الجزء الاول من حاشية العالم العلامة الحبر البحر
الفهامة شيخنا الفاضل الشيخ عبد الله
الشبراوى على شرح العلامة
الخطيب لابي
شجاع
م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
(الحمد لله)

الحمد لله الذي اصطفى من عباده خلاصة العالمين وهدى من أحبه للتفقه في الدين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه والتابعين (أما بعد) فيقول العبد الضعيف كثير المساوي عبد الله بن الشيخ محمد الشافعي النبراوي هذه حاشية على شرح العلامة الخطيب الشربيني على أبي شجاع في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وأرضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه موضحة المعاني مهذبة المباني سافرة عن مخدرات ما فيه من الرموز والاسرار كاشفة عنه سدول النقاب والاستار أطمعني فيها ما قد وقع في صنع اللطف الخبير من اظهار العجب العجاب على يد الضعيف الحقير والله أسأل وبنبيه أتوسل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم محصلة للفوز بجنات النعيم وأن يسبغ عليها ذيل القبول انه أكرم مسؤول وأقرب مأمول ورأيت أن أقتصر فيها على ما يحتاج اليه من الاحكام والايضاح لان الهمم قد قصرت قصورها أوهم لتراكم موبقات الحوادث وتلازم عظيم الهم وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود فأقول وبالله التوفيق الى خير مسلك وأقوم طريق (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) الباء للمصاحبة لا للاستعانة كما في الثاني من جعل اسمه تعالى آلة للتأليف لان باء الاستعانة تدخل على الآلة كما في قولك قطعت بالسكين فيكون غير مقصود لذاته وذلك لا يليق وما فيه من افادة التبري من الحول والقوة والاشارة الى أن كل شيء لا يتحقق الا من اعانته تعالى لا يمنع من جهة لان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة وانظ

الذي نشر للعلماء اعلاما وثبت لهم على الصراط المستقيم أقداما وجعل مقام العلماء أعلى مقام وفضل العلماء بإقامة الحجج الدينية ومعرفة الاحكام

الجلالة ان أريد به الذات الاقدس فاضافة اسم اليه حقيقية وان أريد به اللفظ فالاضافة بيانية ويكون في ارجاع الضمير المستتر في الرحمن الرحيم له بمعنى الذات استخدام والكلام على البسملة والحمد له شهير تركته شهرة ويأتي بعضه في كلام الشارح (قوله الذي نشر الخ) ان جعل بيانا للصفة الصفة الواقع كان في كلامه حمد واحد وهو الحمد في مقابلة الذات وان جعل مرتبطا بالحمد قبله كان في كلامه حمدان حمد في مقابلة الذات وحمد في مقابلة الصفات لان الموصول وصلته في قوة المشتق فكأنه قال الحمد لله الناشر هذا ان لوحظ أن الشارح له مورد الصفات والا كان حمدا في مقابلة نعمة كما لا يخفى فقوله أحمده الخ لان المعنى حمدته الحمد لله على نشره للعلماء اعلاما (قوله للعلماء) ان أريد بالصراط الجسر الممدود على ظهر جهنم كان المراد بالعلماء خصوص العاملين وان أريد به صراط الدين الحق أن كان المراد تثبت أقدامهم على القيام به كذلك وان كان المراد على اقامته كان المراد كل عالم فيكون المقصود مدح أهل العلم لان اقامة الدين تحصل بغير العاملين (قوله اعلاما) أي فضائل كالاعلام أي الرايات فشبه الفضائل بالاعلام وأطلق اسمها عليها على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية والجامع الظهور والاهتداء والقرينة حالية لان العلماء لا اعلام لهم والنشر ترشيح أو شبه الاظهار بالنشر واستعار النشر للاظهار واشتق من النشر نشر بمعنى أظهر على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية والجامع الاهتداء الى المقصود في كل والاعلام ترشيح ويحتمل أن الاعلام بمعنى الرايات حقيقة ونشر بمعنى ينشر لما ورد أن الله تعالى يعقد للعلماء رايات لمراتبهم ويوم القيامة شفع تشفع واستعمل جمع القلة في اعلاما مكان جمع الكثرة بقرينة المقام (قوله على الصراط) ان أريد به الجسر المذكور كانت الاقدام باقية على حقيقتها وثبت بمعنى يثبت استعارة تبعية على حد أتى أمر الله وكان وصفه بالاستقامة باعتبار كل حالة من أحوالها الثلاثة فكل حالة منها مستقيمة لا عوج فيها ولا انعطاف لا باعتبار جملته والا فهو كالميزان ألف سنة صعود وألف سنة استواء وألف سنة هبوط وان أريد به الدين الحق كانت الاقدام بمعنى القوة استعارة تصريحية حيث شبهت القوة بالاقدام واستعيرت الاقدام للقوة والجامع التوصل للمقصود في كل ومثل ذلك باقي في الصراط والاقدام ترشيح وكانت الاستقامة بمعنى عدم الخلل والمخالفة للصواب وكان في الكلام حذف مضاف أي على اتقانه أو اقامته (قوله وجعل الخ) أي صير مرتبة العلم أعلى المراتب فلا يساويه غيرها وجعل مقام أهل العلم فيكون على حذف مضاف (قوله وفضل العلماء) أظهر في مقام الاضمار تلذذا وذكره باقامة الحجج جمع حجة وهي الدليل وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى علم أو ظن وقوله الدينية أي التي أثبتنا مراد منها عقدا أو اعتقادا فدخل بعض الادلة العقلية كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث وسمي الدليل حجة لانه يحتج به الخصم (قوله ومعرفة الاحكام) من عطف المسبب على السبب لان المعرفة ناشئة عن اقامة الحجج ولو حذف لفظ معرفة لشمل غيرها كما عمل بالاحكام والمراد بالاحكام التكليفية الخمس أو الست على الخلاف

في خلاف الأولى والوضعية الخمسة لأن خطاب الوضع هو الوارد بكون الشيء سببا أو شرطا
أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا والأحكام [illegible] في الشرعية كثبوت وجوب النية
في الوضوء والأعم [illegible] خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين من حيث إنهم مكلفون أشمل
الأحكام الشرعية والعقلية والأنها [illegible] التي يقام عليها الدليل (قوله وأودع) الأولى
أو وقع بالرأي [illegible] أي الهم [illegible] لأن شأن الوديعة [illegible] والعارفون هم
[illegible] (قوله لطائف سره) هي ما يطلعون عليه من أسراره الخفية على غيرهم
(قوله إذ [illegible]) أي المشاهدة لله تعالى بقلوبهم وقوله والإلهام هو إلقاء معنى في القلب
بطريق الفيض أي من غير [illegible] واستدلال (قوله ووفق الخ) الواو لا تقتضي ترتيبا فلا
يقال كان الأنسب تقديم [illegible] على [illegible] لأن [illegible] العبادات [illegible]
عنه التوفيق [illegible] وترتيبه [illegible] التقدم على [illegible] (قوله ووفق
المطيعين لخدمته) أي أقدرهم على القيام بطاعته [illegible] قوله فهجروا لذيذ
المنام أي النوم اللذيذ [illegible] في أوله أو عقبه من الراحة [illegible]
[illegible] النائم لا [illegible] ويحتمل أن يراد بالنوم الغفلة [illegible] (قوله وأذاق المحبين
الخ) أي [illegible] في قلوبهم حلاوة قربه [illegible] تعالى بالخوف والإجلال وأنسه
[illegible] من المعارف [illegible] القرب والأنس [illegible]
في [illegible] (قوله أحمده) أي أثني عليه بجميع صفاته لأن
الحمد الوصف بالجميل [illegible] في مقام الثناء [illegible]
بالجملة الفعلية بعد [illegible] لحديث إن الحمد لله نحمده (قوله على جزيل الإنعام) أي
الإنعام الكثير أو العظيم [illegible] دون النعم لأن الحمد على النعم [illegible] على
[illegible] على الأول [illegible] وعلى الثاني يكون المحمود عليه غير
[illegible] تفصيلا وقصر الحمد على النعم
لأنه على النعم باعتبار ما يترتب عليه من الأجر [illegible] أحق من غيره
(قوله وأشهد الخ) أي بالشهادة لحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء
ومعنى أشهد أعلم [illegible] النبي والرضا به [illegible]
[illegible] لا إله إلا الله [illegible] أي الحال والشأن [illegible]
إلا الله [illegible] والأداة [illegible] والتفصيل [illegible]
الضمير المستتر [illegible] (قوله وحده) أي منفردا في ذاته
وقوله لا شريك له أي في صفاته وأفعاله [illegible]
لا شريك له تأكيد [illegible] يستفاد من الأول [illegible]
بعد حصر الألوهية تأكيدا (قوله الملك) بكسر اللام هو المتصرف بالأمر والنهي في
[illegible] من الملك إشعارا بالسلطنة وقوله العلام أي كثير العلم

متعلقاته

وأودع العارفين لطائف سره فهم
[illegible] الإلهام ووفق
العاملين لخدمته فهجروا لذيذ
المنام وأذاق المحبين [illegible]
وأنسه فشغلهم عن جميع الأنام
(أحمده) سبحانه وتعالى على جزيل
الإنعام وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له الملك العلام
وأشهد أن سيدنا محمدا [illegible]

متعلقاته والله أعلم الله الواحد والمراد من المبالغة هنا المبالغة النحوية وهي الدلالة على
الكثرة لا البيانية وهي إثبات الشيء فوق ما يستحق لاستحالته عليه تعالى وكذا يقال
في جميع صفاته تعالى الدالة على ذلك (قوله صلى الله عليه) جملة اعتراضية بين اسم أن
وخبرها (قوله عبده) قدمه امتثالا للحديث ولكن قولوا عبد الله ورسوله وقوله وصفيه
أي مختاره من الخلق وقوله وخليله مشتق من الخلة [illegible] وهي تخلل المودة في القلب فلا
تدع فيه خلاء إلا ملأته وهي توجب مزيد الاختصاص بالأسرار (قوله إمام كل إمام)
أي مقدم على كل مقدم (قوله وعلى آله) معطوف على ضمير عليه في حيز الصلاة التي
في ضمن [illegible] ولو أخر جملة الصلاة عن جملة الشهادة لكان موافقا لما [illegible] المعروف
(قوله وذريته) [illegible] وترتيبهم في الولادة هكذا القاسم فزينب فرقية ففاطمة فأم كلثوم
فعبد الله فإبراهيم هكذا عبارة بعضهم وهي لا تخلو من نظر [illegible] السابع [illegible]
[illegible] فلينظر [illegible] لا يحضرني الآن عدتهم (قوله الطيبين الطاهرين)
أي الخالصين من النقائص الحسية والمعنوية وفيه تغليب المذكور على الإناث الشرفهم
والشعار بقصر [illegible] (قوله صلاة وسلاما) منصوبان على أنهما مفعول
مطلق مبين للنوع وقوله دائمين أي من حيث ثوابهما [illegible] في هذا [illegible]
صلاة واحدة وسلام [illegible] عن [illegible] وقوله إلى يوم
الدين أي الجزاء وهو يوم القيامة والغرض منه [illegible] لأن الثواب يستمر إلى يوم الدين
[illegible] (قوله وبعد) الأولى [illegible] لا الشرط لا [illegible]
ابتداء الأمر ذي البال بالبسملة [illegible] كون [illegible] بعد ما ذكر [illegible] ولا داعي
لتقييد الشرط بذلك (قوله يقول) فيه إشارة إلى تقدم الخطبة على التأليف وقوله الفقير
الخ أي اسم الفقير أو كثيره [illegible] أو صيغة مبالغة [illegible] ودفع إيهام
فقر الدنيا والقلب [illegible] الرب لا لغيره [illegible] من شأن [illegible]
(قوله القريب) أي [illegible] بالحفظ والعلم وقوله المجيب أي دعاء من دعاه [illegible]
[illegible] (قوله ابن الخ) مقول القول (قوله العلامة) التاء للتأكيد
المبالغة أو النقل من الوصفية إلى الاسمية [illegible] (قوله الخير) أي المتقن [illegible]
[illegible] العالم (قوله شهاب الملة والدين) [illegible] (قوله الشهير) [illegible]
[illegible] (قوله إن الخ) خبر أن
[illegible] المختصر [illegible] من يدع أي [illegible]
[illegible] المختصرات المصنفة في الفقه [illegible]
[illegible] (قوله أجمع الخ)
أي أكثر جمعا للمسائل من كل كتاب وضع للتصنيف في الفقه [illegible]
[illegible] في مراجعة التصنيف المأخوذ من [illegible] رجوعه لأبي شجاع

قوله أي خير [illegible]
[illegible] على [illegible]
وبالجملة [illegible] الواهب [illegible]
ماني كلامه اه مصححه

صلى الله عليه وسلم عبده [illegible]
وصفيه وخليله إمام كل إمام [illegible]
آله وأصحابه وأزواجه [illegible]
الطيبين الطاهرين صلاة وسلاما
دائمين متلازمين إلى يوم الدين
(وبعد) فيقول [illegible]
المجيب محمد [illegible] الخطيب
إن المختصر [illegible] الإمام العالم العلامة
الخير [illegible] شهاب الملة
والدين أحمد بن الحسين بن أحمد
الأصفهاني [illegible] بأبي شجاع [illegible]
في غاية الاختصار [illegible]
مختصر في الفقه [illegible]
موضوع [illegible] على مقدار [illegible]
الخ

ولو حذف الفتنة لكان حسنا وقوله مع القلة بل في حجمه راجع للمختصر ونسبة الطي
للمختصر باعتبار ما يؤول اليه اذ الالفاظ لا شأنها ان تنقش في أوراق فالمعنى على قدر
الجرم الذي ألف فيه نقوشه او الاولى المختصر اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني
المخصوصة والالفاظ لا حجم لها وانما الحجم للاوراق المكتوب فيها النقوش الدالة على
الالفاظ ففيه حذف مضافين أي حجم أوراق نقوشه (قوله التمس) أي طلب جوابا لما
وقوله ان أضع عليه شرحا شبه الشرح والمتن براكب ومركوب بجامع شدة التمكن
استعارة بالكناية واثبات الوضع تخييل (قوله أشكل) أي خفي وقوله ويفتح ما أغلق أي
صعب فهمه وفي الكلام استعارة تصريحية في يفتح أو مكنية في ما أغلق واقعة على
المسائل الصعبة وأغلق ترشيح في الاولى وتخييل في الثانية والعطف للترادف والاطناب
مقام الخطاب (قوله ضاما) حال من ضمير أضع فهو من جملة المقول وقوله الى ذلك أي
المذكور من الايضاح والفتح لان الكل من مسمى الشرح ومن قبيل فهي في موضع
الضمير للمقام وقوله المستجادات أي المستحسنة وقوله والقواعد عطف خاص على عام
للاهتمام والقاعدة قضية كلية يعرف منها احكام جزئيات موضوعها وقوله المحررات
أي المهذبات (قوله فجعلته شرحا على التنبيه) على التوزيع اذ ليس له عليه الا شرح
واحد وكذا يقال فيما بعده (قوله فاستخرت الله) أي طلبت منه خير الامرين
من الاقدام على تأليف ذلك الشرح والاحجام عنه وانما استخار في ذلك مع انه من أعظم
القربات لانه ربما ظهر له ما هو أهم منه [illegible] فهي مطلوبة
لكن في غير الكتابة والمندوبات والمباحات لا الواجبات لا الاولين ترجيح بعضها على
بعض وفي الاخيرة لاصل الفعل (قوله فاستخرت) معطوف على التمس ولعل المعنى
دعوت بدعاء الاستخارة والاتيان بالفاء للتعقيب اولا بعد ان صليت ركعتين زيادة على
ان تلك الاستخارة بدون صلاة لانه جعلها بعد صلاة الركعتين والتعقيب في كل شئ
بحسبه (قوله مدة من الزمان) الغرض منه التنبيه على تكرار الاستخارة والا فكل شئ
لا بد له من مدة (قوله وأرضاه) أي اعلمه ما يرضيه وقوله معتقده أي محل اعتقاده وقوله
وهو المحل القلب (قوله في الشرح لذلك صدري) أي اطمأن وركن اليه قلبي فسمى
القلب صدرا من تسمية الحال باسم المحل مجازا مرسلا (قوله شرعت في شرح) أي ابتدأت
مرتبها لخطبة لانها مقدمة عليه (قوله تقربه أعين اولى الرغبات) أي يحصل به سرور
لمن يطلع عليه فالمراد بالاعين الذوات مجازا مرسلا من اطلاق الجزء على الكل وعبر بالاعين
لانها أقوى اسباب الاطلاع وهو شامل للاعمى ومعناه في الاصل تبرد به دموع أعينهم
فكنى به عن سرورهم لان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة والرغبات جمع رغبة
وهي الاسم [illegible] (قوله راجيا) أي مؤملا حال من التاء في
شرعت وقوله بجزيل الاجر أي الاجر الكثير وقوله والثواب عطف تفسير (قوله اجاثي

فيه

التمس مني بعض الاعزة علي
المترددين الى ان أضع عليه شرحا
يوضح ما أشكل منه ويفتح ما أغلق
... ضاما الى ذلك من النقول
المستجادات والقواعد المحررات
التي وضعتها في شرحي على التنبيه
والمنهاج والبهجة فاستخرت الله
تعالى مدة من الزمان بعد ان صليت
... الامام الشافعي
... الله تعالى ... وجعل
... الشرح
... في شرح تقربه
أعين اولى الرغبات راجيا بذلك
جزيل الاجر والثواب ... اجاثي

فيه الايجاز المخل) أي أن لا فيه تقليل اللفظ المضر وهذه الجملة صفة للشرح أو مستأنفة
وقوله والاطناب الممل أي الاكثار الموقع في السآمة (قوله مرصعا) حال لا اجاثي (قوله
والحصول على فوائده) أي الوقوف عليها عطف على التقريب (قوله لمن يكتفي به) علة
للتقريب أو الحصول أو لاجاثي بحذف حرف العطف وقوله المبتدي هو من لم يقدر على
تصوير المسئلة والمتوسط من قدر عليه دون استنباط المسائل وبعده المنتهي ويمكنه
تواضعا (قوله فاني) أي لاني فهو علة لقوله يكتفي والامل والرجاء بمعنى وهو تعلق القلب
بمرغوب فيه مع الاخذ في أسباب حصوله والا كان طمعا وهو مذموم (قوله عمدة
ومرجعا) العطف للتفسير (قوله الاكرم الوهاب) [illegible]
والتلذذ (قوله فيا كل الخ) جواب عما يقال ان هذا الكتاب عليه شروح كثيرة فلا حاجة
لشرحك (قوله والفضل الخ) في معنى التعليل لمحذوف تقديره ومؤلفاته جدت في التأليف
ووقفت على ادلات الفضل مواهب أي لا بالطول والقوة (قوله مراتب) أي تنوع ومراتب
وقوله والناس الخ [illegible] وفيه وضع الظاهر موضع المضمر للاهتمام وقوله في
الفضائل هي النعم القاصرة أي من الفواضل وهي النعم المتعدية فهما كنتهى أو المراد
بالفضائل ما يشمل الفواضل (قوله متفاوتة) أي متفاوتون وقوله ترك الاوائل الخ لرد على
من قال ان الاوائل لم يتركوا للاواخر شيئا [illegible]
الانسان بقصد التقليد [illegible] لان المعنى ان الاوائل لم يتركوا أشياء كثيرة لم يعرفها
المتأخرون (قوله من فضل) اي خير وقوله وجود أي كرم (قوله محسود) أي ولا التفت
لمن ذمني أو ذم كلامي وقوله والحسود أي الحاسد صيغة مبالغة ليست مرادة وقوله لا يسود أي
لا تحصل له السيادة (قوله بالاقناع) مشعر بأنه يكتفي من تتبعه عن غيره (قوله في حل
ألفاظ) شبه الالفاظ بشئ معقود وحذف المشبه به وأثبت شيئا من لوازمه وهو الحل
استعارة بالكناية (قوله أعانني الله على اكماله) أي قدرني على اتمامه [illegible]
لقوله وهيئته أي تقتضي انه لم يكمل أجيب بأن التعبير [illegible] جمع الشارح باعتبار
الذهن أي أعانني على اكماله تدريجا أو بأن جملة بمعنى أحمي (قوله لا مطلقا) بالاولى أي [illegible]
منه لاحد [illegible] أي الصادقين الخالص من الهلاك وغيره أي لا [illegible] عذابه
منتهيا الى أحد [illegible] (قوله وهو حسبي) أي كافي وقوله ونعم الوكيل أي المفوض اليه
الامور (قوله الجليل) أي العظيم (قوله قال المؤلف) الدال على ان المؤلف البسملة
[illegible] غالبا (قوله واقتفى)
مرادف لما قبله (قوله وهذا أولى) أي من الاسم بالمرتبة الاربعة أعني كونه خاصا
أو عاما مقدما أو مؤخرا ومن الفعل العام بحالتيه أعني مقدما ومؤخرا ومن الفعل
الخاص المقدم وانما كان أولى لوجود [illegible] فيه كونه فعلا مؤخرا خاصا وتعليل
الشارح لا ينتج الا الاخير ووجه أولوية كونه فعلا ومؤخرا ان الاصل في العمل للافعال

فيه الايجاز المخل ولا الاطناب الممل
مرصعا على التقريب ...
والحصول على فوائده لمن يكتفي
المبتدي عن المراجعة في غيره
والمتوسط من المراجعة فيه ...
مورد من ...
الكتاب عمدة ومرجعا من الله الاكرم
الوهاب فيا كل من ...
ولكل من فاته ... والفضل
مواهب والناس في الفضائل
مراتب والناس ...
الفضائل ... الاواخر
ترك الاوائل ...
... من فضل وجود
وكل ذي نعمة محسود والحسود
لا يسود ... بالاقناع في حل
ألفاظ أبي شجاع ...
اكماله ...
بكرمه ...
ولا اعتماد الا عليه وهو حسبي ونعم
الوكيل ... قال
المؤلف رحمه الله ... بسم الله
الرحمن الرحيم أي ...
... وهذا أولى

وان التأخير يفيد الاختصاص فالتقدير بسم الله أؤلف لا بغيره (قوله اذ كل الخ) كل مبتدأ خبره يضمر وبيدأ صفة لفاعل وفى زائدة (قوله يشعر ما جعل) أى فقط ما جعل أى الفعل الدال على ذلك كان يضمر الا كل المتعلق أكل أو أنا كل فقط وقيل الذى يجعل التسمية مبدأ له فعل وهو لا يضمر لانه معنى من المعانى قوله لكثرة الاستعمال أى لعل ذلك والانه الحذف قبل الاستعمال (قوله بنيت) أى وضعت وقوله وادخل الخ وبعض العرب يأتون بهمزة الاول بفتح أو ضم أو كسر كما فى اللغات العشر (قوله بتثليث أوله) يحتمل فى اسم عند الابتداء به اما عند الوصل فتحذف همزة فلا يكون فيه تثليث (قوله ابن) أى معون فى اللغة أو العد وقوله سما فيتبين ضبطها وأشتهر انه بالفتح لانه أفصح فليس مثلث الاول والا لكانت اللغات ثنتى عشرة (قوله الواجب الوجود) ذكر ما يفيد ان الله فى الدات الموصوفة لا اللفظ هو بات الموضوع له لا داخل فيه والا لكان مدلوله ذاتا وصفة فيكون كليا فلا تكون كلمة لا اله الا الله مفيدة للتوحيد وهو باطل (قوله يسمى به قبل أن يسمى) أى سمى به نفسه قبل ان يعرفه خلقه بدليل قوله وأنزله على آدم الخ فلا تنافى (قوله قال تعالى الخ) دليل لقوله لم يسم به من امر الاستفهام انكارى بمعنى النفى أى لا تعلم أحدا تسمى الله غيره أى لعدم وجود ذلك (قوله ثم حذفت الهمزة) أى بعد نقل حركتها الى اللام قبلها فهذا قبل الحذف لا معه ولا بعده كما قد يتوهم (قوله وأدغمت) أى على غير قياس لعدم تحرك أول المثلين أصالة مع وجود الفاصل بينهما تقديرا وهو الهمزة لان المحذوف لعلة كالثابت والحاصل ان فى الهمزة اعمالا خمسة مذكورة فى الشارح ادخال أل وحذف الهمزة الثانية ونقل حركتها وتسكين اللام الاولى وادغامها فى الثانية والسادس التفخيم (قوله فى الاصل) أى قبل دخول أل عليه فهو اسم جنس وقوله ثم غلب أى بعد تعريفه على المعبود بحق أى على الذات المخصوصة فصار علما بالغلبة ينصرف اليها عند الاطلاق كالنجم (قوله عربى) أى أول من استعمله وتفوه به العرب لا انهم أول من وضعه والا فقد ثبت انه تسمى به قبل ان يسمى قال يقتضى انه كان موجودا قبل العرب (قوله الاعظم) وصف بذلك لانه مادعى به فى شئ مع الشروط الا أجيب بعينه لوقته (قوله وقد ذكره الخ) كالتعليل لكونه اسم الله الاعظم كما من أحب شيئا أكثر من ذكره وقوله واختار النووى الخ مقابل لكونه عند المحققين (قوله تبت) أى النووى ولعل قوله أى لان عزو الرحيم متوقف بزيادة التشرف وقوله وافقت الخ تقدم ان الهجين يذكر فى القرآن الا مرتين فاختلف فى ان قول بعد بانه اسم الله الاعظم (قوله والرحمن الرحيم) العطف مقدر لصحيح الاخبار بالمفرد وتركه حكاية للفظ البسملة (قوله بنيتا للمبالغة) أى صيغتا الافادة وفيه تسامح لان الصفة المشبهة لا تصاغ الا من لازم وصيغة المبالغة تصاغ من اللازم والمتعدى وأيضا الرحمن ليس من صيغ المبالغة فالواجب بان المراد المبالغة اللغوية وهى الكثرة فى معناهما الذى هو الرحمة لا الصرفية ولا البيانية

كان المعنى بسم الله أحل أو بسم الله ارتحل والاسم مشتق من السمو وهو العلو وهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم لكثرة الاستعمال بنيت أوائلها على السكون وأدخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن وقيل من الوسم وهو العلامة وفيه عشر لغات نظمها بعضهم فى بيت فقال

سم وسما واسم بتثليث أول

لهن سماة عشر تحيلا

والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لم يسم به سواه تسمى به قبل ان يسمى وأنزله على آدم فى جملة الاسماء قال تعالى هل تعلم له سميا أى هل تعلم أحدا سمى الله غيره وأصله اله كامام ثم ادخلوا عليه الالف واللام ثم حذفت الهمزة طلبا للخفة ونقلت حركتها الى اللام فصار اللاه بلامين متحركتين ثم سكنت الاولى وأدغمت فى الثانية للتسهيل واله فى الاصل يطلق على كل معبود بحق أو باطل ثم غلب على المعبود بحق كما ان النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهو عربى عند الاكثر وعند المحققين انه اسم الله الاعظم وقد ذكر فى القرآن العزيز فى ألفين وثلثمائة وستين موضعا واختار النووى تبعا لجماعة انه الحى القيوم قال ولذا ذكر فى القرآن الا فى ثلاثة مواضع فى البقرة وآل عمران وطه

والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم

لاستعمالها كامر (قوله والرحمن الخ) المناسب حمله على التقديم الرحمن على الرحيم وقوله أبلغ من الرحيم أى أعظم معنى من معنى الرحيم أى الرحمة المدلول عليها بالرحمن أزيد من الرحمة المدلول عليها بالرحيم لانه مشتمل على معنى الرحيم وزيادة كما هو القاعدة فى أفعل التفضيل وفيه بناء أفعل التفضيل من الرباعى لانه من بالغ من المبالغة لا البلاغة لانها لا يوصف بها المفرد (قوله البناء) أى الحروف (قوله وهما اسما صفة) أى واسم الذات مقدم على اسم الصفة (قوله اذ لا يبتال) أى فى لاو اوقات لا يقال صوابه لم يتسل لان الدليل على الاختصاص كون أهل اللسان يقولون لا كونه لا يقال (قوله والخاص مقدم على العام) محله فيما مدلوله خاص وما مدلوله عام كفقيه وعالم لان ذكر العام بعد الخاص فائدة بخلاف العكس وما هنا ليس كذلك اذ ليس فى الرحيم معنى الرحمن وزيادة حتى يكون عاما والرحمن خاصا بل العموم والخصوص من حيث الاطلاق فالاولى التعليل بالابلغية مثلا كامر (قوله فائدة) الغرض من ذكرها بيان فضل البسملة حيث اشتملت على معانى الكتب كلها (قوله كل الكتب) أى سور القرآن وكذا يقال فيما بعده فلا يلزم ظرفية الشئ فى نفسه (قوله مجموعة فى الفاتحة) استشكل بان القرآن مشتمل على أحكام وقصص ومواعظ وغيرها والفاتحة ليس فيها ما ذكر وأجيب بان مدار الكتب السماوية على توحيد البارى وأنه رب العالمين ومالكهم وسائق الهداية لهم ومعينهم وأن مصيرهم الى الدار شقاوة أو سعادة وهذه المعانى مصرح بها فى القرآن مشار اليها فى الفاتحة مرموز اليها فى البسملة ملوح بها فى الباء يستخرجها أهل الرمز والاشارات والله يمدهم بالدقيق والذوق (قوله ومعناها) أى الاشارى لانه الموضوع عقلى له (قوله الحمد لله) لم يعطفها على البسملة اشارة الى استقلال كل بحصول البركة ولم يقتصر على البسملة مع ان فيها حمدا لان البسملة لا يقال له حمد عرفا (قوله بدأ بالبسملة) أى جمعهما وقوله ثم بالحمد أى ثنى بعد بدأه وما قاله من الترتيب غير صحيح اذ النظر للكتاب اذ لا تراخى فيه بين البسملة والحمدلة بل ومن الترتيب أيضا بالنظر للحديث اذ لا يقتضى واحدا منهما (قوله اقتداء بالكتاب العزيز) أى اقتداء بالقرآن فى ابتدائه بهما فى الترتيب التوقيفى لا انهما أول ما أنزل كالاعجاز وأل فى الكتاب للعهد كاقترانه لا للجنس اذ لم يثبت ان كل كتاب بدئ بالحمدلة والعزيز من عز الشئ اذا غلب أو ندر ولم يوجد له نظير (قوله وعملا بخبر الخ) عبر فى جانب الكتاب بالاقتداء لعدم اشتماله على الامر بالاتيان بهما وفى جانب الحديث بالعمل لاشتماله على ذلك ضمنا (قوله أمر) أى شئ فيعم الفعل والقول والذكر بالنظر للبسملة واما بالنظر للحمدلة فخاص بالقول دون الفعل كالاكل (قوله يهتم به شرعا) بمعنى اهتمام الشارع بطلبه اما وجوبا أو ندبا أو تخييرا وهذا معنى قولهم بان لا يكون محرما ولا مكروها ولا من سفاسف الامور ويشترط أن لا يكون ذكرا محضا وأن لا يكون الشارع قد جعل له مبدأ غير البسملة فدخل القرآن

والرحمن أبلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما اسما صفة وقدم الرحمن على الرحيم لانه علم خاص اذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام

(فائدة) قال النسفى فى تفسيره قيل الكتب النازلة من السماء الى الدنيا مائة وأربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعانى كل الكتب مجموعة فى القرآن ومعانى كل القرآن مجموعة فى الفاتحة ومعانى كل الفاتحة مجموعة فى البسملة ومعانى البسملة مجموعة فى بائها ومعناها بى كان ما كان وبى يكون ما يكون زاد بعضهم ومعانى الباء فى نقطتها (الحمد لله) بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذى بال أى حال يهتم به شرعا

لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو أقطع أي ناقص غير تام
فيكون قليل البركة وفي رواية
رواها أبو داود بالحمد لله وجمع
المصنف رحمه الله تعالى كغيره بين
الابتداءين عملا بالروايتين واشارة
الى انه لا تعارض بينهما اذ
الابتداء حقيقي واضافي فالحقيقي
حصل بالبسملة والاضافي حصل
بالحمدلة أو أن الابتداء ليس
حقيقيا بل أمر عرفي يمتد من
الاخذ في التأليف الى الشروع في
المقصود فالكتب المصنفة يقدمونها
الخطبة بتمامها والحمد اللفظي
لغة الثناء باللسان على الجميل
الاختياري على جهة التبجيل أي
التعظيم سواء تعلق بالفضائل وهي
النعم القاصرة أم بالفواضل وهي
النعم المتعدية فدخل في الثناء الحمد
وغيره وخرج باللسان الثناء بغيره
كالحمد النفسي وبالجميل الثناء
باللسان على غير الجميل ان قلنا
برأي ابن عبد السلام ان الثناء
حقيقة في الخير والشر وان قلنا
برأي الجمهور وهو الظاهر انه
حقيقة في الخير فقط ففائدة ذلك
تحقيق الماهية ودفع توهم ارادة
الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من
يجوزه وبالاختياري المدح فانه يعم
الاختياري وغيره تقول مدحت
اللؤلؤ على حسنها دون حمدتها
وبعلى جهة التبجيل ما كان على
جهة الاستهزاء والسخرية
نحو ذق انك أنت العزيز الكريم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم

لانه لم يذكر ما اشتمل عليه غيره من الاخبار والمواعظ وغيرهما ولا ترد البسملة
بانها من مصدوق هذا الامر فتحتاج الى سبق مثلها ويتسلسل الامر لانها كما تحصل
البركة لغيرها تحصلها لنفسها فهي كالشاة من الاربعين تزكي غيرها ونفسها (قوله فيه)
أي بسببه ففي للسببية لا للظرفية لتفيد ان المطلوب كون الامر ذي البال مبدوءا بها على
التحقيق فالبسملة لا لمطلق الابتداء وهذه نكتة زيادتها والا فكان يصح أن يقال لا يبدأ
ببسم الله الخ وأما جعلها للظرفية فلا يفيد ذلك على ان بين الابتداء والظرفية تنافيا
فيحتاج لتقدير لفظة أول على ما فيه من أن الاول شئ واحد بالذات فلا يكون ظرفا لغيره
(قوله أقطع) من باب التشبيه البليغ أي كالاقطع وقيل من قبيل الاستعارة المصرحة
اذ التقدير هو ناقص كالاقطع فحذف المشبه وهو ناقص بان شبه الناقص بالاقطع واستعير
له اسمه وليس المراد انه ناقص حسا بل أن لا يكون معتبرا شرعا (قوله أي ناقص) أفاد به
ان أقطع اسم فاعل لا أفعل تفضيل (قوله وفي رواية) عطف على مقدر أي هذه المتقدمة
رواية وفي رواية أخرى (قوله واشارة) عطف على عملا وقوله الى انه أي الحال والشأن
وقوله واضافي أعم مطلقا بالنسبة لما بعده والحقيقي هو الابتداء بما تقدم امام
المقصود ولم يسبقه شئ والاضافي هو الابتداء بما تقدم امام المقصود وان سبقه شئ فبينهما
العموم والخصوص المطلق فبالبسملة حصل الحقيقي والاضافي [illegible] اشار الشارح
من حصول الاول فقط وبالحمدلة حصل الاضافي دون الحقيقي (قوله ليس حقيقيا) أي
امرا مضبوطا لا يسع الا شيئا واحدا حتى يجئ التعارض وقوله بل أمر عرفي أي واسع من
اول التأليف الى الشروع في المقصود فيسع اشياء كثيرة (قوله والحمد) الظاهر لا يجعل قوله
اللفظي لان الضمير لا يوصف وقوله اللفظي خرج حمد الله فلا يوصف بلغوي ولا عرفي
(قوله باللسان) بيان للواقع لان الثناء الذكر بخير وهو لا يكون الا باللسان وقوله على
الجميل أي لاجل [illegible] الحامد او المحمود وعلى التعليل فهو المحمود عليه فلفظه بالاختياري أي
حقيقة او حكما ليدخل الحمد على صفاته تعالى الذاتية والمراد بالاختياري ما ليس بطريق
القهر فيشمل صفات الباري (قوله على جهة التعظيم) اى حال كون ذلك الثناء مع جهة
هي التعظيم (قوله تعلق بالفضائل) اى وقع في مقابلتها (قوله ان الثناء الخ) انما احتاج
اليه لو كان التقييد بالجميل في المحمود به كان يقال الثناء بالجميل على الجميل واما حيث كان
في المحمود عليه فلا يحتاج اليه على كل حال فلعل الشارح اشتبه عليه المحمود عليه بالمحمود به
(قوله تحقيق الماهية) اى ماهية الحمد لا الاحتراز (قوله والسخرية) عطف تفسير
(قوله وعرفا) عطف على لغة اى والحمد اللفظي عرفا الخ لكن قوله فعل الخ ينافي ذلك
لان فعل الاعضاء والقلب لا يكون لفظيا واجيب بان المراد بالحمد اللفظي الحادث فيشمل
ما ذكر والمراد بالفعل ما يشمل القول والاعتقاد (قوله عن تعظيم المنعم) اى اعتقاد
عظمته وهو امر قلبي فان كان الدال عليه اللسان او الجوارح فالامر ظاهر وان كان فعلا

قلبيا

من حيث انه منعم على الحامد أو غيره سواء كان ذكرا باللسان ام اعتقادا او محبة بالجنان أم عملا وخدمة بالاركان كما قيل
افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا والشكر لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله
تعالى به عليه من السمع وغيره
الى ما خلق لاجله والمدح لغة
الثناء باللسان على الجميل مطلقا
على جهة التعظيم وعرفا ما يدل على
اختصاص الممدوح بنوع من
الفضائل وجملة الحمد لله خبرية
لفظا انشائية معنى لحصول الحمد
بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها
ويجوز أن تكون موضوعة
شرعا للانشاء والحمد مختص بالله
تعالى كما افادته الجملة سواء جعلت
فيه أل للاستغراق كما عليه الجمهور
وهو ظاهر أم للجنس كما عليه
الزمخشري لان لام لله للاختصاص
فلا فرد منه لغيره تعالى أم للعهد
كالتي في قوله تعالى اذ هما في الغار
كما نقله ابن عبد السلام وأجازه
الواحدي على معنى ان الحمد الذي
حمد الله به نفسه وحمده به انبياؤه
وأولياؤه مختص به والعبرة بحمد
من ذكر فلا فرد منه لغيره وأولى
الثلاثة الجنس وقوله (رب) بالجر
على الصفة معناه المالك لجميع
الخلق من الانس والجن والملائكة
والدواب وغيرهم اذ كل منها يطلق
عليه عالم يقال عالم الانس وعالم
الجن الى غير ذلك ويطلق الملك
بالرب لانه يحفظ ما يملكه ويربيه
ولا يطلق على غيره الا مقيدا
كقوله تعالى ارجع الى ربك وقوله
(العالمين) اسم جمع عالم بفتح اللام وليس جمعا له لان العالم عام في العقلاء وغيرهم والعالمين مختص بالعقلاء والخاص لا يكون جمعا
لما هو أعم منه قاله ابن مالك وتبعه ابن هشام في توضيحه وذهب كثير الى أنه جمع عالم على حقيقة الجمع

قلبيا وهو اعتقاد اتصاف المحمود بصفات الكمال كان الفعل ينبئ عن اطلاع عليه من اهل
الله او غيره بواسطة اللسان او الجوارح (قوله من حيث) حيثية تعليل وقوله على الحامد
اى ذاته بقطع النظر عن كونه حامدا فشمله تجريد فلا دور (قوله ومحبة) الاولى حذفه وهو
عطف مغاير لانه لا يلزم من الاعتقاد المحبة ولا العكس (قوله وخدمة) عطف مرادف
وقوله بالاركان اى الجوارح غير اللسان المتقدم ذكره (قوله كما قيل) راجع لقوله سواء الخ
وفي الاستدلال به نظر اذ الثناء لم يطلق فيه الحمد على الثلاثة (قوله افادتكم النعماء)
اى اوصلتكم نعماؤكم فال عوض عن المضاف اليه ومني متعلق بافادتكم لانها نعماء
لان النعم عليهم او على غيرهم لا منه وقوله ثلاثة اى اعمال اعضاء ثلاثة فقوله يدي اى اعمال
يدي بالاشارة لهم وكذا يقدر فيما بعده (قوله والشكر الخ) لما كان الشكر والحمد اخوين
وذكر الحمد احتاج الى تعريف الشكر فهو استطرادي وقوله هو الحمد عرفا اى بالبدل
الخاص بالشاكر (قوله صرف العبد الخ) اى استعمال العبد اعضاءه ومعانيه فيما
طلب الشارع استعمالها فيه من نحو صلاة وسماع نحو علم وهكذا سواء كان ذلك في
وقت او اوقات (قوله مطلقا) اى اختياريا ام لا (قوله ما يدل) اى من قول او فعل
او اعتقاد وقوله على اختصاص اى اتصاف فليس المراد معناه الاصلي وهو القصر (قوله
لحصول الحمد) علة لقوله انشائية معنى وقوله مع الاذعان لمدلولها لا دخول له في تحقق
الانشاء اذ لا اذعان فيه بل من حيث الثواب ولا كلام لنا فيه فالوجه حذفه (قوله والحمد
مختص بالله) اي في الحقيقة فلا ينافي تعلقه بغيره تعالى ايضا (قوله كما افادته الجملة)
اى لكون المبتدأ فيها معرفا باللام والكاف تعليلية وما مصدرية فليس فيه تشبيه الشئ
بنفسه ولو جعل أل للاستغراق مع كون الجملة انشائية نظرا لان المصنف كغيره لا يقدر
على الثناء بجميع المحامد ولا يناسب الا على كونها خبرية (قوله وهو) اى الاختصاص
على دعوى الاستغراق ظاهر (قوله للاختصاص) اى تأكيده لاستفادته من تعريف
المبتدأ باللام (قوله على معنى الخ) متعلق بقوله للعهد (قوله وأولى الثلاثة الجنس) اى
لانه يدل بالالتزام على ثبوت جميع المحامد له تعالى فهو كدعوى الشئ ببينة التي هي اولى
من الدعوى المجردة بيان ذلك انه لو خرج فرد منها لغيره تعالى لخرج معه الجنس فلا يختص الجنس
بالله والغرض اختصاصه به فالشئ المدعى اختصاص جميع الافراد والبينة اختصاص
الجنس (قوله معناه الخ) اي من معانيه ذلك والا فمعانيه كثيرة والمراد معنا اسم ما اضيف
اليه (قوله اذ كل الخ) تعليل للتعميم قبله (قوله الا مقيدا) يفيد ان غير المقيد من
المقرون بال والمنكر مختص به تعالى وهو مسلم في الاول واما في الثاني ففي الراجح (قوله
اسم جمع) اى اسم دال على جماعة وليس بجمع حقيقة (قوله جمع عالم) اى على كلا

ثم اختلفوا في تفسير العالم الذي جمع هذا الجمع فذهب أبو الحسن الى أنه أصناف الخلق العقلاء وغيرهم وهو ظاهر كلام الجوهري وذهب أبو عبيدة الى أنه أصناف العقلاء فقط وهم الانس والجن والملائكة فقرن الثناء على الله تعالى بالثناء على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بقوله ١٢ (وصلى الله) وسلم (على سيدنا محمد النبي) امتثالا لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أي لا أذكر الا وتذكر معي كما في صحيح ابن حبان ولقول الشافعي رضي الله تعالى عنه أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته أي بكسر الخاء وكل أمر طلبه غيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وافراد الصلاة عن السلام مكروه كما قاله النووي في أذكاره وكذا عكسه ويجوز ان المصنف أتى بهما لفظا وأسقطهما خطا ويخرج بذلك من الكراهة والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين أي ومن الجن تضرع ودعاء قاله الازهري وغيره واختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على أقوال أحدها كل صلاة واختاره الشافعي في التشهد الاخير منها والثاني في العمر مرة والثالث كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية والطحاوي من الحنفية واللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة والرابع في كل مجلس والخامس في أول كل دعاء وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب بل اجعلوني في أول كل دعاء وفي وسطه وفي آخره رواه الطبراني عن جابر ومحمد علم على نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بالهام من الله تعالى بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة كما روي في السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك قال رجوت أن يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه

القولين الا أنه يميز في المفرد لكنه جمع شاذ لان مفرده اسم جنس لا علم ولا صفة (قوله العقلاء وغيرهم) اي وكذا الجمع وفائدته التنصيص على العموم لان المفرد يتوهم منه ارادة نوع خاص وكذا يقال على القول بانه خاص بالعقلاء وكان صاحب هذين القولين يكتفي في الجمع بالعموم والفائدة في العموم والخصوص وليس كذلك على الصحيح بل لا بد من كون الجمع أعم من مفرده فيكون العالمين جمعا شاذا لانه لم يستوف الشروط (قوله ثم قرن) أي عقب لان القران لغة بالقاف ذكر عقبه لان جمعهما معا لا يمكن وثم للاستئناف فلا تراخي بين الثناءين حتى ينافي التعبير بثم صحح التعبير بقرن (قوله الثناء على نبيه) يجعل الصلاة على النبي ثناء مع انه ادعاء لنا كالقرينة بالثناء على الله (قوله وصلى الله الخ) أتى بالصلاة على النبي لحديث من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ثم جملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى (قوله وسلم) زاد الشارح السلام اشارة الى انه كان الاولى للمصنف أن يأتي به مع الصلاة ليخرج من كراهة الافراد (قوله على سيدنا) عدى الصلاة بعلى لتضمنها معنى العطف وقوله النبي آثره على الرسول موافقة للآية (قوله لقوله) علة لقرن وقوله أي الخ الدليل على المدعي من خصوص الصلاة عليه لان ذكره معه يصدق بغير الصلاة عليه (قوله كما الخ) تعليل للتفسير (قوله بين يدي خطبته) أي قبلها وقوله حمد الله مفعول يقدم والثناء عطف تفسير أو عام وقوله والصلاة على النبي هذا هو الشاهد (قوله وافراد الخ) اعتراض على المتن وأجاب عنه بقوله ويحتمل الخ وأطلق الكراهة فشمل الاقتصار والاقوى تقييدها بأن يكون الافراد في غير ما ورد فيه كالتشهد وهو قد يكون منا (قوله أتى بهما) أي بصيغة السلام وفي صحته به وما قبله نظر في قوله وأسقطهما خطا (قوله تضرع) أي خضوع وذلة والدعاء اعم (قوله واختلف الخ) لو قدمه على قوله وافراد الصلاة الخ لكان أنسب لانه ليس من متعلقات المتن بل بالآية أعني قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما حيث أمر فيها بالصلاة والسلام والامر للوجوب فاراد بيان وقته وحيث كان غرضه ما ذكر كان عليه أن يقول واختلف في وقت وجوب الصلاة والسلام (قوله على أقوال) مشعر بعدم الحصر في الاقوال الخمسة التي ذكرها (قوله المضعف) أي الفعل المكرر واحد أحرفه وهو هنا العين والفعل حمد يحمد بالبناء للمفعول فيهما (قوله بالهام) متعلق بسمي وقوله بأنه الخ متعلق بالهام من تعلق السبب بالمسبب والمعنى الهمه الله حمده كثيرا ما الخلق له فالهمه أيضا التسمية به بسبب ذلك وهو محمد (قوله كما سبق في علمه) أي السابق

والنبي انسان حر ذكر من بني آدم أوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه والرسول انسان أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه فكل رسول نبي ولا عكس (و) على (آله) وهم على الاصح مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وقيل كل مؤمن تقي وقيل أمته واختاره جمع من المحققين والمطلب منقول من الطلب واسمه شيبة الحمد على الاصح لانه ولد وفي رأسه شيبة ظاهرة في ذوائبه وهاشم لقب واسمه عمرو وقيل له هاشم لان قريشا أصابهم قحط فقر بعير او جمال او غيره فعرفه وثرد لهم فلذلك سمي هاشما لهشمه الطعام (و) على (صحبه) وهو جمع صاحب والصحابي من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ولو ساعة ولو لم يره كما قد دخل في ذلك الاعمى كابن أم مكتوم والصغير ولو غير مميز كمحنكه صلى الله عليه وسلم أو وضع يده على رأسه وقوله (أجمعين) تأكيد وفي بعض النسخ (أما بعد) ساقطة في أكثرها أي بعد ما تقدم من الحمد وغيره وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر ولا يجوز الاتيان بها في أول الكلام ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عقد البخاري لها بابا في كتاب الجمعة وذكر فيه أحاديث كثيرة وأما لها فيها ثلاثة ثبوتها وثبوتها من الفعل أو الفعل نفسه معتمده والاصل مهما يكن من شئ بعد (فقد سألني) أي طلب مني (بعض الاصدقاء)

ذلك في علمه والكاف تمثيلية وما مصدرية (قوله أوحي اليه بشرع) أي اعلم به بارسال ملك أو الهام أو رؤيا بالمنام فان رؤيا الانبياء حق وقوله يعمل به أي في حق نفسه (قوله وان لم الخ) ان أراد تعريف النبي من حيث هو أي بقطع النظر عن رسالته أو لا فالواو للغاية وان أراد تعريف النبي فقط فالواو للحال وان زائدة (قوله بني هاشم وبني المطلب) فيه تغليب حيث شمل البنات وقوله وقيل الخ عطف على مقدر كأنه قال هذا قيل وقيل الخ وصرح بعضهم في معنى الآل أقوالا وليس كذلك بل هذا مختلف باختلاف المقامات ففي مقام الزكاة كما تقدم والاقرب أنه مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وفي مقام المدح اتقياء الامة وفي مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصيا وهو المراد هنا فلو اقتصر عليه لكان أولى (قوله وقيل أمته) أي أمة الاجابة ولو عصاة (قوله ذوائبه) أي جانبي رأسه تثنية ذؤابة بالهمز قطعة من الشعر مجتمعة (قوله فثرد بعيرا) أي في كل مرة لا ثرد واحدة (قوله جمع صاحب) الاصح أنه اسم جمع (قوله والصحابي) نسبة الى الصحابة مصدر بمعنى الصحبة أطلق على الاصحاب مبالغة على حد زيد عدل (قوله مؤمنا) أي ولو تبعا ليدخل نحو الصغير وهو حال من فاعل اجتمع وخرج به الكافر ولو آمن به بعد ذلك لكن لم يجتمع به بعد الايمان والمراد مؤمنا بالنبي بعد نبوته ولو قبل الامر بالدعوة (قوله في حياته) أي حياة من ذكر من النبي والمجتمع وقوله ولو ساعة أي جزءا من الزمان ولو يسيرا ولم يقيده بالموت على الاسلام مع انه المراد في كلام المصنف لئلا يوهم اشتراط التبرك الصحبة مع انه شرط لدوامها (قوله وفي بعض النسخ) خبر مقدم وأما بعد مبتدأ مؤخر وقوله ساقطة أي مع لفظة قد خبر مبتدأ محذوف أي وهي ساقطة في أكثرها (قوله للانتقال) أي لارادته او اللام بمعنى عند فليس المراد أن الانتقال معناها لان معناها الزمان او المكان (قوله ولا يجوز) أي صناعة فلا يجوز الاتيان بها شرعا والانسب التعبير بالفاء بدل الواو لانه مفرع على ما قبله (قوله في الخطب) أي خطبة الجمعة وغيرها (قوله والمكاتبات) كالكتب كما هنا (قوله أما والفعل) هذان القولان مبنيان على أنها من توابع الشرط فان جعلت من توابع الجزاء وهو أولى فانها كان العامل فيها ما بعد الفاء (قوله والاصل) المراد بالاصل ما حق التركيب أن يكون عليه فالاصل الاول والثاني فليس المراد انه أسقط من التركيب واختصر فيه وانما كان أصلها ذلك وصار مهما الا فيها تنافي مهما من الابهام لانها تقع على كل شئ عاقلا كان أو غيره زمانا او مكانا أو غيرهما وهذا الابهام مناسب هنا لان الغرض التعليق على وجود شئ مطلق غيرها من الادوات فانه خاص ببعض الاشياء (قوله من شئ) بيان لمهما وقدمه ذا البيان لان مرجعها مبهما والبيان عبارة عن حصول نوع بعينه فلا يقال انه تدخل هذا البيان لابهامه (قوله فقد سألني) أي فأقول قد سألني فجواب الشرط محذوف وقد سألني معمول وقد يضرب لان جواب الشرط لا يكون الا مستقبلا (قوله بعض) صادق

بالواحد والمتعدد (قوله جمع صديق) فعيل بمعنى فاعل فان معناه الصادق في المودة (قوله حفظهم الله) أي حرسهم من كل مكروه ولا يقال مثل ذلك عرفا الا للاحياء فيستفاد منه ان المؤلف حي وقت الدعاء وان كانت اماتة الشخص كل مكروه ومحط الاموات ايضا والضمير يصح عوده على الاصدقاء وهو الظاهر وان كان فيه عود الضمير على المضاف اليه أو على البعض وهو اولى وعليه فجمعه باعتبار المعنى البعض لانه وان كان مفردا لفظا لكنه يصدق بالمتعدد معنى (قوله جملة دعائية) أي انشائية خبرية لفظا انشائية معنى (قوله وكثر معناه) الوجه حذفه لانقطع بقلة معنى بعض المختصرات كالمنظومة بل هذا المختصر كذلك (قوله قال الخليل الخ) تعليل لقصر السؤال على المختصر والشاهد في قوله ويختصر ليحفظ أي لان المختصر يحفظ والحفظ يناسب المبتدى لانه لاقدرة له على الفهم (قوله في علم الفقه) الاضافة بيانية او من اضافة العام للخاص والظرفية من ظرفية الدال في المدلول لان المختصر اسم للالفاظ والفقه اسم للمعاني ولا يرد ان الالفاظ قوالب للمعاني لانه باعتبار دلالة الالفاظ على المعاني تقرر السامع فلا ينافي ظرفية الالفاظ في المعاني باعتبار التعقل فان المتكلم يتعقل المعنى اولا ثم يأتي باللفظ على طبقه لا يقال قوله على مذهب الامام الشافعي يغني عن قوله في الفقه لانا نقول مذهب الشافعي قد يكون في غير الفقه كالعقائد والاصول (قوله كثر الآلات) مشعر باستغناء الفقه عن الآلات فانه يمكن الاقتصار عليه بحفظ مجرد الاحكام لكن بالتقليد للمجتهد أما هو فلا بد له منها (قوله الحلال) شامل للواجب والمندوب والمباح وقوله وغيرهما أي من المكروه والاحكام الوضعية الخمسة فاندفع … الجمع في قوله من الاحكام (قوله تظاهرت) أي تعاونت الآيات عن الله والاخبار عن النبي والآثار عن الصحابة والتابعين وقوله وتواترت أي تتابعت وقوله الدلائل هي المعبر عنها بالآيات والاخبار والآثار فالمقام للاضمار واظهر لاجل وصفها بالصريحة لان الضمير كالعلم لا يوصف وقوله وتوافقت تفسير لطابقت وعطف الاستشهاد على ما قبله تفسير والاقتباس الاستشهاد … على التعليم لتقدمه عليه طبعا فقدم وضعا لان من لم يتعلم لا يتأتى منه التعليم وجمع بينهما لانه لا يلزم من التعلم التعليم (قوله هل يستوي الخ) استفهام انكاري بمعنى النفي أي لا يستوي (قوله انما يخشى الله من عباده العلماء) أي تخافه وتخشاه كاملا الا العلماء (قوله خيرا) أي كاملا فلا ينافي ارادة الخير بغير الفقيه أيضا (قوله لأن) بفتح اللام الموطئة للقسم وأن وصلتها في تأويل مصدر مبتدأ وخبره محذوف أي والله لهداية الله بك رجلا بتعليمه مسئلة في دينه وخص الرجل بالذكر لان العلم والتبليغ للرجال أكثر منهما في النساء والافضل انه لا … ذلك وقوله واحدا دفع احتمال ارادة الجنس الصادق بالاكثر وقوله من حمر النعم أي من التصدق بالنعم الحمر بسكون الميم جمع أحمر وخصت الحمر بالذكر لانها اشرف اموال العرب (قوله عمله) أي ثواب عمله لان العمل قد انقطع بفراغه

جمع صديق وهو الخليل وقوله (حفظهم الله) جملة دعائية (أن أعمل) أي أصنف (مختصرا) وهو ما قل لفظه وكثر معناه لا مبسوطا وهو ما كثر لفظه ومعناه. قال الخليل الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ (في علم الفقه) الذي هو المقصود من بين العلوم والنحو ونحوه من الآلات لانه يعرف به الحلال والحرام وغيرهما من الاحكام وقد تظاهرت الآيات والاخبار والآثار وتواترت وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه فمن الآيات قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى وقل رب زدني علما وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والآيات في ذلك كثيرة معلومة ومن الاخبار قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه البخاري ومسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم رواه سهل بن سعد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله

وبتقدير هذا المضاف يستقيم الاستثناء فان عمل هؤلاء الثلاث ايضا ينقطع بالموت فكيف يستثنى على … بعدم الانقطاع كما هو مفاد الاستثناء وقوله الا من ثلاث لا مفهوم له وقوله او علم الخ هذا هو الشاهد وأو في الموضعين بمعنى الواو وقوله أو ولد صالح الولد شامل للذكر والانثى ولو بواسطة والمراد بالصالح المسلم ولو فاسقا وقوله يدعو له أي بنفسه أو بواسطة غيره فالدعاء مستعمل في حقيقته ومجازه (قوله ومن الآثار الخ) جمع أثر بفتحتين وقد اقتصر الاثر على ما أضيف الى الصحابي موقوفا عليه والمختار اطلاقه على المروي مطلقا سواء كان عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن الصحابي (قوله ذما) أي خسة فانه للطالب بمنزلة الشرف والخسة لازمة للذم (قوله العلم الخ) تعليل لقوله خير وقوله يحرسك أي شأنه ان يكون سببا في دفع المكروه عنك فلا يرد من قتل من الانبياء والعلماء (قوله يزكو بالانفاق) أي ينمو بالتعليم والافتاء وفيه استعارة مصرحة أصلية حيث شبه ما ذكر بالانفاق أعني صرف المال في وجوه الخير واستعار اسم المشبه به للمشبه (قوله من لا يحب العلم) أي تعلمه أو تعليمه أو أهله وقوله معرفة أي لا يأتنا بالاخذ في أسبابها اذ لم يمكن تعرفه ولا يناسبه بأن تحبسه ان كنت تعرفه وقوله ولا صداقة تأكيد فان فسرت المعرفة على الاول كان تأسيسا (قوله فانه الخ) أي واذا كانت هذه الثمرة فلا يكره الا من لا خير فيه فهو في المعنى تعليل لقوله لا خير فيه (قوله حياة القلوب) أي مخرجها من الجهل الشبيه بالموت الى العلم الشبيه بالحياة وقوله ومصباح البصائر أي منورها جمع بصيرة وهي تتعلق بالقلب بخلاف البصر فيتعلق بالعين وفيه استعارة مكنية وتخييل بان شبه البصائر بمكان مظلم محتاج الى النور واثبت له ما هو من لوازمه وهو المصباح فيكون تخييلا (قوله أيضا) أي كاعتبار الكلام السابق وهو مصدر آض اذا رجع أي عد النقل عنه عودا (قوله طالب العلم الخ) اعلم ان طالب العلم ثلاثة أقسام فرض عين وهو ما تتوقف عليه العبادات ونحوها وفرض كفاية وهو ما زاد على ذلك الى بلوغ درجة الفتوى ومندوب وهو ما زاد على ذلك وكلام الامام محمول على هذا الاخير ليكون للتقييد بالنافلة ثمرة ولئلا يتوهم ان صلاة الفريضة أفضل من طالب العلم بسائر أقسامه أو مساوية له كذلك والواقع خلافه وخص الصلاة بالذكر لانها أفضل العبادات بعد الشهادتين واذا فضل العلم هذا الافضل فقد فضل غيره بالاولى (قوله مجلس فقه) أي تفقه … وقوله عبادة ستين سنة أي من النافلة (قوله ثم اعلم الخ) تقييد لما تقدم من أفضلية العلم (قوله أو نحو ذلك) أي كالجدال وقوله فهو مذموم شرعا من قوله فمن اراده الخ (قوله من كان يريد حرث الآخرة) أي يريد بعمله ثواب الآخرة تشبيه الثواب بالحرث الذي هو الزرع وان صار الآن حقيقة عرفية في تقليب الارض بالآلة المعروفة واطلق اسمه عليه استعارة مصرحة والجامع ان كلا فائدة تحصل في الثواب بالعمل والزرع بالبذر

الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له والاحاديث في ذلك كثيرة مشهورة ومن الآثار عن علي رضي الله عنه كفى بالعلم شرفا ان يدعيه من لا يحسنه ويفرح به اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما ان يتبرأ منه من هو فيه وعن علي رضي الله عنه أيضا العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالانفاق وعن الشافعي رضي الله عنه من لا يحب العلم لا خير فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة فانه حياة القلوب ومصباح البصائر وعن الشافعي أيضا طلب العلم أفضل من صلاة النافلة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة والآثار في ذلك كثيرة معلومة ثم اعلم ان ما ذكرناه في فضل العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالى فمن أراده لغرض دنيوي كمال أو رياسة أو منصب أو جاه أو شهرة أو نحو ذلك فهو مذموم قال الله تعالى من كان يريد حرث الآخرة

نزده في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم علما لا ينتفع به في الآخرة يريد به عرضا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة أي لم يجد ريحها وقال صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة أي من المسلمين عالم لا ينتفع بعلمه وفي ذم العالم الذي لم يعمل بعلمه أخبار كثيرة وفي هذا القدر كفاية إن وفقه الله تعالى والفقه لغة الفهم مطلقا كما صرح به الاسنوي واصطلاحا كما في شرح الورقات معرفة أحكام الحوادث نصا واستنباطا (على مذهب) أي ما ذهب اليه (الامام الشافعي) من الأحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب واذا ذكر المصنف هنا الشافعي (رضي الله تعالى عنه) فلنتعرض الى طرف من أخباره تبركا فنقول هو حبر الامة وسلطان الائمة محمد أبو عبد الله بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل

نسب كأن عليه من شمس الضحى ... نورا ومن فلق الصباح عمودا
ما فيه الا سيد من سيد ... حاز المكارم والتقى والجودا

وشافع بن السائب هو الذي ينسب اليه الشافعي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم أبوه السائب يوم بدر فانه كان صاحب راية بني هاشم فأسر وفدى نفسه ثم أسلم وعبد مناف ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان والاجماع منعقد على هذا النسب الى عدنان وليس فيما بعده الى آدم طريق صحيح فيما ينقل

(قوله نزده) أي بالتضعيف (قوله علما ينتفع به في الآخرة) أي شأنه ذلك وهو علم الشرائع والآلات (قوله لم يرح رائحة الجنة) أي لم يشم ريحها وهو كناية عن عدم دخولها أي مع السابقين فلا ينافي أن كل من مات مؤمنا لا بد أن يدخلها (قوله من المسلمين) أي فلا يرد أن الكافر أشد عذابا منه وقوله لا ينتفع بعلمه أي لعدم عمله به (قوله مطلقا) أي سواء كان معرفة أحكام الحوادث أو لا بدليل ما بعده وقوله كما صرح به الاسنوي أي نقل تصريحه عن أهل اللغة فلا يقال الاسنوي من الفقهاء وهم لا تصريح لهم في الالفاظ اللغوية (قوله معرفة) أي ظن لأن مسائل الفقه ظنية وقوله أحكام الحوادث أي أحكام أفعال الحوادث والمراد بهم المكلفون وخرج بالأحكام معرفة الذوات والصفات كتصور الانسان والبياض وخرج باضافتها الى الحوادث العلوم العقلية المستقرة في نفسها كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بأن النار محرقة والاعتقادية كالعلم بأن الله واحد (قوله نصا واستنباطا) الواو بمعنى أو أي تارة بالنص وتارة بالقياس (قوله ما ذهب اليه) أي رآه واعتقده (قوله من الاحكام في المسائل) من ظرفية [illegible] في التكلم لأن المسئلة مجموع المبتدأ والخبر والنسبة بينهما التي هي الحكم وفي كلامه تقسيم اعراب التي فان الامام فيه مجرور وفيما بعده مرفوع (قوله مجازا) أي بالاستعارة التصريحية حيث شبهت الاحكام بمكان الذهاب بجامع أن كلا يؤدي الى المقصود أو محل للتردد فالمكان محل لتردد الاقدام والاحكام محل لتردد الاذهان وهذا قبل هجر المعنى الأصلي والا فقد صار حقيقة عرفية فيما ذهب اليه الامام من الاحكام (قوله مجازا) حال من لفظ مذهب وعامله محذوف أي استعمل فيما ذكر حال كونه متجوزا به عن مكان الذهاب (قوله واذا ذكر الخ) مرتبط بقوله فلنتعرض (قوله وسلطان الائمة) أي أئمة مذهبه (قوله أبو عبد الله) كنيته ولا يلزم أن يكون له ولد يسمى بعبد الله لأن الكنية لا تستلزم ذلك (قوله ابن ادريس) برفع ابن بدلا أو عطف بيان من أبو عبد الله أو من محمد وقوله ابن العباس بالجر بدلا أو عطف بيان من ادريس وكذلك لفظ كل ابن بعده وبالجر بدل من الذي قبله من غير تنوين في الكل لاتحاد فائدته بالتنوين وهاشم الذي في نسب الامام غير هاشم الذي في نسبه صلى الله عليه وسلم لأن الثاني عم الأول (قوله جد النبي) بالجر بدل أو عطف بيان من عبد مناف فقد اجتمع النبي والامام في عبد مناف (قوله ومن فلق الصباح) الاضافة بيانية (قوله الذي ينسب اليه الشافعي) انما نسب اليه لأنه صحابي ابن صحابي ولتداول [illegible] (قوله مترعرع) أي شاب (قوله فانه كان الخ) أي فسبب اسلامه أنه كان الخ (قوله ثم أسلم) اعترض بأن هذا ينافي ما ذكره من اسلامه يوم بدر لأن الفداء كان بعد انقضاء غزوة بدر وأجيب بأجوبة منها أنه أسلم أولا يوم بدر خفية ثم أسلم بعد الفداء جهرا ومنها أن المراد يوم بدر وتوابعه (قوله وعبد مناف) مبتدأ وابن قصي خبره وابن كلاب بدل

اهـ

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتهى في النسب الى عدنان أمسك ثم يقول كذب النسابون أي بعده وولد الشافعي رضي الله تعالى عنه على الأصح بغزة التي توفي فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بعسقلان وقيل باليمن سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقرته من باب أسماء الاضداد وأذن له في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع أنه نشأ يتيما في حجر أمه في قلة من العيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين واجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة فأقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهرا ثم خرج الى مصر ولم يزل بها ناشرا العلم ملازما الاشتغال بجامعها العتيق الى أن أصابته ضربة شديدة فمرض بسببها أياما على ما قيل ثم انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه في جميع الآفاق وتقدم على الأئمة في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملأ طباق الأرض علما ومن كلامه رضي الله عنه

أمت مطامعي فأرحت نفسي ... فان النفس ما طمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتا ... ففي احيائه عرضي مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد ... علته مهانة وعلاه هون

وله أيضا

ما حك جلدك مثل ظفرك ... فتول أنت جميع أمرك
واذا قصدت لحاجة ... فاقصد لمعترف بقدرك

وقد أفرد بعض أصحابه فضله وكرمه ونسبه وأشعاره كتبا مشهورة وفيما ذكرناه تذكرة لأولي الألباب ولولا خوف الملال لبسطت ذلك ثم ان هذا [illegible] وذكرت في شرح المنهاج وغيره ما فيه الكفاية وبكون ذلك المختصر (في غاية الاختصار) أي بالنسبة الى أطول منه وغاية الشيء

أو عطف بيان من قصي وكل لفظ ابن بعده فهو مجرور ومن غير تنوين فيه لما قبله لفظ الابن (قوله وعن ابن عباس) دليل لقوله وليس الخ (قوله وتفقه على مسلم) أي أخذ الفقه عنه وقيل أنواع العلوم (قوله مع أنه الخ) متعلق بقوله وحفظ القرآن وما بعده والغرض منه التعجب لأن من نشأ يتيما في ضيق لا يكون كذلك غالبا (قوله في العظام) أي لعجزه عن الورق (قوله كتابه القديم) هو المسمى بالأم (قوله وهو قطب الوجود) جملة حالية من فاعل انتقل [illegible] والقطب في الأصل القلب الذي تدور عليه الرحى ثم استعير للامام باعتبار أنه المدار والمرجع في الأحكام (قوله سلخ رجب) أي آخر يوم منه (قوله عالم قريش) الاضافة على معنى من (قوله أمت مطامعي) فيه استعارة تبعية من حيث شبه الترك بالاماتة واستعار الاماتة للترك واشتق من الاماتة أمت بمعنى تركت أو مكنية بتشبيه المطامع بالانسان تشبيها مضمرا في النفس والرمز اليه بشيء من لوازمه وهو الموت (قوله تهون) الجملة خبر ان وما مصدرية ظرفية متعلق بتهون (قوله وأحييت القنوع) هو بضم القاف مصدر بمعنى القناعة وعود الضمير عليه مذكرا في قوله وكان ميتا باعتبار كونه مصدرا والمعنى أن القناعة كانت عدمت من الخلق قبل وجود المصنف فأحياها وفيه استعارة مكنية وتخييل حيث شبه القناعة بانسان متصف بالفضائل بجامع المدح في كل ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو الاحياء (قوله في احيائه) متعلق بمصون ومصون خبر عرضي والتقدير فعرضي مصون من الذم بسبب احيائي لهذا الوصف (قوله مهانة) أي استخفاف من الخلق له وقوله وعلاه هون أي ذل [illegible] (قوله لحاجة) اللام فيه وفيما بعده زائدة (قوله [illegible] يكون الخ) [illegible] في غاية الاختصار [illegible] (قوله في غاية الاختصار) أي آخر مراتب الاختصار الذي هو تقليل الالفاظ وهذا مطلوب لبعض [illegible] الاختصار [illegible] الجواب [illegible] الشارح بأن ذلك [illegible] بالنسبة لما هو أطول منه بل لا يتم مع وصفه بأنه في غاية الاختصار لأنه لا يبعد [illegible] الغاية (قوله وغاية الشيء الخ) هذا التفسير صحيح في نفسه الا أنه غير مناسب هنا اذ المراد هنا تقليل الالفاظ فالاضافة بيانية وفي زيادة [illegible] اختصار [illegible]

معناها ترتب الاثر على ذات الشئ كما تقول غاية (١٨) البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاؤها (و) في (نهاية الايجاز) بغاية مثناة تحتية بعد الهمزة اى القصر وظاهر كلامه تغاير لفظي الاختصار والايجاز والغاية والنهاية وهو كذلك فالاختصار حذف عرض الكلام والايجاز حذف طوله كما قاله ابن المقرى في اشارته عن بعضهم وقد علم مما تقرر الفرق بين الغاية والنهاية (يقرب) أى لوضوح عبارته (على المتعلم) أى المبتدى في التعلم بافتقاره (ودرسه) أى بسبب اختصاره وعذوبة ألفاظه (و يسهل) أى يتيسر (على المبتدى) أى في طلب الفقه (حفظه) عن ظهر غيب الملتزم من الفضل ان الكلام يختصر لحفظه (تنبيه) هو حرف المضارعة في الفعلين مفتوح (و) سألنى أيضا بعض الاصدقاء ان اكثر فيه من التقسيمات) لما يحتاج الى تقسيمه من الاحكام الفقهية الآتية كأقسام المياه وغيرها ستعرفه (و) ان (حصر) أى ضبط (الخصال) الواجبة والمندوبة (فأجبته) أى السائل (الى ذلك) أى الى تصنيف مختصر بالكيفية المطلوبة وقوله (طالبا) حال من ضمير الفاعل أى مريدا (للثواب) أى الجزاء من الله تعالى على تصنيف هذا المختصر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وقوله (راغبا) حال أيضا من الفاعل كما مر الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة

(قوله ترتب الاثر) أى الاثر المترتب لان الغاية تفسر الاثر لا الترتب (قوله ونهاية الايجاز) أى الاتمام (قوله وظاهر كلامه الخ) أى لان العطف يقتضى المغايرة وقوله تغاير لفظى الخ أى معنى لفظى الخ اذ تغاير اللفظين لا نزاع فيه (قوله وهو كذلك) الحق ان الغاية والنهاية مترادفان على معنى واحد وهو آخر الشئ وكذا الاختصار والايجاز فهما بمعنى تقليل اللفظ والجمع بينهما انما كان لصحة العطف لاختلاف العنوان (قوله فالاختصار الخ) بيان لوجه المغايرة الا انه لم يبين معنى النهاية فتنبه بعد وقد علم الخ الا بتم (قوله حذف عرض الكلام) هو تكريره مرة بعد أخرى والمراد الاتيان به سالما من التكرار من أول الامر لا حذفه بعد وجوده وكذا يقال فيما بعده وقوله حذف طوله هو الاطناب فترك التكرير اختصار وترك الاطناب ايجاز (قوله يقرب) أى قرب المعنى بادراكه والسهولة وهو نعت لمختصر لمختصرا (قوله لوضوح عبارته) جواب عما يقال كيف يقرب على المتعلم درسه أى تعلمه وتعلمه مع انه في غاية الاختصار (قوله أى المبتدى في التعلم) أى أو مريد التعلم فليس المراد المبتدى بالفعل ليكون الطالب مثله كما قاله (قوله أى بسبب اختصاره) الاولى حذفه لان الاختصار سبب لعسر الفهم لا لقربه على انه يغنى عنه قوله سابقا لوضوح عبارته (قوله وعذوبة ألفاظه) أى حلاوتها وفيه استعارة مكنية بأن شبه الالفاظ بشئ عذب والعذوبة تخييل (قوله عن ظهر غيب) أى غيب كالظاهر في القوة ويحتمل زيادة لفظ ظاهر (قوله و ألى الخ) اشار بتقديره الى ان قوله وان أكثر الخ عطف على قوله ان أعمل الخ (قوله من التقسيمات) من زائدة في المفعول والتقسيمات جمع تقسيمة وهى الترجمة التقسيم وهو ضم قيود الى أمر مشترك ليحصل منه أقسام بعدد تلك القيود كالماء اذا ضم اليه قيد الاطلاق حصل قسم وكذا اذا ضم اليه قيد الاستعمال وهكذا (قوله لما يحتاج الخ) أى لمناسبة أو محله كما قال لان التقسيم ليس لنفس الاحكام بل لمحلها (قوله أى ضبط) اشار به الى انه ليس المراد هنا بالحصر معناه الحقيقى من جمع أفراد الشئ من غير اخلال بشئ منها بل المراد به الضبط بالعدد مع بيانها سواء كانت تلك الاشياء في الواقع محصورة في ذلك العدد دائما وهو الكثير من حال المصنف (قوله الخصال) جمع خصلة وهى الحالة وقوله الواجبة أى كقوله وفروض الوضوء ستة أشياء وقوله والمندوبة أى كقوله وسننه عشرة أشياء أى وغيرهما كالمحرمات كقوله و يحرم على المحرم عشرة أشياء (قوله فأجبته) عطف على سأل والفاء للتعقيب وهو في كل شئ بحسبه فلا يضر تخلل ما يتوقف عليه الحال وقوله أى السائل الانسب أى بعض الاصدقاء (قوله الى تصنيف) الانسب الى العمل المأخوذ من قوله سابقا ان أعمل (قوله بالكيفية المطلوبة) هى كونه موصوفا بالصفات المتقدمة (قوله أى مريدا) الاولى راجيا (قوله للثواب) أى لا لغرض دنيوى كثناء (قوله أى ملتجئا) فسره بذلك لتعديه بالى والافمعناه بالاصالة مبتهلا (قوله في الاعانة) زاده على كلام المصنف أخذا من السياق وفيه اشارة الى انه كان الاولى للمصنف

من فضله على تصنيف هذا المختصر (و) راغبا اليه في (التوفيق) الذى هو خلق قدرة الطاعة في العبد (للصواب) الذى هو ضد الخطأ ان يقدرنى على اتمامه كما أقدرنى على ابتدائه فانه كريم جواد لا يرد من سأله واعتمد عليه (انه) سبحانه وتعالى (على ما يشاء) أى يريد (قدير) أى قادر والقدرة صفة تتأثر بها الشئ عند تعلقها به وهى احدى الصفات الثمانية القديمة الثابتة عند أهل السنة التى هى صفات الذات القديم المقدس (و) هو سبحانه وتعالى (بعباده) جمع عبد

وهو كما قال في الحكم الانسان حرا كان أو رقيقا وقد دعى صلى الله عليه وسلم بذلك في أشرف المواطن كما في قوله الذى أنزل على عبده الكتاب سبحان الذى أسرى بعبده ليلا قال أبو على الدقاق ليس للمؤمن صفة أتم ولا أشرف من العبودية كما قال القائل لا تدعنى الا بيا عبدها فانه أشرف أسمائى وقوله (للطيف) من أسمائه تعالى بالاجماع واللطف الرأفة والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بأن يخلق قدرة الطاعة في العبد (فائدة) قال السهيلى لما جاء البشير الى يعقوب عليه الصلاة والسلام أعطاه في البشارة كلمات كان يرويها عن أبيه عن جده عليهم الصلاة والسلام وهى يا لطيفا فوق كل لطيف الطف بى في أمورى كلها كما احب ورضنى في دنياى وآخرتى وقوله (خبير) من أسمائه تعالى أيضا بالاجماع أى هو عالم بعباده وبأماكنهم وأقوالهم وبمواضع حوائجهم وما تخفيه صدورهم واذا تم ما أردت من الكلام بحمد الله تعالى على ما قصدته من الفاظ الخطبة فنذكر طرفا من محاسن هذا الكتاب قبل الشروع في المقصود فنقول ان الله سبحانه وتعالى قد علم من مؤلفه خلوص نيته في تصنيفه فعم النفع به فقل من متعلم الا ويقرؤه واما يحفظه أو يطالعه وقد اعتنى بشرحه كثير من العلماء فلعل ذلك دلالة على انه كان من العلماء العاملين الناصحين لعباده رحمه الله تعالى جعل الله تعالى قبره روضة من رياض الجنة وجعلنا في أعلى عليين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وفعل ذلك بنا وبوالدينا ومشايخنا ومحبينا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ولما كانت الصلاة أفضل العبادات

فهو مطلب (قوله بتصنيف) الباء سببية متعلقة بالاعانة (قوله الذى الخ) هذا معنى التوفيق في ذاته والذى في الشرح خصوص التوفيق للصواب وهو التقدير على درك الصواب والقيام به (قوله ضد الخطا) أى بحسب الاصل والمراد هنا ما هو مذهب الشافعى في الواقع وان لم يكن صوابا في نفس الامر لان المطلوب من الشخص موافقة امامه لا موافقة ما في الواقع اذ لا اطلاع له عليه وحينئذ فلا يرد ما اعترض به على الشارح بالاقدار على اتمام الكتاب (قوله فانه الخ) تعليل لطلب الاقدار زيادة في تعليل التعليل بالجملة وقوله انه على ما يشاء الخ (قوله انه الخ) ذكر لان ثلاثة أخبار وقوله بعباده أى بشئونهم متعلق بمحذوف (قوله أى قادر) اشار به الى تساوى معنى فاعل وفعيل في حقه تعالى وان قال أى تام القدرة (قوله تؤثر) فيه مسامحة لان المؤثر الذات وقوله في الشئ أى الممكن ولو عبر به لكان أولى وقوله عند تعلقها به أى تعلقا تنجيزيا على وفق الارادة وقوله الثمانية أى بعد البقاء صفة ذاتية والحق انه صفة سلبية فتكون صفات الذات سبعة (قوله وهو سبحانه الخ) الاولى وانه لان قوله لطيف معطوف على خبران السابقة (قوله الانسان) تفسير بالاعم لئلا يتوهم اختصاصه بالرقيق والا فحقيقته كل مخلوق ولو جمادا والمعنى العبد المتذلل المحتاج (قوله وقد دعى) أى وصف وكأنه علة التعميم وتأخر عن كلام أبى على الدقاق لكان أولى (قوله لا تدعنى) أى لا تصفنى عند الدعاء وغيره وضمير عبدها للحضرة العلية والمراد بالاسماء الصفات (قوله الرأفة والرفق) الرأفة شدة الرحمة والرفق ضد العنف (قوله التوفيق) وهو المراد هنا (قوله بأن يخلق الخ) تصوير للتوفيق وأما العصمة فهى الحفظ من الآثام (قوله فوق كل لطيف) أى فوق كل معنو يد بقوله ورضنى أى اجعلنى راضيا بما أنعمت به على أو اعطنى ما يرضينى في دنياى وآخرتى (قوله خبير) متعلقه محذوف أى بعباده (قوله وبمواضع حوائجهم) أى الاشياء التى يحتاجون اليها او بأوقاتها فاتها لا يخفى عليه شئ سبحانه وتعالى (قوله واذا تم الخ) مرتبط بقوله بعد فنذكر وقوله من محاسن هذا الكتاب أى مما ذكره الآن اذ ذكر محاسن المؤلف (قوله فقل من متعلم الخ) من زائدة ومتعلم فاعل قل والمعنى على النفى أى ما متعلم الا ويقرؤه (قوله قبره) بكسر القاف ضيافته وكرامته (قوله في أعلى عليين) أى بالنظر لاقرانه والا فالاعلى على الاطلاق خاص به صلى الله عليه وسلم ثم هو مخصوص بعد تعميم (قوله مع الذين الخ) المراد بالمعية القرب لا كونه معهم في مكان واحد (قوله ولما كان الخ) دخول على كلام المتن وجواب عما قد يقال لم قدم الطهارة على الصلاة مع انها أفضل

بعد الايمان ومن أعظم شروطها الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط مقدم طبعا فقدم وضعا بدأ المصنف بالقتال

● هذا (كتاب) بيان أحكام (الطهارة) ●

اعلم أن الكتاب لغة معناه الضم والجمع يقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا ومنه قولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف قال أبو حيان ولا يصح أن يكون مشتقا من الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر وأجيب بان المزيد يشتق من المجرد واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضا فان جمع بين الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبا والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول

العبادات وهذا الجواب انما يفيد تقديم الطهارة وأما تقديم المياه فوجهه أنه وسيلة للطهارة والوسيلة مقدمة على المقصد (قوله بعد الايمان) أى لانه من أعمال القلب وهى بنية (قوله ومن أعظم الخ) الاولى حذف من ليتم له توجيه البداءة بالطهارة (قوله لقوله الخ) لا يفيد الاعظمية الا بتقدير مضاف أى معظم مفتاح الصلاة على حد الحج عرفة وفيه استعارة مكنية بان شبه الصلاة بجامع توقف الوصول الى كل على شئ واثبات المفتاح تخييل والطهور بضم الطاء الفعل وهو المراد هنا (قوله بدأ) جواب لما وكان المناسب ان يزيد وبدأ بالمياه لانها آلتها

●(كتاب بيان احكام الطهارة)●

زاد الشارح لفظ بيان لانه المقصود بالكتاب وذكر الاحكام يقتضى ان المصنف ذكر جميع احكام الطهارة كالوجوب والندب وليس كذلك وقوله مثلا وفروض الوضوء وسننه معناه الامور التى لا يتحقق حقيقته الا بها والتى لا تتوقف حقيقته عليها فكان الاولى حذف احكام وكان ينبغى ان يقول وكيفيتها لعلمها مما يأتى وأل فى الطهارة للجنس فتدخل اقسامها الاربعة اعنى الطهارة بالماء والتراب وحجر الاستنجاء والدابغ (قوله والجمع) عطف عام على خاص لاخذ التلاصق فى مفهوم الضم دون الجمع (قوله يقال) اى قولا موضحا للغة وقوله ومنه اى من المعنى اللغوى وقوله لما فيه اى الخط (قوله بأن المزيد) هو الكتاب والكتابة وقوله يشتق من المجرد وهو الكتب اى ومنه فلا يرد أن المصدر لا يشتق (قوله واصطلاحا) اى فى اصطلاح الفقهاء اى فى عرفهم والاصطلاح اتفاق طائفة على امر معلوم بينهم متى اطلق انصرف اليه وعبر فى الكتاب عن مقابل اللغوى بالاصطلاح وفى الطهارة بالشرع لما هو المعروف من ان الحقيقة الشرعية هى ما تلقى معناها من الشارع وأن ما لم يتلق منه يسمى اصطلاحا وان كان مرتبطا بالشرع لكن هذا أمر أغلبى (قوله لجملة) عبارة غيره لجنس وهى أولى لصدق الجنس بالقليل بخلاف الجملة ولا بد من تقدير مضاف أى دال والجملة لان التراجم اسماء للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة وقوله من العلم أى من دال العلم اسم للمعانى والكتاب اسم للالفاظ (قوله مختصة) معنى اختصاصها كونها من نوع واحد (قوله ويعبر عنها الخ) أى فهذه الالفاظ الثلاثة مترادفة على معنى واحد أعنى الجملة المذكورة لكن محله ان لم يجمع بينها بان أريد تعريف أى واحد منها أخذا من قوله بعد فان جمع الخ فهو مقابل لمحذوف أى محله ان لم يجمع بينها فان جمع الخ (قوله غالبا) أشار به الى أن قوله مشتملة الخ ليس من تتمة التعريف فيكون الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم وان لم تكن مشتملة على ماذكر كما فى جميع الكتب التى ذكرها المصنف فى هذا المختصر فانه لم يذكر بابا فى واحد منها ولا فصلا فى كتاب السبق والرمى وكذا يقال فى

غالبا والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبا والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره والفصل لغة هو الحاجز بين الشيئين والكتاب هنا خبر مبتدا محذوف مضاف الى محذوفين كما قدرته وكذا يقدر فى كل كتاب أو باب أو فصل بحسب ما يليق به واذا علمت ذلك فلا احتياج الى تقدير ذلك فى كل كتاب أو باب أو فصل اختصارا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالانجاس أو معنوية كالعيوب يقال طهر بالماء وهم قوم يتطهرون أى يتنزهون عن العيب وأما فى الشرع فاختلف فى تفسيرها وأحسن ما قيل فيه انه ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الذمية والمجنونة ليحلان لحليلهما المسلم فان الامتناع من الوطء قد زال وقد يقال انه ليس شرعيا لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا وكذا القول فى غسل الميت فانه ازال المنع من الصلاة عليه ولم يزل به حدث ولا نجس بل هو تكرمة للميت وقيل هى فعل ما يستباح به الصلاة وتنقسم الى واجب كالطهارة عن حدث ومستحب كتجديد الوضوء والاغسال المسنونة ثم الواجب ينقسم الى بدنى وقلبى فالقلبى كالحسد والكبر والرياء والعجب قال الغزالى معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه والبدنى اما بالماء أو بالتراب أو بهما كما فى ولوغ الكلب أو بغيرهما كالحريف فى الدباغ أو بنفسه كانقلاب الخمر خلا وقوله (المياه) جمع ماء والماء ممدود على الافصح وأصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت الفا ثم أبدلت الهاء همزة

قوله غالبا فيما بعد (قوله من الكتاب) أى لان الباب نوع من الكتاب والفصل صنف من الباب وأما الفرع فهو بمنزلة الجزء من الصنف (قوله ما يتوصل) أى كخرجة يتوصل الخ فتسمية الخشب بالباب مجاز علاقته المجاورة أو الحالية والمحلية (قوله هنا) احترازا عما اذا صرح بالمبتدا مثلا (قوله خبر مبتدا محذوف) اقتصر عليه لشهرته والا فيصح أيضا العكس وكونه مفعولا لفعل محذوف (قوله مضاف الى محذوفين) فيه تسمح فانه مضاف الى بيان المضاف الى احكام (قوله بحسب ما يليق به) الاولى بحسب المضاف اليه (قوله والطهارة الخ) لا خفاء ان العلم لمجموع المضاف والمضاف اليه فلا يكون لكل من جزئيه معنى على حدته وصنيع الشارح ينافى ذلك ويقتضى ان الترجمة هى لفظ الكتاب فقط وقد يجاب بان الشارح عرف كلا من الجزئين على حدته بيانا لما هو ما قبل العلمية وان كان الآن لا معنى لكل جزء على حدته لانه جزء علم (قوله والخلوص) عطف مرادف وقوله كالانجاس أى الاعيان النجسة وقوله كالعيوب أى كالحسد (قوله يقال الخ) نشر على لف ونشر مرتب (قوله فى تفسيرها) أى تعريفها (قوله ارتفاع الخ) قدمه على التعريف الآتى لانه تعريف للطهارة باعتبار اطلاقها على الوصف المترتب على الفعل وهو المقصود اصالة لاطلاقها عليه حقيقة وأما الآتى فباعتبار اطلاقها على الفعل وهو ليس مقصودا اصالة وهو مجاز من اطلاق اسم المسبب وهو الوصف المترتب على الفعل على السبب الذى هو الفعل ثم كل من التعريفين خاص بالطهارة الواجبة فينبغى أن يزاد وما فيه ثواب مجرد (قوله والنجس) الواو بمعنى أو (قوله فيدخل) تفريع على قوله وأحسن الخ اى بخلاف التعريف الثانى فانه لا يشمل ذلك (قوله الذمية) اى الكتابية فان الذمية لا تعتقد القربة فتدخل الحربية ويخرج غير الكتابية لان غيرها حرام (قوله وكذا القول الخ) اى دخولا واعتراضا فقوله فانه ازال المنع توجيه للدخول وقوله ولم يزل به حدث توجيه للاعتراض (قوله فعل ما يستباح الخ) الاضافة للبيان لان ما يستباح به فعل أو المراد بالفعل المضاف المعنى المصدرى وبالمضاف اليه المعنى الحاصل بالمصدر وهو التطهر (قوله وتنقسم) لو اظهر الفاعل فقال وتنقسم الطهارة لكان أولى ليفيد ان المنقسمة لذلك أعم من الطهارة المعرفة بما تقدم كما سيأتى (قوله كالحسد) أى كالتنزه منه (قوله حدودها) أى معرفة ما يتميز به التعتب وقوله وأسبابها هى الامور التى تنشأ منها (قوله المياه) قدمها لانها أشهر وسائل الطهارة الاربع أعنى الماء والتراب وحجر الاستنجاء والدابغ وبعضهم أبدل الحجر بالخل وأما مقاصد الطهارة فهى الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وجمع الماء وان كان اسم جنس يقع على القليل والكثير لاختلاف أنواعه واستعمل جمع الكثرة مكان جمع القلة

والا فلا يصح الاخبار به (قوله ومن عجيب لطف الله) أى حيث أمر بفقه بخلقه (قوله التطهير) يصح بقاؤه على معناه المصدرى اذ فسر الطهور بالحلال فان فسر بالصفة أريد بالتطهير المعنى الحاصل بالمصدر الذى يتصف به المحل دون المعنى المصدرى (قوله بكل منهما) أى على انفراده أو مع غيره (قوله والحدث الخ) ذكر هذا تفصيلا للثلاثة والاخيرة نواقض الوضوء (قوله أمر اعتبارى) أى غير محسوس أصغرا أو أكبرا أو وسطا وقوله يقوم بالاعضاء أى تتصف به أعضاء الوضوء فى الاصغر وجميع البدن فى الاكبر والاوسط وقوله يمنع الخ فى اسناد المنع له تجوز لان المانع حقيقة هو الشارع والحدث سبب والحقيقة للتقييد لادخال الصبى مع وجود الحدث لفاقد الطهورين (قوله الذى) أى دوامه (قوله المترتب على ذلك) أى المذكور من الامر الاعتبارى والاسباب لكن ترتبه على الامر الاعتبارى من غير واسطة وترتبه على الاسباب بواسطة الامر الاعتبارى والمراد بالترتب ما يشمل التوقف والا فالمنع والامر الاعتبارى متقارنان (قوله المراد به هنا) أى ما فى نواقض الوضوء فالمراد به الثانى (قوله الاول) بل وكذا الثالث ولا يرد ونحوه لتيمم أيضا لانه رفع مقيد والكلام فى الرفع العام وهو خاص بالماء وان كان فى قرنة تقييد بالعموم فى رفع الامر الاعتبارى اذ لا يرفعه غير الماء أصلا (قوله لانه الذى لا يرفعه الا الماء) أى بالنسبة للسليم اما ذا التيمم فلا يرفع الماء حدثه بالمعنى الاول أصلا ويرفعه بالمعنى الثالث رفعا خاصا أعنى بالنسبة لفرض واحد وهذا التعليل لا يفيد الا مع قطع النظر عن المسح وقد اعاده كالامر الاعتبارى فى انه لا يكون الا بالماء (قوله بخلاف التيمم) أى بخلاف الحدث بمعنى المنع فانه يرفعه الماء وغيره ولو قال هكذا لكان أخصر وأوضح (قوله لانه صفة الامر الاعتبارى) أى مرتب عليه وهو معلوله فيخلف المنع ويحصل التعادل قوله وهى ترشح الخ (قوله بعد التيمم) أى كطهارة دائم الحدث (قوله فى الحدث) ظهر فى مقام الاضمار للاشارة الى ان المراد بالحدث هنا غيره أريد به فيما سبق الى الاقسام ذكرهنا كقوله السابق والمراد به الاول وقوله بين الاصغر أفعل التفضيل ليس على بابه وكذا الاكبر وتسميتها بذلك باعتبار ما يحرم بهما (قوله والخبث الخ) استطراد وقع فى باب الطهارة وقوله يمنع الخ فيه ما مر فى تعريف الحدث وان قصد رفعهما عن الصلاة ايثار للاهم والافكل من الحدث والخبث يمنع صحة غيرها أيضا كالطواف (قوله كبول صبى) الكاف فيه للاستقصاء وفى بعضه تمثيل (قوله على تعين الخ) كان ينبغى أن يذكر فيه ما يفيد حصر التطهير فى الماء لقوله التطهير الطاهر من مانع ما معلق أى لا غيره ترتب عليه قوله وما تعين الماء بما لانه لم يتقدم فى كلام المتن ما يدل على حصر التطهير فى الماء (قوله وفى ازالة النجس) معطوف على قوله سابقا فى رفع الحدث لا على قوله هنا فى الحدث والا لما ناغ نقل الاجماع لان أبا حنيفة يقول بطهارة النجس بكل مائع خال عن الدهنية كالخل

ومن عجيب لطف الله تعالى انه ... لم يحرج فيه فى كثير معاملته ودوام الحاجة اليه (التى يجوز التطهير بها) أى بكل منها عن الحدث والخبث والحدث فى اللغة الشئ الحادث وفى الشرع يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التى ينتهى بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد به هنا الاول لانه الذى لا يرفعه الا الماء بخلاف المنع لانه صفة الامر الاعتبارى فهو تسميته بالمنع هو المفرد وهو يرتفع بالتيمم مقيد بخلاف الاول والفرق فى الحدث بين الاصغر وهو ما نقض الوضوء والاوسط وهو ما أوجب الغسل وهو ... أو انزال او لا غير وعرفا أو وجب من حيض أو نفاس والخبث فى اللغة ما يستقذر وفى الشرع مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وفرق فيه بين الاخف كبول صبى لم يطعم غير لبن والاوسط كبول غيره من غير نحو الكلب والمغلظ كبول نحو الكلب والتطهير بها ... لرفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والامر للوجوب ... رفع الحدث الماء لوجب التيمم عند فقده ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على اشتراطه فى الطهر وفى ازالة الخبث

لقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين حين بال الاعرابى فى المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لان الطهر عند الامام تعبدى ومن ثم يعبر بعضهم بالمعنى المناسب من الرقة واللطافة التى لا توجد فى غيره (تنبيه) يجوز في اضيف الى العقود كان بمعنى الصحة واذا أضيف الى الافعال كان بمعنى الحل وهو هنا بمعنى الامرين لان من أمر غير الشارع على أعضاء طهارته بنية الوضوء او الغسل لا يصح ويحرم لانه تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فعصى لتلاعبه (سبع مياه) بتقديم السين على الموحدة أحدها (ماء السماء) لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وبدأ المصنف به لشرفه على الارض كما هو الاصح فى المجموع وهل المراد بالسماء فى الآية الجرم المعهود أو السحاب قولان حكاهما الماوردى (و) ثانيها (ماء البحر) الملح لحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته صححه الترمذى وغيره ... (تنبيه) حيث أطلق البحر فالمراد به المالح غالبا ويقل فى العذب كما قاله فى المحكم (فائدة) اعترض بعضهم على الشافعى فى قوله كل ماء من بحر عذب أو مالح فالتطهير به جائز بان هذا لحن وانما يقال من بحر ملح وهو مخطئ فى ذلك قال الشاعر

فلو تفلت فى البحر والبحر مالح

لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا

ولكن فهمه السقيم أداه الى ذلك قال الشاعر

وكم من عائب قولا صحيحا

وآفته من الفهم السقيم

(و) ثالثها (ماء النهر) العذب وهو بفتح الهاء وسكونها كالنيل والفرات ونحوهما بالاجماع (و) رابعها (ماء البئر) لانه صلى الله عليه وسلم الماء الا يستعمل ... المستغنى عن بئر بضاعة وكان ماؤه وضوأ منها ومن بئر رومة (تنبيه) مثل أغلاها البئر بئرقيص لانه صلى الله عليه وسلم توضأ منها وفى المجموع حكاية الاجماع على صحة الطهارة به وانه لم يبق ازالة النجاسة به سوى الاستنجاء المقيل انه يورث البواسير وذكر ابن الملقن فى شرح البخارى وهل ازالة النجاسة به حرام أو مكروه أو خلاف الاولى أوجه حكاها العمرى والطيب الناشرى من غير ترجيح والاقرب والمعتمد الكراهة لان أبا ذر رضى الله عنه أزال به الدم الذى أدماه قريش منه وجهه كما فى صحيح مسلم وغسلت أسماء بنت أبى بكر ولدها عبد الله بن الزبير رضى الله عنهم ما سيأتى قبل

الا ان يقال انه جاء مذهب (قوله عليه) أى على مد ابه وقوله ذنوبا أى مقدار ذلك (قوله الممتلئة) أى والفارغة تسمى دلوا فقط (قوله والامر) أى فى الحديث وقوله ثم أى فى الآية (قوله لما وجب غسل البول به) فيه بحث لجواز أن يكون الامر به لكونه مصدق الواجب أو لانه المتيسر اذ ذاك فلا ينافى زوال النجاسة بغيره كالخل (قوله ولا يقاس الخ) قد علمت مما ذكرناه أن الاجماع المتقدم على اشتراط الماء فى الحدث وما هنا فى الخبث فعل الاجماع غير محل القياس الخ فلا يعترض بعلم تقديم الاجماع المذكور (قوله يجوز) أى هذا اللفظ وقوله اذا أضيف أى اضافة معنوية وهى مجرد الاسناد فهو يجوز بيع كذا أى يصح وضوء يجوز أكل الميتة أى يحل (قوله بمعنى الامرين) أى فيكون من استعمال المشترك فى معنييه ويكون القاعدة أغلبية ولا يرد الماء المسبل والمغصوب لان حرمة الاستعمال فيهما من جهة أخرى (قوله سبع مياه) بحذف التاء من العدد لان المعدود مؤنث اذ كان ماء لا كما قد يتوهم ان المراد المياه الشهيرة العامة الموجودة فلا يرد انه يجوز التطهير بغير السبعة أيضا كالزلال (قوله لشرفه) انظر ما معنى الشرف فى مثل هذا (قوله من كل منهما) أى على التعاقب فينزل من الجرم أولا ومن السحاب ثانيا فهو جمع بين القولين (قوله وآفته) أى السبب الباعث على تعييب القول الصحيح فهمه السقيم ... (قوله العذب) بالرفع صفة للماء لا بالجر صفة للنهر لانه المتبادر (قوله كالنيل الخ) أشار به الى أن أل فى النهر للجنس (قوله وأنه لا يبقى الخ) لا يبقى هو الغالب ولا شاهد ان عدم ابقائه الشئ صادق بازالته وهى لا تلائم حكاية الخلاف الآتى فالمناسب أن يقول وأنه ينبغى أن لا تزال النجاسة به فيكون الابقاء به فى الوجه الاول والندب على الآخرين (قوله لان ابا ذر الخ) لا يدل على الكراهة بل على الجواز من حيث انه لم يفعله باجتهاده بل بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم وقوله أدمته أى

وتفجرت أوصاله بماء زمزم بحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكر ذلك عليهم احد منهم (و) خامسها (ماء العين)

الارضية كالنابعة من أرض أو جبل أو الحيوانية كالنابعة من الزلال وهو شيء ينعقد من الماء على صورة حيوان أو الانسانية كالنابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم من ذاتها على خلاف فيه وهو أفضل المياه مطلقا (و) سادسها (ماء الثلج) بالمثلثة (و) سابعها (ماء البرد) بفتح الراء لانهما ينزلان من السماء ثم يعرض لهما الجمود في الهواء كما يعرض لهما على وجه الارض قاله ابن الرفعة في الكفاية فلا يردان على المصنف وكذا لا يرد عليه أيضا رشح بخار الماء لانه ماء حقيقة وينقص بقدره وهذا هو المعتمد كما صححه النووي في مجموعه وغيره وان قال الرافعي نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا يسمونه بخارا أو رشحا لا ماء على الاطلاق ولا ماء الزرع اذ القائل بطهوريته وهو المعتمد لانه لا يخرج عن أحد المياه المذكورة (ثم المياه) المذكورة (على أربعة أقسام) أحدها ماء (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه) استعماله (وهو الماء المطلق) وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد بإضافة كماء ورد أو بصفة كماء دافق أو بلام عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء يعني المني قال الولي العراقي ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما

اساله والاقرب جاز (قوله كالنابع) وهو بالجر عطف مدخول على الزبج لا تكثير موجود أي صورة (قوله أوصاله) أي أعضائه وقوله بماء زمزم متعلق بغسلت (قوله أو الحيوانية) أي أنه خارج من ذات الاصابع الشريفة لا من خارج (قوله وماء الثلج وماء البرد) أي الماء الحاصل منهما لا أنه يجوز التطهير بهما في حال جمودهما كما قد يتوهم (قوله ثم يعرض لهما الجمود) يقتضي اتحادهما وعليه فالفرق كبر حبات الثلج وصغر حبات البرد ويقتضي أيضا عروض الجمود لهما مرتين وهو مع بعده مخالف لما اشتهر من أن الماء ينزل مائعا ابتداء لكن الثلج يعرض له الجمود ويستمر والبرد يعرض له الجمود ويماع عقب وقوعه على الارض (قوله فلا يردان على المصنف) أي لا يرد عليه الاعتراض بذكرهما مع دخولهما في ماء السماء لانه عرض لهما صفة وهي الجمود غيرته عن حالته (قوله وكذا لا يرد عليه) أي لا يرد عليه الاعتراض بعدم ذكره وقوله أيضا تأكيد لمعنى الكاف في كذا (قوله وان قال الخ) غاية في قوله لانه ماء حقيقة والخلاف في التسمية أما التطهير به فجائز اتفاقا (قوله ولا ماء الزرع) وهو الندى أي لا يرد عليه الاعتراض بعدم ذكره وجوابه قوله لانه لا يخرج عن أحد المياه وذلك الاحد هو ماء السماء (قوله ثم المياه الخ) شروع في تقسيمها باعتبار وصفها بعد الفراغ من تقسيمها باعتبار محالها وأل للجنس فالمراد أن كل واحد منها ينقسم الى هذه الاقسام لا مجموعها فقسمة الاقسام بهذا الاعتبار ثمانية وعشرون من ضرب أربعة في سبعة (قوله المذكورة) أي في العدد فلا يقال قوله المذكورة يقتضي أن تقسيمها بوصفها المتقدم وهو جواز التطهير بها فيقتضي ان كل واحد من الاربعة يجوز التطهير به وليس كذلك (قوله على أربعة أقسام) أي باعتبار صحة الطهارة وعدمها والكراهة ونفيها والا فهي ثلاثة فقط طهور وطاهر ونجس وسكت عن الحرام كالمسبل لعدم اعتبار ضرره في البدن ثم على زائدة (قوله في نفسه) أي ذاته من غير ضم وصف اليه وقوله مطهر لغيره أي محصل الطهارة لغيره من رفع حدث أو ازالة خبث أو نحوهما كالطهارة المندوبة (قوله استعماله) قدره لان الماء لا يصح وصفه بالكراهة كباقي الاحكام اذ لا تتعلق الا بالافعال لانه لا تكليف الا بفعل (قوله بلا قيد) أي لازم لانه المراد عند الاطلاق بأن لم يقيد أصلا أو قيد بقيد منفك فهاتان صورتان وخرج المقيد بقيد لازم كماء الورد (قوله بإضافة) صفة لقيد بيان لانواعه الثلاثة (قوله دافق) أي مني (قوله ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما) أي لا يحتاج للتصريح بذلك وان كان المعنى عليه ووجه ذلك أنه عند ذكر لفظ لازم يكون الكلام صادقا بالصورتين السابقتين والكلام صادق بهما عند عدم ذكر لفظ لازم أما صدقه بالأولى فظاهر وأما بالثانية فقال الشارح في توجيهه لان القيد الخ فالظاهر دخوله في تعريف المطلق عند عدم ذكر لفظ لازم كما هو داخل عند ذكره فلذلك قال ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما أي لان حالته عند ذكره وعدمه سواء في شمول

الكلام

لان القيد الذي ليس بلازم كماء البئر مثلا يطلق اسم الماء عليه بدونه فلا يحتاج للاحتراز عنه وانما يحتاج الى القيد

في باب الاثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم (تنبيه) تعريف المطلق بما ذكر هو ما جرى عليه في المنهاج وأورد عليه المتغير كثيرا بما لا يؤثر فيه كطين وطحلب وما في مقره وممره فانه مطلق مع انه لا يعرفها ذكرا وأجيب بمنع أنه مطلق وانما أعطي حكمه في جواز التطهير به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق على أن الرافعي قال أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه وعليه فالمراد ولا يرد الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولا المستعمل لانه غير مطلق (و) ثانيها ماء (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (مكروه استعماله) شرعا تنزيها في الطهارة وهو الماء (المشمس) أي المتشمس لما روى الشافعي رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص لكن بشروط الاول أن يكون ببلاد حارة أي وتنقله الشمس عن حالته الى حالة أخرى كما نقله في الشرح عن الاصحاب الثاني أن يكون في آنية منطبعة غير النقدين وهي كل ما طرق نحو الحديد والنحاس الثالث أن يستعمل في حال حرارته في البدن لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة

الكلام للصورتين (قوله لان القيد) أي ذا القيد وقوله مثلا تأكيد لمعنى الكاف وقوله اسم الماء الاضافة بيانية وقوله بدونه أي القيد غير اللازم (قوله عنه) أي عن خروجه من تعريف المطلق لدخوله فيه بدون القيد (قوله في باب الاثبات) أي الاثبات بعدم ادخال حرف النفي عليه (قوله وأورد عليه الخ) الحاصل أنه اعترض على التعريف بأنه غير جامع لعدم شموله للماء المتغير بما لا يضر كالقمر وغير مانع لدخول المستعمل والماء القليل المتنجس بوقوع النجاسة ولم يتغير وأجيب بأن المراد ما يسمى ماء بلا قيد عند أهل اللغة وحملة الشرع العالمين بأحوال المياه وهم يدخلون الاول ويخرجون الثاني (قوله وطحلب) أي وان لم يكن مفتتا وعلم منه أن المفتت ثم طرح فيه لكونه اذا ... مستغنى عنه وهو شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث (قوله مما ذكر) أي من القيد اللازم (قوله في جواز التطهير به) هذا باتفاق وانما الخلاف في كونه مطلقا أولا (قوله من غير المطلق) أي من عدم جواز التطهير بغير المطلق (قوله على أن الخ) متعلق بمحذوف أي وتجري في الجواب على وجه آخر غير الاول من تسليم كونه غير مطلق لكنه أعطي حكمه في جواز التطهير به للضرورة والوجه الآخر عدم تسليم ما ذكر بل هو مطلق (قوله لانه غير مطلق) الانسب لانه مقيد عند العالم بحاله (قوله شرعا) أي وطبا وقوله تنزيها أي كراهة تنزيه وهو ما طلب تركه طلبا غير جازم أي من أجل الضرر والاحوط والفرق بين كراهة التنزيه وكراهة التحريم أن الاولى نهي غير جازم والثانية نهي جازم غير مخصوص والنهي يحصل الفرق بينهما وبين الحرام (قوله في الطهارة) ليس بقيد كما سيأتي وقوله وهو المتشمس عليه لاجل التقسيم والا فله سائر الاستعمالات ثم لا فرق في الماء بين القليل والكثير والمغطى وغيره كما لا فرق في الاستعمال بين المداومة وعدمها (قوله أي المتشمس) اشارة الى أنه لا يشترط التشمس بفعل الفاعل (قوله لما روى الشافعي) لعل الشافعي اطلع على ان عمر قاله بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم فصح الاستدلال به (قوله ببلاد) التعبير بها دون القطر شمل باعتبار الغالب دون التقدير فلو اتفق بلاد قطرها كثيرا كالشام كان الحكم كذلك (قوله وتنقله الخ) ليس شرطا بل هو أصل المسئلة والمراد تنقله بحيث يوجد فيه ظهور الزهومة لا بمجرد السخونة (قوله منطبعة) أي ممتدة بالمطارق أي شأنها ذلك وان لم تطرق كالمصبوب من حديد (قوله غير النقدين) والمموه بغيرهما اذا كان يمكن فصل المموه بهما حيث منع من انفصال الزهومة ويكره عكسه (قوله في بدن) الاولى أن يقول والرابع أن يستعمله في البدن بشرط آخر والمراد بدن ... عليه البرص ولو غير آدمي وأما حكمه لا فرق بين الظاهر والباطن كما يستفاد من كلامه (قوله لان الشمس الخ) علة ثانية فالأولى ذكره عقب قوله لما روى الشافعي ويعطفه بالواو ويكون علة ثانية وقوله تفصل أي تفصل وقوله تعلو الماء أي تظهر بعلوه مع ثباتها في جميع

تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم

فيصل البرص ويؤخذ من هذا أن استعماله في البدن غير الطهارة كالشرب كالطهارة بخلاف ما إذا استعمل في غير البدن كغسل ثوب فلا كراهة لفقد العلة المذكورة وبخلاف المسخن بالنار المعتدل وان سخن بنجس ولو بروث نحو كلب فلا يكره لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها وبخلاف

ما إذا كان في بلاد باردة أو معتدلة وبخلاف المشمس في غير المنطبع كالخزف والحياض أو في منطبع نقد لصفاء جوهره أو استعمل في البدن بعد أن برد وأما المطبوخ به فإن كان مائعا كره والا فلا كما قاله الماوردي ويكره في الأبرص لزيادة الضرر وكذا في الميت لأنه محترم وفي غير الآدمي من الحيوان ان كان البرص يدركه كالخيل وأما [illegible] يحرم المشمس كالسم لان ضرره مظنون بخلاف السم ويجب استعماله عند فقد غيره أي عند ضيق الوقت ويكره أيضا تقديم الشديد السخونة أو البرودة في الطهارة لمنعه الاسباغ وكذا مياه ثمود وكل ماء مغضوب على أهله كمياه ديار قوم لوط وماء البئر التي وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحناء وماء بئر برهوت (و) ثانيها (ماء طاهر) في نفسه (غير مطهر لغيره) (وهو الماء) القليل (المستعمل) في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى اما كونه طاهرا فلأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا في مرضه فتوضأ وصب عليه من وضوئه وأما كونه غير مطهر فلأن السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا إلى التيمم ولم يجمعوه للشرب لأنه مستقذر (تنبيه) المراد بالفرض ما لابد منه أثم الشخص بتركه كحنفي توضأ بلا نية أم لا كصبي إذ لابد لصحة صلاتهما من وضوء ولا أثر لاعتقاد الشافعي ان ماء الحنفي في ذلك لم يرفع حدثا

حرارته فتبقى الكراهة فيجب الوضوء بالأعلى من أسفله واستعمل الأسفل وترك الأعلى (قوله فيصل البرص) أي يحدث أو يزيد أو يستحكم (قوله كغسل ثوب) كالبطيخ في حال حرارته رطبا (قوله ولذهاب الزهومة) ظاهره أنها لو وجدت في أول الحرارة ثم ذهبت اشتدت (قوله وأما المطبوخ الخ) مقابل لمحذوف أي ما تقدم في غير المطبوخ به وأما [illegible] وقوله كره أي إذا استعمل في حال حرارته وكان الطبخ قبل برودة الماء المشمس (قوله مظنون) الأولى متوهم إذ الكراهة في المتوهم فقط وأما المظنون ففي الضرر أو غالبه بمعرفة أو بعدل رواية ففيه الحرمة (قوله ويجب الخ) أي حيث لا ضرر والا فيحرم ويتنقل للتيمم وفي معنى الوجوب يكره ما زاد على الواجب كالغسلة الثانية والوضوء المجدد والغسل المسنون وتزول الكراهة بالوجوب (قوله ويكره أيضا) أي كما يكره المشمس واشار به إلى أن حصر المصنف الكراهة في الماء المشمس غير مراد لتحققها في غيره أيضا وأجيب بأنه من حصر [illegible] في المبتدأ فلا ينافي كراهة غيره أيضا (قوله لمنعه الاسباغ) أي الاتمام والمبالغة في الطهارة وظاهره اختصاص الكراهة بالطهارة وليس مرادا فكان الأولى التعليل بخوف الضرر (قوله وكذا مياه ثمود) أي الا ماء بئر الناقة واقتصر على المياه نظرا للاقسام والا فغيرها كالتراب والاحجار كذلك (قوله فإن الله الخ) ليس تعليلا بل مجرد فائدة (قوله وثانيها) أو ينقسم إلى مستعمل ومتغير كما ان الرابع ينقسم إلى القليل الذي حلت فيه نجاسة والكثير المتغير بالنجاسة (قوله القليل) هو الذي لم يبلغ قلتين فان بلغهما [illegible] أولا فغير طهور وان قل بعد (قوله عن حدث) [illegible] الحدث ويذكر الخبث أيضا [illegible] الخبث طاهرة مطلقا مع انها لا تكون طاهرة الا بشرط طهارة المحل وانفصالها بلا تغير [illegible] (قوله كالغسلة الأولى) [illegible] ماء المدح وماء غسل الجمعة [illegible] (قوله وفي الصحيحين الخ) في الاستدلال به نظر إذ فضلات النبي طاهرة [illegible] وضوئه طاهر (قوله لم يجمعوا الخ) واحتمال أن عدم الجمع لعدم وجود [illegible] لا يلتفت إليه [illegible] المرة الثانية والثالثة [illegible] ماء المرة الأولى [illegible] (قوله ما لابد منه) وهو [illegible] العبادة لابد وقوله كحنفي الأولى [illegible] بلا نية [illegible] أن المراد بالمستعمل ما استعمل في رفع حدث [illegible] كما وضوء الحنفي بلا نية (قوله كصبي) أي كوضوئه ولو غير مميز

بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لأن الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارات (تنبيه) اختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الأصح انه غير مطلق

كما صححه النووي في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي وقال الاسنوي في شرح المنهاج انه الصحيح عند الاكثرين وخرج بالمستعمل في فرض المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد فانه طهور على الجديد (تنبيه) ومن المستعمل ما غسل بدل مسح من رأس أو خف وما غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم ويرد على ضابط المستعمل ما غسل به الرجلان بعد مسح الخف وما غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وما غسل به الخبث المعفو عنه فانها لا ترفع الحدث مع انها لم تستعمل في فرض واجيب عن الاول بمنع عدم رفعه لأن غسل الرجلين لم يؤثر شيئا وعن الثاني بأنه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به كترمن فرضه وعن الثالث بأنه استعمل في فرض أصالة (فائدة) الماء ما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إلى الاستعمال بالاتفاق للضرورة فلو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل اجزأه الغسل به في ذلك الحدث وكذا في غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الائمة وصرح به القاضي وغيره ولو نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس في ماء قليل طهرا أو مرتبا ولو قبل تمام الانغماس

وبه يطوف به دون أن يحرم عنه فينوي عنه فهذا الوضوء مستعمل لأنه أدى به ما لابد منه وان كان لا إثم على الصبي بتركه (قوله بخلاف الخ) لا اشكال فيه ولا جواب لأن الحنفي فعل في وضوئه ما لابد منه في اعتقاد الشافعي وهو الوضوء الرافع لحدثه وليس كذلك في الصحة (قوله مس فرجه) أي او لم ينو او نحو ذلك وشرطه أن يعلم تارك الوضوء (قوله لأن الرابطة) هي نية الاقتداء ونحوها دون الطهارات أي اذلا رابطة بين طهارة وطهارة أي واحتياطا في البابين (قوله منع استعمال الماء) الأولى في منع التطهير به لأن الممنوع لا مطلق استعماله فانه يحل استعماله فيما يتوقف على الطهارة بلا كراهة كالشرب (قوله في نفل الطهارة) أي وان نذره والمراد نفلها عن الحدث دون نفلها عن النجس فانه مستعمل لان ازالته ولو معفوا عنه لا تقع الا واجبة كما يأتي والحاصل أن المستعمل في فرض الطهارة عن حدث مستعمل دون المستعمل في نفلها والمستعمل في النجاسة مستعمل مطلقا سواء كان في فرضها أو نفلها وهو المعفو عنه (قوله مسح) أي الشيء من رأس أو خف أي أو جبيرة أو نحوها ولو في أوزاره (قوله كافرة) الاولى كتابية لأن غيرها حرام وقوله المسلم قيد به لأن الاكتفاء بهذا الغسل ظاهر وللصفة فيه عنه والكافر لا يستحقه لقدرته على الاكتفاء بها ان يسلم ثم لا فرق في المسلم بين المكلف وغيره كما اقتضاه اطلاقه لان وطء نحو الصبي قبل الغسل ممتنع شرعا ووليه مخاطب بمنعه منه والغسل يزيل هذا المنع (قوله على ضابط المستعمل) أي على مفهومه وقوله ما غسل به الرجلان أي داخل الخف (قوله قبل الخ) بأن تيمم لضرورة ثم توضأ فالوجه ليس بقيد وقيد بقبل البطلان لكون الماء مستعملا في مستغنى عنه (قوله وما غسل به الخبث الخ) الاوجه ان المراد الخبث المستعمل في نفسه قياسا (قوله فانها) أي المياه الثلاث لا ترفع حدثا آخر (قوله لان الخ) علة لمنع عدم الرفع وقوله لم يؤثر شيئا أي فلا يكون الماء مستعملا وفيه انه يستفاد به زيادة عن مدة الخف (قوله رفع الحدث) أي عن الوجه بل وبقية أعضاء الوضوء (قوله الماء الخ) محله في الحدث إذا كان العضو مترددا أما لو كان حدث كأن غرف بكفيه بعد غسل الوجه وقصد به رفع حدثهما ارتفع حدثهما وصار الماء الذي فيهما مستعملا فليس له ان يغسل به بقية واحدة من اليدين وأما الجنب فلا فرق في حقه بين التعدد والانفراد فله أن يغسل بما في كفيه ما شاء من بقية بدنه دون انفصال عنه (قوله ما بقيت الحاجة) أي بأن لم يستوعب العضو وهو متضمن لاقتضائه الاستعمال عند الاستيعاب وان لم ينفصل وليس كذلك (قوله للضرورة) علة لقوله لا يثبت الخ والمراد بالضرورة مطلق الحاجة والغرض فلو كان على شقه نهر كان الحكم كذلك (قوله فلو نوى جنب الخ) أشار به إلى أن المراد بالعضو ما يشمل بدن الجنب لا خصوص عضو المتوضئ كما قد يتوهم ثم المراد بالجنب ما يشمل الحائض والنفساء ومن ذكر الحدث حدثا أصغر (قوله ولو نوى جنبان) أي أو محدثان وقوله معا أي بعد تمام

أو اسخ لا كما سيذكره وصور للقام حيث لانه ما كان يشربا ما وصيته أو شك في الهبة او الترتيب وكل من هذه الثلاث لما بعد تمام الانغماس أو قبله (قوله فالاول) أى الثانى أولا (قوله ولو شك الخ) راجع للاولى والثالثة فقوله يطهران أى يطهر جميع بدنه في الاولى وبعض كل منهما في الثالثة (قوله وان الماء الخ) ذكره توطئة لما بعده والا فهو عين ما تقدم (قوله ان لم يتغير) راجع للاخير (قوله فان يجرى الماء الخ) محترز قوله ما دام مترددا الخ (قوله وان لم يكن الخ) ذكر مثال الماء لم يكن من أعضاء الوضوء ومثال الماء اذا كان منها ان يجرى من وجهه الى يده مع الاتصال (قوله ولو الخ) أى فانه يكون مستعملا ويحل بدن الجنب كعضو واحد فعند انفصال الماء وقد انفصل (قوله ثم الخ) استدراك على ما قد يجرى الماء الى عضو ليس من أعضاء الوضوء وترك الاستدراك على ما اذا كان بتب لانه لا يتوهم (قوله ما يغلب فيه التقاذف) أى عضو يغلب فيه تقاذف الماء اليه (قوله كن الكف الى الساعد) أى بالنظر للمتوضئ ومن الرأس الى الصدر بالنظر للجنب (قوله وان خرقه الهواء) أى فرقه وقطعه أى فيكون بذلك منفصلا حتى يحتاج للاستدراك (قوله ولو غرف الخ) اشارة للشرط في الاستعمال وهو عدم نية الاغتراف والحاصل ان شروط المستعمل أربعة أن يكون قليلا منفصلا مستعملا في فرض خاليا عن نية الاغتراف ولا حاجة الى نية الاغتراف فيما يغترف منه أما ما يوضع نحو الحنفية كالابريق بالصب فلا يتصور فيه نية الاغتراف لكن لا يبقى بعد استعماله من الماء اذا غسل اليمنى باليسرى والاصابع في الكفين مستعملا برفعه حدثهما فلا يرفع حدث غيرهما كما لا يرفع به الخبث (قوله ولو غرف بكفه جنب أو محدث) أى بكف واحدة اما اذا كان بالكفين معا فيكام في كل من الجنب والمحدث عند قوله الماء ما دام مترددا على العضو الخ (قوله ان لم يرد الخ) أى بأن اراد الثلاث أو اطلق فالمعتبر ارادته ان وجدت والا فالثلاث وقوله من ماء متعلق بغرف وقوله قليل أى بخلاف الكثير فلا يأتى فيه شئ مما ذكر وقوله بان الخ تصوير لا نفى وقوله صار أى الماء الباقى من القليل مستعملا (قوله باقى يده) أى محدثا كان أو جنبا وباقى بدنه ان كان جنبا لكن يدون انفصال (قوله بأن قصد الخ) أى بعضهما فانه بالجنابة وقبل مس الماء الجنب وبعد تمام غسل الوجه في الحدث وان تأخرت أو تقدمت ولم يستحضرها عند الاغتراف فلا أثر لها (قوله والمتغير) عطف على المستعمل بما تقدم من ان القسم الثالث قسمان المستعمل والمتغير فنون الشارح ومثل الماء المستعمل الماء المتغير أى في الحكم بالطاهرية دون الطهورية ففصل معنى لاحل الاعراب وليس بضرورى وسوغه عدم تغيير اعراب المتن وسلب الطهورية عنه بالنسبة لغير ما سلطه أما بالنسبة اليه فطهر كالو اريد تطهير عين او طين فصب عليه الماء فتغير به كثيرا قبل وصوله لجميع فانه يطهر جميع أجزائه ويحصل به اللضرورة اذ لا يصل الى جميع أجزائه الا بعد تغيره (قوله فتغير الخ) اى لا بالحرارة والبرودة والاذان

فالاول فقط أو فيهما في اثنائه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما ولو شكا في النية فالظاهر كما بحثه بعضهم أنهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك وما مر في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح والماء المتردد على عضو المتوضئ وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس ان لم يتغير طهور فان جرى الماء من عضو المتوضئ الى عضوه الآخر وان لم يكن من أعضاء الوضوء كان جاوز منكبيه أو تقاطر من عضو وان من عضو بدن الجنب صار مستعملا نعم ما يغلب فيه التقاذف كن الكف الى الساعد وعكسه لا يصير مستعملا للعذروان خرقه الهواء كما جزم به الرافعى ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه الغسلة الاولى على ما قاله الزركشى وغيره أو الغسلات الثلاث كما قاله ابن عبد السلام وهو أوجه ان لم يرد الاقتصار على الاولى من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بان نوى استعماله أو اطلق صار مستعملا فلو غسل ساعده في كفه باقى يده لا غيرها أجزأه اما اذا نوى الاغتراف بأن قصد نقل الماء من الاناء والغسل بغيره لم يصر مستعملا (و) مثل الماء المستعمل الماء (المتغير) طعمه أو لونه أو ريحه

ذات الماء الا المتغير وان أوهمه كلام المصنف (قوله بشئ) اى بمكث وقوله خالط اى امتزاج ودواما كالعسل او دواما كالاثمار والابتداء كالدقيق والحاصل ان شروط هذا القسم خمسة كون التغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا يمنع الاسم وتيقن التغير وكثرته وان المغير مخالط لا مجاور (قوله الاعيان) اى لا الريح كالعود وهو يفيد انه ليس المخالط وجعلها بعضهم من المجاور (قوله التى الخ) تفسير لكونها مخالطة وان أوهم ان من المخالط ما يمكن فصله وليس كذلك لانه مجاور ولا مخالط (قوله المستغنى عنها) خرج ما لو طرح متغير عاقل فريح وعرة على غيره متغير بغيره فانه يسلبه الطهورية لاستغناء كل عن خلطه بالآخر وبالعرف فبقدر النامى ان يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا وعكسه ما ان مستعملان لو ضما صارا قلتين (قوله وملح جبلى) أى ان لم يكن بقربه اوعره (قوله نح الخ) أى بان يحدث له اسم آخر يزيد به وصف الاطلاق (قوله لانه لا يسمى ماء) أى من الاطلاق فلا ينافى انه يسمى ماء مع التقييد (قوله ثم بحثت القدرة والعلم بتغيره (قوله) أى ولا لوكيل ان اشترى بعين الثمن ولا ولغ له وان تقيد الثمن أو وصى الوكيل (قوله حسيا) أى مدركا باحدى الحواس والمراد منها اللمس والذوق والبصر وان كانت منها السمع والشم أيضا والتقديرى ما ليس كذلك (قوله في الصفات) أى كلها التى هى الطعم واللون والريح فان فقد بعضها اكتفى بفرض المفقود فقط لان الموجود اذا لم يغيره لا معنى لفرضه وقوله المنقطع الرائحة أى والطعم واللون أيضا حتى يكون موافقا في صفاته كلها (قوله وسط) أى بين اعلى الصفات وادناها وقوله كلون العصير أى عصير العنب الاسود والاحمر لا الابيض (قوله اللاذن) بفتح الذال المعجمة أى لبان الذكر (قوله الغيره) جواب لو الثانية وحذف جواب الاولى (فائدة) ما ذكر من الفرض في هذا القسم ضرر التغير فالمراد التغير الذى يمنع اطلاق اسم الماء وذا قيل لا يضر التغير فالمراد ما هو أعم كالتغير بالمجاور (قوله بأن نفرض عليه) أى هذا الموهم تخصيص وتطهيره صحيح لان غاية الامر انه شك في التغير المضر والاصل عدمه وقوله جميع هذه الصفات يعنى ان نفرض واحدة فان غيره ضر والا فنفرض أخرى بعدها وهكذا وليس المراد انه لا يضر الا اذا تغير بمجموع الاوصاف الثلاث ويعرض الجميع شكل لو وجود الطعم واللون في ماء الورد المطروح ولا معنى لفرض الموجود اذا لم يغير وان بطهر منه في الماء المستعمل (قوله ثم المناسب الخ) أى بان يفرض في المثال المذكور مثلا رائحة لا اللاذن ثم ما تعرف الواقع الظاهر انه في النص ثم قيل بوجوب الفرض فيه فان وافقه في الصفات قدر مخالفا اشد فيها وفى صفة قدر مخالفا فيها فقط (قوله الخ الثانى) أى ان لم تعتقد من ماء مستعمل والا كان كاملا والعبرة في التغير بصفة كونه مطلقا نظر الصورة الا ان فان تغير بالفعل ضر والا فلا ولا يقدر مخالفا وسطا نظر الاصل (قوله لا ان تكثير الماء) أى في حال ذلك الماء لا تكثيره فهو معطوف على محذوف (قوله في الطاهر)

(بما) أى بشئ (خالطه من) الاعيان (الطاهرات) التى لا يمكن فصلها المستغنى عنها كمسك وزعفران وماء شجر ومنى وملح جبلى تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه سواء كان الماء قليلا ام كثيرا لانه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء أو وكل في شرائه فشرب ذلك أو اشتراه له وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له وسواء كان التغير حسيا أم تقديريا حتى لو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة قليل فيفرض مخالفا وسطا كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن فيعتبر بان تفرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط ولا يقدر بالاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك خلافا للخبث المفلظ اما الملح المائى فلا يضر التغير به وان كثر لانه منعقد من الماء وانما المستعمل كما تم تقريره فرض مخالفا وسطا لانه ما في صفاته لا في تكثير الماء لو ضم الى ماء قليل فبلغ قلتين صار طهورا وان كان الماء يفرض مخالفا ولا يضر تغير يسير بطاهر لا يمنع الاسم لتعذر صون الماء عنه ولبقاء اطلاق اسم الماء عليه ولذا لو شك في ان تغيره يسير أو لا أو علم انه تغير كثيرا ثم شك في ان التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر عملا بالاصل في الحالين قاله الاذرعى

ولا بنشر أوراق شجر تناثرت وتفتتت واختلطت وان كانت ربيعية قريبة أو بعيدة من الماء لتعذر صون الماء عنها الا ان طرحت وتفتتت أو اخرج منه الطعم او ازرق ودق ناعما وألقى فيه فقد ... يضر وقيد بالتفتت السابقة فيه لا يمكن التحرز عنها غالبا واحترز بقيد لمخالط من المجاور الطاهر ... ولو ... وكافور صلب فلا يضر التغير لا يمكن فصله وبقاء اسم الاطلاق عليه وكذا لا يضر التغير بتراب ولو مستعملا طرح لان تغيره بمجرد كدورة فلا يمنع اطلاق اسم الماء عليه ثم ان تغير حتى صار لا يسمى ... وبالتقرير في التراب المستعمل هو المعتمد وان خالف فيه بعض المتأخرين (و) ... (ما نجس) أي متنجس (وهو الذي حلت فيه) اي لاقته (نجاسة) تدرك بالبصر (وهو) القليل (دون القلتين) بثلاثة ارطال فاكثر ... مفهوم حديث القلتين الآتي ولخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده نهاه عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير الماء فلولا انها تنجسه بوصولها لم ينه (وكان) كثيرا أن بلغ (قلتين) فاكثر (فتغير) بسبب النجاسة ... من الظاهر ولو كان التغير يسيرا حسا او تقديرا

هما الشك ابتداء في كثرة التغير والشك في ... لاصل في الاول عدم التغير وفي الثاني بقاؤها (قوله بمكث) أي بسببه (قوله وما في مقره وممره) أي وان كثر وكان مصنوعا ومنه ما يقع كثيرا من تغير الماء بوضعه في اناء نحو عسل بحسب الاصل وليس منه التغير بالاوساخ المنفصلة من الارجل في الفساقي وان كان مما يستغنى الماء عنه (قوله لتعذر الخ) اشار به الى ان المراد بالمستغنى عنه ما لا يشق صون الماء عنه (قوله الا ان طرحت) مقابل قوله تناثرت وقوله وتفتتت ما اذا لم تتفتت بان حصل منها شيء يضر كثيرا شجر الاذخر (قوله ودق) اي بخلاف ما لو القي بلا دق وغيره فلا يضر ونظاهره وان تفتتت وقيده بعضهم بعدم التفتت وهو قياس ما في الاوراق المطروحة الا أن يفرق باصالة الماء الطحلب وقوله ناعما ليس قيدا (قوله صلب) قيد به ليكون من المجاور والا فلا يضر التغير بهما اصلا ايضا الا انه مخالط (قوله بتراب) أي ولو كطين وقوله بمجرد كدورة فيه انه لو غير بتمام الماء أو بعضه ضر وليس كذلك (قوله أي متنجس) أي فليس المراد النجس العين بل المراد الذي عرضت له نجاسة اشبه المصنف المتنجس بالنجس بجامع حرمة الاستعمال كل فيما منع الشرع استعماله فيه واستعار اسم المشبه به للمشبه استعارة مصرحة (قوله حلت فيه) احترز به في الشق الثاني وهو الماء الكثير عن التغير بنجاسة خارجة عنه فلا أثر له وفي الشق الاول عما لو كان الماء واردا على ما يأتي في الغسالة فقول الشارح اولاقته أي حيث لم يكن الماء واردا (قوله نجاسة) أي منجسة بدليل قول الشارح فيما يأتي ويستثنى الخ وقوله تدرك بالبصر أي يقينا فيعفى عما شك في ادراك البصر لها والمراد البصر المعتدل لا القوي (قوله بثلاثة ارطال) الاولى باكثر من رطلين لان زيادة النقص على الرطلين مضرة وقوله فاكثر الخ أخذ من اطلاق المصنف هنا وتقييده التقسيم الآتي (قوله والا فتنجيسه) أي صار في نجاسة أو طهارة (قوله ومعلوم الخ) محصل الدليل وقوله فلولا الخ تتميم له (قوله كثيرا) افاد بزيادة تمام ان المقسم خاص بما بعدها كما افاده الشارح بزيادة كثيرا في قول المصنف قلتين ليس تقييدا اذ الكثير ان يكون قلتين فاكثر من محض الماء ولو مستعملا فلو كمل قلتين بنحو ماء ورد فهو في حكم ما دون القلتين في تنجيسه بمجرد الملاقاة وان جاز التطهير به لان الاول من قبيل الدفع والثاني من قبيل الرفع والدفع اقوى من الرفع غالبا وقوله غالبا الاحرام فانه يدفع النكاح ولا يرفعه (قوله كثيرا) أي في شك أو احتمال مع الاتصاف بحيث لو فرض معه ماء صار كثيرا ... الا كان من قبيل القسم الاول (قوله بان بلغ قلتين) أي ولو تحقق لا كما يذكره فقول المصنف وهو دون القلتين أي يقينا (قوله فتغير) او كله عقب وقوع النجاسة كما افاده الفاء والا فلا ينجس ما لم يقل أهل الخبرة بنسبة التغير اليها (قوله بسبب النجاسة) على حذف مضاف أي اتصالها والا فالتغير حقيقة من الشيء المتغير بسبب النجاسة ومع ذلك لا يضر (قوله حسا الخ) أي عن طعما او ريحا ولونا

أو

فهو مخصوص بالاجماع الخاص لخبر القلتين الاتي ونحو الترمذي وغيره الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب ... فهو مخصوص بخبر القلتين الاتي فالتغير الحسي ظاهر والتقديري بأن وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه في الصفات كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفا له في اغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره فانه يحكم بنجاسته فان لم يتغير فطهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم على شرط الشيخين وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أي يدفع النجس ولا يقبله وفارق كثير الماء كثير غيره فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بان كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وان كثر (تنبيهان) الاول لو شك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل ينجس او لا ينجس رأيان اصحهما الثاني بل قال النووي في شرح المهذب الصواب انه لا ينجس اذ الاصل الطهارة وشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس الثاني لو تغير بعض الماء فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب تباعد عنها بقلتين والباقي ان قل نجس والا فطاهر فلو غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين لا ظاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لنقصه فان دخلت مع الماء او قبله في الدلو انعكس الحكم والله سبحانه وتعالى اعلم (فائدة) لو أتبعت الدلو أو صب من تلك كبيره فان زال تغيره الحسي أو التقديري بنفسه بان لم يحدث فيه شيء كأن زال بطول المكث أو بماء انضم اليه بفعل أو بغيره أو أخذ منه والباقي قلتان طهر لزوال سبب التنجيس فان زال تغيره حسا بمسك او نحوه كزعفران او تراب لم يطهر للشك في ان أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها ما ذكر فاستترت ويستثنى من النجس ميتة لا دم لها

أو ميتة لا يسيل دمها (قوله فهو نجس) أي متنجس جواب لو ان جعلت للاستئناف ومقابل كلام الشارح ان جعلت غائية واعتبار ربط الدليل به والاول اوضح (قوله بالاجماع) أي من الائمة وقوله ونحو مطوف على قوله خبر القلتين لا على قوله بالاجماع وقوله كما خصصه الضمير راجع لخبر الترمذي اي ان خبر الترمذي مخصص بأمرين الاجماع ومفهوم خبر القلتين فان عمومه صادق بما دون القلتين فيخص بمفهوم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اذ مفهومه انه اذا لم يبلغهما يحمل الخبث اي بمجرد الملاقاة (قوله فانه الخ) زيادة ايضاح والا فهو معلوم مما سبق لانه المدعى في المتن (قوله وفارق الخ) فيه انه لم يبين حكم غير الماء حتى يفرق بينه وبين الماء ويجاب بان حكم غير الماء من المائعات معلوم من محله الشرع ثم عند ملاقاة الابحر المسحلة الا بالتغير اختاره كثيرمنا (قوله تنبيهان) الغرض من الاول التعميم في قوله قلتان بان يقال ولو احتمالا ومن الثاني التقييد بان يقال لم يتغير كله (قوله منجسة) أي في كونها نجس اولا (قوله التنجيس) أي البعض المتغير وقوله كنجاسة أي في انه وقوله جامدة قيد به الاشرا وقع في تقرير الحكم المذكور والا فالمائعة كذلك وقوله لا يجب الخ الاولى تأخيره عن قوله طاهرا لانه مترتب عليه (قوله فقط) ليس قيدا بل المدار على قلة الباقي بعد ماء الدلو وقوله جامدة ليس قيدا وقوله ولم يغرفها مع الماء أي لم تدخل في باطن الدلو (قوله انعكس الحكم) أي فيحكم على ما في باطن الدلو بالنجاسة دون ما انفصل عنها ما لم ينزل فيه من باطن الدلو شيء والا تنجس أيضا فان كان النازل من ظاهره او شك فلا وان نزلت في الدلو بعد الماء فالماءان متنجسان (قوله أو التقديري) ويعرف بمضي زمن عليه لو كان تغيره حسيا لزال (قوله أو بماء) أي ولو متنجسا او مستعملا اخذا من التنكير وقوله او غيره أي كطر (قوله طهر) ولا يضر عود تغيره ولو وردت خلا من نجس جامد الا ضرر من حين عوده نجاسته طهوريته حتى لو عاد تغيره لم يجب عليهم اعادة الصلاة ولا يحكم بنجاسته ابدا ثم ولا ابتيايهم لاحتمال تحلل تلك النجس الجامدة بعد طهارته ثم لان كل حادث يقدر باقرب زمن (قوله بمسك) أي في نجاسة بها ريح او بزعفران في نجاسة بها لون او بخل في نجاسة لها طعم لان كل صفة لا تستر أخرى فلو زال الريح بخل او اللون بالمسك طهر (قوله فاستترت) هذا اذا حصل ستر التغير ظاهرا (قوله ويستثنى) أي بالنظر للقسم الاول وهو ما دون القلتين فكان الاولى ذكره عقبه وذكره مع انه سيأتي محله عند قول المصنف ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير الخ لتقييد كلام المتن فكأنه قال هذا اذا كانت

النجاسة مختصة بخلاف غير النصبة وسيتكرر تكرار (قوله اصالة) أى خلقة وان اتفق ان لها دما سائلا وكذا يقال فيما لها دم سائل كالحية (قوله بأن لا يسيل دمها) أى عن موضع جرحها ولو احتمالا بأن لا يكون لها دم اصلا او لها دم لا يسيل وقوله عند شق الخ أى ولو لواحدة ومخالفة الافراد لبقية خلاف الظاهر والغالب فلا يقال يجرح البعض لا يقتضى جواز مخالفته بقية الافراد على انه انما يفيد الظن فيلزم التخيير بالشك (قوله لاغوصية) ولو وقفه بين ماله دم ومالا دم له فهو كما له دم عملا بقاعدة تغليب الفرع الخسيس الاصلين نجسا وقوله فلا تنجس أى ميتة مالا دم لها سائل فهو راجع لاصل المسئلة فكان الانسب تقديمه على قوله لاغوصية (قوله طارح) أى له اختيار ولو حيوانا بخلاف الريح والمراد ان لا يطرحها ميتة وتحصل ميتة وان احييت فى الاثناء اما اذا طرحها حية او احييت فتحصل وصولها لمائع فلا يضر ثم مثل الميتة جزؤها اذا وقعت متفرقة ... ثم مائع فان كان يضعها فى شئ من هذه والا فلا يضر طرحها فى المائع طرح المائع عليها فى المائع لو كانت فى زيت ونحو التدبيل واحتاج الى زيادة فلا يضر القاء الزيادة فى التعديل ولا يكلف اخراجها قبله لانه مما يشق (قوله ولم تغيره) فان غيرته تنجس وان زال التغير بكون فى الماء مادام قليلا ولو تعددت فتغير احدها بل وحده تنجس منه بغير انتشار ويرتضيه ولا اخراج الباقى به (قوله لمشقة الخ) قدم الدليل اعتنى اهمية (قوله الذباب) خرج به غيره فيحرم غمسه وقوله فليغمسه امر ارشادى لمقابلة الداء بالدواء وبعينه اذا لم يغمس نفسه والافلا يغمس وما يغلب على الظن التغيير والاحرم تلف من اضاعة المال وقوله كله لدفع توهم الا كتفاء بغمس البعض فلا يكفى غمس الجناحين وان حصل الشفاء بالجناح الآخر (قوله فان الخ) يفيد انه لا يغمس عند عدم الجناحين او احدهما الا ان يكون المراد بالجناح أو راسه لوجود الداء والدواء فيه وقوله وانه يتقى الخ أى بعد ان يحصل وقايته أى يقدمه فى الوقوع وهذا المقام الا خفى زاد ما أبو داود وعلى البخارى وقوله وقد يفضى الخ من كلام الشارح لبيان وجه الدلالة (قوله وقيس بالذباب) أى من حيث عدم التنجيس لا الغمس لفقد العلة (قوله امحضت) أى جوازا لا وجوبا وقوله بجنسها أى بفرد من افرادها شبهها لا ان الجنس هو الحقيقة وهى لا توجد الا فى ضمن افرادها (قوله ويستثنى الخ) هذا الاستثناء عائد فى الماء والمائع وغيرهما وقوله بالبصرى أى المتنجس غير المعفو عنه مع فرض لونه مخالفا للون ما وقع عليه شاهده قوى البصر دون معتدله ومعتدله فى الشمس دون الظل فيضر وتصور المدرك بوجود النجاسة التى لا تدرك بالبصر يرى قوى البصر لها دون معتدله بعد فرضها مخالفة للون ما وقعت عليه وعلى هذا حمل الذباب على نجس ورطب لم يشاهد ما علق به من النجاسة (قوله نقطة) علة تعدم مشاهدته بالبصر لا لعدم التجيس فوقوعه فى الحقيقة فلا اخراج فلو كان ذلك الموضع علقته تلوث الحمل فانه ينجس (قوله كنقطة) أى او نقطا بحيث لو اجتمعت لا تشاهد (قوله لعسر الخ) افاد به انه يشترط العفو عدم الطرح كما يشترط عدم التغير

(قوله

أصالة سائل بأن لا يسيل دمها عند شق عضو منها فى حياتها كزنبور وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث لا غوصية وضفدع وفأرة فلا تنجس ماء أو غيره بوقوعها فيه بشرط ان لا يطرحها طارح ولم تغيره لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء زاد أبو داود وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وقد يفضى غمسه الى موته فلو نجس المائع لما أمر به وقيس بالذباب ما فى معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا فى سيل دمها امتحنت بجنسها فتجرح للحاجة قاله الغزالى فى فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها قاله الشافعى ابو الطيب ويستثنى أيضا نجس لا يشاهد بالبصر لقلته كنقطة بول وخمر وما يعلق بنحو رجل الذباب امسر لا يمتنع عنه فأشبه دم البراغيث

قال الزركشى وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه ان يكون هنا مثله وقد يفرق بينهما بالمشقة والفرق أوجه ويعفى أيضا عن روث سمك لم يغير الماء وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب وعن كثيره من مركوب وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذرور عن حيوان متنجس المنفذ اذا وقع فى الماء للمشقة فى صونه ولهذا لا يعفى عن آدمى مستجمر وعن الدم الباقى على اللحم والعظم فانه يعفى عنه ولو تنجس فم حيوان طاهر من هرة أو غيرها ثم غاب وأمكن ورود ماء كثير او جار فى طاهر لم ينجس مع حكمنا بنجاسة فيه ٣٣ لان الاصل نجاسته وطهارة الماء وقد اعتضد احتمال طهارته باحتمال ولوغه فى ماء كثير فى الغيبة فرجع

(قوله مثله) بالنصب خبر يكون (قوله من شعر نجس) يأتى بين شعر ونجس والتقييد بالقلة وسيحى من لا يبالى به نهاء وفيعفو عنه مطلقا (قوله دخان نجس) الاولى قراءته بالتنوين ليشمل دخان المتنجس فانه نجس يعفى عن قليله وقوله غبار أى وعن قليل غبار سرجين ولو من مغلظ (قوله المنفذ) هو كالمائع على ... (قوله وعن الدم الخ) ظاهره ولو غير الماء وان اختلطا بغيره وفيه خلاف وقوله فانه الخ محله ما لم يغلب الدم على الآدمى والامور الموضوع (قوله والقلتان) أى المقدمة تحديدا كرهما فى قوله وهو دون القلتين او كان قلتين فالقلتان فيهما العهد الذكرى وقوله بالوزن سيأتى مقابله فى قوله وبالمساحة (قوله بالبغدادى) اقتصر عليه كغيره مع ان الحديث لم يرد الا بالقلة لكون التقدير وقع به (قوله احتياطا) أى حال كون الخمسمائة ماخوذة من رواية البيهقى لكن بضميمة قوله الآتى ثم روى أى البيهقى عن الشافعى (قوله لم ينجسه شئ) أى ما لم يتغير (قوله فى الفقه) أى وفى عرف الفقهاء اسم للماء ... لوم فلا حاجة لا تثنى ومقدار ظروف القلتين خمسمائة رطل الا بالنظر لمعة (قوله تقريبا) تمييز محول عن المضاف والاصل تقريب خمسمائة رطل أى مقربها بمعنى ما يقرب منها فلا يضر نقص رطل او رطلين (قوله فى الاصح) راجع لتقريبا والخمسمائة وان كان صنيع الشارح يقتضى رجوعه لتقريبا فقط ومقابل الاصح فى الاول التحديد وعليه فيضر النقص وان قل ومقابل الاصح فى الثانى انهما ستمائة رطل وقيل الف (قوله او رطلين) أى فلا يضر ... أمر وسط بين ادنى مراتب القلة وهو الواحد واول مراتب الكثرة وهو الثلاثة (قوله فنحن) أى التقص (قوله لضبطه) فيه ان الاول أيضا منضبط بالرطل او الرطلين (قوله وبالمساحة الخ) حاصل ما فى المقام ان تقول اذا كان شكل القلتين مربعا فضابط مقدارهما ان يكونا ذراعا وربعا بذراع الآدمى طولا وعرضا وعمقا فيبسط الذراع من جنس الربع فيكون كل منهما خمسة ارباع ويعبر عنها بالاذرع القصيرة فتضرب خمسة الطول فى خمسة العرض يبلغ خمسة وعشرين ثم يضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون فى خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا فتخص كل ذراع أربعة ارطال فالمجموع خمسمائة رطل وهو مقدار القلتين

بالوزن خمسمائة رطل بكسر الراء افصح من فتحها بالبغدادى أخذا من رواية البيهقى وغيره اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شئ والقلة فى اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيديه أى يرفعها وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية تجلب منها القلال وقيل هى بالبحرين قاله الازهرى قال فى التلخيص وهو الاشبه ثم روى عن الشافعى رضى الله عنه عن ابن جريج رحمه الله قال رأيت قلال هجر والقلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيأ أى من قرب الحجاز فاحتاط الشافعى فحسب الشئ نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيأ على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربة لا تزيد على مائة رطل بغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة

اسباع درهم فى الاصح فالمجموع به خمسمائة رطل تقريبا فى الاصح فيعفى عن نقص رطل او رطلين على ما صححه فى الروضة وصحح فى التحقيق ما جزم به الرافعى انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت فى التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة كأن تأخذ اناءين فى واحد قلتان وفى الآخر دونهما ثم تضع فى أحدهما قدرا من المغير وتضع فى الآخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت فى التغير لم يضر نقص ذلك والا ضر وهذا اولى من الاول انتهاء وبالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفى المدور ذراعان طولا وذراع عرضا والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حائطى البئر من سائر الجوانب وبالذراع فى المربع ذراع الآدمى وهو شبران تقريبا واما فى المدور فالمراد به فى الطول ذراع النجار الذى هو بذراع الآدمى ذراع وربع تقريبا

والماء الجارى وهو ما اندفع فى مستو أو منخفض كما ذكره فيما من التفرقة بين القليل والكثير وفيما استثنى لعموم حديث القلتين فانه لم يفصل بين الجارى والراكد لكن العبرة فى الجارى بالجرية تسمية الا بمجموع الماء وهى كما فى المجموع الدفعة بين حافتى النهر عرضا والمراد بها ما يرتفع من الماء عند تموجه أى تحقيقا أو تقديرا فان كثرت الجرية لم تنجس الا بالتغير وهى فى نفسها منفصلة عما امامها وما خلفها من الجريات حكما وان اتصلت بهما اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة عما خلفها من الجريات ويعرف كون الجرية قلتين بأن يمسح ويجعل الحاصل ميزانا ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب فى قدر طولها ثم الحاصل فى قدر عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج الربع لوجوده فى مقدار القلتين فى المربع فمسح القلتين بأن تضرب ذراعا وربعا طولا فى مثلهما عرضا فى مثلهما عمقا يحصل مائة وخمسة وعشرون وهى الميزان ثم اذا كان امام الجارى ارتفاع يرده فله حكم الراكد

من غير زيادة ولا نقص واذا كان محلهما مدورا كالبئر فضابطه ان يكون ذراعا عرضا وذراعين ونصفا عمقا ومتى كان العرض ذراعا كان المحيط ثلاثة اذرع وسبعا لان المحيط لابد أن يكون ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله فيبسط كل من الطول والعرض والعمق أرباعا لوجود الربع فى مقدار القلتين فى المربع وتسمى اذرعا قصيرة كالعلات فيكون العرض اربعة اذرع والطول عشرة والمحيط اثنى عشر واربعة اسباع فتضرب نصف العرض فى نصف المحيط يخرج اثنا عشر واربعة اسباع فلا تلتفت لها لعدم اعتبارها لانها كانت قبل الضرب اثنى عشر وأربعة اسباع ثم تضرب الحاصل فى عشرة الطول يحصل مائة وخمسة وعشرون وخمسة اسباع وهذه الخمسة زائدة واذا كان محلهما مثلثا فضابطه ان يكون ذراعا ونصفا عرضا وذراعا ونصفا طولا وذراعين عمقا فيبسط كل من الطول والعرض والعمق أرباعا فيكون العرض ستة اذرع ومثله الطول ويكون العمق ثمانية اذرع فتضرب ستة العرض فى ستة الطول يحصل ستة وثلاثون تأخذ ثلثها وعشرها ويجمعهما خمسة عشر وثلاثة اخماس وتضرب ذلك فى ثمانية العمق يحصل مائة واربعة وعشرون وأربعة أخماس وذلك مقدار القلتين الا خمس ربع وهو قدر التقريب (قوله والماء الجارى كراكد) من تتمة شرح المتن لما فيه ويمكن عن المتن وحكم الراكد منه انه ينجس بالملاقاة وان كان كثيرا وأما الجارى فالجرية منه تنجس بالملاقاة أيضا وان كثرت ولا تنجس ما قبلها ان كان بمحل مرتفع ارتفاعا كثيرا لانفصالها حكما وينجس ما بعدها لوروده على محلها الذى تنجس بها (قوله وهو الخ) يفيد انحصار الجارى فيما ذكر فيكون ما امامه ارتفاع يرده من الراكد ويحتمل الا ولى أن يقول فيما يأتى فهو من الراكد بدليل قوله فله حكم الراكد (قوله أو منخفض) اى قريب من الاستواء أما المنصب من علو الى اسفل فلا ينجس منه الا ما اتصل بالنجاسة وما الماء والمرتفع (قوله وفيما استثنى) الاولى والاستثناء عطفا على التفرقة يعنى من استثناء النجاسة المعفو عنها لان الاستثناء عام ايضا (قوله لعموم الخ) المراد بالعموم ما يفهم من اللفظ فشمل المطلق بدليل ما بعده (قوله تحقيقا او تقديرا) راجعان للتموج والاول عند هبوب الريح والثانى عند سكونه (قوله فان كثرت الجرية الخ) أى وان كانت دون قلتين تنجست بملاقاة النجاسة وكذا محلها ولا يطهر بالجرية بعدها بل تكون فى حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلابد من سبع جريات عليه مع التتريب فى غير الارض الترابية هذا فى نجاسة تجرى مع الماء فان كانت واقفة فكل جرية مرت بها نجسة الى أن يجتمع منه قلتان فى موضع ويلغز به فيقال انا ماء كثير جدا غير متغير وهو متنجس (قوله حكما) بمعنى أنها لا تتقوى بما قبلها ولا بما بعدها بخلاف الراكد فان بعضه يتقوى ببعض (قوله بأن يمسح) أى يقدر محلها من النهر ويكسر طوله وعرضه وعمقه فقوله ثم يؤخذ الخ تفصيل لقوله بأن يمسح وقوله اسم القلتين تفصيلا قبله وقوله ذراع وربع طولا أى مثلا (قوله أما اذا الخ) مقابل

لقوله

وباطنا (بالدباغ) ولو بالقاء الدابغ عليه بنحو ريح أو بالقائه على الدابغ كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم أيما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وفى رواية هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به والظاهر ما لاقى الدابغ والباطن ما لم يلاق الدابغ ولا فرق فى الميتة بين أن تكون مأكولة اللحم أم لا كما يقتضيه عموم الحديث والدبغ نزع فضوله وهى مائيته ورطوبته التى يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع فى الماء لم يعد اليه النتن والفساد وذلك انما يحصل بحريف بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء كالقرظ والعفص وقشور الرمان ولا فرق فى ذلك بين الطاهر كما ذكر والنجس كذرق الطيور ولا يكفى التجميد بالتراب ولا بالشمس ونحوهما مما لا ينزع الفضول وان جف الجلد وطابت رائحته لان الفضلات لم تزل وانما جمدت بدليل انه لو نقع فى الماء عادت اليه العفونة ويصير المدبوغ كثوب متنجس لملاقاته للادوية النجسة أو التى تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك فلا يصلى فيه ولا عليه قبل غسله ويجوز فيه قبله ما لم يمتنع من ذلك مع ولا يجب أكله سواء كان من مأكول اللحم أم من

القوله ما يقنا فى مستو أو منخفض وقوله فله حكم الراكد فقد علمت ما فيه اى فلا ينظر فيه للجريات بل ينظر لجميعه هل بلغ قلتين أم لا

(فصل فى بيان ما يطهر بدباغه) اى وما لا يطهر وفى كلامه اكتفاء لان الفصل منعقد لامور أربعة ما يطهر بدباغه وما لا يطهر وما يحل استعماله من الاوانى وما لا يحل وكلا يبين ما ذكر يبين حكمه لان الطهارة بالدباغ وعدمها وحل الاستعمال وعدمه أحكام وفى كلامه حذف الواو مع ما عطفت اى فى بيان ما ذكر وأحكامه ومناسبة ذكر هذا الفصل عقب الذى قبله مشاركة الدابغ للماء فى التطهير وان كانت طهارته من قبيل الاستحالة وهى التنقل من طبع الى طبع اليوم الى طبع الثياب وطهارة الماء من قبيل الازالة وذكر الاوانى لانها ظروف للماء (قوله وجلود الميتة) قيد بالميتة والاخف الجلد الذى ينجس بالموت كذلك وأل فيها للجنس فيكون من مقابلة الجمع بالجمع تقدير الاذلك حيوان جلد ازال عنه فى حياته أو بعد موته وخرج بالجلد القرن والظفر والعظم والشعر فلا تطهر بالدباغ (قوله كلها) تأكيد للجلود لانه المحدث عنه ولئلا يتكرر مع قوله بعد ولا فرق فى الميتة الخ لو جعل تأكيدا للميتة واخذ من الاستثناء بعده فانه معيار العموم بمعنى انه لا يكون الا من عام (قوله بالدباغ) أى الاندباغ كما تقيده الغاية (قوله كذلك) أى بنحو ريح فلا يشترط فعل (قوله أيما اهاب) ما زائدة لتعميم والاهاب الجلد قبل دبغه سمى به لانه اهبة للحى وحماية لجسده (قوله وفى رواية الخ) لا فائدة لها لان الاولى عام نص فى المقصود وهو الطهارة والثانية خاص وليس فيه دلالة على الطهارة (قوله والظاهر الخ) المعتمد أن الظاهر ما ظهر من وجهيه والباطن ما بطن وهو ما لو شق لظهر وقوله ما لاقى الدابغ المقام للاضمار (قوله فضوله) أى كالدم واللحم اى كالفضل والقاذفة (قوله نزع فضوله) أى ازالة زوائده كالدم (قوله لا يعود اليه النتن) أى من قرب من الماء ونحوه فلا يضر لانه قد يحصل الشئ لصاحب وقوله والفساد عطف مرادف (قوله وذلك) اى النزع وقوله بحريف أى بشئ له حرافة ولذع فى اللسان عند ذوقه أى مع توسط الماء ان لم تكن رطوبة فى الجلد أو الحريف والا فلا (قوله فى ذلك) أى الحريف وقوله والنجس اى ولو من مغلظة والنجس وان كان لا يطهر بمعنى أنه لا يرفع ولا يدفع لكنه يحصل لان الدبغ احالة لا ازالة كما مر (قوله عادت اليه) اى لكمونها فيه (قوله للادوية) المراد بها الات الدبغ (قوله فيجب غسله) اى سبعا احداهن بالتراب ان كان الدابغ مغلظا وصرمان كان بغيره وقوله لذلك اى لتنجسه (قوله ما لم يمنع) كأن تمنع الدبغ لزوجة (قوله ولا يحل أكله) أى جلد الميتة المدبوغ أما جلد المذكى فيجوز أكله بعد دبغه (قوله ام من الخ) شامل لجلد الميتة وان دبغ (قوله الشعر) وقيل يطهر تبعا كما اختاره بعضهم لطهارته الذى الشعور لانه لو لم يطهر لتنجس الغسل ولا ضرورة الى طهارة الشعر لامكان ازالته ولانه ينتفع بالجلد لا من جهة الشعر وقد يقال لا ضرورة الى الحكم بطهارة البدن وهلا قيل

غيره فقيل الصحيحين انما حرم من الميتة اكلها وخرج بالجلد الشعر لعدم تأثره بالدبغ قال النووى ويعفى عن قليله

(الا نحو الكلب والخنزير) فلا يطهره الدبغ لان الحياة في افادة الطهارة أبلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته (و) كذا
(ما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر فنجس (وعظم) الحيوانات (الميتة وشعرها) وقرنها وظلفها وظفرها (نجس)
لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته والميتة ما زالت حياتها بغير ذكاة

شرعية فيدخل في الميتة ما لا يؤكل اذا ذبح وكذا ما يؤكل اذا اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة
المجوسي والمحرم للصيد وما ذبح
بالعظم ونحوه والجزء المنفصل من
الحي كميتة ذلك الحي ان كان
طاهرا فطاهر وان كان نجسا فنجس
لخبر ما قطع من حي فهو كميتته
رواه الحاكم وصححه على شرط
الشيخين فالمنفصل من الآدمي
والسمك والجراد طاهر ومن
غيرها نجس (الا شعر) أو صوف
أو ريش أو وبر المأكول فطاهر
بالاجماع ولو نتف منها أو انتتف قال
الله تعالى ومن أصوافها وأوبارها
وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين
وهو محمول على ما اذا أخذ بعد
التذكية أو في الحياة على ما هو
المعهود ولو شككنا في شعر أو نحوه
انفصل من طاهر أو نجس حكمنا
بطهارته لان الاصل الطهارة
وشككنا في النجاسة والاصل
عدمها بخلاف ما لو رأينا قطعة
لحم وشككنا هل هي من مذكاة
أولا لان الاصل عدم التذكية
والشعر على العضو المبان نجس
اذا كان العضو نجسا تبعا له والشعر
المنفصل من (الآدمي) سواء
انفصل منه في حال حياته أم بعد
موته طاهر لقوله تعالى ولقد كرمنا
بني آدم وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلم وغيره وأما قوله تعالى انما المشركون نجس
فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ويحل ميتة السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم أحلت
لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد

بنجاسته مع المشوه عنه ومن ثم اختار السبكي نجاسة النجس وجمع من الاصحاب طهارة الشعر
وان كثر قال هذا الاشتباه فيه عندي اه وبه قال أبو حنيفة (قوله والخنزير) أي ولو فرض له
جلد فذكره ليبان حكمه والا فلا جلد له أو هو نوعان أحدهما له جلد (قوله أبلغ) أي لانها
تفيد الطهارة لجميع أجزاء الحيوان والدبغ فيه انما يفيده لظاهر (قوله وما تولد منهما) أي
انه كلب أو خنزير وقد ذكره فلا يكون فيه حاجة الى ذكره لا حاجة الى قوله طاهر بعد قوله
من أحدهما لان غير الكلب والخنزير لا يكون الا طاهرا (قوله ما ذكر) أي من قوله لان
الحياة الخ (قوله وقرنها الخ) قد يشمله العظم فيكون من عطف الجزء على الكل أي
وحينئذ منها وبحثوها بينها في شعر وقرنها وبرها وشعرها ويحتاط لئلا يتناوب
ومحكمة ان يزيد المرفوع (قوله الصيد) أي الوحشي أما غيره فلا يحرم (قوله
والجزء الخ) محترز الاضافة للميتة (قوله ان كان) أي الميتة ذكرا لكنه باعتبار التذكير
من المضاف اليه أي ان كانت ميتة الجزء المنفصل حال الحياة طاهرة فطاهر وان نجسة
فنجس ومن الجزء ثوب الثعبان (قوله الا شعر الخ) هذا استثناء من الاولى الا الآدمي
وفي بعض النسخ لانه استثنى من العظم والشعر جملة الآدمي وان كان بعضها في المتن
والثانية الا شعر الآدمي وفي بعض النسخ الذي اخرج الشعر فقط فيقتضي ان بقية الاجزاء
نجسة وليس كذلك والشارح جعل الا شعر مضافا الى المأكول الذي قدره مع انه كان مضافا
للفظ الآدمي فكان الاولى أن ينبه على حاله ثم يذكر حكم شعر المأكول بعبارة مستقلة كأن
يقول ومثل شعر الآدمي شعر المأكول الخ (قوله أو صوف الخ) أو بمعنى الواو ومثل
ما ذكر اللبن والبيض والمسك وفأرته (قوله ومتاعا) عطف عام لان الاثاث أمتعة البيت
(قوله والشعر على العضو الخ) أي دفع ما يتوهم من قوله فيما سبق الا شعر المأكول
من أنه طاهر مطلقا (قوله والشعر الخ) مبني على نسخة الا شعر الآدمي (قوله فالمراد الخ)
أي وعلى الاول يكون في الآية مضاف مقدر واستعارة تصريحية حيث شبه الفاسد
بالنجس بجامع وجوب الاجتناب في كل واستعير النجس للفاسد وعلى الثاني تكون الآية من
التشبيه البليغ أي هم في وجوب الاجتناب كالنجس فالموصوف بالنجس اعتقادهم على
الاول وذواتهم على الثاني (قوله لا نجاسة الابدان) فيه ان الآية في المشركين الاحياء
والكلام هنا في الموتى (قوله ثم اعلم الخ) لما طال به الكلام وقف عليه وما ذكره من هنا الى
الاواني محله باب النجاسة وذكره هنا غير حسن لانه ذكر قسمين وفصل بينهما فذكر

ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة الا ما نص

الشارع على نجاسته وهو كل مسكر مائع لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا الحيوان كله
طاهر لما مر الا ما استثناه
الشارع أيضا وهو الكلب ولو
معلما والخنزير لما مر وما أخذ منهما
اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله
سبع مرات أولاهن بالتراب ووجه
الدلالة ان الطهورية انما تكون عن
حدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على
الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة
الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو
أطيب أجزائه بل هو أطيب
الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث
فبقيتها أولى والخنزير لانه أسوأ
حالا من الكلب وفرع كل منهما مع
الآخر أو مع غيره من الحيوانات
الطاهرة كالمتولد بين ذئب وكلبة
تغليبا للنجس وان الفضلات منها
ما استحال في باطن الحيوان وهو
نجس كالدم ولو تحلب من كبد أو
طحال لقوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم أي الدم المسفوح
وقيح لانه دم مستحيل وقيء وان لم
يتغير وهو الخارج من المعدة
لانه من الفضلات المستحيلة
كالبول وجرة وهي بكسر الجيم
ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار
ومرة وهي بكسر الميم ما في المرارة
وأما الزباد فطاهر قال في المجموع
لانه اما لبن سنور بحري كما قاله
الماوردي أو عرق سنور بري
كما سمعته من ثقات من أهل الخبرة
بهذا لكن يغلب اختلاطه بما
يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه فان الاصح منع أكل البري وينبغي العفو عن قليل شعره وأما المسك فهو أطيب الطيب كما
رواه مسلم وفأرته طاهرة وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها واختلفوا في العنبر فمنهم من قال انه نجس لانه
مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت في البحر ويلفظه وهذا هو الظاهر

ذلك او فصل فيه فلو قال ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان وفضلات فالجماد كله طاهر
الا كذا الخ لكان حسنا (قوله ولو من بعض الوجوه) أي كالطهارة لما لا يؤكل (قوله
وانما يحصل الانتفاع) هذا بالنظر للغالب أو كون ذلك لو لم يكن طاهرا لم يحصل الانتفاع به
أصلا وقوله أو يكمل هذا بالنظر للملبوس والمفروش اذ لو لم يكونا طاهرين لم يكمل
الانتفاع بهما لحرمة لبس وفرش النجس وان حصل الانتفاع بهما من جهة أخرى (قوله
مسكر) خرج به غيره فطاهر وقوله مائع أي أصالة فدخلت الخمرة المنعقدة وخرج نحو
الحشيش ولو مذابا (قوله لقوله الخ) فيه انه يشمل الجامد والمدعى المائع على انه انما يدل
على حرمة الخمر وأما الدليل على نجاسته فقوله تعالى انما الخمر الى قوله رجس أي نجس
(قوله طاهر) أي مع أنه خلق لمنافع العباد (قوله الا ما استثناه الشارع) أي حقيقة
أو حكما فصح قوله بعد والخنزير وهذا على قراءته بالرفع عطفا على الكلب ويصح نصبه
عطفا على ما في قوله الا ما استثناه الشارع (قوله أن يغسله) في تأويل مصدر خبر طهور
(قوله طهارة الخبث) الاضافة على معنى اللام (قوله بل هو) أي الكلب من حيث فمه
وقوله نكهة أي رائحة فم وقوله يلهث أي يخرج لسانه (قوله لانه أسوأ حالا من
الكلب) أي لانه لا يحل اقتناؤه مع تأتي الانتفاع به وهذا التعليل يقتضي انه مقيس على
الكلب ولم يرد فيه نص من الشارع فينافي عطفه على الكلب في قوله السابق وهو الكلب
وقد يجاب بما مر من جعل الاستثناء شاملا للتحقيقي والحكمي (قوله وفرع كل الخ) هو
أيضا من المستثنى حكما باعتبار ان الفرع يتبع أخس أصليه (قوله وان الفضلات) عطف
على قوله السابق ان الاعيان (قوله تحلب) أي سال والمسفوح السائل والمراد
المسفوح باعتبار الاصل فخرج الكبد والطحال ودخل الدم المتجمد وقوله لانه دم
مستحيل أي الى الفساد فلا يرد اللبن والمني لاستحالة دمهما الى صلاح (قوله وقيء) أي
الا ما خرج من حب متصلب بحيث لو زرع نبت ومثله بيض بحيث لو حضن فرخ فمتنجس
لا نجس وقوله من المعدة هي المنخسف تحت الصدر وقوله لانه الخ يشبه ان يكون تعليلا
للذي بنفسه وقوله كالبول الكاف للتنظير لا للقياس حتى يقال حيث كان القيء مقيسا
على البول فالاولى تأخيره عنه (قوله وجرة) بالجر عطف على دم وأما ماطة الصبر المعروفة
فطاهرة لانها من الراس (قوله ما في المرارة) أي وأما الجلدة نفسها فمتنجسة ان كانت من
مذكى (قوله لانه الخ) الظاهر أن معناه ان الزباد فيه قولان لانه ان كان لبنا
وسنقتصر فعلى القول الاول يكون طاهرا مطلقا وعلى الثاني ان أخذ من الحي ورطب
سيلانه والا فنجس وكذا الحكم ان كان فيه شعر (قوله سنور بحري) اي بأن يكون على
صورة الهرة (قوله كما سمعته) هو من كلام النووي في المجموع وقوله بهذا أي بأخذ الزباد
بما ذكر (قوله فهو أطيب الطيب) المناسب لما بعده أن يقول فطاهر وقوله وفأرته

رواه الشيخان ومذى وهو ابيض رقيق يخرج بلا شهوة غالبا عند ثوران الشهوة وقيل يخرج بلا شهوة عند ثوران الشهوة فيغسل الذكر منه لخبر الصحيحين في قصة على رضى الله تعالى عنه وودى وهو ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول وعند حمل شئ ثقيل قياسا على ما قبله والاصح طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع احدهما لانه اصل حيوان طاهر والاصح طهارة منى الآدمى لا يستنجى في الحائض والنفساء ومنى الكلب والخنزير نجس ...

اشارة الى ان المراد بالمستحيل غير القرى لان القرى لا يفارقه بل هو دم يخرج من فرج الغزال كالحيض فهو نجس وقوله طاهرة اى ان انفصلت حال الحياة او بعد التذكية ولو احتمالا والا فنجسة فيما يظهر ان لم تنهيأ للوقوع والا فطاهرة كالبيض (قوله وروث) بالجر عطف على دم (قوله وبول) والحصاة التى تخرج عقبه ان تيقن انعقادها منه فمتنجسة والا فنجسة وقوله عليه اى على ما ادته بعد زوال عينه (قوله ومذى) ابو يعفى عنه لمن ابتلى به بالنسبة للجماع (قوله بلا شهوة) اى كاملة بلا فرق قوله عند ثوران الشهوة او بلا شهوة قوية (قوله والاصح الخ) اى فهو مستثنى من الفضلة ولو اخره عن اللبن لكان انسب (قوله اصل حيوان) اى باعتبار تخلقه منه فلا ينافى انه فرع باعتبار انفصاله عنه (قوله ولبن) بالجر عطف على دم فهو من النجاسات والفرق بين منى وبيض مالا يؤكل حيث حكم بطهارتهما وبين لبنه حيث حكم بنجاسته ان كلا من المنى والبيض اصل حيوان طاهر بخلاف اللبن فانه مرباه والاصل اقوى من الفرع (قوله لانه الخ) الاولى كما هو الخ فيكون الدليل هو القياس والتعليل بالجامع والا فلبن ما يؤكل مستحيل ايضا (قوله اما اللبن ما يؤكل) اى ولو على لون الدم انفصل في حال الحياة او بعد التذكية (قوله قال تعالى لبنا الخ) وجه دلالته على الطهارة ذكره في مقام الامتنان وهو لا يحصل الا بالطاهر وقوله خالصا اى من حمرة الدم وقذارة الفرث وقوله سائغا اى لذيذا سهلا عذبا للشاربين (قوله ملتوثة) اى مربان (قوله والانفحة) اى وان لم تستكمل تسع سنين بخلاف المنى والفرق ان اللبن يصلح غذاء للولد والمنى قبل ذلك لا يصلح اصلا للولد (قوله ومنهما الا مستحيل) مقابل منها ما يستحيل في قوله الا انى وان الفضلات منها ما يستحيل (قوله والعلقة) مبتدأ والمضغة ورطوبة الفرج عطف عليه وطاهرة خبره فالعلقة والمضغة مستثناة من الفضلات (قوله من الدم) اى بالنظر للاصل الاصيل والا فاصلها المنى واصل الدم (قوله ورطوبة الفرج) اى قبل تقصيها مر وضع البول وقوله من حيوان طاهر راجع للعلقة والمضغة ورطوبة الفرج (قوله الاشيا ان) مستثنى من الاستحالة لكن بخصوص التى يكون فيها استحالة للانسان والاقرب التصى الذى يظهر الاستحالة الملك والبر والمنى (قوله بنفسها) اى من غير مصاحبة عين لها من خل او نحوه طرحت اولا فتنجسه بالطرح لاتطهر به (قوله وما نجس الخ) شروع في تطهير النجاسات الثلاث وهو مخصوص بالجامد لتعذر تطهير المائع (قوله غسل) اى ولو بالانفصال فلا يشترط الفعل وكذا يقال في قوله تغسل احداهن وقوله في المتوسطة كفى وصول الماء الى ذلك فحق الذكر فرقوله سبعا اى ولو بغمر بلا سبع جريات ويحسب الذهاب والعود مرتين (قوله بتراب) اى ولو حكما فيدخل الطفل والطين والواجب من التراب

تحققت تقديسها فطاهر وان تحققت من نجس الكلب وعكسه فان تحققت بطرح شئ فيهما فتطهيرهما والنجس بملاقاة شئ من كلب غسل سبعا احداهن بتراب طهور بعم محل النجاسة والخنزير كالكلب وكذا ما تولد منهما

التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل (قوله بول الخ) ذكر قيودا اربعة وخرج بالبول بقية الفضلات كالقئ وبالصبى الانثى والخنثى وبعادمة من بلغ حولين مطلقا ومن تغذى بغير اللبن لاصلاح فيغسل من جميع ذلك (قوله قبل ان الخ) البول وقوله للتغذى ظاهره ولو مرة وقيل لا ان فيسترعن اللبن في ذلك الوقت فانه يقال ونقل عن شرح الرملى (قوله نضح) اى ما لم يختلط برطوبة والا وجب الغسل والنضح بغمر المحل بالماء من غير سيلان بعد ازالة اوصافه فلا بد من تجفيفه او عصره حتى لا يبقى فيه ماء (قوله صغير) اى ولم يبلغ الحولين وقوله وقوله ولم ياكل اى لان النضح قد يطلق على الغسل الخفيف (قوله ان كانت الخ) قصر هذا التفصيل على النجاسة المتوسطة مع انه ياتى في المخففة لاجل قوله كفى وصول الماء الخ لان هذا لا ياتى في المخففة بل لابد فيها من التعميم مع التشرب مطلقا ولا في المغلظة لان الواجب فيها التسبيع كانت حكمية او عينية والمراد بالسيلان جرى الماء على المحل بعد انفصاله عنه وقوله بعد ازالة ... لا وليس كذلك فالاولى حذفه (قوله عينها) اى جرمها (قوله لون) اى ولو مغلظا كذا التصر به ولو قيل به في الريح ايضا لم يكن بعيدا والمراد من عدم الضرر ان الحكم بطهارته لا انه نجس معفو عنه (قوله عسر زواله) الفرق بين التعسر والتعذر ان الاول لا يزول بغير الحت بل لا بد في ازالته من الاستعانة بغير الماء من اشنان كصابون والثاني لا يزول الا بالقطع ثم اذا تعذرت ازالة الطعم عفي عنه وان سهلت بعد ذلك وجبت ولا يعيد ما صلاه حال التعذر ولا يضر ما لا قاه من المائعات ولا بعد هذا في حال بقاء اللون والريح بل يحكم بطهارة المحل والتعسر ازالة اللون او الريح طهر المحل وان سهلت بعد ذلك لا تجب الاستعانة على الازالة في الجميع بنحو اشنان ان توقفت عليه والا استحب (قوله بمحل واحد) اى من نجاسة واحدة اخذا من التعليل (قوله ان الغسالة طاهرة) اى غير طهورة وان كان الحدث معفوا عنه كما هو كان عليه ان يقيده بالقلة لان ما مدا الثلاثة تغير من الشروط التى ذكرها ما يحترز عنه قلنا (قوله ولم يزد الوزن) اى بعد اعتبار ما يتشربه المغسول ويعطيه من الوسخ الطاهر ويكفى فيهما الظن (قوله وفرع) اى ثمانية (قوله يطهر بالغسل مصبوغ الخ) اعلم ان المسئلة لها اربعة احوال الاولى ان يكون الصبغ نجس العين كالدم الثانية ان يكون متنجسا بنجاسة مثلثة فيه الثالثة ان تكون نجاسته عينية كثافة وقعت فيه مثلثة ورتبت واريد تطهير المصبوغ فيقال حينئذ في هذه الثلاث لا بد في طهارة المصبوغ من زوال الصبغ وعدم زيادة المصبوغ الى آخر ما قاله الشارح والرابعة ان تكون نجاسته غير عينية واريد تطهير المصبوغ بعد جفافه فهنا يكفى غمره بالماء ولم تنفصل الصبغ ولم تصف الغسالة وهذه لا تناسب كلام الشارح وكلامه محمول بعد على هذا التفصيل بان يقال بمتنجس اى بنجاسة مثلثة فيه او غير مثلثة واريد تطهير المصبوغ قبل

وما نجس ببول صبى لم يتناول قبل مضى حولين غير لبن للتغذى نضح لخبر الصحيحين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وما نجس بغير الكلب والخنزير والبول الصبى الذى لم يتناول غير اللبن ان كانت النجاسة حكمية وهى ما يتيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح كفى وصول الماء اليها وان كانت عينية وجب بعد ذلك ازالة عينها ولا يضر بقاء لون الدم او ريح كرائحة الخمر عسر زواله فان بقيا معا بمحل واحد ضر لقوة دلالتهما على بقاء العين ويشترط ورود الماء على المحل ان كان قليلا لئلا يتنجس الماء لو عكس والغسالة طاهرة ان انفصلت بلا تغير ولم يزد الوزن وقد طهر المحل وفرع يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس

انفصل منه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وان بقي اللون لعسر زواله فان زاد وزنه عمر فان لم ينفصل عنه لم ... [illegible] يطهر لبقاء نجاسة فيه ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض ما ... [illegible] طهر أما اذا صب على نفس نحو البول فانه لا يطهر والبن [illegible] الموجود ان خالطه نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ وصار آجرا الا ان احترقت النجاسة وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان نقع في الماء ان كان ونحو ايصال الماء كالعجين ولو سقيت سكين أو طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما وبماء الزئبق في التطهير بغسل ظاهره ان لم يتخلل بين تضاعيفه وغسله تطهير والزئبق كالدهن ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ... [illegible] ولو تنجس مائع غير الماء ولو دهنا فتطهيره ان يلقى الماء على ... وان غسل ... التنجس [illegible] في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يلزم ... [illegible] لئلا يكون آكلا للنجاسة (ولا يجوز) لذكر أو غيره (استعمال) شيء من (أواني الذهب و) أواني (الفضة)

بجفافه أو المراد بالتحجر التجمر (قوله انفصل) أي المتحجر وقوله منه أي المصبوغ (قوله ولم يزد المصبوغ الخ) لا حاجة اليه لان فرض المسئلة ... [illegible] ان المصبوغ بمجرد غمره وهو لا يزيد وزن الثوب كالعصفر وقوله قبل الصبغ بفتح الصاد المهملة وهو المراد هنا وبكسرها ما يصبغ به من زيت ونحوه (قوله على موضع نحو بول) أي بعد جفافه أو تشربه بنحو خرقة بحيث لا يبقى رطوبة تنفصل بدليل قوله أما اذا صب الخ (قوله على نفس نحو البول) أي عينه بخلاف مجرد البلولة ونحوها فان ذلك بعد اجتماع الغسالة أو النجاسة في محل كشقة والا فلا يتصور ان زالت أوصاف النجاسة (قوله لا يطهر) لكن يعفى عنه في بناء المساجد وفرشها ... [illegible] والصلاة عليه ولو مع الرطوبة ... [illegible] وأواني الخزف المعجون طينه بالروث والرماد (قوله غيرها) أي غير النجاسة الجامدة بأن خالطه نجاسة مائعة كالبول (قوله كالعجين) أي الذي عجن بالبول مثلا ... [illegible] العجين اليابس وهو الذي اذا أخذت منه قطعة لا يتراد ... [illegible] فان تطهيره كما ... [illegible] بالماء وتحريكه حتى يصل الماء الى جميع أجزائه أما المائع وهو الذي اذا أخذت منه قطعة تراد ... [illegible] فلا يطهر ... [illegible] (قوله ولو سقيت سكين) أي بعد احمائها بالنار وقوله كفى غسلهما ... [illegible] من غير احتياج الى احمائه السكين بالمدر ... [illegible] يطهر ... [illegible] (قوله الزئبق) وهو من الجامد فلا يتنجس بوضعه في نجس الا مع الرطوبة وقوله تقطع أي تفتت (قوله ماء) أي ولو بعد ذلك ... [illegible] بخلاف عكسه ... [illegible] فطهر بالغسل ... [illegible] والمراد تنجس في حال ... [illegible] بالغسل أو بالكشط (قوله فتطهيره) أي امكان تطهيره ... [illegible] يدقيق فانه يطهر بغمر التعين بالماء وسريانه الى جميع أجزائه (قوله عليه الخ) أي والوصايا وقوله ولا يبلغ أن يحرم عليه ذلك وقوله ولا اشرابا أي غير الماء الطهور ... [illegible] الطهور لا يطهر ... [illegible] فيكون شارب المستعمل وهو جائز مع الكراهة كذا ... [illegible] حرمة شرب الماء أيضا عند تنجس الفم لانه لا يطهر بمجرد مروره ... [illegible] (قوله الا أن يكون آكلا للنجاسة) أي أو شاربا لها أو يزول ... [illegible] من الاكل والشرب وكان الاولى أن ... [illegible] لانه الواقع لا غير (قوله ولا يجوز الخ) قيل ... [illegible] حرمة الاستعمال على الفعل ... [illegible] على ما يحرم استعماله لانه خلاف الاصل ولذلك كانت أفراده منحصرة ... [illegible] استعماله فان الاصل في الاواني الحل ولذلك كانت أفراده غير منحصرة ولذا أتى بعبارة عامة حيث قال ويجوز استعمال غيرها من الاواني (قوله استعمال) أي ولو على غير الوجه المعتاد كان قلب الاناء وأكل على أسفله ... [illegible] الاستعمال على غير كسبه

بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها متفق عليه ويقاس غير الاكل والشرب عليهما وانما خصهما بالذكر لانهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها ويحرم على الولي أن يسقي الصغير بمسعط منهما ولا فرق بين الاناء الكبير والصغير حتى ما يكتحل به منهما والميل الذي يكتحل به الا لضرورة كما يحتاج الى جلاء عينه

بالميل فيباح استعماله ولو تغدى منه صحيح والمأخوذ منه من ما كول أو غيره حلال لان التحريم للاستعمال لا لما فيه ويحرم البول في الاناء منهما ومن أحدهما وكما يحرم استعمالهما يحرم أيضا اتخاذهما من غير استعمال لانه ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كآلة الملاهي ويحل استعمال كل اناء طاهر ما عدا ذلك سواء أكان من نحاس أم من غيره فان موه غير النقد كاناء نحاس ونحاس وآلة حرب من نحاس أو نحوه بالنقد ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار أو موه النقد بغيره وصدى مع حصول شيء من المموه به أو لا صدأ حل استعماله في المسئلة الاولى فتكاد معدومة ولعدم الخيلاء في الثانية فان حصل شيء من التقدير الاولى لكثرته أو لم يحصل شيء من غيره في الثانية لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه والعلة من كيفية من تضييق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وان لم يحصل منه شيء بالعرض على النار ويحرم استدامته ان حصل منه شيء بالعرض عليها والا فلا ويحل استعمال واتخاذ النفيس كياقوت وزبرجد وبلور بكسر الموحدة وفتح اللام ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود لانه لم يرد فيه نهي

ما ورد على غيره ويحل حرمة الاستعمال اذا وجد غيرهما ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة والاقيس وان لكن بحث بعضهم تقديم الفضة لانه أخف بدليل جوازه في خاتم دون الذهب (قوله بالاجماع) قدمه لانه أقوى والمموه بخلاف الحديث فيحتاج معه لقياس (قوله في صحافها) لم يبين الضمير رجوعه للآنية والصحاف جمع صحفة وهي ما دون القصعة فهي من ذكر الخاص بعد العام فليس التقييد بها لاخراج غيرها بل لان الغالب في العادة الاكل في الصحاف دون الشرب (قوله ويقاس غير الاكل والشرب) أي من باقي وجوه الاستعمال وذكر القياس بالنظر للحديث في حد ذاته والا فلا حاجة له مع قوله بالاجماع الدال على حرمة جميع الاستعمالات (قوله على الولي) المراد به من تولى أمر ذلك ولو أجنبيا وقوله بمسعط هو الاناء الذي يجعل فيه السعوط بفتح السين وهو الدواء يصب في الانف (قوله ما يكتحل الخ) لا صلحة في جعل المثال من الاناء لانه يجعل ما بين الاشياء من أثر الاناء كالميل (قوله الا لضرورة) راجع لكلام المصنف فلو ذكره في ... [illegible] بأن يقول ولا يجوز في غير ضرورة استعمال الخ لكان أقعد ... [illegible] بالضرورة احتياجه بدليل المثال المذكور وقوله كأن يحتاج دون قوله كأن يضطر (قوله الى جلاء عينه) أي كأن أخبره طبيب عدل رواية بأن عينه لا تنجلي الا به وقوله فيباح استعماله أي الى انتهاء الحاجة وبعده يحرم ويجب كسره لان الضرورة تقدر بقدرها وظاهره عدم تعين تقديم ميل الفضة على ميل الذهب ... [illegible] وعلى هذا ... [illegible] بعضهم (قوله ولو تغدى) أي من الوضوء ... [illegible] للاكل وغيره (قوله استعمال) أي وكذا الاتخاذ الاولى وقوله لغيرهما أي الاغيرهما بدليل قوله من الاواني والحل من حيث ذاتها فلا ينافي حرمتها لنحو غصب أو احترام كجلد آدمي وان مهدرا (قوله ونحاس) أي من غير النقد أخذا من عطفه على ما قبله ... [illegible] لغير النقد وحينئذ فلا بد في تقييد حرمة تمويهه ... [illegible] كالذهب والفضة لانها من الفضة جائز فلا يحرم تمويهها ... [illegible] (قوله بالنقد) ... [illegible] (قوله فان حصل شيء) أي قوله (قوله والخيلاء) أي التفاخر والتعاظم ثم الغرض من هذا كله تقييد كلام المصنف في الوضع من قوله ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة أي اذا ... [illegible] أو غيره ... [illegible] بالعرض على النار لحصل منه شيء وقوله ويحل استعمال كل اناء طاهر أي ... [illegible] يحصل منه شيء بعرضه على النار (قوله ويحرم تمويه سقف البيت) كل ليس بقيد فكل التمويه كذلك وهي قطع من النقد تسمرق ... [illegible] وسقف ... [illegible] من سائر أجزاء البيت ومثل البيت الكعبة والمساجد ... [illegible] كما يحرم ... [illegible] فيحرم الجلوس تحته (قوله ان حصل منه شيء) أي ولو احتمالا ولا يشكل بحل الضبة عند الشك لان هذا أضيق بدليل حرمة الفعل

ولا يظهر استغناء عن العرف والله أعلم وما ضبب من إناء فضة ضبة كبيرة وكلها أو بعضها وإن قل لزينة حرم استعماله
واتخاذه أو صغيرة بقدر الحاجة فلا تحرم للصغر ولا تكره للحاجة وما رواه البخاري عن عاصم الأحول قال رأيت قدح رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك رضي الله عنه وكان قد انصدع أي انشق فسلسله بفضة أي شده بخيط فضة والفاعل هو
أنس كما رواه البيهقي قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا أو صغيرة وكلها أو بعضها
لزينة أو كبيرة كلها للحاجة بلا زينة الكراهة ٤٢ فيه أثقاق الأولى للصغر وكره لفقد الحاجة والاتفاق الثالثة للحاجة
وكره الكبر وضبة موضع
الاستعمال كموضع الشرب كغيره فيما
ذكر من التفصيل لأن الاستعمال
منسوب إلى الإناء كله *(تنبيه)*
مرجع الكبر والصغر العرف
فإن شك في كبرها فالأصل الإباحة
قاله في المجموع وخرج بالفضة
الذهب فلا يحل استعمال إناء
ضبب بالذهب سواء أكان معه
غيره أم لا لأن الخيلاء في الذهب
أشد من الفضة وبالطاهر النجس
كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله
فيما ينجس به كالماء القليل أو مائع
لا فيما لا ينجس به كالماء الكثير أو غيره مع
الجفاف *(فروع)* يحرم الدراهم
والدنانير الإناء كالتضبيب فيأتي
فيه التفصيل السابق بخلاف
طرحها فيه فلا يحرم به استعمال
الإناء مطلقا ولا يكره وكذا لو شرب
بكفه وفي أصبعه خاتم أو في فمه
دراهم أو شرب بكفيه وفيهما دراهم
ويجوز استعمال أواني المشركين
إن كانوا لا يتعبدون باستعمال
النجاسة كأهل الكتاب فهي
كآنية المسلمين لأن النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة
ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس ومناسبة
يغتسلون ببول البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان أخذا من القولين في تعارض الأصل والغالب والأصح الجواز لكن
يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم وما يلي أسافلهم أي مما يلي الجلد أشد وأواني مائهم أخف ويجري الوجهان في أواني مدمني
الخمر والقصابين الذين لا يتحرزون من النجاسة والأصح الجواز أي مع الكراهة كما مر *(فصل في السواك)* وهو
بكسر السين مشتق من ساك إذا دلك

محاذاة (قوله ولا يظهر الخ) يفيد أنه موجود لكنه خفي (قوله وما ضبب الخ) الحاصل
أن الضبة إما أن تكون كبيرة أو صغيرة وكل منهما إما للزينة أو للحاجة أو لهما فهذه ست
صور فإن كانت كبيرة لزينة أو لزينة وحاجة حرم وإن كانت صغيرة لحاجة فلا تكره
وتكره في الثلاث الباقية ثم الضبة هي القطعة التي يصلح بها الإناء فهي اسم ذات
وحينئذ فنصبها على المفعول المطلق توسع لأن الغالب أن يكون حدثا (قوله حرم
استعماله) أي لا تضبيبه (قوله بقدر الحاجة) المراد بها قصد الإصلاح وإن عمت الإناء
لا العجز عن غير الفضة والذهب لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمالهما (قوله في هذا
القدح) الإشارة راجعة إلى جميع صفته وهو كونه مسلسلا أي وقد أقره النبي على ذلك
فالاستدلال بالتقرير لا بفعل أنس (قوله وكلها) أي ما تتعدد ويكون مجموعها بقدر
ضبة كبيرة والأحرمت الفضلاء وقوله فيهما أي الصغيرة بقسميها والكبيرة وقوله لفقد
الحاجة أي في مجموعهما أو الأولى ما لو كان بعضها لحاجة (قوله وضبة الخ) دفع به
ما يتوهم من تحريم الضبة مطلقا إذا كانت في موضع الاستعمال بالشرب فلا قلب في
العبارة أي وضبة في موضع الاستعمال كغيرها وقوله كغيره أي كضبة غيره (قوله
العرف) وهو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول وقوله فإن شك في كبرها راجع لجميع
الصور وقوله فالأصل الإباحة أي إباحة الإناء قبل تضبيبه فيحمل على الصغيرة بعد ذلك
إن كانت لا لزينة كانت مباحة وإن كانت لزينة كانت مكروهة فبقي ما لو شك هل هي لزينة
أو لحاجة فتحمل على الحاجة بعد ذلك إن كانت صغيرة كانت مباحة وإن كانت كبيرة
كانت مكروهة والشك أوسع (قوله وبالطاهر النجس) الأولى تقديمه على مسائل
الضبة لأنه محترز الذي قبلها [illegible] وقوله فيما ينجس به محله في غير المغلظ أما هو فيحرم مطلقا
وقوله كما قال أي إن مسه بنحو قسم وإلا كره (قوله مطلقا) أي قلت أو كثرت ولو قيل
بها في طرح الدنانير أيضا لم يبعد فليحرر (قوله من مزادة) هي قربة يزاد فيها من جلد
غيرها (قوله وجهان) أي للأصحاب وقوله القولين أي للإمام (قوله الأصل والغالب)
الأصل طهارتها والغالب نجاستها وقوله الذين صفة للاثنين قبله وقوله والأصح الجواز أي
ترجيحا للأصل
(فصل في السواك) أي في حقيقته وحكم استعماله والأماكن التي يتأكد فيها

(والسواك) لغة الدلك وآلته
وشرعا استعمال عود من أراك أو
نحوه من أشنان وخرقة كالأشنان في
الأسنان وما حولها لإذهاب التغير
ونحوه واستعماله (مستحب في كل
حال) مطلقا كما قاله الرافعي عند
الصلاة وغيرها لصحة الأحاديث في
استحبابه في كل وقت (إلا بعد
الزوال) أي زوال الشمس وهو
ميلها عن كبد السماء فإنه من
حينئذ يكره تنزيها استعماله
(للصائم) ولو نفلا لخبر الصحيحين
لخلوف فم الصائم أطيب عند الله
من ريح المسك والخلوف بضم
الخاء تغير رائحة الفم والمراد به
الخلوف بعد الزوال لخبر أعطيت
أمتي في شهر رمضان خمسا ثم قال
وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف
أفواههم أطيب عند الله من
ريح المسك والمساء بعد الزوال

ومناسبة ذكره عقب الباب الرابع أن كلا مطهر لكن كل منهما مطهر من النجس
والسواك مطهر من القذر وطهارته [illegible] شرعية وطهارته لغوية وتقديمه على الوضوء
إشارة إلى اختيار القول بأنه من سنته الفعلية الخارجة عنه فمحله قبل غسل الكفين
فيحتاج إلى نية وقيل محله بعد غسل الكفين فيكون من سنته الداخلة فلا يحتاج إلى نية
عند مقارنة النية الوضوء اشتهر (قوله والسواك) إن كان بمعنى الاستياك فظاهر وإن كان
بمعنى الآلة احتيج لتقدير مضاف أي واستعمال السواك وعليه جرى الشارح حيث
ذكر الاستعمال فيما يأتي والأول أولى لعدم احتياجه إلى تقدير ولو عبر المصنف
بالاستياك لكان أولى (قوله لغة الدلك وآلته) أي يطلق على كل منهما [illegible]
(قوله كالأشنان) هو بضم الهمزة وكسرها [illegible] (قوله في الأسنان) الأولى في الفم ليشمل
اللسان ومن لا سن له وقوله وما حولها المراد به ما قرب منها فيشمل اللسان وسقف الحلق
وقوله لإذهاب التغير بيان لحكمة المشروعية في الأصل ثم صار الحكم عاما وإلا لاقتضى
أنه لا يسن إذا لم يكن تغير أو كان ولا يزيله وليس كذلك وقوله ونحوه إن جعل معطوفا
على لإذهاب فسر بنحو إرادة كتسوية الظهر وإن جعل معطوفا على التغير فسر بإذهاب
نحو الأكل (قوله مستحب) ذكر استحبابه في كل حال ثم ذكر كراهته للصائم بعد الزوال
ثم ذكر تأكده في ثلاثة مواضع وقد يجب كما إذا نذره وقد يحرم كالاستياك بسواك الغير
بلا إذنه ولا علم رضاه وما كان أصل الندب لا تعتريه الإباحة [illegible] ثلاث
ما يمكن لتغير الفم وإلا فلا بد من زواله (قوله في كل حال) أي كقيام وقعود ولأن الحال
ما عليه الإنسان وفي كلامه حذف أي وفي كل زمان ليكون الاستثناء بعده متصلا (قوله
مطلقا) أي في عموم الأحوال فيكون في معنى التأكيد لكل فهو مستغنى عنه وتفسيره
بعموم الأوقات غير مناسب لكلام المصنف (قوله إلا بعد الزوال) أي ولو تقديرا كما في
أيام الدجال وقوله للصائم أي ولو حكما [illegible] في رمضان [illegible] لنية ليلا
خلافا للشارح (قوله كبد) أي وسط وقوله فتح أي به لأن كلام المصنف إنما يفيد
نفي الاستحباب بعد الزوال ولا يفيد كراهته حينئذ لكن ظاهره أن الاستثناء من
محذوف أي ولا يكره إلا بعد الزوال الخ وليس كذلك فلو جعل الاستثناء من الاستحباب
كما هو ظاهر المتن وأن فيه الكراهة كأن يقول إلا بعد الزوال للصائم فلا يستحب بل يكره
لكان أولى ومحل الكراهة إن استاك بنفسه فإن سوكه مكلف بغير إذنه حرم والتعليل تكره
المضمضة بعد الزوال كالسواك مع أنها أبلغ [illegible] في الخلوف لأنها دونه في الإزالة (قوله
تنزيها) أي كراهة تنزيه (قوله أطيب) أي أكثر ثوابا عند الله من ريح المسك المطلوب
في صلاة الجمعة (قوله لخبر الخ) قدم على الأحاديث الدالة على طلب السواك لكل صلاة
الشاملة لما بعد الزوال لأن فيه درء مفسدة أعني إزالة الخلوف وتلك الأحاديث فيها جلب
مصلحة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله يعود الخ) [illegible]

والطيبة المخلوف فدل على طلب ابقائه فكرهت ازالته وتزول الكراهة بالغروب لانه ليس بصائم الآن ويؤخذ من ذلك ان من
وجب عليه الامساك لعارض كمن نسي نية الصوم بلا لا يكره له السواك بعد الزوال وهو كذلك لانه ليس بصائم حقيقة والمعنى
في اختصاصها بما بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ قاله الرافعي ويلزم من ذلك كما قال الاسنوي أن من واصل
تسحر أو تناول في الليل شيأ ام لا فيكره للمواصل قبل الزوال وانه لو تغير فمه بأكل أو غيره ناسيا بعد الزوال انه لا يكره
له السواك وهو كذلك قال الترمذي الحكيم يكره أن يزيد طول السواك على شبر واستحب بعضهم أن يقول في أوله اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين قال النووي وهذا لا بأس به ويسن أن يكون السواك في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبو داود في مراسيله ويجزئ طولا لكن مع الكراهة نعم يسن أن يستاك في اللسان طولا كما ذكره ابن دقيق العيد ويحصل بكل خشن يزيل القلح كعود من أراك أو غيره أو خرقة أو اشنان لحصول المقصود بذلك لكن العود أولى من غيره والاراك أولى من غيره من العيدان واليابس المندى بالماء أولى من الرطب ومن اليابس الذي لم يندو من اليابس المندى بغير الماء كماء الورد وعود النخل أولى من غير الاراك كما قاله في المجموع ويسن غسله للاستياك ثانيا اذا حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوه كما قاله في المجموع ولا يكفي الاصبع الخشنة وان كانت
خشنة لانه لا يسمى استياكا هذا ان كانت متصلة فان كانت منفصلة وهي خشنة اجزأت ان على
قلنا بطهارتها وهو الاصح ويسن ان يستاك باليمين من يمين فمه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله

لا يصحون كذلك (قوله والطيبة المخلوف الخ) بيان لوجه دلالة الحديث على الحكم المذكور وهو يقتضي كراهة ازالته بغير السواك أيضا (قوله من ذلك) أي التعليل وقوله كمن نسي نية الصوم أي أو تعاطى مفطرا عمدا وقوله حقيقة أي لكنه يعطى حكم الصائم (قوله في اختصاصها) أي الكراهة وقوله حينئذ أي وأما قبله فيحال التغير على ما كان من أثر الطعام ليلا (قوله ويلزم من ذلك) أي يؤخذ من المعنى المذكور فالتعبير هنا باللزوم فيه تجوز لانه لا يأخذه منه (قوله أو تناول) عطف عام على خاص لان المحوج من التسحر والمراد من يشتمل التسحر لانه جامع وقوله أم لا أي لان من لا لان ويمكن تقتضي العطف فيتسامح بالواو وقوله فيكره الخ تفريع على قوله أم لا وقوله وانه عطف على ان يفرقوا وقوله انه لا يكره الاولى لم يكره لانه جواب لو (قوله قبل الزوال) أي وبعده الفجر فتزول الكراهة بالغروب وتعود بالفجر (قوله بعد الزوال) ظرف التغير سواء كان الاكل أو غيره بعد الزوال أو قبله ثم الغرض من هذا كله تقييد قول المصنف الا بعد الزوال للصائم بغير المواصل ومن لم يتغير فمه بغير الخلوف المذموم (قوله على شبر) أي معتدل لا شبر نفسه ويسن أن يجعل فوق خنصر يده اليمنى وابهامها وتحت بقية أصابعها وكان يلتوي مع أن فيه أذا لقذر لعدم مباشرتها له (قوله الثاني) هي ما حول الاسنان وانها اللحمة في أقصى الحلق ترى على القلب ولولاها لاحترق من حرارة المعدة (قوله قال النووي الخ) دفع به ما يتوهم من خفاء استحباب من انه ورد بخصوصه وان كان داخلا في عموم طلب الدعاء (قوله في طول الفم) تصريح بما علم التزاما لانه يلزم من كون السواك في عرض الاسنان أن يكون في طول الفم وطوله من آخر الشدق من اليمين الى آخره الآخر وعرضه ما يظهر عند فتحه لان العرض أقصر الامتدادين والطول أبعدهما (قوله ثم) استدراك على الحديث (قوله القلح) هو ما على الاسنان من الوسخ (قوله أو خرقة) عطف على عود (قوله لكن الخ) الحقيقة تصح لانه تكلم على بعض مراتب الصفات من كونه مندى وغيره في خلال مراتب الاصول وهي الاراك ثم غيره فلذا ذكر كلا على حدته لكان أولى (قوله من يحو قطه) أي عقبه ثانيا ليلا وايضا فانه يريد أن يجتنب فما الأيمن فيتوعه به يستعمل اليد والفتى الاسنان العليا والسفلى ظاهرا وباطنا الى الوسط ثم الايسر كذلك (قوله يحب التيامن) أي يختار البدء بالايامن وقوله ما استطاع أي مدة استطاعته تقديم اليمنى على اليسرى احترازا عما لو كان لعدم استطاعته فلا كراهة في تقديم اليسرى حينئذ وقوله في شأنه كله ليس

في طهوره وترجله وتنعله وسواكه رواه ابوداود (ويتأكد) استحبابه (في ثلاثة مواضع) أي احوال (اشد استحبابا) احدها (عند تغير) رائحة (الفم) وقوله (من ازم) بفتح الهمزة وسكون الزاي هو السكوت الطويل او الامساك عن الاكل (و) من (غيره) أي الازم كترك الاكل (و) ذي ريح كريه (و) ثانيها (عند القيام من النوم) لخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه أي يدلكه بالسواك (و) ثالثها (عند القيام الى الصلاة) ولو نفلا ولكل ركعتين من نحو التراويح ولو لفاقد الطهورين وصلاة جنازة ولو لم يكن ثم تغير واستاك في وضوئها لخبر الصحيحين لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر ايجاب ولخبر ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد جيد وكذا يتأكد عند الوضوء لخبر صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء أي امر ايجاب ومحله في الوضوء على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين وكلام الامام وغيره يميل اليه وهذا هو الظاهر وان قال الغزالي كالماوردي محله قبل التسمية وقراءة القرآن

على عمومه وان كان ظاهرا لتأكد فهو من الكل بحسب الحقيقي لا يختص بما هو من باب التكريم (قوله في طهوره) بدل مما قبله بدل بعض من كل أي تطهيره الشامل للاصغر والاكبر وهو مخصوص بغير ابانة لانه قذر دعت الحاجة اليه كالحدث (قوله وترجله) أي تسريح شعر لحيته ورأسه وقوله وتنعله أي لبسه النعل والاقتصار على ما ذكر لان المقصود الاختصار (قوله في ثلاثة مواضع) أي بحسب ما ذكره والا فهي تزيد عليها كما سيذكره الشارح وكان الوجه اسقاط لفظ ثلاث لانه ذكره وقال بسببه فيه بعض الاسقاط من حصر الخمس وكذا يقال في نظائره الآتية وقوله اشد استحبابا أي أقوى منه في غيرها وقوله احدها الوقت أزلها الكلام انسب بقوله فيما يأتي وثانيها وثالثها (قوله رائحة) مثلها اللون والطعم (قوله من ازم) أي من أجله وتفسير الشارح لما ذكره تفسير مراد لا لغة والا فهو السكوت والامساك عن الاكل أي والشرب (قوله وأكل ذي ريح كريه) عطف عام على خاص ثم هذا عام في الصائم وغيره (قوله القيام من النوم) أي اليقظة منه وان لم يتغير فمه نظرا لما كان من شأن الفم ان يتغير فيه (قوله القيام الى الصلاة) أي ارادة فعلها ولو من قعود وأفاد انه لو احرم بالصلاة قبله لم يفعل وفيه خلاف ثم هذا في غير الصائم بعد الزوال اما هو فلا يسن له السواك للصلاة بعد الزوال ويسن قبله (قوله وصلاة جنازة) بالنصب عطفا على نفلا (قوله لخبر الخ) ما افاده من انتفاء الامر عند كل صلاة المراد منه عموم السلب وان كان ظاهرا في سلب العموم والا لاقتضى وقوع الامر بالسواك لبعض الصلوات وليس كذلك وكذا يقال في نظائره الآتية (قوله أي امر ايجاب) أشار به لدفع ما استشكل به الحديث من اقتضائه عدم وجود الامر لوجود المشقة كما هو مقتضى لولا مع أن المشقة لم توجد والامر وجد أي وجد ما يدل عليه وهو ترغيب الشارع فالممتنع الامر الواجب لا مطلقه ولا بد من تقدير مضاف أي مخافة ان أشق فالموجود مخافة المشقة لا نفسها وانتفاء دوام الامر الايجابي هذا ولك أن تقول انه بهذا التأويل يصير مفاد الحديث نفي أمر الايجاب لوجود خوف المشقة وليس من لازم ذلك ثبوت الطلب الندبي فما وجه الاستدلال بهذا الخبر عليه ثم السياق وقوة الكلام يعطي ذلك (قوله أي امر ايجاب) أورد عليه بحسب الظاهر انه لا حاجة لهذا التأويل لان الامر دال على الوجوب بحوهره فلا من غير تأويل فيصير التقدير لولا أن أشق على أمتي لاوجبت عليهم وأجيب بأن الدال على الوجوب من غير تأويل انما هو صيغة افعل وأما مادة امر فلا يدل على وجوب ولا ندب الا بالقرينة فاحتاج الشارح الى التأويل (قوله ركعتان بسواك الخ) استشكل بالتفضيل بزيادة ففضل السواك على فضل الجماعة مع انه سنة وهي فرض كفاية وأجيب بان الواحد يفضل ركعات الجماعة قد يعدل كثيرا من ركعات السواك (قوله الوضوء) أي والغسل وهل يسن لكل منهما عند تلازمهما فيه خلاف (قوله وقراءة القرآن) أي

الروح ورق البصر للاكل بعد
الزوال والصائم قبل وقت الظهر
(فائدة) من فوائد السواك انه
يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض
الاسنان ويطيب النكهة
ويسوي الظهر ويشد اللثة
ويبطئ الشيب ويصفي الخلقة
ويذكي الفطنة ويضاعف الاجر
ويسهل النزع كما مر ويذكر
الشهادة عند الموت ويسن
التخليل قبل السواك وبعده من
اثر الطعام وكون الخلال من عود
السواك ويكره بطرف [illegible] ونحوه

(فصل في الوضوء)

وهو بضم الواو اسم للفعل
وهو استعمال الماء في اعضاء
مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها
اسم للماء الذي يتوضأ به وهو
ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن
والنظافة والضياء من ظلمة
الذنوب واما في الشرع فهو افعال
مخصوصة مفتتحة بنية قال الامام
وهو تعبدي لا يعقل معناه لان
فيه مسحا ولا تنظيف فيه وكان
[illegible] مع وجوب الصلوات
الخمس كما رواه ابن ماجه وفي
موجبه اوجه احدها الحدث
[illegible] وجوبا موسعا ثانيها القيام الى
الصلاة وشروطها ثالثها [illegible]
[illegible] كما في التحقيق بشرح
[illegible] شروط وفروض وسنن
[illegible] وصفة [illegible] الغسل
[illegible] ومعرفة انه مطلق ولو ظنا

قبل التعوذ والقراءة [illegible] في القراءة الذكر (قوله او علم شرعي) اي وكذا
آدابهم (قوله والنوم) انما اراد به تطهيرا مكررا مع ما سبق لان المراد به بعد النوم (قوله
ولدخول منزل) أي او خروج منه ولو القبر [illegible] وقدمه بعضهم [illegible] الثاني (قوله
انه) أي السواك مطلقا وان كان ظاهره التقييد بالاحتضار (قوله من فوائد السواك
انها) اوصلها بعضهم الى نيف وثلاثين ذكر الشارح منها اثني عشرة ومن ثم اقتصر (قوله
ويبيض الاسنان) أي يزيد في بياضها اذا كانت بيضاء (قوله ويصفي الخلقة) أي لون
البدن ثم من فوائد السواك انه اذا داوم عليه يورث السعة ويسكن الصداع ويذهب جميع
أذى الرأس والبلغم ويقوي الاسنان ويجلي البصر ويزيد الفصاحة والحفظ والعقل
ويطهر القلب ويذهب الجذام وينمي المال والولد (قوله ويسن التخليل) أي ازالة
ما بين الاسنان بالخلال من أثر طعام أو غيره وهو أمان من تسويسها (قوله من عود
السواك) الاولى من الخلاف

(فصل في الوضوء) أي في فروضه وسننه بالنظر لكلام المتن وزاد الشارح أربعة
حقيقته [illegible] موجبه وشروطه ووقت وجوبه (قوله وهو) أي الوضوء من حيث
مادته فانها تارة تكون بضم الواو وتارة تكون بفتحها لا بخصوص المضموم والاتفاق
قوله بعد [illegible] بفتحها ولا بخصوص المفتوح والاتفاق قوله هنا بضم الواو ثم ما ذكره يجري
في كل ما [illegible] على وزن فعول كالطهور والسحور (قوله الذي يتوضأ به) أي
[illegible] الوضوء [illegible] (قوله استعمال الماء في اعضاء مخصوصة) أي [illegible]
وصفة وهي تقديم بعضها على بعض لدخول الترتيب (قوله وهي) أي لغة وقوله والضياء
[illegible] بمعنى الخلوص [illegible] والمراد بالذنوب الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى لانها
التي يكفرها الوضوء (قوله وفي موجبه) أي سبب وجوبه وقوله احدها لو قال أولها
لكان أنسب بقوله بعد ثانيها ثالثها وكذا يقال في نظائره وقوله القيام الى الصلاة أي
ولو حكما ليشمل ما اذا دخل وقت الصلاة ولم يصلها وقوله هنا أي بشرط انقطاع الحدث
والتحقيق ان موجب الوضوء الحدث والانقطاع شرط لعمله والقيام الى نحو الصلاة
شرط لفوريته (قوله فشروطه) اشار به [illegible] في وضوء كل من السليم والمريض ويزيد
وضوء المريض ثلاثة في الشارح [illegible] الوضوء والغسل [illegible] القادرين فلا يرد
غسل الذمية [illegible] مع انه لا اسلام ولا [illegible] المجنونة [illegible]
الطهر [illegible] مع عدم تمييز والفرق بين الشرط والفرض الذي هو الركن ان
الشرط ما وجب واستمر والفرض ما وجب وانقطع والاول [illegible] فانه
لا يجب استمراره الى تمام الوضوء والثاني كغسل الوجه (قوله مطلق) أي حقيقة بأن
[illegible] (قوله ومعرفة انه مطلق) هذا عند الاشتباه [illegible]
ماء [illegible] أصله [illegible] وان لم يظن انه مطلق [illegible] وقوله ولو ظنا أشار به

الى

وعدم الصارف ويجمعه بدوام
النية والاسلام والتمييز ومعرفة
كيفية الوضوء [illegible]
المعاودة وان يغسل مع المغسول
جزءا يتصل بالمغسول [illegible]
ليتحقق به استيعاب المغسول
وتحقق المقتضي للوضوء فمن شك
هل أحدث أم لا لا يصح وضوءه على
الاصح وان يغسل مع المغسول
ما هو مشتبه به [illegible]
[illegible] الاصلي
بالزائد وجب غسل الجميع ويزيد
وضوء صاحب العذر [illegible] اشتراط
دخول الوقت ولو ظنا وتقديم
الاستنجاء [illegible] حيث احتيج
اليه [illegible] بين الوضوء
واما فروضه فذكرها بقوله
(وفروض الوضوء) جمع فرض
وهو والواجب مترادفان الا في
بعض احكام الحج [illegible]
شاء الله تعالى [illegible] وقوله (سبعة)
[illegible] وهو
[illegible] الطهور قال في المجموع
والصواب انه شرط كما مر
واستشكل بعد التراب ركنا في
التيمم وأجيب بان الماء طهارة
ضرورة الاول من الفروض
(النية) لرفع حدث عليه أي رفع
حكمه لان الواقع لا يرتفع وذلك
كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف
لان القصد من الوضوء رفع المانع
[illegible] فرض [illegible]

الى أن المراد بالمعرفة [illegible] (قوله وعدم الحائل) [illegible] تحت الاظفار [illegible]
وصول الماء في حق من لا يبتلى به ورماص العين [illegible] ولو ذابت لبقي محلها
[illegible] بخلاف ما لو كان [illegible] بعد [illegible] (قوله ويجري
الماء على العضو) أي وان لم [illegible] ولا بد من اشتراط هذا بالنظر
لغسل الرأس وغسل الرجلين [illegible] لان الواجب في الرأس المسح وفي الرجلين [illegible]
الخف غسلهما أو مسح الخف (قوله وعدم المنافي) أي للوضوء [illegible]
ذكر الحيض والنفاس وقوله ونحوه أي [illegible]
(قوله وعدم الصارف) بأن لا يغسل الاعضاء لغير الوضوء كالتبرد (قوله ومعرفة
كيفية الوضوء) أي معرفته من استعمال الماء في الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين
(قوله وان يغسل الخ) هذا الركن [illegible] ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب وكذا قوله وان يغسل مع المغسول الخ (قوله وتحقق المقتضي) [illegible]
[illegible] الحكم بصحة الوضوء [illegible]
التحقق عند الوضوء (قوله الشك الخ) أي فهو متيقن الطهارة وشاك [illegible] (قوله
وان يغسل الخ) [illegible] الاصلي والزائد الاصلي
ما كان قبل الولادة والزائد ما كان بعدها وقوله وجب غسل الجميع أي [illegible]
واحد [illegible] وأما النية فلا [illegible] غسل كل منهما [illegible] (قوله
حيث احتيج) قيد في التحفظ والاستنجاء لانه لا يحتاج اليه اذا [illegible] (قوله
وبين الوضوء) [illegible] بين الاستنجاء والتحفظ وبين أفعال الوضوء وبين الوضوء
والصلاة [illegible] فالواجب [illegible]
أفعال الوضوء وبين الوضوء وبين الصلاة فقط (قوله وفروض الوضوء) أي الامور التي
لا يتم الا بها [illegible] (قوله بعض) الاولى [illegible] لان جميع أفعال الحج
يفرق فيها بين الفرض والواجب (قوله بان الخ) لا دخل له في الركنية [illegible]
الفرق بان [illegible] الوضوء [illegible] بخلاف التراب فانه [illegible]
بالتيمم [illegible]
بشرط [illegible] التراب (قوله لرفع حدث) اللام زائدة [illegible] والاضافة [illegible]
(قوله أي رفع حكمه الخ) انما احتاج لذلك [illegible] الحدث على السبب وهو لا يرتفع بل
الذي يرتفع حكمه ولو حمل الحدث على المنع أو الامر الاعتباري [illegible]
يرتفعان [illegible] كما في كلام الشارح [illegible] رفع الحدث [illegible] على
رفع الحكم [illegible] (قوله لان الواقع) هو السبب [illegible] وذلك
أي الحكم (قوله ولو لماسح الخف) [illegible] (قوله
لان الخ) الجواب [illegible]

ونحو [illegible] عليه ما لو نوى غيره كان قال [illegible] فنوى رفع حدث النوم

صاحب الاركان وهو الوضوء بان ينوي فرض الوضوء فاجيب بأن نية الرفع كافية لانها تحصيل المقصود من الوضوء (قوله أو غالطا) المراد بالغلط هنا ما وقع بلا قصد الجهل بأن يعتقد ان النية التي تلفظ بها هي التي كان المقام يقتضيها وليس المراد غلط اللسان مع اعتقاد القلب خلافه فلا يضر لان هذا لا يضر اذ النية بالقلب ونطق اللسان مساعد له (قوله لا بما يعتبر) أي يجب (قوله فالاول) أي فالغلط في الاول لبعض التفصيل بالغلط والاتفاق بالعمد مثال الاول فكان يقول كالصوم اذا غلط فنوى الصلاة (قوله كالغلط من الصوم الى الصلاة) ووجهه ان الصوم يجب التعرض له جملة بأن يلاحظ الامساك عن المفطرات جميع النهار وتفصيلا بأن يعينه بكونه من رمضان أو نذرا أو كفارة وكذا الصلاة يجب التعرض لها جملة بأن يلاحظ أركانها ويقصد فعلها وتفصيلا بأن يعينها بكونها ظهرا أو غيره فرضا أو سنة (قوله في تعيين الامام) أي تعيين المأموم الامام ومعنى التعرض لها جملة أن يلاحظ ربط صلاته بين امامه من حيث هو ومعنى التفصيل أن يعين كونه زيدا أو عمرا (قوله كالغلط هنا) أي في نية الوضوء ووجهه أن التعرض للحدث لا يجب اجمالا بان ينوي الوضوء ولا تفصيلا بان ينوي الحدث مع ملاحظة كونه حدث بول أو غيره فلا يجب لا التفصيل ولا الاجمال وقوله وفي تعيين المأموم أي تعيين الامام المأموم (قوله كامام الجمعة) أي ان نوى الجمعة اما اذا نوى غيرها كان كالصبي فلا يجب التعرض للمأمومين لصلاة ثم مثل الجمعة ما اشترط فيها الجماعة كالمعادة (قوله انما الاعمال) أي صحتها لا كمالها لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال لانه متى وجد وجدت من غير عكس فكانت أقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ واغناء فقدر الصحة أو الكمال لان ظاهر الحديث نفي ذات الاعمال الخالية عن النية مع انها موجودة فيرتكب الاتفق اشكالها المتعلقة بوجودها كالصحة والكمال والصحة أولى لما تقدم وقد بسطنا الكلام على هذا الحديث في حاشية الاربعين النووية (قوله المعتد بها شرعا) ككانه يشير به الى أن آل في الاعمال للعهد الذهني وتخرج المباحة الا انه شامل للذكر والقراءة وقضاء الدين كذا العادة مع انها لا تتوقف على نية (قوله مقترنا بفعله) أي مقترنا ذلك القصد بفعل ذلك الشيء أي بأوله حقيقة ويجب مستكملا لا يأتي بما ينافيها وليس في قوله بفعله اضافة الشيء لنفسه من حيث ان الضمير عائد للشيء وهو فعل أيضا لان الفعل المضاف بالمعنى المصدري والفعل المضاف اليه بالمعنى الحاصل بالمصدر (قوله فان تراخى) أي الفعل عنه أي عن القصد وليس هذا من تتمة التعريف بل ايضاح له (قوله وحكمها الوجوب) أي غالبا فلا ترد النية في غسل الميت والمراد بالوجوب انه لا يتم معها الا اعتداد بالعبادات لان تركها موجب للعقاب والا لكان قاصرا على نية الفرض والمراد ما هو اعم (قوله ومحلها القلب) اى لكن يسن التلفظ بها في جميع الابواب ليساعد اللسان القلب (قوله ورتبتها) اى العبادة وقوله فالفرض تارة

فان كان عاقدا الرجع أو كالطاحن رتب بط مايضر الغلط فيه ومالا يضر كما قرره القاضي وغيره ان ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا أو جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالاول كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه والثاني كالغلط في تعيين الامام وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالغلط هنا وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للامامة اما اذا وجب التعرض لها كامام الجمعة فانه يضر والاصل في وجوب النية قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين انما الاعمال بالنيات أي الاعمال المعتد بها شرعا وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما وحكمها الوجوب كما علم مما مر ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادات عن العادات كالجلوس في المسجد للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز رتبها كالصلاة تكون لفرض تارة ولغيره أخرى

الخ اى حيث تارة فرضا وتارة نفلا (قوله وشرطها الخ) ذكر هذه الشروط الاربعة هنا مع تقدمها في شروط الوضوء ليفيد اعتبارها في النية أيضا وقوله اسلام الناوي اى ان كان التقرب لا للتمييز فلا يخرج غسل الذمية لاجل الوطء وقوله وتمييزه اى ان كان هو الناوي ليخرج غسل غير الزوج المجنونة من غير الحيض ووضوء الولي لغير المميز للطواف به (قوله أول الفروض) لو قال العبادات لكان أولى وأعم لان النية اول الفروض الاركان التي لا بد منها في صحة الشيء فتدخل النوافل (قوله وان عالم الخ) ظاهره اختصاص الصوم بعدم وجوب النية في اوله وليس كذلك بل مثله الحج والزكاة وظاهره ايضا تحريم المقارنة في الصوم وليس كذلك كما هو ظاهر بل لا بد من التبييت للاحتياط لان المقارنة مظنة الخطا باتأخير (قوله لعسر الخ) يقتضي انه لو تكلف ورآها على طلوع الفجر وقارنه صح ذلك وليس مرادا (قوله تختلف باختلاف الابواب) اى لان حقيقتها في الوضوء استحضار افعاله وقصد ايقاعها وفي الخارج وفي الصلاة كذلك وكيفيتها في الاول غيرها في الثاني (قوله لمثل) اي يصح ان يستبيح به الناوي فلا يصح نية المرأة استباحة خطبة الجمعة وقوله مفتقرا الى فقد انه وان لم يفتقر اليه الناوي فيصح نية صبي استباحة مس المصحف (قوله كالصلاة الخ) اى لان في نية استباحة الصلاة وغيرها في نية استباحة ما يفتقر الى وضوء باجزائه وان لم يخطر بباله شيء من مفرداته ويشمل ذلك ما لو نوى بوضوئه ما لا يتأتى له فعله حالا كالطواف وهو بمصر (قوله لهذه الاشياء) اى لاستباحتها وقوله غاية القصد اى المقصود وذلك لانه تقدم ان نية رفع الحدث فيها تعرض للمقصود من نية الوضوء ونية الاستباحة غاية نية الرفع فهي نهاية المقصود (قوله او فرض الوضوء) ويدخل الصبي تبعا وانه يصح ذلك قبل الوقت مع ان الوضوء حينئذ غير واجب نظر الى بعيد كما يكتفي بنية رفع الحدث عند غسل الوجه مع انه لم يتم ذلك الوقت (قوله من الامور السابقة) من نية رفع الحدث وما بعده على ما فيها من التفصيل (قوله اما المجدد) اظهار في مقام الاضمار وقوله فالقياس اى على وضوء صاحب الضرورة او التيمم وفيه انه لا يتم بالنظر لنية الاستباحة لعدم صحتها في وضوء صاحب الضرورة من التيمم ويجاب بأن المراد القياس الاوفق بالقواعد الفقهية ثم مثل نية الرفع او الاستباحة نية الطهارة عن الحدث (قوله فيهما) اى في نية الرفع او الاستباحة ولم يثن الضمير لكون العطف باو وهي لاحد الشيئين او الاشياء (قوله كالصلاة المعادة) اى بجامع ان في كل نية ما ليس على الناوي لانه في المعادة ينوي الفرضية وليست عليه وفي الوضوء المجدد ينوي رفع الحدث او الاستباحة ولا يجب عليه شيء الا انه لا حدث عليه ويستبيح الصلاة بدون هذه النية هذا هو الذي عناه بقوله كالصلاة ولا وجه لهذا القياس لان المعادة عن نية الرفع والاستباحة فكان حقه قياس نية الفرضية في المجدد على نية الفرضية في المعادة (قوله غيران ذلك) اى المقيس عليه وهو الصلاة المعادة اى الاكتفاء بنية الفرضية فيه مشكل الخ (قوله

وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكما وأن لا تكون معلقة فلو قال ان شاء الله فان قصد التعليق أو أطلق لم تصح وان قصد التبرك صحت ووقتها أول الفروض كأول غسل جزء من الوجه وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف باختلاف الابواب فكيفيتها هنا نية رفع حدث كما مر أو نية استباحة شيء مفتقر الى وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى غاية القصد أو اداء فرض الوضوء أو فرض الوضوء وان كان المتوضئ صبيا أو اداء الوضوء أو الوضوء فقط لتعرضه للمقصود ولا يشترط التعرض للفرضية كما لا يشترط في الحج والعمرة وصوم رمضان (تنبيه) ما تقدم من الامور السابقة في الوضوء غير المجدد اما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة قال الاسنوي وقد يقال يكتفي بها كالصلاة المعادة غير ان ذلك مشكل

خارج عن القواعد فلا يقاس عليه قال ابن العماد وتخريجه على الصلاة ليس ببعيد لأن قضية التجديد ان يعيد الشيء بصفته الأولى انتهى والأول أوفق لأن الصلاة تشتمل [illegible] فيما ان فرضه الاولى او الثانية ولم يقل احد في الوضوء

خارج الخ) وجهه انه لم تقل مع انها تصح الاجابة الفرضية وقوله فلا يقاس عليه أي فلا يصح قياس [illegible] الاكتفاء بنية الرفع او الاستباحة فيما على الاكتفاء بنية الفرضية في المعادة (قوله قال ابن العماد الخ) هذا قول الاسنوي غيران الخ (قوله وتخريجه) أي قياس الوضوء المجدد أي الاكتفاء فيه بنية الرفع او الاستباحة وقوله على الصلاة أي على الاكتفاء بنية الفرضية في الصلاة المعادة وقوله ليس ببعيد يرد عليه كونه خارجا عن القواعد كما قاله الاسنوي فيرتكب ضعيفا (قوله فانه يطلق الخ) الانسب فانه يكون عادة (قوله ولو نوى) أي مريد الوضوء قوله وبراسم لاصل الكلام لا للمجدد وحاصله ما ذكره سابقا ولا حاجة بصيغ كما في السلم غير المجدد واما اذا تم الحدث فالمهد باخص وأما المجدد فالنية الوضوء وبنية اداء الوضوء يمتنع عليه ما ارتقى (قوله فان لم يقل) أي بالاسقاط فان اراد القول فقول الشيخ لا اللفظ اذ لا اعتبار به كما تر (قوله سلس بول) بفتح اللام أي بول سلس أي متتابع وكالبول والريح المذي ونحو الدم (قوله دون نية الرفع) أي أو الطهارة عن الحدث ومحله ان نوى رفعا عاما فان نوى رفعا خاصا بالنسبة للفرض ونواه للصبح (قوله للحدث السابق) أي لرفع الحكم المترتب على الحدث السابق على وقت النية لان الحدث يرتفع وحاله حدث آخر وكذا يقال في نية الاستباحة (قوله او وضوءا) أي كالطهارة عن الحدث وقوله وبهذا اي قوله لتكون الخ وقوله يتعين مثل هو نية الرفع او الوضوء او غيرهما هو نية الاستباحة أي لا تصح هذه النية لتقاعد المانع على المقتضي والجواب ما ذكره بقوله لتكون الخ (قوله فيه باستقبحه) أي فان نوى استباحة فرض ادخل معه ما شاء واستباحة الصلاة فالعبرة وما في معناه او الوضوء او فرض الوضوء فكذلك [illegible] [illegible] [illegible] الحدث [illegible] (قوله من الصلوات) أي ونحوها كالطواف وخطبة الجمعة (قوله ولو توضأ الشاك الخ) هذه المسئلة تقدمت عند قوله رفع الحدث [illegible] [illegible] [illegible] (قوله بعد) ظرف للشاك وقوله في حدثه [illegible] الشاك [illegible] [illegible] أي المتيقن [illegible] [illegible] [illegible] (قوله لم يجزه) أي [illegible] [illegible] (قوله بلا ضرورة) أي لانه لا حاجة الى الوضوء [illegible] [illegible] [illegible] (قوله كما افتى به) أي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوقت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله للضرورة) الاولى أن يقول [illegible] [illegible] الا ان يراد

فيما اذا ذلك وانما [illegible] نية الوضوء فقط ونية الغسل لان الوضوء لا يكون الا [illegible] ولا يتوقف على غيرها نية في الغسل فانه يطلق على غسل الجنابة وغسل الجمعة وغيرهما ولو نوى الطهارة من الحدث صح لان [illegible] [illegible] [illegible] على الصحيح كما في زوائد الروضة ونقله في المجموع بان الطهارة قد تكون من حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز ومن دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس بول او ريح كفاية الاستباحة المتقدمة دون نية الرفع [illegible] حدثه ويندب له الجمع بينهما [illegible] خلاف من اوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة [illegible] [illegible] وبهذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابتداء الوضوء [illegible] تقدم [illegible] في [illegible] (تنبيه) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كما ذكره الرافعي هنا وأسقطه من الروضة [illegible] ذلك انه لا تجزئ في التيمم ولا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تعالى [illegible] كما في الصلاة

وغيرها ولو توضأ الشاك بعد [illegible] في حدثه احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة كما لو قضى فائتة الظهر مثلا شاكا في انها عليه ثم بان انها عليه لم يكف اما اذا لم يتبين حدثه فانه يجزيه للضرورة

بالضرورة

ولو توضأ الشاك وجوبا بان شك بعد حدثه في وضوئه فتوضأ أجزأه وان كان مترددا لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه الحالة [illegible] [illegible] [illegible] كما في المجموع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وضوئه مع نية معتبرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الغريم فانها تجزئه لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى نية فان قصدت (٥١) النية المعتبرة كان نوى التبرد وقد غفل عن [illegible]

بالضرورة [illegible] الحاجة [illegible] [illegible] [illegible] (قوله وجوبا) [illegible] [illegible] (قوله مع) أي الجزم بالنية والتردد [illegible] (قوله [illegible] [illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا تصح [illegible] [illegible] (قوله [illegible] اعادته) أي اعادة ما قارن التنية الصارفة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان كلا في [illegible] والاخر [illegible] (قوله هذا) أي ما ذكر [illegible] (قوله اما الثواب الخ) حاصله أقوال ثلاثة والثالث غير الاول والفرق بينهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله [illegible] [illegible]) الغزالي [illegible] والثالث كلام ابن عبد السلام وذهب ابن حجر الى حصول الثواب مطلقا (قوله انتهى) أي كلام الزركشي (قوله أو غيره) أي كأن مات أو ارتد [illegible] الحدث [illegible] بين افعال الوضوء [illegible] والصلاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله بخلاف الصلاة) أي فانها مقصودة [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله التيمم) أي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله ولو نوى قطع الوضوء) أي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله ما يندب له وضوء) بان قصده لا يأتي بالوضوء الا [illegible] [illegible] نية الوضوء [illegible] رفع الحدث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا يتوقف على الوضوء [illegible] (قوله كقراءة القرآن الخ) بان نوى استباحة ما ذكر (قوله وقد وقعت الخ) من كلام الشارح وقوله في الفتاوى أي فتاوى الرملي وقوله ولم أر من تعرض لها أي من المصنفين غير الرملي (قوله فروع) أي ثلاثة وقوله ولو نوى الخ أي بان قال في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صلاة دون أخرى [illegible] [illegible] [illegible] (قوله نجس) أي [illegible] [illegible] [illegible] (قوله بنية التنفل) أي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] بنية التبرد ونحوه [illegible] [illegible] [illegible] الطهارة (تنبيه) هذا بالنسبة الى الصحة أما الثواب فقال الزركشي الظاهر عدم حصوله وقد اختار الغزالي فيما اذا شرك في العبادة غيرها من أمر دنيوي اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه أجر وان كان القصد الديني أغلب فله بقدره وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام انه لا أجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان أم اختلفا انتهى وكلام الغزالي هو الظاهر ولو ابطل وضوءه في اثنائه بحدث أو غيره قال في المجموع عن الروياني يحتمل ان يثاب على الماضي كالصلاة أو يقال ان بطل باختياره فلا أو بغير اختياره فنعم ومن أصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه مراد لغيره بخلاف الصلاة انتهى والاوجه التفصيل في الوضوء والصلاة وبطل بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية

فيعيد لما بقي ومن نوى بوضوئه ما يندب له وضوء كقراءة القرآن أو الحديث يجزه لانه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده رفع الحدث ولو توضأ مع نية معتبرة [illegible] [illegible] كما لو نوى التبرد مع نية معتبرة وقد وقعت هذه المسئلة في الفتاوى ولم أر من تعرض لها (فروع) لو نوى ان يصلي بوضوئه ولا يصلي به لم يصح وضوءه لتلاعبه وتناقضه وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس ولو نوى [illegible] وضوئه أو [illegible] [illegible] في المسئلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل أو في اعادة وضوء أو غسل اتيان له أجزأه

جلوس الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين (قوله في تجديد وضوء) اى أو في غسل جمعة رفى نسخة هذا الوضوء مجدد اتجوزا لعدم تمام الاول ببقاء اللمعة المنسية (قوله ويجب الخ) أشار بذلك الى ان الركن هو النية فقط لامع كونها عند غسل الوجه كما قد يتوهم من عبارة المصنف بل هو حكمها (قوله أول) قاد مقصد في كلام المصنف باى جزء من الوجه الا انه يوهم عدم الاعتداد بها في غير الاول وليس كذلك واول شامل للشعر والبشرة من حد الوجه او باطن كثيف ولا حاجة لتجديد النية ان قطع قبل غسل الوجه (قوله غسل الوجه) مثل الغسل المسح بان كان عليه جبيرة عمته فينوى عند مسحه وقوله أى مغسول الوجه المتن على ظاهره لكان أولى لان النية انما تقترن بالفعل وهو الغسل لانها القصد الشئ مقترنا بفعله ولا تقترن بالمغسول (قوله من اجزاء الوجه) اى يسمى وجها فخرج عنه ما لو اقترنت بما لابد منه الواجب الا به كجزء من الرأس فلا يكفى قرنها به (قوله لتقترن الخ) اشار به الى ان عنده بمعنى مع وان كانت موضوعة لما قارب الشئ كما قال الداودى يكفى عند الغسل لقربه منه (قوله ويجب بعد الوجه) اى حيث وجب غسله ومسحه فان سقط غسله ومسحه فان عنه لجراحة ولا جبيرة نوى عند غسل اليدين و يأتى هذا في بقية الاعضاء (قوله ولا يجب اعادتها) أى حيث عزبت قبل غسل شئ من الوجه ولم يتقدم منه شئ بقرينة ما بعده فلا تكفى النية المتقدمة وقوله هو أى عدم الاكتفاء بما قبل الوجه وقوله عزبت أى ذهبت وقوله فان بقيت محترز قوله عزبت أى فتكفى النية المتقدمة وصورة المسئلة انه أدخل الماء في فيه وانقسمه بقائها مثلا فالنية صحيحة والمضمضة والاستنشاق معتد بهما ولا يجب اعادة غسل شئ من الوجه لعدم صارف اذ ذاك (قوله ولو اقترنت الخ) معناه ان النية تقدمت على غسل الوجه وغسل شئ منه مع المضمضة والاستنشاق بان لم يدخل الماء في فيه كما تقدم فهذه هي التى فيها الاحوال الثلاثة وهى الاعتداد بالنية مطلقا وفوات المضمضة والاستنشاق مطلقا واعادة الجزء فيه التفصيل فان قصد الوجه فقط فلا اعادة والا أعاد (قوله أجزأه) أى الاقتران المفهوم من اقترنت ولو قال أجزأته لكان واضحا (قوله بنية الوجه) أى وحده كما اختاره بعضهم وان كان صادقا بالتشريك بينها وحينئذ فقوله أم لا صادق بثلاث صور بقصد المضمضة فقط او قصدهما مع الوجه الاطلاق والا اكتفاء بالنية عند قصد المضمضة فقط أو الاطلاق مشكل لانها حينئذ لم تقترن بغسل الوجه وكذا فوات سنة المضمضة عند قصدها (قوله لوجوب الخ) علة لاجزاء وقوله مقرونا بالنية لا يأتى في حال الاطلاق أو قصد المضمضة والاستنشاق فقط (قوله لكن الخ) استدراك على قوله أم لا الصادق بالصور الثلاث المتقدمة وفيه أن مقتضى وجوب غسل هذا الجزء فيها حصول ثواب المضمضة والاستنشاق مع ان النصوص فواتهما مطلقا كما تقدم على ان بين اجزاء النية تلازم

يجوز صرف ما واقعات في تجديد وضوء فانه لا يجزيه لانه ما هو مستقل به لم تتوجه لرفع الحدث اصلا ويجب أن تكون (عند) أول (غسل) اى مغسول من اجزاء (الوجه) لتقترن باول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فلا يكفي قرانها بما بعد الوجه قطعا ولو أول ما قبله لان ذلك القصود من السنن اذ المقصود من العبادات اركانها والسنن توابع هذا اذا عزبت قبل غسل شئ من الوجه فان بقيت الى غسل شئ منه كفى بل هو افضل ليثاب على السنن السابقة لانها اذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها ولو اقترنت النية بالمضمضة او الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه اجزأ وان عزبت النية بعد سواء انغسل بنية الوجه وهو ظاهر أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقرونا بالنية لكن يجب اعادة غسل الجزء مع الوجه

اعادة غسل الجزء ثانيا ولذا قيل لا يجب اعادة الجزء مطلقا وبالجملة فهذا المقام لا يخلو عن غموض (قوله لوجود الصارف) أى سابقة وحكمه الاول في حال الاطلاق لاصارف والمراد الصارف من وقوع الغسل للوجه فهو غير الصارف المتقدم الذى هو صارف النية فلا يقال مقتضى وجود الصارف عدم اجزاء النية أيضا مع ان الحكم اجزاؤها (قوله في الشق الاول) وهو ما اذا قصد الوجه وكذا في الشق الثاني لتقدم غسل بعض الوجه عليهما وتقدمهما على غسل الوجه شرط لحصولهما (قوله لا يندبه) اى يفعله لا لمندوبها ولا لدفع الاثم (قوله عندنا) اى في قوله وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية (قوله وله) اى للمتوضئ ولو دائم الحدث وان لم يجز له تفريق افعاله ولذا قيل وهو خلاف ما يفيده صريح النصوص وبعد به في رفع الحدث من اقتصار الحكم المذكور على السليم وهو الموافق لما قاله بعضهم من شرح العباب ثم فائدة تفريق النية عدم استحضارها الى اخر النية في غير بقية الاعتراف قبل نية رفع حدثها وقوله تفريق النية اى بصيغها السابقة المتقدمة وقوله على اعضاء الوضوء اى جنسها الصادق بالواحد والمتعدد على اعضاء الوضوء كلا او بعضا او اقتصر على الوضوء فخرج ايضا الغسل كذلك ولو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما لم يصح بقية فعله وما اذا نقلته عنه نية به الآن كنية عند وجهه (قوله عنه) فيه انه لو لم يقل عنه لم يكن من التفريق لشمول النية لما بعده (قوله لانه الخ) فيه ان تفريق النية لا يمنع من دوام الحدث وليس كذلك لان تفريق النية لا يمنع الموالاة بين أفعال الوضوء بخلاف تفريق أفعاله وقد علمت ما فيه (قوله أو بعضها) اى او طال (قوله وما قاله الخ) رد الشبهة الضعيف القائل انه يحل كل البدن وفائدة الخلاف تظهر في الايمان والتعاليق وقوله ويرتفع الخ أى على كل من القولين وقوله المتمم من الحصفية فان المفعولان شرط حقيقة العبادة الكاملة ولم يوجد (قوله ظاهر كل الوجه) أشار به الى ان المتن على تقدير مضاف ولكل محترز ودفع به ما قد يتوهم من وجوب غسل الباطن أو الاكتفاء بالبعض (قوله القوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الخ) اى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... وان كنتم جنبا فاطهروا لان رفع الحدث الاصغر بالكيفية المعروفة لم يكن معروفا عندهم قبل الاسلام بخلاف الغسل فانه كانوا في الجاهلية يغتسلون من الجنابة (قوله أو بغيره) صادق بصورتين كونه بفعل غيره أو بغير فعل أصلا كأن نزل عليه المطر والحاصل ان الوجه له حكم وبقية الاعضاء لها حكم فحكم الوجه انه لابد من قرن النية به ان غسله المتوضئ او بفعل غيره أو بغير فعل أصلا وحكم غير الوجه ان المدار على احد امرين اما فعله وان لم يكن مستحضرا النية أو تذكرها ان كان الفعل من غيره (قوله وكذا الحكم) أى المراد بالغسل الانغسال وقوله سائر الاعضاء أى باقيها غير الرأس كما هو ظاهر فان واجبه المسح فيراد به الانمساح أو المراد بالغسل ما يشمل المسح (قوله وحد الوجه

على الاصح في الروضة لوجود الصارف ولا تجزى المضمضة ولا الاستنشاق في الشق الاول لعدم تقدمهما على غسل الوجه وفي الثاني يجب فالنية لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق محضة ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها ووجوبها عند أول غسل يعتبر مندوبها ويجوز من انه لا يجب استصحاب النية الى آخر الوضوء لكن يسن في الاستصحاب الذكرى أما الحكمي وهو ان لا ينوى قطعها ولا يأتى بما ينافيها كالردة فواجب كما علم مما مر وله تفريق النية على أعضاء الوضوء بأن ينوى عند كل عضو رفع الحدث عنه كما ذكره الرافعي لانه يجوز تفريق افعاله فكذلك تفريق النية على أفعاله وهل تنقطع النية بنوم ممكن وجهان أوجههما لا والحدث الاصغر لا يحل كل البدن بل أعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع وان لم يجز مس المصحف بغيرها لان شرط الماس أن يكون متطهرا ويرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله (و) الثاني من الفروض (غسل) ظاهر كل (الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وللاجماع والمراد بالغسل الانغسال سواء كان بفعل المتوضئ أم بغيره وكذا الحكم في سائر الاعضاء وحد الوجه طولا

ما بين منابت شعر رأسه ومنتهى لحييه وهما بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى وعرضا ما بين اذنيه لان الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك ويخرج بظاهره داخل الانف والفم والعين فانه لا يجب غسل ذلك قطعا وان انفتحا بقطع جفن او شفة لان ذلك في حكم الباطن ولا يشكل ذلك ...

[illegible]

(قوله) ... وقوله ... (قوله ومنابت الخ) ...

[illegible]

ويجب غسل كل هدب وهو الشعر النابت على اجفان العين وحاجب وهو الشعر النابت على اعلى العين سمي بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس وعذار وهو الشعر النابت المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض وشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا ... ونحو ذلك ظاهرا وباطنا وان كثف الشعر لان كثافته نادرة ... فالحق ... الاغلب ... بكسر اللام الشعر النابت على الذقن ...

ظاهره ... (قوله ويجب غسل كل هدب الخ) شروع في احكام شعور الوجه ...

[illegible]

أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما والفرق أن الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجها وفي الرأس بعض ما يسمى رأسا وذلك يحصل ببعض أحدهما ذكره في المجموع (و) الثالث من الفروض (غسل) جميع (اليدين) من كفيه وذراعيه (الى) أى مع (المرفقين) أو قدرهما

ان فقدا لما روى مسلم عن أبي هريرة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى شرع في العضد ثم اليسرى حتى شرع في العضد الى آخره وللاجماع ولقوله تعالى وأيديكم الى المرافق والى بمعنى مع كما في قوله تعالى من أنصاري الى الله أى مع الله وقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم فان قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقي منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم أو قطع من مرفقه بأن سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان برأس العضد فيجب غسل رأس عظم العضد لانه من المرفق أو قطع من فوق المرفق ندب غسل باقي عضده كما لو كان سليم اليدين وان قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه ويجب غسل شعر على اليدين ظاهرا وباطنا وان كثف لندرته وغسل ظفر وان طال وغسل باطن ثقب وشق فيهما ان لم يكن لهما غور في اللحم والا وجب غسل ما ظهر منه فقط ويجري هذا في سائر الاعضاء كما يقتضيه كلام المجموع في باب منفعة الفعل وغسل يد زائدة ان نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق كاصبع زائدة وسلعة سواء جاوزت الاصلية أم لا وان نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذى منها محل الفرض لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لا يحاذيه فان لم تتميز الزائدة

أو أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه أما اذا تميز الزائد فيجب غسل الاصلي دون الزائد ما لم يكن على سمته والا وجب غسله أيضا ويكتفى في صورة الاشتباه بغسلهما بنية واحدة لان المعتبر في نفس الامر أحدهما ولو قيل في هذه بوجوب قرن النية بأول غسل كل منهما لم يكن بعيدا للتردد (قوله أو رأسان) ذكر هذا هنا استطرادا وحاصله انه ان كان الرأسان أصليين اكتفى بمسح بعض أحدهما وان كان أحدهما زائدا واشتبه تعين مسح بعض كل منهما وان تميز مسح بعض الاصلي (قوله من كفيه وذراعيه) بيان لليدين وأتى به لان حقيقة اليد من رؤس الاصابع الى الكتف (قوله الى المرفقين) أى ولو في غير محلهما المعتاد (قوله أو قدرهما) أى قدر محلهما من معتدل الخلقة من أقرانه بالنسبة كأن تعتبر يده بمعتدل الخلقة من رؤس الاصابع الى المنكب ثم من رؤس الاصابع الى المرفق فيما لقيه من المقادير كثلاثة أرباع ذلك ويجب غسله من فاقد المرفقين وما زاد على ذلك الى المنكب لا يجب غسله (قوله توضأ) ان كان بمعنى أراد الوضوء كان قوله فغسل الخ معطوفا على أراد المقدر وان كان بمعنى أتم الوضوء كان ما بعده تفصيلا له (قوله فأسبغ الوضوء) المراد بالوضوء غسل الوجه فقط بدليل قوله ثم غسل يده الخ والمراد باسباغه اتمام غسله فان أريد به الوضوء الشرعي أى أتمه وأتى بواجباته وسننه كان ما بعده من عطف الجزء على الكل (قوله وأيديكم الى المرافق) ان قلت قد تقرر ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحادا وحينئذ فتفيد الآية انه لا يجب الا غسل يد واحدة وليس كذلك أجيب بأنه منع من ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع وبهذا التقرير [illegible] ما على الآية وأيضا هي مخاطبة [illegible] بجعل الى بمعنى مع [illegible] الغاية مع [illegible] (قوله بأمر) أى مأمور به أو المراد به الشيء (قوله بالماء) لا حاجة اليه (قوله شعر) أى ولو [illegible] (قوله وغسل باطن ثقب) أى بعد اخراج ما فيها وقوله والا وجب الخ أى من غير اخراج ما فيه الا ان كان [illegible] فوقه وسهل اخراجه (قوله زائدة) أى متميزة أخذا من قوله بعد فان لم تتميز الخ وقيده بالتميز لانه الذي يختلف فيه الحكم بين النبات بمحل الفرض وغيره (قوله ان نبتت الخ) أى وان لم تسامت (قوله وان نبتت) أى والفرض انها متميزة أخذا من قوله بعد فان لم تتميز (قوله لوقوع الخ) بهذا ظهر الفرق بين اليد الزائدة وجلدة العضد المحاذية لمحل الفرض اذا لم يصل تقلعها اليه (قوله بخلاف ما لا يحاذيه) أى لا يجب غسله سواء كان من جهة العضد أو الاصابع كأن جاوزت أصابع الزائدة أصابع الاصلية ورجح بعضهم وجوب الغسل في هذه (قوله فان لم تتميز

الزائدة من الاصلية بان كانتا أصليتين أو احداهما زائدة ولم تتميز بفحش قصر ونقص أصابع وضعف بطش غسلهما وجوبا سواء أخرجتا من المنكب أم من غيره ليتحقق اتيان الفرض بخلاف نظيره من السرقة تقطع احداهما فقط كما يأتي ان شاء الله تعالى في بابها لان الوضوء مبناه على الاحتياط لانه عبادة والقطع مبناه على الدرء لانه عقوبة وتجري هذه الاحكام في الرجلين وان تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شيء منها لا المحاذي ولا غيره لان

اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض أو تقلعت جلدة الذراع منه وجب غسلها لانها منه وان تدلت جلدة أحدهما من الآخر بان تقلعت من أحدهما وبلغ التقلع الى الآخر ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهى اليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما اذا بلغ تقلعها من العضد الى الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضد لانها صارت جزءا من محل الفرض في الاول دون الثاني ولو التصقت بعد تقلعها من أحدهما بالآخر وجب غسل محاذي الفرض منها دون غيره ثم ان تجافت عنه وجب غسل ما تحتها أيضا لندرته وان سترته اكتفى بغسل ظاهرها ولا يجب فتقها فلو غسله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها لان الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت ولو توضأ فقطعت يده أو تثقبت لم يجب غسل ما ظهر الا لحدث فيجب غسله كالظاهر أصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه أن يحصل من يوضئه ولو بأجرة مثل والنية من الآذن فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلى وأعاد لندرة ذلك (و) الرابع من الفروض (مسح بعض الرأس) بما يسمى مسحا ولو لبعض شعرة أو بعض شعره ولو واحدة أو بعضها في حد الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه لم يكف حتى لو كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الرأس لم يكف المسح عليه قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته

الزائدة الخ) هذه سالبة تصدق بنفي الموضوع فيصح قوله بأن كانتا أصليتين (قوله الدرء) أى الترك (قوله وان تدلت الخ) أى بأن انكشطت ولم يبلغ كشطها الى محل الفرض بدليل ما يأتي (قوله أو تقلعت) أى ولم يبلغ تقلعها الى العضد فيجب غسل الخارج أيضا ومحصل عدم وجوب غسل المتدلي لمحل الفرض في الاولى ووجوب غسل الخارج منه في الثانية ما لم يحصل التصاق والا وجب في الاولى ولم يجب في الثانية كما أشار اليه بعد بقوله ولو التصقت الخ انه واضح انما تعتبر المسامتة فقط (قوله ولا يجب فتقها) أى ان خيف منه محذور تيمم وقوله فلو غسله أى ظاهرها وقوله ما ظهر من وجهها الآخر الذي كان ملاصقا للعضو قبل زوالها ومحصل وجوب غسله ان لم يكن تيمم والا فلا يجب غسله في ذلك الحدث (قوله بأجرة مثل) أى فاضلة عما في الفطرة (قوله وأعاد) أى عند وجود أجرة من يوضئه وقوله لندرة ذلك أى التعذر (قوله بعض الرأس) أى ولو الجزء الذي يجب غسله مع الوجه تبعا وقوله بما الخ تصوير (قوله في حد الرأس) صفة لقوله أو بعض شعره والمراد في حده حال مسحه فلا يضر خروجه عن الحد بعد مسحه وتقييده الشعر بعدم خروجه يقتضي جواز المسح على البشرة وان خرجت عن حد الرأس وفيه خلاف (قوله لم يكف) أى على القدر الخارج ويكفي على بقيته المحاذية (قوله وامسحوا برؤسكم) فان قلت صيغة الامر بمسح الرأس في الوضوء والوجه في التيمم واحدة فهلا وجب التعميم في مسح الرأس أيضا أجيب بأن المسح ثم بدل للضرورة فاعطي حكم مبدله وهنا أصل فاعتبر بعضه ولثبوت التعميم في التيمم بالسنة وعدم وجوبه في الخف بالاجماع ولان التعميم [illegible] مع ان مسحه مبني على التخفيف [illegible] مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم فان قيل ما الفرق بين ما يجوز للحاجة حيث لم يجب استيعابه وما يجوز للضرورة حيث وجب بل كان مقتضى الظاهر العكس أجيب بأن ما يجوز للحاجة فيه مانع من الاستيعاب وهو فساده وليس المانع من وجوب التعميم مجرد الحاجة (قوله مسح الخ) أى مكررا اذ [illegible] كانت هذه عادته بقرينة ذكره في بيان وضوئه صلى الله عليه وسلم فلا يقال انها واقعة حال تطرق اليها الاحتمال انها للضرورة فلا يكون فيها دلالة على الاكتفاء بالبعض مطلقا (قوله بناصيته) الباء زائدة وقوله وعلى عمامته أى وكمل على عمامته ولو مسح على نحو العمامة قبل مسح البلل للرأس

واكتفى بمسح البعض فيها كرأسه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لانه دونه والباء اذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض أو على غيره كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق فان قيل لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر أو عكسه لم يجزه فهلا كان هنا كذلك أجيب بان كلا من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الرأس عرفا اذ الرأس اسم لما رأس وعلا والوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع على الشعر والبشر معا فان قيل هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الرأس كما

اكتفى بغسل المسترسل من اللحية أجيب بان الماسح عليه غير ماسح على الرأس والأمر به في التقصير أعم من شعر الرأس وهو صادق بالنازل ويكفي غسل بعض الرأس لانه مسح وزيادة ووضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل اليه ولو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر وان لم ينو المسح أجزأه ويجزئ مسح بعد وضع [illegible] لا يندب ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح كما في قطع اليد (و) الخامس من الفروض (غسل) جميع (الرجلين) بالاجماع من يستفيد جماعه (مع الكعبين) من كل رجل أو قدرهما ان فقدا كما في المرفقين وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ففي كل رجل كعبان لما روى النعمان ابن بشير انه صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري قال تعالى وأرجلكم الى الكعبين قرئ في السبع بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في الثاني لجره على الجوار ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقد مر (تنبيه) ما أطلقه الاصحاب هنا من أن غسل الرجلين فرض محمول كما قال الرافعي على غير لابس الخف أو على ان الاصل الغسل والمسح بدل عنه ويجب ازالة ما في شقوق الرجلين من نحو شمع وحناء قال البلقيني ان لم يصل الى اللحم

غسله

فالوجه ان فيه تفصيل المرحوم وقوله بالاكتفاء مطلقا (قوله واكتفى بمسح البعض) أي ولو غير الناصية وقوله ولم يقل أحد الخ من تتمة التعليل أي فصد عن العمل بظاهر الحديث الاجماع وقوله وهي الشعر فيه مجاز علاقته الحالية والا فهي مقدم الرأس من أعلى الجبين (قوله والباء الخ) وقصدنا من الاخذ بهذه القاعدة في التيمم ان مسح الوجه فيه بدل عن غسله فاعطى حكم مبدله وهو التعميم ولثبوت التعميم في التيمم في السنة ثم هو تعليل للاكتفاء بالبعض (قوله للالصاق) والفرق بينه وبين التبعيض ان الاول يفيد التعميم والثاني لا يفيده (قوله فان قيل الخ) وارد على قوله عقب المتن بشرة رأسه أو شعره وقوله لا ايضا فان قيل وارد على قوله فان خرج بالمد عن حده لم يكف المسح عليه (قوله لانه مسح) الاولى لحصول المقصود من المسح والا فالغسل والمسح ضدان فكيف يشمل أحدهما الآخر (قوله لا بلا جذب) الاحسن حذفه بل لا حاجة اليه لانتفاء الاسم عند الاذابة وحصل الكفاية ان كان يضع ما بطرفيه والا فلا يكفي (قوله الكعبين) أي ولو في غير محلهما المعتاد (قوله فدرى الخ) دليل لقوله وهما العظمان الخ لا لقوله في كل رجل كعبان لانه لا يدل عليه اذ الالصاق لا يكون الا من جهة (قوله لفظا في الاول) أي لكونه منصوبا كالوجوه أي ومعنى أيضا من حيث الحكم وهو وجوب الغسل في كل (قوله ومعنى في الثاني) أي حكما وهو وجوب غسله الا انه مأخوذ من العطف وليس لفظا لانه بالجر بالجوار ولو التفت الى أن حركة الجوار غير اعرابية فتكون حركة الاعراب هي الفتحة المقدرة زاد قوله ولفظا لانه يكون في كلامه احتباك وهو انه حذف من كل نظير ما أثبت في الآخر وحينئذ فقوله بالجر على الجوار على الحذف أي ولفظا بالجر على الجوار أي وهو لا يمنع من كونه معطوفا لفظا على الوجوه (قوله ما دل الخ) وهو ان الى بمعنى مع أو باقية على معناها ودل على دخول الغاية الاتباع والاجماع (قوله ان لم يصل) أي ما في الشقوق الى اللحم لان ذلك المحل لا يجب

ويحمل على ما اذا كان في اللحم غور وأخذ ما يلزم من الجروح ولا أثر لدهن ذائب ولون نحو حناء ويجب ازالة ما تحت الاظفار من وسخ يمنع وصول الماء ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما مر في اليد (و) السادس

من الفروض (الترتيب على) حكم (ما ذكرناه) من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا مرتبا ولقوله في حجة الوداع ابدؤا بما بدأ الله به رواه النسائي باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر ولان الآية بيان للوضوء الواجب فلو استعان بأربعة غسلوا أعضاءه دفعة واحدة ونوى حصل له غسل الوجه فقط ولو اغتسل محدث حدثا أصغر بنية رفع الحدث أو نحوه ولو متعمدا أو بنية رفع الجنابة غالطا صح وان لم يمكث قدر الترتيب لانه يكفي لرفع أعلى الحدثين فللأصغر أولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة ولو أحدث وأجنب أجزأه الغسل عنهما لاندراج الاصغر وان لم ينوه في الاكبر فلو غسل الا رجليه أو الا يديه مثلا ثم أحدث ثم غسلهما عن الجنابة لم يجب اعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين أو اليدين وهما مكشوفتان بلا علة

غسله فلا يضر ما وصل اليه (قوله ويحمل الخ) من كلام الشارح (٢) وقوله كلام المحشي أي مفهوم كلامه وهو عدم وجوب الازالة ان وصل الى اللحم فيقيد ذلك بما اذا كان في اللحم غور وفيه انه لا وصول الى اللحم عند انتفاء الغور فكيف يقيد به فلا يكون هذا الحمل مستقيما (قوله على حكم) أي طبق وقوله مقرونا بالنية علم منه انه لا ترتيب بين النية وغسل جزء من الوجه (قوله لقوله) حاصل ما ذكره من الادلة أربعة (قوله بما بدأ الله به) أي الشامل للوضوء وفيه انه انما يدل على البداءة بغسل الوجه ولا يدل على الترتيب في باقيه فالاوجه الاستدلال بقوله ابدؤا على الابتداء الحقيقي كغسل الوجه والاضافي كتقديم غسل اليدين على مسح الرأس ومسح الرأس على غسل الرجلين (قوله بقرينة) دليل الوجوب (قوله بيان للوضوء الواجب) الاولى للواجبات الوضوء لتدخل الوضوء المندوب (قوله فلو استعان الخ) تفريع على مفهوم الترتيب والاستعانة ليست قيدا فلو فعلوا معه ذلك من غير طلب منه ونوى فكذلك (قوله فقط) وكذا لو وضأ بعكس الترتيب فان اعاده اربع مرات حصل له تمام الوضوء لحصول عضو في كل مرة (قوله ولو اغتسل الخ) بمنزلة الاستثناء من الترتيب وحاصله أربع مسائل ولو عبر بالغمس او زاد على قوله اغتسل بالغمس لكان أولى لان الاغتسال بدون الغمس لا يكفي (قوله ولو متعمدا) أي ولو عدل عن غسل الاعضاء الى الاغتسال متعمدا وان كان لا يلزمه المقابلة [illegible] ولا يصح وضوءه لانه نية رفع الحدث أو نحوه الا بلزم التعميم بالغاية الشاملة للغلط اذ لا يتأتى الغلط في رفع الحدث لان الفرض انه محدث حدثا أصغر الا ان يحمل على ما قال في قوله ولو متعمدا ان بالجملة وحذفه لكان حسنا (قوله وان لم يمكث قدر الترتيب) أي الحسي والانغماس ترتيب تقديري (قوله ولتقدير الترتيب) أي فرضه فرضا مطابقا للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب فلا يقال انه لابد من وجود هذه اللحظات اللطيفة وليس كذلك بل يكفي ان يقال لا فائدة في هذا التقدير (قوله ولو أحدث الخ) هذه مسئلة ثانية وعطف بالواو لافادة انه لا فرق بين الترتيب والمعية فيهما والمراد بالجنابة ما يعم الحيض والنفاس وقوله أجزأه الغسل عنهما أي لان الغسل لما كفى عن الحدثين صار الوضوء لا ترتيب فيه حينئذ وفي هذه الصورة لا فرق في الغسل بين كونه بالصب أو الانغماس بخلاف ما قبلها فانه بالانغماس خاصة (قوله وان لم ينوه) بل وان نفاه وقوله في الاكبر متعلق باندراج (قوله وضوءا) الاولى غسل باقي الاعضاء بنية وله تقديم غسل الرجلين وتوسيطه وتأخيره (قوله مثلا الخ) [illegible] الا انه غسل

(٢) قوله وقوله كلام المحشي لعله استغنى به عن المتن

قال ابن القاص وعن الترتيب وغلطه الأصحاب بأنه غير خال عنه بل وضوءه لم يجب فيه غسل الرجلين أو اليدين قال في المجموع
وهو انكار صحيح ولو غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده
أو بعد الفراغ لم يؤثر ولما فرغ من فروض

الوضوء شرع في سننه فقال (وسننه عشرة أشياء) بالمد غير مصروف جمع شيء
والمصنف لم يحصر السنن فيما
ذكره وسنذكر زيادة على ذلك
الأول (التسمية) أول الوضوء
لخبر النسائي بإسناد جيد عن أنس
قال طلب بعض أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وضوأ فلم يجدوا ماء
فقال صلى الله عليه وسلم هل مع
أحد منكم ماء فأتي بماء فوضع
يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال
توضؤوا بسم الله أي قائلين ذلك
فرأيت الماء يفور من بين أصابعه
حتى توضأ نحو سبعين رجلا
والخبر توضؤوا بسم الله رواه النسائي
وابن خزيمة وإنما لم تجب لآية
الوضوء المبينة لواجباته وأما خبر
لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف
وأقلها بسم الله وأكملها كمالها
الحمد لله على الإسلام ونعمته
والحمد لله الذي جعل الماء طهورا
وزاد الغزالي بعدها رب أعوذ بك
من همزات الشياطين وأعوذ بك
رب أن يحضرون وتسن التسمية
لكل أمر ذي بال أي حال يهتم به
من عبادة وغيرها كغسل وتيمم
وذبح وجماع وتلاوة ولو من أثناء
سورة لا لصلاة وحج وذكر وتكره
لمحرم أو مكروه والمراد بأول
الوضوء أول غسل الكفين
فينوي الوضوء ويسمي الله عنده بأن يقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما
لأن التلفظ بالنية والتسمية سنة ولا يمكن أن يتلفظ بهما في زمن واحد فإن تركها سهوا أو عمدا أو في أول طعام كذلك أتى بها
في أثنائه فيقول بسم الله أوله وآخره لخبر إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل

في غير محله (قوله غير خال عنه) أي لوجوبه ضمنا لا أنه غسلها (قوله وهو انكار)
المناسب تغليط ثم إن قرئ بالتنوين كان الغرض تقوية الاعتراض على ابن القاص وإن
قرئ بالإضافة كان الغرض تقوية كلام ابن القاص وتضعيف اعتراض الأصحاب عليه
وهذا أولى والمعنى وهو انكار قول صحيح لابن القاص وذلك لأنه لما كان غسل الرجلين
في الأول أو اليدين في الأول أو الآخر أو الوسط كان خاليا عن الترتيب وإن غسل عضوا
بعد عضو (قوله ولو غسل) أي الجنب (قوله قبل الفراغ) أي من الوضوء وقوله
طهره وما بعده أي لم يتذكر وقوله لم يؤثر أي بخلاف الشك في النية فإنه يؤثر ولو بعد
الفراغ ما لم يتذكر ولو عن بعد (قوله عشرة أشياء) فيه أن المذكور في كلامه أحد
عشر وأجيب بأنه عد التخليل سنة واحدة وإن تعدد كما يشير له الشارح بقوله ومن
السابعة تخليل أصابع الرجلين (قوله لم يحصر) صوابه أن يقول والسنن لا تنحصر فيما
ذكره المصنف والعبارة عنه قاصرة إلا أن يكون المراد لم يقصد الحصر أو المراد لم يحصرها
حصرا حقيقيا بل بالنسبة لما ذكرنا (قوله التسمية) ويسن التعوذ قبلها والتسمية
صارت علما على بسم الله الرحمن الرحيم فلا يعترض على المصنف بأنها مصدر سمى بمعنى
تسمية (قوله طلب الخ) وعدل عن طلب الماء لفوات الأدب مع الله تعالى (قوله على الإسلام)
أي لأجل اعطائه وقوله ونعمته أي النعم المترتبة عليه أي عليها كعصمة الدم والمال
ودخول الجنة (قوله همزات الشياطين) أي وساوسهم (قوله وجماع) أي أوله وتكره
في أثنائه وإن تركها في أوله (قوله ولو من أثناء سورة) أي لغير المصلي أما هو إذا قرأ
من أثناء سورة فلا يبسمل ولا يتعوذ لأنه يبسمل للفاتحة وهي وما بعدها قراءة واحدة وأما
إذا قرأ المصلي من أول سورة فيبسمل ولا يتعوذ وأما القارئ غير المصلي فإن كان في ابتداء
القراءة تعوذ وبسمل سواء كان من أول سورة أم من أثنائها وأما إذا كان في أثناء
القراءة ولم تنقطع قراءته فلا يتعوذ ولا يبسمل فإن انقطعت قراءته تعوذ وبسمل (قوله
فينوي) أي بقلبه وقوله بأن يقرن النية أي القلبية وقوله لأن التلفظ تعليل للتأويل
المتقدم وهو أن ينوي بقلبه ويسمي بلسانه وحينئذ فلا اشكال في إمكان الجمع
التسمية وإنما الإشكال لو أريد بها النية اللفظية وقوله ثم يتلفظ زائد على التصوير وهو
مرفوع (قوله في أثنائه) أي المذكور وقوله بسم الله الأولى كاملة (قوله أوله وآخره)
أي عند أوله وآخره والمراد بالآخر ما قابل الأول فيشمل الوسط وظاهره أنه
لا تحصل السنة بتمامها إلا إذا أتى بهذه الزيادة (قوله فليقل) أي عند التذكر
(قوله

وبالتسمية الحمد ولا يسن الإتيان بها بعد
فراغ الوضوء لانقضائه كما صرح
به في المجموع بخلافه بعد فراغه
من الأكل فإنه يأتي بها ليتقايأ
الشيطان ما أكله وينبغي أن
يكون الشرب كالأكل (و) الثانية
(غسل الكفين) إلى الكوعين قبل
المضمضة وإن تيقن طهرهما أو
توضأ من نحو إبريق للاتباع رواه
الشيخان فإن شك في طهرهما
كره غمسهما (قبل إدخالهما الإناء)
الذي فيه ماء قليل أو مائع وإن
كثر ثلاثا فإن أدخلهما قبل ذلك
كره لقوله صلى الله عليه وسلم إذا
استيقظ أحدكم من نومه فلا
يغمس يده في الإناء حتى يغسلها
ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده
متفق عليه إلا لفظ ثلاثا فلمسلم
فقط أشار بما علل به فيه إلى
احتمال نجاسة اليد في النوم كأن
تقع على محل الاستنجاء بالحجر لأنهم
كانوا يستنجون به فيحصل لهم
التردد وعلى هذا حمل الحديث
لا على مطلق النوم كما ذكره النووي
في شرح مسلم وإذا كان هذا هو
المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة
يده كان في معنى النائم وهذه
الغسلات الثلاث هي المندوبة
أول الوضوء لكن تندب تقديمها
عند الشك على غمس يده ولا تزول
الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا لأن
الشارع إذا غيا حكما بغاية فإنما
يخرج عن عهدته باستيفائها فلا
ما قيل من أنه ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها كما لا كراهة إذا تيقن طهرهما ابتداء

(قوله فراغ الوضوء) قبل غسل الرجلين وقبل الإتيان بالذكر الذي بعده (قوله ليتقايأ
الشيطان ما أكله) وهل هو حقيقة أولا كل محتمل وعلى الأول لا يلزم أن يكون داخل
الإناء (قوله وغسل الكفين) أي تتم غسلهما لأنه يبتدئ في غسلهما وقت التسمية والنية
المقرون بين الثلاثة ثم يتم غسل الكفين وأما الاستياك فتقدم أنه قبل غسل الكفين بالكلية
أو بعده كذلك على الخلاف فلو أراد بتقديم التسمية على غسل الكفين تقديمها على الفراغ
منه ولو عبر بالفاء لكان أولى لإفادة الترتيب لأنه هنا مستحق لا مستحب ثم إن غسل الكفين
ثلاث سنن أصل الغسل وكونه قبل إدخالهما الإناء وكونه ثلاثا (قوله فإن شك الخ) أشار به
إلى أن قول المتن قبل إدخالهما الإناء مقيد بالشك فهو قيد من حيث التردد في طهرهما لا في
سنة الوضوء وإن أوهم كلامه وحاصل المسألة أن الشخص إذا تيقن الطهارة لا يكره
له غمس يده في الماء القليل سواء أراد الوضوء أم لا وأما إن شك أو تيقن النجاسة فيكره له
في الأول الغمس ويحرم في الثاني قبل غسلهما ثلاثا ثم إن لم يرد الوضوء وغسلهما ثلاثا
خارج الإناء تخلص من كراهة الغمس أو حرمته ولا شيء عليه بعد ذلك وإن أراده
فعليه أمران غسلهما ثلاثا عن الوضوء وغسلهما ثلاثا للخروج من كراهة الغمس
أو حرمته فينظر إن غسلهما ثلاثا بنية سنة الوضوء حصل الأمران من حصول سنة
الوضوء والخروج من كراهة الغمس أو حرمته وكذا إن قصدهما وإن غسلهما ثلاثا
بنية الخروج من كراهة الغمس أو حرمته تخلص منه وبقي عليه سنة الوضوء فيغسلهما
ثلاثا خارج الإناء أو فيه (قوله في طهرهما) فإن شك في البعض تعلق الحكم به فقط وقوله
غسلهما ظاهره ولو كان الشك في نجاسة مخففة وقيل يكفي الرش ثلاثا (قوله أو مائع)
زائد على ما في المتن فيه (قوله فإنه الخ) أي فلعلها وقعت على نجاسة وحينئذ فالتعليل من المبيت
والنوم ليس قيدا بل المدار على عدم تيقن طهرهما ومفهومه أن من تيقن طهرهما ثم نام ولم يلق
شيء عليها ووجدها كذلك لم يكره له الغمس (قوله لا على مطلق النوم) أي حتى يشمل ما لا
تردد معه (قوله وهذه الخ) قضيته حصول سنة الوضوء والخروج من كراهة الغمس بهذه
الثلاث من غير زيادة عليها مطلقا وليس كذلك كما عرفت (قوله ثلاثا) أي في غير المغلظة
وسبعا مع التتريب في المغلظة ثم إن لم يرد الوضوء فلا شيء عليه غير السبع وإن أراده فإن قصد
بالسبع سنة الوضوء كان عليه غسلتان خارج الإناء أو داخله لأن السبع بمنزلة واحدة وإلا
كان عليه ثلاث لسنة الوضوء كذلك وأما المخففة فلا يرشها ثلاثا للتخلص من كراهة
الغمس وعليه غسلهما ثلاثا لسنة الوضوء قصدا أولا وإن غسلهما ثلاثا فيجري فيه
التفصيل المتقدم بين القصد وعدمه (قوله غيا حكما) الحكم هنا كراهة الغمس والغاية
الغسل ثلاثا وقوله فإنما يخرج الخ قد يقال هذا واضح حيث لم يتضح حكمته وهنا قد علم
يقتضي الاكتفاء بمرة واحدة وقوله فإنه الخ الدال على احتمال نجاسة اليد وهذا
الاحتمال يزول بمرة وأجيب بأنا لو علمنا بذلك لاقتضى لزم عليه استنباط معنى من النص

ومن هذا يؤخذ ما بحثه الأذرعي أن محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما إذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما
فيما مضى من نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل غسلهما إكمال الثلاث ومثل الماء في ذلك كل
مائع وكل رطب كما في المجموع فإن تعذر عليه الصب لكبر الإناء ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره أو أخذ بطرف
ثوب نظيف أو بفيه أو نحو ذلك أما إذا تيقن نجاستهما فإنه يحرم عليه إدخالهما في الإناء قبل غسلهما لما في ذلك من
التضمخ بالنجاسة ويخرج بالماء القليل الكثير فلا يكره غمسهما كما قاله النووي في دقائقه (و) الثالثة (المضمضة) وهي جعل الماء
في الفم ولو من غير إدارة فيه ومجه (و) الرابعة (الاستنشاق) بعد المضمضة وهو جعل الماء في الأنف وإن لم يصل إلى الخيشوم
وذلك للاتباع رواه الشيخان وأما خبر ٦٢ تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ﴿تنبيه﴾ تقديم غسل اليدين على المضمضة
وهي على الاستنشاق مستحق
لا مستحب عكس تقديم اليمنى على
اليسرى وفرق الروياني بأن اليدين
مثلا عضوان متفقان اسما
وصورة بخلاف الفم والأنف
فوجب الترتيب بينهما كاليد
والوجه فلو أتى بالاستنشاق مع
المضمضة حسبت دونه وإن قدمه
عليها فقضية كلام المجموع أن
المؤخر يحسب وقال في الروضة
لو قدم المضمضة والاستنشاق على
غسل الكف لم يحسب الكف على
الأصح قال الإسنوي وصوابه
ليوافق ما في المجموع لم يحسب
المضمضة والاستنشاق على الأصح
انتهى والمعتمد ما في الروضة كنظيره
في الصلاة الثالث عشر ترتيب
الأركان خروج السنن فيحسب منها
ما أوقعه أولا فكأنه ترك غيره
فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو
تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح ومن فوائد غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق أولا معرفة أوصاف الماء فإنها
الماء وهي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت أولا ويسن أخذ الماء باليد اليمنى ويسن أن يبالغ فيهما غير الصائم لقوله صلى الله
عليه وسلم في رواية صحح ابن القطان إسنادها إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما والمبالغة في
المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات ويسن إدارة الماء في الفم ومجه وأمر إصبع يده اليسرى
على ذلك وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم ويسن الاستنثار للأمر به في خبر الصحيحين وهو أن يخرج
بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى وإذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي فيصير سعوطا لا استنشاقا
قاله في المجموع أما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره لخوف الإفطار كما في المجموع فإن قيل لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم
القبلة إذا خشي الإنزال مع أن العلة في كل منهما خوف الفساد أجيب بأن القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من
الإنزال بخلاف المبالغة فيما ذكر وبأنه هنا

تعود عليه بالإبطال لأن استنباط الاكتفاء بمرة يبطل قوله حتى يغسلها ثلاثا ولا يرد نظيره في
التعليل في صورة الشك في الغفلة حيث حكموا بأن الكراهة لا تزول إلا بتيقن
التثريب فقد استنبطوا من النص معنى أبطله لأن في ذلك الاستنباط اقتضاء ما اقتضاه
الشارع مع زيادة فيها احتياط فلم يترتب عليه إبطال (قوله ومن هذا) أي من قولنا لأن
الشارع الخ (قوله في ذلك) أي في كراهة الغمس عند الشك وفيه أن الأكل الرطب
شامل للماء وهو لا يحمي فيه على أن الغمس ليس بقيد بل مثله مجرد المس على ما يظهر
(قوله فإنه يحرم الخ) أي لما فيه من التضمخ بالنجاسة وبه يعلم الفرق بين ما هنا وبين
كراهة البول في الماء القليل ثم هذا التفصيل في المملوك والمباح أما ملك الغير والمسبل
فيحرم مطلقا (قوله الخيشوم) هو أقصى الأنف (قوله مستحق) أي مستحق التقديم
للاعتداد بالجميع (قوله عكس الخ) أي فقد قدم اليسرى على اليمنى حسبتا جميعا وإذا
قدم الاستنشاق على المضمضة حسب فقط فالمستحق ما اعتبر فيه التقديم شرطا لحصول
السنة والمستحب ما لم يعتبر فيه ذلك (قوله فوجب) المراد بالوجوب هنا التأكد كقوله
قوله كاليد والوجه الوجوب الحقيقي فهو من استعمال المشترك في معنييه (قوله دونه)
أي إن اقتصر على ما فعل أما إذا أتى بالاستنشاق بعدها فيحصل (قوله أن المؤخر) أي في
الفعل لا في الرتبة وهو المضمضة (قوله غير الصائم) أي ولو حكما كالممسك لترك النية
(قوله للأمر به) أي في قوله في حديث مسلم ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر
الأخرجت خطايا وجهه وخياشيمه والأمر الذي لا يقتضي الوجوب (قوله فلا يستقصي)
أي بأن يجاوز أقصى الأنف وقوله لا استنشاقا ظاهره فوات سنة الاستنشاق بذلك وليس
مرادا لحصول المقصود وزيادة كغسل الرأس بدل مسحه (قوله بخلاف المبالغة) أي

يكره طباق الحلق ووصول الماء وهذا لا يمكنه رد الماء إذا خرج لأنه ما داخل ومنه ربما كان في القبلة أقرب للعبادة وتسن
والأظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل ثم ما صحت الأحاديث الصريحة في ذلك ولم يثبت في الفصل
شيء كما قاله النووي في مجموعه ويكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق وأفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها
ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة للأخبار الصحيحة في ذلك وفي الفصل
كيفيتان أفضلهما يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا والثانية أن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق
بثلاث غرفات وهذه أضعف الكيفيات وأضعفها والسنة تتأدى بواحدة من هذه الكيفيات واعلم أن الخلاف في الأفضل منها
﴿فائدة﴾ في الغرفة لغتان الفتح والضم فإن جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء وإن جمعت على لغة الضم جاز إسكان الراء وضمها
وفتحها فالمضمر في غرفات أربع لغات (و) الخامسة (مسح جميع الرأس) للاتباع ٦٣ رواه الشيخان وخروجا من خلاف من
أوجبه والسنة في كيفيته أن يضع
يديه على مقدم رأسه ويلصق
سبابته بالأخرى وإبهاميه على
صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم
يردهما إلى المكان الذي ذهب
منه إذا كان له شعر ينقلب
وحينئذ يكون الذهاب والرد
مسحة واحدة لعدم تمام المسحة
بالذهاب فإن لم ينقلب شعره لضفره
أو لقصره أو عدمه لم يرد لعدم
الفائدة فإن رد لم يحسب ثانية
لأن الماء صار مستعملا فإن قيل
هذا مشكل بما انغمس في ماء
قليل ناويا رفع الحدث ثم أحدث
وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث
في حال انغماسه فإن حدثه يرتفع
ثانيا أجيب بأن ماء المسح تافه فليس له قوة كقوة هذا ولهذا لو أعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم يحسب غسلة أخرى لأنه تافه
بالنسبة إلى ماء الانغماس ﴿تنبيه﴾ إذا مسح كل رأسه هل يقع كله فرضا أو ما يقع عليه الاسم والباقي سنة وجهان كنظيره من
تطويل الركوع والسجود والقيام وإخراج البعير عن خمس في الزكاة واختلف كلام الشيخين في كتبهما في الترجيح في ذلك
ورجح صاحب العباب أن ما يقع عليه الاسم في الرأس فرض والباقي تطوع ومثله في نظيره مما أمكن فيه التجزي كالركوع
بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة وهو تفصيل حسن فإن كان على رأسه شعر أو عمامة كخمار أو قلنسوة ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح
عليها وإن لبسها على حدث لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وسواء أعسر عليه تنحيتها أم لا ويفهم من
قولهم كمل أنه لا يكفي الاقتصار على العمامة وهو كذلك (و) السادسة (مسح جميع الأذنين ظاهرهما وباطنهما
بماء جديد) لأنه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل إصبعيه في صماخي أذنيه
وياخذ لصماخيه أيضا ماء جديدا

قائم مقامها في الجملة أي لغير الصائم (قوله الجمع) ضابطه أن يكون ماء المضمضة
والاستنشاق واحدا وهو إما بغرفة أو ثلاث وضابط الفصل أن يكون لكل ماء وهو إما بست
غرفات أو بغرفتين (قوله ثم يستنشق منها ثلاثا) يحصل هذه من كيفيات الوصل إلا أنها
بالنظر للغرفة (قوله كيفيتان) بل ثلاث والثالثة أن يتمضمض بواحدة ويستنشق بأخرى
وهكذا فالكيفيات ست (قوله وأضعفها) أي أقلها في الثواب (قوله للاتباع) أي
فلا ضرر بالإتباع لأن الإتباع نسيان وهو لا يكون دليلا وحينئذ فقوله رواه أي الإتباع بمعنى
مستنده (قوله والسنة) أي الكاملة وإلا فأصلها يحصل بغيره أيضا (قوله فإن قيل الخ)
وارد على قوله فإن رد لم يحسب ثانية (قوله يحسب) أي إن كان من ماء المرة الأولى
لاستعماله بخلاف الثانية (قوله في ذلك) أي مسح كل الرأس (قوله ورجح الخ) وعليه
فقد مسح جميع الرأس من السنن بالنسبة للزائد على القدر الواجب (قوله كمل) يؤخذ
منه اشتراط تقديم مسح بعض الرأس ويشترط أيضا أن لا يكون ثم نجاسة معفو عنها وأن
لا يرفع يده عن رأسه في المرة الأولى وأن لا يكون عاصيا باللبس فإن كان أن يكون محرما
(قوله جميع الأذنين) ليس شرطا لأصل السنة بل لكمالها وقوله ظاهرهما هو ما يلي
الرأس وباطنهما ما يلي الوجه لأن الأذن كانت معاوية كالبيضة وقوله بماء جديد أي غير
بلل الرأس أولا (قوله ويأخذ الخ) أي إن أراد الأكمل وإلا فيكفي لأصل السنة ماء

وكيفية المسح أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظاهر أذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا والصماخ بكسر الصاد ويقال بالسين هو خرق الأذن وتأخير مسح الأذنين عن الرأس مستحق كما هو الأصح في الروضة ولو أخذ بأصابعه ماء لرأسه فلم يمسحه بماء بعضها ومسح به الأذنين كفى لأنه ماء جديد * (فائدة) * روى الدارقطني وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أعطاني نهرا يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل أحد إصبعيه في أذنيه إلا سمع خرير ذلك النهر قالت فقلت يا رسول الله وكيف ذلك قال أدخلي إصبعيك في أذنيك وسدي فالذي تسمعين فيهما من خرير الكوثر وهذا النهر تتشعب منه أنهار الجنة وهو مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم أعطاه الله تعالى من فضله وكرمه أدخلنا الله وعلى محبينا بالشرب منه فإن من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدا (و) السابعة (تخليل اللحية الكثة)

وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالأصابع من أسفله لما روى الترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وأما روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي أما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره (تنبيه) ظاهر كلام المصنف في سن التخليل أنه لا فرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركشي في شرحه خلافا لابن المقري في روضه تبعا للمتولي لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر كما قالوه في تخليل شعر الميت (و) من السابعة (تخليل أصابع الرجلين) واليدين أيضا لخبر لقيط بن صبرة والتخليل في أصابع اليدين بالتشبيك بينهما وفي أصابع الرجلين بخنصر يده اليسرى يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى ويخلل بخنصر يده اليسرى أو اليمنى كما جمع في المجموع من أسفل الرجلين وإيصال الماء إلى ما بين الأصابع واجب بتخليل أو غيره إذا كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل أو نحوه فإن كانت ملتحمة لم يجز فتقها قال الإسنوي ولم يتعرض النووي ولا غيره إلى تثليث التخليل وقد روى البيهقي بإسناد جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل وهو الظاهر (و) الثامنة (تقديم) غسل (اليمنى على) غسل (اليسرى) من كل عضوين لا يسن غسلهما معا كاليدين والرجلين لخبر إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما

(قوله مسبحتيه) أي رأسهما وقوله ثم يلصق الخ ليس هذا من تتمة المسح بل سنة ثانية وقوله استظهارا أي طلبا للظهور بالمسح (قوله عن الرأس) أي عن أصل مسحه لا عن استيعابه وإن أوهمه كلامه فيسن مسحهما عقب مسح كل الرأس (قوله خرير ذلك النهر) أي مثل صوت جريه بحيث يتخيل أنه هو ظاهره (قوله وكيف ذلك) أي الإدخال أي على أي حال يكون هل مع السد أو بدونه لأن كيف يسأل بها عن الأحوال وقوله أصبعك أي رأسهما وقوله وسدي أي أذنيك بأن تبالغي في إدخال أصبعك فيهما (قوله اللحية) ومثلها العارضان واقتصر عليها تبعا للحديث وهكذا يقال في تقييدها بلحية الرجل تبعا للغالب (قوله وكل) عطف عام على خاص وقوله بالأصابع الخ بيان للأكمل وإلا فيكفي غيرها وكذا يقال في تخليل الأصابع (قوله لما روى الخ) دليل للمتن لأنه لا يتقيد بما زاده الشارح والأول دليل لأصل التخليل والثاني لبيان كيفيته (قوله إذا توضأ) أي شرع في واجبات الوضوء (قوله أمرني ربي) أي أمر ندب (قوله من لحية غير الرجل) الأولى من غير لحية الرجل لأن ما ذكره لا يشمل غير اللحية والعارضين من الشعر الكثيف الداخل في حد الوجه ولو من الرجل (قوله خلافا الخ) وعليه فالفرق بين التخليل للمحرم حيث لم يسن وبين المضمضة والاستنشاق للصائم حيث سنا له مع أنه ربما يؤدي إلى وصول الماء الجوف أن التخليل أقرب لنتف الشعر (قوله لم يجز فتقها) أي إن خيف محذور تيمم (قوله لم يتعرض الخ) فيه نظر ظاهر إذ قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا صريح في تثليثه (قوله وقال) أي عثمان وأتى به لأن الاستدلال إنما يكون بفعل النبي لا بفعل الصحابي (قوله تقديم غسل اليمنى) الغسل ليس بقيد فيدخل مسح الجبيرة والخف

ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله أي مما هو للتكريم كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والركن اليماني والأخذ والإعطاء والتياسر في ضده كدخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط وخلع اللباس وإزالة القذر وكره عكسه أما ما يسن غسلهما معا كالخدين

والكفين والأذنين فلا يسن تقديم اليمنى فيهما نعم من به علة لا يمكنه معها ذلك كأن قطعت إحدى يديه فيسن له تقديم اليمنى (و) التاسعة (الطهارة ثلاثا ثلاثا) ويشترك في ذلك المغسول والممسوح والتخليل المفروض والمندوب للاتباع رواه مسلم وغيره وإنما لم يجب التثليث لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين (تنبيه) قد سكت المصنف عن تثليث القول كالتسمية والتشهد آخر الوضوء مع أن ذلك سنة فقد روى التثليث في القول في التشهد أحمد وابن ماجه وصرح به الروياني وظاهر أن غير التشهد مما في معناه كالتسمية مثله وسيأتي إن شاء الله تعالى أنه يكره تثليث مسح الخف قال الزركشي والظاهر إلحاق الجبيرة والعمامة إذا كمل بالمسح عليها بالخف وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها إلا لعذر كما سيأتي إن شاء الله تعالى لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم رواه أبو داود وغيره وقال في المجموع إنه صحيح قال جماعة من الأصحاب وغيرهم فمن زاد على الثلاث أو نقص عنها فقد أساء وظلم في كل من الزيادة والنقص فإن قيل كيف يكون إساءة وظلما وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين أجيب بأن ذلك كان لبيان الجواز فكان في ذلك الحال أفضل لأن البيان في حقه صلى الله عليه وسلم واجب قال ابن دقيق العيد

(قوله ولأنه الخ) فيه التعدي بالواو ولا حاجة إليه بعد الأول (قوله والتياسر في ضده) مبتدأ وخبر وخبره محذوف أي لما لا تكرمة فيه ولا خسة كوضع متاع وأخذه (قوله وكره عكسه) أي تقديم اليسرى فيما طلب فيه تقديم اليمنى ويظهر أن مثله تقديم اليمنى فيما طلب فيه تقديم اليسرى فتأمل (قوله فيهما) أي في غسلهما أو في مسحهما والضمير عائد إلى ما في قوله أما ما يسن الخ باعتبار المعنى لأنها واقعة على العضوين (قوله نعم الخ) أفاد به أن الكاف في قوله سابقا كاليدين والرجلين للاستقصاء بالنظر لما ذكر والتمثيل بالنظر لنحو الأقطع (قوله من به علة) أي بيد بدليل مثاله السليم الذي لا يتأتى له التعاهد إلا بالترتيب كأن أراد غسل كفيه بالصب من إبريق وقوله ذلك أي المعية المذكورة (قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا) لم يقل والتثليث ليشمل تثليث القول للاتفاق عليه والاختلاف في تكرار القول وثلاثا ثلاثا حال من الطهارة والتكرار لإفادة التعميم ثم لا فرق في سن التثليث بين السليم وغيره ولأن ثلاثا به لا يتأتى الموالاة ولا يضر كونه في كل الأعضاء وفي بعضها فلو ثلث الوجه مثلا دون اليدين حصلت سنة التثليث فيه دونهما وفي عكسه عكسه (قوله المفروض والمندوب) الأول المفروضة والثاني المندوبة لأنه راجع للثلاثة قبله وفرضية التخليل فيما إذا توقف وصول الماء عليه كما مر (قوله مرة مرة الخ) أي اقتصر في كل عضو على ذلك والمعنى توضأ في وقت مرة مرة وفي وقت آخر مرتين مرتين (قوله سكت الخ) مبني على أن المراد بالطهارة أفعالها فإن أريد بها ما يطلب في الطهارة شمل جميع ذلك (قوله كالتسمية) وكذا النية الواجبة والمندوبة ويكون ما بعد الأول مؤكدا لها (قوله في القول) متعلق بالتثليث وفي التشهد متعلق بروى (قوله والظاهر الخ) ضعيف والفرق ظاهر لتعميمه دونهما (قوله إلا لعذر) راجع للنقص وقوله كما سيأتي أي في قوله تنبيه قد يطلب ترك التثليث الخ (قوله هكذا الوضوء) أي الكامل وقوله وظلم عطف مرادف أي بتركه الكمال (قوله كيف يكون) أي النقص هنا بدليل ما بعده (قوله أجيب بأن ذلك كان لبيان الجواز) فيه أن البيان غير متوقف على الفعل لأنه كما يكون بالفعل يكون بالقول لكن دلالة الفعل أقوى فلذلك آثره على القول (قوله فكان) أي فعله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحال أي حال البيان وقوله أفضل أي من التثليث والأولى إبداله بقوله متعينا لأنه لا يتأتى قوله بعد واجب إلا أن يجاب بصحة وصف الواجب بكونه أفضل أي أكثر

وحصل الكراهة في الزيادة اتفاقا يعني على قصد نية الوضوء أي أو أطلق أو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء تحرم أو يكره وقال الزركشي ينبغي أن يكون موضع الخلاف فيما إذا توضأ من ماء مباح أو مملوك له فان توضأ من ماء موقوف على من يتطهر به أو يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت الزيادة بلا خلاف لانها غير مأذون فيها انتهى (تنبيه) قد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت بحيث لو ثلث لخرج الوقت فانه يحرم عليه التثليث أو قل الماء بحيث لا يكفيه الا الفرض فتحرم الزيادة لانها تحوجه الى التيمم مع القدرة على ٩٦ الماء كما ذكره البغوي في فتاويه وجرى عليه النووي في الصفة أو احتاج الى الفاضل عنه لعطش بأن كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضأ به مرة مرة ولو ثلث لم يفضل للشرب شيء فانه يحرم التثليث كما قاله الجيلي في الاعجاز ودرك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه ولا يجزئ تعدد قبل اتمام العضو ثم لو مسح بعض رأسه ثلاثا حصل التثليث لان قولهم من سنن الوضوء تثليث الممسوح شامل لذلك وأما ما تقدم فهو في عضو يجب استيعابه بالتطهير ولا بعد تمام الوضوء فلو توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقري في روضه وفي فروق الجويني ما يقتضيه وان أفهم كلام الامام خلافه فان قيل قد مر في المضمضة والاستنشاق ان التثليث يحصل بذلك أجيب بأن الفم والانف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد فلا ينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر ويأخذ الشاك باليقين في المفروض وجوبا وفي المندوب ندبا لان الأصل عدم ما زاده كما لو شك في عدد الركعات فاذا شك هل غسل ثلاثا أو مرتين أخذ بالأقل وغسل أخرى (و) العاشرة (الموالاة) بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا هذا في غير وضوء صاحب الضرورة كما تقدم وما لم يضق الوقت والا فتجب والاعتبار بالغسلة الاخيرة ولا يحتاج التفريق الكثير الى تجديد نية عند عزوبها لان حكمها باق

اعتبار

تواليا (قوله بنية التبرد) أي مع عدم قصد نية الوضوء بأن شرك بينهما بدليل ما بعده من قوله أو مع قطع نية الوضوء أي قطع نية بنية التبرد أو غيرها (قوله حرمت الزيادة) ظاهره وان رسمت لجهة وقف مختلف (قوله لخروج الوقت) الظاهر ان المراد به فعل شيء من الصلاة خارج الوقت لا خروج وقت الاداء فقط والفرق بينه وبين الصلاة حيث جاز لمن شرع فيها في الوقت وقد اتسع بحيث يأتي بركعة وان خرج وقتها ان الوضوء وسيلة وتتميم الصلاة من مصالحها (قوله ودرك الجماعة) أي بعدم سلام الامام وظاهره وان رجى غيرها وقيده بعض بعدم الرجاء وقوله وسائر آدابه أي غير المختلف في وجوبه كمسح الرأس والا قدم على الجماعة (قوله تعدد) عبر به ليشمل ما قبل التثليث (قوله ثم الخ) استدراك على عدم اجزاء التعدد قبل تمام العضو (قوله حصل التثليث) أي ان كان المسح في محل واحد والا فلا (قوله لذلك) أي للاقتصار على مسح بعض الرأس ثلاثا (قوله ولا بعد الخ) عطف على قوله قبل الخ (قوله فلو توضأ مرة) أي اقتصر في كل عضو على مرة (قوله خلافه) هو حصول التثليث (قوله فان قيل الخ) وارد على قوله ولا بعد تمام الوضوء فان غسل الفم مرة والانتقال منه الى الانف ثم العود كذلك ثانية وثالثة نظير من توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانيا وثالثا كذلك (قوله يفرق) أي بتفاوت تلك اسم الاشارة راجع للوضوء مرة مرة والعود اليه ثانيا وثالثا كذلك وقوله على وجه المناظرة (قوله ويأخذ الشاك) أي في العدد باليقين واعترض بأنه قد يؤدي الى رابعة وهي بدعة وترك سنة أهون من ارتكاب بدعة وأجيب بأنه انما تكون بدعة اذا علم انها رابعة (قوله في المفروض) أي في المتيقن المفروض بأن تردد والا فتفصيل المفروض لا تعدد فيه (قوله بين الاعضاء) وكذا بين الغسلات واجزاء العضو (قوله ومزاج الشخص) اي اعتدال مزاجه بحيث لا يكون شديد الحرارة ولا البرودة والمزاج ما تركب منه الشخص وهو الطبائع الاربع (قوله هذا) اي محل الموالاة سنة وقوله كما تقدم اي في شروط الوضوء وقوله والا فتجب مراد بالوجوب ما يشمل الشرطية بقرينة ذكر صاحب الضرورة (قوله بالغسلة الاخيرة) اي بالنسبة لما بينها وبين العضو الذي يغسل بعدها فلا تقدم معه أول الغسلات فلا ينافي

وقدمنا أن المتنفل لم يحصر سنن الوضوء فيما ذكره فلنذكر منها شيئا مما تركه فمن السنن ترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه نوع من التنعم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد والاجر على قدر النصب وهي خلاف الاولى أما اذا كان ذلك لعذر كمرض فلا تكون خلاف الاولى دفعا للمشقة بل قد تجب الاستعانة اذا لم يمكنه التطهر الا بها ولو ببذل أجرة مثل والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالافعال لا طلب الاعانة فلو أعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك ومنها ترك نفض الماء لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف ٦٧ الاولى كما جزم به النووي في التحقيق وان رجح في زيادة الروضة الاباحة ومنها ترك تنشيف الاعضاء بلا عذر لانه يزيل أثر العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان ولا دليل في ذلك لاباحة النفض فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز أما اذا كان هناك عذر كحر أو برد أو التصاق نجاسة فلا كراهة فيهما أو كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم واذا نشف فالاولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما فقد قيل ان ذلك يورث الفقر ومنها أن يضع المتوضئ اناء الماء عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه كإبريق لان ذلك أمكن فيهما فعله في الجميع ومنها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها كما مر ومنها التلفظ بالمنوي قال ابن المقري مع النية بالقلب فان اقتصر على القلب أتى أو اللفظ فلا أو نطقها بخلاف ما نوى فالعبرة بالنية ومنها استصحاب النية ذكرا الى آخر الوضوء ومنها التوجه للقبلة ومنها دلك أعضاء الوضوء ويبالغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب من النار ومنها البداءة بأعلى الوجه وأن يأخذ الماء بكفيه معا ومنها أن يبدأ في غسل يديه بأطراف أصابعه وان صب عليه غيره كما جرى عليه النووي في تحقيقه خلافا لما قاله الصيمري من أنه يبدأ بالمرفق اذا صب عليه غيره ومنها أن يقتصد في الماء

اعتبار الموالاة بين ما بين الغسلة الاولى والثانية وبين الثانية والثالثة (قوله ترك الاستعانة) ليس منها الوضوء من الحنفية وقوله بالصب [illegible] الاستعانة باحضار الماء [illegible] وغسل الاعضاء فقد المفهوم أن الغالب ان ترك السنة يكون خلاف الاولى وهو لا يظهر الا في الصب وأما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة وفي احضار الماء مباحة (قوله لانه) أي الترك (قوله من التنعم) ليس منه العدول عن الماء الملح الى العذب (قوله فلا) اي فلا تكون من الاستعانة وقوله كمرض اي وكتعليم المعين (قوله لا طلب الاعانة) اي لا ترك طلبها فالسين والتاء ليستا للطلب بل زائدتان فيدخل ما لو أعانه غيره من غير طلب ويحتمل جعلهما للطلب ويكون التعبير بالاستعانة جريا على الغالب (قوله ترك تنشيف الاعضاء) اي في غير الميت أما هو فيسن تنشيفه عقب غسله والتنشيف اخذ الماء بخرقة ولو من غيره بالغة في أوجه التعبير بالتنشيف من ان المقصود ترك ما هو المبالغة فيه غير مراد (قوله بعد غسله) اي المشتمل على الوضوء [illegible] على الغسل ليتم الدليل (قوله وجعل يقول) اي شرع يفعل وهكذا استعمال يقول اي يفعل كهذا الفعل وقوله ينفضه تفسير لاسم الاشارة (قوله فقد الخ) اي وحينئذ فلا ينافي انه خلاف الاولى وفاقا للتحقيق (قوله كحر) يصور بما اذا كان الماء حارا او زمان حار والا فلا يجعل الحر عذرا في ترك التنشيف نظرا (قوله او التصاق نجاسة) أي خوف التصاقها (قوله لئلا يمنع الخ) يقتضي اختصاص ذلك بالوجه واليدين (قوله وطرف ثوبه) من عطف العام فيشمل طرف الكم (قوله يورث الفقر) أي الفقر وزيادته الفقير (قوله تقديم النية) أي نية سنن الوضوء (قوله سرا) أي بحيث يسمع نفسه (قوله ذكرا) بضم الذال اي استحضارا واما حكما لا يصرفها صارف كنية التبرد فواجب (قوله دلك أعضاء الوضوء) أي بعد افاضة الماء عليها (قوله ويل) كلمة عذاب وقوله للاعقاب اي لاصحابها المقصرين في غسلها فاللام للعهد الذهني ويحتمل ان العقب هو المختص بالعذاب لانه محل الجناية أي المقدور كيد السارق ومن للبيان اذ الويل هو النار ويحتمل غيره (قوله بأعلى الوجه) أي لانه اشرف وأسهل فيكون بعد أقرب الى التعميم (قوله بالمرفق) اي وبالكعب وقوله اذا صب الخ اي او توضأ من نحو حنفية (قوله وان يقتصد) [illegible] التوسعة في

فيكره السرف فيه ومنها أن لا يتكلم بلا حاجة وأن لا يلطم وجهه بالماء ومنها أن يتعهد موقه وهو طرف العين الذي يلي الأنف بالسبابة الأيمن باليمنى والأيسر باليسرى ونحوه

اللحاظ وهو الطرف الآخر ومحل سن غسلهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله وإلا فغسلهما واجب كما ذكره في المجموع ومنها [illegible] الإشارة إليه وكذا كل ما يخاف إغفاله كالعقبين ومنها أن يحرك الخاتم ليصل الماء إلى تحته ومنها أن يتوقى الرشاش ومنها أن يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء كما قاله في العباب أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين زاده الترمذي على مسلم سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك لخبر الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت إلى آخره كتب في رق ثم طبع بطابع وهو بكسر الباء وفتحها الخاتم لم يكسر إلى يوم القيامة أي لم يتطرق إليه إبطال ويسن أن يصلي ركعتين عقب الفراغ من الوضوء (تتمة) يندب إدامة الوضوء ويسن لقراءة قرآن أو سماعه أو الحديث أو سماعه أو روايته أو حمل كتب التفسير إذا كان التفسير أكثر أو الحديث أو الفقه وكتابة العلم الشرعي وقراءته ولأذان وجلوس في مسجد أو دخوله ولوقوف بعرفة ولسعي ولزيارة قبره صلى الله عليه وسلم أو غيره ولنوم ويقظة ويسن من

الذي هو المراد به أن لا يسرف في الماء ولا يقتر (قوله فيكره السرف) أي والتقتير أيضا لأنه قد لا يعم (قوله أن لا يتكلم) لكن يشرع السلام عليه ويجب الرد بخلاف المغتسل والفرق أن شأنه أن ينكشف منه ما يستحيي من الاطلاع عليه فلا تليق مخاطبته حينئذ (قوله ومحل سن غسلهما) أي محل سن تعهد غسلهما وإلا فغسلهما واجب وقوله وإلا فغسلهما أي تعهد غسلهما (قوله كالعقبين) أي طرفي الجلد الناشئة من اليمين (قوله بعد فراغ الوضوء) أي بقليل عقبه بحيث تحصل السنة ما لم يحدث وإن كان الأفضل أن يكون عقبه بحيث لا يطول بينهما فصل عرفا (قوله وهو الخ) حاصله ثلاث سنن وأشهد مقول القول (قوله إلى آخره) أي إلى قوله وعبده ورسوله لا إلى آخر الدعاء إذ لم يتقدم له ذكر (قوله فتحت له أبواب الجنة) أي تكرمة له وإلا فهو لا يدخل إلا من الباب الذي علم الله دخوله منه ولا يرده أنه إذا كان فاعل هذا الذكر متعددا وفتحت له الأبواب في آن واحد [illegible] يقع في قلب كل أحد أنها إنما فتحت لأجله (قوله من التوابين الخ) أي يقول ذلك وإن لم يكن عليه ذنب وليس فيه ما يقتضي وقوع الذنوب منه بل معناه أنه إذا وقع منه ذنب ألهم التوبة منه وإن كثر [illegible] ومثل هذا منه صلى الله عليه وسلم تشريع وتعليم الأمة وإلا فهو عليه أفضل الصلاة والسلام معصوم (قوله من المتطهرين) أي المتنزهين من الذنوب فهو أرقى مما قبله (قوله زاده الترمذي) أي زاد قوله اللهم الخ والحاصل أن هذا الدعاء مجموع من ثلاث روايات رواية مسلم إلى قوله ورسوله ورواية الترمذي إلى المتطهرين ورواية الحاكم إلى وأتوب إليك (قوله سبحانك) اسم مصدر منصوب بفعل محذوف وجوبا تقديره أسبحك أي أنزهك عما لا يليق بك أقيم مقام فعله ليدل على التنزيه البليغ وقوله وبحمدك الواو زائدة والباء للملابسة أي أنزهك متلبسا بحمدك أي بالثناء عليك (قوله أستغفرك وأتوب إليك) أي أسألك أن تغفر لي وأن تتوب علي فهو خبر بمعنى الإنشاء فلا يكون كذبا عند عدم وجود الذنب (قوله كتب) أي هذا الذكر ليبقى ثوابه [illegible] القول والوضوء وخاصة هذا الذكر كما أشار إليه بقوله في رق الخ والأفضل حمل يكتب (قوله في رق) أي جلد رقيق (قوله أي لم يتطرق إليه إبطال) أي يصون صاحبه من تعاطي مبطل كردة [illegible] لا يتطرق إليها الإبطال بالردة وفيه بشرى بأن قائله يموت على الإيمان (قوله عقب) هذا بالنظر للأكمل وإلا فوقتهما باق ببقاء الوضوء كذا قيل وقوله الوضوء أي ولو مجددا ومثله الغسل والتيمم (قوله ويسن لقراءة قرآن) جملة ما ذكره من المواضع التي يسن فيها الوضوء ثلاثة وثلاثون وأنهاها بعضهم إلى أربعين وفي جعلها بقية من سنن الوضوء دون الغسل [illegible] الوضوء لقراءة القرآن كما مر بخلاف الأغسال المسنونة فإنها تصح بقية أسبابها والفرق أن معظم مقصودها النظافة (قوله علم شرعي) هو التفسير والحديث والفقه أي وما يتعلق بالشرعي فلا يستحب له الوضوء (قوله ويقظة) أي عند استيقاظه (قوله من

حمل

حمل ميت ومسه ومن فصد وحجم وقيء وأكل لحم جزور وقهقهة مصل ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه ومن الغضب وكل كلمة قبيحة ولمن قص شاربه أو حلق رأسه ولخطبة غير الجمعة

والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي ولا يندب لمس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ولا لدخول سوق ولا لدخول على نحو أمير

(فصل في الاستنجاء)

وهو طهارة مستقلة على الأصح وأخره المصنف عن الوضوء إعلاما بجواز تقديم الوضوء عليه وهو كذلك بخلاف التيمم لأن الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع ومقتضاه كما قال الإسنوي عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر وإن قال بعض المتأخرين إن ما أصله رفع الحدث مكان أقوى من التراب الذي لا يرفعه أصلا والاستنجاء استفعال من طلب النجو وهو الخلاص من الشيء وهو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها لأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه وقد يعبر عنه بالاستطابة وبالاستجمار لأن الاستطابة طلب الطيب فكأن قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه بإخراج الأذى وقد يعبر عنه بالاستجمار من الجمار وهي الحصى الصغار وتطلق الثلاثة على إزالة ما على المنفذ لكن الأولان يعمان الحجر والماء والثالث يختص بالحجر و يجب من خروج البول والغائط وغيرهما من كل خارج ملوث ولو نادرا كدم ويؤدي إزالة النجاسة لا على الفور بل عند الحاجة إليه والأفضل أن يستنجي بالأحجار أو ما في معناها ثم يتبعها بالماء

حمل ميت) أي من إرادة حمله (قوله أو أحد قبليه) كأن مس أحدهما غير الخنثى إلا أن مس مثل ماله فينتقض الوضوء وهذا إذا كان اللامس واضحا كما هو الفرض فإن كان خنثى لم ينتقض وضوء الماس إلا أن يكون ماسا من نفسه أو غيره (قوله وعند الغضب) ظاهره ولو لله وبه صرح بعضهم وفيه تطرق الوضوء يرفع الغضب وهو إذا كان لله لا يطلب [illegible] (قوله والمراد بالوضوء) أي في جميع هذه المواضع (قوله لا اللغوي) أي الذي هو مجرد غسل اليدين

(فصل في الاستنجاء) أي وآداب قاضي الحاجة لأنه ذكر فيه أيضا [illegible] والمراد بالآداب الأمور المطلوبة وجوبا أو ندبا (قوله مستقلة) أي فليس من إزالة النجاسة بدليل إجزاء الحجر وعدم وجوب الاستعانة فيه [illegible] (قوله مع قيام المانع) أي من الصلاة وهو النجاسة بخلاف التيمم فإنه مبيح ولا تحصل الإباحة مع المانع (قوله استفعال) أي على وزنه وقوله من طلب النجو أي طلب النجاة والسلامة من المضار وكلامه هنا يفيد أن السين والتاء للطلب وقوله بعد مأخوذ من نجوت أي من مصدره وهو النجو يفيد أنهما زائدتان وهذا معناه لغة وأما شرعا فهو إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه الآتي [illegible] تجوز الجمع (قوله وتطلق الثلاثة) أي كل واحد منها إذا كانت الإزالة بالحجر بدليل ما بعده (قوله من خروج) أشار به إلى أن الخروج هو موجب الاستنجاء لكن بشرط الانقطاع (قوله ملوث) أي إذا كان [illegible] وظاهره ولو قليلا يعفى عنه بعد الحجر وهو كذلك لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ويكفي فيه الحجر وإن لم يزل [illegible] (قوله إزالة) [illegible] بالاستنجاء من تعليل الخاص بالعام لأن الاستنجاء إزالة خاصة وقوله إزالة النجاسة أي لكن نجاسة فلا يرد أن الاستنجاء إزالة فيلزم عليه تعليل الشيء بنفسه [illegible] الاستنجاء بالحجر لأنه مخفف [illegible] يجاب بأن المعنى إزالة النجاسة عينا وأثرا أو عينا فقط أو بأن في كلامه حذفا والتقدير إزالة النجاسة أو تخفيفها (قوله لا على الفور) والحاصل أن الاستنجاء يجب بدخول الوقت وجوبا موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه كبقية الشروط (قوله بل عند الحاجة إليه) كالتضمخ بالنجاسة وإرادة الصلاة وضيق الوقت وقضاء الحاجة في الوقت بمكان لا ماء فيه وعلم أنه لا يجده في الوقت فيجب عليه الاستنجاء فورا قبل انتقاله [illegible] ما إذا قضى حاجته قبل الوقت (قوله والأفضل الخ) الأولى تأخيره عن قوله ويجوز الخ [illegible] (قوله وما في معناها) [illegible] كلام المصنف على الحجر

لان الحجر تزول به العين أو ما في معناه والاثر يزول بالماء من غير حاجة الى مخامرة نجاسة وقضيته انه لا يشترط في
حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وانه يكفي بدون الثلاثة مع الانقاء والاول صرح به الحلبي نقلا عن الغزالي وقال الاسنوي في
الثاني المعنى وسياق كلامهم يدلان عليه انتهى والظاهر انه لا يحصل أصل فضيلة الجمع وأما كمالها فلا بد من بقية شروط

الشرعي وهو كل جامد طاهر الخ لا يستغني عن قوله أو ما في معناه والمراد بكونه في معناه
انه مقيس عليه في حصول المقصود بكل منهما (قوله لعين) أي العلة يعني قولهم لان
العين الخ (قوله ان بهذا) أي ثانية وبهذا متعلق بتغيرها واسم الاشارة راجع لما ذكر
من الاكتفاء بدون الثلاث وعدم اشتراط الطهارة (قوله حجارة الذهب والفضة) ويظهر
تقييده بغير المهيأة للاستنجاء لانها حينئذ يحرم استعمالها فكيف تكون محصلة
لفضيلة الجمع فليتأمل فانه خلاف ما ذكره (قوله وحجارة الحرم) أي غير المسجد أما هو
فهو كسائر اجزائه يحرم الاستنجاء بحجره لانه داخل في وقفه فلا يكون محصلا لفضيلة الجمع
تأمل ما تقدم فهو الالائق بالمقام وتأمل ما ذكر ومن عدم الاجزاء هنا والاجزاء في حجارة
الذهب والفضة فحمل قول المصنف ويجوز أن يقتصر على الماء الخ (قوله ويجوز) أي
يحل ويجزئ (قوله جوزه) أي شرعه لا ينافي انه واجب وقوله حيث فعله تعليل وقوله
وأمر بفعله الخ أتى به لان فعله يحتمل الخصوصية فلا يكون الحجر مجزئا في حق غيره وقوله
بقوله متعلق بأمر والباء بمعنى في وقوله فيما رواه الخ متعلق بمحذوف حال من مقول
القول الذي هو جملة وليستنج الخ أي حال كون ما ذكر مندرجا في جملة الاحاديث التي
رواها الشافعي (قوله والموافقة الخ) أتى به لان ما قبله ليس نصا في عدم الاجزاء بدون
الثلاثة اذ العدد لا مفهوم له (قوله ويجب الخ) ظاهر صنيعه ان الاول من الامرين غير
مستفاد من المتن وهو في ذلك ناظر الى تعبيره بثلاثة أحجار ولو جعل المراد بها ثلاث
مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد لجعله مستفادا منه بان يذكر قوله ويجب في
الاستنجاء أمران قبل قول المتن أو على ثلاثة أحجار ويقول وهما مستفادان من المتن
الاول من قوله ثلاثة أحجار والثاني من قوله ينقي بهن المحل (قوله أمران) أي ثلاثة لان
تعميم المسحات شرط آخر (قوله بان الخ) يقتضي ان حقيقة المسحة تعميم المحل مع
انها تصدق بالبعض فكان الاولى أن يقول ويجب في كل مسحة أن تعم المحل (قوله
بأطراف حجر) أي ان حصل في الثانية تلويث والا كفى فيها وفي الثالثة طرف واحد كذا
اقتصروا ويظهر انه يكفي طرف واحد للمسحات الثلاث اذا كان الخارج قليلا بحيث
لا يزيل منه الحجر شيئا لجزئه واما لم يؤثر فيه الاستعمال لانه محقق بخلاف الماء ولكون
التراب بدله أعطي حكمه (قوله ينقي بهن) ذكر الانقاء مع الاحجار دون الماء لان
الانقاء به أمر ظاهر ولو شك بعد الاستنجاء بالحجر هل مسح ثلاثا أو أقل ولم يجد بعده
شروطه ثم لا يضر ومعنى قولهم الرخص لا يصار اليها الا بيقين معناه انه لا بد في شرط

الاستنجاء بالحجر وقضية كلامهم ان أفضلية الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد وان جزم القفال باختصاصه بالغائط وصوبه الاسنوي وشمل اطلاقه حجارة الذهب والفضة اذا كان كل منهما قالعا وحجارة الحرم فيجوز الاستنجاء بها وهو الاصح (ويجوز له) أي للمستنجي (أن يقتصر) فيه (على الماء) فقط لانه الاصل في ازالة النجاسة (أو) يقتصر (على ثلاثة أحجار) لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة أحجار والموافقة ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ويجب في الاستنجاء بالحجر أمران أحدهما ثلاث مسحات بان يعم بكل مسحة المحل ولو كانت بأطراف حجر لخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وفي معناها ثلاثة أطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لان القصد ثم
عدد الرمي وهنا عدد المسحات ولو غسل الحجر وجف جاز استعماله ثانيا كدواء دبغ به وثانيهما انقاء المحل كما من
قال (ينقي بهن) أي بالاحجار أو ما في معناها (المحل) فان لم ينق بالثلاث وجب الانقاء برابع

ثلاثة الى أن لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف وسن بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر الايتار بواحدة كأن حصل برابعة
فيأتي بخامسة لما روى الشيخان عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا وصرفه

من شروط الرخصة قبل الاقدام عليها لا يجوز الاقدام عليها (قوله الاثر) أي لانه
معفو عنه وعند نص يحق أنه لا يجب ازالة هذا الاثر بصغار الخزف وهو كذلك وقد مر
أن لو خرج هذا القدر ابتداء وجب الاستنجاء منه وفرق ما بين الابتداء والانتهاء هذا
ولم يقل الى أن لا يبقى أثر لا يزيله الخ لئلا يتوهم ان بقاء هذا الاثر مطلوب (قوله جامد) أي
خال من الرطوبة (قوله النجس) وجاز الدبغ به لانه بدل عن الآلة كالماء فاعتبرت طهارته
بخلاف الحجر (قوله كالماء القليل) الكاف للقياس لا للتمثيل حتى يرد ان الماء القليل
خرج بالجامد وانه لا فائدة في التقييد بالقليل اذ الكثير المتنجس مثله (قوله نحو الزجاج)
أي مما لا يقلع لملاسة كالقصب الاملس أو رخاوة كالفحم الرخو أو تتناثر أجزاؤه كالتراب
المتناثر (قوله كالخبز) أي ولو محرقا بخلاف العظم ومثله السن والظفر والقرن فانه
لا يجزئ وان حرق ويجوز حرقه بخلاف حرق الخبز (قوله بالعظم) أي الذكي أخذا
من قوله فانه زاد اخوانكم أي بعد ان يعود اليه ما كان عليه ويأكلونه معه ويحتمل
ان الزاد هو نفس العظم (قوله من الجن) أي المؤمنين منهم وكفارهم لا كونه تمام البتة
كذا قيل (قوله رخصة) أي لغة وهي مطلق السهولة لانها شرعا الانتقال الى سهولة
لاجل العذر وهنا لا عذر في الاستنجاء بالحجر اذ يجوز مع وجود الماء ولا سهولة أيضا لان
الانتقال من وجوب الى وجوب وأيضا ميل النفس الى الاستنجاء بالماء أكثر (قوله
فيجوز) أي الاستنجاء بالمقابلة فانه ليس محترما وكذا يقال فيما يأتي (قوله ثبوت الربا فيه) أي
وعدمه فيبني على اثبات الاجزاء وعلى الاول عدمه (قوله يدفع النجس) أي في الجملة
أعني ما اذا كان كثيرا أو واردا (قوله والفواكه) عطف خاص وقوله ففيها تفصيل حاصله
أن منها ما يؤكل رطبا لا يابسا كاليقطين فيجوز بيابسه لا رطبا ومنها ما يؤكل
رطبا ويابسا وهو أقسام أحدها ما يؤكل الظاهر والباطن كالتين فلا يجوز برطبه
ولا يابسه والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه
المنفصل والثالث ماله قشر ومأكوله في جوفه فلا يجوز بلبه وأما قشره فان كان لا يؤكل
مطلقا كالرمان جاز ولو كان حبه فيه وان أكل مطلقا كالبطيخ لم يجز كذلك وان أكل
رطبا فقط كالجوز واللوز جاز يابسا لا رطبا (قوله ومن المحترم الخ) أشار به الى عدم حصر
المحترم فيما ذكره من حيوان ولو من غير موصوف [illegible] (قوله اسم معظم) الظاهر
ان المراد بالاضافة أخذا من التمثيل بالاسم في كتب بقصد أو أطلق بخلاف ما لو كتب
بقصد غيره ولا تلحق بعوام الملائكة عوام البشر وان كانوا أفضل منهم لان عوام الملائكة
معصومون وقد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل (قوله فانها تنفع في العلوم
الشرعية) أما منفعة الطب فلانه يرجع اليه في الامراض اذا أخبر المريض بان الماء
يضره تيمم واما منفعة العروض فانه يعرف به ان القرآن ليس بشعر لان الشعر كلام موزون
مقفى عن قصد وما وجد من الآيات موزونا فليس مقصودا به الشعر (قوله وعلى هذا

من الوجوب رواية أبي داود وهي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وقيده في الحجر أو ما في معناه كل جامد طاهر قالع غير محترم كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر فخرج بالجامد المائع غير الماء الطهور كماء الورد والخل وبالطاهر النجس كالبعر والمتنجس كالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو الزجاج والقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم لآدمي كالخبز أو جني كالعظم لما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد اخوانكم أي من الجن فمطعوم الآدمي أولى ولان المسح بالخبز ونحوه مزرية لا تناط بالعاصي واما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز والمطعوم لهما ولا آدمي يعتبر فيه الاغلب فان استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت قاله الماوردي والروياني وانما جاز بالماء مع انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره وأما الثمار والفواكه ففيها تفصيل ذكر في شرح المنهاج وغيره ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم أو علم كحديث وفقه قال في المهمات ولابد من تقييد العلم بالمحترم سواء كان شرعيا كالنحو
أم لا كحساب وطب وعروض فانها تنفع في العلوم الشرعية أما غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل عليها كما قاله بعض
المتأخرين فلا أما غير المشتمل عليها فلا يجوز وعلى هذا

[illegible] طلاق من جزئه وجوزه القاضي [illegible] والانجيل [illegible] ما [illegible]
[illegible] المنفصل عنه [illegible] المصحف فانه [illegible] الاستنجاء به
[illegible] الاستنجاء بالحجر [illegible] أن لا يعف القصر الخارج فان [illegible] الماء ثم لو بال ثانيا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] فيه الحجر [illegible] وأن لا ينتقل من [illegible] الذي أصابه عند
[illegible] وأن لا يطرأ عليه أجنبي نجسا كان أو طاهرا [illegible] ولو بلل الحجر [illegible] الطاهر [illegible]

التفصيل) أي على أحد شقيه (قوله دون المنفصل عنه) أي ان انقطعت نسبته (قوله مطلقا) أي سواء انفصل أولا وظاهره وان انقطعت نسبته عنه وهو كذلك ويفرق بين حرمة الاستنجاء بجزء [illegible] الاستنجاء دون [illegible] (قوله وشرط الاستنجاء الخ) حاصل ما ذكره من الشروط خمسة [illegible] وأن لا ينقطع الخارج فان انقطع تعين الماء في [illegible] والحاصل ان ما ذكره من الشروط ينقسم الى أقسام أربعة ما يتعلق بالحجر من حيث [illegible] في قوله وفي معنى الحجر كل جامد طاهر الخ وما يتعلق به من حيث [illegible] في قوله ويجب في الاستنجاء بالحجر [illegible] الخ وما يتعلق به من حيث [illegible] وهو أن يكون في فرج معتاد الى آخرها وما يتعلق بالمحل من حيث الخارج وهو ما ذكره هنا (قوله لو بال ثانيا) ظاهره اشتراط كون الثاني من جنس الاول وفيه خلاف وقوله ووصل الخ أي [illegible] على محل الاول فالشرط عدم النقص (قوله وان لا ينتقل) أي بعد الاستقرار أما قبله فلا يضر لا اذا جاوز الصفحة أو الحشفة (قوله وان لا يطرأ) الطرو [illegible] كان الاجنبي موجودا قبل (قوله نجسا) أي [illegible] وقوله أو طاهرا [illegible] ولو بلل الاستنجاء [illegible] (قوله معتاد) الاولى اصلي (قوله منسدا) أي [illegible] (قوله ولا في بول ثيب) [illegible] الشارح [illegible] وان لا ينتقل الخ فكان الانسب [illegible] أي بخلاف ما لو [illegible] الحجر (قوله بخلاف البكر) الوجه عدم التفرقة بينها وبين الثيب في عدم اجزاء الحجر [illegible] دخول البول [illegible] العمل [illegible] البكارة [illegible] لانها [illegible] (قوله ولو ندر الخ) ذكره [illegible] قوله [illegible] (قوله أما النادر) أي الاجزاء [illegible] عنه أي هل هو ندر أو لا [illegible] الاولى [illegible] (قوله برق الطوت) أي [illegible] العلقة (قوله ولا تنقل) أي الخارج [illegible] عن الانتشار (قوله عما تعرف البلوى) أي عن المحل الذي يكثر وصول الخارج اليه وهو الصفحة والحشفة

[illegible]

[illegible] ما فوق الحشفة [illegible] مقعدتهما كالاستنجاء بالحجر [illegible] فلان
[illegible] الخارج الى معتاد [illegible] فوق العادة فقد [illegible] الاحتراز
[illegible] الحجر [illegible] ومن رق بطنه [illegible]
[illegible] بالصفحة والحشفة أو ما يقوم مقامهما [illegible] جاوز
[illegible] ذكر مع الاتصال [illegible] وجه [illegible]

[illegible]

فادونهما (قوله من ازالة النجاسة أو تخفيفها) الاول في الماء والثاني في الحجر (قوله ان يغلب الخ) أي استعمال [illegible] من الماء يؤدي الى ذلك ولو قال وكذا [illegible] وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة (قوله وان حكمنا بنجاسة علي يده) أي فلا تبطل صلاته قبل غسلها [illegible] الرطوبة وان كان بغير باطن الاصبع الذي فيه الريح [illegible] بنجاسة اليد [illegible] النجاسة فيها [illegible] (قوله لا ينافي [illegible] الخ) [illegible] الحكم بنجاسة اليد والمحل [illegible] ذكر وهو الظاهر وان كان [illegible] العلة الثانية عدم [illegible] المحل عند [illegible] (قوله [illegible] الخ) [illegible] ان لو [illegible] ازالة الرائحة [illegible] وهو كذلك (قوله من غير ما ذكر) أي من غير الخارج الملوث (قوله كالبيل الخ) [illegible] طاهر [illegible] الاستنجاء [illegible] الخلاف [illegible] الرطوبة (قوله والظاهر كلام الجرجاني) أي الكراهة مطلقا (قوله طهر قلبي من النفاق) ان كان المراد بالنفاق الاعتقاد أي الاعتقاد الفاسد [illegible] أو نفاق العمل كان المراد [illegible] من القوة الشهوية والغضبية (قوله ويجتنب الخ) [illegible] على الاستنجاء [illegible] الوضع الطبيع [illegible] الواجب لان [illegible] مندوب ويجب على [illegible] ويجتنب أي المكلف [illegible] وكلام [illegible] لوجوب الاجتناب [illegible] لانه مفروض في [illegible] الشارح [illegible] (قوله قاضي الحاجة) أي [illegible] بالفعل [illegible] القاضي [illegible] الاجتناب المذكور [illegible] كما قرأته [illegible] كلام الشارح والمتن [illegible] كلام المتن [illegible] القاضي [illegible] الحاجة [illegible] (قوله استقبال القبلة) أي [illegible] وكذا يقال في استدبارها [illegible] يكون على الهيئة المعروفة في الاستقبال والاستدبار وان لم يكن [illegible] الخارج [illegible] لا فرق في كل منهما [illegible] والغائط [illegible] الاستقبال والاستدبار [illegible] الخارج [illegible] الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط [illegible] بالاستقبال والاستدبار [illegible] الخارج [illegible] (قوله في غير المعد) أي سواء [illegible] ويكون حكم البناء [illegible] (قوله مع ساتر) ظاهره ولو غير مرتفع وفيه خلاف [illegible] الرؤية [illegible] وهو كذلك وقوله ثلثي ذراع [illegible] خلاف [illegible] الى زيادة

[illegible] ذراع [illegible] ذراع الآدمي [illegible] خلاف [illegible]

ويحرمان في البناء غير المعد لقضاء الحاجة (في الصحراء) بدون الساتر المتقدم والاصل في ذلك ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا وفيهما انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وقال جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها رواه الترمذي وحسنه فحملوا الخبر الاول المفيد للحرمة على الفضاء وما أفاده الثاني من الجواز على البناء غير المعد فيجوز فيه ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وان كان الاولى فيه الترك كما يأتي اما المعد فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله في المجموع ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة وشمالها فانهما لا يحرمان للضرورة واذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء أو الجماع أو اخراج ريح اذ النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط وذلك منتف فيما ذكر (ويجتنب) ندبا

وجد وهذا اذا كان جالسا اما ان كان قائما فلابد من الستر من قدمه الى سرته لا من الارض الى سرته وقوله بذراع الآدمي راجع لجميع ما قبله (قوله ويحرمان) الغالب ذكره عقب الوجوب الا ان الكلام في بيان حكم الاجتناب الآن يقال يلزم من حرمتهما وجوب الاجتناب وقوله في البناء الخ مرات حكمه زائد على المتن (قوله في ذلك) أي المذكور من الجواز والحرمة وقوله ببول ولا غائط راجع لكل من الاستقبال والاستدبار خلافا لمن جعله لفا ونشرا مرتبا كما مر وعليه فلو استقبل وتغوط أو استدبر وبال فلا حرمة وقوله ولكن الخ محمول على أهل المدينة ومن والاهم فانهم اذا شرقوا لم يستقبلوا واذا غربوا لم يستدبروا والا فغيرهم ان شرق استقبل وان غرب استدبر (قوله في بيت حفصة) أي في غير المعد مع الساتر وقوله مستدبر الكعبة هذا محل الدليل (قوله يستقبلها) اي في معد أو غيره لكن مع الساتر والا لكان ناسخا فيقتضي الجواز مطلقا وليس كذلك (قوله فحملوا) أي الاصحاب والعلماء وقوله الخبر الاول هو قوله اذا أتيتم الخ أي وحملوا الخبر الثاني وهو فعله صلى الله عليه وسلم الشامل للاستدبار الذي فعله في بيت حفصة والاستقبال الذي رآه جابر على غير المعد مع الساتر لبيان الجواز كما أشار له الشارح بقوله كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز (قوله على الفضاء) أي الذي لم يستتر فيه حتى توجد الحرمة فكان عليه أن يزيد ما ذكر (قوله بخلاف البناء) أي وكذا الصحراء في المعد أو مع الساتر وقوله غير المذكور مع الصحراء أي فالبناء ذكر مرتين مرة مع الصحراء وحكمه حرمة الاستقبال والاستدبار بدون ساتر ومرة ذكر قبلها عند قوله ندبا وحكمه ان الاستقبال والاستدبار خلاف الاولى (قوله غير المذكور مع الصحراء) صادق بالمعد مطلقا وبغيره مع الساتر لكن قوله بعد اما المعد الخ يقتضي قصره على الثانية (قوله اما المعد الخ) الحاصل انه قيد البناء المذكور اولا بقيدين أولهما كونه في غير معد وثانيهما كونه مع ساتر فذكر محترز الاول بقوله هنا اما المعد الخ وذكر محترز الثاني بقوله فيما تقدم بدون ساتر فقد أخذ محترزين على اللف والنشر المشوش ويحتمل أن يكون قوله اما المعد الخ محترز قوله في الموضعين غير المعد (قوله ولا خلاف الاولى) أي ولا هو خلاف فلا يرد معمولا لا لان لا لا تعمل في المعارف (قوله لا يحرمان) أي ان غلب على ظنه التضرر والا راعى القبلة وليس المراد انه يتخير بينهما بل المراد انه يفعل ما أمكنه منهما فلو أمكنه تعين الاستدبار كما يأتي (قوله واذا تعارض الخ) ليس المراد بالتعارض انه لم يمكن الا أحدهما فلا وجه لتعين الاستدبار حينئذ بل المراد أنه أمكن كل منهما دون غيرهما كأن يكون الهواء في جهة القبلة كالعدو ولا يدخله التخيير الا بستره وسداره دون ثلثي ذراع ولا يمكن الانحراف الى غير الاستقبال والاستدبار فتعين الاستدبار لان الاستقبال أفحش (قوله وذلك) أي التقييد بالحالة المذكورة (قوله ويجتنب) أعاده المصنف هنا اشارة الى تغاير الحكمين لان الاول

يصدق

(البول) والغائط (في الماء الراكد) للنهي عن البول فيه في حديث مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة وفي القليل أشد كراهة لان المنع بالقليل منه ونقل النووي في المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير أي ولكن

يكره في الليل مطلقا ثم قال وينبغي أن يحرم في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره ورد بما تقدم من التعليل وبانه خالف النص وسائر الاصحاب فهو كالاستنجاء بخرقة ولم يقل أحد بتحريمه ولكن يشكل على ذلك أنه يحرم استعمال الاناء النجس في الماء القليل وأجيب بان محل استعمال الاناء هناك (تنبيه) محل عدم التحريم اذا كان الماء له ولم يتعين عليه الطهر به بان وجد غيره اما اذا لم يكن له كمملوك لغيره أو مسبل أوله وتعين للطهارة بان دخل الوقت ولم يجد غيره فانه يحرم عليه ذلك قبل الماء المذكور لانه مطعوم فملائكته البول فيه أحب بما تقدم ويكره أيضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه لعموم النهي عن البول في الموارد وصب البول في الماء كالبول فيه (و) يجتنب ذلك ندبا (تحت الشجرة المثمرة) ولو كان الثمر مباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه لان التنجس غير متيقن ثم اذا لم يكن عليه ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر لم يكره كما قاله في شرح المهذب ثم أورد عليه ما اذا مهدوا ولا فرق في هذا وفي غيره مما تقدم بين البول والغائط (و) يجتنب ذلك ندبا (في الطريق) المسلوك لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة

يصدق بالوجوب ولم يعده فيما بعد اشارة الى اتحاد حكم جميع ما يأتي (قوله البول) اقتصر عليه نظرا للحديث كما هو عادته والا فالغائط أولى بالكراهة وكذا يقال في تقاطره ومثلهما الفضلات والبصاق (قوله في الماء الراكد) أي في الليل مطلقا وفي النهار ان لم يستبحر (قوله يكره في الليل) أي البول في الكثير الجاري فتلخص ان البول في الماء يكره في الليل مطلقا وكذا في النهار الا في الراكد المستبحر والجاري الكثير وقوله الخ أي لان الماء بالليل مأوى الجن (قوله مطلقا) أي جاريا أو راكدا وقوله بما تقدم هو امكان طهره بالكثرة (قوله كالاستنجاء بخرقة) أي في امكان التطهير بعد التنجس فلا يرد أن الاستنجاء حاجة بخلاف البول في الماء فلا جامع بينهما (قوله له) أي أو مباحا (قوله أو مسبل) وظاهره ولو مستبحرا وفيه خلاف ومثله الموقوف كأن يقف بئرا فيدخل فيه ماؤه تبعا والا فالماء لا يقبل الوقف قصدا (قوله وتعين للطهارة) ظاهره ولو مستبحرا أو كثر فيه (قوله بما تقدم) أي من امكان طهره بالكثرة عند قلته أي وذهابه النجس عن نفسه عند كثرته (قوله ندبا) أي ان كانت الشجرة في ملكه أو بأرض مباحة وعلم كراهة مالكها أو علم رضاه والا كان الاجتناب واجبا أو يقال الندب من حيث التنجس فلا ينافي الوجوب من حيثية أخرى (قوله تحت الشجرة) المراد بالتحتية ما يصل اليه الثمرة الساقطة غالبا وقوله المثمرة أي التي من شأنها أن تثمر ولو لم تبلغ أوان الاثمار عادة والمراد بالثمرة ما يقصد الانتفاع به بأكل أو غيره كشم ودبغ (قوله وفي غير وقت الثمرة) أي ما لم يعلم أو يظن طهر الارض قبل الثمرة والا فلا ندب الاجتناب لعدم الكراهة حينئذ (قوله صيانة لها الخ) يؤخذ منه ان الحق بها النجس كالبول (قوله ندبا) أي ان كان الطريق مباحا الى آخر ما مر وقوله المسلوك أي وان لم يكثر طارقوه (قوله اتقوا اللاعنين الخ) أي اجتنبوا خصلة اللاعنين قالوا وما خصلة اللاعنين قال تخلي الذي يتخلى هذا هو أصل المعنى فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فصار اتقوا اللاعنين قال في المجاز بالحذف ثم حول الفعل الى الفاعل ثم هو الى صيغة المبالغة فصار اتقوا اللعانين مع أنهما ليسا لعانين بل ملعونان ويجاب بأنه مجاز عقلي من الاسناد للسبب لانهما لما تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة قيل لعانان مع أنهما ملعونان فاسند ما للفاعل للمفعول مجازا عقليا (قوله الذي) يستعمل في الواحد والاكثر ومنه وخضتم كالذي خاضوا فهو مطابق لما قبله (قوله أو في ظلهم) والتشريع وآثر الظل نظرا لحرارة أرضهم والا فموضع الشمس في الشتاء كذلك (قوله تسببا الخ) أشار به الى الجمع

تقرب اليه ما صيغة المبالغة اذ أصله اللاعنان حول للمبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وتفسيرأبي داود بلفظ اذ بعد اذ [illegible] الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء والتفسير [illegible] وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار [illegible] الغائط والبول كما صرح فى المهذب وغيره بكراهة ذلك فى المواضع الثلاثة وفى المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته وينبغى حرمته للاخبار الصحيحة ولما فيه من ايذاء المسلمين انتهى والمعتمد ظاهر كلام الاصحاب وقارعة الطريق أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه اما الطريق المهجور فلا كراهة [illegible] ويجتنب ذلك ندبا (فى الظل) للناس [illegible] فى الشمس شتاء (و) فى (الثقب) وهو بضم المثلثة المستدير النازل المنهى عنه فى خبر أبى داود وغيره ويقال انه مسكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوى فيؤذيه أو ينجسه ومثله السرب وهو بفتح السين والراء الشق المستطيل قال فى المجموع وينبغى تحريمه للنهى

العنق فى المواطن وأشار الشارح الى الحذف بقوله والمعنى احذروا الخ (قوله اذ أصله اللاعنان) أى أصله الثانى فلا ينافى ان أصله الاول الملعونين (قوله الملاعن) أى أسبابها وجهاتها التى تنشأ منها فهى مواضع اعتبارية (قوله صدره) أى أوله وهذا الخلاف من جهة اللغة فلا يترتب عليه حكم (قوله شتاء) أى ان لم يكن موضع اتقاء أو الشمس محل المعصية كقبض المكس والافلا يندب الاجتناب المذكور (قوله وفى الثقب) شامل لما حصل بحفره فى الحال وفيه نظر والكلام فى غير المعد لقضاء الحاجة (قوله على قضاء الحاجة) يعم بقيد يا مثله اذا اشتغل كنس أو وضع ما لا ينافى هذا الادب متعلق بالمكان (قوله ذلك) أى الكلام (قوله لا يخرج الرجلان) لا ناهية ويخرج بالجزم وقوله كاشفين بتقدير الكاف حال من الرجلين وقوله على ذلك أى المذكور من التحدث والكشف (قوله والمقت البغض) أى وهو تفسير لمعنى المقت (قوله وهو الخ) أى وهو مقتضى الكراهة بحسب الظاهر لا الواقع لان بعض موجباته وهو التحدث مكروه كما فى المجموع بمعنى الكل لانه يصدق به وقوله فيبعض الخ تعليل لمحذوف وهو جواب عما يقال الحديث يقتضى حرمة الكلام لكن قد يقال من أين تستفاد كراهته من هذا الحديث (قوله حاقنه) أى لخروج الاخراج الخمسة قد حاقنه وقوله بقلبه أى يثاب عليه وعدم الاثابة على الذكر القلبى ما يطلب (قوله يتيقنا) ولا شمالا الظاهر انهما ليسا بقيد (قوله بيت المقدس) أى صخرته (قوله ان يبعد) أى ولو فى البول والاخلية المعدة بان يجعل بعده من الحاضرين لا يسمع (قوله كذلك) أى الحديث الخ (قوله ويستتر) أى يستر عورته الخ بحيث لا يقدر الساتر بثلثى ذراع وقوله بمرتفع أى بعض يستر العورة وقوله ثلثى ذراع أى مما يكفيه

عنه الآن ويسد ذلك أى القضاء للحاجة فلا تحريم ولا كراهة ولعقد منهم من عدم التحريم ولا يتكلم على البول والغائط أى يسكت حال قضاء الحاجة فلا يتكلم بذكر ولا غيره أى يكره ذلك الا لضرورة كانذار أعمى فلا يكره بل قد يجب لخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه الحاكم وصححه ومعنى يضربان يأتيان والمقت البغض وهو ان كان على المجموع فبعض موجباته مكروه فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه أى بكلام يسمع به نفسه فلا يكره النووى ولا يحتضن وظاهر كلامهم ان القراءة لا تحرم حينئذ وقول ابن كج ابن القيم ورأى جواز استوى الطرفين فتكره وان قال الاذرعى اللائق بالتعظيم المنع ويسن أن لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السماء ولا يعبث بيده والا

لما ذكر (ولا يستدبرهما) وهذا ما جرى عليه ابن المقرى فى روضه والذى نقله النووى فى أصل الروضة عن الجمهور انه يكره الاستقبال دون الاستدبار وقال فى المجموع وهو الصحيح المشهور وهذا هو المعتمد وان قال فى التحقيق انه لا أصل للكراهة فالمختار اباحته وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره كحكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما ويسن ان يبعد عن الناس فى الصحراء وما أشبهها من البنيان الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد عنهم سن لهم الابعاد عنه كذلك ويستتر عن أعينهم بمرتفع ثلثى ذراع

فما كثر منه وبينه ثلاثة أذرع فاقل لقوله صلى الله عليه وسلم من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج رواه أبو داود

واذا كفى وما لم يحتج الى زيادة والا وجبت وهذا فى البخارى اذا لم يكن الاغتسال الستر من ركبته الى سرته (قوله بينه وبينه ثلاثة أذرع) أى فيعد ارتفاعه عن توهم اعتبار ساتر القبلة ومرادهم العبوب وليس كذلك بل بينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان فى ساتر كثيف قريب مرتفع ثلثى ذراع وينفرد ساتر القبلة فى الزجاج والماء الصافى وساتر العيون فى بناء مسقف أو يمكن تسقيفه وبعده عن جدار باكثر من ثلاثة أذرع فالمدار هنا على ما يستر العورة عن العيون وجد فيه ساتر القبلة أم لا وحينئذ فذكر امكان تسقيف المكان وعدمه غير مستقيم لانه متى كان هناك ثم ما يحصل الستر به عن العيون مطلقا سواء كان مسقفا أولا أمكن تسقيفه أولا كبستان بعد عن جداره أو قرب منه كما تقدم (قوله الا أن يجمع) فى تأويل مصدر مستثنى من محذوف أى لم يجد شيئا الا جمع الخ (قوله فان الشيطان الخ) يقتضى أن العلة منع الشيطان لا منع نظر العورة كما هو المدعى وأل فى الشيطان للجنس وقوله يلعب بمقاعد بنى آدم أى يلعب فى مواضع قعودهم التى تنكشف فيها عوراتهم ويرصدها بالاذى والفساد لانها مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى وتنكشف فيها العورات فاذا امتثل الامر وفعل الستر منع عنه ايذاء الشيطان (قوله من فعل الخ) استفيد منه ان هذا الادب مندوب لا واجب فالامر للندب (قوله اذا لم يكن الخ) صادق بثلاث صور بان لم يكن أحد أو كان ويحرم عليه النظر لكن يغض أو كان ولا يحرم عليه النظر كامته فالستر فى هذا ثلاث مندوب وهو مسلم فى الاخيرة وأما الاولى فقد يقال اذا احتمل مرور أحد عليه واذا لا يسن الستر وأما الوسطى فالمعتمد فيها وجوب الستر ولا يعتمد غضهم ثم هذا كله فى المطرق وقوله والا وجب هو المفهوم (قوله ومن الخ) ومثله الصبى اذا كان بحكم العورة يحرم كشفها عنده (قوله وعليه) أى على هذا التفصيل يحمل الخ وقوله يجوز الخ أى اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره الخ وقوله اما بحضرة الناس الخ أى ان حرم نظرهم ولم يغضوا فالحمل فى الشقين ويحتمل وهو الظاهر حصره فى الشق الثانى لتصريف الاول بالخلوة ومقابلته بقوله اما بحضرة الناس الخ وعلى هذا فقابلته بأن المراد بالخلوة ما ليس بحضرة الناس ولو بحضر مخلا فان ان خصوا بالبناء المسقف والذى يمكن تسقيفه (قوله فى محل الحاجة) الاضافة لادنى ملابسة (قوله فى الخلوة) بل ما اقتضاه وقوله ومباشرة أى مخالطة (قوله ولا يبول) بالنصب عطفا على يبعد فى قوله سابقا ويسن أن يبعد عن الناس الخ (قوله كان يبول قائما) أى كان متعودا ذلك عادة والافقد ثبت انه بال قائما بالمدينة وأوله وقد ذر (قوله فى الشتاء) بل فى الصيف تقع (قوله ساقيا) أى ولا مخلا له كتب عليه معظمة فان كان خاتما فى يساره وجب عليه نزعه عند الاستنجاء لحرمة تغييبه (قوله يساره) لا اثر قوله

أو ارتفاعه ذراع فاكثر ان كان بصحراء أو بنيان لا يمكن تسقيفه كأن جلس فى وسط مكان واسع فان كان فى بناء يمكن تسقيفه أى عادة كفى كما فى أصل الروضة قال فى المجموع وهذا الادب متفق على استحبابه ومحله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار وعليه يحمل قول النووى فى شرح مسلم يجوز كشف العورة فى محل الحاجة فى الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة اما بحضرة الناس فيحرم كشفها ولا يبول فى موضع هبوب ريح وان لم يكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه فى البول فترده عليه الرشاش ولا فى مكان صلب لما ذكر ولا يبول قائما لخبر الترمذى وغيره باسناد جيد ان عائشة قالت من حدثكم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه أى يكره له ذلك الا لعذر فلا يكره ولا خلاف الاولى وفى الاحياء عن الاطباء ان بولة فى الحمام فى الشتاء قائما خير من شربة دواء ولا يدخل الخلاء حافيا ولا مكشوف الرأس للاتباع ويعتمد فى قضاء الحاجة يساره لان ذلك أسهل لخروج الخارج ويندب

أن يرفع القضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيئا فشيئا الا أن يخاف تنجس ثوبه فيرفعه بقدر الحاجة ويسدله شيئا فشيئا قبل انتصابه فيما ولا يستنجى بماء فى مجلسه ان لم يكن معدا لذلك أى يكره له ذلك لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجى بالحجر

والمعد لذلك مشتق من المد لأنك ... في الاستنجاء بالحجر ويكره أن يبول في المغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه ومحله إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء وعند قبر محترم احتراما
له قال الأذرعي وينبغي أن يحرم عند قبور الأنبياء وتشتد الكراهة عند قبور الأولياء والشهداء قال والظاهر تحريمه بين
القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت انتهى وهو حسن ويحرم على القبر وكذا في المسجد على

الأصح ويسن أن يستبرئ من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونتر ذكر قال في المجموع والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه فمنهم من يحصل هذا بأدنى عصر ومنهم من يحتاج إلى تكرره ومنهم من يحتاج إلى تنحنح ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة وأما إيجاب الاستبراء كما قال به القاضي والبغوي وجرى عليه النووي في شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه إن لم يستبرئ خرج منه شيء ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن وإطالة المكث في محل قضاء الحاجة لما روي عن لقمان أنه يورث وجع الكبد ويندب أن يقول عند وصوله إلى
مكان قضاء حاجته بسم الله أي أتحصن من الشيطان اللهم إني أعوذ بك أي أعتصم بك من الخبث
بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين وإناثهم وذلك للاتباع رواه الشيخان والاستعاذة
منه بعد البسملة لقضاء الحاجة ... لأنه ... بخروج الخارج ويقول عند انصرافه
غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني للاتباع رواه النسائي

البول والغائط لأنه يفسده صلاته (قوله والمعد لذلك) أي الخالي من الريح والإكرام
كما هو قضية التعليل فالمدار على خوف عود الرشاش وعدمه (قوله في المغتسل) بفتح
السين أي محل الاغتسال أي إن كان ... وهذا في البول تحت الشجرة
والأعم (قوله فإن عامة) أي غالب وقوله الوسواس بكسر الواو مصدر (قوله ويحرم
على القبر) أي فيما يحاذي الميت وقوله وكذا الخ أي يحرم نحو التغوط كما نقله النووي عن
جنس الإمام ثم الظاهر أن البول في ... (قوله عند انقطاعه) أي بعده
(قوله أن لا ينتهي) أي في الاستبراء (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) دليل الوجوب
المتن وقوله لأن الظاهر الخ علة لنفي الوجوب (قوله عدم عوده) الأولى عدم بقاء شيء
منه أي حتى يجب الاستبراء لأجله (قوله ويكره حشو الخ) أي ... فلا يرد
الماء فإنه يجب في حقه ... ويظهر أنه يتعين إن لم يتأت في حقه ذلك كما ذكر (قوله
وإطالة المكث) أي للحاجة (قوله إلى مكان قضاء حاجته) هو محل جلوسه في الفضاء
وباب الخلاء في البناء وإن بعد على الجلوس وإن كان دخوله لغير قضاء الحاجة كما مر
وإذا غفل عن ذلك حتى دخل قاله بقلبه (قوله اللهم إني أعوذ بك الخ) ولا مانع من أن يقول
ذلك بطريق النيابة عن الطفل إذا أدخله الخلاء لقضاء حاجته أو أجلسه لها ويحتمل أن
يقول إني أعيذه بك الخ ولا يقول إنه يعوذ بك الخ لعدم استعاذة الطفل وهكذا
الكلام فيما يقال عند الانصراف فيجري جميع ذلك (قوله بسم الله) أي بدون زيادة
الرحمن الرحيم اقتصارا على الوارد ولأن المكان ليس محلا للذكر وقدمت البسملة هنا على
الاستعاذة بخلاف القراءة لأن التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ
عليها بخلاف ما نحن فيه فإن التسمية للستر عن أعين الجن والتعوذ من شرهم ولا ارتباط
لأحدهما بالآخر وكان مقتضاه عدم اعتبار تأخير الاستعاذة عن البسملة في أدعية السنة
لكن المنصوص خلافه اتباعا للوارد (قوله ويقول) أي الخارج ولو دخل لغير قضاء
الحاجة لكن الخصوص غفرانك الخ مناسب وأما الحمد لله الذي الخ فخاص بقاضي
الحاجة وقوله عند انصرافه أي عقبه على ما يظهر (قوله غفرانك) أي أسألك غفرانك
لتركه ... وما بعده مثلا وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة
فإن قيل ترك الذكر في الخلاء مأمور به فلا يحتاج إلى الاستغفار من تركه فالجواب أن

وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في منفعته وأذهب عني
أذاه. (فصل) في بيان ما ينتهي به الوضوء (والذي ينقض الوضوء) أي ينهيه

(خمسة أشياء) فقط ولا ينافي ... جعلها أربعة كالمنهاج لأن مفهوم قول المنهاج إلا نوم ممكن مقعده هو منطوق الثاني هنا فاتفقا وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس الأمرد الحسن ولا بمس فرج البهيمة ولا بأكل لحم الجزور على المذهب في الأربعة وإن صحح النووي الأخير منها من جهة الدليل ثم أجاب من جهة المذهب فقال أقرب ما يستروح إليه في ذلك قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة ومما يضعف النقض به أن القائل به لا يعديه إلى شحمه وسنامه مع أنه لا فرق ولا بالقهقهة في الصلاة وإلا لما اختص النقض بها كسائر النواقض وما روي من أنها تنقض فضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة لما روى أبو داود بإسناد صحيح أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري وعلم النبي صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره وأما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه ولا بشفاء دائم الحدث لأن حدثه لم يرتفع فكيف يصح ... بالحدث مع أنه لم يرتفع

شيء من قبيل الأمر بالاستغفار لما تسبب فيه (قوله أذاقني لذته) أي لذة أصله وهو
الأكل وكذا ما بعده
(فصل في بيان ما ينتهي به الوضوء) أي الأسباب التي ينتهي بها مدة الوضوء وإلا
فالوضوء لا ينتهي بتلك الأسباب بل بالفراغ منه والمراد ما من شأنه ذلك فيدخل الحدث
الثاني وما بعده وذكره عقب الوضوء لأنه يطرأ عليه فيبطله (قوله والذي) فهو من الذي
يستعمل في الواحد والأكثر فلذلك أخبر عنه بخمسة على أنه على تقدير مضاف أي أحد
خمسة أشياء ... وكذا يقال في نظائره كقوله والذي يوجب الغسل ستة أشياء
وقوله أي ينتهي به أشار به إلى أن المراد بناقض الوضوء ما ينهيه من وقت وجوده كما هو
معنى النقض في عرف الشرع لا من أصله كما هو معناه لغة وإلا لاقتضى بطلان العبادة
الواقعة حال الوضوء لرفعه من أصله وهو باطل (قوله خمسة أشياء) أي أحد الخمسة (قوله
لأن مفهوم قول المنهاج الخ) أي مفهوم الصفة المذكورة في كلام المنهاج وهي قوله ممكن
وهذا التعليل لا يفيد إسقاط الخامس فكان الأولى أن يقول لأن الثاني هنا من أفراد
الثاني في كلام المنهاج الذي هو زوال العقل فمن عدها أربعة جعل العقل بمعنى الشعور
واستثنى من انتفائه نوم الممكن ومن عدها خمسة جعل العقل بمعنى الصفة الغريزية
لا مطلق الشعور وأخذ مفهوم ذلك المستثنى فعده ناقضا (قوله وعلة النقض الخ)
صوابه واختصاص النقض بها غير معقول المعنى أي تعبدي إذ إثبات علة غير معقولة غير
معقول (قوله المعنى) ... وإن اختلف العنوان لأن المعنى
والعلة والحكمة بمعنى واحد (قوله غيرها) أي نوع آخر بحيث يكون سادسا وإلا فقد
قيس على جزئياتها كما قيس على النوم الجنون والإغماء بجامع الغلبة على العقل (قوله
ما يستروح) أي يشم ريحه من الجواب عن المذهب أي يميل إليه ويعتمد عليه في ذلك أي
في عدم النقض (قوله قول الخلفاء) أي بعدم النقض فقوله قول خبر محذوف أي فهو
إجماع والإجماع مقدم على الأحاديث لاحتمال نسخها أو تغير حكمها على حسب (قوله
ومما يضعف الخ) من كلام الشارح تقوية لكلام النووي (قوله وصلى) أي استمر
في صلاته (قوله فلقلة ما أصابه) فيه بعد لتصريحه بجريانه ويجاب بأن في جريانه يقل
على الأرض ولو كان في نفسه كثيرا فلا ينافي أن ما أصابه منه قليل (قوله ولا بشفاء دائم
الحدث) أي فيما إذا خرج منه شيء بعد الوضوء أو معه ثم شفي لأن بطلان وضوئه بعد
خروج ذلك بشفائه ليس منه وبالشفاء بل لذلك الخارج الذي كان معفوا عنه لأجل
الضرورة وقد زالت وأما إذا لم يخرج منه شيء بعد الوضوء ولا معه ثم شفي فلا شك في بقاء
طهره فلا يكون محل الكلام فيه (قوله لأن حدثه الخ) إن حمل الحدث على الأمر
الاعتباري صح كل من قوله لم يرتفع وقوله فكيف الخ وإن حمل على المنع لم يصح كل منهما
لأن المنع قد ارتفع وبالشفاء يحصل المنع من الصلاة ونحوها فلا يعد سببا للحدث بهذا

المرق الآن ويجاب بان المراد لم يرتفع ارتفاعا عاما فلا ينافي انه ارتفع ارتفاعا خاصا وان
المنع العارض بالانتفاخ منسوب للخارج لا للانتفاخ (قوله فقط) أي ولو كان ناقضا لأوجب
الوضوء كلما لا (قوله ما خرج) أي خروج ما خرج لان الناقض الخروج لا الخارج
والمراد خروجه يقينا وكذا بقية النواقض يعتبر فيها اليقين كما يأتي وشرح بالخروج
الدخول فلا نقض به والمراد غير المني والولد الجاف كما سيأتي وان كانت ما من صيغ
العموم (قوله المتوضئ) لا حاجة اليه لان جعل هذه الاسباب نواقض بحسب الشأن
لا الفعل كما مر (قوله يبول بهما الخ) لا وجه لذكر البول والحيض لان الحكم منوط
بالاصالة والزيادة والاشتباه فان كانا أصليين نقض الخارج من كل منهما وان بال
أو حاض باحدهما وان كان أحدهما زائدا وتميز ولم يسامت نقض الاصلي فقط وان بال
أو حاض بهما وان اشتبه فلا نقض الا بالخارج منهما معا الا من أحدهما المشكل (قوله
فان بال) أي الشخص ذكرا كان أو أنثى (قوله أو حاض) الاولى حذفه (قوله اختص
الحكم به) ان أريد بالحكم خصوص النقض بالخارج كان لا فائدة له اذ الفرض أن
الآخر لا يبول أو لا يحيض به على انه غير مسلم لما مر ان الخارج منه في هذه الحالة ناقض
اذا كان أصليا كعود خرج منه بعد دخوله فيه وان أريد بالحكم ما هو أعم من النقض
بالخارج فغير مسلم الا متى كان الآخر أصليا أو زائدا مسامتا أو مشتبها ثبتت به سائر
الاحكام كنقض الوضوء بمسه ووجوب الغسل والحد وفساد الصوم بالوطء به أو فيه
(قوله أو من دبر) عطف على قوله سابقا من قبل والكل بيان للسبيلين وفصله عنه لانه
قيد القبل بالوضوح وهو لا يأتي في الدبر (قوله سواء الخ) تعميم في الخارج من كل من
القبل والدبر وحاصله سبع تعميمات (قوله أم ريحا) يقتضي انه ليس عينا مع انه عين
ويجاب بان المراد بالعين الاعيان العرفية والريح ليس عينا عرفية وان كان عينا في الواقع
وهو قسم برأسه لانه لا يكون الا طاهرا فذكره طاهرا الى قوله فلا تعميم في العين (قوله
أم نادرا) منه خروج ما يختص باحد السبيلين من الآخر (قوله كدم) منه الدم الخارج
من الباسور وهو داخل الدبر لا خارجه وكالباسور نفسه اذا كان داخل الدبر وخرج
أو زاد خروجه (قوله أم لا) أي لم ينفصل أو بعضه المتصل لا المنفصل لاحتمال
وجوب الغسل بانفصال جميعه (قوله أو رطبا) يقتضي ان كلا من المرض والسفر حدث
ولا قائل به وأجيب بان أو بمعنى الواو وهي للحال والتقدير يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلاة محدثين فاغسلوا وجوهكم الخ وان كنتم مرضى أو على سفر والحال انه جاء أحد
منكم من الغائط الخ (قوله الغائط) أي المنخفض وقوله تقضى فيه الحاجة من تقضى في
الغائط المراد من الآية عند الفقهاء لا اللغوي الذي هو المنخفض وتقضى أي تخرج
والمراد بالحاجة ما يحتاج الى خروجه المتقدم بيانه (قوله سمي باسمه الخارج) أي فهو
مجاز لكنه صار حقيقة عرفية في الفضلة الخارجة من الدبر وحقيقة شرعية في مطلق

الفضلة

ولا ينقض النافض لان نزعه يوجب
غسل الرجلين فقط على الأصح
أحدها (ما) أي شيء (خرج من)
أحد (السبيلين) أي قبل
المتوضئ الحي الواضح ولو من
مخرج الولد أو أحد ذكرين
يبول بهما أو أحد فرجين يبول
باحدهما ويحيض بالآخر فان بال
باحدهما أو حاض به فقط فقد
اختص الحكم به أما المشكل
فان خرج الخارج من فرجيه
جميعا فهو محدث وان خرج من
أحدهما فلا نقض (أو من دبر)
المتوضئ الحي سواء أكان
الخارج عينا أم ريحا طاهرا أم
نجسا جافا أم رطبا معتادا كبول
أم نادرا كدم أم انفصل أم لا قليلا
أم كثيرا طوعا أم كرها والاصل
في ذلك قوله تعالى أو جاء أحد
منكم من الغائط الآية والغائط
المكان المطمئن من الارض
تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج
للمجاورة وحديث الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم قال في المذي
يغسل ذكره ويتوضأ

الفضلة الصادق بكل من البول والغائط وهي المرادة هنا فقوله الخارج أي من القبل أو
الدبر بسائر التعميمات وحينئذ فلا حاجة لقياس [illegible] الشارح (قوله
تشتكى) بالبناء للفاعل فالذي فاعل وبالبناء للمفعول فالذي نائب فاعل وعلى كل فالفاعل
مجهول وضمير انه على الاول الذي وعلى الثاني الشأن (قوله الذي يخيل اليه) أي يوقع في
خياله أي وهمه وقوله الشيء أي الحدث وقوله في الصلاة حال من الشيء وقوله لا ينصرف
أي من الصلاة ولا نافية (قوله الذي) أي الرجل الذي اذا سئل الفعل بنيناه للمفعول وقوله
يجد الشيء أي يتوهم خروج الريح منه بدليل ما بعده (قوله والاخبار) المراد بالجمع
ما فوق الواحد لان المذكور خبران (قوله على الغالب) يقتضي ان الرجل أكثر من
النساء مع أنهن أكثر على ان الرجل أيضا ثلاث مخارج واحد من دبره وثنتين من قبله واحد
للمني وواحد للبول ومنه يخرج المذي والودي بل قيل ان لكل مخرجا مستقلا فيكون في
القبل وحده ثلاث مخارج وهذا يأتي في قوله والتعبير الخ ويجاب عن هذا بانه جعل في الذكر
مخرجا واحدا نظرا الى أن ثقب الظاهر يجتمع في الثقب الذي في الحشفة فكان في الذكر
مخرجا واحدا (قوله ولانه الخ) الاعتراض (قوله ويستثنى الخ) تقييد للمتن وقوله من ذلك
أي مما خرج من السبيلين أي من خروج ما خرج كما مر ويستفيد صحة قوله خروج والا
فكان مقتضى قول المصنف ما خرج أن يحذف مضاف أو لفظ خروج فالشارح كرها أن في كلام
المصنف حذف مضاف (قوله أو علقة) ومثلها المضغة ومثلها مني بلا بلل في جهة أو ذكر
أو أنثى مع بلل ومن فوائد عدم النقض بالمني صحة الصلاة بوضوئه قبل الغسل ولو
نقض لوجب عليه رفع الحدث (قوله بخصوصه) أي بخصوص كونه منيا وقوله بعمومه أي
عموم كونه خارجا أورد عليه ان الشيء الواحد قد يوجب الامرين بل أكثر كالجماع في نهار
رمضان عمدا أوجب أعظم الامرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا وأدونهما وهو
القضاء بعموم كونه مفطرا دون غيرهما وهو التعزير بعموم كونه معصية وأجيب بان
القاعدة مقيدة بما اذا كانا من جنس واحد كالطهارة والحدث وهنا ليس كذلك ولا يرد أن
الكفارة تكون فيها الصوم لان الواجب فيها أصالة العتق (قوله وانما أوجبه) أي الادون
الذي هو الوضوء وقوله الحيض والنفاس أي اذا طرأ عليه وقوله لانهما يمنعان صحة
الوضوء أي اذا طرأ عليهما والمراد الوضوء الواجب أو المبيح لنحو صلاة فلا يرد الوضوء من
نحو الحائض عند نحو الاحرام وقوله فلا يجامعهما أي فليس لنا صورة يجامع فيها الوضوء
النفاس وكذا الحيض الحقيقي فلا ترد المتحيرة ومقتضاه انه يبطل الوضوء اذا طرأ عليه
بدليل انه لا يصح اذا طرأ عليهما فهو من قياس منع الدوام على منع الابتداء وهما
متغايران لان من تقرير الشيء على نفسه كما قيل وان ورد انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في
الابتداء وكذا يقال في مسألة الخف فهو من قياس الدوام على الابتداء في الصحة لان كلا
منهما مشتمل ابتداء ودوام والدوام مقيس على الابتداء في عدم الصحة في الحيض

وفيهما الشكي الى النبي صلى الله
عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد
الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف
حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا
شمه وليس المراد حصر الناقض
في الصوت والريح بل نفي وجوب
الوضوء بالشك في خروج الريح
ويقاس بما في الآية والاخبار
كل خارج مما ذكر وان لم تدفعه
الطبيعة كعود خرج من الفرج
بعد ان دخل فيه * (تنبيه) *
التعبير بالسبيلين جرى على
الغالب اذ للمرأة ثلاث مخارج
اثنان من قبلها وواحد من دبرها
ولانه لو خلق للرجل ذكران فانه
ينتقض بالخارج من كل منهما كما
مر وكذا لو خلق للمرأة فرجان كما
ذكره في المجموع ويستثنى من
ذلك خروج مني الشخص نفسه
الخارج منه أولا كأن أمنى بمجرد
نظر أو احتلام ممكنا مقعده فلا
ينتقض وضوءه بذلك لانه أوجب
أعظم الامرين وهو الغسل
بخصوصه فلا يوجب أدونهما
وهو الوضوء بعمومه كزنا المحصن
لما أوجب أعظم الحدين لكونه
زنا المحصن فلا يوجب أدونهما
لكونه زنا وانما أوجبه الحيض
والنفاس مع ايجابهما الغسل
لانهما يمنعان صحة الوضوء فلا
يجامعانه

بخلاف خروج المني بصحيح ... الوضوء في صورة سلس المني ... فينتقض خروجه
... لان الوضوء ... منها ... وأما خروج بعض الولد فالذي
... بين الوضوء والغسل لانه يحتمل أن يكون ... من قبل أو دبر
... يخرج منه شيء ... المعدة ... الطعام
... السرة الى الصدر ... ٨٢ ... يخرج منه المعتاد

[illegible]

[illegible]

كما قرئ به فيطلق اللمس على الجس من اطلاقا ورتب عليه الاصل التيمم عند فقد الماء فدل على انه حدث لا جامع لانه خلاف الظاهر اذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال صلى الله عليه وسلم لعلك لمست ولا فرق في ذلك بين ان يكون بشهوة أو اكراه أو نسيان أو يكون الرجل ممسوحا أو خصيا أو عنينا أو المرأة عجوزا شوهاء أو كافرة بتمجس أو غيره أو حرة أو رقيقة أو احدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت والمس الجس باليد والمعنى فيه انه مظنة ثوران الشهوة ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء فالحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما سيأتي فانه مختص ببطن الكف لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناها اللحم كلحم الاسنان واللسان واللثة وباطن العين وخرج ما اذا كان على البشرة حائل ولو رقيقا نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فانه ينقض لانه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار والسن والشعر والظفر كما سيأتي وبالرجل والمرأة الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى مع الرجل أو المرأة ولو بشهوة لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق في صورة الخنثى والمراد بالرجل الذكر اذا بلغ حد الشهوة لا البالغ والمرأة الانثى اذا بلغت كذلك لا البالغة مرتبة لو لمست المرأة رجلا جنيا أو الرجل امرأة جنية هل ينتقض وضوء الآدمي أو لا ينبغي ان يبنى ذلك على صحة مناكحتهم وفيه خلاف يأتي في النكاح ان شاء الله تعالى

البشرتين ولو بلا قصد أو لا فتعبيره لا يفيد أن اللمس ينقض وضوء اللامس أو الملموس أو هما بل لا يفيد الانتقاض أحدهما لان اللمس اما مضاف لفاعله أو مفعوله فاذا اعتبر ايهامه اعتبار القصد بخلاف الالتقاء فانه اذا كان مشتركا بين الملاقيين يقتضي نقضهما معا وهو خال عن ذلك الايهام ولذا عبر به في المنهج بقوله وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى بكبر لا محرم وهو متضمن لشرط الجنس (قوله كما قرئ به) دليل للتفسير وهو الجماع قد سر فيما لو ورد (قوله فيطلق الخ) بيان لوجه دلالة الآية على هذا الحكم وقوله فدل الخ هو النتيجة (قوله خلاف الظاهر) أي لعدم توافق القراءتين على معنى واحد (قوله اذ اللمس) أي الذي قرئ به وقوله لا يختص بالجماع أي فتكون الملامسة غير مختصة بالجماع لاجل توافق القراءتين في المعنى وكان الاولى أن يقول اذ الملامسة حتى يظهر الرد على الخصم لانه لا ينكر كون اللمس لا يختص بالجماع (قوله قال تعالى الخ) كل من الآية والحديث دليل لعدم الاختصاص المذكور (قوله أو اكراه) مقابلته للشهوة غير حسنة وأيضا بين التنافي لا المتعقد والاحد وأجيب بان في كلامه اكتفاء والتقدير بشهوة وغيرها وكذا الباقي (قوله والمس الجس باليد) هذا مخالف لما تقدم من انه لا يختص بالجماع أي بل يكون بسائر اجزاء البدن ويجاب بانهما قولان جرى أولا على أحدهما وثانيا على الآخر وعليه يحتاج لقوله ومثله الخ دون الاول لعمومه (قوله والمعنى فيه) أي العلة في النقض باللمس وقوله انه الخ أي بحسب الاصل وان انتفت الشهوة لعارض (قوله فانه مختص ببطن الكف) هذا أحد أمور ستة فارق فيها اللمس المس ثانيها انه لا يتقيد اللمس من اختلاف الجنس بخلاف المس يحصل بمس فرج نفسه ومثله ثالثها ان الفرج المبان ينقض مسه بخلاف لمس العضو المبان رابعها عدم اختصاص النقض باللامس بخلاف الماس خامسها وسادسها النقض بمس فرج المحرم والصغير دون لمسهما (قوله ظاهر الجلد) ما أوهمه من اخراج باطن الجلد مع اتصاله غير مراد (قوله واللثة) عطف مرادف (قوله نعم) استدراك على قوله حائل وقوله ينقض أي لان الوسخ اذا كان من العرق يصير جزأ من البدن لا يمنع الاحساس بخلاف ما اذا كان من الغبار فانه جرم منفصل يمنع ذلك (قوله والسن) بالرفع عطفا على فاعل خرج ويجوز عطفا على ما اذا كان من غبار (قوله والخنثيان الخ) أي ما لم يحصل اتضاح بما يقتضي النقض والا عمل به ووجبت الاعادة عليه وعلى من لامسه (قوله لانتفاء مظنتها) أي بحسب الشأن (قوله الذكر الخ) أي لا خصوص البالغ كما هو أحد اطلاقيه ولا الذكر مطلقا كما هو اطلاقه الآخر وأفاد أن وضوء الصغير لا ينتقض أيضا بلمس الكبير (قوله

محرم)

ولا ينقض لمس محرمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو بشهوة لانها ليست مظنة للشهوة بالنسبة اليه كالرجل ولو شك في المحرمية لم ينتقض وضوءه لان الاصل الطهارة وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان اختلطت محرمه باجنبيات غير محصورات وهو كذلك لان الطهارة لا ترفع بالشك ثم ان تزوج بواحدة منهن انتقض وضوءه بلمسها لان الحكم لا يتبعض وان قال بعض المتأخرين ينبغي عدم النقض كما لو تزوج بصغيرة لا تشتهى ومثل ذلك ما لو تزوج بامرأة مجهولة النسب واستلحقها أبوه ولم يصدقه فان النسب يثبت وتصير أخته ولا ينفسخ نكاحه ولا ينتقض وضوءه بلمسها لما تقدم قال بعضهم وليس لنا من ينكح أخته في الاسلام الا هذا وبالكبير الصغيرة ولا صغيرين فلا يبلغ كل منهما حدا يشتهى عرفا لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما اذا بلغاه وان انتفت بعد ذلك لهرم كما تقدمت الاشارة اليه ولا شعر وسن وظفر وعظم لان معظم الالتذاذ في هذه انما هو بالنظر دون اللمس ولا ينقض العضو المبان غير الفرج ولو قطعت المرأة نصفين هل ينقض كل منهما أو لا وجهان والاقرب عدم النقض قال الاذرعي ولو كان احد الجزأين أعظم نقض دون غيره انتهى والذي يظهر انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض والا فلا وتقدم انه ينقض الوضوء بلمس الميت والميتة ووقع للنووي في رؤس المسائل انه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت وعد من السهو (و) الخامس وهو آخر النواقض (مس) أي مس (فرج الآدمي) من نفسه أو غيره ذكرا كان أو انثى

محرم) هي من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالقيد الاول نحو أخت الزوجة وبالثاني أم الموطوءة بشبهة وبنتها لانهما وان حرمتا على التأبيد لكن بسبب لا يتصف باباحة ولا تحريم وبالثالث زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لان حرمة نكاحهن لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن (قوله ولو شك في المحرمية) كأن شك في ان رضعه من امرأة هل هو خمس رضعات أو دونها فلا نقض بلمسها وان نكحها اذ حقق تحريمه وتبعض الاحكام وقيل بالنقض ان نكحها لانه يقتضي عدم ثبوت المحرمية (قوله كذلك) أي عدم النقض وقوله وان الخ أي بما مر بأكثر من عدد محارمه والا انتقض النقض بلمسه غير محرم وقوله غير محصورات قيد به لاجل الاستدراك بعده والا فالحصر وعدمه سواء في عدم النقض بخلاف التزوج منهن فانه لا يجوز الا اذا كن غير محصورات (قوله لان الحكم لا يتبعض) أي ولو قلنا بعدم النقض لتبعض حيث حل له نكاحها ولا ينتقض وضوءه بلمسها مع انه مقتضى حل نكاحها النقض بلمسها كالاجنبية (قوله ما لو تزوج بامرأة الخ) فان طلقها ولو رجعيا لم تعد له لانه يشترط التزوج تيقن الحل (قوله لما تقدم) أي من أن الحكم لا يتبعض وفيه انه قد تبعض بثبوت النسب مع عدم فسخ النكاح فتأمل (قوله صغيرة) أو لمسه (قوله ولا صغيرين الخ) أعاد لا لاجل التنبيه على تقديره والشعر شامل لما على الفرج (قوله العضو المبان) أي وان التصق بحرارة الدم وخشي من فصله المحذور نعم لا يمنعه اتصاله أجنبيا فريتطهر او وصله بحلية لحياته ولو نقض والفرق بين التصرف لابين التفصيل عنه (قوله غير الفرج) الاولى حذفه لانه يقتضي حصول النقض بمس الفرج المبان بغير بطن الكف وليس كذلك (قوله وتقدم الخ) وأعاده لذكر الخلاف فيه وبيان القائل وقوله في رؤس المسائل هو اسم لكتاب للنووي (قوله وهو آخر النواقض) اعترض بانه مستغنى عنه بقوله والخامس وأجيب بانه دفع توهم أن بعد قوله ومس حلقة دبر سادسا أي فلا يعد سادسا لانه من ذكر الخاص بعد العام (قوله ومس فرج الآدمي) أي مس المشكل أو الواضح فرج الواضح فيعم في الاول ويخصص في الثاني والمراد بالمس الملاقاة فلا يعتبر القصد ولا ينافيه قول الشارح الآتي ان هذا شرعيته لان المراد غالبا فتتم الملاقاة السقط وان لم تنفخ فيه الروح وفيه خلاف حينئذ (قوله ذكرا كان أو انثى) أي بخلاف الخنثى والحاصل ان المسألة أربعة احوال لان الماس والممسوس اما واضحان أو مشكلان أو مختلفان فالواضحان حكمهما واضح والمشكلان لا نقض لوضوء واحد منهما بمس أحد الفرجين بل بمسهما جميعا والمختلفان ان كان الماس واضحا اشترط للنقض وضوءه أن يمس مثل ماله ويشترط عدم المحرمية والصغر وان كان خنثى فالنقض ظاهر

شيئاً أو منفصلاً (بباطن الكف) من غير حائل لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والإفضاء لغة المس ببطن الكف فثبت النقض في فرج نفسه بالنص فيكون في فرج غيره أولى لأنه أفحش لهتك حرمة غيره بل ثبت أيضاً في رواية من مس ذكراً فليتوضأ وهو شامل لنفسه ولغيره وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره إنه منسوخ والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الأصابع والأصبع الزائدة إن كانت على سنن الأصابع انتقض بالمس بها وإلا فلا ونقضت كما لا ينقض الأذى عن البدن ويخرج المرأة ملتقى شفريها على المنفذ لا ينقض بمس الأنثيين ولا بباطن الأليين ولا بما بين القبل والدبر ولا بالعانة (و) ينتقض (مس حلقة دبره) أي الآدمي (على الجديد) لأنه فرج وقياساً على القبل بجامع النقض بالخارج منهما والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه والقديم لا ينقض مسها ويحكى فقهياً وينقض بعض الذكر المبان كمس كله إلا ما قطع في الختان إذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردي وما قبل الدبر أشبه الدبر فالمتصل به إذا بقي اسمهما فقطعهما فانتقض بمسهما والأنثى لا ينقض مس شعرها بالاسم

ولو مس أحد مشكلين فرج صاحبه فلا انتقاض لأحدهما ذكره النقض وضوء أحدهما لا بعينه لأنه إن كان ذكراً ينقض لمس الذكر وإن تبين خلافه تقرر أن يحتملين فكلاهما بالمس إلا أن هذا غير متعين والشك لا يقتضي أحدهما لا بعينه أنه لو اقتدت بأحدهما امرأة لا تقتدي بالآخر لتعينه بطلان (قوله أو منفصلاً) أي إن بقي الاسم (قوله بباطن الكف) ولو خلق بلا كف لم يقدر قدرها من الذراع بخلاف المرافق والكعب كما مر والفرق أن التقدير ثم مروي بخلافه هنا لأن المدار على ما هو مظنة الشهوة وعند عدم الكف لا مظنة فلا حاجة للتقدير (قوله ولخبر ابن حبان الخ) أخره مع أنه أنص على المقصود لما قيل من حسن أن الإفضاء هو الجس ببطن الكف بخلاف المس لأنه كالتفسير له حيث عبر فيه بالإفضاء وهو المراد بالمس والتفسير يكون متأخراً (قوله ستر) أي حائل وعطف الحجاب عليه عطف عام لشموله نحو الزجاج فإنه حاجب وليس بساتر (قوله والإفضاء لغة الخ) ويستفاد بكون ذكر اليد في الحديث تأكيداً على هذا التفسير يعني وإذا كان الإفضاء بهذا المعنى وقد صرح به في هذا الحديث كان إطلاق المس في رواية الأخبار مقيداً به لما هو القاعدة من حمل المطلق على المقيد بمعنى تقييده بقيده المقيد وبعضهم لم يجعل المس من قبيل المطلق بل من قبيل العام نظراً لجعله صلة الموصول الذي هو من صيغ العموم فورد عليه أن الإفضاء حينئذ فرد من أفراده وقد ذكر بحكمه وذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصص ذلك العام فلا يصح أن تكون الرواية الثانية مخصصة لعموم الرواية الأولى فأجيب بادعاء تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الإفضاء لأنه قوله إذا أفضى أحدكم بيده فهم أن غير الإفضاء لا يكون ناقضاً فخصص بهذا المفهوم عموم قوله من مس (قوله بينهما) أي باطنها دون ظاهرها فإن نبتت بباطن الكف أو بجنب الأصابع فإن نبتت بظاهر الكف فلا نقض بها مطلقاً سامتت أولاً وإن نبتت بباطن الكف وكانت غير مسامتة نقض ظاهرها وباطنها لأنها حينئذ كالسلعة (قوله ويخرج الخ) أن المراد بفرج الخ وقوله ملتقى الشفرين من إضافة الصفة للموصوف أي الشفرين الملتقيين ... على فم الفرج فتنقض ظاهرهما وباطنهما والمراد بباطنهما ما يظهر عند قعود المرأة لقضاء حاجتها وبظاهرهما ما عدا ذلك وعبارة شيخنا التخصيص النقض بما ذكر منهما من الشفرين والمذهب أن قاسم في شرحه كالموافق للمنهج وعدم التخصيص بل هي مبان لكون الشفرين منطبقين على المنفذ فلا يشتبه ما عداه من النقض بجميع الشفرين من أولهما إلى آخرهما (قوله فلا نقض الخ) تفريع على كلام المصنف (قوله ومس حلقة دبره) لأنه قدره بالفرج لأنه النص عليه فالخلاف فيه لا يأتي في عدم النقض به قول قديم غير منظور إليه ولا معول عليه (قوله ملتقى المنفذ) أي المنفذ الملتقى كفم الكيس وقوله لا ما وراءه هو داخل فليس بناقض (قوله وينقض بعض الذكر المبان) أي ان كان يطلق عليه اسم

ومن لم يذكر أن تقض المس بكل منهما سواء كانا عاملين أم غير عاملين لا زائداً مع عامل ومحل كما قال الأسنوي نقلاً عن النووي في ...... إذا لم يكن مسامتاً للعامل والأنهر كالصبع الزائد مسامتة البقية فينقض وعبارة ٨٧ كقال فينتقض المس سواء أكان عاملين أم غير عاملين لا زائداً مع عامل فلا نقض إذا كان الكفان على معصمين بخلاف ما إذا كانا على معصم واحد وكانت على سمت الأصلية كالأصبع الزائد قائماً ينقض المس بها وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الأشل والبد الشلاء ويخرج بطن الكف رؤس الأصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف فلا نقض بها لخروجها عن سمت الكف وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير وبفرج الآدمي فرج البهيمة وطير فلا نقض عند قياساً على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر إليه (فائدة) من القواعد المقررة التي يخرج عليها كثير من الأحكام الشرعية استصحاب الأصل وطرح الشك وإبقاء ما كان على ما كان وقد أجمع الناس على أن الشخص لو شك هل طلق زوجته أم لا أنه يجوز له وطؤها وأنه لو شك في امرأة هل تزوج بها أم لا لا يجوز له وطؤها ومن ذلك أنه لا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده فلو تيقن الطهر والحدث كأن وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما فإن كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا لأنه تيقن الطهر وشك في رافعه والأصل عدمه أو متطهراً فهو الآن محدث

الذكر والأنثى (قوله ومن لم يذكر أن) أي أصليان بدليل ما بعده وقوله تقض المس بكل الباء بمعنى اللام ولو قال نقض مسهما لكان أظهر وقوله عاملين يعرف عملها بالذكر بالبول (قوله لا زائد) أي يقيناً أو احتمالاً فإن الزائد لا نقض بمسه وإن اشتبه والمراد بالزائد غير العامل بدليل المقابلة وغير المسامت بدليل ما بعده ويستفاد من قوله والأ أي بأن كان زائداً مسامتاً للعامل وغير عامل (قوله مع عامل) أي كان المدار على العمل وعدمه كان قوله قبل أو غيره عاملين غير صحيح ولكن المدار على الأصالة وعدمها كان قوله هذا مع عامل غير صحيح لصدقه بما إذا كان هو أيضاً زائداً فالأولى حذف (قوله فكانت) أي أصليتان أخذاً مما بعده وقوله لا زائدة أي ولو عاملة وظاهره وإن سامتت بل يحث عدم حجية كلامه حيث أطلق حيث إذا كانا على معصمين وقيد المسامتة فيما إذا كانا على معصم واحد ومقتضى قول بعضهم والمعاصر إن الجميع ينقض إلا الزائدة التي ليست على سمت الأصل وفي المشكوك في أصالته خلاف إن تعدد الزائد فيغير المسامتة وإن كان الجميع الأخرى على معصمين أي غير أصليين بل نقل عن شرح الروض أن العبرة بالمسامتة وعدمها لا بالمعصمين وعدمهما (قوله مع عامل) يقال فيه ما مر في نظيره لكن تعبيره بعد بالأصلية قد يفيد أن المراد بالعاملة الأصلية فيكون النظر في النقض وعدمه للأصالة والمسامتة بوجوده وعدم الانفصال وعدمه وإذا قيل بهذا في الذكر فينبغي جريانه في اليد (قوله ومحل الجب) فيه أنه لا نقض بمحل الدبر ومحل فرج المرأة وفيه خلاف (قوله والذكر الأشل) هو ينقض لا بمسه أيضاً لا ينقض وقوله واليد الشلاء الشلل بطلان العمل فهو يمس في العضو ويخرج به العضو المجروح فلا نقض بمسها (قوله وما بينها) أي الأصابع وهو ما يستتر عند انضمامها لبعض وقوله وحرفها هو ما لا يستتر الذي هو جانب السبابة والخنصر وجانب الإبهام وقوله وحرف الكف هو جوانب الراحة ولو عبر بالكلام أنسب وتعليل هذه المذكورات بخروجها عن سمت الكف غير مستقيم (قوله اليدين) الأولى الراحتين وقوله مع تحامل أي ولا حكم لدخل الإبهام وقوله يسير ويقيده بالقليل غير لا نقض من رؤس الأصابع (قوله استصحاب الأصل الخ) عطف الأقسام الثلاثة مترادفة وقوله وقد أجمع سنده لأنه دليل العمل بالأصل والقاعدة والمراد بالناس علماء الشريعة (قوله أنه لا يرتفع يقين طهر) أي لا يرتفع حكمه من جواز الصلاة مثلاً أي لا يمتنع ذلك الحكم وليس المراد باليقين حقيقته إذ مع ظن الضد لا يقين إلا أن يقدر مضافاً أي لا يرتفع استصحاب حكم يقين طهر الخ والطهر شامل للوضوء والغسل والتيمم كما أن الحدث شامل للأكبر (قوله سواء اعتاد تجديداً الخ) ويثبت عادة التجديد بمرة (قوله لأنه الخ) يعارض بمثله فلا ينتج المدعى وأجيب بأن المعنى أنه تيقن

ورفع طهر والحدث اما الذى قبل الفجر أو الذى بعده ولا كذلك الحدث لاحتمال وقوعه قبل الطهر فقوى جانبه (قوله ان اعتاد التجديد) أى لأن اعتياد التجديد يقتضى تقدم الطهر على الحدث فلا يكون رفع الطهر الحدث محققا (قوله لانه الخ) يعارض بالمثل وأجيب بتقريره وبأن اعتياد التجديد رجح تتابع الطهارتين وتأخر الحدث عنهما وقوله وشك فى رافعه وهو تأخر الطهر عنه وقوله والأصل عدمه أى عدم الرافع أى عدم تأخر الطهر عن الحدث (قوله فلا يأخذ به) أى بالضد وهو الحدث بل يأخذ بالمثل وهو الطهر كما قال (قوله فان لم يتذكر الخ) مقابل لمحذوف أى هذا ان تذكر ما قبلهما فان لم يتذكر الخ (قوله لزمه الوضوء) أى لأن ما قبل الفجر باطل يقينا وما بعده متعارض ولا يخرج عن طهر معلوم أو مظنون (قوله لتعارض الاحتمالين) أى كون الطهر بعد الحدث أو قبله لكونه قبل الفجر بعد الطهر والآن متطهر ومتطهرا وهو الآن محدث والفرض أن عادته التجديد وإنما كان فى قوله بلا مرجح نظر لأن اعتياد التجديد مرجح لوقوع طهر مقبل حدثه (قوله المحض) أى الخالى عن الترجيح فلا ينافى أن هنا مرجحا لاعتياد التجديد كما مر وقوله والأخذ بالطهر لم يعتد تجديدا (قوله فيهما) أى قبل والاقتداء

(فصل فى موجب الغسل)

الموجب بكسر الجيم السبب كالجنابة وهو المراد هنا وبفتحها المسبب وهو تعميم البدن بالماء وهو الذى يكون فى القصر بعده والنكتة فى تقديم السبب على المسبب هنا عكس الوضوء أن الغسل لا يجب الا بتقدم سببه كالجنابة بخلاف الوضوء فانه يجب بدون سببه وهو الحدث وذلك فى الولد الذى لم يحدث بعد خروجه من بطن أمه وأراد وليه أن يطوف به فانه يجب وضوءه مع أنه غير محدث [illegible] حكمه (قوله سيلان) أى سائلا لان السيلان صفة الماء والغسل اسم الفعل (قوله مطلقا) أى سواء كان الشىء بدنا أو غيره والسيلان بنية أولا (قوله سيلانه) أشار به الى أن الفعل لا يشترط فالمراد بالغسل الانغسال وقوله مع النية أى ولو مندوبة فيشمل غسل الميت (قوله ما يغسل به الرأس) أى ما هى كذلك وليس المراد تسميته بالغسل دائما والرأس ليس بقيد (قوله ونحوهما) كبزر الخبيزاء (قوله يوجب الغسل) أى يكون سببا فى وجوبه والذى أوجبه حقيقة الشارع بسبب هذه الست ولا فرق فى الوجوب بين كونه على من قام به السبب أو غيره كما فى غسل الميت ولا بين كونه عينيا أو كفائيا كما فى غسل الميت وهو على التراخى ويضيق بإرادة نحو صلاة ولا يجب على الفور أصالة ولو على الزانى (قوله ستة) أى أسباب ستة وعدها خمسة بجعل الجنابة بصورتيها شيئا واحدا وعدها أربعة بجعل النفاس دم حيض مجتمع ولا يرد على هذا الحصر غسل جميع البدن لنجسه أو تنجس بعضه مع الاشتباه لأن الكلام فى الغسل بالمعنى الشرعى وهو استعمال الماء فى البدن بنية وهذا ليس منه (قوله ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء)

ان اعتاد التجديد لأنه تيقن الحدث وشك فى رافعه والأصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده فلا يأخذ به بل يأخذ بالطهر لأن الظاهر عدم تأخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض فى الطهر والأخذ بالطهر [illegible] هذه القاعدة [illegible] [illegible] هو [illegible] الشهر أو الشهرة فلا ينقض شىء من ذلك

(فصل) فى موجب الغسل

وهو لغة سيلان الماء على الشىء مطلقا والفتح أشهر كما قال النووى فى التهذيب ولكن الفقهاء أو أكثرهم قالوا الغسل بالضم وشرعا سيلانه على جميع البدن مع النية والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمى وسدر ونحوهما (والذى يوجب الغسل ستة أشياء) منها (ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء) معا

أى يكون كل منها لا انها يجب الغسل على كل منهما بل على واحد منها والمراد بالرجال والنساء ما يعم البالغين وغيرهم لا الذكور والاناث وان كان مقتضى المقابلة لأن انزال المنى والثلاثة المختصة لا تتصور من غير البالغين ولا خصوص البالغين لأن الموت والجنابة بالايلاج يتصوران من غيرهم (قوله وهى) أى الثلاثة وتفسير الشارح للضمير بالأولى غير مستقيم وكذا يقال فى تقديره الثانى (قوله التقاء) المراد تحاذيهما من حيث ان المراد بالتقاء الختانين دخول الحشفة والمراد بالادخال الدخول (قوله ولو كان الذكر أشل) أى أو زائدا وكذا الفرج حيث تحاذيا أصليهما (قوله أو قدرها) أى وان جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة معتدلة لأن الاعتبار بحشفة صاحبه أولى من الاعتبار بغيره وهذا الظاهر ان علم ذلك القدر فان لم يعلم اجتهد على الأقرب فان لم يظهر له شىء عمل بالأحوط (قوله من مقطوعها) أى كلا أو بعضا واما قدرها فانما يعتبر فيه قدرها تحت ما غالب أمثاله بالنسبة فاذا كانت حشفته ربع ذكره كانت حشفته ربع ذكره وهكذا فلو لم يفضل من ذلك واحد مع انه أدخل ما ذكره ما ليس له حشفة فى قوله ولو أولج حيوان الخ (قوله من امرأة) قيد بها لأجل ذكر الختان وسيذكر غيرها (قوله ولو ميتة) ولا جنابة عليها لانعدام غسلها لانقطاع التكليف بالموت ولا يجب فى الواطئ ولا مهر ولكن يفسد عبادته وتجب الكفارة فى رمضان كونه لحرمة (قوله أو كان الخ) الأولى تقديمه عند قوله أو غير مستتر وقوله على الذكر خرقة أى ولو غلظت بل ولو كان فى قصبة (قوله فقد وجب) فيه تغاير لأنه يستدل بها على كون الماء موجبا للغسل ويجاب بأن الحديث فيه حكمان أثبات ونفى ويأتى قوله انما الماء من الماء معناه ينفى وجوب الغسل ولا يوجبه بغير الماء المنسوخ دون الاثبات فالحكم عليه بالنسخ بالنظر للنفى والاستدلال به فى خلافه بالنظر للاثبات (قوله أجاب ابن عباس) أى على القول بعدم النسخ وحاصله أن الحصر اضافى بالنسبة للاحتلام (قوله جريا على الغالب) ومن تمسك المصنف ومن تبع [illegible] بالحديث والآية كما مر (قوله لو أدخل الخ) يدل على أن المراد فى قوله فيما تقدم من امرأة قبلا أو دبرا (قوله أو دبر) أى ولو لدبر نفسه ويجرى عليه جميع أحكام الجماع (قوله يزيقه الاثم معا) أى لازمه وهو دخول الحشفة والحاصل أن حقيقة التقاء الختانين لغة الانضمام وشرعا المحاذاة وليس كل مرادا بل المراد لازم المحاذاة وهو دخول الحشفة فالتعبير به من باب الكناية (قوله فى الختان) صوابه بالخفض أى القطع (قوله أو غيره) شمل الآدمى الذى لا حشفة له فيقتضى جريان الخلاف المذكور فيه أيضا وهو مخالف لما مر من اعتبار قدر حشفة غالب أمثاله بالنسبة (قوله ويجب على صبى) أى ولو غير مميز والمراد به ما يشمل الصبية (قوله وصح من مميز) أى فلا تجب اعادته اذا بلغ (قوله وبالايلاج الخنثى) أى فى دبر ذكر أو فى قبل أنثى كما يدل عليه قوله بالنزع من دبره الخ وقوله لا أثر له فى الغسل أى فى ايجابه بعينه فلا ينافى انه يتخير بينه وبين الوضوء

مميز بعد تمييزه ويؤمر به كالوضوء وبالنزع الخنثى بما دون الحشفة لا أثر له فى الغسل

أشل أو غير مستتر أو ذكر مقطوعها أو قدرها من مقطوعها فرجا من امرأة ولو ميتة أو كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وإن لم ينزل رواه مسلم وأما الأخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر انما الماء من الماء فمنسوخة وأجاب ابن عباس بأن معناه انه لا يجب الغسل بالاحتلام الا أن ينزل وذكر الختان جريا على الغالب فلو أدخل حشفته أو قدرها من مقطوعها فى فرج بهيمة أو فى دبر كان الحكم كذلك لأنه جماع فى فرج وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتضاما وذلك انما يحصل بادخال الحشفة فى الفرج اذ الختان محل القطع فى الختان وختان المرأة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر ولو أولج حيوان قرد أو غيره فى آدمى ولا حشفة له فهل يعتبر ايلاج كل ذكره أو ايلاج قدر حشفة معتدلة قال الامام فيه نظر موكول الى رأى الفقيه انتهى ويجب على الصبى الجماع ويجب صبى مميز ويجزئ أو يجب اذا بلغ انهما ويجب عليهما الغسل بعد الكمال ويصح من

وأما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره ومن قبل أنثى وإيلاج المشتهاة بالحائل جار في سائر الأحكام كإفساد الصوم والحج ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل بالإيلاج في دبر ذكر لا مانع من النقض إليه أو في دبر خنثى أولج ذكره في قبل المولج لأنه إما جنب بتقدير ذكورته فيهما أو أنوثته وذكورة الآخر في الثانية أو محدث بتقدير أنوثته فيهما مع أنوثة الآخر في الثانية فيخير بينهما كما سيأتي فيمن اشتبه عليه الماء بغيره وكذا يخير الذكر إذا أولج الخنثى في دبره ولا مانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين في باب الوضوء أما إيلاجه في قبل خنثى أو في دبره ولم يولج الآخر في قبله فلا يجب عليه شيء ولو أولج رجل في قبل خنثى فلا يجب عليهما الغسل ولا وضوء لاحتمال أنه رجل فإن أولج ذلك الخنثى في واضح آخر أجنب يقينا وحده لأنه جامع أو جومع بخلاف الآخرين لاحتمال الجنابة عليهما وأحدث الواضح الآخر بالنزع منه

كما يأتي والحاصل أن صور المقام ثلاث لأنه إما أن يكون واطئا فقط أو موطوءا كذلك أو واطئا وموطوءا معا فإن كان واطئا فقط فصوره خمس لأنه إما أن يولج في دبر رجل أو امرأة أو خنثى أو في قبل أنثى أو خنثى وحاصل حكمها أنه لا شيء عليه في وطء غير الرجل وكذا هو إن كان هناك مانع من النقض والا تخير بين الوضوء والغسل وهذا كله بالنظر إليه وأما بالنظر لموطوئه فإن كان رجلا أو امرأة تخيرا وتخيرت بين الوضوء والغسل وكذا إن كان خنثى وقد وطئ في دبره فإن كان قد وطئ في قبله فلا شيء عليه وإن كان موطوءا فقط فصوره أربع لأنه إما موطوء في قبله أو دبره وعلى كل فالواطئ له إما رجل أو خنثى وحاصل حكمها أنه لا شيء عليه في وطئه في قبله ويتعين عليه الغسل في وطء الرجل له في دبره ويتخير بين الوضوء والغسل في وطء الخنثى له في دبره وهذا كله بالنظر إليه وأما بالنظر لواطئه فإن كان خنثى فلا شيء عليه وكذا إن كان رجلا وقد وطئه في قبله فإن كان قد وطئه في دبره تعين عليه الغسل وإن كان واطئا وموطوءا معا فصوره عشرون حاصلة من ضرب خمس كونه واطئا في أربع كونه موطوءا بل تزيد من حيث التعدد ومحل الوطء واختلافه فعلى الفطن تتبعها والناقل لها وافى بعضها في الشارح (قوله وأما الوضوء فيجب) أي على سبيل التخيير بينه وبين الغسل كما يأتي وإن كان خلاف ظاهره من عدم وجوب الغسل أصلا وتعين الوضوء وقوله من دبره صادق بدبر الذكر والأنثى والخنثى (قوله ويخير الخنثى) أي وكذا الذكر كما سيأتي في قوله وكذا يخير الذكر الخ على ما فيه (قوله لا مانع من النقض) أي لانتفاء نحو صغر أو حائل مع وجود الذكر والا لم يجب شيء (قوله لأنه الخ) أي وأما الخنثى المولج في دبره فيخير بين الغسل وعدمه ويتعين الوضوء بالنزع منه لأنه إما جنب بتقدير ذكورتهما أو أنوثته وذكورة الآخر والعكس أو غير جنب بتقدير أنوثتهما (قوله فيهما) أي الصورتين لأنه أولج في الدبر فيهما (قوله وذكورة الآخر في الثانية) أي لأنه أولج في قبله (قوله بتقدير أنوثته فيهما) أي باللمس في الأولى وبالنزع منه في الثانية (قوله فيخير بينهما) أعاده لأجل قوله كما سيأتي وإلا فقد مر (قوله وكذا يخير) أي بين الوضوء والغسل كما يقتضيه صنيعه وهو غير ظاهر لأنه لا جنابة بتقدير أنوثته فالصواب أن التخيير إنما هو بين الغسل وعدمه وأما الوضوء فيجب قولا واحدا بالنزع وقوله الذكر أي وكذا الخنثى في الصورة الثانية (قوله ولا مانع من النقض) الأولى حذفه لحصول النقض بالنزع مع وجود المانع أيضا (قوله أما إيلاجه الخ) محترز قوله أو في دبر خنثى (قوله فلا يجب عليه شيء) أي على المولج في الصورتين لاحتمال أنوثته مع أنوثة الثاني وكذا المولج فيه في الأولى لاحتمال ذكورته مع ذكورة الثاني إلا في الثانية فيخير بين الوضوء والغسل (قوله في واضح) أي واضح فرجه بكونه قبلا أو دبرا فيشمل دبر الخنثى (قوله بخلاف الآخرين) هما الرجل المولج في قبل الخنثى والواضح بالمعنى المار (قوله وأحدث الآخر) أي مع احتمال

الجنابة

أما إذا أولج الخنثى في الرجل المولج فإن كلا منهما يجنب ومن أولج أحد ذكريه أجنب إن كان يبول به وحده ولا أثر للآخر في نقض الطهارة إذا لم يكن في سمته فإن كان في سمته أو كان يبول بكل منهما أو لا يبول بواحد منهما أو كان الانسداد عارضا أجنب بكل منهما (و) الثانية (إنزال) أي خروج (مني) بتشديد الياء وسمع تخفيفها أي مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة وإن لم يجاوز فرج الثيب بل وصل إلى ما يجب غسله في الاستنجاء أما البكر فلا بد من بروزه إلى الظاهر كما أنه في حق الرجل لا بد من بروزه من الحشفة والأصل في ذلك خبر مسلم إنما الماء من الماء وخبر الصحيحين ٩٠ عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء أما الخنثى المشكل إذا خرج المني من أحد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال أن يكون زائدا مع انفتاح الأصلي فإن أمنى منهما أو من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين أن يخرج من طريقه المعتاد وإن لم يكن مستحكما أو من غيره إذا كان مستحكما مع انسداد الأصلي وخرج من تحت الصلب فالصلب هنا كالمعدة في الحدث فيفرق بين الانسداد العارض والخلقي كما سيفرق هناك كما سوى بينهما في الجوع والصلب فيما يعتبر للرجل كما قاله في المهمات أما المرأة فما بين ترائبها وهي عظام الصدر قال تعالى يخرج من بين الصلب والترائب أي صلب الرجل وترائب المرأة فإن خرج غير المستحكم من غير المعتاد كأن خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب ولا يجب بخروج مني غيره منه ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله ويعرف المني بتدفقه بأن يخرج بدفعات قال تعالى من ماء دافق وسمي منيا لأنه يمنى أي يصب أو تلذذ بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وإن لم يتدفق لقلته أو خرج على لون الدم أو ريح عجين حنطة أو طلعها أو ريح طلع رطبا أو ريح بياض بيض دجاج أو نحوه جافا وإن لم يتلذذ ولم يتدفق كأن خرج باقي منيه بعد غسله أو إذا خرج من قبل امرأة منيها بعد غسلها

الجنابة وبين التخيير بين الغسل وعدمه (قوله في الرجل المولج) محترز قوله آخر من قوله في واضح آخر (قوله فإن كلا منهما يجنب) أي لأن الخنثى إن كان أنثى فقد جومع أو ذكرا فقد جامع وبالعكس في حق الرجل (قوله ومن أولج الخ) حاصل المعتمد وجوب الغسل بالأصلي وبالزائد إن سامته واستظهر بعضهم في المشتبه توقف الغسل على إيلاج الجميع فلا نظر لبول وعدمه خلافا للشارح (قوله في نقض الطهارة) أي الكاملة وهي الغسل (قوله فإن كان الخ) حاصله أنه إن بال بأحدهما تعلق الحكم به فقط حيث لم يسامت الآخر وإلا تعلق به أيضا وكذا الحكم بهما إن بال بهما معا أو لم يبل بواحد منهما أو كان الانسداد عارضا أو كان له ثقبة يبول منها (قوله أو كان الخ) الأولى وكان بالواو فهو قيد في الأخير (قوله أي خروج) أشار به إلى أن المراد بالإنزال مطلق النزول (قوله أي مني الشخص) أشار به إلى أن أل في المني للعهد الذهني (قوله أول مرة الخ) الحاصل أنه لا بد من بروزه إلى ظاهر البدن أو إلى ما يظهر من الثيب عند جلوسها على قدميها (قوله لا يستحيي من الحق) أي لا يأمر بالاستحياء منه والمراد بالحق هنا السؤال عن الحكم الشرعي (قوله إذا هي احتلمت) أي رأت في منامها أنها تجامع وقوله إذا رأت الماء أي علمته بعد يقظتها (قوله أما الخنثى الخ) مقابل لمحذوف أي هذا في الواضح أما الخنثى الخ (قوله إذا خرج المني من أحد فرجيه) أي ولو مستحكما ووجوب الغسل بالمستحكم الخارج من غير طريقه المعتاد إنما هو عند انسداد الأصلي وهنا منفتح (قوله مستحكما) بصيغة اسم الفاعل وهو الخارج لا لعلة فإن خرج لعلة كمرض كان غير مستحكم والحاصل أنه إن خرج من طريقه المعتاد وجب الغسل وإن لم يستحكم وإلا فشرطه الاستحكام (قوله من تحت الصلب) أي أو من نفسه والصلب من الرقبة إلى منتهى الظهر وقوله كالمعدة فيه بناء على تشبيه تحت الصلب والأولى كان الصواب أن يقول تحت المعدة كما أن الخارج من تحت الصلب يوجب الغسل لأنه معدن المني (قوله مع فتور الذكر) بيان للشأن ولا حاجة إليه (قوله أو خرج) عطف على الغاية (قوله رطبا) هو وجافا حالان من المني (قوله بعد جماعها) أي بأن لم يكن لها

فلا تعيد الغسل الا ان قضت شهوتها فان لم تكن لها شهوة كصغيرة أو كانت ولم تقض كالمكرهة فلا اعادة عليها فان قيل اذا قضت شهوتها لم يتيقن خروج منيها ويقين الطهارة لا يرفع بظن الحدث اذ الحدث انما هو خروج منيها لا غير مستيقن وقضاء شهوتها لا يستدعي خروج شئ من منيها كما قاله في التوشيح أجيب بأن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة وخرج بقبل المرأة ما لو وطئت في دبرها ٩٢ فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها اعادة الغسل كما علم مما مر فان فقدت الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل عليه لانه ليس بمني فان احتمل كون الخارج منيا أو غيره كودي أو مذي تخير بينهما على المعتمد فان جعله منيا اغتسل أو غيره توضأ وغسل ما أصابه لانه اذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا والاصل براءته من الآخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقاء كل منهما واذا اختار أحدهما وفعله اعتمده فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الآخر اذ لا يتعين عليه باختياره ولو استدخلت المرأة ذكرا مقطوعا أو قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة ومقتضاه انه لا فرق بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجميع طرفيه قال الاسنوي وفي ذلك نظر انتهى والظاهر أن المعول على الحشفة حيث وجدت وظاهر كلام المنهاج أن مني المرأة يعرف بالخواص المذكورة وهو قول الاكثر وقال الامام والغزالي لا يعرف الا بالتلذذ وقال ابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح وجزم به النووي في شرح مسلم والاول هو الظاهر ويؤيده كما قال ابن الرفعة قول المختصر واذا رأت المرأة الماء الدافق (فرع) لو رأى في فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل واعادة كل صلاة لا يحتمل خلوه عنه ويسن اعادة كل صلاة احتمل خلوه عنه فان احتمل كونه من آخر نام معه في فراش مثلا فلا يجب عليهما الغسل والاعادة

شهوة أصوه فرجت فقد فرجت بصح الاستنجاء بعد لانه ليس نافضا للوضوء ويكون قوله فان لم تكن الخ تكريرا لانه عين المستثنى منه فلو قال وهي بعد جماعها وغسلها لم ترد عليه شئ الا أنه يجاب بان المراد بكونه من جماعها انه منسوب للجماع وخارج بسببه لا أنه منقطع بكونه من الجماع (قوله الا ان قضت شهوتها) أي بان حصل لها لذة بسبب الجماع ثم خرج منها المني بعد غسلها فيجب عليها اعادته (قوله أجيب الخ) محصله اقامة الظن مقام اليقين كالمئنة بمعنى اليقين (قوله الصفات) الاولى الخواص اذ صفاته كونه أبيض او ثخينا مثلا وهذه لا دخل لها في المعرفة (قوله فلا غسل) أي مطلوب فيحرم لانه تعاطي عبادة فاسدة وهذا ان ثبت إيماء اما اذا شك فهي مسئلة التخيير الآتية (قوله تخير) أي بالتشهي لا بالاجتهاد واذا اختار نفسه واحدا منهما فله أن يرجع عنه الى الآخر ولا يعيد ما صلاه الا ان تيقن انه غير ما اختاره فان تيقن بعد ذلك الاختيار انه هو الذي اختاره لا يجب عليه اعادة الغسل في صورته ولا الوضوء في صورته لجزمه بالنية (قوله على المعتمد) مقابله وجوب الوضوء والغسل وغسل ما اصابه منه احتياطا (قوله اغتسل) فان لم يغتسل والحالة هذه لم يترتب عليه أحكامه كحرمة القراءة والمكث في المسجد لا نا لا نحكم بالشئ (قوله ولا معارض) احترز به عن نحو بول الظبية في ماء كثير فتغير فان الاصل الطهارة وقد عارضه نحو البول المذكور (قوله بخلاف الخ) محترزه قوله والاصل براءته من الآخر (قوله وفعله) أي فعل مقتضاه من وضوء أو اغتسال وما يترتب عليه من صلاة وغيرها (قوله فان لم يفعله) الصواب اسقاطه لان له الرجوع عن الاول وان فعل مقتضاه ويعتد بما فعله (قوله ولو استدخلت المرأة الخ) هذا من موجب الاول فكان ذكره معه أنسب والمرأة مثال فلو استدخله ذكر أو خنثى في دبره كان الحكم كذلك وقوله مقطوعا أي او لا (قوله لزمها الغسل) ولا يثبت غيره من الاحكام كالاحصان والتحليل والمهر والحد والعدة والمصاهرة وافساد النسك والفرق بينها وبين الغسل (قوله على الحشفة) خبر ان (قوله نوراى) اي من تصور انزاله كابن تسع سنين ومن لم يجب عليه الغسل حتما بلغ (قوله ولو بظاهره) أي سواء كان بظاهره أو باطنه اذ الموضوع انه لا يحتمل انه من غيره وقوله لزمه الغسل أي وان لم يتذكر احتلاما (قوله فان احتمل الخ) أي لا فرق بين كونه بالظاهر أو الباطن فاذا تبين انه من أحدهما تعلق

الحكم به اغتسل أم لا (قوله فلا غسل عليه) أي يكن الحكم بالغسل لوجوده (قوله والموت) ويجب غسل الميت تنظيفا واكراما لانه لا تعبد بالموت على أن نجس العين لا يطهر بالغسل (قوله وقد نافته) أي رهنته فكسرت عنقه وقول الشارح والاظهر كسر العنق تفسير مراد (قوله مرة فقد فاعتزلوا النساء في المحيض) الاولى لا يدفع العدل من الحيض لا الا يه فمستدل بقضية الآية ووجه الدلالة أن المرأة يلزمها تمكين الحليل من الوطء ولا يجوز ذلك الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله أي الحيض) أشار به الى ان المحيض بمعنى الحيض الاول وهو الدم فيه وجه فقد نفى السببية والنسبة بمعنى الحيض مع انه مصدر ميمي يحتمل مع كلا من الزمان فالمعنى اعتزلوهن زمنه او مكانه لانتهاء وجوب الاعتزال لكن يحتمل فيه صنو نفس الدم ولو كان بمعنى الزمان فتقتضي وجوب الاعتزال بعد الحيض كذلك أيضا (قوله والنفاس) ذكره مع الولادة لعدم تلازمهما كان تنقطع من الولادة ثم خرج الدم قبل خمسة عشر يوما فانها تغتسل ثانيا للانقطاع (قوله ... الذي يشترط النووية الغسل لا لاصل وجوبه (قوله والولادة) ... ولو في غير صورة الآدمي حيث علم انه اصل آدمي وظاهره ولو حصل ... الآخر وجب عليها الغسل وهكذا وظاهره ايضا وان كانت من غير طريقها المعتادة مطلقا وفيه خلاف وقيل ان كان الانسداد أصليا ... موجبة للغسل والا فلا والظاهر ويتعين ان ايجابهم الغسل بها لانها لا تكون الولد منعقدا من ماء الرجل ... المني لشهوتها احتياطا بشأن ... المني أي دون استعمال حجر الماء ... أما اعتباره هنا لانه خلاف الظاهر من استناد وجوب الغسل كلامهم للولادة لحق بهذا البلل ان كان المراد به بقية مني المرأة المنحصر في الكيس كان داخلا في زوال المني وان كان المراد به الرطوبة التي مع الولد والدم الذي يخرج مع الولد كان تصحيح لا دخل له في وجوب الغسل وان كان المراد الدم الخارج بعد الولد كان نفاسا وهو آخر (قوله لانه) أي لان الشهوة من الولادة وكذا يقال فيما بعده (قوله ما قيم) أي الولد مقامه أي البلل بمعنى بقية المني الذي انعقد منه الولد (قوله كالنوم مع الخارج) أي ان النوم لا يخلو عن خروج شئ معه من الدبر غالبا فاقيم النوم مقام الخارج فكذلك خرج معه شئ يقينا (قوله تتمة يحرم الخ) استطراد والاحسن في كلام المصنف وجه المناسبة لما ذكر من سبب الجنابة ذكر الحيض والنفاس ناسب أن يذكر حكمها الا انه لم يستوف ما يحرم بالحيض والنفاس اذ بقي منها أشياء كحرمة الوطء والطلاق والطهر والصوم وكان الاولى تأخيرا لكلام على الحيض والنفاس عند كلام المصنف عليهما ... (قوله ما يحرم بالحدث) فيه سم الفاعل بحهول ... كالمصنف التمييز وهو حسن لذكر ما يحرم بالحدث قبل باب الغسل الآن ... على الاصل

ولو أحس بنزول المني فامسك ذكره فلم يخرج منه شئ فلا غسل عليه كما علم مما مر وصرح به في الروضة (و) ثالثها (الموت) لمسلم غير شهيد كما سيأتي في الجنائز ... في الجنائز وخرج بالمسلم الكافر ... ورفعه فانه لا يجب غسله ... مسدد ... الشيخان وظاهره الوجوب ... الاظهر ... ان كسر العنق (و) رابعها (الحيض) أي الخارج من النساء في المحيض أي الحيض ... النجاد ... الشافعية ... واذا أجري ... (و) خامسها (النفاس) لانه دم حيض تجمع بعضهم مع خروج ... وانقطاعه ... الصلاة أو نحوها كما في التحقيق ... ان موجبه الانقطاع ... (و) سادسها (الولادة) ولو ... أو مضغة ولو بلا بلل لانه متعقد ولانه لا يخلو عن بلل غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الخارج ... (تتمة) يحرم على الجنب والحائض والنفساء ما يحرم بالحدث الاصغر ... أشياء

وشذتان أحدهما المكث للراغم النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد أو التردد فيه المعبر عنه بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال ابن عباس وغيره لا تقربوا موضع الصلاة لأنه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها وعن غيرها وقال ابن القطان انه حسن وخرج بالمكث والتردد العبور للآية المذكورة فلا يحرم ولا يكره ان كان له فيه غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقيه فان لم يكن له غرض كره كما في الروضة وأصلها وحيث عبر لا يكلف الاسراع في المشي بل يمشي على العادة والمسلم الكافر فله يمكث في المسجد على الأصح في الروضة وأصلها ويقرأ النبي صلى الله عليه وسلم دون ... لا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا والحق بالمسجد المدارس والربط ... على المسجد ونحو ذلك وبلا عذر ما اذا احتلم فيه عند ... احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب أو خوف على نفسه أو عضوه أو منفعته أو على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة أن يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له أن يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوها وثانيها يحرم (اللزم) على مريد قراءة القرآن بالقول في حق الناطق وبالاشارة في حق الأخرس كما قاله القفال في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا

(قوله المكث) ولو قدر الطمأنينة (قوله والتردد) أي التردد في المسجد ولو بالاستحاضة ما لم يعبر أمن ... كما صرح به ... ولو كان المسجد مشاعا وتجب قسمته فورا ويشمل المسجد رحبته وهواءه وجناحا بجداره وان كان كله في هواء الشارع وشجرة أصلها فيه وان مال على هوائها الخارج عنه وكذا العكس بخلاف الموقوف بعرفات حيث شرط كون كل من الأصل والفرع في هوائها لأن هواءها لا يسمى عرفات (قوله ولا جنبا) حال من الواو في لا تقربوا الصلاة لأن الجنب يقع على الواحد والجمع (قوله موضع الصلاة) فحذف المضاف لا يحتاج اليه الا لأن قوله ولا جنبا ... لأنه يكون فيه ممنوع من الصلاة فيشملها الا من ... كما ينتسبه تقدير المضاف المذكور لأن حمل الصلاة في الآية على حقيقتها ومجازها ... المواضع (قوله ونظيره) أي في تقدير المضاف في قوله وصلوات أي مواضع صلوات ... لأن الصلوات لا تهدم بل هو الممنوع ... التقدير المضاف المذكور ... (قوله لا أحل المسجد) أي لا أبيح المكث فيه وقوله ... بأن كان ... (قوله العبور) أي المرور بأن كان له بابان فدخل من أحدهما وخرج من الآخر بخلاف ما اذا كان له باب واحد فيمتنع ... لأنه لا يخرج من الباب الذي دخل منه ... الرجوع ... (قوله فان لم يكن) ... فان لم يحرم عليه ... مع أنه ... ويجوز أن يكون مقابلا ... (قوله دخوله) ... (قوله أو منفعة) أي العضو ... (قوله فلا يحرم) ... (قوله أن يتيمم) ويجب عليه أيضا أن يغتسل من ... لأن ... (قوله كالتيمم بتراب مغصوب) ... بأن حرمة التيمم ... من ... المسجد ... (قوله وثانيها ما يحرم

ولذلك لحديث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ولو بعض آية كرواية القرآن على قلبه ونظر في المصحف بلا تحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لأنها ليست بقراءة القرآن وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط في الصلاة لأنه مضطر اليها أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئا ولا أن يوطأ الحائض أن انقطع دمها ... وله أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه لا بقصد القرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان أطلق فلا كما نبه عليه في الدقائق لعدم الاخلال بحرمته لأنه لا يكون قرآنا الا بالقصد قاله النووي وغيره وحل للجنب غسل الفرج والوضوء والأكل والشرب والنوم والجماع وللحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما

• (فصل في أحكام الغسل) •

(وفرائض الغسل) ومسنوناته (ثلاثة أشياء) على ما صححه الرافعي من عدم الاكتفاء بنية الحدث والثالث وفرضان على ما صححه النووي في كتبه من الاكتفاء بما نص عليه وهو المذهب الأول (النية) لحديث انما الأعمال بالنيات فينوي رفع الجنابة أي رفع حكمها ان كان جنبا ورفع حدث الحيض ان كانت حائضا أو النفاس ان كانت نفساء أو رفع الحدث عن جميع البدن ... أو رفع الحدث الأكبر ... ونحو ذلك في المجموع

الخ) المناسب وقليله ما فوق القرآن (قوله لا يقرأ) هو بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي (قوله وقراءته تحرك الخ) مفعول قوله وقراءة القرآن وقوله لا أنه أي المذكورات من الاجراء وما عطف عليه (قوله وفاقد الطهورين) أي الجنب ونحو الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم (قوله الصلاة) أي الفريضة فقط لأنه لا يصلي النفل ولا يقرأ الا واجبا ولو خارج الصلاة ... ما لو نذر قراءة ... وقت كذلك ... وفاقد الطهورين فانه يجب عليه أن يقرأ ... لو توقف بقصد القرآن ويثاب عليه ثواب الواجب ... قراءة آية في خطبة الجمعة ومثل قراءة الفاتحة بدلها القرآن أي من عجز عنها ... بقصد القراءة والأصح ... ويجب عليه ايقاعها الصلاة خارج المسجد (قوله ولا أن يوطأ الحائض) أي لا يجوز أن يطأها ... اذا فقدت الطهورين ... وتوهم ان تمكين الحليل كالصلاة يجامع الوجوب في كل وليس كذلك ... لا وقت له (قوله أذكار القرآن) ظاهره وان ... في القرآن وفيه خلاف ... بقصد قرآن ... (قوله كمواعظه) وجملة مواعظه قسمة منظومة في قوله

ألا انما القرآن تسعة أحرف • سأنبيكها في بيت شعر بلا خلل
حلال حرام محكم متشابه • بشير نذير قصة عظة مثل

والمراد بالحرف هذه الأنواع التسعة (قوله لأنه لا يكون قرآنا) أي لا يعطى حكمه مع وجود الصارف الا بالقصد ... عنه وقوله الا بالقصد أي عند وجود الصارف ...

• (فصل في أحكام الغسل) •

أي من فرائض وسنن (قوله ومسنوناته) أشار به الى أن المراد بفرائض الغسل أركانه التي تتحقق بها ماهيته فالمراد الغسل من حيث هو وقوله ثلاثة أشياء أي في غير غسل الميت ... (قوله أي رفع حكمها) قدره ... المضاف ... بل لا يرفع لأنه ... (قوله ان كانت حائضا) أي ان كان ما عليها حدث حيض وأرادت أن تغتسل بعد انقطاع حيضها (قوله أو توضأ) أي أو الغسل ... ولو كان ... (قوله مع الغلط) ...

واضحة تعليلهم إيجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع انه يصح وقوع العمد [illegible] الآخر وبه جزم في البيان وغيره (فيرتفع الحدث عن كل البدن) وكذا استنشاق [illegible] رفع المطلق ورفع المقيد ولانه ينصرف الى حدثه لوجود القرينة الحالية فلو نوى الاكبر [illegible] ولو نوى رفع الحدث الاصغر عمدا لم ترتفع جنابته الا عن [illegible] اعضاء الاصغر لان غسلها واجب في الحدثين وغسلها بنية [illegible] الا الرأس فلا ترتفع عنه لان غسله وقع عن مسحه الذي هو فرض في الاصغر وهو انما نوى المسح وهو لا يغني عن الغسل [illegible] [illegible] الوجه عن الاصل [illegible] الاصل [illegible] الاصغر فلا ترتفع جنابته [illegible] [illegible] [illegible] الصلاة او الطواف [illegible] على غسل فان نوى [illegible] الغسل ليوم العيد لم يصح او نوى اداء فرض الغسل او [illegible] الغسل او الغسل المفروض [illegible] الغسل وكذا الطهارة [illegible] نوى الغسل فقط [illegible] وتقدم الفرق بينه [illegible] الوضوء في فصله وتكرر [illegible] اول مغسول من [illegible] اعلاه ثم [illegible] الترتيب فيه فلو نوى [illegible] جزء منه وجب اعادة [illegible] المجموع واذا [illegible] يبق [illegible] عنه

التيمم عن الاصغر فهو [illegible] لا تفيد المسائل لما مر أيضا (قوله وقضية تعليلهم الخ) فيه نظر لان فيه اهر خاص وهو خصوصية الحيض بدلا عن نية النفاس في الغسل عنه لا العكس (قوله مجتمع) صفة للدم وجزء احد [illegible] (قوله ويكفي نية رفع الحدث) اى في غسله [illegible] ولا [illegible] ان اراد رفعه اعماله واطلق والا [illegible] الحدث الحيض والنفاس والغسل لكل فرض (قوله وغلطا) اى جهلا بان اعتقد ان [illegible] رفع الحدث الاصغر عن الاعضاء الاربعة تكفي عن نية رفع الحدث الاكبر عن جميع الاعضاء [illegible] رفع [illegible] الاكبر عن بقية الاعضاء فتنتفي [illegible] عن أعضاء الاصغر [illegible] لان [illegible] الاكبر وقصد [illegible] اراد الفاظ المسائل فهذا لا يضر [illegible] قوله ارتفعت عن أعضاء الاصغر [illegible] ان ترتفع عن كل البدن وان اراد [illegible] كان عليه في نفس الامر جنابة فنسيها واعتقد ان الذي عليه [illegible] لا يصح على الموافقة [illegible] القلب ولا يصح [illegible] الاصغر [illegible] ان ترتفع عن [illegible] (قوله فيه) اى [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] قوله يكفي اى عن الاكبر اى مع أن [illegible] الاصغر [illegible] القياس أن لا يكفي عن الاكبر لا يكفي عنه الغسل [illegible] (قوله لا يغسل الوجه) اى الذي انغسل معه باطن اللحية هو الاصح [illegible] أو ما فوق الرأس فهو بدل عن مسحه او يفترق الاصل ما يفترق البدل (قوله فدا غسله) أى مع باطن اللحية (قوله او نوى استباحة الخ) [illegible] فيبتدئ برفع الخ (قوله [illegible]) بيان للمحذوف اى ونحوهما مما يتوقف الخ (قوله وكذا الطهارة للصلاة) فيه انها تصدق بالوضوء [illegible] الحدث عند نية الاكبر (قوله اول مغسول من البدن) أى ليعتد بغسل [illegible] فلو نوى الخ فليس شرطا الا عند [illegible] (قوله فيجب) اى ندبا والحاصل ان الناوى احوال ثلاثة الاولى ان ينوى عند الاستنجاء رفع الجنابة ويطلق والثانية ان يقيد رفعها باليد ومحل الاستنجاء فتين يرتفع حدثيه الاكبر ويطرأ عليها الاصغر من المس فيحتاج الى غسلها بشرط تأخيرها عن غسل الوجه رعاية للترتيب فان تأخرها عن تمام الغسل النية بعد الاستنجاء [illegible] من الامور الثلاثة التي أشار لها الشارح بقوله لانه قد ينتقض الخ والثالثة ان يقيد رفعها بما [illegible] الاستنجاء [illegible] حدثه [illegible] بالغسل بعد ذلك [illegible] (قوله منه) أى من الاستنجاء (قوله لازالة النجاسة) [illegible] شرطا (قوله

[illegible] وهو [illegible] وضوء او لمس [illegible] (و) الثاني (ازالة النجاسة ان كانت على) شيء من (بدنه)

على المعتمد عند الرافعي وقد عرفت فيما تقدم ضعفه وان الاصح انه يكفي لهما غسلة واحدة كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولان واجبهما غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا كان النجس حكميا كما في المجموع ويرفعهما الماء معا والسابعة في المغلظة حكم هذه الغسلة فان كان النجس عينيا لم يرتفع الحدث اما غير السابعة في النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث تلك المحل لبقاء نجاسته (و) الثالث (ايصال الماء الى جميع) اجزاء (الشعر) ظاهرا وباطنا وان كثف ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت في العين او الانف وان كان يجب غسله من النجس لغلظها (و) الى جميع أجزاء (البشرة) حتى الاظفار وما يظهر من صماخي الاذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت القلفة وموضع شعر نتفه قبل غسله قال البغوي ومن باطن جدري انفتح (فائدة) لو اتخذ له أنفا أو أنملة من ذهب او فضة وجب عليه غسل من حدث اصغر أو أكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف بالقطع وقد تعذر لعذر فصارت الانملة والانف كالاصليين ولا يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق

على المعتمد عند الرافعي) لا يتعين حمل كلام المصنف على ذلك وان كان هو المتبادر بل يصح حمله على المعتمد عند النووي اذ لم يصرح باشتراط تقديم النجاسة وحينئذ فمعنى قوله وازالة النجاسة اى ولو في ضمن الغسل فلا يشترط تقدم ازالة النجاسة كما قاله الرافعي (قوله حكميا) اى أو عينيا وكان ماء الغسلة الواحدة يزيلها ووصل الى المحل بدون تغير وكذا السابعة مع التراب في المغلظة فالرافعي يقول لا بد بعد ذلك من غسله للحدث والنووي يكتفي بذلك أي وأما العينية التي لا يزيلها غسلة واحدة وكذا الست في المغلظة فمحل وفاق لبقاء نجاسة المحل ويكفي قرن النية باول الغسل في الحكمية والعينية التي تزول بمرة واحدة وبالسابعة مع التراب قيل وكذا العينية التي لا تزول بمرة ويعاقبها السابعة وفيه بعد لان النية لا بد أن تكون مقرونة باول الغسل وهذا قد يصادق عليه بل صنيع بعضهم يفيد عدم الخلاف في الاولى وجريانه في الثانية فليتأمل وتقدم أن الحكمية ما ليس لها طعم ولا لون ولا ريح ولا جرم والعينية ما لها شيء من ذلك (قوله ويرفعهما الماء) جملة مستأنفة لبيان ان المرة الواحدة تكفي لهما فيما اذا كان النجس حكميا وأما النجاسة العينية ففيها التفصيل أشار له بقوله فان كان النجس عينيا الخ (قوله حكم هذه الغسلة) أي فيكفي غسلة لها وللحدث (قوله لم يرتفع الحدث) أي بمحل النجاسة وارتفع عما عداه (قوله فلا يرتفع) العائد محذوف أي به أي بغير السابعة (قوله ايصال) المراد به ما يشمل الوصول ولو بغير فعل فاعل (قوله وان كثف) انما وجب غسل الكثيف هنا دون الوضوء لان المشقة هنا بعدم تكرر الغسل تكرر الوضوء (قوله المعقود) ظاهره وان كثر ومحله اذا تعقد بنفسه وان قصر صاحبه بعدم تعهده أما ما تعقد بفعله فقيل لا يعفى عنه وان قل وقيل يعفى عن القليل ويعفى أيضا عما تحت طبوع عسر زواله او حصل له بازالته مثلة على يقي من اطراف شعره ثلاثي ولو طرف واحد ثم ازاله فقيل لا يكفي فلا بد من غسل موضعه وقيل ان ازاله من المغسول لم يجب غسل ما ظهر بالقطع والا وجب (قوله أجزاء البشرة) أي ظاهرها (قوله حتى الخ) أشار به الى ان البشرة هنا أعم منها في النواقض الوضوء لقصرها ثم على الجلد وشمولها هنا الاظفار (قوله ومن فرج المرأة) أي ولو بكرا والفرق بين هذا حيث عد من الظاهر وبين داخل الفم حيث عد من الباطن ان باطن الفم ليس له حالة يظهر فيها وهذا يظهر تارة ويستتر أخرى بخلاف هذا فكان كما بين الاصابع وهو من الظاهر (قوله وما تحت القلفة) أي لوجوب ازالتها فتحتها كالظاهر لكن ان تيسر والا وجب ازالتها فان تعذر قيل يتيمم لاجل محل القلفة وقيل لا بل هو كفاقد الطهورين واذا مات فعلى الثاني لا يصلى عليه وعلى الاول يصلى عليه بعد الغسل والتيمم (قوله وموضع شعر الخ) مثله موضع شوكة لو قلعت بقي لها غور (قوله انفتح) بأن صار الفتح منفتحا (قوله انملة الخ) كل من المتخذ والمتخذ منه مثال (قوله وجب عليه غسله) أي ان التصق (قوله كالاصليين) أي في وجوب الغسل لا نقض الوضوء بمسهما وفي كفاية

بل يسن كما في الوضوء وغسل الميت (وسننه) أي الغسل كثيرة المذكور منها هنا (خمسة أشياء) وما ذكرته منها أشياء بعضه لله الأول (التسمية) مقترنة بالنية كما صرح به في المجموع هنا وقد تقدم في الوضوء بيان أكملها (و) الثانية (الوضوء) كاملا (قبله) للاتباع رواه الشيخان وقال في المجموع نقلا عن الاصحاب سواء أقدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل لسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت الجنابة عن الحدث الاصغر كأن احتلم وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل والا نوى رفع الحدث الاصغر وان قلنا بتدرج

خروجا من خلاف من أوجبه فان ترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق كره وسن له أن يتدارك ذلك (و) الثالثة (امرار اليد) في كل مرة من الثلاث (على ما أمكنه من) الجسد (فيدلك ما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من أوجبه وانما لم يجب عندنا لان الآية والاحاديث ليس فيها تعرض لوجوبه ويتعهد معاطفه كأن يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء كالابطين والاذنين وعكن البطن وداخل السرة لانه أقرب الى الثقة بوصول الماء وينا كد في الاذن فيأخذ كفا من ماء ويضع الاذن عليه برفق ليصل الماء الى معاطفه وزواياه (و) الرابعة (الموالاة) وهي غسل العضو الذي جفافه ما قبله كما مر في الوضوء (و) الخامسة (تقديم) غسل جهته (اليمنى) من جسده ظهرا وبطنا (على) غسل جهته (اليسرى) بأن يفيض الماء على شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره متفق عليه وقد تقدم أن من سنن الغسل تكرره ثلاثا تأسيا به صلى الله عليه وسلم وكما في الوضوء

النية عندهما خلاف (قوله بل يسن) أي كل منهما الغسل زيادة عن الوضوء المشتمل عليهما (قوله التسمية) ويتحصل بها الذكر وقوله مقترنة بالنية أي القلبية والافضل الجمع بين النطقية والقلبية (قوله نوى سنة الغسل) كأن يقول نويت الوضوء لسنة الغسل أو الوضوء المسنون للغسل (قوله والا نوى رفع الحدث) أي أو غيره من نيات الوضوء وظاهره وان أخر الوضوء عن الغسل وهو كذلك كما يشعر به قوله خروجا من خلاف من أوجبه وهو القائل بعدم الاندراج ولا يقدح في صحة وضوئه بهذه النية اعتقاد رفعه بالغسل لرعاية القائل بعدمه وبه تتمكن من رعاية الخلاف مجوزة له هذه النية وان لم يقلد القائل ثم هذا الوضوء لا يبطله الا الجماع فلو أحدث بعده وقبل الغسل لم تندب له اعادته وبه الغزي فقال الوضوء لا يبطله الحدث وخالف في ذلك بعضهم نظرا لتعليل بالخروج من الخلاف (قوله أوجبه) أي الوضوء (قوله ان يتدارك ذلك) ظاهره ولو بعد الفراغ من الغسل وهو كذلك ولا تفوت سنته بالفراغ منه بخلاف الوضوء والفرق اعتبار الترتيب في أفعاله بخلاف الغسل (قوله وامرار اليد) أي أو غيرها (قوله في كل مرة) أي من الثلاث المندوبة وان لم يتقدم لها ذكر فكان المناسب أن يذكر قبل هذا سن التثليث المذكور بعد (قوله ما وصلت اليه يده) قيد فلا تسن الاستعانة على ما لا يمكنه ويدل له قوله خروجا من خلاف من أوجبه وهو الامام مالك القائل بانه لا يجب الا فيما يمكنه وعنده قول ضعيف بوجوب دلك ما لا يمكنه أيضا وعليه فقوله ما وصلت اليه يده ليس قيدا (قوله ويتعهد معاطفه) هذه ليست من شرح المتن بل سنة مستقلة فكان الاولى ذكرها مع السنن التي زادها (قوله الى معاطفه) أي الشخص فالضمير للفاعل بتعهد وقيل للاذن وذكر باعتبار العضو وقوله وزواياه عطف مرادف (قوله العضو) أي الجزء من البدن لان بدن المغتسل كعضو واحد (قوله ظهرا وبطنا) أي مقدما ومؤخرا فيقدم مقدم شقه الايمن ثم مؤخره ثم الايسر كذلك (قوله يحب التيامن) أي يختار البداءة بالايامن (قوله وكيفية ذلك) أي كيفية الغسل على الوجه الاكمل وليس راجعا للتثليث وكان الاولى أن يقول وكيفية ذلك أن يسمى الله تعالى أولا ثم يزيل ما على بدنه من قذر الخ ثم يتعهد معاطفه ثم يغسل رأسه ثلاثا ما ذكر وليس هو الكيفية الكاملة بل هي ما ذكرنا (قوله ما ذكر) أي المعاطف

وكيفيته ذلك أن يتعهد ما ذكر ثم يغسل رأسه ويخلله ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بأن يغسل ويدلك شقه الايمن المقدم ثم المؤخر (قوله) ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ولو انغمس في ماء فان كان جاريا كفى في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء اذ ربما يضيق نفسه وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا

بأن يرفع رأسه منه وينقل قدميه أو ينتقل فيه من مقامه الى آخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا رأسه كما في التسبيع من نجاسة الكلب فان حركته تحت الماء كجري الماء عليه ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما كما قاله النووي في باب النذر من زوائد الروضة لما روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ولانه كان في أول الاسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ الوجوب وبقي أصل الطلب ويسن أن تتبع المرأة غير المحرمة والمحدة لحيض أو نفاس أثر الدم مسكا فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها وهو المراد بالاثر ويكره تركه بلا عذر كما في التنقيح والمسك فارسي معرب الطيب المعروف فان لم تجد المسك أو لم تسمح به فنحوه مما فيه حرارة كالقسط والاظفار فان لم تجد طيبا فطينا فان لم تجده كفى الماء أما المحرمة فيحرم عليها الطيب بأنواعه والمحدة تستعمل قليل قسط أو أظفار ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء في معتدل الجسد عن مد تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي والغسل عن صاع تقريبا وهو أربعة أمداد لحديث مسلم عن سفينة أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضئه المد ويكره أن يغتسل في الماء الراكد وان كثر أو بئر معينة كما في المجموع وينبغي أن يكون ذلك في غير المستبحر *(فائدة)* قال في الاحياء

(قوله وينقل قدميه) أي لاجل تثليث انغماسه (قوله فيه) أي في حال انغماسه (قوله ولا يسن الخ) بل يكره وقوله بخلاف الوضوء أي لانه موجبه أغلب وقوعا فاحتمال عدم الشعور به أقرب فيكون الاحتياط فيه أهم وقوله فيسن تجديده أي ما لم يعارضه فضيلة أول الوقت والا قدمت عليه (قوله صلاة ما) أي ولو ركعة وصلاة جنازة وسنة وضوء ولا تحصل لتنوير ذلك النية فلو قطعه والمراد الصلاة الكاملة فلو سجد بسجود تلاوة أو تمت لم يسن التجديد وخرج بالصلاة غيرها كالطواف وخطبة الجمعة وسجدة التلاوة فلو فعل به كان التجديد مكروها وقد يحرم لانه تعاطي عبادة فاسدة ورتبة الصلاة بالاول شرط الندب الثاني لا لجوازه (قوله غير المحرمة والمحدة) أي ان كانت غير مستحاضة لانه يخرج بخروج الدم فيجب غسله فلا يبقى له فائدة وظاهره وان كانت صائمة وفيه خلاف (قوله وهو) أي الغسل (قوله معرب) ما عرب لفظ استعملته العرب في معنى وضعوه في غير لغتهم (قوله فان لم الخ) الترتيب لكمال السنة لا لاصلها (قوله كفى الماء) أي عن ماء الغسل في حصول السنة (قوله والمحدة تستعمل) أي منها (قوله أن لا ينقص الخ) أفهم أن الزيادة لا بأس بها ومحله ما لم تبلغ حد الاسراف (قوله في الماء الراكد) أي لاختلاف العلماء في طهوريته وقوله معينة أي جارية وقوله ذلك أي المذكور من الكراهة (قوله أو يستحد) أي يحلق العانة (قوله سائر أجزائه) أي مع الاتصال في الاصلية كالدم المعلوم ومع الانفصال في غيرها كالشعر لتوبيخه حيث أمر بعدم ازالته قبل الجنابة وظاهره عودها اليه ولو انفصلت في حال اسلامه ثم مات كافرا وبالعكس وهو كذلك لا يتعلق تعذيب البدن بالاجزاء المقطوعة في الاسلام وتنعيم البدن المقطوعة في الكفر تعذيب للاول أبدا وقد قطعت متصفة بالاسلام وتنعيم الثانية وقد قطعت في الكفر لانا نقول المقطوعة في الاسلام سلبت الاعمال الصادرة منها بالارتداد صاحبها والمقطوعة في الكفر سقطت المؤاخذة الحاصلة بها بعد دخولها الاسلام صاحبها قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (قوله ومن اغتسل الخ) ولو طلب منه أغسال متعددة ونوى أحدها حصل الجميع لمساواتها المنوي به وقياسا على ما لو اجتمع عليه أسباب أغسال واجبة ونوى أحدها والمراد بحصول غير المنوي سقوط طلبه ولا يحصل له ثواب الجميع الا اذا نواها (قوله الفرض) أي شرعي او حيض او نحوه

لا ينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب اذ ترد اليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها ويجوز أن ينكشف للغسل في خلوة أو بحضرة من يجوز نظره الى عورته والستر أفضل ومن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض وجمعة ونحوها كعيد حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد أو نوى أحدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه وانما لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه

(قول المحشي قوله الفرض الخ نسخة الشرح التي بيده ولو من اغتسل لجنابة الخ اه)

فان قيل لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وان لم ينوها أجيب بأن المقصود ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس المقصود هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء ومن وجب عليه فرضان كغسل جنابة وحيض كفاه الغسل لاحدهما وكذا لو من في حقه سنتان كغسل عيد وجمعة ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة ولو أحدث ثم أجنب أو أجنب ثم أحدث أو أجنب وأحدث معا كفى الغسل لاندراج الوضوء في الغسل

(تتمة) يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم وصون عوراتهم من الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها وقد روي ان الرجل اذا دخل الحمام عريانا لعنه ملكاه رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وروى الحاكم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام الا بمئزر وأما النساء فيكره لهن بلا عذر لقوله ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله رواه الترمذي وحسنه ولان أمرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر وينبغي أن تكون الخناثى كالنساء ويجب أن لا يزيد في الماء على قدر الحاجة ولا العادة وآدابه أن يقصد التطهير والتنظيف لا التنزه والتنعم وأن يسلم الاجرة قبل دخوله وأن يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلاء وأن يتذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهها بها قال في الجوهرة ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وينبغي لمن يخالط الناس التنظف بالسواك وازالة الشعر وازالة الريح الكريه وحسن الادب معهم

(فصل) في الاغسال المسنونة *(والاغتسالات المسنونة)* كثيرة المذكور منها هنا *(سبعة عشر غسلا)* بتقديم السين على الموحدة وسأذكر زيادة على ذلك الاول من السبعة عشر *(غسل الجمعة)* لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل

وتقبل أي ولا يكون الا شرعيا والحاصل أن الفعلين اما أن يكونا واجبين شرعا أو مندوبين كذلك أو واجبين جعلا أو أحدهما جعلا والآخر شرعا أو أحدهما شرعا والآخر مندوبا فكل من الواجبين شرعا والمندوبين كذلك تكفي له نية واحدة الملتزم ولا تكفي فيما عداهما بل لابد من تعددها ووجهه في الواجبين جعلا أن للنذر أسبابا مختلفة فاشترط النية لكل منهما ووجهه في الجعلي مع الشرعي ان نية أحدهما لا تغني عن الآخر لاختلاف الشرعين فان الممنوع من أجل أحدهما كالصلاة وقراءة القرآن ممنوع من أجل الآخر (قوله فان قيل الخ) وارد على قوله أو نوى أحدهما حصل فقط (قوله هنا) أي في نحو غسل الجمعة (قوله فرضان) أي أو أكثر وكذا قوله سنتان والمراد فرضان شرعيان أو ملتزمان لا يختص ثم هذا ليس مكررا مع قوله سابقا ولو اجتمع على المرء الخ لان ذاك في النية وهذا في الفعل وأيضا هذا أعم (قوله ولا يضر التشريك) أي في الفعل لا في النية لان فرض الكلام انه نوى احد الفرضين أو السنتين فيكون المراد بالتشريك حصول الفعلين منه وان لم يقصد الآخر الذي لم ينوه (قوله على التداخل) أي اذا كانت من نوع واحد (قوله ولو أحدث الخ) فتميز في الوضوء (قوله كالنساء) أي ان دخل الخنثى وحده أو مع محرم ودخوله مع النساء أو الرجال يكون محرما حرام لاحتمال اختلافهما (قوله وآدابه) أي الحمام أي آداب داخله

(فصل في الاغسال المسنونة)

ذكره هنا استطرادي لمناسبة ذكر واجبات الغسل وسننه والا فمحل كل واحد منها بابه الذي يناسبه ولا تستحب اعادته تم غسل الفطر وغسل المكلف منوط بوليه (قوله المسنونة) الاولى المسنونات لان جمع القلة لما لا يعقل الافصح فيه المطابقة (قوله سبعة عشر) أي بعد غسل الطواف سابعا كما يأتي في الشارح والا كانت ستة عشر (قوله لمن يريد حضورها) أي ولو حرم كعبد وامرأة بغير اذن حليلها والتطرف الصبي الى حضور الولي ولو اراد احضاره (قوله اذا جاء أحدكم) أي أراد المجيء

والتعبير

وظاهر البيهقي باسناد صحيح من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه شيء وروي غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متأكد وصرف هذا عن الوجوب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه الترمذي وحسنه والقمر من الفجر الصادق لان الاخبار علقته باليوم كقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى الحديث وتقريبه من ذهابه الى الجمعة أفضل لانه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى لانه مختلف في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة بالحدث ولا بالجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على الاصح *(و)* الثاني والثالث *(غسل العيدين)* الفطر والاضحى لكل أحد وان لم يحضر الصلاة لانه يوم زينة فالغسل له بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل وان كان المذهب فعلها بعد الفجر فان أهل السواد يبكرون اليهما من قراهم فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم فلذلك تعلق بالنصف الثاني لقربه من اليوم كما قيل في أذان الفجر *(و)* الرابع غسل صلاة *(الاستسقاء)* عند الخروج لها *(و)* الخامس غسل صلاة *(الخسوف)* بالخاء المعجمة للقمر *(و)* السادس غسل صلاة *(الكسوف)* بالكاف للشمس وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الافصح كما في الصحاح وحكي عكسه وقيل الكسوف بالكاف أولهما والخسوف آخره وقيل غير ذلك *(و)* السابع *(الغسل من غسل الميت)* سواء كان الميت مسلما أم لا وسواء كان الغاسل طاهرا أم لا خلاصا لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل

والتعبير بالمبني يجري على الغالب والا فالحكم شامل للخنثى فيهما في الجمعة كما ان في التعبير بأحدكم تغليب المذكر على المؤنث (قوله وظاهره الخ) أتى به لدفع ما أوهمه الاول من اختصاص الغسل بالمذكر كأنه أفاد التعميم لدفع توهم الوجوب في الاحاديث قبله (قوله وصرف هذا) أي المذكور من الاحاديث الثلاثة (قوله فبها) أي السنة أي بما جوز من الاقتصار على الوضوء أخذ أي عمل ونعمت الخصلة الوضوء فالضمير فيها عائد على معلوم بالقرينة وانما متعلقة بمقدر والمراد بالسنة الطريقة الشرعية لان الوضوء واجب (قوله فالغسل) أي مع الوضوء أفضل أي من الاقتصار على الوضوء فلا يقال كيف يكون الغسل المندوب أفضل من الوضوء الواجب (قوله من الفجر) وينتهي بسلام الامام (قوله عاتقه) أي رقبته (قوله ثم راح) أي دخل المسجد كما هو المتبادر من قوله في الحديث فاذا خرج الامام أي للخطبة حضرت الملائكة يستمعون الذكر أي الخطبة أي طووا الصحف فلا يكتبون أحدا جاء بعد خروج الامام من حاله للخطبة فان الظاهر منه ان الملائكة كانوا يكتبون بباب المسجد من وصل اليه وحينئذ فلا يصدق الرواح بخروجه من بيته المنزل وان كان له ثواب آخر على مشيه وهؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة واستماع الخطبة (قوله في المقصود الخ) أي في أصل طلبه فلا ينافي طلب التيمم له عند العجز عن الماء وهذا التعليل يقتضي ان التيمم لا يسن قربه من ذهابه وليس مرادا (قوله الغسل) وفي التيمم خلاف (قوله لانه الخ) أي وانما تعدى أثره للغير وهو دفع الرائحة الكريهة بخلاف التبكير فان نفعه قاصر على المبكر (قوله غسل الجمعة) مثله سائر الاغسال المندوبة فيما يظهر (قوله فيغتسل) أي للجنابة أي ويتوضأ للحدث الاصغر ففي كلامه اكتفاء لانه تفريع على كل من الحدث والجنابة (قوله وغسل العيدين) أي ولو لحائض ونفساء ويدخل وقوله وقت غسلهما بنصف الليل أي ويخرج بغروب شمس يومه (قوله لان أهل السواد) المراد بهم أهل القرى والبوادي سموا بذلك لكون محلهم يرى من بعد سوادا لما فيه من الخضرة وهذه حكمة المشروعية لا علة الحكم فاهل المدن كذلك (قوله عند الخروج لها) المراد وقت اجتماع الناس لها لا مجرد الخروج لها وهذا لمن أراد فعلها جماعة أما من أراد فعلها فرادى فبارادة الفعل ويخرج وقته بفعلها وأما غسل الكسوفين فيدخل بالتغير ويخرج بالانجلاء مطلقا (قوله أوله) أي التغير المفهوم من الخسوف والكسوف (قوله من غسل الميت) أي ولو صبيا به ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ولا يفوت بالاعراض وطول الزمن على الاقرب وكذا الغسل من الجنون والاغماء ولا يتعدد بتعدد الموتى ولا فرق بين مباشرة كل البدن أو بعضه بل وان لم يوجد من الميت الا أقل البعض ولو قد

ومن جنازة الميت رواه الترمذى وحسنه وانما لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم ويسن الوضوء من مسه (و) الثامن غسل (الكافر) ولو مرتدا (اذا أسلم) تعظيما للاسلام وقد أمر صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بما أسلم وانما لم يجب لان جماعة أسلموا ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا ان لم يعرض له فى كفره ما يوجب الغسل والاوجب الغسل على الاصح ولا عبرة بالغسل فى الكفر فى الاصح (تنبيه) قد علم من كلامه ان وقت الغسل بعد الاسلام لتصح النية ولانه لا سبيل الى تأخير الاسلام بعده بل المصرح به فى كلامهم تكفير من قال لكافر جاء ليسلم اذهب فاغتسل ثم أسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة (و) التاسع غسل (المجنون) وان تقطع جنونه (و) العاشر غسل (المغمى عليه) ولو لحظة (اذا أفاقا) ولم يتحقق منهما انزال للاتباع فى الاغماء رواه الشيخان وفى معناه الجنون بل أولى لانه يقال كما قال الشافعى رضى الله عنه قل من جن الا وانزل (و) الحادى عشر (الغسل عند الاحرام) بحج او عمرة أو بهما ولو فى حال حيض المرأة ونفاسها (و) الثانى عشر الغسل (لدخول مكة) المشرفة ولو كان حلالا على المنصوص فى الام قال السبكى وحينئذ فلا يكون هذا من أغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو أحرم المكى بعمرة من قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة (و) الثالث عشر الغسل (للوقوف بعرفة) والافضل كونه بنمرة وعليها ويحصل أصل السنة فى غيرها وقبل الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال أفضل كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة (و) الرابع عشر الغسل (للمبيت بمزدلفة) على طريقة ضعيفة لبعض العراقيين والمذهب فى الروضة وحكاه فى الزوائد عن الجمهور

الغاسل من الغسل لكل منهم (قوله ومن حمله) أى أو مسه كما سيذكره (قوله ميتكم) وقيس عليه ميت غيرنا وقوله غسل أى واجب (قوله والكافر) أى ولو مرتدا وقوله اذا أسلم أى ولو تبعا او بنفسه ولو اذ كان غير مميز (قوله وقد أمر الخ) المراد امره بالغسل لاجل الاسلام فحمل الامر على الندب لا بغسل الجنابة لانه معلوم لاحاجة للامر به فتعين ما قيل اذ غسلا كان أو لادفع الامر ان يكون جنبا فالامر انما كان بغسل الجنابة لابغسل الاسلام ثم هو فى قوة التعليل فالمعنى ولامره (قوله والاوجب الغسل) أى مع غسل الاسلام ويكفى لهما غسل واحد بنيتهما وان كان ظاهره كفاية غسل الجنابة عن غسل الاسلام وانما قلت الصلاة عنه دون الغسل لقلة المشقة فيه بعدم تعدده (قوله بعد اسلامه) أى ومن ثم فكان الاولى للمصنف أن يقول وغسل من أسلم ويجاب بان اطلاق الكافر عليه بعد الاسلام مجاز باعتبار ما كان وكذا يقال فى قوله والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا هذا ويفوت غسل الاسلام بطول الزمن أو بالاعراض عنه (قوله والمغمى عليه) أى وان تكرر الاغماء وكذا السكران وقوله ولم يتحقق الخ صريح فى عدم ندب الغسل لانه عند تحقق الانزال وليس كذلك بل يطلب منه غسل الافاقة مع غسل الجنابة ولو عبر بدل الانزال بموجب الغسل كسابقه لكان اعم (قوله قل) معناها النفى لان التقليل كالعدم والتقدير ما تخلص من الاشياء وأنزل أى غالبا فقوله وانزل معطوف على مقدر وقد علم ما يقال المناسب أن يقول قل من جن ولم ينزل فان قيل هلا كان واجبا عملا بالمظنة كالوضوء بالنوم الذى هو مظنة لخروج الريح فيجب الغسل عند عدم العلم بخروج المنى أجيب بان خروج الريح لا علامة له بخلاف المنى لمشاهدته أى من شأنه ذلك فلا يرد أن الجنون قد يطول زمنه ويسن الغسل بعد الافاقة من النوم لكثرة تكرار النقض فيه مشقة بخلاف الجنون والاغماء (قوله عند الاحرام) اى عند ارادته (قوله ولدخول مكة) أى ان لم يغتسل لدخول الحرم بمحل قريب منها والا فلا يأتى (قوله يقع فيه) أى قد يقع فيه (قوله المكى) مثله ما لو اغتسل لعمرة بجعرانة والضابط ان كل غسلين قرب أحدهما من الآخر لا يندب الثانى ما لم يحصل للبدن تغير ريح والا ندب (قوله وقبل الزوال) عطف على قوله فى غيرها أى ويحصل اصل السنة بوقوعه فى غير نمرة وبوقوعه قبل الزوال أى فى الزمن القريب منه بدليل الاستدراك بعد والا لم يكن اصل السنة بل يكون الافضل كما أفاد بقوله لكن الخ والصواب قول غيره والافضل كونه بعد الزوال وأيا ما كان ينتهى وقته بفجر يوم العيد (قوله على طريقة ضعيفة)

ونص الام استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام (و) الخامس عشر الغسل (لرمى الجمار الثلاث) فى كل يوم من أيام التشريق فلا غسل لرمى جمرة العقبة يوم النحر قال فى الروضة اكتفاء بغسل العيد ولان وقته متسع بخلاف رمى أيام التشريق (و) السادس عشر والسابع عشر الغسل (للطواف) أى لكل من طواف الافاضة وطواف الوداع وهذا ما جرى عليه النووى فى مناسكه الكبير وقال فيه أيضا ان الاغتسال للحلق مسنون لكن فى الروضة تبعا لكثير قال وزاد فى القديم ثلاثة أغسال للطواف الافاضة والوداع وللحلق قال فى المهمات وحاصله ان الجديد عدم الاستحباب لهذه الامور الثلاث وهو مقتضى كلام المنهاج انتهى وهذا هو المعتمد وقد علمنا ان الاغسال المسنونة لا تنحصر فيما قاله المصنف بل منها الغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمام عند ارادة الخروج وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعى بمن حضر الجماعة وهو ظاهر ولدخول الحرم ولحلق العانة ولبلوغ الصبى بالسن ولدخول المدينة الشريفة وهى موجودة فى بعض النسخ فيكون هو السابع عشر وعند سيلان الوادى ولتغير رائحة البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير أما الغسل للصلوات الخمس فلا يسن لما فى ذلك من المشقة وآكد هذه الاغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت (تنبيه) قال الزركشى قال بعضهم اذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها الا الغسل من الجنون فانه ينوى الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع انتهى ومحل هذا اذا جن أو أغمى عليه بعد بلوغه لقول الشافعى قل من جن الا وأنزل أما اذا جن أو أغمى عليه قبل بلوغه ثم افاق قبله فانه ينوى السبب كغيره

(فصل) فى المسح على الخفين وأخباره كثيرة كخبر ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما عن أبى بكرة أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر

وعليه يدخل وقته بالغروب ويخرج بالفجر (قوله بالمشعر الحرام) ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالحلق (قوله ولرمى الجمار الثلاث) أى كل يوم فيسن ثلاثة أغسال ان لم يتعجل فى يومين والا فغسلان والافضل كونه بعد الزوال ويدخل بالفجر ويخرج بانتهاء أيام التشريق (قوله بغسل العيد) أى لقرب ما بين يومه (قوله وهذا) أى عدم الاستحباب وقوله هو المعتمد ضعيف والراجح استحبابه لانه ليس اجتماع الناس لها فى وقت واحد حتى يطلب التنظيف لها (قوله من الحجامة) أى بعدها وكذا الفصد وقوله ومن الخروج من الحمام أى بعد الغسل الاول فيهما غسلان (قوله ولحلق العانة) الحلق ليس بقيد (قوله ولبلوغ الصبى) أى لاحتمال بلوغه قبل بالانزال والمراد به ما يشمل الصبية وقوله بالسن فان كان بالانزال طلب منه غسلان واجب ومندوب وحينئذ يكون تقييده بالسن لا لعدم سنه اذا كان بغيره بل لانه مع توهمه يندب فى البلوغ بغيره لو أطلق وليس كذلك (قوله سيلان الوادى) أى من المطر ونحوه أيام الزيادة كل يوم (قوله من مجامع الخير) المراد عدم كون الاجتماع معصية لانه يدخل ما لو زمن من غسل الجمعة لمن عصى بالحضور (قوله وآكد هذه الاغسال الخ) ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو أوصى بماء لاولى الناس (قوله فانه ينوى الجنابة) أى وان كان مما خلافا للشارح نظرا لحكمته الاصلية من احتمال عروض جنابة له فان لم ينو ذلك لم يصح غسله وبه يعتبر ترددا فى النية للضرورة ولو تبين بعد الغسل انه كان أجنب لم يجزه على المعتمد ولا يندرج الحدث الاصغر فى هذا الغسل لانه سنة وجنابة مشكوك فيها ومن ثم كان ما الغسل غير مستعمل ثم نية الجنابة غيرها مما يحصل رفع الحدث الا كم

(فصل فى المسح على الخفين)

لا ان ذكره عقب الوضوء لانه بدل منه والكلام عليه منحصر فى خمسة أطراف حكمه وشروطه ومدته ومبطلاته وكيفيته وهذه لم يذكرها المصنف (قوله أرخص) أى جوز من الرخصة بالمعنى اللغوى وهو مطلق السهولة والشرعى وهى ما تكون لعذر الخصة المسح على الخفين مع امكان غسل الرجلين (قوله ثلاثة أيام) أى مسح ثلاثة

فليس خفيه ان يمسح عليهما وروى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال بعض المفسرين ان قراءة الجر في قوله تعالى وأرجلكم للمسح على الخفين (والمسح على الخفين جائز) في الوضوء بدلا من غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل أو المسح والغسل أفضل كما قاله في الروضة في أبواب صلاة المسافر ثم ان ترك المسح رغبة عن السنة أو شكا في جوازه أي لم تطمئن نفسه اليه لا أنه شك هل يجوز فعله أو لا أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو انقاذ أسير أو نحو ذلك فالمسح أفضل بل يكره تركه في الاولى وكذا القول في سائر الرخص والاخيرتين الوجوب ويخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما والمسح على الخفين مسح خف رجل مع غسل الاخرى فلا يجوز ولا قطع لبس خف في المسألة الآن في بعض المتاوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ولو كانت احدى رجليه عليلة لم يجز لبس الاخرى خف للمسح عليه اذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة وانما يصح المسح (بثلاثة شرائط) وترك رابعا كما ستعرفه الاول (ان يبتدئ) مريد المسح على الخفين (لبسهما بعد كمال

الطهارة) من الحدثين لحديث السابق فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما في الخف لم يجز المسح الآن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما في الخفين ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وأدخلها لم يجز المسح الا أن ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها في الخف ولو غسلهما في ساق الخفين ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو كان عليه الحدث الاكبر فغسل أعضاء الوضوء ثم لبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لانه لبسه قبل كمال الطهارة فان قيل المقصود كمال الطهارة الآن حقيقة الامر أن يكون كذلك ولذلك اعترض الرافعي على الوجيز بانه لا حاجة الى قيد القدم لان من لم يغسل رجليه أو احداهما لا يتأتى ان يقال انه لبس على طهر أجيب بان ذلك ذكر تأكيدا أو لاحتمال توهم ارادة البعض (و) الثاني من الشروط (ان يكونا) أي الخفان (ساترين لمحل

غسل الفرض من القدمين) في الوضوء وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الاعلى فلو رؤي القدم من أعلاه كأن كان واسع الرأس لم يضر عكس ستر العورة فانه من الاعلى والجوانب لا من الاسفل لان القميص مثلا في ستر العورة يتخذ ساترا على البدن والخف يتخذ ساترا لأسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض أو كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقي صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر هنا الحيلولة لا مانع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية وقال في المجموع ان المتخرق الخف ضرة غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها بجرم عن العيون ولم يحصل ولا يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ الماء الى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته لان الغالب في الخفاف انها تمنع النفوذ فتنصرف اليها النصوص الدالة على الترخص فيبقى الغسل واجبا فيما عداها (و) الثالث من الشروط (أن يكونا) مما (يمكن) (تتابع المشي عليهما) لتردد مسافر لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا واختلف في قدر المدة المتردد فيها فضبطه المحاملي بثلاثة أميال فصاعدا وقال في المهمات المعتمد ما ضبطه الشيخ أبو حامد بمسافة القصر تقريبا انتهى والاقرب الى كلام الاكثرين كما قاله ابن العماد ان المعتبر التردد فيه مطر ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم ونحوه

بهم أي المسح فيهما وقوله ان يمسح أي مسح فهو بدل مما قبله (قوله على الخفين) تعبيره بالخفين أولى من تعبير غيره بالخف لايهامه جواز المسح على خف رجل مع غسل الاخرى وليس كذلك وان كان الخف يطلق على الفردتين وعلى احداهما بل وعلى الاكثر يجوز أن يلبس فوق الخفين ما لو كان رجل واحد فصار لو كان له أكثر من رجلين وكانت أصليتين أو بعضها زائدا واشتبه فليس كلا منها خفا و يمسح على الجميع فان لم يشتبه ولم يسامت فالعبرة بالاصلي وحينئذ يكون التعبير بالخفين منظورا فيه للغالب من ان الشخص له رجلان (قوله جائز) أي صحيح والا فالمسح لا يكون الا راجحا كالغسل (قوله بدلا) أي صورة بمعنى انه كاف عن الغسل لا حقيقة بمعنى انه لا يصح فعله الا عند تعذر الغسل (قوله عن السنة) أي الطريقة وهي مسح الخفين أي لم تطمئن نفسه لعدم التفاته فيه بل ألفت الغسل النظافة (قوله أو شكا) أي أو ترك المسح شكا في دليل جوازه خصوصا معارض كآية الوضوء الدالة على الغسل فهي معارضة لدليل المسح فيشك هل دليل المسح متقدم فيكون منسوخا بدليل الغسل أو لا وهل أحدهما أرجح من الآخر فلا يقال كيف يفضل المسح في حال الشك في جوازه فانه لا يجوز للشاك فيه فضلا عن أفضليته في حقه فقول الشارح لانه شك الخ جواب عن هذا الخفاء والتعارض المذكور يظهر الا في حق من هو أهل للترجيح كمجتهد المذهب لا في حق غيره لوجوب عمله بقول امامه من غير بحث عن الدليل (قوله أي لم تطمئن نفسه اليه) أي لعدم النظافة اذ يعمل راجعا للرغبة أو الشبهة المعارضة في دليل المسح ان جعل راجعا للشك (قوله فوت الجماعة) أي كلا أو بعضا مالم يرج غيرها ولا يخفى ان الغسل أفضل ومحله في غير جماعة الجمعة وعادا لم يتوقف الشعار عليه والا كان المسح واجبا (قوله أو عرفة) أي كان كان وقت المسح متلا لا أو لابسه لعذر ولو اشتغل بغسل قدميه فاته الوقوف والاقلبس الخف يمتنع على المحرم والخف متعلقا لا يجزئ مسحه عليه (قوله أو نحو ذلك) أي كضيق الوقت وانقاذ الغريق (قوله بل يكره) أي به لان المتبادر من قوله فالمسح أفضل ان الغسل خلاف الاولى وليس كذلك بل هو مكروه (قوله في الاولى) وكذا الاثنتان بعدها (قوله الوجوب) شامل لانقاذ الاسير وضيق الوقت والانقاذ (قوله ازالة النجاسة) كأن تنجست رجله في الخف فلا يكفي المسح عليه بدلا عن غسلها (قوله ولو مندوبا) كغسل مندوب لان غسل النجاسة والمندوب اتما يقع الا واجبا كما مر (قوله فلا مسح فيهما) أي لا يجزئ فيهما مسح لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء (قوله فهي كالصحيحة) أي في عدم جواز المسح على احداهما والاراده (قوله مريد اللبس) ذكره ليجيب المناداة الفعل للفاعل فلا يكون كلام المصنف مثالا لانه فاعل له بعد ان كان شاملا بقراءة الفعل مبنيا للمفعول وذلك لا يخفى (قوله بعد كمال الطهارة) أي بوضوء أو غسل أو تيمم ولو مع أحدهما لكن يكون التيمم لفقد الماء الا لعدم وجوده

المسح أي ودوامها الى استقرار القدم في محلها أخذا من قول الشارح الآتي ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما الخ (قوله أي تمام) فسر الكمال بالتمام لدفع توهم ارادة المكملات للطهارة كالتثليث ولو فسره بالفراغ كان أظهر (قوله ولو غسلهما الخ) وارد على مفهوم قوله ان يبتدئ وقوله ولو ابتدأ الخ وارد على منطوقه اذ في الاول ابتدأ لبسهما قبل كمال الطهارة ومع ذلك يجزئ المسح وفي الثاني ابتدأ اللبس بعد كمال الطهارة ومع ذلك لا يجزئ المسح وخرج بالساق القدم فلا يجزئ المسح (قوله لم يجز المسح) بضم الياء واسكان الجيم أي لم يصح (قوله أو لاحتمال توهم الخ) أي لدفع التوهم فحقه لعبارته لو قال لدفع توهم الخ لكان أوضح وكان الاولى حذف أو لان التأكيد انما يأتي لدفع المجاز (قوله ساترين) أي عند الحدث لانه أول المدة وكذا كونهما طاهرين واعتقد بعضهم كونه ساترا وقويا عند اللبس وفيه بعد (قوله غسل الفرض) الاضافة للبيان وقوله من القدمين فيه قصور لانه لا يشمل الكعبين ومن ثم بين الشارح المراد بقوله وهو الخ فلا تستكثر روايته بعقبه (قوله من سائر الجوانب) متعلق بساترين (قوله الشفاف) أي كالزجاج لو أمكن تتابع المشي عليه (قوله منع نفوذ الماء) أي بنفسه لا بواسطة نحو شمع كرقعت والا فلا يكفي المسح عليه والمراد المنع من قرب فلا يضر النفوذ بعد مدة (قوله وقال في المجموع) أي في الفرق بين الخف وساتر العورة (قوله وقد حصل) أي بالشفاف (قوله منسوج) أو حصير ونحو ذلك مما يمنع نفوذ الماء لكن أولى وأعم (قوله من غير محل الخرز) أما هو فلا يضر نفوذ الماء منه لعسر الاحتراز عنه (قوله لو صب) أشار به الى ان المراد صب الماء لا المسح لانه يمسح بأدنى شيء (قوله مما يمكن الخ) المراد بالامكان هنا السهولة لاجل الامتناع والاكثر الضيق ونحوه مما لا يسهل فيه التتابع فانه يمكن انتهى

وسفر ثلاثة أيام بلياليها للمسافر سفر قصر لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك سواء في ذلك المتخذ من جلد أو غيره كلبد وخرق مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لثقل كالحديد أو لتحديد رأسه المانع له من الثبوت أو ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف أو لفقته كالخشبة العظيمة أو لفرط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه إذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في إدامته قال في المجموع إلا أن يكون الضيق يتسع بالمشي فيه قال في الكافي عن قرب كفى المسح عليه بلا خلاف والشرط الرابع الذي أسقطه المصنف أن يكونا طاهرين فلا يصح المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم إمكان الصلاة

فيه وفائدة المسح وإن لم تنحصر فيها فالمقصود الأصلي منه الصلاة وغيرها تبع لها ولأن الخف بدل عن الرجل وهو نجس العين وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما في المجموع لأن الصلاة هي المقصود الأصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها كما مر ثم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه ما لا نجاسة عليه صح مسحه فإن مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل يده ذكره في المجموع * (فرع) * لو خرز خف بشعر نجس والخف أو الشعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الأطعمة خلافا لما في التحقيق من أنه لا يصلي فيه (ويمسح المقيم) ولو عاصيا بإقامته والمسافر سفرا قصيرا أو طويلا وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر (يوما وليلة) كاملين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة (و) يمسح (المسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليهن) فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة والدليل في ذلك الخبر السابق أول الفصل وخبر مسلم عن شريح بن هانئ سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بها سواء سبق اليوم الأول ليلته أم لا فلو أحدث في أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع

فيصح أنه لا يصح المسح عليه وقوله عليهما أي فيهما باعتبار القدر عادة إلى ما يأتي من المتخذ (يمكن تتابع المشي عليهما) والمراد إمكان ذلك بتقديرهما لابسهما كذا اس (قوله لمقيم ونحوه) كهائم ومتردد مقيم لحاجات السفر لأن حاجات الإقامة لا تتوفر في الخفاف لصحيحة (قوله المسافر) ولو كانت في خفه قوة يوم وليلة فقط أو فوق اليوم والليلة ودون الأيام الثلاثة مسح بقدر قوته (قوله لذلك) أي لإمكان تتابع المشي (قوله يتسع) أي عن قرب بالمشي (قوله كفى المسح عليه) لا حاجة إليه (قوله طاهرا) أي عند الحدث كما مر ثم بعد قيمة لبس نجس العين إذا دبغ حال لبسه قبل الحدث (قوله ميتة) أي نجس بالموت (قوله ولأن الخف) أي مسحه وقوله بدل عن الرجل أي عن غسلها (قوله لأن الصلاة الخ) مكرر مع التفسير السابق (قوله كالتابع لها) ذكر الكاف هنا أولى من حذفها فيما سبق (قوله ما لا نجاسة عليه) فإن مسح محل النجاسة لم يعف عنها وعمل المعفو عن ماء الطهارة بعدم القصد ثم إن عمت جاز المسح عليها بيده ولا يكلف خرقة ولا غسل يده بعد المسح (قوله صح مسحه) أي وإن سال إليها (قوله بشعر نجس) أي ولو من مغلظ والخف ليس بقيد بل مثله نحو الثوب (قوله طهر بالغسل) ولا بد في المغلظ من سبع مع التتريب (قوله ولو عاصيا بإقامته) أي لأن اللبس ليس سببا للمسح (قوله وهو عاص بسفره) أي ابتداء أو دواما فإن كان عاصيا به دون كمال اليوم والليلة نزع (قوله بالوضوء) أي الكامل (قوله ثلاثة أيام بلياليهن) أي ولو ذهابا وإيابا وتأنيث الضمير مع عوده للأيام لأن جمع غير العاقل يعامل معاملة المؤنث (قوله والمراد الخ) أي فالمراد بالإضافة لأدنى ملابسة والإضافة باليوم هي السابقة عليه والمتأخرة عنه والمسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال مطلقا ولا يؤخذ من التعبير بلياليهن إلا إن كان ابتداء المدة عند الغروب دون ما إذا كان عند الفجر فلا يمسح إلا ثلاثة أيام وليلتين لأن الليلة الثالثة اليوم الرابع تبع (قوله ليلته) بالرفع فاعل سبق بأن أحدث بعد الغروب وقوله أم لا بأن أحدث بعد الفجر وتسمية الليلة لاتصالها به وإلا فهي ليلة اليوم الذي بعدها

فالاضافة

وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما ألحق به (تنبيه) شمل إطلاقه دائم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخف على الصحيح لأنه يحتاج إلى لبسه والارتفاق به كغيره ولأنه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح ابتداء لكن لو أحدث بعد لبسه غير حدثه الدائم قبل أن يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة فقط ولنوافل وإن أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح إلا لنفل فقط لأن مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد أكثر من

ذلك فإن أراد فريضة أخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فريضة ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فإن طهره لا يرفع الحدث على المذهب أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر نعم إن أخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري بطل طهره (وابتداء المدة) للمسح في حق المقيم والمسافر (من حين) انقضاء الزمن الذي (يحدث) فيه (بعد لبس الخفين) لأن وقت جواز المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فإذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة أو لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا لأنها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة وعلم مما تقرر أن المدة لا تحسب من ابتداء الحدث لأنه ربما يستغرق غالب المدة وشمل إطلاقهم الحدث الحدث بالنوم واللمس والمس وهو كذلك (فإن مسح) بعد الحدث المقيم (في الحضر) على خفيه ثم سافر سفر قصر (أو مسح) المسافر على خفيه (في السفر ثم أقام) قبل استيفاء مدة المقيم (أتم) كل منهما (مسح مقيم) تغليبا للحضر لأصالته فيقتصر في الأولى على مدة حضر وكذا في الثانية إن أقام قبل مدته وإلا وجب النزع ويجزئه ما زاد على مدة المقيم ولو مسح إحدى رجليه حضرا ثم سافر ومسح الأخرى سفرا أتم مسح مقيم كما صححه النووي تغليبا للحضر خلافا للرافعي

فالإضافة لأدنى ملابسة (قوله وما ألحق) الأولى ومن لأن ما لما لا يعقل (قوله شمل إطلاقه) أي من أول الفصل إلى هنا ولا يشك في شموله تقدمة كونه دائم الحدث يتوقع لكل فرض لإمكان تصوره بما إذا ترك الفرائض فإنه يمسح للنوافل يوما وليلة إن كان مقيما أو ثلاثة إن كان مسافرا (قوله على الخف) أي بشرط إمكان التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة إن كان مقيما أو ثلاثة إن كان مسافرا وإن لزمه تجديد اللبس لكل فرض لأنه لو ترك الفرض ومسح للنوافل استوفى المدة (قوله لكن الخ) استدراك على ما شمله الإطلاق المذكور (قوله لأنه محدث) أي كالمحدث في ... (قوله لا يرفع الحدث) أي أصلا إن أريد بالحدث الأمر الاعتباري أو رفعا عاما إن أريد به المنع (قوله فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر) أي بالنسبة للنفل مطلقا وأما بالنسبة لفرض آخر فلا بد من ذلك لأنه لا يصلي بطهره إلا فرضا واحدا فتلخص أن حدثه غير الدائم كحدثه الدائم في أنه لا يستبيح معه إلا فرضا واحدا وإن افترقا في أن مع حدثه الدائم لا مع غيره بل لا بد معه من استئناف الوضوء والمسح (قوله بطل طهره) ظاهره حتى بالنسبة للنفل أي فيستأنف طهارته ويمسح ولا ينزع الخف إلا إذا صلى فرضا وأراد آخر فتأخيره الدخول في الصلاة لا لمصلحتها بمنزلة حدث غير الدائم فيبطل طهره بالكلية (قوله من حين يحدث) عبارة صالحة لحسبان المدة من انقضاء الحدث وعليه جرى الشارح ومن ابتدائه وعليه جرى بعضهم وظاهر كلام الأصحاب والمعتمد حسبان المدة من ابتداء الحدث الذي شأنه أن يقع باختياره وإن وجد بغير اختياره كالنوم واللمس والمس سواء كان وحده أو مع غيره ومن آخر الحدث الذي شأنه أن يقع بغير اختياره كالبول والجنون (قوله المسح) أي الرافع للحدث فلا ينافي جواز التجديد وإن مسح قبل الحدث وقوله يدخل بذلك أي بانقضاء الزمن الذي يحدث فيه بعد لبس الخفين (قوله فإن مسح في الحضر الخ) تقييد لقوله سابقا ويمسح المسافر ثلاثة أيام أي ما لم يمسح في الحضر أو السفر ثم يقيم وإلا فلا يمسح ثلاثة أيام ثم التقييد بالمسح في الحضر لا مفهوم له لأن الحكم كذلك فيما لو أحدث في الحضر ثم سافر قبل المسح فإنه لو مسح بعد السفر أتم مسح مسافر (قوله قبل استيفاء مدة المقيم) قصره على ذلك ليوافق قول المصنف أتم مسح مقيم وقوله بعد لم يكمل مدة سفر شمل ما لو أقام بعد استيفاء مدة المقيم (قوله تغليبا للحضر) أي في الصورتين أي ابتداء في

ومثل ذلك ما لو مسح اعلى جرابه وهو ماص ثم الاخرى بعد نزعه فيما يظهر ＊(تنبيه)＊ قد علم من اعتبار المسح انه
لا يمسح الا بعد الحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بعد مضي وقت الصلاة حضرا ومصاحبة العذر وما تاخير الا بالسفر الذي به الرخصة
ولا يشترط في الخف ان يكون حلالا لان الخف تستوفى به الرخصة لا انه تجوز الرخصة بخلاف منع القصر في سفر
المعصية اذ المجوز له السفر فيكفي المسح 108 على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من ذهب وفضة للرجل
كالتيمم بتراب مغصوب واستثنى
في العباب ما لو كان لابس الخف
محرما بنسك وتوجيهه ظاهر والفرق
بينه وبين المغصوب ان المحرم منهي
عن اللبس من حيث هو لبس فصار
كالخف الذي لا يمكن تتابع
المشي فيه والنهي عن لبس
المغصوب من حيث انه متعد في
استعمال مال الغير واتفقوا على
جلد الآدمي اذا اتخذ منه خفا
والظاهر انه كالمغصوب ولا يجزئ
المسح على جرموق وهو خف فوق
خف ان كان فوق قوي ضعيفا
كان او قويا لورود الرخصة في الخف
لعموم الحاجة اليه والجرموق
لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه
حاجة امكنه ان يدخل يده بينهما
ويمسح الاسفل فان كان فوق
ضعيف نظر ان كان قويا لانه الخف
والاسفل كاللفافة والاعلى
كالاسفل الا ان يصل الى الاسفل
القوي ماء فيكفي ان كان بقصد
مسح الاسفل فقط او بقصد
مسحهما معا او لا بقصد مسح شيء

الصورة الاولى وانتهاء في الثانية (قوله ومثل ذلك الخ) أي لان العاصي بسفره محكوم عليه
بحكم الاقامة ومثله ما لو مسح في سفر طاعة ثم عصى به (قوله وان تلبس) الواو للحال (قوله
واستثنى) أي من عدم اشتراط حل الخف وحينئذ فالمراد بالمحرم الذي لم يحل له لبس الخف
أما من حل له لبسه فيجوز له المسح عليه (قوله والفرق) هو وجه الظهور (قوله
والظاهر الخ) أي فيكفي المسح عليه وانما يصح الاستصحاب لانه أغلظ من اللبس (قوله
وهو خف فوق خف) فهو اسم للاعلى وقوله ان كان الخ تقييد لقوله ولا يجزئ الخ وحاصل
مسئلة الجرموق ان الخفين اما ان يكونا قويين أو ضعيفين أو الاعلى قويا والاسفل
ضعيفا أو بالعكس فان كانا ضعيفين لا يصح المسح على كل منهما وان كان الاعلى قويا فهو
الخف والاسفل كاللفافة وان كانا قويين أو الاسفل قويا فقط ففيه التفصيل المذكور في
الشارح (قوله والا) أي بان كان الاعلى ضعيفا أيضا فلا يجزئ المسح عليه كما لا يجزئ
على الاسفل (قوله الا ان يصل الخ) استثناء من قوله ولا يجزئ المسح على جرموق ان كان
فوق قوي (قوله فقط) أي أو بقصد واحد لا بعينه لصدقه بالاعلى ولو تخلل تمام مسح
خف الرجلين هل مسح الاعلى أو الاسفل اعاد المسح أو بعده فلا (قوله لم يجز المسح عليه)
ظاهره وان أدخل يده فمسح الجبيرة أيضا وهو ظاهر لان مسح الجبيرة عوض عن غسل
ما تحتها من الصحيح فكأنه غسل رجلا ومسح خف الاخرى وهو لا يصح (قوله فوق
ممسوح) أي فانه أن يمسح فيشمل ما لو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم أخذها شيئا
من الصحيح فلا يجزئ المسح على الخف مطلقا على المعتمد (قوله كالمسح على العمامة) أي
فانه لا يجزئ عن مسح بعض الرأس الواجب (قوله ويسن الخ) أي وان عمته نجاسة
معفو عنها ولا يقتصر على أقل مجزئ ويعفى عن بدنه كما مر (قوله الى آخر ساقه) أي
الخف وآخره هو الكعبان لان ما كان وضعه على الانتصاب فأوله أعلاه وآخره أسفله
فلا يسن التحجيل (قوله وعليه يحمل قول الروضة) حمله على ذلك لان ظاهره الاباحة
(قوله ويكره تكراره وغسل الخف) علله بأنه يعيبه وقضيته عدم الكراهة ان كان
من نحو حديد وهو كذلك فان قلت التعييب فيه اتلاف مال فهلا حرم التكرار والغسل

منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل البلل اليه لا بقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفي لقصده
ما لا يكفي المسح عليه فقط وتصور وصول الماء الى الاسفل في القويين بصبه في محل الخرز ＊(فرع)＊ لو لبس خفا على جبيرة
لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة ويسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه
خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى اطراف
الاصابع من تحت مفرجا بين اصابعه بيديه فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه
ويكره تكراره وغسل الخف ويكفي مسمى مسح

أجيب

يمسح الرأس في محل الفرض بظاهر أعلى الخف لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار على
الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه اجزأ ولا مسح شاك في بقاء المدة
كأن نسي ابتداءها أو انه مسح حضرا أو سفرا لان المسح رخصة بشروط منها 109 المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو
الغسل (ويبطل) حكم (المسح)
في حق لابس الخف (بثلاثة
اشياء) الاول (بخلعهما) او
احدهما أو ظهور بعض الرجل أو
شيء مما ستر به من رجل ولفافة
وغيرهما (و) الثاني (انقضاء
المدة) المحدودة في حقهما فلبس
لاحدهما ان يصلي بعد انقضاء
مدته وهو بطهر المسح في الحالين
(و) الثالث (ما يوجب الغسل
من جنابة أو حيض أو نفاس أو
ولادة فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى
لو اغتسل لابسا لا يمسح بقية المدة
كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر
صفوان قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا
مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة
رواه الترمذي وغيره وصححوه
وقيس بالجنابة ما في معناها ولان
ذلك لا يتكرر تكرار الحدث
الاصغر وفارق الجبيرة مع ان في
كل منهما مسحا ساترا لحاجة
موضوعة على طهر بان الحاجة ثم
اشد والنزع اشق ومن فسد خفه
او ظهر شيء مما ستر به من رجل
ولفافة وغيرهما او انقضت المدة
وهو بطهر المسح في الثلاث لزمه
غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما

أجيب بعدم تحقق التعييب ولو سلم فهو مغتفر لغرض أداء العبادة (قوله كمسح
الرأس) أي في الفضيلة لا في الاكتفاء بمسح الشعر الذي عليه على المعتمد (قوله وباطنه)
أي ما لم يتعد الماء الى ظاهره والا أجزأ ما لم يقصد الباطن فقط (قوله وعقبه) هو
ما يكون على مؤخر القدم (قوله حكم المسح) هو جواز وصل نحو الصلاة وفيه تغيير
لاعراب المتن وكذا في قوله والثاني انقضاء المدة وفي قوله والثالث ما يوجب الغسل وانه
كان التغيير في هذا الاخير ليناسب تفسيرا وقوله بثلاثة أشياء أي بأحدها (قوله أو ظهور
الخ) أشار به الى ان مثل الخلع الانخلاع (قوله أو شيء) عطف عام على خاص الا انه
لا يكون الا بواو (قوله في حقهما) أي المقيم والمسافر المعلومين من المقام (قوله فلبس الخ)
حتى لو كان في صلاة بطلت وان كان واقفا في ماء وقصد غسلهما (قوله في الحالين) أي حال
الخلع وانقضاء المدة (قوله من جنابة الخ) أي لا لنذر وان اوهم التعبير بذلك به خلافه
واجب الشرع معناه يحرم تركه لان الغسل نتوقف عليه كالنذر ان يصلي الظهر مثلا في
جماعة فصلاها منفردا فانها تصح مع الاثم (قوله أو سفرا) شك من الراوي والمعنى فيهما
واحد اذ سفر جمع مسافر بمعنى مسافر كركب وراكب (قوله الا من جنابة) استثناء
من مقدر أي كان يأمرنا أي كان يأمرنا بعدم النزع من كل حدث الا من جنابة
فيأمرنا بالنزع فكل من المستثنى والمستثنى منه ورد بمعنى الطلب المدلول عليه بيأمرنا
فيكون الاثبات الذي دل عليه الاستثناء مصرحا بالامر وارادته (قوله ولان ذلك) أي
المذكور من الجنابة وما في معناها وهو معطوف على قوله لخبر صفوان الخ ولو حذفه
لكان أولى لانه لا محل له الا لو كان المدعي أن من لزمه غسل لا يمسح على الخف بدلا عن
غسل الرجلين عن الحدث الاكبر وليس كذلك بل المدعي ان من لزمه غسل لا يمسح للحدث
الاصغر (قوله وفارق) أي ما ذكر الجبيرة حيث يجزئ المسح عليها بدلا عن غسل
الرجلين من الجنابة مع اجزاء مسح الجبيرة بدلا عن غسل ما تحتها من الصحيح عن الجنابة
مع ان كلا منهما مسح على ساتر (قوله موضوعة) المناسب موضوع لانه صفة
لساتر (قوله ومن فسد خفه الخ) ذكره توطئة لقوله لزمه غسل قدميه والا فقد تقدم قوله
ويبطل المسح الخ (قوله لزمه غسل قدميه) أي بنية رفع الحدث عنهما لانه حدث جديد
لم تشمله النية السابقة (قوله فلا حاجة الى غسل قدميه) أي اذا وجد شيء من
الثلاثة السابقة وهو بطهر الغسل وصورة انقضاء المدة ان يتوضأ بعد الحدث ويغسل
رجليه في الخف وتنقضي المدة وهو بطهر ذلك الغسل فاندفع ما قد يقال كيف يتصور
انقضاء المدة وهو بطهر الغسل مع أن ابتداءها من الحدث (قوله بنجاسة الخ) بدل مما

دون غيرهما بخلاف ما لو خرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة الى غسل قدميه ＊(تتمة)＊ لو تنجست رجله في الخف بدم او غيره بنجاسة
غير معفو عنها وامكن غسلها في الخف غسلها ولم يبطل مسحه وان لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة ويبطل مسحه ولو لبس من
مدة المسح ما يسع ركعتين او اعتقد طرو حدث غالبا فيحرم بركعتين فاكثر

انعقدت صلاته لانه على طهارة في الحال وصح الاقتداء به ولوعلم المقتدي بحاله ويفارقه عند عروض المبطل * قال في الاشباه يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن

ينفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذلك واستدل له الطبراني في الطبراني عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما

(فصل) في التيمم

هو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا ايصال تراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وخصت به هذه الامة والاكثرون على أنه فرض سنة ست من الهجرة وهو رخصة على الاصح وأجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث أكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر الى قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طهورا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وترابها طهورا (وشرائط التيمم) جمع شريطة كما قاله الجوهري (خمسة أشياء) كذا في كثير من النسخ والمعدود في كلام مصنفه كما ستعرفه الشئ الاول (وجود العذر) وهو العجز عن استعمال الماء والعجز له ثلاثة أسباب أحدها فقده (ا) بسبب (سفر) وللمسافر اربعة احوال الحالة الاولى ان يتيقن عدم الماء فيتيمم حينئذ بلا طلب ولا فرق فيه بين سواء أكان مسافرا أم لا وقد يقع المسافر يرى كذا على الغالب والحالة الثانية ان لا يتيقن العدم بل يجوز وجوده فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم

قبله أو البسه بعين من (قوله انعقدت صلاته وصح الاقتداء به) كل مصيب بالتقليد له لكن القطع فيها بالبطلان لعدم امكان تدارك الصحة فيها بخلاف طريان الحدث ومنه كل مبطل وكانكشاف العورة لعدم القطع فيه بالبطلان لاحتمال عدم الطارئ أو امكان تدارك الصحة (قوله الخف) مثله غيره من كل ما يلبس

(فصل في التيمم)

أي في بيان شرائطه وفرائضه وسننه ومبطلاته وأخره عن الوضوء والغسل لانه يكون بدلا عنهما وعن مسح الخف لانه قد يبيح الفرض او نوافل ومسح الخف يبيح اكثر فكان أقوى وقدمه على ازالة النجاسة مع انها شرط له للاشارة الى أنه لا يكون بدلا عنها (قوله ايصال تراب) استفيد منه أنه لا بد من الفعل فلو وقف في مهب ريح فوصل اليه التراب بنفسه فردده ونوى لم يكف وقوله بشرائط المراد بها الامور التي لا بد منها فتشمل الاركان فلا يعترض بانه أهمل النية والترتيب (قوله وان كنتم مرضى) أي وخفتم من استعمال الماء محذورا فتيمموا بخلاف شروط دائم فانه لا يتيمم له (قوله جعلت لنا) أي معاشر المسلمين أمامن قبلنا من الامم فان كان مسافرا فكذلك والا فلا يتيمم والكثير وقيل الخاص بنا اجتماع الامرين معا (قوله وتربتها طهورا) أي ترابها مطهرا ولفظ التربة دليل تخصيص التيمم بالتراب وبها تقيد كل رواية لم تذكر فيها وفهومه عدم صحته بغير التراب (قوله وشرائط التيمم) أي شرائط صحته وفيه تغليب الشرط وهو دخول الوقت على السبب وهو البقية والحاصل أنها في الحقيقة شيئا ثم الشرط وهو دخول الوقت وسبب وهو العذر الذي هو الفقد للماء وهذا السبب له أسباب ثلاثة (قوله ستة) والجواب أن قوله والتراب معطوف على قوله خمسة فليس من الخمسة وبهذا يندفع اعتراض آخر وهو عد التراب شرطا مع أنه ركن أو أن قوله واعوازه بعد الطلب من تتمة الشرط الثالث وان كان عليه مؤاخذة بعدم ذكر معطيه (قوله ستة) وعدها بعضهم سبعة وعدها آخر أحدا وعشرين وكلها ترجع الى سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا والاسباب التي ذكروها أسباب لذلك السبب (قوله بسفر أو مرض) الاول اشارة لفقد الحسي والثاني للشرعي (قوله ولمسافر الخ) الاولى وللفاقد الخ لقوله بعد سواء كان مسافرا أم لا (قوله ان يتيقن) أي ولو بخبر عدل رواية وقوله عدم الماء أي في الحد الذي يجب طلبه منه (قوله وفقده) أي وتيقن فقده وقوله يجري على الغالب أي والا فالمدار على فقد الماء سفرا أو حضرا (قوله أن لا يتيقن العدم) صادق بتيقن الوجود وليس مرادا فلذا عقبه بقوله (قوله فيجب عليه طلبه) أي لكل تيمم لم يتيقن العدم بالطلب الاول وخرج بالطلب الاذن فيه قبل الوقت فيجوز وقوله في الوقت أي لاحتياج التراب سبب لذلك فلو طلبه شاكا فيه لم يصح وان صادفه واذا اشاق الوقت فمع الطلب وتيمم ولا يجب القضاء قبله وان علم استغراق الوقت

ولو جاءه ولو بعد جوز فيه من رحله ورفقته المنسوبين اليه ويستوعبهم كأن ينادي فيهم من معه ماء يجود به ثم ان لم يجد الماء في ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا واماما وخلفا الى الحد الآتي ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط ان كان بمستو من الارض فان كان ثم وهدة أو جبل تردد ان أمن مع ما يأتي اختصاصا ومالا يجب بذله لماء طهارته الى حد يلحقه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم باشغالهم فان لم يجد ماء تيمم لظن فقده الحالة الثالثة ان يعلم ماء يصل اليه المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب فيجب طلبه منه ان امن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته

فيه على المعتمد وفارق الشي المعينة حيث طلب قبل الوقت بأنه وسيلة لها ثم لو طلب قبل الوقت لعطش مثلا كفى (قوله ولو بمأذونه) أي ثقة ولو واحدا عن جمع (قوله من رحله) أي منزله أن يفتش فيه وهو وما بعده بيان لما وقوله ورفقته معطوف بذلك لا ارتفاق بعضهم ببعض وقوله المنسوبين اليه أي عادة في الحط والترحال لا كل قافلة تناهت كبرها (قوله كأن الخ) أي فليس المراد بالاستيعاب سؤال كل واحد على حدته كما هو صادق به بل يكفي نداء يعم جميعهم (قوله يجود به) ولا بقال يقول ولو بالثمن لانه قد لا يجيبه ويبيعه (قوله ثم) لمجرد الترتيب الذكري اذ لا قائل بوجوب الترتيب بين الطلب وما بعده فيصح ان يتقدم النظر والتردد الآتي على الطلب من رحله ورفقته (قوله نظر) أي من غير مشي وقوله حواليه جمع وان كان على صورة المثنى لان المراد منه التكثير وقوله الى الحد الآتي هو حد الغوث (قوله ويخص) أي وجوبا ان توقف ظن الفقد عليه (قوله ان كان) مرتبط بنظر فالجملة التي بينهما معترضة (قوله وهدة) أي وطيئة وقوله تردد بان يصعد على الجبل أو ينزل الوهدة (قوله ان أمن الخ) مفعوله أن يأمن أمنا مطلقا لان هذا مجوز لما لا يتقنه فان تيقنه اشترط الامن على النفس والعضو والمال الزائد عما يجب بذله لماء طهارته والانقطاع عن الرفقة دون الوقت والاختصاص والمال الذي يجب بذله لماء طهارته هذا كله في حد الغوث أما حد القرب فلا أثر للعجز بقية كما في حد البعد أما الغرق حد القرب فيشترط فيه أيضا الامن على الاربعة السابقة وكذا الوقت ان كانت الصلاة تسقط بالتيمم والا فلا (قوله مع ما يأتي) هو النفس والعضو الزائد على ما يجب بذله لماء الانقطاع عن الرفقة وخروج الوقت (قوله اختصاصا) أي محترما وقوله ومالا أي وان قل الا أو فسره وهو معلوم بالاول من اشتراط الامن على الاختصاص (قوله الى حد) متعلق بمحذوف أي وتقدر الى حد لا يتردد لان التردد في كل جهة من الجهات الاربع الى حد الغوث ربما زاد على حد البعد وبه قال بعضهم حاملا له على ما اذا لم يحصل له ظن الفقد الا بذلك وقال آخر المراد أنه يتردد في كل جهة قدرا بحيث يبلغ المجموع حد الغوث (قوله يلحقه فيه غوث) ولاجل هذا سموه حد الغوث أي حد فيه الغوث والمراد بقوله الى حد الخ أي مع اشتغال صوته وأسماعهم وابتداء هذا الحد من آخر رفقته المنسوبين اليه لا من آخر القافلة (قوله فان لم يجد) أي بعد البحث المذكور وقوله تيمم أي ان لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء (قوله لظن فقده) أي ظنا ناشئا عن الطلب فلا ينافي انه قبل ذلك يجوز وجدانه ولا يبطل التيمم (قوله ان يعلم) أي ولو بخبر عدل رواية بل أو فاسق وقع في القلب صدقه ولا عبرة بغير المعلوم هذا الحد كما مر (قوله فوق حد الغوث) أي باعتبار الغاية والا فالحدود الثلاثة مشتركة في المبدأ (قوله طلبه) المراد بالطلب هنا القصد لا التفتيش كما مر (قوله غير اختصاص) أي لم يحتج اليه والا اعتبر الامن عليه أيضا وقوله ومال الخ أي وكان المال

ثالثا او أجرة من نفس او عضو او مال زائد (١) على ما يجب بذله للماء (و) انقطاع عن رفقة وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف
من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت
فانه لا يتيمم لانه واجد للماء ولم يعتبر هنا
الامن على الاختصاص ولا على المال
الذى يجب بذله بخلاف قوله والتيقن
وجود الماء الحالة الرابعة أن يكون
الماء بعيدا قدر الميل المتقدم وليس
معه اليه فيتيمم ولا يجب قصد الماء
لبعده فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره
افضل من تعجيل التيمم لان فضيلة
الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ
منها بالتيمم اوله وان ظنه او ظن او تيقن
عدمه او شك فيه آخر الوقت فتعجيل
التيمم افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة
الوضوء والسبب الثانى خوف محذور
من استعمال الماء بسبب بطء برء
(أو مرض) او زيادة أو تألم او شين فاحش
فى عضو ظاهر لعمومه ولا نبالة للسابقة
والشين الاثر المستكره من تغير لون
او نحول واستحشاف وثغرة تبقى
ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة
غالبا كالوجه واليدين وكذلك
الرأس وذكر فى الجنايات ما تحصل انه
ما لا يبدو عند المهنة كالرأس ويحكى
بعضه الى الاول وخرج بالفاحش
اليسير كقليل سواد والظاهر
الفاحش فى الباطن فلا اثر لخوف
ذلك ويعتمد فى خوف ما ذكر قول
عدل فى الرواية السبب الثالث
حاجته لعطش حيوان محترم
ولو كانت حاجته للعطش فى المستقبل
صونا للروح او قصد دفع التلف
فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر
به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف فى السبب الثانى ويتيمم

لا مقابل لما اشترط الامن عليه أيضا (قوله ثمنا او أجرة) منصوبان على التمييز المحول عن المضاف أى ثمن ما طهارته الخ او أجرة آلة الماء (قوله من نفس الخ) بيان للغير ولا بد فى كل من الاحترام والا فلا يعتبر الامن عليه (قوله وانقطاع عن رفقة) أى وان لم يستوحش وفارق الجمعة بانها مقصد والماء وسيلة (قوله وخروج وقت) أى كله بحيث يلزمه القضاء والا فلا يؤثر الخوف عليه (قوله بخلاف من معه ماء) أى حقيقة أو حكما بان يعلم وجوده فى حد القرب (قوله خرج الوقت) ظاهره وان قل كقدم وليس مرادا بل المراد بما يعد كثيرا عرفا (قوله فلو تيقنه) الاولى الواو لانه لا يتفرع على ما قبله بل مسائل أخر منه اقتبال الباب (قوله آخر الوقت) أى بان يبقى منه ما يسع جميع الصلاة مع طهرها وقوله فانتظاره أفضل ظاهره وان لم يسقط بالتيمم ولو قيل بوجوب الانتظار فى هذه الحالة لم يبعد (قوله وان ظنه) أى وجود الماء وقوله آخر الوقت معلوم من التعليل بالاولى (قوله بسبب بطء برء) الاولى كما مر لانه مقدور لا سبب له وبطء البرء طول مدته قدر وقت صلاة وقيل وقت المغرب (قوله أو زيادة تألم) أى لا يتحمل عادة بخلاف اليسير فلا أثر له (قوله فى عضو) اى لم يحصل له فى سرقة او قصاص بخلاف ما استحق قطعه فقد رجاء العفو عنه (قوله العضو) قدمه على الآية لعمومه وخصوصها (قوله من تغير لون) كصفرة او سواد وقوله أو نحول هو الهزال مع الرطوبة فان كان مع يبوسة فاستحشاف والثغرة النقرة (قوله ولحمة تزيد) كالسلعة وظاهره ان كلا من اللحمة والثغرة بمثابة شين وان صغر ولا مانع منه لكن ان كان فاحشا يتيمم او يسيرا فلا (قوله المهنة) اى الخدمة (قوله فى الباطن) هو ما عدا الظاهر المذكور (قوله عدل فى الرواية) هو المسلم البالغ العاقل الذى لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة وان كان عبدا أو امرأة ولا تكفى التجربة وهذا القول بكفايتها ولو بمجرد توهم الضرر من غير تجربة كما قاله بعض الثقات وتكفى معرفة نفسه وتصديق غير العدل ولو كافرا لانه ادى الى التصديق لا العدالة ولا يجب سؤال الطبيب فى كل وضوء مثلا بل اذا احتمل عدم الضرر ولو تعارض طبيبان فالاكثر فالاوثق فان تساووا تساقطا (قوله السبب الثالث) فى زيادة تعلقه لسبب تعذر الاستعمال عليه (قوله لعطش) وبه عبر فيه اعتبر فى خوف المحذور من اخبار الطبيب العدل وقوله محترم اى وان لم يكن معه (قوله فى المستقبل) فلو وصل للماء ومعه منه فضل فالوجه قضاء كل صلاة لانه تيمم لها مع وجود الماء (قوله صونا للروح) علة لكون الاحتياج سببا للعجز وقضيته انه لا بد من خوف تلف النفس والعضو وهو مخالف لقوله الآتى والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف الخ لانه أعم من التلف الا ان يجاب بان قوله عن التلف أى مثلا (قوله ولا يكلف الطهر به) بل يحرم وان تحرز الخ او ظن وجود محترم يحتاج السعر (قوله لغير دابة) أى آدمى ومثله غير المميز من صبى ومجنون فيكلف استعماله لان هؤلاء لا يعافونه (قوله غيره) أى الا ان يكون الغير هو مالك المعونة مربه

ويتيمم لانه لا يجب له قتل نفسه والى هذا يشير صنيعه الآتى حيث قال لعطشه أو عطش حيوان محترم فاطلق فى الاول وقيد فى الثانى ثم ظاهره أن غير المحترم لا يجوز صرف الماء اليه وان احتاج اليه صاحب الماء وكان محترما وبحث بعضهم جواز الصرف اليه حينئذ (قوله العطشان) أى لا المحتاج للماء للطهارة كما يفيده التقييد بل يتيمم ويكفيه عطش غيره المحترم وقوله من مالكه أى غير العطشان أما هو فيحرم أخذ الماء منه (قوله دخول وقت الصلاة) أى ولو ظنا فقول الشارح الآتى ويشترط العلم بالوقت أى أو ظنه وله تأخير الصلاة عن التيمم لا خفية بخلاف طهر دائم الحدث فيجدد حدثه بخلاف التيمم (قوله قبل زوال النجاسة) أى غير المعفو عنها وكذا يقال ان كانت باعضاء التيمم لان التيمم للاباحة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت ولو لم يجد ما يزيل به النجاسة تيمم بل هو كفاقد الطهورين عند غير ابن حجر فلا بد فى صحة التيمم من ازالة النجاسة سواء كانت على البدن والثوب والمكان وقف صحته على ازالة النجاسة كالصلاة ثم لا كن المصنف على المعتمد خلافا لما قاله فى فصل (قوله مع كون التيمم الخ) أى فالعلة مركبة وهى لم توجد فى الوضوء (قوله والا) أى لو كان عدم صحة التيمم قبل ازالة النجاسة لكون زوالها شرطا فى الصلاة لما صح التيمم الخ (قوله ووقت العذر) فيتيمم للعصر وقت الظهر وللعشاء وقت المغرب ان اراد جمع التقديم وقد دخل وقت العصر او العشاء قبل ان يصليها بطل تيممه لانه انما استباحه بوصف كونها مجموعة وقد فات هذا الوصف بخلاف ما لو تيمم لفائتة قبل ان يصليها حتى دخل وقت حاضرة فله ان يصلى الحاضرة بتيممه والفرق انه فى صورة الجمع يتيمم لغير وقتها الحقيقى بخلاف هذه (قوله النفل) أى لو اجب بان لم يكن (قوله اذا اراد الخ) قيد لعدم صحة التيمم فى وقت الكراهة اى لا يصح ان يتيمم للنفل المطلق وقت الكراهة بنية أن يصلى فيه وكذا قبله بهذه النية (قوله العلم بالوقت) أى أو ظنه بدليل قوله فلو تيمم شاكا الخ (قوله طلب الماء) أى بشروط ثلاثة أن لا يتيقن عدمه وان يكون تيممه لفقد الماء لا لمرض وان لا يحتاجه لعطش (قوله بعد دخول الوقت) ويكفى قبله ان حصل به تيقن العدم وظاهره وان كان الطالب غير الطاهر كالحائض وهو كذلك (قوله تعذر استعماله) هذا الشرط يغنى عنه الاول وفى عدهما شرطين مسامحة وكذا فى عد الطلب والاعواز شرطين اذ الاعواز نتيجة الطلب فان مجرد الطلب لا يترتب عليه جواز التيمم اذا وجد الماء بعده فلا يصح التيمم انما يترتب على الطلب جواز التيمم اذا لم يجده او وجده واحتاج اليه وهو المراد بالاعواز فيعد الطلب فيها شرطا وعدل التحقيق ان الطلب ليس شرطا بل يتحقق فقد الماء الذى هو فى ضمنه وهو تعذر استعماله أى العجز عن استعماله حسا او شرعا فاذا الشروط على التحقيق ثلاثة العجز عن استعمال الماء حسا او شرعا ودخول وقت الصلاة والتراب الطهور وعلى هذا الاخير مسامحة فقول الشارح سابقا والعدد فى كلام المتن سيأتى فيه مسامحة (قوله مسبلا) أى للشرب ورعاية الامكان

وللعطشان اخذه من مالكه
قهرا بيده بالقيمة له (و) الشرط
الثالث (دخول وقت الصلاة) فلا
يتيمم المؤقت فرضا كان او نفلا قبل
وقته لان التيمم طهارة ضرورة
ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له
فيه ولو فى الاثناء بشروطه كسنن
وخطبة جمعة وانما لم يصح التيمم قبل
زوال النجاسة عن البدن للتضمخ
بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة
لا لكون زوالها شرطا لها والا
لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب
والمكان والوقت شامل لوقت
الجواز ووقت العذر ويدخل
وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل
او بدله ويتيمم للنفل المطلق فى كل
وقت اراده الا وقت الكراهة اذا
اراد ايقاع الصلاة فيه ويشترط
العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه
لم يصح وان صادفه (و) الشرط الثالث
(طلب الماء) بعد دخول الوقت
بنفسه او بمأذونه كما مر (و) الشرط
الرابع (تعذر استعماله) شرعا فلو
وجد خابية مسبلة بطريق لم يجز له
الوضوء منها كما فى زوائد الروضة
او حسا كان يحول بينه وبينه سبع
او عدو ومن صور التعذر خوفه
ارتفاعا وانقطاعا عن رفقة (و) الشرط
الخامس

(أعوانه) أي الماء أي احتياجه إليه (بعد الطلب) لعطشه أو عطش حيوان محترم كآدمي ونحوه مما لا يباح قتله (و) الثاني آلة (التيمم)
(التراب) بجميع أنواعه حتى ما يتداوى به (الطاهر) الذي (له غبار) قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا كما فسره
ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور فلا يجوز بالمتنجس ولا بما لا غبار له ولا بالمستعمل وهو ما بقي بعضوه أو تناثر
منه حالة التيمم كالمتقاطر من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده في أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الأصح أما ما تناثر من غير مس العضو فإنه غير مستعمل ويدخل في التراب المذكور المحرق منه ولو أسود ما لم يصر رمادا كما في الروضة وغيرها والأعفر والأصفر والأحمر والأبيض المأكول سفها ويخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف ونحو ذلك (فإن خالطه) أي التراب الطهور (جص) بكسر الجيم وفتحها وهو الذي تسميه العامة الجبس أو دقيق أو نحوهما (أو اختلطه (رمل) ناعم يلصق بالعضو (لم يجز) التيمم به وإن قل الخليط لأن ذلك يمنع وصول التراب إلى العضو أما الرمل الذي لا يلصق بالعضو فإنه يجوز التيمم به إذا كان له غبار لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له ولو وجد ماء صالحا للغسل لا يكفيه وجب استعماله في بعض أعضائه مرتبا إن كان حدثه أصغر أو مطلقا إن كان غيره كأن يغسل من يغتسل كل بدنه نظير المحدث إذا أمر تكرير أمره فإن أتمه ما استعمل ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقي لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا واجد له ما لا يصلح استعماله للغسل كثلج أو برد لا يذوب فالأصح القطع بأنه لا يجب مسح الرأس به إذ لا يمكن هنا تقديم مسح الرأس ولو لم يجد إلا ترابا لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب استعماله

شك حكم العرف والقرائن وقوله لم يجزه الوضوء منها أي بل يعدل إلى التيمم وهذا الشق يخص المقام لكنه لازم لما ذكره ولو عبر بالشهور لكان أعم (قوله أعوانه) أي بعد حصوله معه ومثل أعوانه تيقن عدمه كما لا يخفى (قوله لعطشه) أي أو احتياجه لثمنه كما سيأتي (قوله والمراد بالطاهر الخ) أي وإلا لصدق بالمستعمل وهو لا يصح التطهير به (قوله ولا بالمستعمل) أي في حدث أو خبث إن استعمل في مغلظة بخلاف غير الاستنجاء إذا غسل ورد فيصح التيمم به لأن وصف الخبث زال بالغسل فليس هو كالتراب المستعمل في النجاسة المغلظة لا يصح التيمم به وإن طهر لأن وصف الاستعمال لا يزول بالغسل وما قيل من أن التراب لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال بخلاف الماء رد بأن السبب في الاستعمال ليس مخصوصا برفع الحدث بل زوال المانع من نحو الصلاة بدليل أن ماء السلس مستعمل مع أنه لم يرفع حدثا فاستويا (قوله منه) أي العضو أي بعد ماسته بدليل قوله بعد أما ما تناثر الخ وقوله حالة التيمم الأولى حذفها لأنه لا فرق في تناثر ما استعمل في التيمم بين كونه حالة الاستعمال وبعده وقد يرشد إليه قوله كالمتقاطر من الماء فإنه لا فرق في الحكم عليه بالاستعمال بين تقاطره في حال الاستعمال وبعده (قوله وهو كذلك) أي حيث لم يتناثر البعض كما ذكر ولا قدر يخالف كالماء (قوله ثم) أي ثم بعد وضعها على غير محل المسح وقياس استعمال الماء الذي في اليد برفعها عن العضو في الوضوء عدم الصحة هنا ويجاب بأن رفع اليد هنا يحتاج إليه لينظر هل عليها تراب أو لا بخلاف الماء (قوله المحرق) أي ما لم يخرج بالإحراق عن قوة الإنبات وإلا لم يجز (قوله والأعفر) العفرة بياض غير صاف وقوله والأصفر [illegible] الطفل إذا دق وصار له غبار (قوله النورة) هي الحجر قبل الطفي والزرنيخ حجر معروف والخزف الفخار (قوله فإن خالطه) أي اختلط به وقوله لم يجز [illegible] من الأجزاء وإن كان قول الشارح بعد فإنه يجوز يقتضي [illegible] من الجواز وذلك لأنه يلزم من عدم الإجزاء عدم الجواز إلا العكس كما في التيمم بتراب المسجد (قوله فإنه يجوز الخ) يقتضي أن التيمم ذات الرمل مع أنه في الحقيقة بغباره فكان الأولى أن يقول أما الرمل المشتمل على غبار فيجوز التيمم بغباره بل حق الصناعة أن يقول أما ما اختلط برمل لا يلصق فإنه يجوز التيمم به [illegible] ذكر الرمل الذي له غبار ثم (قوله ولو وجد ماء الخ) شروع في فروع عشرة إلى قوله ويشترط قصد التراب الخ وكان الأولى تقديمه عليها (قوله لا يجب مسح الرأس به) أي إذا لم يغسل ما قبله وإلا وجب استعماله أخذا من قوله إذ لا يمكن الخ وإن أذاب وجب

ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها وجب عليه للحديث المتقدم أو وجد ماء وعليه حدث أصغر أو أكبر وعلى بدنه نجاسة
ولا يكفي إلا لأحدهما تعين للنجاسة لأن إزالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل ويجب شراء الماء في الوقت وإن لم يكفه وكذا التراب
بثمن مثله وهو على الأصح ما تنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة قال الإمام ولا ريب على هذا أنه لا تعتبر الحالة التي
ينتهي فيها الأمر إلى سد الرمق فإن الشربة قد تشترى حينئذ بدنانير ويبعد في الرخص إيجاب ذلك فإن احتاج إلى الثمن
لدين عليه أو لنفقة حيوان محترم سواء أكان آدميا أم غيره لم يجب عليه الشراء وكالنفقة سائر المؤن حتى المسكن والخادم
كما صرح بهما ابن كج في التجريد ولو احتاج واجد ثمن الماء إلى شراء سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو كان معه ماء لا يحتاج إليه للعطش ويحتاج إلى ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما في المجموع ولو وهب له ماء أو أقرضه أو أعير دلوا أو رشاء ومن آلة الاستقاء في الوقت وجب عليه القبول إذا لم يمكنه تحصيل ذلك بشراء أو نحوه لأن المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنة بخلاف ما لو وهب له ثمن الماء فإنه لا يجب عليه قبوله بالإجماع لعظم المنة ويشترط قصد التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي اقصدوه فلو سفته ريح على عضو من أعضاء التيمم فردده عليه ونوى لم يكف وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له ولو تيمم بإذنه بأن نقل المأذون التراب إلى العضو ورده عليه جاز على النص كالوضوء ولا بد من نية الآذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم وإلا لم يصح جزما كما لو يممه
بغير إذنه ولا يشترط عذر لإقامة فعل مأذونه مقامه لكنه يندب له أن لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له
ذلك كما صرح به الدميري ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها (وفرائضه) أي التيمم جمع فريضة أي أركانه هنا (أربعة
أشياء) وعدها في المنهاج خمسة فزاد عليها هنا النقل وعدها في الروضة سبعة فجعل التراب والقصد ركنين وأسقط في المجموع التراب
وعدها ستة وجعل التراب شرطا والأولى ما في المنهاج إذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في الطهر وأما القصد
فداخل في النقل الواجب قرن النية به الركن الأول وهو الذي أسقطه المصنف هنا نقل التراب إلى العضو الممسوح بنفسه أو
بمأذونه كما مر فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب إلى جانب لم يكف وإنما صرحوا بالقصد مع أن النقل

استعماله وإن خرج الوقت (قوله ومن به نجاسة الخ) ذكره توطئة لقوله أو وجد ماء الخ وإلا فهو غير ما نحن فيه (قوله شراء الماء) مثله شراء الآلة أو استئجارها وقوله وكذا التراب ظاهره ولو حمل بأجرة فيه القضاء وهو كذلك (قوله بثمن مثله) راجع للماء والتراب أي لا بزيادة وإن قلت وقوله ما أي قدر وقوله في تلك الحالة أي حالة الشراء (قوله في الرخص) أي ومنها التيمم (قوله لدين عليه) أي ولو مؤجلا يحل قبل وصوله إلى وطنه أو بعده ولا مال له فيه وإلا وجب الشراء (قوله لم يجب) أي ولم يجز وإن كان خلاف ما يقتضيه [illegible] بعد الشراء (قوله حتى المسكن) أي اللائق به فلو كان مالكا لمسكن غير لائق به وجب بيعه وإبداله بلائق ويشترى من الزائد الماء قياسا على زكاة الفطر (قوله ولو وهب الخ) المراد بالهبة ومعها ما يعم القبول والسؤال (قوله قصد التراب) أي قصد نحو الطاهر وكلامه يقتضي أن القصد شرط والمعول عليه أنه ركن كالتراب والنقل (قوله فردده) أي لم ينفصل وصوله للعضو فليس فيه نقل وخرج ما لو أخذه عن العضو وأعاده فإنه يكفي (قوله لانتفاء القصد) أي المعتبر وهو المقارن للنقل وإلا فأصل القصد قد يكون موجودا (قوله بإذنه) أما بدونه فلا يصح لانتفاء قصده (قوله المأذون) ظاهره ولو غير مميز وهو كذلك وإن كان خلاف ظاهر التعليل الآتي (قوله وفرائضه) أي أركانه التي هي أجزاء ماهيته (قوله وعدها في المنهاج الخ) حاصله أربع طرق والاختلاف في العدد وإلا فالسبعة معتبرة بتمييز [illegible] الكل (قوله النقل الخ) اعترض هنا ثلاثة ألفاظ النقل والنية والقصد فالنقل تحويل التراب من محل لآخر والنية استباحة الصلاة ونحوها والقصد هو قصد تحويل التراب للمسح به (قوله الواجب الخ) فيه معنى لعله المشروط القصد في النقل (قوله نقل التراب الخ) المراد وجود النية والتراب على اليد مثلا قبل مماسته الوجه سواء كان مع ضرب أو لا (قوله وإنما صرحوا الخ) جواب عما يقال القصد داخل في النقل فيكون مغنيا عنه مع أن الأصحاب صرحوا بالقصد مع النقل ثم هو مؤخر من تقديم وحقه أن يذكر عقب قوله الواجب قرن النية به ويذكر قوله والركن الأول الخ

المقرون بالنية متضمن لرعاية تقدم لفظ الآية ولو تلقى التراب من الريح بكمه أو يده ومسح به وجهه أو وقف في التراب ولو لغير عذر أجزأ أو نقله من وجه إلى يد بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب أو نقله من يد إلى وجه أو من يد إلى أخرى أو من عضو ورده إليه ومسحه به كفى ذلك لوجود مسمى النقل (و) الركن الثاني وهو الأول في كلام المصنف (النية) أي نية استباحة الصلاة ونحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة إذ الكلام الآن في صحة التيمم وأما ما يباح به فسيأتي ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح لأن موجبهما واحد وإن تعمد لم يصح لتلاعبه ولو أجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلوات الوضوء فقط ١١٦ ولا تكفي نية رفع حدث أصغر أو أكبر أو الطهارة عن أحدهما لأن التيمم لا يرفعه ولو نوى فرض التيمم أو فرض الطهارة أو التيمم المفروض لم يكف لأن التيمم ليس مقصودا في نفسه وإنما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ولهذا استحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم ويجب قرن النية بالنقل لأنه أول الأركان واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه كما في المنهاج كأصله فلو عزبت قبل المسح لم يكف لأن النقل وإن كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه قال الإسنوي والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وإن عزبت بينهما وتعليل الرافعي يفهمه وهذا هو الظاهر والتعبير بالاستدامة يجري على الغالب لأن هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا ولو ضرب بيده على بشرة امرأة تنقض وعليها تراب فإن منع التقاء البشرتين صح تيممه وإلا فلا وأما ما يباح له بنيته فإن نوى استباحة فرض ونفل أبيحا له عملا بنيته أو فرضا فقط فله النفل معه لأن النفل تابع له فإذا أصلحت أي طهارته للأصل فللتابع أولى أو نفلا فقط أو نوى الصلاة وأطلق صلى به النفل ولا يصلي به الفرض أما في الأولى فلأن الفرض أصل والنفل تابع له كما مر فلا يجعل المتبوع تابعا وأما في الثانية فقياسا على ما لو أحرم بالصلاة فإن صلاته تنعقد نفلا ولو نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوى نحو الجنب الاعتكاف أو قراءة القرآن أو الحائض استباحة الوطء كان ذلك كله كنية النفل في أنه لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح به النفل أيضا لأن النافلة آكد من ذلك وظاهر كلامهم أن ما ذكر في مرتبة واحدة حتى إذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالأصح أنه كالتيمم للنفل

عقب قوله رعاية تقدم لفظ الآية أي لا لاحتياج العبارة إليه (قوله المقرون بالنية) صفته ما لو ضرب بيده ورفعهما من غير نية ثم نوى قبل مماسة التراب وجهه فإنه يكفي كما لو لم ينقل ابتداء إلا من هذا الحد والنص الاستلزام (قوله رعاية لفظ الآية) أي فإنها آمرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه (قوله إذ الكلام الخ) علة للتعميم (قوله لأن موجبهما) أي مقتضاهما واحد وهو مسح الوجه واليدين بالتراب (قوله ولو أجنب الخ) المقام يقتضيه لأنه تفريع على قوله ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر (قوله مما مر) أي من أن موجبهما واحد والمراد أنه لزم مطلقا ومفهومه ما لو تذكر فيقيد بعدم إعادة صلوات التيمم والقياس يفيد وجوب إعادة صلوات الوضوء لعدم اتحاد الموجب (قوله لم يكف) أي ما لم يرد منه نفعه والا كفى (قوله وإلا فلا) يصور بالنقلة الثانية أما الأولى فلا تضر إلا إذا ابتدأ من تجديد النية قبل مس الوجه (قوله وأما ما يباح) مقابل لمحذوف أي أما بيان كيفية النية فقد تقدم وأما الخ وقوله له أي الشخص وقوله بنيته أي التيمم (قوله فإن نوى الخ) حاصله أن نية الفرض تبيح الكل ونية النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة تبيح ما عدا الفرض العيني ونية غير هذه الثلاث تبيح ما عدا الصلاة (قوله أو فرضا فقط الخ) معها إذا أضافه أو عرفه بال والفرض تبيح ما عدا الصلاة المترتبة على أقل درجات الفرض كتمكين الحليل (قوله صلى به النفل) وكذا صلاة الجنازة لأنها أشبه النفل في جواز الترك (قوله ولا يصلي به الفرض) أي غير الكفائي (قوله أما في الأولى) هي نية النفل والثانية نية الصلاة وقوله فلأن الفرض أصل أي للنفل أي سابق عليه في المشروعية والحاصل أن الفرض من الصلاة والطواف ولو بالنذر مرتبة أولى وإن نفلهما وصلاة الجنازة مرتبة ثانية وما عدا ذلك ولو منذورا مرتبة ثالثة فإذا نوى في كل مرتبة استباحة ما فيها وما دونها (قوله جاز له فعل البقية) ولو مكررا (قوله صلاة الجنازة)

(و) الركن الثالث وهو الثاني في كلام المصنف (مسح الوجه) حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم (و) الركن الرابع وهو الثالث في كلام المصنف (مسح) كل (اليدين مع المرفقين) لما مر لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء إذ لو اختلفا لبينهما كذا قاله الشافعي (و) الركن الخامس وهو الرابع في كلام المصنف (الترتيب) بين الوجه واليدين لما مر في الوضوء ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر أو غسل مسنون أو وضوء مجدد أو غيرهما مما يطلب له التيمم فإن قيل لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدله أجيب بأن ١١٧ الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم وجب في عضوين فقط فأشبه الوضوء ولا يجب إيصال التراب إلى منبت الشعر الخفيف لما فيه من العسر بخلاف الوضوء بل ولا يستحب كما في الكفاية فالكثيف أولى ولا يجب الترتيب في نقل التراب إلى العضوين بل لو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة أو ضرب اليمنى قبل اليسرى ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه أو عكس جاز لأن الفرض الأصلي المسح والنقل وسيلة إليه ويشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه أي أو يطلق فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه لم يجز أن يمسح بذلك التراب يديه وكذا لو أخذه ليديه ظانا أنه مسح وجهه ثم تذكر أنه لم يمسحه لم يجزه أن يمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه وبالأخرى ذراعيه ولأن الاستيعاب غالبا لا يتأتى بدونهما فأشبه الأحجار الثلاثة في الاستنجاء ولا يتعين الضرب فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بهما غبار كفى ثم شرع في سنن التيمم فقال (وسننه) أي التيمم (ثلاثة أشياء) وفي بعض النسخ ثلاث خصال بل أكثر من ذلك كما ستعرفه الأول (التسمية) أوله كالوضوء والغسل ولو محدثا حدثا أكبر (و) الثاني (تقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منهما (و) الثالث (الموالاة) كالوضوء لأن كلا منهما طهارة عن حدث وإذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناه هنا أيضا بتقديره ماء ومن سننه أيضا الموالاة بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من أوجبها وتجب الموالاة في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه تخفيفا للمانع ومن

أي وإن تعددت (قوله مسح الوجه) أي جنسه الصادق بالواحد والأكثر (قوله فامسحوا بوجوهكم) لم يعمل هنا بقاعدة أن الباء إذا دخلت على متعدد تكون للتبعيض لأن مسح الوجه بدل عن غسله والبدل يعطى حكم المبدل عنه (قوله وأيديكم) ذكر الأيدي من تقديم الدليل على المدلول (قوله لأن الله الخ) بيان لوجه دلالة الآية على مسح اليدين مع المرفقين (قوله على ما ذكر) أي من أنه فسقو الترتيب والمراد بالسنة التعميم (قوله لما مر) أي من الاتباع ورواه ابدؤا بما بدأ الله به (قوله في ذلك) أي في وجوب الترتيب (قوله أو غيرهما) كالتيمم للمكث في المسجد (قوله فإن قيل الخ) وارد على قوله ولا فرق في ذلك الخ (قوله فأشبه الوضوء) أي في مطلق تعدد أعضائه كل منهما فإذا وجب الترتيب فيه (قوله إلى منبت الشعر) ظاهره ولو من امرأة بخلاف ما تحت الأظفار فيجب إيصال التراب إليه والفرق العسر في المنبت دون الأظفار (قوله ولا يجب الترتيب في نقل التراب الخ) تقييد لقول المصنف والترتيب فبين أن المراد الترتيب في المسح لا في النقل أي تحويل التراب (قوله ومسح الخ) راجع للصورتين ومراده أنه لم يوجد ترتيب بين النقلتين بل ابتداء في الأولى واليمنى في العكس ولو اقتصر عليهما لكان أولى إذ التي أشبه فيها الترتيب (قوله ويشترط الخ) ضعيف (قوله بضربتين) أي وإن أمكن بضربة بأن يضع خرقة على يديه بها تراب على الوجه واليدين دفعة واحدة ثم يرتب ترديدها على الوجه واليدين فقد تيمم بضربة واحدة مع الترتيب لكن لم يصح التيمم لعدم تعدد الضرب ثم محل الاكتفاء بضربتين أن حصل بهما الاستيعاب والا تعينت الزيادة إلى حصوله (قوله ضربة للوجه الخ) جرى على الغالب كما التعبير بالضرب فله أن يمسح ببعض واحدة وجهه وبعضها الآخر مع الأخرى اليدين وبالعكس وجاز مسح الذراعين بتراب الكفين لعدم انفصاله مع الحاجة إذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه (قوله ولو محدثا حدثا أكبر) أي لا بقصد قرآن بل بقصد الذكر أو يطلق (قوله ومن

مسحه الى تمامه باعلى الوجه وتخفيف الغبار من كفيه أو ما يقوم مقامهما وتفريق اصابعه في أول الضربتين وتخليل اصابعه

بعد مسح اليدين وأن لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجا من خلاف من اوجبه ثم شرع في مبطلات التيمم

فقال (والذي يبطل التيمم) بعد صحته (ثلاثة أشياء) الاول (ما) أي الذي (أبطل الوضوء) وتقدم بيانه في موضعه (و) الثاني (رؤية الماء) الطهور (في غير وقت الصلاة) وان ضاق الوقت بالاجماع كما قاله ابن المنذر ولخبر أبي داود التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك رواه الحاكم وصححه ولانه لم يشرع في المقصود فصار كالرؤية في اثناء التيمم ووجود ثمن الماء عند امكان شرائه كرؤية الماء وكذا توهم الماء وان زال سريعا لوجوب طلبه عليه بخلاف توهم السترة لا يجب عليه طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب بخلاف الماء ومن التوهم رؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء ورؤية غمامة مطبقة بقربه او رؤية ركب طلع أو نحو ذلك مما يتوهم معه ماء فلو سمع قائلا يقول عندي ماء لغائب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع او يقول عندي لغائب ماء لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء ولو قال عندي لحاضر ماء وجب طلبه منه ولو قال الان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه أي وبطل تيممه في الصورتين للعلم بالماء الملزم لوجوب الطلب بذلك ولو سمعه يقول عندي ماء ورد بطل ايضا ووجود ماذكر قبل تمام تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها وانما يبطله وجود الماء او توهمه ان لم يقترن بمانع يمنع من استعماله كعطش وسبع لان وجوده والحالة هذه كالعدم فان وجده في صلاة لا يسقط

سفله الخ) ومنها السواك وقيل التسمية والاظهر وقيل بينهما (قوله وتخفيف الغبار) ويستفاد منه من عدم تكرار المسح (قوله وتخليل أصابعه) أي اذا فرقهما في الثانية والا وجب ويجب نزع الخاتم في الثانية عند المسح ان لم يصل التراب الى ما تحته الا به كما هو الغالب والافلا (قوله من أوجبه) أي عدم الرفع (قوله ثلاثة أشياء) أي أحد الثلاثة والاول والثالث جاريان في التيمم لفقد الماء ولفقد غيره والثاني خاص بالتيمم لفقد الماء (قوله ما أبطل الوضوء) أي ان كان التيمم من حدث أصغر فان كان من أكبر لم يبطل بالنسبة له وان بطل بالنسبة للاصغر فيحرم عليه نحو الصلاة ومس المصحف دون قراءة القرآن والمكث في المسجد (قوله ورؤية الماء) أي العلم به وان قل بلا مانع كما يأتي (قوله في غير وقت الصلاة) أي في غير وقت التلبس بها بأن كان قبل تمام الراء من أكبر وان كانت تسقط بالتيمم (قوله وان ضاق الوقت) أي اذا كانت الرؤية في حد الغوث أو القرب وكانت الصلاة لا تسقط بالتيمم فان كانت تسقط به اختص البطلان بسعة الوقت (قوله رواه الحاكم) أي أيضا والا فالحديث في رواية أبي داود (قوله وكذا توهم الماء) أي وان لا لانه يشترط الامن على الوقت وان كان الحال يغلب فيه وجود الماء والمراد توهمه في حد الغوث أخذا من قوله لوجوب طلبه اذ لا يجب طلبه بتوهمه في حد القرب (قوله ومن التوهم الخ) ومنه أيضا توهم زوال المانع الحسي كالسبع بخلاف الشرعي كالشفاء وقوله رؤية سراب أي مالم يعلمه عند ابتداء رؤيته والا فلا بطلان (قوله بقربه) أي بحد الغوث (قوله فلو سمع الخ) شروع في فروع خمسة وكان الاول ذكره بعد قوله وانما يبطله وجود الماء الخ وبكون بعضها مفرعا على المنطوق وبعضها على المفهوم (قوله لغائب ماء) أي ان علم غيبته وعدم رضاه والا فيبطل تيممه لوجوب السؤال عنه وقوله لمقارنة المانع المراد بالمقارنة عدم التأخر فيصدق بالتقدم (قوله قبل الشروع فيها) من افراد ما قبله فكان عليه ان يقول فوجود ما ذكر في غيرها كوجوده قبله (قوله كعطش وسبع) الاول مثال للمانع الشرعي والثاني للحسي (قوله لان وجوده) اقتصر عليه لان التوهم كالعدم بالاولى (قوله فان وجده في صلاة الخ) محترز قوله في غير وقت الصلاة والمراد وجده ولو في حد القرب وان ضاق الوقت وخرج بوجوده توهمه فلا يبطل به والحاصل أن رؤية الماء وتوهمه والقدرة على ثمنه وزوال العلة تارة تكون مع حائل وتارة مع عدمه واذا كانت معه فتارة يتقدم عليه وتارة يتأخر وتارة يقارن فهذه ست عشرة صورة حاصلة من ضرب أربعة في أربعة وعلى كل اما أن يكون قبل الصلاة أو فيها وهي تسقط بالتيمم أم لا فالجملة ثمانية وأربعون فان تقدم علم الحائل أو قارنه فلا بطلان مطلقا وان تأخر أو عدم فان

كان

قضاؤها بالتيمم بان صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه اذ لا فائدة في الاشتغال بالصلاة لانه لا بد من اعادتها وان اسقط
التيمم قضاءها لم يبطل تيممه لانه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة

بعد الشروع في الصوم ولان وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر ولو رأى المسافر الماء في اثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الاقامة أو نوى القاصر الاتمام عند رؤية الماء بطلت صلاته تغليبا لحكم الاقامة في الاولى ولحدوث ما لم يستبحه فيها وفي الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة أخرى وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان المسافر الماء فينظر ان كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وان كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت وقطع الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضأ ويصلي بدلها أفضل من اتمامها كوجود المكفر الرقبة في اثناء الصوم وليخرج من خلاف من حرم اتمامها الا اذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في التحقيق ولو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه سواء أكان في اثناء الصلاة أم بعدها كما ذكره البغوي في فتاويه ثم قال ويحتمل ان لا يجب ومحل ما قاله في الحضر أما في السفر فلا يجب شئ من ذلك كالحي جزم به ابن سراقة في تلقينه لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة نعم ان صلاة الجنازة كغيرها وأن تيمم الميت كتيمم الحي

كان قبل التلبس بالصلاة بطل مطلقا أو بعده لم يبطل في التوهم مطلقا وكذا في غيره ان كانت الصلاة تسقط بالتيمم والا بطل (قوله قضاؤها) أي فعلها مرة أخرى والاولى حذفه اذ هذا لا يسمى قضاء في الاصطلاح (قوله بان صلى الخ) مقتضاه ان العبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم والعبرة أيضا بزمن الصلاة فقط لا بجميع العام ومحل ذلك ان علم الا فيسنها وقوله يغلب فيه وجود الماء أي يقينا فلو شك فلا بطلان لتحقق الانعقاد والشك في المبطل والاصل عدمه (قوله في المقصود) أي ولا مانع من اتمامه وهو وجوب الاعادة والاتيان به في الصلاة التي لا تسقط بالتيمم وقدم ان التيمم يبطل بوجود الماء فيها لوجود المانع المذكور (قوله ليس حدثا) أي حتى يبطل التيمم وقوله ولكنه مانع من ابتداء التيمم أي لا من دوامه ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فلا بد من هذه الضميمة (قوله ولا فرق في ذلك) أي في البطلان في المسئلة الاولى وعدمه في الثانية (قوله ولو رأى المسافر الخ) الانسب ذكره بعد قوله الاتي ويبطل بسلامه لان نية الاتمام أو الاقامة الموجبة له كافتتاح صلاة أخرى وهو لا يجوز لضعف التيمم برؤية الماء قبل ذلك (قوله في أثناء صلاته) أي التي تسقط بالتيمم بأن كانت بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الامران ليصح قوله ثم نوى الاقامة والا فتبطل وان لم ينو الاقامة أو الاتمام قبل رؤية الماء لكن من حيث الرؤية لا لنية الاقامة أو الاتمام (قوله ثم نوى الاقامة) الترتيب ليس قيدا بل مثله ما لو تقارن مع رؤية الماء اذ لا فرق بين نية الاقامة ونية الاتمام وقد قال فيهما عند رؤية الماء والاولى بعد الرؤية والحاصل أن الاقامة بالفعل ونيتها ونية الاتمام ان كانت بعد رؤية الماء أو معها أبطلت التيمم والا فلا (قوله لحكم الاقامة) هو الاتمام وهو كافتتاح صلاة أخرى وقوله ولحدوث الخ المراد بالحدوث ما يشمل المقارنة وان كان ظاهره في غيرهما وقوله فيها وفي الثانية أي فالاولى معللة بعلتين والثانية بعلة (قوله المسافر) يجرى على الغالب والافالمقيم الحاضر (قوله وقطع الصلاة) أي فرضا كانت أو نفلا ولو نذرا وان كان فيها افتتاح بجماعة خلت عنها الثانية وبعضهم قيد بعدم ذلك ثم قوله مرتبط بقوله وان أسقط التيمم قضاءها لم يبطل تيممه فكان الاولى ذكره عقبه (قوله ضاق وقت) بان كان لو توضأ وقع جزء منها خارجه (قوله ولو يمم ميت الخ) حاصله انه اذا يمم بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الامران فان وجد الماء في أثناء الصلاة أو بعدها فلا يجب غسله ولا اعادة الصلاة وان وجد قبلها وجبا وان يمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فان وجد قبل الدفن وجبا أيضا أو بعده فلا يجب الا اعادة الصلاة على القبر بالوضوء كذا قالوا وانظر ما وجه وجوب اعادة الصلاة حينئذ وكونها بخصوص الوضوء (قوله وصلى عليه) المراد بصلى ما يشمل الشروع في الصلاة ليصح التعميم بعد (قوله سواء أكان) أي الوجود (قوله وما قاله) أي أولا من وجوب الغسل واعادة الصلاة والمراد بالحضر والسفر لازمهما ولازم الاول غلبة وجود الماء ولازم الثاني غلبة فقده (قوله نعم الخ) الاول علم من قوله

ولو رأى الماء في صلاة التي تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها وان علم تلفه قبل سلامه لانه ضعف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن منع منه حرمتها وتسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما بحثه النووي تبعا للروياني ولو رأت حائض تيممت لفقد الماء الماء وهو يجامعها حرم عليه ان يمكنه كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره ووجب النزع كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها ولو رآه هو دونها

لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها ولو رأى الماء في أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه برؤيته سواء أنوى قراءة قدر معلوم أم لا لعدم ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني ولا يجاوز المتنفل الذي وجد الماء في صلاته الذي لم ينو قدرا ركعتين بل يسلم منهما لانه الاحب والمعهود في النفل فاذا رآه في الثالثة اتمها والا تم ما نواه فان نوى ركعة او عددا اتمه لانعقاد نيته عليه فاشبه المكتوبة المقدرة ولا يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها لقصد جديد ولو رأى الماء قارئ أثناء الطواف بطل تيممه بناء على أنه يجوز تفريقه وهو الاصح (و) الثالث من المبطلات (الردة) والعياذ بالله تعالى منها بخلاف الوضوء لقوته وضعفه لكن تبطل نيته فيجب تجديدها للوضوء (وصاحب الجبائر) جمع جبيرة وهي خشبة او نحوها كقصبة توضع على الكسر ويشد عليها لينجبر الكسر (يمسح) بالماء (عليها) حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم وكذا اللصوق بفتح اللام والشقوق التي في الرجل لا اذا احتاج الى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء ويجب مسح كلها بالماء استعمالا له ما امكن بخلاف التراب لا يجب والا مسحها به وان كانت في محله لانه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل ولا يتقدر المسح بمدة بل له الاستدامة الى الاندمال لانه لم يرد فيه توقيت ولان الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف تيمما ويمسح الجنب ونحوه متى شاء والمحدث وقت غسل عليله ويشترط في الساتر ليكفي ما ذكر أن لا يأخذ من الصحيح الا ما لابد منه للاستمساك

سابقا ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض الخ والثاني علم من قوله هنا ولو يمم ميت الخ (قوله ولو رأى الماء) راجع للمتن فلا يستدرك بقول مسئلة الميت (قوله بطل تيممه بسلامه) أي فليس له بعده أن يدخل نفسه في الصلاة لسجود السهو بخلاف المتذكر لركن لانه منها (قوله ولو رأت حائض الخ) داخل تحت قول المصنف في غير وقت الصلاة وكذا مسئلة القراءة والطواف ومثل الرؤية في الثلاثة التوهم والمراد بالحائض ما يشمل النفساء (قوله ووجب النزع) أي ان علم ولو بأعلامها ان صدقها والا لم يجب (قوله لم يجب عليه النزع) ولا يجب عليه اعلامها بالماء (قوله الذي وجد الماء الخ) خرج بالواجد فاقد الطهورين فله ان يصلي ما شاء وقوله الذي لم ينو قدرا بأن أطلق في نيته وهو بدل من الذي الاول وقوله ركعتين مفعول يجاوز (قوله الردة) أي ولو صورة كالواقعة من الصبي وقوله بخلاف الوضوء أي وضوء السليم وكذا غسله أما وضوء وغسل صاحب الضرورة فكالتيمم (قوله الجبائر) أي الجنس وقوله جمع جبيرة بمعنى جابرة حيث سميت تفاؤلا بانها تجبر الكسر كما سميت المهلكة مفازة (قوله لخوف الخ) علة لقوله حيث الخ فان لم يخف وجب النزع وكذا ان أمكن غسل الجرح أو أخذت بعض الصحيح أو كانت بمحل التيمم وامكن مسح العليل بالتراب والا فلا فائدة في النزع حتى يجب (قوله والشقوق) أي وكذا الشقوق في تنزيل الدهن الداخل فيها منزلة الجبيرة حتى يجب المسح على ظاهره بدلا عما منعه وصول الماء اليها وكان الاوضح ان يقول ومالو قطر في الشقوق أي ان اخذ من الصحيح شيئا (قوله اذا احتاج الى تقطير شيء) أي ونحو بالفعل اذ لا يلزم من الاحتياج الى التقطير التقطير بالفعل أو فيكون هذا الشيء بالنسبة لما تحته جبيرة بأي تفصيلها (قوله ويجب مسح كلها) أي الجبيرة وما الحق بها أي ان أخذت من الصحيح شيئا وكان القياس أن لا يجب مسح الزائد على ما أخذه من الصحيح لان مسحها انما هو بدل عنه لا عن محل الجرح لان بدله التيمم لا غير ويجاب بأن تحديد ذلك شاق فوجب مسح الكل احتياطا (قوله بخلاف التراب الخ) علم منه ان عموم الجبيرة لاعضاء التيمم مسقط له فيصلي كفاقد الطهورين ويعيد (قوله فلا يؤثر الخ) أي بخلاف الماء فانه يؤثر من وراء حائل في نحو مسح الخف (قوله لا ينزع للجنابة) أي وعدم نزعه لها يقتضي عدم التقدير بمدة (قوله ليكفي ما ذكر) اى المسح أي مع عدم وجوب الاعادة ايضا كلامه

ويجب غسل الصحيح لانها طهارة ضرورة فاعتبر الاتيان فيها بأقصى الممكن (ويتيمم) وجوبا لما روى أبو داود وغيره بإسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر

جسده والتيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت اطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره وقضية ذلك أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو بأزيد وغسل الزائد كله لا يجب المسح وهو كذلك فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من ان الساتر يأخذ زيادة على محل العلة والفصد كالجرح الذي يخاف من غسله ما مر فتيمم له ان خاف استعمال الماء وعصابته كاللصوق وما بين حبات الجدري حكم العضو الجريح ان خاف من غسله ما مر واذا ظهر دم الفصادة من اللصوق وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه ويعفى عن هذا الدم المختلط بالماء تقديما لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلي الفرض حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة واذا تيمم الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي وأدى فريضة لفرض ثان وثالث وهكذا ولم يحدث بعد طهارته الاولى لم يعد الجنب ونحوه غسلا لما غسله ولا مسحا لما مسحه والمحدث يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليله لانه انما يحتاج اليه لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية اذ يتنفل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن اداء فرض ثان

والا فالمسح على الساتر كيف وان أخذ من الصحيح زائدا على قدر الاستمساك لا يمنع الاعادة أنه يجب القضاء ولو قال ويشترط لوجوب مسح الساتر أن يأخذ من الصحيح شيئا لكان صوابا لان التقييد بما لابد منه انما يعتبر لعدم الاعادة لا للمسح كما يأتي (قوله بأقصى) لا حاجة لذكره اذ الممكن ليس مقولا بالتشكيك (قوله ويتيمم) عطف بالواو للاشارة الى انه لا ترتيب بين المسح والتيمم ويحل وجوب التيمم اذا لم تعم الجبيرة اعضاء التيمم والا فلا يجب كما مر ثم ان لم تأخذ من الصحيح شيئا فلا مسح عليها أيضا والا وجب مع التيمم مسح الرأس ويغسل الرجلين ويعيد في الصورتين (قوله وجوبا) راجع للمسح ويغسل ويتيمم بدليل خلافا للظاهر صنيعه (قوله في المشجوج) أي في شأنه متعلق بروى (قوله ثم يمسح) ثم بمعنى الواو وظاهره وجوب المسح وان لم تأخذ من الصحيح شيئا مع ان المصرح به خلافه ويجاب بأن الخطابات الواقعة في الكتاب والسنة مبنية على الغالب والغالب الاخذ (قوله بدل عن غسل العضو العليل) لو قال بدل عن غسل موضع العلة كما صنع في الذي بعده لكان أحسن (قوله ذلك) أي قوله ومسح الساتر الخ وقوله لا يجب الاولى لم يجب ليطابق جواب لو شرطها الماضي (قوله والفصد) أي محله (قوله وما بين الخ) أي وهذا اذا كان لا ساتر عليه ومعلوم أن ما بين الحبات صحيح لكن اذا خاف من غسله محذور تيمم كفى التيمم عنه وعن الحبات فان وضع عليه ساتر مسحه بالماء (قوله من اللصوق) اي الساتر العصابة (قوله لمصلحة الواجب) هو المسح ومصلحته الاعتداد به والحرام التضمخ بالنجاسة ومفسدته بطلان المسح والتقييد بمصلحة لان دفع مفسدة الحرام عبارة عن تقديم مصلحة الواجب فيلزم تقديم الشيء على نفسه وقوله كوجوب تنحنح الخ الحرام هو التنحنح ومفسدته بطلان الصلاة والواجب الصلاة ومصلحته عدم بطلانها وفيه ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح واجيب بانه خولف هنا احتياطا للعبادة مع أن بعض الدم معفو عنه (قوله وتيمم عن الباقي) أي ومسح الساتر بدليل ما بعده ولو قال بدل هذا كله ومن تيمم لفرض آخر ولم يحدث لم يعد غسلا ومسحا لكان أوضح وأخصر (قوله لفرض) متعلق بتيمم الاول (قوله والمحدث كالجنب الخ) أي حكمهما واحد وحينئذ فلا وجه للفصل (قوله ما بعد عليله) وكذا ما قبله فلا وجه للتقييد (قوله طهارة العليل) هي التيمم كما مر (قوله وانما يعيد التيمم) ويكفيه تيمم واحد وان كان في الاصل متعددا كما اذا عمت الجراحة رأسه دون بقية الاعضاء فيجب عليه أربع تيممات فاذا اراد فرضا آخر تيمم تيمما واحدا الان وجوب

بخلاف من نسي لمعة فان طهارته لم تتم لأن العضو لم يغسل (واذا امتنع) وجوب استعمال الماء في عضو من محل الطهارة لعلة من مرض
أو جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة فيمر التراب ما أمكن على موضع العلة ان كان بمحل التيمم
ووجب غسل الصحيح بقدر الامكان لما رواه أبو داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص في رواية أنه غسل معاطفه
وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقي معناه أنه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي ويتلطف في غسل الصحيح المجاور

للعليل فيضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل اليه فان لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو بأجرة فان تعذر ففي المجموع أنه يقضي ولو جرح عضوا المحدث أو امتنع استعمال الماء فيهما لغير جراحة فيجب تيممان على الأصح وهو شرط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل فكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويستحب أن يجعل كل واحدة كعضو فان كان في أعضائه الأربعة جراحة ولم تعمها فلا بد من ثلاث تيممات الأول للوجه والثاني لليدين والثالث للرجلين والرأس يكفي فيه مسح ما قل منه كما عرف فان عمت الرأس فأربعة وان عمت الأعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل (ويصلي) صاحب الجبيرة اذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم (ولا اعادة) عليه (ان كان وضعها على طهر) لأنه أولى من المسح على الخف للضرورة ومحلها حيث لم تكن الجبيرة على محل التيمم والا وجب القضاء كما في الروضة لاختلاف لنقص البدل والمبدل جميعا ونقله في المجموع كالرافعي عن جماعة ثم قال وإطلاق الجمهور يقتضي أن لا فرق انتهى وما في الروضة أوجه (قوله ... (وان كان وضعها على حدث) سواء أكان في أعضاء التيمم أم في غيرها من أعضاء الطهارة وجب نزعها ان أمكن بلا ضرر يبيح التيمم لأنه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف فان تعذر نزعه مسح وصلى وقضى

التعدد أولا لمراعاة الترتيب وهو الآن ساقط (قوله بخلاف من نسي لمعة) أي فانه يغسلها ويعيد غسل ما بعدها وهو مرتبط بقوله فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليله (قوله واذا امتنع الخ) مفهوم المتن لأنه بين حكم ما اذا كان هناك جبيرة وسكت عما اذا لم تكن وقوله وجوب استعمال الخ الأولى حذف وجوب لأن امتناع وجوب الاستعمال صادق بجوازه وهو ينافي جواز التيمم فضلا عن وجوبه الآتي (قوله وتوضأ) أي وتيمم كما هو الواقع ولو ذكره لكان تفسير البيهقي للحديث ظاهرا والا فكيف يفسره بالأمور الثلاثة مع خلوه عن التيمم (قوله ولو جرح عضوا المحدث) أي ما تقدم اذا كانت العلة في عضو واحد وهنا فيما اذا كانت في عضوين (قوله فيجب تيممان) أي ان كانت العلة في بعض كل منهما أو عمتهما وكالعضوين اليدان كالوجه والرجل أما اذا عمتهما وكالعضوين اليدان فيكفي تيمم واحد والحاصل أنه متى وجب الترتيب تعدد التيمم والا فلا فان قيل اذا كانت العلة في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه أولا جاز توالي تيمميهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة أعضاءه أجيب بأن التيمم هنا في طهر تعتبر فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد لحصل تطهير الوجه واليدين في آن واحد وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل (قوله فأربعة) ولا بد لكل واحد منها من نية مستقلة على المعتمد لأن كل واحد منها طهارة مستقلة لا تكرير لسابقه (قوله على طهر) أي ولم يسهل نزعها وكانت في غير أعضاء التيمم ولم تأخذ زيادة على قدر الاستمساك فعدم الاعادة مقيد بقيود أربعة والحاصل أن الجبيرة ان كانت في أعضاء التيمم وجبت الاعادة مطلقا وان كانت في غيرها فان لم تأخذ من الصحيح شيئا فلا اعادة مطلقا وان أخذت زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة مطلقا وان أخذت ما لا بد منه للاستمساك فان وضعها على طهر ولم يسهل نزعها فلا اعادة والا وجبت (قوله على طهر) أي كامل من الحدثين لا طهر العضو وحده فان وضعت على حدث وجبت الاعادة الا اذا كانت في غير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح شيئا (قوله لأنه) أي المسح على الجبيرة (قوله أن لا فرق) أي في عدم وجوب الاعادة بين كون الجبيرة في أعضاء التيمم وغيرها (قوله لما ذكر) أي لنقص البدل والمبدل منه (قوله من أعضاء الطهارة) الأولى من أعضاء الحدث وقوله وجب نزعها الخ أي ان أخذت من الصحيح شيئا أو كانت بأعضاء التيمم وان لم تأخذ وكان المناسب أن يقول وجبت الاعادة (قوله لأنه) أي مسح الجبيرة المعلوم من المقام

القرار شرط الوضع على طهارة فأشبه حينئذ الخف وكذا يجب القضاء ان أمكنه النزع ولم يفعل وكان وضعها على طهر ولو
تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الأصغر لا الأكبر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث
ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع فلو وجد ثم ماء عند ما يتيمم ولا يجوز تطهر منها لأنها لضرورة التشرب
نظر للغالب ولم يقض صلاته كما لو تيمم بحضرة ماء يحتاج اليه للعطش وصلى به

ولو نسي الماء في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد امعان الطلب وتيمم في الحالين وصلى ثم تذكره في النسيان ووجده في الاضلال قضى لأنه في الحالة الأولى واجد للماء لكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي سترا للعورة وفي الثانية عذر نادر لا يدوم ولو أضل رحله في رحال بسبب ظلمة أو غيرها فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء فانه يعيد في أحد قضى لتقصيره وان أمن فيه فلا قضاء لا لماء معه حال التيمم وفارق اضلاله في رحله بأن مخيم الرفقة أوسع غالبا من مخيمه فلا يعد مقصرا ولو أدرج الماء في رحله ولم يشعر به أو رأى بئرا خفية هناك فلا اعادة ولو تيمم لاضلاله عن القافلة أو عن الماء أو لغصب مائه فلا اعادة بلا خلاف ذكره في المجموع (فروع) لو أتلف الماء في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص للعذر وان أتلفه عبثا في الوقت أو بعده عصى لتفريطه باتلاف ما تعين للطهارة ولا اعادة عليه اذا تيمم في الحالين لأنه تيمم وهو فاقد للماء أما اذا أتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث اتلاف ماء الطهارة وان كان يعصي من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة عليه أيضا لما مر ولو باعه أو وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري أو المتهب كعطش لم يصح بيعه ولا هبته لأنه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر وبه فارق صحة هبة من لزمته كفارة أو دين [illegible] ماله وعليه أن يسترده فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقائه على ما كان فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي فوت الماء في وقتها بالتفريط دون ما سواها لأنه فوت الماء قبل دخول وقتها

(قوله شرط الوضع) بالاضافة البيانية (قوله وكذا يجب القضاء الخ) أي لعدم صحة المسح لأن واجبه الغسل وحينئذ فوجوب القضاء لعدم صحة الصلاة وفي تسميته قضاء تسمح لأن الأولى لم تصح حينئذ وظاهر كلامه صحة التيمم في هذه الحالة مع وجوب القضاء وليس مرادا (قوله ولو تيمم عن حدث أكبر الخ) الأنسب ذكره عقب قول المصنف ما أبطل الوضوء ليشير به الى تقييد التيمم بكونه عن حدث أصغر (قوله حتى يجد الماء) أي أو يحدث حدثا أكبر (قوله ولو نسي الماء الخ) مثل الماء ثمنه وآلته وقوله بعد امعان الطلب وبالأولى ما اذا لم يمعنه فلا وجه للتقييد (قوله وفي الثانية) أي والشخص في الثانية عذره أي عذر نادر والعذر النادر اذا وقع لا يدوم وحينئذ تجب الاعادة بخلاف العذر العام اذا وقع دام فلا اعادة (قوله بأن مخيم الرفقة) أي خيامهم ونحلهم ليست قيدا وقوله أوسع من مخيمه يؤخذ منه أنه لا قضاء عليه عند اتساع مخيمه وتعويل عليه في الاتساع وعدمه الاتساع بالنسبة للانسان (قوله فروع) هي خمسة ووجه مناسبتها لما قبلها أن فيها الاعادة تارة وعدمها أخرى (قوله في الوقت) أي أو بعده والمراد الوقت الأداء فقوله الآتي أو بعده أي بعد خروجه وقوله لغرض أي دنيوي ومثل له بالتبرد والتنظف أو ديني ومثل له بتحير المجتهد أي بأن تتبعه عليه ما آنيه طهور وغيره وتحير [illegible] الطهور ومن غيره فأتلف الماء ليصح تيممه حينئذ لعدم وجود ماء معه (قوله أما اذا أتلفه قبل الوقت) أي مقابل قوله وان كان يعصي الخ (قوله ولو باعه الخ) حاصله أنه ان تصرف فيه قبل الوقت فلا محذور وكذا بعده لاحتياج أو بلا احتياج فلا يصح تصرفه ولا تيممه ما دام باقيا قادرا على استرداده فان تيمم بعد تلفه صح ولا قضاء وان عجز صح تيممه وقضى الصلاة التي فوته في وقتها (قوله لأنه عاجز عن تسليمه) أي شرعا لا حسا كما لا يخفى ولا وجه له لأن المعتبر في الصحة القدرة على التسلم لا التسليم (قوله لتعينه للطهر) أي بتعينه للطهر لأن من لزمته كفارة لا يتعين لها أعيان ماله وقوله فارق أي عدم الصحة هنا (قوله وعليه الخ) مرتبط بقوله لم يصح بيعه ولا هبته (قوله فلا يصح تيممه) ظاهره وان قل وجهه وجود ممنوعه عنده كل تيمم وقوله ما قدر عليه أي وكان في حد القرب فان كان بعد اليه صح التيمم ولا قضاء (قوله فان عجز عن استرداده) أي والحال أنه باق بدليل قوله بعد ولو تلف الخ (قوله قبل دخول وقتها) أي وقت ما سواها (قوله

ولا يقضي تلك الصلاة بتيمم في الوقت بل يؤخر القضاء الى وجود الماء أو ما لا يسقط الفرض فيها بالتيمم ولو انتقض الماء في يد المتهب أو المشتري ثم تيمم وصلى لا اعادة عليه مطلقاً وبعض الماء المشتري دون المتهب لانتقاض كل عقد بخصوصه في الضمان وعدمه ولو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى أجزأه ولا اعادة عليه ولو عطشوا أو لم يلت ماء شربوه ويممه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله ولو كان مثلياً اذا كانوا ببرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا الى وطنهم ولا قيمة له فيه وأراد الوارث تغريمهم اذ لو ردوا الماء لكان اسقاطاً للضمان فان فرض ١٢١ الغرم بمكان الشرب أو بمكان آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب

وزمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو أوصى بصرف ماء لأولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظاً للمهجة ثم الميت لان ذلك خاتمة أمره فان مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم الأول فان ماتا معاً أو جهل السابق أو وجد الماء بعدهما قدم الافضل لافضليته بغلبة الظن لكونه أقرب الى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فان استويا أقرع بينهما ولا ينتقل قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس لان طهره لا بدل له ثم الحائض أو النفساء لعدم خلوهما عن النجس غالباً ولغلظ حدثهما فان اجتمعا قدم أفضلهما فان استويا أقرع بينهما ثم الجنب لان حدثه أغلظ من حدث المحدث حدثاً أصغر الا ان كفى المحدث دونه فالمحدث أولى لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب (ويتيمم) المعذور وجوباً (لكل فريضة) فلا يصلي بتيمم غير فرض لان الوضوء كان لكل فرض لقوله

تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بأنه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات الخ بوضوء واحد فبقي التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة ضرورة ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية اذ قيل انها قائمة مقام ركعتين والصبي لا يؤدي بتيممه غير فرض كالبالغ لان ما يؤديه كالفرض في النية

ولا يقضي) الاولى لا يؤدي ليناسب قوله في الوقت الا ان يريد بالقضاء معناه اللغوي وهو الاداء وهذا الحكم غير خاص بتلك الصلاة وان أوهم الاختصاص بل كل صلاة فعلت في الوقت وأريد اعادتها حكمها كذلك (قوله وبعض الماء المشتري) أي اذا كان المالك غير البائع والاصار اخذا لحقه (قوله وبعد عنه) أي بان صار فوق حد القرب وقوله لما مر أي لانه تيمم وهو فاقد للماء (قوله ولو عطشوا) الجمع ليس قيداً وقوله لا بمثله حاصله انه ان وقع الغرم بمحل لا قيمة للماء فيه وجبت قيمته بمحل الشرب أو بمحل له فيه قيمة وجب مثله (قوله ولو كان مثلياً) الواو للحال ولو وصلية (قوله الى وطنهم) ليس قيداً فالمراد رجعوا الى محل لا قيمة للماء فيه (قوله غرم) أي الشارب والمتاب عن رموا (قوله لانه ذلك) أي الغسل المعلوم من السياق (قوله فان مات اثنان) أي مرتباً بدليل ما بعده (قوله بغلبة الظن) الباء سببية متعلقة بالافضل وقوله لكونه متعلق بقوله لافضليته وقوله لا بالحرية معطوف على غلبة الظن لان الرق انقطع بالموت وقوله ونحو ذلك أي كالسن والذكورة (قوله ثم) أي بعد الميت المتنجس سواء ذو النجاسة المغلظة وغيرها والأوجه أن النجاسة شيء واحد بخلاف تقديم نحو حائض على جنب فمانع الحيض زائد على مانع الجنابة (قوله فان اجتمعا) الاوفق بالعربية اجتمعتا وقوله قدم أفضلهما يصح أفضلهما وفضلاهما علا يقول الخلاصة وما لمعرفة اضف ذو وجهين (قوله ثم الخ) وكذا لو تعدد الجنب أو الحائض أو الميت فيمن يكفيه فتقدم ولو تعذر لافي صورة تعدد الميت (قوله ويتيمم المعذور الخ) أي سواء كان عذره حسياً أو شرعياً ولو صبياً كما سيأتي وهذا شروع في المبحث الخامس من مباحث التيمم وهو في أحكامه (قوله لكل فريضة) أي عينية ولو منذورة من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط (قوله غير فرض) أي في نفس الامر وان أدى به فرضاً ظاهراً كما صلاة الفرض كما سيأتي في قوله ومن نسي احدى خمس كفاه لهن تيمم (قوله لقوله تعالى الخ) وجه الدلالة أن قوله اذا قمتم في حكم النكرة في حيز الشرط فتعم والمعنى اذا وجد منكم قيام وهذا يصدق بكل قيام لكل صلاة (قوله من ابن عمر الخ) أي بحكم الاية ولذلك قيل رأيه بل لابد من توقيف منه صلى الله عليه وسلم (قوله في ذلك) أي في التيمم لكل فريضة (قوله اذ قيل الخ) الاولى لكنه قيل

وغيرها انه لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين فان قيل لم يجعل كالبالغ في انه لا يجمع بتيمم بين فرضين ولا يصلي به الفرض اذا بلغ أجيب بان ذلك احتياطاً للعبادة في انه يتيمم للفرض الثاني ويتيمم اذا بلغ وهذا في غاية الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين الحائض من الوطء مراراً وجمعه بين فرض آخر بتيمم واحد فانهما جائزان والنذر كفرض عيني لتعينه على الناذر فاشبه المكتوبة فليس له ان يجمعه مع فريضة أخرى مؤداة كانت أو مقضية بتيمم واحد ولو تيمم على ذي حدث أكبر لقراءة فاتحة أو حمل مصحف أو نحو ذلك كما لو انقطع ١٢٢ حيضها وأراد زوج وطأها ولو تيمم منذ ذكر

لفريضة كان له ان يجمع ذلك معها وكذا له معها صلاة الجنازة لانها ليست من جنس فرائض الاعيان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة ولا يتعين القيام فيها مع القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحو صورتها ولو تيمم لنافلة تمكن له ان يصلي به الجنازة لما ذكر (ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل) لان النوافل تكثر فيؤدي ايجاب التيمم لكل صلاة منها الى الترك أو الى حرج عظيم فخفف في أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها لم يجمعها مع فرض لان ابتداءها نفل ذكره الروياني ولو صلى بالتيمم منفرداً أو في جماعة ثم اراد اعادتها بجماعة جاز لان فرضه الاولى ثم كل صلاة أوجبناها في الوقت وأوجبنا اعادتها كمربوط على خشبة ففرضه الثانية وله أن يعيدها بتيمم الاولى لان الاولى وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فان

قيل كيف جمعهما بتيمم مع أن كلا منهما فرض أجيب بان هذا كمنسي صلاة من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضاً لان الفرض بالذات واحدة ومن نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم لان الفرض واحد وما سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم يجب اعادتها كما رجحه في المجموع أو نسي منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما صلى كلا منهن بتيمم أو صلى أربعاً كالظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم وأربعاً ليس منها التي بدأ بها أي العصر والمغرب والعشاء والصبح بتيمم آخر فيبرأ بيقين ونسي من متفقتين أو شك في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا تكون المتفقتان الا من يومين فيصلي الخمس مرتين بتيممين ليبرأ بيقين مرتين وهي على ذلك قدرة الظهورين

الخ (قوله وغيرها) أي كالقيام وقوله ثم استدرك على قوله كالبالغ (قوله فانه قيل الخ) ناشئ من مجموع الحكمين قبل وهما قوله ولا يجمع بين فرضين واذا تيمم وبلغ لا يصلي به الفرض انه مقتضى كون صلاته كصلاة البالغ أنه اذا تيمم لها يصلي الفرض ولو بلغ فاجاب بان ذلك احتياطاً (قوله اذا بلغ) أي قبل الشروع فيها أما في اثنائها فتجزئه (قوله وخرج بما ذكر) أي بتقييد الفريضة بالصلاة والطواف المفروض وخطبة الجمعة (قوله مراراً) أي مع ان كل مرة فرض عين (قوله وجمعه) أي التمكين أي حيث لم تتيمم لها والا لم تصل به الا فرضاً ولا نفلا وكذا لو تيممت للفرض فمكنته قبل الصلاة لان التمكين يبطل تيممها بالنسبة للصلاة وان لم يبطل بالنسبة للتمكين لانه وان تكرر يعد شيئاً واحداً وقوله بين فرض صوابه مع فرض لان بين لا تضاف الا الى متعدد (قوله والنذر) أي للصلاة والطواف دون غيرهما فانه لا يكون كفرض العين (قوله كفاتض) الاولى كتمكين حائض الخ لانه المتعين عليه وهو مثال المصور وأعاده لاجل الجمع المذكور (قوله ذلك) أي المذكور من التمكين وما بعده أي والفرض انه تيمم للفريضة (قوله وكذا له الخ) وارد على قوله فهي كالنفل وقوله قوامها أي لا تتقوم ولا توجد الا به (قوله من النوافل) أي والجنائز كما مر (قوله لان ابتداءها) بل كلها نفل ووجوب اتمامها ليس من حقيقة الصلاة (قوله لان فرضه الاولى) أي والثانية نفل لكن لا بد في التيمم لها من نية الفرضية محاكاة للصورة الاولى ولا تكفي نية استباحة الصلاة (قوله كمربوط) أي كصلاة مربوط (قوله لان الاولى الخ) جواب عما يقال اذا كانت الاولى نفلا فيصلي بتيممها الثانية فاجاب بانها وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فنشأ من ذلك سؤال حاصله اذا كان الاتيان بها فرضاً والثانية فرض أيضاً صارا فرضين فكيف جمعهما بتيمم فاجاب بانه كالمنسية من خمس وهذا السؤال الثاني صرح به (قوله مختلفتين) أي في الاسم وان توافقا في العدد سواء كانتا من يوم أو من يومين وقوله صلى كلا منهن بتيمم أي أو صلى الخمس مرتين بتيممين (قوله ليبرأ بيقين) أي لان المنسيتين اما الظهر والصبح أو واحدة منهما مع احدى الثلاث الاخر أو هما من الثلاث وعلى كل تقدير فقد صلى كلا منهما بتيمم

(قوله وهما الماء والتراب) كان عليه ان يقدمهما بان يقول الطهورين ثم يقول وهما الماء والتراب الطهورين لان صنيعه يقتضى ثبوت الطهورية لفاقد الماء والتراب [illegible] اتم ماقد يكون ان [illegible] مطلق أو مستعمل (قوله ان يصلى) أى عند يأسه منهما ولو فى أول الوقت (قوله الفرض) أى المؤقت ولو بالنذر فى وقت معين وله فعل المندوبات منها الاقى [illegible] كسجدة التلاوة وسجود السهو الاتبع الامامة فيهما ثم لايصلى الفرض الجنب قراءة السورة بل يجب عليه قصد القراءة فى الفاتحة ويدخل فى الفرض الجمعة فتلزمه وان وجبت اعادتها ظهرا ولايتم به العدد (قوله لحرمة الوقت) أى الحقيقى فلا يجوز قضاء فائتة تذكرها وان فاتت بغير عذر (قوله ويعيد) مراده بالاعادة مايشمل القضاء (قوله واذا لم يجد الخ) هذا ان وجد التراب خارج الوقت والا اعاد مطلقا (قوله النفل) مثله صلاة الجنازة وان تعينت فيه فى الحدث بلا صلاة (قوله وتيمم لفقد ماء الخ) يقتضى ان العبرة بمحل التيمم وهو قول ابن حجر واعتمد الرملى أن العبرة بمحل الصلاة وتحرمها أيضا وقوله يندر فيه فقده أى يقل فيه فقده بان كان الغالب فيه الوجود فلا تدخل حالة الاستواء والعبرة بالوقت الذى يصلى فيه بالتيمم فان كان يغلب فيه وجود الماء بالنسبة لاكثر اوقات السنة وجب القضاء وان غلب الفقد أو استوى الامران فلا قضاء (قوله لايندر فيه ذلك) أى الفقد بأن غلب على الوجود أو استوى معه (قوله وتيمم لعذر الخ) صريح فى صحة تيممه وهو كذلك فى المقدم ووجوب الاعادة مطلقا من غير تفصيل فى المكان بخلافه لفقد مرض وعطش فلا يصح حتى يتوب (قوله فلا تناط بسفر المعصية) معنى قولهم الرخص لاتناط بالمعاصى ان فعل الرخصة اذا توقف على شئ نظر فيه فان كان فعله معصية حرم امتنع معه فعل الرخصة والا فلا وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه وجواز المسح على الخف المغصوب دون خف المحرم فقولهم الرخص لاتناط بالمعاصى أى لايكون سببها المجوز لها معصية

وهما الماء والتراب كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما أن يصلى الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد أحدهما وانما يعيد بالتيمم فى محل يسقط به الفرض اذلا فائدة فى الاعادة به فى محل لايسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل ويقضى وجوبا متيمم ولو فى سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه ومتيمم لفقد ماء بمحل يندر فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه بمحل لايندر فيه ذلك ولو مقيما ومتيمم لعذر كفقد ماء وجرح فى سفر معصية كآبق لان عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية

(فصل) فى ازالة النجاسة

فى الفقه [illegible] مستقذر شرعا [illegible] من صحة الصلاة حيث لامرخص (وكل مائع

(فصل فى ازالة النجاسة)

أى فى حكم ازالتها وهو الوجوب كما سيأتى وكان الاولى ان يقول فى بيان النجاسة وازالتها لان المصنف ذكر كلا الأمرين بيان المقصود الازالة وماعداها تابع * واعلم ان النجاسة اطلاقين تطلق على العين كما فى تعريف الشارح وتطلق على الوصف فتعرف بانها الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة العين النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين والمراد بها هنا الوصف لا العين لتشمل الحكمية وان كان تعريف الشارح ظاهرا فى العينية الا أن يكون من استعمال المشترك فى معنييه فقوله مستقذر أى أعم من ان يكون جرما أو وصفا (قوله حيث لامرخص) أى بخلاف مالو كان ثم مرخص كما فى فاقد الطهورين وعليه نجاسة فانه يصلى لحرمة الوقت ويعيد فهو قيد للادخال (قوله مائع) خرج الجامد فمنه ماهو نجس كالميتة ومنه ماهو طاهر كالبيض فى مفهومه تفصيل فلا يعترض به

(قوله

خرج من أحد (السبيلين) أى القبل والدبر سواء كان معتادا كبول وغائط أم نادرا كودى ومذى (نجس) سواء كان ذلك من حيوان مأكول أم لا للأحاديث الدالة على ذلك كقول البخارى أنه صلى الله عليه وسلم ألقى الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث القبرين أما أحدهما فكان لايستبرئ من البول رواه مسلم وقيس به سائر الابوال وأما أمره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الابل فكان للتداوى والتداوى بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذى يقوم مقامه وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها فمحمول على الخمر والذى وهو بالقصة ما أبيض رقيق يخرج بلاشهوة قوية عند فتور الشهوة أو تودى وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند

(قوله من السبيلين) خرج الخارج من بقية المنافذ فطاهر الا الق ماعدا المتصاب (قوله ذلك) أى المائع المذكور (قوله هذا) أى نوع هذا ليشمل ما أشبه من بقية الارواث ولم يقل هذا لايتوهم عدم شموله غيرها (قوله وقوله) عطفه على الاحاديث من عطف الخاص على العام (قوله وأما أمره الخ) ورد على قوله وقيس الخ (قوله فمحمول على الخمر) أى الصرف أما الممزوج بغيره فيجوز التداوى به بشرط ازالة الشدة المطربة منه (قوله والذى الخ) تفسير للمذى والودى المتقدمين عند قوله مائع (قوله باسقاط مائع) الاولى بدل مائع لايجامعه الجمع بين مائع فى النسخ الاخرى وليس كذلك الا ان يراد بالاسقاط الترك والاولى أولى لشموله حتى الدود وكل متصلب لاتحيله المعدة مع ان ذلك ليس نجسا بل متنجس يطهر بالغسل (قوله فائدة) غرضه بها تقييد عموم المتن بقوله هذه الفضلات أى المأخوذة مما تقدم فى قوله وكل مائع الخ ولافرق بين ان تكون قبل زمن النبوة أو بعده بقوله من النبى مثله سائر الانبياء (قوله لن تلج) أى تدخل أى ولو كان نجسا لنهاه وأمره بالغسل فيها (قوله عدل) أى عدل رواية وقوله الآتى بان أخبر بأنه فاد فأمر نبر البرك أو شك فى ذلك (قوله طاهر) أى ونجس من المستقذرات الاجتهاد (قوله آدمى) أى تنى يكن بلوغه بأن استكمل تسع سنين أما منى غيره فنجس بخلاف لبنه ويقدم الفرق بينهما (قوله المنى) أى منيا والمختلط منه بمافلا يقال هذا الايدل على المدعى لان فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة وقوله متفق عليه أى بين الشيخين (قوله غسل المنى) أى مصابه وقوله فيه أى الغسل (قوله طاهر) أى يجوز أكل ماعدا اذا لم يسم فان قيل ماالفرق بين بيض غير المأكول ومنيه حيث حكم بطهارة بيضه دون منيه حيث حكم بنجاسته أجيب بان البيض والمنى أصل والمنى من بيوض الاصل اقوى من الفرع فلذلك حكم بطهارته وبنجاسته (قوله وبزر القز) أى وكذا ومنه بزر القز كان حيا (قوله والاوجه حمل هذا) أى القول بنجاستها على مااذا لم تستحل حيوانا أى لم تصلح للتخلق بان فسدت وقوله والاول أى وحمل الاول وهو القول بطهارتها على خلافه أى على مااذا صلحت للتخلق (قوله وقوله بمهملة) خبره مراده فى قصره كلام المتن على النجاسة المتوسطة

حمل شئ ثقيل * (تنبيه) * فى بعض نسخ المتن وكل مايخرج بلفظ المضارع باسقاط مائع فتكره موصوفه أى كل شئ * (فائدة) * هذه الفضلات من النبى صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوى وغيره وصححه القاضى عياض وغيره وهو المعتمد خلافا لما فى الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة لان بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك وصححه الدارقطنى وقال أبو جعفر الترمذى دم النبى صلى الله عليه وسلم طاهر لان أبا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمى لم تمسه النار * (فائدة أخرى) * اختلف المتأخرون فى حصاة تخرج عقب البول فى بعض الاحيان وتسمى عند العامة بالحصية هل هى نجسة أم متنجسة تطهر بالغسل والذى يظهر فيها انه ان

تعقدم وهو ان أخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فهى نجسة والا فمتنجسة (الا المنى) فطاهر من جميع الحيوانات الا الكلب والخنزير وفرع أحدهما المنى الآدمى فلحديث عائشة رضى الله تعالى عنها انها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه متفق عليه وأما غير الآدمى فلانه أصل حيوان طاهر فشبه منى الآدمى ويستحب غسل المنى كما فى المجموع للاخبار الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول طاهر وكذا المأخوذ من ميتة ان تصلب وبزر القز وهو البيض الذى يخرج منه دود القز ولو استحالت البيضة دما فهى طاهرة على ماصححه النووى فى تنقيحه هنا وصحح فى شروط الصلاة منه انها نجسة والاوجه حمل هذا على مااذا لم تستحل حيوانا والاول على خلافه وقوله

(وغسل جميع الابوال والارواث واجب) أي من مأكول وغيره وأراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغائط بدليل ذكره النجاسة المخففة والمغلظة بعده ثم ويكفي غسل ١٢٨ ه لما روى حديث كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل الله حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة ومن البول مرة رواه أبو داود ولم يضعفه وأمره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب على بول الاعرابي وذلك في حكم غسلة واحدة وهو حجة الوجوب ٭ (تنبيه) ٭ النجاسة على قسمين حكمية وعينية فالحكمية كبول جف ولم تدرك له صفة يكفي بجرى الماء عليها مرة والعينية يجب ازالة صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون أو ريح فلا يجب ازالته بل يطهر المحل اما اذا اجتمعا فيجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ويؤخذ من التعليل ان محل ذلك فيما اذا بقيا في محل واحد فان بقيا متفرقين لم يضر ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الماء الا ان تعينت وشرط ورود الماء ان قل لانه كثر على المحل الا تنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير ولا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشرب به المحل وقد طهر المحل طاهرة لان المنفصل بعض ما كان متصلا وقد فرض طهره ولا يشترط العصر اذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره ولا يكون من العصر خروجا من الخلاف فان كانت كثيرة ولم تتغير او لم تتصل فطاهرة أيضا وان اتصلت متغيرة أو غير متغيرة لم توقن بزواله ... (فرع) ٭ ماتقل من العرف ... فيه طعم أو لون أو ريح ... حكم نجاسة كالماء الفرق في تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لا يعتد بريح الخمر

أظهر بدليل الاستثناء بعد لانه معيار العموم وعذره انه سيأتي في كلام المتن بيان غسل المغلظة وبيان ما يأتي تفصيل لما أجمل هنا (قوله وغسل جميع الابوال والارواث) أي وما أشبه ذلك (قوله واجب) أي فورا ان عصى بالتضمخ لان التلطخ بها بدون حاجة والا فعند ارادة نحو الصلاة (قوله أراد الخ) وحينئذ فالاستثناء بعد منقطع ويكون ذكر الابوال والارواث مثالا لا قيدا لما كل نجس غير معفو عنه بقرينة قوله لا يعفى عن شيء من النجاسات الخ (قوله وأمره) عطف على حديث من قوله لما حديث كانت الصلاة الخ (قوله ذنوب) أي دلو ملآن (قوله وهو) أي الامر بغسل البول حجة الوجوب أي وأما حديث كانت الصلاة الخ فقد علمت أن ما دل عليه منسوخ وفي احتماله الندب بعد مع قوله فلم يزل رسول الله الخ (قوله على قسمين) هذا التقسيم عام في النجاسات الثلاث وان كان ظاهره صنعه اختصاصه بالمتوسطة (قوله كبول جف) أي بحيث لو عصر لم ينفصل منه شيء (قوله يكفي بجرى الماء عليها مرة) أي وان لم يكن بها مل فاعل كمطر وأقتصر على ما ذكر يجعله الكلام في المتوسطة ولان المخففة يكفي ذلك فيها مرة والمغلظة لابد من غسلها سبعا احداها بالتراب (قوله يجب ازالة صفاتها) أي بعد ازالة الجرم منها وازالة الصفات بحيث يغلب على الظن زوالها ولا يجب اختبار رائحته والشم وعسر الازالة باعتبار الغالب والا فالمدار على الزوال (قوله الا ما عسر زواله) ضابط العسر قرصه ثلاث مرات مع الاستعانة الآتية (قوله من لون أو ريح) أي ولو من مغلظة والتقييد بالعسر يقتضي عن قليل ونحو لسهولة ازالة الجرم ويقولوا بل يطهر المحل أي طهرا حقيقيا لانه نجس معفو عنه (قوله مطلقا) أي سواء عسرت ازالتهما أم لا ومعنى الوجوب عند العسر وجوب الازالة عند تيسرها بعد واصل في حين الطاهر تعذر ومطهر وبه (قوله في محل واحد) أي ومن نجاسة واحدة (قوله الاثر) أي من طعم أو لون أو ريح أو نحو ذلك الا ان تعينت أي بان توقفت ازالة الاثر عليها بحسب المطهرات كانت عسيرة والا فالاعتبار (قوله وشرط الخ) أي يشترط أن لا يكون جرم النجاسة موجودا والا تنجس الماء بوروده على المحل ثم هذا بيان لكيفية الغسل (قوله وورود الماء ان قل) ماذكره في الورود والعصر هو الاصح وقوله على المحل متعلق بوروده (قوله وبلا زيادة وزن) أي في الغسالة القليلة كالماء ر الفرض ولا يضر في الكثيرة الا التغير (قوله ما يتشرب به المحل) أي ويلقيه من الوسخ الطاهر ويكفي فيهما بالظن (قوله طاهرة) أي غير طهورة ولو في النجاسة المعفو عنها (قوله طهره) أي المتصل وقوله الآتي طهره أي المنفصل (قوله أو لم تنفصل) يقتضي انها عند عدم الانفصال تكون طاهرة وان تغيرت وهو باطل فكان الصواب ان يقول وان لم تنفصل بمعنى ان الغسالة القليلة عند عدم التغير والانفصال طاهرة أيضا (قوله فطاهرة) أي ومطهرة (قوله من العصر) أي أو غيره وقوله حكم نجاسته لكن يعفى عنه لان الامر اذا

لوضوح الفرق وان احتمل ان يكون ذلك من قرينة باقية يحكم بنجاسته وهذا المسئلة مما اتم به البلوى ثم شرع في حكم النجاسة المخففة فقال (الابول الصبي الذي لم يأكل الطعام) أي المتغذى قبل مضى حولين (فانه يطهر برش الماء عليه) بان يرش عليه ماء يعمه ويغمره بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل بتحقق السيلان وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وخبر الترمذي وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ١٢٩ وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي يكثر فخفف في بوله وبان بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق بها الخنثى وخرج بقيد المتغذى فحنيكه بتمر ونحوه وتناوله نحو سفوف لاصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع وبقبل مضى حولين ما بعدهما اذ الرضاع بعدهما كالطعام كما نقل عن النص ولابد مع النضح من ازالة أوصافه كبقية النجاسات وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي من ان بقاء اللون والريح لا يضر (ولا يعفى عن شيء من النجاسات) كلها لما يدركه الطرف (الا اليسير) في العرف (من الدم والقيح) الاجنبيين سواء كان من نفسه كان انفصل منه ثم عاد اليه أو من غيره غير دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة كان في الأم والقليل ما تعافاه الناس أي عدوه عفوا والقيح دم استحال الى نتن وفساد وصديد ما دام نحو النكث ولا يعفى عن شيء منه لغلظه ١٧ ى ل كما صرح به في البيان ونقله عنه في المجموع واقره وكذا لو أخذ دما أجنبيا ولطخ به بدنه وثوبه فانه لا يعفى عن شيء منه لتعديه بذلك فان التضمخ بالنجاسة حرام واما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره انتشر بعرق أم لا ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق وونيم الذباب وعن قليل بول الخفاش وعن روثه وبول الذباب لان ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ودم البراغيث والقمل رشحات تمصها من الانسان وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره وفي دم البراغيث ومثلها القمل ٭ (تنبيه) ٭ محل العفو عن سائر الدماء ما لم تختلط بأجنبي فان اختلطت به ولو دم نفسه كان خرج من عينه دم أو دميت لثته لم يعف عن شيء منه

خاف التسبع مالم ترعين النجاسة والا فلا (قوله لوضوح الفرق) وهو ان هذا سيما على عادة الصحة وهو انه يعهد بول الابل في الماء عند بروكها فلا تسلم بخلاف مرج الغنم فقد يكون بدون وصوله لا يعرف أو يتركه أو نسيانه (قوله وهذه المسئلة) أي مسئلة الماء المنقول من الضرب الصحة المذكورة وقوله مما اتم به البلوى فيه اشارة للعفو وظاهره وان تغير ان تلك الاوصاف من الزبل (قوله الا بول الصبي الخ) حاصله أربعة قيود فان اختل واحد منها لم يكف النضح (قوله الا بول الصبي) أي الذكر المحقق وظاهره وان اختلطا بغيره وفيه خلاف (قوله لم يأكل الطعام) المراد به ماعدا الشراب أي بان اقتصر على اللبن ولو من مغلظ بسائر أنواعه ومنه لبن الخلي عن الانفحة والمراد لم يأكل الطعام أي ولو احتمالا كما فوله قبل مضي حولين (قوله المتغذى) أي بان لم يأكل الطعام أصلا أو أكله لا اصلاح وقوله قبل متعلق بقوله يأكل على سبيل التنازع أي وقوله الكائن قبل مضي حولين فلو بال بعدهما لم يكف النضح ولو لم يأكل شيئا (قوله فنضحه) أي بعد عصره أو بسنانه والفاء لا تدل على الفورية فتدبر قوله ولم يغسله ذكره بعد النضح لانه قد يطلق على الغسل الخفيف (قوله وفرق بينهما) أي بين الذكر المحقق وغيره (قوله لاصلاح) أي وان حصل به التغذي (قوله الا اليسير الخ) حاصل ما في المقام ان النجاسة اما ان تكون من نحو الدم واما أن تكون من غيره وعلى كل اما ان تدرك بالبصر أولا فان كانت لا تدرك بالبصر عفي عنها مطلقا والا فان كانت غيره فالدم فلا يعفى عنها مطلقا والا فهي ثلاثة أقسام الاول ما لا يعفى عنه مطلقا وهو المغلظ وما تعدى بتضمخه به وما اختلط بأجنبي الثاني ما يعفى عن قليله وكثيره وهو ما كان من الشخص نفسه ولم يتضمخ به ولم يختلط بأجنبي ولم ينتقل والثالث ما يعفى عن قليله دون كثيره وهو ما كان منه ثم انتقل أو أجنبيا وخاليا عن ذلك (قوله لان جنس الدم) أي الصادق بالقليل والكثير فالدليل عام والمدعى خاص ولا يلزم تعليل الشيء بنفسه ومعنى يتطرق يتعين (قوله ونيم الذباب) أي روثه وقوله وعن قليل بول الخفاش كل من القليل والخفاش ليس قيدا بل هذه الطيور كذلك لكن في البول (قوله ولو دم نفسه) صوابه ولو من نفسه أي فلو كان الاجنبي من نفسه كرطوبة

نعم يعفى عن ماء الطهارة إذا لم يتعمد وضعه عليها وإلا فلا يعفى عن شيء منه قال النووي في مجموعه في الكلام على كيفية المسح على
الخف لو تنجس أسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على أسفله لأنه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد أيضا انتهى واختلف
فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولي يجوز وقال الشيخ أبو علي لا يجوز لأنه لا ضرورة إلى تلويث بدنه وبه جزم
المحب الطبري تفقها ويمكن حمل الكلام الأول على ما إذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب لمشقة الاحتراز كما لو كانت
بعرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مر ١٣٠ وينبغي أن يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو
جعل على جرحه دواء فقوله تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج
وأما ما لا يدركه البصر فيعفى عنه
ولو من النجاسة المغلظة لمشقة
الاحتراز عن ذلك * (تنبيه) *
اقتصار المصنف في حصر الاستثناء
على ما ذكره ممنوع كما يعلم مما تقرر
وتقدم في المياه بعض صور مما
يعفى عنها (و) أي ويعفى عن الذي
(لا نفس له سائلة) من الحيوانات
عند شق عضو منها كالذباب والزنبور
والقمل والبراغيث ونحو ذلك (إذا
وقع في الإناء) أي الذي فيه مائع
(ومات فيه فإنه لا ينجسه) أي المائع
بشرط أن لا يطرحه طارح ولم يغيره
لمشقة الاحتراز عنه ولخبر البخاري
إذا وقع الذباب في شراب أحدكم
فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد
جناحيه داء وهو اليسار كما قيل
وفي الآخر شفاء زاد أبو داود وإنه
يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد
يفضي غمسه إلى موته فلو نجس
المائع لما أمر به وقيس بالذباب ما في
معناه من كل ميتة لا يسيل دمها
فلو شككنا في سيل دمها امتحن بجنسها فيجرح للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت الحيوانات مما يسيل دمها لكن اه
لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها فإن غيرته الميتة لكثرتها أو طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما
كما جزم به في الشرح والحاوي الصغير وإن وهم ومفهوم قوله بعد موتها قصدا أنه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على
مكان آخر فوقعت في المائع أو طرحها من لا يميز أو قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهي حية فماتت فيه أنه لا يضر وهو كذلك وإن كان
في بعض نسخ الكتاب ومات فيه فظاهره أنها طرحت وهي حية فيفصل فيها بين أن تقع بنفسها أم لا

المائد وقال ابن حجر بالعفو من قلة أي لأنه ضروري (قوله يعفى عن ماء الطهارة) قيل
وكذا ماء التنظف والتبرد (قوله كما علم مما مر) أي من قوله ما لم يختلط بأجنبي (قوله أو
جعل الخ) عطف على يتساقط أي ويلحق بماء الطهارة ما جعله على جرحه دواء أي فلا يضر
اختلاطه بالدم ثم إن كان سببا في خروج ما نبه عفي عن القليل فقط ويلحق بماء الطهارة ماء
الطيب أيضا (قوله تنبيه) الأنسب ذكره بعد الكلام على قول المصنف وما لا نفس له سائلة
الخ (قوله منها) أي من المستثنيات (قوله وما لا نفس له الخ) مبتدأ بدليل ما بعده وجعله
الشارح معطوفا على اليسير فهو من جملة المستثنى فيكون المعفو عنه ثلاثة وهو يؤدي إلى
الاستغناء عن قوله إذا وقع الخ لعلمه من الاستثناء وهذا لا ينبغي (قوله الذي) الأولى
التي أي الميتة التي والمراد بالنفس الدم وقوله عند شق متعلق بسائلة وحاصل ما في المقام
أن ما لا نفس له سائلة إما أن يقع في الإناء بنفسه أو بطرح طارح وعلى كل إما أن يكون عند
الوقوع أو الطرح حيا أو ميتا وعلى كل إما أن يصل حيا أو ميتا وعلى كل إما أن يغير ما وقع
فيه أولا فالجملة ست عشرة صورة فإن غيره تنجس مطلقا وذلك في ثمان صور وإن لم يغير وقع
بنفسه فلا ينجس مطلقا كما لو طرحه الهواء وذلك في أربع صور وإن كان طرحه طارح فإن كان
وذلك في صورتين وإن كان عند الطرح ميتا أيضا تنجس وإلا فلا (قوله مائع) ليس
قيدا وقوله بشرط الخ لا وجه له لأن كلام المصنف فيما إذا وقع في الإناء حيا بدليل قوله
ومات فيه وحينئذ فكان من حق الصناعة أن يعقب قول المتن وقع بقوله حيا ولو
بطرح طارح ويحذف قوله هنا بشرط الخ (قوله قصدا) ليس قيدا واحترز به في ثلاث
صور وما ذكره فيها من عدم التنجس ضعيف (قوله وهي حية) قيد في الأخيرة فقط (قوله
وإن كان الخ) مرتبط بقوله وهو كذلك أي الحكم ما ذكره في المسألة الأخيرة من عدم
الضرر وإن كان كلام المتن على هذه النسخة يقتضي الضرر لأن مفهوم قوله وقع أنه إذا
طرح ولو حيا ومات فيه ينجس مع أنه ليس كذلك (قوله طرحت) الأولى وقعت إذا
الطرح يكون بفعل فاعل فلا يناسب التفصيل بعد (قوله فيفصل الخ) فيه نظر لأن كلامه
مفروض فيما إذا وقع بنفسه فكيف يتأتى التفصيل المذكور فلو قال ومفهوم قوله وقع

ثم اعلم أن الأعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لأنه خلق لمنافع العباد ولو من ١٣١ بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم
ما في الأرض جميعا وإنما يحصل
الانتفاع أو يكمل بالطهارة إلا ما نص
الشارع على نجاسته وهو المسكر
المائع وكذا الحيوان كله طاهر لما
مر إلا ما استثناه الشارع أيضا وقد
نبه على ذلك بقوله (والحيوان كله
طاهر) أي طاهر العين حال حياته
(إلا الكلب) ولو معلما لخبر مسلم
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه
الكلب أن يغسله سبع مرات
أولاهن بالتراب ووجه الدلالة
أن الطهارة إما لحدث أو خبث
أو تكرمة ولا حدث على الإناء
ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث
فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب
أجزائه بل هو أطيب الحيوانات
نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى
(والخنزير) بكسر الخاء لأنه أسوأ
حالا من الكلب لأنه لا يقتنى ونقض
هذا التعليل بالحشرات ونحوها
ولذلك قال النووي ليس لنا دليل
واضح على نجاسته لكن ادعى ابن
المنذر الإجماع على نجاسته
وعورض ذلك بمذهب مالك ورواية
عن أبي حنيفة أنه طاهر ويرد
النقض بأنه مندوب إلى قتله بلا
ضرر فيه ولأنه يمكن الانتفاع به بحمل
شيء عليه ولا كذلك الحشرات فيهما
(وما تولد منهما) أي من جنس كل
منهما أو من أحدهما مع الآخر
أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة
ولو آدميا كالمتولد بين ذئب وكلبة
تغليبا للنجاسة لتولده منها والفرع يتبع الأب في النسب والأم

أم لو طرحه طارح ضر لكان أولى أي مع أنه إذا طرح حيا لا يضر إلا إن غير (قوله ثم
اعلم الخ) ذكره في هذا الكلام مستوفى ومراده بالجماد ما لا روح فيه أصلا ولا انفصل من حي فخرج
الفضلات وخرج الميت (قوله المائع) أي أصالة فلا ترد الخمرة المنعقدة ولا الحشيش
المذاب (قوله لما مر) أي لأنه خلق لمنافع العباد (قوله كله) التأكيد دال على الاستغراق
وكذا يقال في نظيره الآتي (قوله لخبر مسلم الخ) ذكره هنا للاستدلال على النجاسة وفيما يأتي
للاستدلال على وجوب الغسل (قوله طهور إناء) أي تطهيره وهو مبتدأ خبره أن يغسله
(قوله طهارة الخبث) أي النجاسة (قوله أطيب الحيوانات) أي غير الآدمي نكهة
أي رائحة الفم لكثرة ما يلهث أي يخرج لسانه (قوله ونحوها) من كل ما لا يقتنى كالقمل
وقوله ليس الخ أي وأما قوله تعالى أو لحم خنزير فإنه رجس فالضمير عائد للحم ولا يلزم من
نجاسته نجاسته في حال حياته (قوله ويرد النقض) أي نقض التعليل بالحشرات ونحوها
ومحصله أنا نزيد في التعليل وهو قوله لأنه لا يقتنى أي مع أنه مندوب أي مدعو إلى قتله مع
تأتي الانتفاع به ولا كذلك الحشرات فيهما إلا أنه إنما يندب قتل المؤذي منها ولا يمكن
الانتفاع بها إلا لعلة مركبة (قوله بلا ضرر فيه) أي وإن لم يكن فيه ضرر أي بخلاف
الحشرات فلا يندب قتلها إلا إذا كان فيها ضرر كالحية (قوله ولأنه الخ) أي فتحريم اقتنائه
مع إمكان الانتفاع به يدل على نجاسته (قوله وما تولد منهما) ظاهر فيما تولد بين كلب وخنزيرة
وبالعكس وقول الشارح أي من جنس كل منهما يفيد أن المراد بالمتولد منهما المتولد بين
كلب وكلبة أو خنزير وخنزيرة ويدخل الصورة السابقة في قوله أو من أحدهما ولذا قال مع
الآخر ولا وجه له لأن المتولد بين الكلبين كلب وبين الخنزيرين خنزير فهو داخل في قوله
السابق إلا الكلب والخنزير فالصدق حمل المتولد منهما على ما تولد بين كلب وخنزير وقوله
أو من أحدهما أي مع حيوان طاهر فكان الأولى للشارح أن يحذف قوله مع الآخر
وقوله أي من جنس كل منهما على أن ما تولد بين كلب وخنزيرة أو بالعكس لا يخرج عن كونه
كلبا أو خنزيرا فيكون داخلا في قوله إلا الكلب والخنزير فكان الأولى للمصنف أن يقول
إلا الكلب والخنزير وفرع كل مع غيره واعلم أنه لا يضر تغير الصورة في نجاسة أو طهارة
فالمتولد بين كلبين نجس وإن كان على صورة الآدمي والمتولد بين آدميين طاهر وإن كان على
صورة الكلب (قوله ولو آدميا) غاية في الغير وصرح بها أنه نجس ولو على صورة الآدمي
وفيه حينئذ خلاف وظاهره أنه يعطى حكم النجس مطلقا وليس مرادا بل على القول
بنجاسته يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات وغيرها إلا في أكل
ذبيحته ومناكحته وإرثه وقتل قاتله (قوله تغليبا للنجاسة) أي على الطهارة وقوله لتولده
منها علة للعلة لكن تولده منها بمجرده لا يقتضي النجاسة إلا بضميمة قوله والفرع يتبع الخ
فقوله والفرع الخ من تتمة التعليل فالواو للحال (قوله لتولده منها) أي من النجاسة فكان
مثلها ولا ينتقض بالدود المتولد منها لأنا نمنع أنه خلق من نفسها وإنما تولد فيها (قوله والأم

في الرق والحرية وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وتقرير الجزية وأخفهما في عدم وجوب الزكاة وأخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة (والميتة) وهي ما زالت حياته لا بذكاة شرعية كذبيحة المجوسي والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغير المأكول إذا ذبح (كلها نجسة) بالموت وإن لم يسل دمها لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته وخرج بالتعريف المذكور الجنين فإن ذكاته بذكاة أمه والصيد الذي لم تدرك ذكاته والبعير الناد إذا ماتا بالسهم ويدخل في نجاسة الميتة جميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وريش وغير ذلك لأن كلا منها تحله الحياة ودخل في ذلك الميتة نحو دود خل وتفاح فإنها نجسة لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز أكله معه لعسر تمييزه (إلا ميتة) (السمك و) ميتة (الجراد) فطاهرتان بالإجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والمراد بالسمك كل ما أكل من حيوان البحر وإن لم يسم سمكا كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الأطعمة والجراد اسم جنس واحده جرادة يطلق على الذكر والأنثى (و) إلا ميتة (الآدمي) فإنها طاهرة لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلم وغيره وأما قوله تعالى إنما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان وأما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب ولأنه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لما أمر بغسله كسائر الأعيان خلاف النجسة فإن قيل ولو كان طاهرا لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة أجيب بأنه معهود غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين (و) يغسل (الإناء) وكل جامد ولو معضا من صيد أو غيره وجوبا (من ولوغ) كل من (الكلب والخنزير) وفرع أحدهما

(قوله في الرق) أي الآن كلا من أمته أو أمة فرعه أو أمة غيره بنية أو ظانها زوجته الحرة أو أمته (قوله وأشرفهما) أي الأشرف منهما وكذا يقال فيما بعده وأفعل التفضيل على غير بابه وقوله في الدين فالمتولد بين مسلم وكافرة فهو مسلم وإيجاب البدل فلو قتل المحرم صيدا متولدا بين شاة وظبية ضمنه ولو قال والبدل لصح أن يقال أي إيجابا أو تنقيلا ويشمل ما لو قتل المحرم صيدا متولدا بين بقر وحشي وشاة فإنه يلزمه بدنة (قوله وتقرير الجزية) فيه نظر فلعل المراد لا الجزية عليها (قوله وأخفهما في عدم وجوب الزكاة) أي فلا زكاة في متولد بين زكوي وغيره ولو قال وأخفهما في الزكاة لصح أن يقال أي وجودا أو عدما ليشمل ما تولد بين إبل وبقر مثلا فإنه يزكى زكاة البقر (قوله وأخسهما في النجاسة) هذا هو المقصود هنا وقوله وتحريم الذبيحة أي فالمتولد بين كلب وشاة لا تحل ذبيحته كما تقدم (قوله والمحرم) أي فذبح الصيد البري الوحشي غير المستأنس لا مطلقا فلو ذبح شاة أو صيدا صال عليه حل (قوله وإن لم يسل دمها) أي ولو كانت ميتة ما لا يسيل دمه خلافا للقفال في قوله بطهارتها (قوله من عظم إلخ) أي إن علم أنه من ميتة فإن شك فالأصل الطهارة (قوله لعسر تمييزه) أي شأنه ذلك فيجوز أكله معه وإن سهل تمييزه لا بتنجسه (قوله بالإجماع) القياس تقديمه على الحديثين بعده وذكر الحديث الثاني لزيادة فائدة وهي طهورية ماء البحر والأول الكفاية (قوله كل ما أكل) أي حل أكله وفيه إحالة على مجهول فكان الأولى أن يقول كل ما لا يعيش في البحر من حيوان البحر (قوله واحده جرادة) أي فالتاء للوحدة لا للتأنيث ولهذا قال يطلق إلخ (قوله الآدمي) مثله الجن (قوله كرمنا بني آدم) أي بالأكل بالأيدي وغيرهم بأفواههم بالأكل بفمه من الأرض وبالعقل والنطق واعتدال القامة وحسن الصورة وغير ذلك (قوله وأما) قدم الكلام على هذه الآية ولا يرد النهي في الأحياء بدليل فلا يقربوا المسجد الحرام والكلام هنا في الأموات لأنه إذا كانت النجاسة ثابتة لهم في حياتهم تكون ثابتة لهم بعد موتهم بالأولى (قوله على الغالب) أي من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتصاره عند ذكر الأحكام على المسلمين لأنهم المنتفعون لا للاحتراز عن الكفار (قوله لما أمر بغسله) أي لكنه أمر به فلا يكون نجس العين وكذا يقال في قوله فإن قيل إلخ (قوله ويغسل الإناء) أي إذا أريد استعماله في غير شرب ونقل أن الإطفاء [illegible] الغسل الاتصال ولو احتاج الإنسان في الحمام وذكر الإناء والولوغ للتمثيل بالحديث والإلباس قيدا كما أشار إليه الشارح بقوله وكل جامد وبقوله وكذا بلا ولوغ إلخ (قوله وكل جامد) أي أصالة وإن انماع كالدقيق صار عجينا [illegible] رطبا وإن كان نجسا لعين فيطهر من حيث النجاسة المغلظة فلا يسمح ما أصابه [illegible]

خلاف وخرج بالجامد المائع أي أصالة وإن جمد كعسل انعقد سكرا فلا يطهر إن تنجس [illegible] وعنه فإن تنجس بعد جموده طهر ظاهره بالغسل أو بالكشط ثم إن كان المائع ماء أمكن تطهيره بالمكاثرة بدون احتياج إلى التتريب (قوله وكذا بلا ولوغ إلخ) أي الآن كانت داخل ماء كثير إذا عد الماء [illegible] فلا تنجس وإتمام تصح الصلاة في هذه الحالة لأن لا فائدة تنجس مبطلة وإن لم تنجس كالوقف على نجس جاف ثم لا بد في التنجيس بالولوغ من توسط رطوبة (قوله من أجزاء) أي أو من مائع تنجس بشيء منهما أو متولد من فرعهما (قوله سبع مرات) أي ولو بسبع جريات أو تحريك سبع حركات في الماء الراكد بعد الذهاب والعود مرتين (قوله بتراب) أي ولو محتاجا فيدخل الطين والرمل (قوله قبل وضعهما) هو الأولى (قوله أن يوضعا إلخ) الحاصل أنه إن وضع التراب على جرم النجاسة لا يكفي مطلقا وإن زالت الأوصاف ووضع التراب كفى مطلقا سواء مزج بالماء أولا أم لا وسواء كان المحل رطبا أم جافا وإن بقيت الأوصاف فإن كان المحل جافا كفى إن زالت الأوصاف مع الماء المصاحب للتراب وكذا إن كان المحل رطبا ووضع التراب ممزوجا بالماء وزالت الأوصاف وإن وضعه وحده لم يكف [illegible] وقوله ولو مرتين أي بأن يضع أولا الماء ثم التراب مطلقا أو يضع التراب أولا بعد زوال الجرم والأوصاف وقوله وإن كان المحل رطبا أي بالتفريق إذا مزجا تخريجا أو وضع الماء أولا فالعكس [illegible] (قوله باق على طهوريته) أي ابتداء وإلا فقد تنجس بامتزاجهما بالنجاسة ولا يطهر إلا في المرة السابعة ولا يضره ذلك في طهر المحل عند السابعة فالمراد بالبقاء على طهوريته كفايته حال الورود وإلا فهي قطعا لا تبقى لما علمت (قوله والأصل في ذلك) أي وجوب التسبيع وجعله [illegible] ذكر بعض روايات روايتان لمسلم ورواية للترمذي ورواية للدارقطني ورواية لأبي داود وذكرها التفسير ورواية مسلم الثانية ولم يقتصر عليها لأن رواية مسلم أصح ثم لما عارضت روايتا مسلم في محل التراب تساقطتا واكتفى بواحدة من السبع وذكر رواية الدارقطني مسندا لهذا التساقط والاكتفاء المذكور وذكر رواية الترمذي مسندا ودليلا على أن أو من قول الراوي أو أخراهن محرفة على الشك من الراوي (قوله الثامنة) منصوب على الظرفية أي عفروه بالتراب في الثامنة فكان التراب ثامنة (قوله في تعيين محله) أي فيكتفى به مع كل واحدة وهو صريح رواية الدارقطني وقد يقال لا تعارض لإمكان الجمع بحمل رواية أولاهن على الأكمل وأخراهن على الإجزاء وإحداهن على الجواز (قوله بالطهور) أي التراب (قوله على اللعاب) الأولى الولوغ لأنه المنصوص عليه وقوله والحق إلخ فيه تكرر مع قوله سابقا وكذا بلا ولوغ فلا حاجة لأن ما هنا في مقام الاستدلال وما مر في بيان الدعوى (قوله ولأن) الأولى حذف الواو وقوله وإذا الأولى فإذا لبناء التفريع والقياس في التنجيس المرتب عليه التسبيع لا في التسبيع فلا يرد أن يكون الغسل سبعا أمر تعبدي ولا قياس في التعبديات وأيضا الشيء إذا خرج عن القياس لا يقاس عليه وتسبيع الغسل في النجاسة المغلظة خارج عن

وكذا بلا ولوغ كأن تنجس من أجزاء كل منهما وسواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته وأجزائه الجافة إذا لاقت رطبا (سبع مرات) بماء طهور (إحداهن) في غير أرض ترابية (بتراب طهور) يعم محل النجاسة بأن يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل ولا بد من مزجه بالماء إما قبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطبا إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته خلافا للإسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب أي بأن يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود السابعة بالتراب وفي رواية صححها الترمذي أولاهن أو أخراهن بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني إحداهن بالبطحاء فنص على اللعاب وألحق به ما سواه ولأن لعابه أشرف فضلاته وإذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك أولى

(تنبيه) إذا زالت النجاسة الكلبية بغسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجاء كما نقله الروياني عن النص (فائدة) حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصر الحمام وفوطه ونحوها فما تيقن إصابة شيء من ذلك نجس وإلا فطاهر لأنا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداهن بطفل لأن الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته كما في الهرة إذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها ويتعين التراب ولو غبارا برمل وإن أفسد ١٢٤ الثوب جمعا بين نوعي الطهور ولا يكفي غيره كأشنان وصابون ولا حسن جعل التراب في غير الأخيرة والأولى أولى لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب ما يترشرش من جميع الغسلات ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في حدث ولا يجب تتريب أرض ترابية إذ لا معنى لتتريب التراب فيكفي تسبيعها وحده ولو أصاب ثوبه مثلا منها شيء قبل تمام السبع لم يجب تتريبه قياسا على ما أصابه من غير الأرض بعد تتريبه ولو ولغ نحو كلب في إناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الإناء كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحداد وأقره وإن كان في الإناء ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا الإناء إن لم يكن أصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما قاله في المجموع وقضيته أنه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس ويكون كثرة الماء مانعة من تنجيسه وبه صرح الإمام وغيره (تنبيه) هل يجب إراقة الماء الذي تنجس بولوغ الكلب أو نحوه أو يندب وجهان أصحهما الثاني وحديث الأمر بإراقته محمول على من أراد استعمال الإناء ولو أدخل كلب رأسه في إناء فيه ماء قليل فإن خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته أو رطبا فكذا في أصح الوجهين عملا بالأصل ورطوبته يحتمل أن تكون من لعابه (ويغسل من سائر) أي باقي (النجاسات) المخففة والمتوسطة (مرة) وجوبا (تأتي عليه) وقد مر دليل ذلك وكيفية الغسل عند قول المصنف وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب (والثلاث) وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء (أفضل) أي من الاقتصار على مرة فيندب أن يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث فإن المزيلة للنجاسة واحدة وإن تعددت كما مر في غسلات الكلب لا تحسب ذلك عند الثلاث في النجاسة في حديث إذا استيقظ أحدكم من نومه [illegible] أولى

القياس (قوله إذا زالت إلخ) في معنى التسبيع المعض كله قال ولا تحسب المرة الأولى من السبع إلا بعد زوال العين والمراد بالعين هنا ما قابل الحكمية فتشمل الجرم والوصف بخلاف العين التي لا يصح التتريب معها فالمراد بها الجرم (قوله الابيت) أي مثلا (قوله لحم) مثله العظم اللين الذي يؤكل معه (قوله لم يجب إلخ) أي ولو خرج غير مستحيل بخلاف العظم فيجب التسبيع منه وإن احتمال نظر لأن فيه ما ورد في العظم لشعر ويفصل في تعلقات المحققين عدم استحالته فيسبع مع التتريب أولا فلا (قوله حمام) مبتدأ خبره قوله الآتي فما تيقن إلخ وجملة غسل داخله كلب صفة حمام وداخله بالنصب على الظرفية أي في داخله أي غسل بنفسه أو بفعل غيره (قوله لم يحكم بنجاسته) أي بكونه متنجسا داخله وأما بلاطه فهو متنجس قياسا على مسئلة الهرة صحيح فحكمنا بعدم التنجيس لداخله لاحتمال طهارته وأما الفرق بين هذا فإنه تنجس فهو كفم الهرة فإنه لا ينجس ما أصابه وهو متنجس في نفسه (قوله ويتعين التراب) راجع لقول المصنف بتراب (قوله جمعا إلخ) أشار به إلى أنه لا مدخل للقياس هنا أي فلا يكفي نحو الصابون لأنه ليس من نوعي الطهور ولا يصح قياسه (قوله كأشنان) هو القاقول (قوله لعدم احتياجه إلخ) وحكمه حكم المنتقل عنه فيغسل بقدر ما بقي من السبع ولو اجتمعت الغسلات فأصاب شيء منها شيئا وجب من غسلات مطلقا لا لغسلة الأولى ويترب إن لم يكن ترب في الأولى فالتتريب بعدها لا بد منه وهذا كله إن لم تبلغ قلتين أو تغيرت وإلا فطهور مطلقا (قوله نجس) المراد به المتنجس لعدم وجود التراب النجس أصلا والموجود بعد حرق نحو البالة رماد لا تراب (قوله في حدث) أي أو خبث كما مر (قوله ولو أصاب) أي الإناء على ما هو الظاهر من سياقه وليس بقيد ويحتمل الاستخدام أي الشيء المتنجس مطلقا إناء أو غيره والمراد بالغسل ما يعم الانغمار (قوله من سائر) أي من أجل إصابة شيء من سائر إلخ (قوله المخففة) لا وجه له بعد تفسيره بما يأتي في فصل من كون الواجب في المخففة الرش لا الغسل المعبر به هنا (قوله عين النجاسة) أي بالمعنى الشامل للوصف (قوله لا تحسب ذلك إلخ) علة لقوله

وشمل ذلك المغلظة وبه صرح صاحب الشامل الصغير فيندب مرتان بعد طهرها وقال الحلبي لا يندب ذلك لأن المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر أي تثليث النجاسة المخففة والمتوسطة دون المغلظة وهذا أوجه (تنبيه) قد علم مما تقرر أن النجاسة لا يشترط في زوالها نية بخلاف طهارة الحدث لأنه عبادة كسائر العبادات وهذا من باب التروك كترك الزنا والغصب وإنما وجبت في الصوم مع أنه من باب التروك لأنه لما كان مقصود الصوم قمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق ١٢٥ بالفعل ويجب أن يبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجس كأن استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجا من المعصية فإن لم يكن عاصيا به فلصحة الصلاة ويندب أن يعجل به فيما عدا ذلك ولم يتكلموا على الفرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وإن قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا قال الإسنوي والعاصي بالجنابة يحتمل إلحاقه بالعاصي بالتنجيس والمتجه خلافه لأن الذي عصى به هنا مباشر به بخلافه ثم وإذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة نقله في المجموع عن الشيخ أبي محمد الجويني وأقره وإذا تخللت الخمرة أي المحترمة وغيرها والمحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية أو هي التي عصرت لا بقصد الخمرية وهذا الثاني أولى (بنفسها طهرت) لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زال ولأن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل وهو حلال إجماعا ويطهر دنها معها وإن غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منها للضرورة وكذا تطهر إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه أو فتح رأس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خالفتها (وإن خللت بطرح شيء فيها) كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر (لم تطهر) لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها خلا (تنبيه) لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان أولى لئلا يرد عليه ما لو وقع فيها شيء بغير طرح كإلقاء ريح فإنها لا تطهر مع أنه [illegible] لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات في عصيره ولم يمكن الاحتراز عنها فينبغي أنه لا يضر ولو نزعت العين الطاهرة منها قبل التخلل

والثلاث أفضل وأشار به إلى أن هذا الحكم مأخوذ بالقياس الأولوي (قوله وشمل ذلك) أي التثليث في كلامه مغايرة [illegible] يخرج المغلظة كالمخففة كما مر أيضا (قوله لأن المكبر لا يكبر) أي لأن الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما أن الشيء المصغر لا يصغر أخرى (قوله كما إلخ) أي كقول النحوي فإنه مصغر مرة حيث جعل [illegible] فقط فلا يصغر مرة أخرى بأن يجعل [illegible] أخرى أقل من التصغير كلمة (قوله مما تقرر) أي في قول المصنف وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب حيث لم يقل بنية (قوله وهذا) أي ما ذكر من إزالة النجاسة وقوله من باب التروك أي [illegible] لأن القصد منه [illegible] (قوله مطلقا) أي سواء عصى بالتنجيس أم لا (قوله بالتنجيس) أي التنجيس بنجاسة موجودة وقوله الثاني هذه الجنابة انقطع وقد يقال إن العمل في التنجيس انقطع وإنما الموجود أثره كالجنابة فالمتجه قول الإسنوي فمراد المتجه عنده الفرق (قوله فليبالغ) أي وجوبا (قوله في حد الظاهر) هو مخرج الحاء المهملة والمعجمة (قوله وإذا إلخ) شروع في زوال النجاسة بغير الغسل بعد الفراغ من زوالها بالغسل والمراد [illegible] بنفسها الانفعل فاعل كما يأتي وإن كان [illegible] المسابقة من الصدق بفعل الفاعل (قوله عصرت) أي عصر أصلها القابل للتخمر (قوله أولى) أي لشموله صورة الإطلاق وهذا النظر لما علم من أن التكلم في المحترمة مطلقا ولا فرق [illegible] (قوله والتحريم) هذا لا يتميز هنا إذ الكلام الآن في نجاستها لا في حرمتها (قوله منه) أي من الدن وقوله للضرورة علة لطهارته والضرورة عود الدن عليها بالتنجيس لو لم نقل بطهارته [illegible] يكفي للضرورة المعفو عنه [illegible] (قوله وكذا تطهر إلخ) فصل الماتن من الخلاف وإلا فهو من ما صدق كلام المصنف لكان الأولى أخذه غاية بأن يقول وإن نقلت إلخ (قوله خالفتها) أي خالطت الشدة (قوله بطرح شيء) أي غير الدود المتولد من العصير إذ هو لا يضر وحاصل ما في المقام أن الخمر إذا تخللت بوقوع شيء فيها فإما أن يستمر إلى التخلل أو ينزع قبله وعلى كل إما أن يحصل منه شيء أو لا وعلى كل إما أن يكون ذلك الواقع طاهرا أولا فالصور ثمان كلها غير طاهر مطلقا إلا في أربع صور [illegible] إلى التخلل [illegible] صورتين والاثنتين نزع قبل التخلل [illegible] (قوله بطرح شيء فيها) أي لا بغير طرح [illegible] كعصير أو عسل أو سكر أو نبيذ فلا يضر كما أفتى به [illegible] مع [illegible] لأنه يجعلها عصيرا الحكم [illegible] (قوله ثم) استدراك على

لم يقصر القدر المعفو عنه بخلاف العين النجسة لان النجس يقبل التنجيس فلا تطهر بالغسل ولو ارتفعت بلا غليان بل لو غسل فاعل لم يطهر الدن اذ لا ضرورة ولا اثر لاتصالها بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبغوى في تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت من دن الى آخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل والخمر هي المتخذة من ماء العنب ويؤخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ ١٣٦ وهو المتخذ من غير العنب كالتمر لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي أبو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلافا وقال البغوى يطهر واختاره السبكي وهو المعتمد لان الماء من ضرورته ويدل له ما صرحوا به في باب الربا أنه لو باع خل عنب بخل تمر او خل زبيب بخل رطب مع ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر لانه لا فعل الخل فيه فيتخمر فيتنجس به بعد تخلله او بخل غالب فلا يضر لان الاصل والظاهر عدم التخمر واما الماء فانه يمنع الحاقه بالخل الغالب لما ذكر ※(فائدة)※ الخمر مؤنثة كما استعملها المصنف والتذكير لغة ضعيفة ويقال فيها خمرة بالتاء على لغة قليلة ※(نعم)※ قال الحلبي قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور الاولى ان يصب في الدن العتيق بالخل الثانية أن يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لكن محله كما قاله بعضهم ان لا يكون العصير غالبا الثالثة اذا تجردت حبات العنب من عناقيده وملئ منها الدن وطين رأسه ويجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت وامساك الخمرة المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة يجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الاصح وان كان آثما ※(فصل)※ في الحيض والنفاس والاستحاضة وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال (و) الدم الذي (يخرج من الفرج) اي قبل المرأة مما يتعلق به الاحكام من الدماء (ثلاثة دماء) فقط واما دم الفساد الخارج قبل التسع ودم الآيسة فلا يتعلق به حكم والاصح انه يقال له دم استحاضة ودم فساد الاول دم (الحيض و) الثاني دم (النفاس و) الثالث دم (الاستحاضة) ولكل منها احد يميزه

قوله الشيخين وان خالفت الخ (قوله لم يضر) اي ان لم يتخلل منها شيء ولم تصيبها الطهارة بجزء بها او الافلا تطهر (قوله لنقد العلة) هي قوله سابقا لتنجس المطروح فيها الخ وفيه ان المعتمد جواز الاخبار اعني قوله فينجسها الخ الا الاول الموجود (قوله يقبل التنجيس) معناه ان الخمر نجس بالاسكار وبوقوع النجاسة فيه طرأت له نجاسة اخرى فان تخلل امكن طهره من نجاسة الخمر دون النجاسة الطارئة فقدم عليه بالتنجيس (قوله فلو غمر المرتفع) بان زيد عليه وقوله بخمر مثلا كما هو وليس فيه تخلل بصاحبة عين لان الغسل ونحوه يقصر (قوله طهرت) اي لفقد العلة (قوله تخمر) اي قيد التخمير العصير بوضعه في الدن المتخمر على كل حال (قوله من ضرورته) اي فلا يحكم بتنجيسه كالدن (قوله ويدل له) اي للطهورية ولصحة اي ويلزم من الحكم بالصحة الطهارة لانها فرعها (قوله مغلوب) اي قليل وقوله غالب اي كثير (قوله مؤنثة) اي بالوصف او بالاسناد فعل المؤنث اليها وليس المراد ان فيها تاء التأنيث سيذكرها فقالها وسيأتي في قوله وقد تذكر اي يعاد عليها ضمير المذكر وتسند لها افعال المذكر (قوله كما استعملها المصنف) اي بذكر التاء في تخللت وطهرت وعود الضمير عليها مؤنثا (قوله اذا تخللت) اي بنفسها بدون تخمر ويجوز استعمالها قبل الغسل اذا كانت جافة في غيرها نحو ماء قليل وفيه تقليل المال تحريم فاعله (قوله يجب اراقتها) اي فورا

※(فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة)※

اي في بيان حقائقها واحكامها وقد ذكر الشارح الاولين ولم يتكلم على احكام الاستحاضة فتكلم عليها الشارح تكميلا للفائدة وكان الاولى ان يزيد وما يتعلق بذلك اي كقدر كل من الحيض والنفاس وسن الحيض (قوله مما تتعلق به الاحكام) يخرج به الاحتراز عن دم الصغيرة ودم الآيسة ولا خفاء ان المصنف بين احكامها فكان عليه ان يحذفه او يعقب قول المصنف ثلاثة دماء بقوله وهو ما يتعلق بكل منها احكام مخصوصة (قوله من الدماء) جواب عما يقال ان الذي يخرج من الفرج لا ينحصر في الثلاثة اذ منه نحو البول فاجاب بان المراد الذي يخرج من الدماء فهو حصر اضافي (قوله فلا يتعلق به حكم) ليس كلامه فان دم الصغيرة حكمه حكم دم الاستحاضة وكذا دم الآيسة اذا لم يوجد فيه خواص الحيض كما هو الغالب والا ادير عليها احكامه ويتبين انه حيض فقوله والاصح الخ على اطلاقه بالنسبة لدم الصغيرة ومقيد بما اذا لم يوجد فيه خواص دم الحيض بالنسبة لدم الآيسة

(فالحيض) لغة السيلان تقول العرب حاضت الشجرة اذا سال صمغها وحاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة اي تقتضيه الطباع السليمة (و) هو (الدم الخارج من فرج المرأة) اي من أقصى رحمها (على سبيل الصحة) احترازا عن الاستحاضة (من غير سبب الولادة) في اوقات معلومة احترازا عن النفاس والاصل في الحيض آية ويسألونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم قال الجاحظ في كتاب الحيوان ١٣٧ والذي يحيض من الحيوان أربعة الآدميات والارنب والضبع والخفاش جمعها بعضهم في قوله أرانب يحضن والنساء ضبع وخفاش لها دواء وزاد عليه غيره أربعة أخر وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر اي الانثى من الخيل وله عشرة أسماء حيض وطمث بالمثلثة وضحك واكبار واعصار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونفاس (ولونه) اي الدم الاقوى (أسود) ثم أحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود قوي بالنسبة للاشقر والاشقر أقوى من الاصفر وهو أقوى من الاكدر وماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق والاسود (محتدم) بحاء مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة ثم مثناة فوق أي حار مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره (لذاع) بذال معجمة وعين مهملة أي موجع ※(تنبيه)※ لو شاق المصنف تعريفان فقياس ما سبق في الاحداث ان يكون الخارج من كل منهما حيضا ولو حاض الخنثى من الفرج وامنى من الذكر حكمنا بلوغه وشكاله أو رنشئ من الفرج خاصة فلا يثبت له حكم الحيض بجواز كونه رجلا والخارج دم فساد قاله في المجموع (والنفاس) لغة الولادة وشرعا (هو الدم الخارج) من فرج المرأة (عقب الولادة)

وان كان خلاف الظاهر من ان ذلك مقابل قوله فلا يتعلق به حكم (قوله فالحيض) اي الى آخره في بيان كل من الثلاثة فاقول ان الحيض الخ والمراد دم الحيض للاشارة الى انه كما يسمى دم حيض يسمى حيضا (قوله اذا سال) اي ماؤه (قوله دم جبلة) اي سلامة ليكون بين المعنى اللغوي والشرعي مناسبة اذ دم سبب وتأتي عن الطبيعة ثم كان الاولى حذفه لانه ان كان تعريفا آخر فهو مانع لشموله النفاس وان كان من تمام تعريف المتن فيغني عنه قوله على سبيل الصحة (قوله على سبيل الصحة) اي لا لعلة وجه هو الصحة (قوله في اوقات معلومة) بان لا يجاوز اكثره ولا ينقص عن اقله ويكون بعد بلوغ تسع سنين (قوله والاصل في الحيض) اي الدليل على وجوده وبعض أحكامه فالآية دلت على الامرين والحديث دل على الاول (قوله اي الحيض) اي عن حكمه وتفسير المحيض بالحيض لصحة الاخبار بأنه اذى لان المحيض مصدر ميمي يطلق على محل الحيض وعلى زمانه وعلى الدم والمحل والزمان لا يتصفان بالاذى (قوله كتبه الله على بنات آدم) اي قدره على غالبهن فلا ينافي عدم الحيض في بعضهن (قوله والذي يحيض الخ) المراد يحيض غير النساء رؤية الدم لهن من غير اشتراط زمن ولا قدر فهو حيض لغوي (قوله الاقوى) جواب عما ورد على المصنف من أن لون الدم لا ينحصر في السواد فاجيب بان المراد اللون الاقوى واجيب ايضا بان المراد لونه الاصلي وكون الاسود اقوى امر اغلبي وقد يكون غيره اقوى والحاصل ان الالوان خمسة اقواها السواد ثم الحمرة ثم الشقرة ثم الصفرة ثم الكدرة وان الصفات غير الالوان أربعة الثخن او النتن او هما والتجرد عنهما فالاسود الثخين أقوى من غير الثخين والمنتن منه أقوى من غير المنتن والثخين المنتن أقوى من الثخين فقط او المنتن فقط وكذا يقال في بقية الالوان فان استوت الصفات كأسود رقيق واحمر ثخين قدم السابق منهما لقوته بالتقدم (قوله اسود) الاولى السواد لان الاسود هو الشيء المتصف بالسواد (قوله محتدم لذاع) وصفان للدم لا للون (قوله قياس ما سبق الخ) اي من انا ان تحققنا او ضمنا الزائد الاصلي والا فان تميز فالعبرة بالاصلي او اشتبه فلا بد من الخروج من كل منهما حتى يحكم بالحيض (قوله عقب الولادة) اي بان يكون قبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة ضابطا للعقبية والا لكان حيضا ولا نفاس

أي بعد فراغ الرحم من الحمل وحقيقته لغة الولادة لانه يخرج عقب نفس فخرج به ما ذكر ودم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض لان ذلك من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض (تنبيه) قوله عقب بحذف الياء لغة قليلة والافصح عقيب ومعناه ان لا يكون بينهما خمسة عشر يوما (والاستحاضة دم) اي الدم (الخارج) لعلة من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل بذال معجمة ٣٨ ويقال بمهملة كما حكاه ابن سيده وفي الصحاح بمعجمة وراء (في غير أيام) أكثر (الحيض و) غير أيام أكثر (النفاس) سواء أخرج أثر حيض أم لا والاستحاضة حدث دائم فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الاحداث الضرورية فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه وتتوضأ بعد تعصيبه ويكون ذلك وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمم وبعد ذلك تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب الى مسجد وتحصيل سترة لم يضر لانها لا تعد بذلك مقصرة وان أخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوءها فيجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذورا كالتيمم لبقاء الحدث وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضوءا وصلاة أي وجب الوضوء وازالة ما على الفرج من الدم (وأقل الحيض) زمنا (يوم وليلة) أي مقدار يوم وليلة وهو أربعة وعشرون ساعة فلكية (وأكثره خمسة عشر يوما) بلياليها وان لم تتصل الدماء

الخ (قوله أي بعد الخ) فسر به لئلا يشمل كلام المتن ما بين التوأمين وليس نفاسا ولا يشمل ما خرج عقب القاء العلقة والمضغة مع أنه يسمى نفاسا لان القاسم الاسمي ولادة فالولادة ليست بقيد (قوله أكثر) لا حاجة اليه لان ما عدا مما صدق بما دون الاقل وما زاد على الاكثر مثلا بدليل لان قوله بعد تحقق غير ايام الحيض اي بان يكون اقل من يوم وليلة او يكون تجاوز الخمسة عشر وقوله والنفاس اي وفي غير ايام النفاس بان يكون مجاوزا الستين يوما ولا يتصور أن يكون ناقصا عن اقل النفاس لان ما وجد منه يكون نفاسا وان قل وتعلم ذلك مما مر انه لا حد لاقله فهو استحاضة (قوله فتغسل) اي ان ارادت التعصيب والاستعمال الاحجار فتعبيره بالغسل جرى على الغالب (قوله وبعد ذلك تعصبه) أي بأن تشده بعد حشوه بنحو قطن بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما امامها والآخر وراءها وتربطهما بخرقة تشدها بوسطها كالتكة ثم محل وجوب العصب والحشو ان احتاجت لهما ولم تتأذ بهما ولو بمجرد التألم ولم تكن في الحشو صائمة والا فلا يجب بل يجب على الصائمة تركه نهارا وكذا التعصيب مع ارادة الاستمرار للتلبس بالصوم ترك الحشو نهارا (قوله وتتوضأ) الاولى وتتطهر ليشمل ما اذا كانت تتيمم وتناسب قوله اولا قبل الوضوء والتيمم (قوله تبادر بالصلاة) أي الفرض وأما النفل فلا تجب المبادرة به (قوله وانتظار جماعة) أي ما يحصل به الجماعة (قوله لغير مصلحة الصلاة) أي كأكل وشرب (قوله تجديد العصابة) أي ان تلوثت بما لا يعفى عنه والا فلا وقوله من غسل أي وحشو (قوله تجديد الوضوء) أي اعادته الواجبة عليها (قوله قبل الصلاة) اي أو بعدها وفي اثنائها (قوله وجب الوضوء) اي في الثانية فظاهر لعادة وأما في الاولى فلان الظاهر من انقضاء عدم عوده وبعوده من قرب تبين عدم وجوب الاعادة فلم او ان علم انه ان وسع زمن انقطاعه الوضوء والصلاة وجب الوضوء وما معه والا فلا ولا عبرة بعادة ولا عدمها (قوله زمنا) قدر زمنا لئلا يرد على المتن ان فيه الاخبار بالزمن عن الجثة وهو لم لان افعل التفضيل بعض ما يضاف اليه وتمييز محول عن المضاف فهو وأفعل التفضيل مضاف الزمن فيكون زمنا لانه بعض ما يضاف اليه كما سبق وحينئذ يكون في كلام المصنف الاخبار بالزمان عن الزمان وهكذا يقال في نظائره (قوله أي مقدار) أي فيدخل ما لو رأته أثناء يوم أو ليلة فليس المراد اليوم والليلة بمعناهما اللغوي ويشترط في ذلك الاتصال بحيث لو وضعت نحو قطنة لتلوثت (قوله وأكثره) أي زمنا وقوله وان لم الخ

والمراد خمسة عشر ليلة وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كما لو رأت الدم اول النهار فلا تقرا وأما خبر اقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما في المجموع (وغالبه) أي الحيض (ست أو سبع) وباقي الشهر غالب الطهر لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن أي المتحري الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة ولو اطردت عادة امرأة بان تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر لم يتبع ذلك على الاصح لان بحث الاولين أتم واحتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من خرق العادة المستقرة وتسمى المجاوزة لخمسة عشر بالمستحاضة فينظر فيها فان كانت مبتدأة وهي التي ابتدأها الدم مميزة بأن ترى في بعض الايام دما قويا وفي بعضها دما ضعيفا فالضعيف من ذلك استحاضة والقوي منه حيض ان لم ينقص القوي عن أقل الحيض ولا جاوز أكثره ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر ولاء وهو خمسة عشر يوما كما سيأتي وان كانت مبتدأة غير مميزة بان رأته بصفة واحدة أو فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون تتمة الشهر

اي وكان مجموع وقت الدماء اربعة وعشرين ساعة وبهذا الاقل الحيض لانه قدر يوم وليلة واكثره لانه وجد في خمسة عشر يوما (قوله والمراد الخ) الاولى سواء اتقدمت الليالي على الايام او تأخرت بان طرأ في اثناء يوم او ليلة عشرة قدر الذي منهما من السادس عشر (قوله للاستقراء) الاولى تأخيره عن ذكر الغالب (قوله ست او سبع) اي وان لم تتصل الدماء لكن بالشرط المار وحذفه هنا اكتفاء بما تقدم (قوله لخبر الخ) الشاهد في قوله ميقات حيضهن فانه يدل على ان ما ذكر هو الغالب (قوله تحيضي) بفتح الحاء وتشديد الياء المفتوحة وقوله في علم الله ستة ايام او سبعة اي وتطهري بقية الشهر بدليل كما تحيض النساء ويطهرن ففي الكلام حذف والمراد بعلم الله معلومه وأو للتنويع لا للتخيير وقوله ميقات بدل من ستة او سبعة ومن بقية الشهر المقدر لان التقدير تحيضي ستة او سبعة وتطهري بقية الشهر او خبر مبتدأ محذوف أي وذلك ميقات الخ (قوله أي المتحري) راجع لقوله تحيضي وقوله وأحكامه تفسير والمراد بها ما يحرم به (قوله لان بحث) أي الشافعي ومن بعده لانهم فهموا اجماع وقوله واحتمال الخ أي والحكم على دم هذه المرأة بالفساد أولى من جعله حيضا خارقا للاجماع (قوله بالمستحاضة) وهي سبعة أقسام مبتدأة او معتادة وكل منهما مميزة او غير مميزة والمعتادة غير المميزة اما ذاكرة للقدر والوقت أو ناسية لهما أو لاحدهما (قوله فالضعيف استحاضة) أي وان طال الضعيف وقوله والقوي حيض أي وان اختلف كان رأت خمسة سوادا وخمسة حمرة وخمسة صفرة ثم اطبقت الصفرة فما قبل الصفرة حيض وكذا لو تخلل القوي ضعيف كما لو رأت يوما وليلة سوادا ثم كذلك حمرة او صفرة ثم سوادا وهكذا الى خمسة عشر ثم انطبقت الحمرة فما قبل الحمرة حيض (قوله ولا نقص الضعيف الخ) اي ان استمر الدم فلا يرد ما اذا رأت مثلا يومين وليلة السواد ثم اربعة عشر حمرة ثم انقطع الدم فان حيضها هو القوي والضعيف طهر مع نقصه عن خمسة عشر وبقي شرط رابع وهو ان يكون الضعيف متواليا بخلاف ما لو رأت يوما سوادا ويومين او يوما حمرة وهكذا الى آخر الشهر فهي فاقدة شرط تمييز فحيضها يوم وليلة (قوله فحيضها يوم وليلة) اي من كل شهر ان عرفت وقت ابتداء الدم والا فمتحيرة لان سقوط الصلاة عنها في هذا القدر اعني اليوم والليلة متيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا يترك اليقين الا بمثله او امارة ظاهرة من تمييز او عادة ثم كل في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم اكثره فتغتسل وتقضي عبادة ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة ان استمرت على فقد الشرط المذكور (قوله وطهرها تسع وعشرون) نص عليه مع علمه مما قبله للرد على من قال ان طهرها اقل الطهر او غالبه وتحتاط فيما زاد على يوم وليلة ولم يقل بقية الشهر مع انه اخصر لئلا يتوهم ان المراد الشهر الهلالي الصادق بتسعة وعشرين فيكون بقيته ثمانية وعشرين واعلم ان الشهر في اطلاق كلام

اثنتيهما فالمراد به الهلال الا في ثلاثة مواضع في المميزة الفاقدة شرطا وفي المتحيرة وفي
الحمل بالنظر لانه ونحوه فان الشهر في هذه المواضع عددي اعني ثلاثين يوما (قوله
وان كانت معتادة غير مميزة) الاولى تأخيره عن المعتادة المميزة لتكون الاقسام الاربعة
التي في المعتادة غير المميزة منضما بعضها الى بعض (قوله فترد اليهما قدرا ووقتا) لكن في
الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم اكثره فتغتسل وتقضي عبادة ما زاد على عادتها وفي الثاني
تغتسل بمجرد مضي عادتها (قوله بمرة) أي لانها في مقابلة الابتداء ويحصل ثبوتها
بمرة ان لم تختلف فان حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى الخمسة فان اختلفت
فتارة انتظمت ولم تنس انتظامها فالمثبت الاخيرتين كأن حاضت في شهر ثلاثة وفي ثانيه
خمسة وفي ثالثه سبعة وفي رابعه ثلاثة وفي الخامس خمسة وفي السادس سبعة ثم استحيضت
في السابع فتجري على هذا الانتظام بان تجعل حيضها في السابع ثلاثة وفي الثامن خمسة
وفي التاسع سبعة وهكذا (قوله مخالفة له) فان كانت غير مخالفة له كما لو كانت عادتها
خمسة ايام من اول الشهر بقي التمييز كذلك حكم لها بهما معا (قوله ولم يتخلل بينهما)
أي التمييز والعادة فان تخلل ذلك بينهما عمل بالتمييز والعادة جميعا فلو كانت عادتها خمسة
من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة سودا من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بان
حيضها العشرة لان خمسة الاولى منها العادة اذ تخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت بعد
خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر لان
بينهما طهرا كاملا (قوله لظهوره) أي ولانه علامة في الدم والعادة علامة في صاحبته
والمراد بظهوره مشاهدة ما يدل عليه (قوله وهي الخ) أي ونفعل (قوله فكحائض الخ)
الحاصل انها كالحائض في التمتع والقراءة والمكث في المسجد ومس المصحف وحمله
وكالطاهر في الطلاق والصلاة والصوم والاعتكاف والطواف وتختص بجواز دخولها
المسجد اذا كانت العبادة متوقفة على دخوله كالطواف والاعتكاف ولو مسنونين
(قوله السابقة) الاولى الآتية لان احكامها ستأتي في قوله ويحرم بالحيض (قوله
كصلاة) أي ولو في اول الوقت ويجوز لها الاتيان بسنتها ويسقط بها فرض صلاة الجنازة
ولو بحضرة غيرها (قوله وتغتسل) أي مع الترتيب بين أعضاء الوضوء لاحتمال ان واجبها
الوضوء ان كان الغسل بالحدث وتنوي نية مشتركة بين الوضوء والغسل كنية الاستباحة
وفي اقتصاره على الغسل اشعار بانه لا يجب عليها الوضوء معه وهو كذلك فيما يظهر أو
يتعين لان غسلها ان كان بعد الانقطاع في الواقع كان الوضوء مندرجا فيه والا كان وضوءا
بصورة الغسل حرره فاني لم اقف عليه بعد المراجعة (قوله لكل فرض) أي ولو نذرا وصلاة
جنازة بخلاف ما تقدم في التيمم حيث يجمع بين الفرض وصلاة الجنازة بتيمم واحد وفرق
بان التيمم بدل المانع غايته انه يضعف عن اداء فرضين بخلاف المتحيرة فانها في كل وقت
تحتمل الحيض والطهر ثم لا بد في الغسل من ان يكون في وقت الفرض ويجب فيه بان

الغسل

وان كانت معتادة غير مميزة بأن سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما قدرا ووقتا فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت العادة المرتب عليها ما ذكر ان لم تختلف بمرة ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له ولم يتخلل بينهما أقل طهر لان التمييز أقوى من العادة لظهوره فان نسيت عادتها قدرا ووقتا وهي غير مميزة فكحائض في أحكامها السابقة لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة وتغتسل لكل فرض

الغسل لاحتمال الانقطاع واحتماله قائم في كل زمن فلم يفد الغسل بالوقت واجيب بان
احتمال الانقطاع قائم في كل زمن وبفرض وجوده قبل الوقت يحتمل الانقطاع بعده فلم
يكتف به واما احتمال الانقطاع بعد الغسل اذا وقع في الوقت فلا عبرة به فيعفى عنه
ويؤخذ من اشتراط وقوع الغسل في الوقت انها اذا اغتسلت لفائتة وارادت ان تصلي به
جنازة بعد دخول وقتها امتنع ذلك عليها وهو كذلك ويفرق بينها وبين المتيمم حيث جاز
له ذلك بأنه لم يطرأ عليه بعد تيممه ما يزيل طهارته بخلافها (قوله ان جهلت الخ) فان علمته
كعند الغروب لم يلزمها الغسل الا عنده وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الفرائض لعدم
الانقطاع فيه دون ما عداه (قوله طاهرا) أي في جميعه (قوله كاملا) الاولى كاملين
ليصح قوله فيحصل لها الخ لان الناقص يحصل لها منه ثلاثة عشر فقط وان كان كمال
رمضان ليس شرطا لبقاء اليومين لان المقضي منه يكمل بالاربعة عشر يوما (قوله اذ لم
تعتد الخ) أي فقيل الصبر بان اعتادت الانقطاع نهارا او شكت لاحتمال ان تحيض اكثر
الحيض ويطرأ الدم في يوم وينقطع في آخر فيفسد ستة عشر يوما من كل من الشهرين
(قوله فيحصلان) أي لان الحيض ان طرأ في الاول منها فغايته ان ينقطع في السادس
عشر فيصح لها اليومان الاخيران أو في الثاني صح الطرفان أو في الثالث صح الاولان
أو في السادس عشر صح الثاني والثالث لانهما أول الاربعة عشر التي هي اقل الطهر
مع اليوم الملفق من الاول والسادس عشر بناء على انقطاع الحيض وتقدم ثم ان طرأ
طرأ في اثناء الاول ينقطع آخر في اثناء السادس عشر ولم يصح الاول لان الفرض أن
الحيض طرأ في اثنائه أو في السابع عشر صح السادس عشر والثالث أو في الثامن
عشر صح الاولان قبله (قوله فان ذكرت الوقت الخ) الذاكرة للوقت كأن تقول كان
حيضي يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين
ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع فتغتسل فيه لكل فرض والذاكرة للقدر كأن
تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا أعلم ابتداءها وعلم أنه في اليوم
الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى
آخر الخامس محتمل للحيض والطهر فتتوضأ لكل فرض ولا تغتسل والسابع الى آخر
العاشر محتمل لهما وللانقطاع لانه ان طرأ الحيض في الثاني ينقطع في السابع وان طرأ
في الثالث انقطع في الثامن وان طرأ في الرابع انقطع في التاسع وان طرأ في الخامس
انقطع في العاشر فتغتسل لكل فرض فيها لانه لا تغتسل الا عند احتمال الانقطاع
(قوله الحيض والطهر) أي وللانقطاع حتى تكون كالناسية لعادتها قدرا ووقتا
في الاغتسال لكل فرض لما علمت انه لا غسل الا عند احتمال الانقطاع (قوله بين دماء
أقل الحيض) الاولى بين دماء اكثر الحيض أو غالبه لان الاقل يشترط فيه الاتصال فلا
يتصور أن يكون فيه نقاء بخلاف الاكثر والغالب لا يشترط فيهما الاتصال فيتصور فيهما

ان جهلت وقت انقطاع الدم وتصوم رمضان لاحتمال أن تكون طاهرا ثم شهرا كاملا فيحصل لها من كل شهر اربعة عشر يوما فيبقى عليها يومان ان لم تعتد الانقطاع ليلا فان اعتادته لم يبق عليها شيء واذا بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصلان فان ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما فيما مر والاظهر ان دم الحامل حيض وان ولدت متصلا بآخره لاطلاق الآية السابقة والاخبار والنقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض تبعا لها بشروط وهي ان لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص الدماء عن أقل الحيض وان يكون النقاء محتوشا بين دمي حيض فاذا كانت ترى وقتا دما ووقتا نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بأنه حيض وهذا يسمى قول السحب

وقيل ان النقاء طهر لان الدم اذا دل على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهر وهذا يسمى قول اللقط (واقل) دم (النفاس مجة) اى دفعة وعبارة المنهاج لحظة وهو زمن المجة وفي الروضة وأصلها الاحد لأقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة فالمراد من العبارات كلها في الاقل واحد وتقدم تعريف النفاس لغة واصطلاحا ويقال فيه نفاس بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس ولا نظير له الا ناقة عشراء فجمعها عشار قال تعالى واذا العشار عطلت ويقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما والضم أفصح وأما الحائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع (وأكثره ستون يوما) بلياليها (وغالبه أربعون يوما) بلياليها اعتبارا بالوجود في الجميع ١٤٢

كما مر في الحيض وأما خبر أبي داود عن أم سلمة كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما فلا دلالة فيه على نفي الزيادة أو محمول على الغالب واختلف في أوله فقيل بعد خروج الولد وقيل أول الطهر فارق فيما اذا تأخر خروجه عن الولادة من الخروج لا منها وهو ما صححه في التحقيق وموضع من المجموع عكس ما صححه في أصل الروضة وموضع آخر من المجموع وقضية الاول أن زمن النقاء لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين وما زمن حققه هذا انتهى ومقتضى هذا أنه يلزمها قضاء ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه المدة ومقتضى قول النووي انه لو ولدت ولدا جافا بلا دم صومها انه لا يجب عليها ذلك ويحرم على حليلها أن يستمتع بها ما بين السرة والركبة قبل غسلها وهذا هو المعتمد أما اذا لم تر الدم الا بعد خمسة عشر يوما فلا نفاس لها أصلا على الاصح في المجموع وعلى هذا يحل للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها كما بحثه وقول النووي في باب الصوم انه يبطل صومها بالولادة بلا خلاف محله اذا رأت الدم قبل خمسة عشر يوما (فائدة) أبدى أبو سهل الصعلوكي معنى لطيفا في كون أكثر النفاس ستين ان المني يمكث في الرحم أربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم يمكث مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح كما جاء في الحديث الصحيح والولد (قوله

النقاء بين دمائها (قوله وقيل) وعليه فتصوم وتصلي فيه ومحل القولين في غير النقاء الاول من المبتدأة اما هي فانها تلتزم أحكام الحيض بمجرد رؤية الدم فاذا انقطع التزمت أحكام الطاهر وهكذا فاذا انقطع على رأس الخمسة عشر حكم على الكل بأنه حيض فتقضي الصوم دون الصلاة وان استمر فحكمها ما تقدم (قوله مجة) اختاره على لحظة مع انه المناسب لقوله بعد وأكثره الخ لان الكل زمن لان المجة تفسير لحقيقة النفاس التي هي الدم لا زمنه (قوله بالوجود) أي باستقراء ما وجد من نفاس النساء (قوله تجلس) أي تدوم (قوله واختلف في أوله الخ) حاصله ان الاقوال ثلاثة الاول ابتداؤه من الولادة عددا وحكما الثاني ابتداؤه من الخروج كذلك الثالث ابتداؤه من الخروج حكما ومن الولادة عددا (قوله فقيل الخ) يقتضي ان فيه خلافا مع انه بالاتفاق فكان الاولى حذف قوله فقيل الخ ويقول واختلف في أوله فيما اذا تأخر الدم عن خروج الولد فقيل من الولادة وقيل من نزول الدم لانه ليذكر قوله فقيل مقابلا وأيضا قوله وقيل أول الطهر صادق بتأخر الدم عن نزول الولد فيقتضي ان أول النفاس من خروج الولد فينافي قوله وقيل الخ (قوله لكن الخ) معتمد فزمن النقاء نفاس من حيث العدد لا من حيث الحكم وقوله وزمن النقاء لا نفاس فيه أي من حيث الحكم والاحكام من حين رؤية الدم (قوله ومقتضى هذا) أي قول البلقيني وزمن النقاء لا نفاس فيه وقوله في هذه المدة أي مدة النقاء (قوله ومقتضى قول النووي الخ) هذا ناشئ عن فهمه من كلام النووي ان بطلان الصوم لاجل النفاس وليس كذلك بل للولادة وان لم يكن لها نفاس أصلا (قوله ويحرم على حليلها) عطف على قوله لا يجب عليها ذلك أي قضاء ما فاتها من الصلوات (قوله وعلى هذا) أي قوله اما اذا لم تر الخ (قوله وقول النووي الخ) هذا الحمل على فهمه ان البطلان لاجل النفاس وليس كذلك كما مر (قوله معنى لطيفا) لانه لا يعارض الاقل من حيض وتنفس أكثر الحيض والنفاس وكانت لا تحيض في زمن الحمل

يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء للولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أكثر النفاس ستين (وأقل) زمن (الطهر) الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوما) لان الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك سواء تقدم الحيض على النفاس اذا قلنا ان الحامل تحيض وهو الاصح أم تأخر عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع اما اذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره فلا يكون حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما (ولا حد لأكثره) أي الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المرأة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض أصلا (وأقل زمن) أي سن (تحيض فيه المرأة) وفي بعض النسخ الجارية (تسع سنين) ١٤٣ قمرية كما في الغرر ولو بالبلاد الباردة للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز قال الامام الشافعي رضي الله عنه أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين أي تقريبا لا تحديدا فيغتفر قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما ولو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه المارة (ولا حد لأكثره) أي السن لجواز ان لا تحيض أصلا كما مر (وأقل) زمن (الحمل ستة أشهر) ولحظتان لحظة للوطء ولحظة للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح (وأكثره) أي زمن الحمل (أربع سنين وغالبه تسعة أشهر) للاستقراء كما أخبر بوقوعه الشافعي وكذا الامام مالك حكي عنه أيضا أنه قال جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين والنووي هذا عن غير المرأة المذكورة ثم شرع في أحكام الحيض فقال (ويحرم بالحيض) والنفاس (ثمانية أشياء) الاول (الصلاة) فرضها ونفلها وكذا سجدة التلاوة والشكر (و) الثاني (الصوم) فرضه ونفله ويجب قضاء صوم الفرض بخلاف الصلاة لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان يصيبنا ذلك أي الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الشيخان وانعقد الاجماع على ذلك والمعنى فيه من المعنى ان الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وهل يحرم قضاؤها أو يكره فيه خلاف ذكره في المهمات فنقل فيها عن ابن الصلاح والنووي عن البيان انه يحرم لان عائشة رضي الله تعالى عنها نهت السائل عن ذلك ولان القضاء محله فيما أمر بفعله

(قوله يتغذى) أي من سرته لانها مفتوحة والاقرب انه لا ينفتح للنطفة المنعقدة (قوله بين الحيض والنفاس) وكذا الفاصل بين نفاسين فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك (قوله في الطهر) أي لا يقيد كونه بين حيضتين فهو راجع للمقيدين قبله وقد عرف من كلام الشارح ان غالب الطهر ما بقي من الشهر بعد غالب الحيض (قوله وتحرز من الخ) أي غالبه عشرون ستة وعشرون أو أربعة وعشرون أي بعده (قوله لان الخ) الاولى حذفه لانه يقتضي ان السن يرجع فيه للعرف كقبض المبيع والحرز وليس كذلك بل مرجعه الاستقراء من الائمة والمراد بالوجود الاستقراء وان أوهم قوله كالقبض انه بمعنى العرف (قوله ولو رأت الخ) الاولى فلو بفاء التفريع (قوله بشروطه المارة) أي أن لا ينقص عن يوم وليلة ولا يجاوز خمسة عشر يوما فالمراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله وأقل زمن الحمل الخ) ذكر الحمل هنا استطرادي (قوله صدق) أي صادق أو ذو صدق أو هو نفس الصدق مبالغة (قوله ويحرم بالحيض) مثله النفاس الا بالنسبة لشيئين وهما واحد الثلاثة أشياء وهي ان الحيض يتعلق به البلوغ والعدة ويسقط به الصلاة بخلاف النفاس (قوله ثمانية أشياء) أي بمقتضى المصنف وعشرة بما زاده الشارح بقوله وكذا يحرم والاكثر أنها عشرة وهذا بحسب ما ذكره والا فالذي يحرم بالحيض أكثر كالطلاق والطهر قبل انقطاع الدم (قوله الصلاة والصوم) أي مع عدم الانعقاد وحرمة كل منهما ابتداء ودواما ومعنى الدوام في الصوم ملاحظة الشرط فتبين انه لا ملاحظة لانها صائمة ولا يجب عليها بعد طروء الحيض تناول مفطر (قوله ويجب قضاء صوم الفرض) تسميته قضاء بالنظر لصورة فعله خارج الوقت والا فالقضاء ما سبق لفعله مقتض في الوقت وهنا ليس كذلك لان القضاء فيه بأمر جديد (قوله وفيه) أي المذكور من عدم وجوب قضاء الصلاة ووجوب قضاء الصوم وقوله من المعنى أي الحكمة (قوله والنووي) بالجر عطفا

ومن ابن الصلاح والروياني والعجلي انه مكروه بخلاف الجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء انتهى والاوجه عدم التحريم ولا يؤثر فيه نهي عائشة والتعليل المذكور منتقض بقضاء الجنون والمغمى عليه وعلى هذا هل تنعقد صلاتها ام لا فيه نظر والاوجه عدم الانعقاد لان الاصل في الصلاة اذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضاء عليها في الصوم بامر جديد من النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا حال الحيض والنفاس لانها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان (و) الثالث قراءة شيء من (القرآن) باللفظ أو بالاشارة من الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا ولو بعض آية للاخلال بالتعظيم سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا لحديث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ويقرأ روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع وضعفه لكن له متابعات تجبر ضعفه ولمن به حدث أكبر اجراء القرآن على قلبه ونظر في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها خلافا للرافعي في قوله لا يجوز له قراءتها كغيرها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرأ شيئا ولا ان يمس المصحف مطلقا ولا ان توطأ الحائض او النفساء اذا انقطع دمها واما فاقد الماء في الحضر فيجوز له اذا تيمم ان يقرأ ولو في غير الصلاة وهذا في حق الشخص المسلم اما الكافر فلا يمنع من القراءة لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي واما تعليمه وتعلمه فيجوز ان رجي اسلامه والا فلا (تنبيه) يحل لمن به حدث أكبر اذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه لا بقصد قرآن الذكر كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وما جرى به لسانه بلا قصد فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان أطلق فلا كما نبه عليه النووي في دقائقه لعدم الاخلال بحرمته

عن ابن الصلاح فنقل من ابن الصلاح والنووي نقل عن البيضاوي بدليل قول الشارح الآتي انتهى (قوله وعن ابن الصلاح) عبارة غيره وعن ابن الصباغ وهي ظاهرة (قوله ولا يؤثر فيه) أي لا يقدح في عدم التحريم وقوله نهي عائشة في آخر قولها [illegible] ثم امرنا وقوله والتعليل المذكور أي قوله ولان القضاء الخ (قوله بامر جديد) أي لانه لم تؤمر به حال الحيض وقوله والمنع والوجوب لا يجتمعان أي من جهة واحدة كما هنا بخلاف الصلاة في الارض المغصوبة (قوله هنا) قيد به لانه محل التوهم والا فسائر الابواب كذلك الا في الخطبة والسلام والشهادة (قوله ولو بعض آية) صادق بالحرف الواحد بنية كونه من القرآن (قوله سواء الخ) لا يحسن الا لو قال أو لا بقصد قرآن ثم يعمم مع انه لم يحصل وقوله مع ذلك أي القراءة (قوله متابعات) أي مقويات (قوله اجراء القرآن) هو والنظر في المصحف خارجان بالقراءة وقوله وقراءة ما نسخت الخ خارج بقرآن وتحريك لسانه خارج باللفظ وقوله لانها أي هذه الخمسة (قوله يقرأ الفاتحة) أي بقصد القرآن كما هو لان الركن لا يسقط عنه الا كذلك (قوله خلافا للرافعي) وعلى طريقته يعدل للذكر (قوله ولا أن يمس المصحف) استطرادي كذكر حرمة وطء الحائض والنفساء وقوله مطلقا أي لتلاوة أو غيرها أو مطلقا يعني خارج الصلاة وداخلها وهو ما يفيده سياقه واياما كان فهو راجع لمس المصحف فقط ومحله ان لم يحتج لمس المصحف لقراءة الفاتحة في الصلاة والا جاز (قوله في الحضر) مثله السفر بل أولى (قوله وهذا) أي تحريم قراءة القرآن في حق الشخص المسلم ويمنع من القراءة أيضا فقوله اما الكافر فلا يمنع الخ مقابل لهذا القيد والاشكال المناسب لمقابله ان يقول فلا يحرم عليه لكن لما كانت الحرمة حاصلة له مع ذلك وتقدم نظيره في بابي أيضا ولا قائل به قد ذكر بالشخص اذ الحيض لا يكون الا من الانثى (قوله فلا يمنع) قضية اطلاقه هنا وتقييده فيما بعده انه لا فرق بين كونه يرجى اسلامه أو لا وكلام غيره يقتضي تقييده أيضا (قوله لانه الخ) واما حرمة تمكينه الطعام لاستعماله في نهار رمضان فلانه يعتقد وجوب الصوم والخطاب في تفاصيله (قوله تنبيه الخ) بمنزلة قوله محل حرمة القراءة اذا كانت بقصد القرآن فقط أو بقصد القرآن والذكر والا فلا حرمة (قوله يحل الخ) كلامه في الحائض والنفساء فدخول غيرهما استطرادي (قوله كمواعظه) هي ما فيه ترغيب أو ترهيب وقوله وأحكامه هي ما تعلق بفعل المكلف (قوله وان أطلق فلا) أي فلا يحرم اذا قصد

لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد قاله النووي وغيره وظاهره ان ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القرآن كالآيتين المتقدمتين والبسملة والحمدلة وما لا يوجد نظمه الا فيه كسورة الاخلاص وآية الكرسي وهو كذلك وان قال الزركشي لا شك في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القرآن وتبعه على ذلك بعض المتأخرين كما بينت ذلك في شرح الروضة أما اذا قرأ شيئا منسوخا لا على قصد القرآن فيجوز (و) الرابع (مس) شيء من (المصحف) بتثليث الميم لكن الفتح غريب سواء في ذلك ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون (و) يحرم أيضا مس جلده المتصل به لانه كالجزء منه واما المنفصل عنه فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح الاسنوي وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء بأن الاستنجاء أفحش ونقل الزركشي عن الغزالي انه يحرم مسه أيضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح ابقاء لحرمته قبل انفصاله انتهى وهذا هو المعتمد اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كأن جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا (و) كذا يحرم (حمله) أي المصحف لانه أبلغ من المس نعم يجوز حمله للضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة بل يجب أخذه حينئذ كما ذكره في التحقيق والمجموع فان قدر على التيمم وجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن وان لم ينسخ حكمه فلا يحرم ويحل حمله في متاع تبعا له اذا لم يكن مقصودا بالحمل بأن قصد حمل غيره أو لم يقصد شيئا لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ بخلاف ما اذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم وان كان ظاهر كلام الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة كما اذا قصد الجنب القراءة وغيرها ويحل حمله في تفسير سواء أتميزت ألفاظه بلون أم لا اذا كان التفسير أكثر من القرآن لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ وليس هو في معنى المصحف بخلاف ما اذا كان القرآن أكثر لانه في معنى المصحف أو كان مساويا له كما يؤخذ من كلام التحقيق والفرق بينه وبين الحل فيما اذا استوى الحرير مع غيره في باب الحرير أو وسع بدليل جواز [illegible] وفي بعض الاحوال [illegible] وظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع لانه ليس بمصحف أي ولا في معناه وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة كره (و) الخامس (دخول المسجد) بمكث

الذكر فقط أو قصدوا حدا لا بعينه فحذف (قوله لا يكون قرآنا الخ) أي لا يعطى حكم القرآن عند وجود الصارف الا بالقصد والا فهو قرآن مطلقا (قوله ان ذلك) أي التفصيل (قوله كالآيتين) فيه مسامحة اذ المذكور فيما مر بعض آية (قوله كما بينت الخ) راجع لقوله وهو كذلك (قوله مس المصحف) أي ولو مع حائل ثخين بحيث يعد ماسا له عرفا ولو كان مكتوبا [illegible] والمراد المس لا بخصوص [illegible] والا فلا يحرم وكذا يقال فيما بعد (قوله لا يمسه الا المطهرون) خبر بمعنى النهي أو المراد لا يمسه مسا مشروعا فلا يختلف في خبره تعالى (قوله مس جلده) [illegible] وكذا [illegible] فلا يحرم الا اذا [illegible] وكذا كرسي وضع عليه فيحرم مسه ما دام [illegible] (قوله أفحش) [illegible] حرمة الاستنجاء [illegible] يقتضي حرمة المس (قوله ولم ينقل) أي الزركشي (قوله اذا لم تنقطع نسبته) ضابط انقطاعها ان يجعل جلد كتاب وحده وليس من انقطاعها ان جلد المصحف بجلد جديد وترك القديم [illegible] الاتصال وعدمه وسكوته عن الورق انه يحرم مسه مطلقا لكن [illegible] بل قال آخر بعدم حرمة مس الهوامش المقصوصة منه (قوله ولم يتمكن من الطهارة) أي ولو بالتيمم أي ولا من ايداعه مسلما ثقة [illegible] (قوله حينئذ) أي حين الخوف عليه مما ذكر (قوله فلا يحرم) أي ما ذكر من المس والحمل (قوله في متاع) أي بشرط ان لا [illegible] ولا فرق في المتاع بين كونه صالحا للاستتباع أولا (قوله كما الخ) راجع [illegible] عليه دون المس والفرق ان المتاع [illegible] بخلاف القراءة (قوله في تفسير) أي ولو [illegible] (قوله ألفاظه) أي دال ألفاظه وهو الحروف اذ الالفاظ لا لون لها (قوله أكثر) أي يقينا فيحرم في صورة الشك (قوله وبين الحل) [illegible] الفرق بين الاستواءين (قوله مطلقا) أي [illegible] التفسير أو القرآن والفرق بين التفسير والمتاع [illegible] (قوله بمكث) الباء للملابسة والمراد الدخول المصحوب بنية المكث والا فالمكث غير موجود عند الدخول [illegible]

أو تردد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال ابن عباس وغيره أي لا تقربوا مواضع الصلاة لأنه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها وخرج بالمكث والتردد العبور للآية المذكورة اذا لم تخف الحائض تلويثه وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وكذا ما وقف بعضه مسجدا شائعا وان قال الأسنوي القياس الحاقه بالمسجد فلا فرق الصحة الداخل ونحو ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم اذا تباعد عن امامه أكثر من ثلثمائة ذراع (و) السادس (الطواف) فرضه وواجبه ونفله سواء أكان في ضمن نسك أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح الاسناد (و) السابع (الوطء) ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ووطؤها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار يكفر مستحله كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم بخلاف الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه البيهقي وغيره ويسن للواطئ المتعمد المختار العالم بالتحريم في أول الدم وقوته التصدق بمثقال اسلامي من الذهب الخالص وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال لخبر اذا واقع الرجل أهله وهي حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود وغيره وإنما لم يجب لأنه وطء محرم للأذى فلا تجب به كفارة كاللواط ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وان حرم ولو أخبرته بحيضها ولم يكن صدقها ما لم يتفق اليها وان أمكن وصدقها حرم وطئها وان كذبها فلا لأنها ربما عاندته ولأن الأصل عدم التحريم بخلاف من علق به طلاقها وأخبرته به فانها تطلق وان كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من ماء أو عجين أو نحوه (و) الثامن (الاستمتاع) بالمباشرة بوطء أو غيره (بما بين السرة والركبة) ولو بلا شهوة لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وخبر أبي داود باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ولأن الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع لخبر ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وخرج بما بين السرة والركبة ما عداه فلا يحرم الاستمتاع به ولو بالمباشرة فان قيل الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فانه لا يحرم فليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة قال الأسنوي وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس ان مسها الذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعه بها في ذلك المحل انتهى والصواب في تعليم القياس أن تقول كل ما منعناه منه نمنعها أن تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسها بما بينهما واذا انقطع دم الحيض لزمن امكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة ولم يحل مما حرم به قبل الغسل أو التيمم غير الصوم لأن تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب وقد زال وغير الطلاق لزوال المعنى المقتضي لتحريم وهو تطويل العدة وغير الطهر فانها مأمورة به وما عدا ذلك من المحرمات فهو باق الى أن تطهر بماء أو تيمم أما ما عدا الاستمتاع فلأن المنع منه للحدث لا يزول الا بما ذكر وأما الاستمتاع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد قرئ بالتشديد والتخفيف أما قراءة التشديد فهي صريحة فيما ذكر وأما التخفيف فان كان المراد به أيضا ما ذكر كما قال به ابن عباس وجماعة فواضح لقرينة قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله تعالى فاذا تطهرن فلا بد منهما معا (فائدة) حكى الغزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد ويجب على المرأة تعلم ما تحتاج اليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس

ما يقتضيه كلام المصنف من حرمة الدخول ولو بوضوء ونية مكث وتردد وليس كذلك (قوله أو تردد) أي أو عبور وان خاف التلويث الا فلا حرمة (قوله لقوله تعالى الخ) اعترض بأن الكلام في الحائض وهذه الآية في الجنب فكان الأولى حذفها أو يقول بعدها وقيس بالجنب الحائض وقدمنا الكلام على هذه الآية وعلى تفسيرها (قوله بل في مواضعها) أي المعهودة كما ذكره الأذرعي الى أن الجنب يحرم عليه المكث في سائر بقاع الأرض لأن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة عام لجميع بقاع الأرض أو عام مخصوص بالمساجد يؤخذ تخصيصه بها من الحديث المذكور لأن الحديث بين الكتاب (قوله ونظيره) أي في تقدير المضاف وقد مر أنه لا حاجة لتقديره في الآية الا بالنظر لقوله لا السكارى (قوله اذا لم تخف) أي ولو بالتوهم ومثلها كل ذي نجاسة يخشى تلويثه بها كسلس بول (قوله وخرج بالمسجد الخ) ظاهره عدم الحرمة مع خشية التلويث لكن المراد من حيث كونها حائضا فلا ينافي أنه يحرم من حيث كونه ملكا للغير بلا اذنه المالك ولا ظن رضاه (قوله والربط) هي الثغور وقوله ونحو ذلك أي كالمحال التي تبنت للنزول في الصحراء (قوله في ذلك) أي التحريم وقوله ونحو ذلك أي كحرمة الوطء فيه (قوله وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم) أي فلا تصح (قوله الطواف) أي بالبيت لأنه لا يكون الا في المسجد فان قلت اذا كان دخول المسجد حراما فالطواف أولى فلا حاجة لذكره قلت لئلا يتوهم أنه لما كان كالوقوف مع أنه أقوى أركان الحج فلا يحرم فالطواف أولى (قوله فرضه) وهو طواف الافاضة وواجبه طواف الوداع ونفله كطواف القدوم (قوله سواء الخ) راجع للنفل أما الفرض فلا يكون الا في نسك وأما الواجب فلا يكون الا خارج النسك قال الزركشي الا اذا خرجت حتى انقطع حيضها ثم تطهر وتطوف فان خافت التخلف عن الرفقة تركت وسعت الى محل لا يمكن عودها الى مكة ثم تتحلل كالمحصر أي بذبح مع النية واذا عادت الى مكة ولو بعد مدة مديدة طافت بلا احرام (قوله بمنزلة الصلاة) أي في الستر والطهارة لا في كل ما يبطلها لأنه لا يبطل بالأكل ولا بالفعل الكثير ولا بالكلام مع أنه من مبطلاتها وليس بمنزلتها أيضا في امتناعه حال الخطبة بل هو جائز (قوله الكلام) خصه بالذكر لأن ما سواه مما في الصلاة من سجود ولا يفتقر أحل فيه غير الكلام أيضا (قوله الوطء) أي ولو بحائل كما يجري ذلك في بعض الأزمنة بأن تطعمها والمذهب بل مع وجوبه بيمة ومقاومة على الاستمتاع أعني الدفع (قوله ولو بعد انقطاعه الخ) راجع لجميع ما قبل ما عدا الصوم والمسجد أيضا فانه كما في التنكيت أحسن (قوله كبيرة) أي حال نزول الدم وقوله يكفر مستحله أي قبل الانقطاع لا فيه بعد الطلاق فيه كما في الذي بعد عشرة أيام لأنه لم يثبت كونه حيضا عند أبي حنيفة (قوله ان الله تجاوز) أي سامح وتفاعل بمعنى فعل (قوله التصدق) ويتكرر بتكرر الوطء وقوله بمثقال أي أو ما يقوم مقامه (قوله والوطء الخ) ليس مكررا مع ما ذكره عقب لأن ذاك في وطء من حيث الحرمة وهذا من حيث التصدق (قوله للأذى) أي لا استقذاره واحترز به عن محرم لذاته وهو الوطء في الدبر أو وطء نحو أمة مجوسية فانه موجب للكفارة بتجدد رضه (قوله فلا كفارة بوطئها) أي فلا تصدق عليه ولا تصدق وليس المراد أنه لا كفارة عليه في شهر رمضان بوطئها بل عليه الكفارة العظمى وان وطئ بيومه (قوله وان كذبها فلا) أي وكذا ان لم يكذبها ولم يصدقها الشأن (قوله والاستمتاع) ذكره بعد الوطء من ذكر العام بعد الخاص (قوله وخبر أبي داود) أتى به لأنه نص في المقصود بخلاف الآية فانها غير ظاهرة الدلالة عليه لأنه ان أريد بالمحيض مكان الحيض كان فيه قصور وشمول الغير زمن الحيض وليس مرادا وان أريد به زمان الحيض شمل جميع البدن وأخرج ما بعد الانقطاع وقبل الغسل والفرض دخوله وان اريد به نفس الحيض كانت الظرفية لا معنى لها فاحتيج لحمل الاعتزال الذي أمر به في الآية (قوله ما فوق الازار) أي غير ما بين السرة والركبة وقوله وخص بمفهومه هو تحريم ما بين السرة والركبة عموم الحديث الآخر الدال على حل جميع البدن نحو قوله فيه اصنعوا كل شيء أي فيما عدا ما بين السرة والركبة ويكون الاستثناء منقطعا لعدم دخول الوطء في كل شيء بهذا القيد (قوله والقياس) أي على الرجل وقوله الذكر أي فيمس الرجل وقوله ونحوه أي المرأة كالنظر بشهوة وقوله والنصب عطف على المس فقوله من الاستمتاعات بيان لقوله ونحوه (قوله والصواب) عبر به لصدق عبارة الأسنوي بمس ما بين السرة والركبة باليد وهو غير مقصود لأنه لا يحرم (قوله ويحرم عليه تمكينها الخ) الأولى ويحرم عليها لمسه بما بين سرتها وركبتها في جميع بدنه لأن ما نعنى من مسه نمنعها أن تمسه به كما ذكره الأول فيقال يلزم من حرمة التمكين من المس حرمته هو أيضا (قوله لزمن امكانه) أي بأن كان بعد مضي مدة أقله وأحترز به عما اذا انقطع قبل مضي زمن العادة فانه اذا كانت ذات تقطع فانه لا اعتبار به (قوله ارتفع عنها سقوط الصلاة) أي فلزمها فعلها أداء وقضاء فلو كان الأحسن أن يقول وجب عليها الصلاة والصوم (قوله مما حرم به) أي مما يمكن فعله كوان في هذا التركيب أم لا فلا يرد تحليقه معه حرمة الطلاق والطهر حتى يستثنيهما (قوله وغير الطهر) قد مر أنه لا المراد بالطهر الغسل أو التيمم فكأنه قال لم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الغسل أو التيمم أو لم يحل قبل الطهر غير الطهر فلزم عليه وصف الشيء بالحل قبل تحققه ووجوده وهو باطل ويجاب بأن المراد بالطهر الأول الأثر الذي هو ارتفاع المنع والمراد بالطهر الثاني الفعل الذي هو استعمال الماء والتراب وهما متغايران واحدهما قبل الآخر لأن الفعل دخل وقته وسابق قبل وجود

فإن كان زوجها عالماً لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها الا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر أو تعلم خير الا برضاه واذا انقطع دم النفاس أو الحيض وتطهرت فللزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة (ويحرم على الجنب خمسة أشياء) وهي (الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله) على الحكم المتقدم بيانه في هذه الاربعة سابقاً (و) الخامس (اللبث) أي المكث لمسلم غير نبي صلى الله عليه وسلم (في المسجد) أو التردد فيه لغير عذر للآية السابقة والحديث المار وخرج

بالمكث والتردد العبور بلا مكث فلا يحرم لأنه لم يكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة وأصلها الا أنه لا يعتقد حرمة ذلك وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد الا أن يكون لحاجة كاسلام وسماع قرآن لا كأكل وشرب وأن يأذن له مسلم في الدخول الا أن يكون له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه ولو رأى المسجد حرمة المسجد ثم لو قطع بساقه هواء المسجد ووقع خارجه لم يحرم كالوسيق في ثوب أو في طاقة في المسجد ويستثنى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنباً ومال اليه النووي وبالمسجد المدارس ونحوها وبلا عذر ما اذا حصل له عذر كأن احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب أو خوف على نفسه أو عضو أو منفعة أو على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة أن يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لم يجز أن يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه ولو لم يجد الجنب الماء الا في المسجد فان وجد ترابا تيمم ودخل واغترف وخرج وان لم يجد ترابا دخل واغتسل فيه ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما بحثه النووي في مجموعه بعد نقله عن البغوي أنه يتيمم ولا يغتسل فيه وأطلق الاسنوي جواز الدخول للاستقاء وينبغي أن يقيد اطلاقه بما يحمل على هذا التفصيل (فائدة) لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير أعزب فقد ثبت أن أصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم فان ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم

الأمر للتحريم والامتناع (قوله لزمه تعليمها) أي اذا انفرد بمعرفة ذلك أو بأن أنت عنده الا بنتقي الى التوكيل (قوله ويحرم على الجنب) أي الشخص الجنب ذكراً كان أو أنثى أو خنثى لصحة استعماله فيما ذكر لصحة استعماله في الواحد والاكثر وذكر ما يحرم عليه وما يحرم على المحدث هنا استطرادي لأن محل الاول باب الغسل ومحل الثاني باب النواقض (قوله خمسة أشياء) العدد لا مفهوم له فلا ينافي أنها ستة ومعه كون [illegible] المس والحمل واحد وهو المصحف (قوله الصلاة) أي لغير حاجة فلا يرد [illegible] فاقد الطهورين [illegible] ثم يتيمم ويصلي ويقضي (قوله على الحكم المتقدم) هو التعميم في الفرض والنفل والاولى أن يقول على الوجه المتقدم لأن الحكم هو الحرمة وقد صرح بها المتن وقوله في هذه الاربعة جعلها أربعة بجعله مس المصحف وحمله شيئاً واحداً والا فهي خمسة (قوله غير نبي) استثناء [illegible] هذا دون القراءة فيقتضي حرمتها عليه وهو [illegible] كما رده بعضهم وعليه فقد فرق بينهما وبين حل المكث في المسجد بأن قراءة القرآن يمكن التخلص من حرمتها بعدم قصد القرآن فكان لتحريمها [illegible] ولا كذلك المسجد لأن حرمته ذاتية فلا ينتقل تحريم المكث فيه [illegible] فاغتفر ترفيها له صلى الله عليه وسلم وان كان لم يقع منه وقد مر ما يتعلق بهذا المقام (قوله الا أن يكون لحاجة) فلا بد من شرطين الحاجة والاذن على المعتمد (قوله مسلم) أو مكلف (قوله الا الخ) أي فلا يشترط الاذن (قوله هواء المسجد) المراد به ما فوقه الى السماء السابعة وما تحته الى الارض السابعة ثم ان كان فوقه أرضية [illegible] لم يشمل ما فوقه [illegible] (قوله دخوله المسجد) الاولى مكثه في المسجد اذ مجرد دخوله ليس خصوصية (قوله وتعذر) أي تعسر أخذاً مما بعده وقوله ماله أي وان قل (قوله ولو لم يجد الجنب الماء) مثله [illegible] وقوله تيمم أي بنية استباحة دخول المسجد وحينئذ فلا تباح به صلاة لأنه من المرتبة الثالثة وعلى قول البغوي فالتيمم بدل عن الغسل [illegible] أي ان نوى استباحة الصلاة (قوله جواز الدخول) أي بعد التيمم وقوله لها الاولى له لأنه عائد للاستقاء وهو مذكر (قوله على هذا التفصيل) أي الاول وهو قوله ان وجد ترابا تيمم ودخل والا فلا [illegible] المسجد [illegible] (قوله أصحاب الصفة) هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء يأوون الى مسجده صلى الله عليه وسلم وكانوا في قطعة من آخره وقوله في زمنه أي ولم ينكر عليهم (قوله حرم

النوم

النوم فيه كما في المجموع قال ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم (ويحرم على المحدث) حدثاً أصغر وهو المراد عند الاطلاق غالباً (ثلاثة أشياء) والاصح أنه يختص بالاعضاء الاربعة لأن وجوب الغسل والمسح مختص بها وان كان [illegible] في الممسوح والمغسول ومس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة لأنه لا يسمى متطهراً وقد قال تعالى لا يمسه الا المطهرون وهي (الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) على الحكم المتقدم بيانه في كل من هذه الثلاثة في

الكلام على ما يحرم بالحيض (تنبيه) قد علم من كلام المصنف تقسيم الحدث الى أكبر وهو ما أوجب الغسل وأصغر وهو ما أوجب الوضوء وصرح كل من ابن عبد السلام والزركشي في قواعده (خاتمة) في بيان مسائل منثورة تتعلق بما يحرم على المحدث وان أصغر من خريطة وصندوق فيهما مصحف والخريطة وعاء كالكيس من أدم أو غيره ولا بد أن يكونا معدين للمصحف كما قاله ابن المقري لأنهما لما كانا معدين له كانا كالجلد وان لم يدخلا في بيعه والمراد بالخريطة ما اذا لم يكن المصحف فيهما أو وفيهما ولم يعدا له لم يحرم مسهما ويحرم مس ما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح لأن القرآن قد أثبت فيه للدراسة فأشبه المصحف أما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن وتعلق على الرأس مثلا للتبرك والثياب التي يكتب عليها والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها لأنه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وفيه يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة وتكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمع أو نحوه ويندب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها ويحل للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه كما في الروضة لأنه ليس بحامل ولا ماس ويكره كتب القرآن على حائط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الحائط ولبس الثوب وأكل الطعام ولا تضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى فانه يحرم عليه ولا يكره كتب شيء من القرآن في اناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم وأكل الطعام كشرب الماء لا كراهة فيه ويكره احراق خشب نقش بالقرآن الا ان قصد به صيانة القرآن فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه المصاحف ويحرم كتب القرآن أو شيء من أسمائه تعالى بنجس أو على نجس ومسه به اذا كان غير معفو عنه كما في المجموع لا بطاهر من

النوم فيه) أي في وقت التضييق فقط ويجب حينئذ تنبيهه (قوله تتأذى) مقتضاه الحرمة (قوله الى أكبر) أي أغلظ وقوله وهو [illegible] أي بين الاكبر والاصغر (قوله وصندوق) مثله الكرسي على ما مر ومن الصندوق الربعة المعروفة ثم ان كتب الاربعين أجزاء لا يحرم مسه (قوله أدم) أي جلد (قوله معدين) أي عرفا وان زاد على حجمه وقوله لأنهما الخ أي [illegible] وحرمة مس الخريطة والصندوق وقد بقي التماس على الجلد (قوله والعلاقة) أي العلاقة اللائقة به فلا يحرم مس الزائد (قوله لم يحرم مسهما) أي ان لم يكن [illegible] (قوله لدرس قرآن) أي لقراءته [illegible] بعد الاخرى أي ولو على بعد [illegible] يحرم مس الموضع الخالي من الكتابة خلافا [illegible] ولا يحرم [illegible] وبعضهم أطلق حرمة [illegible] (قوله كلوح) أي وان كبر اللوح [illegible] وهو مقيد بما اذا كتب عليه جميع القرآن لا بعض [illegible] وان كتب [illegible] وهو الظاهر [illegible] (قوله للتبرك) والعبرة في قصد القراءة والتبرك بقصد الكاتب لنفسه أو غيره تبرعا [illegible] الحرمة الى [illegible] (قوله والثياب) [illegible] (قوله كتب الى هرقل) هذه الآية [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] (قوله الحروز) جمع حرز وهو الحجاب [illegible] (قوله المحدث) هل المراد به ما يشمل الجنب [illegible] وقوله قلب ورق المصحف أي سواء كان الورق [illegible] (قوله ويكره الخ) [illegible] (قوله اسم الله) الظاهر أنه ليس بقيد [illegible] كل اسم معظم [illegible] (قوله المصاحف) أي الاوراق التي [illegible] من المصاحف لأنه جمع القرآن من الاوراق التي كانت عند الصحابة ثم حرقها خوفا من التبديل والتغيير (قوله ويحرم الخ) أي وكذا الفقه والحديث [illegible] (قوله لا بطاهر من

ومتنجس ويحرم المشي على فراش أو خشب نقش بشيء من القرآن ولو شيف على مصحف تنجس أو كافر وتلف بنحو غرق أو ضياع ولم يتمكن من تطهيره جاز له حمله مع الحدث في الاخيرتين ويجب في غيرهما بقدر الامكان ويحرم السفر به الى أرض الكفار اذا خيف وقوعه في ايديهم ويحرم توسده وان خاف سرقته ويتوسد كتب علم الا لخوف من نحو سرقة نعم ان خاف على المصحف من تلف بنحو غرق أو تنجس أو كافر جاز له أن يتوسده بل يجب عليه ويندب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ويحرم تعليمه وتعلمه ان كان معاندا وغير المعاند ان رجي اسلامه جاز تعليمه والا فلا وتكره القراءة بفم متنجس وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق ان لم يلته عنها والا كرهت ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح للتعليم اذا كان محدثا ولو جنبا لما في كلام النووي لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا بل يندب وقضية كلامهم ان محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض أو لغرض آخر منع منه جزما كالخادة في المهمات وان نازع فيه ابن العماد أما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه والقراءة أفضل من ذكر لم يخص بمحل فان خص به بان ورد الشرع به فيه فهو أفضل منها وبندب ان يتعوذ لها جهرا ان جهر بها في غير الصلاة أما في الصلاة فيسر مطلقا ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو فصل طويل كالفصل بين الركعات وان يجلس وان يستقبل وان يقرأ بتدبر وتخشع وان يرتل وان يبكي عند القراءة والقراءة نظرا في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي أفضل في حقه ويحرم بالشاذ في الصلاة وخارجها وهو ما نقل آحادا قرآنا كايمانهما في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما وهو عند جمع منهم النووي ما وراء السبعة أبي عمرو ونافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وعند آخرين منهم البغوي ما وراء العشرة السبعة السابقة وأبي جعفر ويعقوب وخلف قال في المجموع واذا قرأ بقراءة من السبع استحب ان يتم القراءة بها فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط ان لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالاولى ويحرم القراءة بعكس الآي لا بعكس السور ولكن يكره الا في تعليم لانه أسهل للتعليم ١٥٠

منجس) أي لا يحرم مسه بعضو طاهر من بدن متنجس لكنه يكره (قوله من القرآن) الظاهر أنه ليس بقيد بل مثله ما فيه اسم معظم (قوله أو ضياع) أي بغير نحو الغرق كاخذ سارق مسلم والا فهو الغرق من الضياع (قوله توسده) أي جعله وسادة أي مخدة (قوله وايضاحه) أي تبيين حروفه وقوله ونقطه وشكله أي صيانة له من اللحن ويجوز كتبه بغير العربية بخلاف قراءته وفي جواز كتابته بالرجل توقف والاقرب المنع (قوله من مسه) وكذا حمله بالاولى ولا فرق بين سماعه من القراءة وجود الامتحان والامتثال فيه ما يخالف فيها (قوله بحمام) أي فيه (قوله الصغير) أي بخلاف الكبير فيمنع ولو احتاج للتعلم وتعذرت عليه دوام الطهارة وغير المميز يمنع ويلحق به قوله من حمل أي أو مس وقوله المصحف واللوح أي وغيرهما من كل ما كتب عليه قرآن لدرسه وكان الاولى أن يقول من مسه وحمله لانه يمنع من مس مصحف غيره ولوح... فيحرم على الفقيه تمكين الصغير من مس المصاحف والالواح مع كونه محدثا كما يقع الآن (قوله للتعلم) الاولى للتعلم بالدراسة وقوله ولو جنبا أي كما يمكنه في المسجد وقراءته القرآن ولو لغير حاجة اذا كان جنبا (قوله لحاجة تعلمه) أي أو ما هو وسيلة لذلك كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه ولو كان حافظا عن ظهر قلب ثم الاضافة بيانية وقوله بل يندب أي التمكين وفيه نظر (قوله بالدراسة) أي ولو للمكتب (قوله به) أي الذكر وقوله فيه أي المحل ويظهر ان المراد به ما يشمل الزمن (قوله فهو أفضل) أي فالاشتغال بالذكر المخصوص بمحل معين أو وقت معين أفضل من الاشتغال بالقراءة في ذلك فالمفاضلة بين الاشتغالين كما يشعر به لفظ القراءة لا بين القرآن والذكر لان القرآن أفضل من الذكر مطلقا ... فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بالقراءة ولو تعارض خاصان كالتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة عيد هو ليلة جمعة روعي الاقل وقوعا (قوله كالفصل بين الركعات) أي بان يكون بين القراءتين قدر ركعة بأركانها وسننها والا فلا يطلب تعوذ ثان (قوله وان يجلس) المراد بالجلوس ما عدا الاضطجاع فيشمل القيام بل القراءة فيه أفضل تعظيما للقرآن (قوله وان يبكي) أي يتباكى عند القراءة وطريقه في تحصيله ان يتأمل ما يقرأ من التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ثم يتفكر في تقصيره فيها فان لم يحضره حزن وبكاء عليه على فقد ذلك فانه من المصائب والحاصل انه يندب البكاء لمن لا يقدر على البكاء (قوله أفضل) أي لانه يجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة أخرى (قوله ويحرم بالشاذ) ويبطل الصلاة به ان تغير به المعنى (قوله مرتبطا بالاولى) أي كنصب آدم

وكلمات في فتلقى آدم من ربه كلمات أو رفعهما فان كان عدمه ارتباطا كره وان كان ظاهر كلامه التحريم الا ان يكون المراد فيه بمعنى استواء الطرفين (قوله كبيرة) أي ان كان بعد البلوغ وان حفظه قبل البلوغ وضابط النسيان ان ينقص عما كان يقرؤه ولو نظرا في المصحف ولو كان بعذر كمرض واشتغال بحرفة (قوله والدعاء بعده) أي بعد ختمه وقوله وحضوره أي حضور مجلسه ويحرم وضع المصحف على الارض بل لا بد من رفعه ولو قليلا ويجوز وضعه في رف خزانة مع وضع نحو مداس في رف أعلى منه

(كتاب الصلاة)

أي كتاب بيان حقيقتها وعددها وحكمها وما يتعلق بذلك وترجم بالصلاة لاجل ترجمتها التركيبة من أركانها وسننها (قوله والتضمنها الخ) أي فصلي بمعنى اللام أو باقية على معناه التضمن الصلاة معنى العطف فقوله وتضمنها بجواب ثان فكان الاولى ان يقول واتضمنها الخ (قوله وافعال) المراد بها ما يشمل فعل القلب فدخلت النية (قوله بشرائط) ليس من تتمة التعريف لتحقق الماهية ذهنا وخارجا دون الشروط (قوله ولا ترد الخ) حاصله انه اعترض على هذا التعريف بانه غير جامع لخروج صلاة الاخرس لعدم الاقوال فيها وصلاة الجنازة والمريض الذي يجري أركان الصلاة على قلبه والمربوط على خشبة لعدم الافعال فيها وأجيب باجوبة منها ما أشار اليه الشارح من ان اجتماع الاقوال والافعال انما هو بحسب الغالب ومنها ان التعريف للصلاة بحسب الاصل فلا يضر عروض مانع من الاتيان بالاقوال كما في صلاة الاخرس أو بالافعال كما في صلاة المريض والمربوط على خشبة ولا ترد صلاة الجنازة لخروجها لان الكلام في الصلاة ذات الركوع والسجود واعترض عليه أيضا بانه غير مانع لدخول سجدة التلاوة والشكر فيه فانهما فيهما الاقوال والافعال والاقوال تكبيرة الاحرام والهوي للسجود والرفع منه والتسليم والافعال النية والهوي للسجود والرفع منه والسجود وأجيب بان المراد الاقوال والافعال الواجبة بدليل ان حقيقة الصلاة لا تتوقف على المندوبات وليس في سجدة التلاوة والشكر الا قولان واجبان وفعلان كذلك وهذا أولى من جواب الشارح (قوله فتدخل الخ) تفريع على اعتبار الغلبة وفي عبارته تسمح حيث عبر في الاول بلا يرد وفي الثاني بقوله فتدخل فكان الاولى ان يعبر كلا الموضعين باحد اللفظين ومقتضى السياق ان لا دخول صلاة المريض التي يجريها على قلبه وصلاة المربوط على خشبة ثم في دخول صلاة الجنازة نظر لما مر (قوله بخلاف سجدة التلاوة والشكر) تفريع على كون الاقوال والافعال للغالب مما يخصه فان ذلك يقتضي ادخالهما الا اخراجهما فكان الصواب اسقاط قوله بخلاف الخ (قوله لان أقوالهم الخ) علة لقوله بخلاف الخ ومحط التعليل قوله غير التكبير والتسليم أي وسجدتا التلاوة والشكر ليستا كذلك بعد اخراج التكبير والتسليم منها على الجمع من الاقوال والافعال وفيه انهما ليستا مشتملين عليه لان المراد الاقوال والافعال على كلامه ما يعم المندوبات فكان الاولى أن يجعله تفريعا مستقلا بأن يقول وخرج بقولهم أقوال الخ (قوله

ويحرم تفسير القرآن بلا علم ونسيانه أو شيء منه كبيرة وتسن ان يقول أنسيت كذا لا نسيته ويندب ختمه أول نهار أو أول ليل والدعاء بعده وحضوره والشروع بعده في ختمة أخرى وكثرة تلاوته وقد أفرد الكلام على ما يتعلق بالقرآن بالتصانيف وفيما ذكرته تذكرة لأولي الألباب

(كتاب الصلاة)

هي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة ولا ترد صلاة الأخرس لان الكلام في الغالب فتدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة والشكر لان أقوالهم أقوال وأفعال

والمندوب) فيه نظر لان الصلاة شرعا لاتتوقف على المندوب وحينئذ فالمراد بالاقوال والافعال في التعريف خصوص الواجبة والواجب من الاقوال خمسة ومن الافعال ثمانية لايخفى كل منهما (قوله غير) صفة للواجب وقوله لتوهم ان الاقوال غير التكبير والتسليم ويلزم عليه اخراج التكبير والتسليم من أركان الصلاة وهو باطل (قوله مبتدأة) أي الاقوال والافعال وقوله بالتكبير أي بتكبيرة الصلاة (قوله باسم الجزء) فيه أن الدعاء فيها ليس جزأ بل هيئة ويجاب بان المراد به الدعاء الذي في الفاتحة اعني اهدنا الصراط المستقيم الخ وقوله على اسم الكل صوابه اسقاط لفظ اسم (قوله وافضل) عطف على معمول (قوله الصلاة) أل للجنس لبعض الاخبار [illegible] وقوله المفروضة أى اما فلا ترد المنذورة وقوله المسيئة أي الطلب [illegible] كل شخص بعينه [illegible] فرض الكفاية وفي المفاضلة بينهما خلاف (قوله في كل يوم وليلة) أي ولو تقديرا ليشمل أيام الدجال ودفع به ايراد الجمعة على قول المصنف خمس لانها انما تجب في يوم الجمعة فقط والجواب بانها [illegible] لا يدفع الايراد لانه [illegible] بهذه الاوقات تعبدى وكذا خصوص عدد كل منها او مجموع عددها من كونه سبع عشرة (قوله من الدين) أي من أدلته وقوله بالضرورة أي الاتفاق والاقوى في الاصل [illegible] بدليل ان استدل عليها بالكتاب والسنة [illegible] العلم الضرورى الذى لايخفى على أحد (قوله والاصل فيها) أي في فرضها وعددها وان كان العدد [illegible] من الآيتين الاستدلال الاولى (قوله اى حافظوا) فيه أن المحافظة لا تؤخذ من الآية وان [illegible] واجبة فلا تؤخذ من الامر الذى هو للوجوب فكان الاولى ان يقول أي ائتوا بها [illegible] فالمحافظة [illegible] الاقامة لغة ومن الثاني باب الامر يستعمل في مطلق الطلب فيشمل الواجب والمندوب (قوله وقوله الخ) أتى به لبيان الوقت واقتصر على هاتين الآيتين مع قوله [illegible] الاخبار [illegible] الثلاثة [illegible] (قوله على أمتى) المراد امة الدعوة [illegible] لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على المعتمد [illegible] المراد المكلفون من الامة (قوله خمسين صلاة) أى في كل وقت عشر صلوات [illegible] ركعتين (قوله حتى جعلها خمسا) أى وحينئذ [illegible] مرات [illegible] بعدها [illegible] الخمس فيؤدى الى دفع الفرض من أصله [illegible] فرضها خمسين ثم خفضها الى الخمس مع علمه تعالى أزلا بأنها خمس اظهارا لشرف نبيه صلى الله عليه وسلم بقبول شفاعته في التخفيف (قوله وقوله للاعرابى) أى [illegible] لافادة الحصر لان الاول لا يفيد الا العدد لان العدد لامفهوم له [illegible] توهم عدم الوجوب لانسخ العدد (قوله قال) لاحاجة اليه لانه [illegible] عنه وقوله للاعرابى (قوله الا أن تطوع) فيه اشكال لانه [illegible] الا أن تطوع لايصح استثناؤه من غير الواجب لكونه أيضا [illegible] ويجاب بان الاستثناء منقطع أو المراد الا أن تطوع

بالتقدير

يشمل الواجب والمندوب غير التكبير والتسليم لقولهم مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل وقدبدأ بالمكتوبات لانها أهم وأفضل فقال (الصلاة المفروضة) وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات أي العينية من الصلاة في كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأقيموا الصلاة أي حافظوا عليها دائما بكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي محتمة مؤقتة وأخبار في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي حين قال هل علي غيرها لا الا أن تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة

وأما وجوب أيام الدجال فتصح [illegible] فصح في حقه صلى الله عليه وسلم أكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه الا اذا قلنا انها بدل عن الظهر وهو رأي والاصح أنها صلاة مستقلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج كان قبل الهجرة بسنة وقيل بستة أشهر (فائدة) في شرح المسند للرافعي ان الصبح كانت صلاة آدم والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشاء كانت صلاة يونس وأورد في ذلك خبرا فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام ولامته تعظيما له ولكثرة الاجور له ولامته وقولنا كانت الظهر أول صلاة ظهرت لانها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وقدبدأ الله تعالى بها في قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس ثم المصنف بها فقال (الظهر) أي صلاته وسميت بذلك لانها تفعل وقت الظهيرة أي شدة الحر وقيل لانها ظاهرة وسط النهار وقيل لانها أول صلاة ظهرت فان قيل قد تقدم أن الصلوات الخمس فرضت ليلة الاسراء فلم لم يبدأ بالصبح أجيب بجوابين الاول أنه حصل التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر ذكره في المجموع الثاني ان الاتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم تبين الا عند الظهر وترجم الاكثرون تبعا للشافعي رضي الله تعالى عنه الباب بذكر المواقيت لان بدخولها تجب الصلاة وبخروجها تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر وخبر أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم

بالتقدير (قوله وأما وجوب الخ) وارد على قول المصنف خمس (قوله ولم تدخل في كلامه) أى لانه لم يذكرها وانما ذكر الظهر وقد علمت مما مر أنها لا ترد (قوله كما مر) أى في الحديث بقوله ليلة الاسراء (قوله في شرح المسند) الشرح للرافعي والمسند للشافعي (قوله وأورد) أى الرافعي (قوله وقد بدأ الخ) حال من أول أو معطوف على كانت فالبداءة بالظهر مسلطة مرتبة على الاول وبعلتين على الثاني وتقدير العبارة وبدأ المصنف بالظهر لانها أول صلاة ظهرت والحال أن الله بدأ بها أولان الله بدأ بها وفيه أن الله بدأ بالصبح أيضا في قوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس الا أن يجاب بأن هذه نزلت أوقات الارقات (قوله لدلوك) أى عند زوال الخ (قوله أى صلاته) كذا ذكره الشارح هنا وفيما يأتي ولا حاجة اليه الا لو كان المراد بالظهر وما بعده الوقت مع ان المراد به الصلاة بدليل قوله وسميت بذلك الخ وقول المصنف ووقتها فيلزم عليه اضافة الشيء لنفسه وذكر الضمير هنا واتبعه فيما بعده اشارة الى جواز التذكير والتأنيث في الكل (قوله سميت الخ) يدل على أنها مجاز مرسل علاقته الحالية وقيل ان التسمية بالوضع والواضع هو الله على المختار وكذا يقال فيما بقي من الصلوات (قوله ظهرت) أى في الاسلام فلا ينافي ما تقدم من انها كانت لداود (قوله ثم لم يبدأ) أى النبي أو جبريل لا المصنف بدليل الجواب (قوله الاول الخ) قد يقال لا منع منه مع ورود على الشافعي من أن النبي أعطى علم الاولين والآخرين فكيف لا يعلم كيفية الصلاة وأجيب بأن ذلك في آخر أمره ويرد عليه أيضا أنه يقتضي وجوب الصبح عليه فيلزمه قضاؤها مع أنه لم ينقل (قوله الباب) لا أولى الكتاب (قوله المواقيت) جمع ميقات من الوقت وهو لغة مطلق الزمن واصطلاحا الزمن المحدود الطرفين (قوله لانه بدخولها الخ) علة لمحذوف هو العلة لمقدر فكان عليه ان يستدل لما بأن يقول هكذا وانما ترجم الاكثرون تبعا للشافعي كتاب الصلاة بذكر المواقيت لانها من أهم شروطها لانه بدخولها الخ (قوله تفوت) أى يفوت أداؤها (قوله وعشيا) عطف على حين تمسون وجملة وله الحمد اعتراض (قوله بحين تمسون) الاولى بالتسبيح حين تمسون وكذا يقدر في الباقي لان التسبيح يطلق على الصلاة لغة (قوله وخبر الخ) أتى به في الآية لانها لم تبين أول الاوقات ولا آخرها بل اشارت لها به وقوله أمني جبريل أى صار اماما لي ولا يرد أن جبريل لا يوصف بذكورة ولا أنوثة فكيف صحت امامته لان شرط الامام عدم احتمال أنوثته وهذا العدم محقق في الملك دون الخنثى (قوله حين زالت) أى عقب هذا الحين وكذا يقدر في الباقي غير المغرب والصبح فلا يحتاج الى تقدير عقب الذى

أي دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين
كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الانبياء
من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم صلى بي الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها
حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ ١٥٤ قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر
مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس
ما لم تحضر العصر ثم شرع المصنف
فقال (وأول وقتها) أي الظهر
(زوال الشمس) أي وقت زوالها
يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به
في الروضة وغيرها وهو ميل الشمس
عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه
بحالة الاستواء الى جهة المغرب لا في
الواقع بل في الظاهر لان التكليف
انما يتعلق به ويعرف بزيادة ظل الشيء
على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه
ان لم يبق عنده ظل قال في الروضة
كأصلها وذلك يتصور في بعض
البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول
أيام السنة فلو شرع في التكبير
قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال
عقب التكبير أو في أثنائه لم يصح
الظهر وان كان التكبير حاصلا
بعد الزوال في نفس الأمر وكذا
الكلام في الفجر وغيره (وآخره)
أي وقت الظهر (اذا صار ظل كل
شيء مثله بعد) أي سوى (ظل
الزوال) الموجود عند الزوال واذا
أردت معرفة الزوال فاعتبر بقامتك
أو شاخص تقيمه في أرض مستوية
وعلم على رأس الظل فما زال الظل
ينقص من الخط فهو قبل الزوال
وان وقف فلا يزيد ولا ينقص فهو
وقت الاستواء وان أخذ الظل في
الزيادة علم أن الشمس زالت قال العلماء وقامة كل انسان ستة أقدام ونصف
بقدمه والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة وقال بعض محققي المتأخرين في السادسة وهي أفضل من
القمر لكثرة نفعها وقال الاكثرون والقمر وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع
وقال القاضي لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله الى ان يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار الى أن يصير مثل نصفه

قد بين الشارح فيهما ثم التي هي الظل والشراب الذي سيتناول (قوله أي دخل وقت افطاره)
أي لتقدره لان الصوم اذا تم بغروب أي وكان هذا الوقت معلوما لهم (قوله الغد)
المراد به المرة الثانية أي أتى جبريل عند البيت مرتين فلا ينافي ان أول الغد الصبح
والمرة كناية عن فعل الخمس مبتدئا بالظهر وختما بالصبح (قوله الى ثلث الليل) أي مؤخرة
اليه أو ان الى بمعنى عند ولا حذف (قوله فأسفر) معطوف على مقدر أي فرغ من
الصلاة فدخل عقب فراغه في الاسفار أي الاضاءة والانكشاف أو فعلها فيه وليس
كذلك (قوله هذا) أي المذكور من الاوقات وقوله وقت الانبياء أي أوقاتهم لانه مفرد
مضاف فيعم وأل للعهد لا للاستغراق (قوله والوقت الخ) أي في غير المغرب لان وقتها
لم يختلف في اليومين وقوله ما بين هذين الوقتين أي ما بين ملاصق أول الاول مع ما قبله
وملاصق آخر الثاني مع ما بعده ولا تقتضي خروج وقت الصلاة في الزمنين من الوقت مع
أنه منه (قوله كما شرع الخ) يقتضي أن وقت الفراغ من الظهر ثاني يوم هو وقت
الشروع في العصر أول يوم فلا يطابق المدعى وهو عدم اشتراكهما في وقت فكان الاولى
أن يقول كما شرع في العصر عقب ذلك (قوله ويدل له) أي لما قاله الشافعي (قوله ثم)
جواب لما (قوله أي وقت زوالها) قدر لفظ الوقت
لان الزوال ليس وقتا (قوله يعني يدخل الخ) يفيد أن وقت الزوال ليس من الوقت لان
الاظهر والسبب متقدم يفيد ان وقت الظهر يدخل بعد الزوال فليس وقت الزوال
منه فيكون في كلام المصنف حذف مضافين فقوله زوال الشمس أي عقب وقت زوالها
وقوله اليه أي الوسط وقوله الى جهة متعلق بميل (قوله وذلك) أي الميل في الظاهر (قوله
وذلك يتصور) أي حدوث الظل بعد عدمه بعد الخ (قوله فلو شرع الخ) تفريع على
قوله في الظاهر وقوله قبل ظهور الزوال أي معه (قوله ظل الزوال) الاضافة لادنى
ملابسة أي ظل الشيء الذي يوجد عند الزوال لان الزوال لا ظل له (قوله من الخط)
لا حاجة اليه (قوله وقت فضيلة الخ) وضابطه بقدر ما يأتي في المغرب وكذا بقية الاوقات
على المعتمد خلافا لما يأتي للشارح ومعنى كونه وقت فضيلة أنه وقت يزيد فيه الثواب على
فعل الصلاة فيه بعد وان كان الاتيان بالصلاة واجبا في أي وقت ومعنى كونه وقت حرمة
انه وقت يحرم التأخير اليه وان كان الاتيان بالصلاة واجبا وكذا يقال في وقت الكراهة
(قوله أوله) دون ما بعده وفي بقية الصلوات (قوله ووقت اختيار) أي وقت يختار أن
لا تؤخر

لا تؤخر الصلاة عنه فيختار ايقاعها فيه بالنسبة لما بعده وأوله من أول الوقت كوقت
الفضيلة وقوله الى آخره فيه مسامحة لانه يشمل وقت الحرمة والضرورة فكان الاولى أن
يقول بعده بحيث يبقى ما يسعها (قوله ووقت جواز) أي بلا كراهة لان الظهر ليس فيها
جواز بكراهة وقوله الى آخره فيه مسامحة لما تقدم فكان الاولى ان يقول بعده بحيث يبقى
ما يسعها والحاصل ان الجواز والاختيار في الظهر متحدان معنى وابتداء وانتهاء (قوله
وان وقعت أداء) أي بان وقع منها ركعة في الوقت (قوله ويجريان) أي وقت الضرورة
ووقت الحرمة والحاصل أن الاوقات منها ما هو مشترك بين الصلوات الخمس وهو الفضيلة
والاختيار والجواز بلا كراهة والحرمة والضرورة وأما وقت الكراهة فخاص بما عدا
الظهر وانظر حكمته ووقت العذر خاص بما عدا الصبح لانها لا تجمع والمعتمد أن وقت
الفضيلة والاختيار والجواز في جميع الصلوات تدخل بأول الوقت وتخرج متعاقبة
الا في المغرب فانها متحدة فيه دخولا وخروجا الا في الظهر فان وقت الجواز والاختيار
يتحدان فيه خروجا (قوله والعصر) الاولى فالعصر بالفاء ليدل على التعقيب وعدم
الفاصل بين الظهر والعصر (قوله لمعاصرتها) أي مقارنتها وفيه نظر لان العصر غير
مقارنة للغروب فكان الاوضح أن يقول لتناقص ضوء الشمس منها حتى تنقص كتناقص
الضوء من الثوب بالعصر حتى تنقى (قوله الزيادة) أي وقت الزيادة على ظل المثل الذي
بعد ظل الزوال ان كان أخذا مما قبله (قوله وعبارة التنبيه) لا فائدة في ذكرها كعبارة
الامام فلو أتى بما العبارة التي في افادة ان وقت الزيادة من وقت العصر غاية الامر انهما
صريحان في أدنى زيادة بخلاف عبارة المتن (قوله وليس ذلك الخ) جواب عما ورد على
العبارات الثلاث من افادتها اشتراط الزيادة مع ان الصحيح انها لا تشترط (قوله وآخره)
كان الاولى فيه وفي نظائره الآتية ان يجعل الواو داخلة على الاختيار بأن يقول كما
قال في المنهج والاختيار الخ لان الذي يمتد الى ظل المثلين وقت الاختيار لا آخره لانه
الجزء الاخير وهو لا امتداد فيه كما تقدم الى كما ان كان الاحسن أو الحسن ان يقول الى
مصير الظل مثلين وتكون أل في الظل عوضا عن المضاف اليه أي ظل الشيء فان الوقت
الاختياري ينتهي بمصير ظل الشيء مثلين لا بظل المثلين كما هو مفاد عبارته (قوله في
الاختيار) أي المنسوب الى الاختيار وفي بمعنى الى متعلقة بمحذوف وكذا يقال في نظائره
الآتية وقوله الى ظل المثلين أي فهو ينتهي الى وقت ظل المثلين فيستمر الى ذلك وان دخل مع
وقت الفضيلة وكذا يقال في نظائره الآتية (قوله لحديث جبريل) راجع لقوله والعصر
وأوله الخ وقوله وآخره في الاختيار الخ بالنسبة للمرتين كل منهما للواحد الاول للاولى
والثانية للثانية كما أن قوله بعد ظل الخ راجع للأمرين (قوله في الجواز) أي بكراهة
وبدونها وقوله الى غروب الشمس فيه تسمح حيث أدخل وقت الحرمة والضرورة في وقت
الجواز الا أن يحمل على تقدير مضاف أي قرب غروب الشمس بحيث يبقى من الوقت

ووقت جواز الى آخره ووقت عذر
وقت العصر لمن يجمع ولها وقت
ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو
آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر
وان وقعت أداء ويجريان في سائر
أوقات الصلوات (والعصر) أي
صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها
وقت الغروب (وأول وقتها الزيادة
على ظل المثل) وعبارة التنبيه اذا
صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى
زيادة وأشار الى ذلك الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه بقوله فان جاوز
ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل
وقت العصر وليس ذلك مخالفا
للصحيح وهو أنه لا يشترط حدوث
زيادة فاصلة كما في المنهاج كأصله بل
هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد
يعرف الا بها وهي من وقت العصر
وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة
(وآخره في) وقت (الاختيار الى
ظل المثلين) بعد ظل الاستواء ان
كان لحديث جبريل المار وسمي
مختارا لما فيه من الرجحان على
ما بعده وفي الاقليد سمي بذلك
لاختيار جبريل اياه وقول جبريل في
الحديث الوقت ما بين هذين محمول
على وقت الاختيار (وآخره في)
وقت (الجواز الى غروب الشمس)

لحديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح وقت العصر ما لم تغرب الشمس (تنبيه) للعصر سبعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها وإن قلنا إنها أداء وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت القضاء فيما إذا أحرم بالصلاة في الوقت ثم أفسدها فإنها تصير قضاء كما نص عليه ١٥٦ القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر ولكن هذا رأي ضعيف (والمغرب) أي صلاتها (ووقتها واحد) أي لا اختيار فيه كما في الحديث السابق (وهو) أي أوله يدخل بعد (غروب الشمس) لحديث جبريل السابق حيث صلاها عقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الراء أي بعد والمراد تكامل الغروب ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق (و) يمتد على القول الجديد (بمقدار ما يؤذن) لوقتها (ويتوضأ أو يستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات) كما في المنهاج لأن جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها هكذا استدل به أكثر الأصحاب وروايات جبريل عليه السلام إنما تبين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له وإنما يستفاد من بقية الأدلة والضرورة والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية وذكر الإمام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء على أنه يسن ركعتان قبلها وهو ما صححه النووي والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل كذا أطلقه الرافعي وجه

وقال القفال يعتبر في حق كل إنسان الوسط من فعل نفسه لأنهم يختلفون في ذلك ويمكن حمل كلام الرافعي على ذلك وبه صرح ابن الصلاح قدر أكل لقم يكسر بها سورة الجوع كما في الشرحين والروضة لكن صوب في التنقيح وغيره اعتبار الشبع لحديث الصحيحين إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب

ما يسعهما وكذا يقال في نظيره الآتي (قوله لحديث الخ) لم يظهر له وجه بل ربما أوهم استمرار الوقت إلى تمام الصلاة بعد طلوع الشمس في الصبح وبعد غروبها في العصر أو إدراك الصلاة أداء وإن لم يكملها قبل طلوع الشمس في الصبح وقبل غروبها في العصر وليس كذلك واندفع هذا بذكر الحديث الثاني ولو اقتصر عليه لكان أولى (قوله فقد أدرك العصر) أي مؤداة (قوله بلا كراهة) أي إلى الاصفرار ومنه إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها جواز بكراهة (قوله لا اختيار فيه) أي ولا فضيلة من بقية الأوقات التي لغيرها وقيل المراد لا اختيار فيه زائد على وقت الفضيلة لأن هذا الوقت وقت فضيلة وهو بقدر وقت الاختيار ويقال فيه أيضا وقت جواز بلا كراهة (قوله كما في الحديث) راجع لقوله واحد (قوله بعد غروب الخ) فيه تغيير إعراب المتن وحمله على ذكر بعد تصحيح كلام المتن لأنه يقتضي أن وقتها غروب الشمس مع أنه ليس وقتها بل ولا زمنها وإنما هو عقب وقت الغروب وإن تأخرت عنه على خلاف العادة (قوله لحديث جبريل) راجع لقوله بعد غروب الشمس (قوله والمراد الخ) أي والمراد أيضا الغروب الذي لا يعود بعده فلو عادت بعد غروبها تبين بقاء وقت العصر فيما استند إليه لكن الظاهر أنه من آخر العصر إلى الغروب الأول وتبين أيضا عدم دخول وقت المغرب فيجب على من صلاها إعادتها وفي وجوب قضاء الصوم على من أفطر خلاف والأوجه وجوب الإمساك فيما اتفاق (قوله تكامل الغروب) فلو غرب بعضها لم يدخل وقت المغرب (قوله بزوال الشعاع من رؤوس الجبال) أي أو أعالي الحيطان لكن محل ذلك فيما فيه جبال أو بناء أما الصحاري فيكفي فيها تكامل سقوط القرص وإن بقي الشعاع (قوله ما يؤذن) الأولى الأذان إذ الأنثى لا تؤذن وقراءته بالبناء للمجهول لا يفيد ما ذكر ولا يناسب قوله بعد ويقيم إذ المناسب ويقام (قوله لأن جبريل) دليل لقوله ووقتها واحد وأعاده توطئة لما بعده من الرد على من استدل به على أن وقتها واحد (قوله وهو الخ) يقتضي انفراده بما سبق وهو ظاهر في خصوص المغرب (قوله وهو محل النزاع) أي بين الجديد والقديم ورواية فيه أي في حديث جبريل (قوله بالوسط المعتدل) أي بغالب الناس (قوله وقال القفال الخ) فيه نظر إذ يلزم عليه خروج الوقت في حق شخص دون آخر وهذا غير معهود (قوله ويمكن حمل الخ) فيه نظر إذ هو

ولا تعجلوا عن عشائكم وحمل كلامه على الشبع الشرعي وهو أن يأكل لقيمات يقمن صلبه والعشاء في الحديث محمول على هذا أيضا قال بعض السلف أتحسبونه عشاءكم الخبيث إنما كان أكلهم لقيمات (تنبيه) لو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء ليشمل الغسل والتيمم وإزالة الخبث لكان أولى وعبر بعضهم بلبس الثياب بدل ستر العورة واستحسنه الاسنوي لشموله التعمم والتقمص والارتداء ونحوها فإنه مستحب للصلاة ويمتد وقتها على القول القديم حتى يغيب الشفق الأحمر قال النووي قلت القديم أظهر قال في المجموع بل هو جديد أيضا لأن الشافعي رضي الله تعالى عنه علق القول به في الإملاء وهو ١٥٧ من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبتت فيه أحاديث في مسلم منها وقت المغرب ما لم يغب الشفق وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر وأيضا أحاديث مسلم مقدمة عليه لأنها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولأنها أكثر رواة وأصح إسنادا منه وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع قال الاسنوي نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد انتهى وهذا هو واضح مراعاة القول بخروج الوقت وثم أيضا وقت ضرورة ووقت حرمة (والعشاء) بالمد (أول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر) لما سبق وخرج بالأحمر الأصفر والأبيض ولم يقيده في المحرر بالأحمر لانصراف الاسم إليه لغة لأن المعروف في اللغة أن الشفق هو الأحمر كما ذكره الجوهري والأزهري وغيرهما قال الاسنوي ولهذا لم يقع التعرض له في أكثر الأحاديث (تنبيه) من لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم كعادم القوت المجزئ في الفطرة ببلده أي فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة لا أنهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم لأنه ربما استغرق ليلهم نبه على ذلك في الخادم (وآخره في) وقت (الاختيار إلى ثلث الليل) لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين الوقتين محمول على وقت الاختيار وفي قول نصفه لخبر لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي أن الأكثرين عليه ومع هذا فالأول هو المعتمد (و) آخره (في) وقت الجواز

وجه آخر مغاير لما قبله يمكن حمله عليه (قوله عشائكم) الأنسب بسياق الحديث قراءته بفتح العين لأنه لا استدلال على أن المراد الشبع الشرعي والمعنى لا تستعجلوا لعشائكم حتى يحصل الشبع بل اشبعوا الشبع الشرعي فإن قرئ بكسر العين كان المعنى لا تصلوا العشاء بأن تقدموها عليه (قوله وإزالة الخبث) أي من بدنه وثوبه ومكانه والمعتبر ما يغلب احتياجه والأوجه أن بعض الخبث قد تستغرق إزالته الوقت (قوله به) أي بهذا القول القديم وضمير فيه راجع له أيضا (قوله رواة) تمييز محول عن اسم أن أي ولأن رواتها أكثر وإسنادها أصح (قوله أول الوقت) ويقال له أيضا وقت جواز بلا كراهة فالثلاثة مشتركة في وقت واحد كامل (قوله ما لم يغب الشفق) فيه تسمح لأنه أدخل فيه وقت الحرمة والضرورة والكراهة (قوله ولها أيضا الخ) أي فيكون لها سبعة أوقات (قوله إذا غاب الشفق) أي عقب وقت غيبوبته فلا يدخل إلا بعد ذلك ففي كلامه تسمح (قوله لما سبق) أي في حديث جبريل حيث قال فيه والعشاء حين غاب الشفق أي بالنسبة للمرة الأولى وقوله فيما يأتي حديث جبريل أي بالنسبة للمرة الثانية (قوله لا يغيب) أي أو لا شفق لهم (قوله يقدرون) مفعوله محذوف أي وقت مغربهم ودخول وقت عشائهم وقوله قدر ما يغيب أي بقدر زمن يغيب الخ وقوله بأقرب البلاد إليهم ولو استوى في القرب إليهم بلدان وكان الشفق يغيب في أحدهما قبل الأخرى فالعبرة بالأخرى على الأقرب لئلا يؤدي إلى فعل العشاء قبل دخول وقتها في احتمال (قوله بالنسبة) معناه أن يكون ليل من لا يغيب شفقهم أربعين لا شفق لهم عشرين درجة مثلا وليل أقرب البلاد إليهم الذين لهم شفق يغيب عشرين درجة مثلا ويغيب شفقهم بعد عشرين درجة فنسبته لليلهم ربعه فيدخل وقت عشاء من لا يغيب شفقهم بمضي ربع ليلهم وهو في هذا المثال خمس درج (قوله لا أنهم يصبرون الخ) ليس على إطلاقه وإن أشعر به التعليل بل مقيد بما إذا كان اعتبار مغيب شفق أقرب البلاد إليهم يؤدي إلى طلوع الفجر عندهم وإلا اعتبر بالأقرب بمعنى يصبرون بقدر مغيب شفق أقرب البلاد إليهم (قوله وآخره) قد عرفت في نظيره السابق في العصر أن الأولى حذفه لأن الذي يمتد إليه الليل وقت الاختيار لا آخره لأنه الجزء الأخير وهو لا امتداد فيه كما نبه عليه وكذا يقال في نظيره الآتي والمراد إلى تمام ثلث الليل الأول ولا يخفى أنه اندرج في ذلك وقت الفضيلة

الى طلوع الفجر الثانى) أى الصادق لحديث ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى رواه مسلم خرجت الصبح بدليل فيبقى على مستفادا غيرها وخرج بالصادق الكاذب والصادق هو المنتشر ضوءه معترضا بنواحى السماء بخلاف الكاذب فانه يطلع مستطيلا يعلوه ضوء كذنب السرحان وهو بكسر السين كما قاله ابن الحاجب الذئب ثم تعقبه ظلمة شبه بذنب السرحان لطوله ولها سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت كراهة وهو كما قاله الشيخ أبو حامد ما بين الفجرين (والصبح) أى صلاته وهو بضم الصاد وكسرها لغة أول النهار فلذا سميت به هذه الصلاة

وقيل لانها تقع بعد الفجر الذى يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول وجه صبيح لما فيه بياض وحمرة (وأول وقتها طلوع الفجر الثانى) أى الصادق لحديث جبريل فانه علقه على الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وانما يحرمان بالصادق (وآخره فى) وقت (الاختيار الى الاسفار) وهو الاضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار (و) آخره (فى) وقت (الجواز الى طلوع الشمس) لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما سبق اذ لا يتحقق الا بغروب الجميع الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس فلها ستة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة الى الاسفار ثم وقت كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة وهى نهارية لقوله تعالى كلوا واشربوا الآية ولاخبار الصحيحة فى ذلك وهى عند الشافعى رضى الله تعالى عنه وجمهور الاصحاب الصلاة الوسطى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات الآية اذ لا قنوت الا فى الصبح ولخبر مسلم قالت عائشة رضى الله عنها لكاتب مصحفها اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضى التغاير قال النووى عن الماوردى الكبير صحت الاحاديث أنها العصر كخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعى اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم فيه بعض أصحابنا وقال فى شرح مسلم الصحيح أنها العصر كما قاله الماوردى ولا يكره تسمية الصبح غداة كما فى الروضة والاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحا وفجرا لان القرآن جاء بالثانية والسنة بهما معا ويكره تسمية المغرب عشاء وتسمية العشاء عتمة هذا ما جزم به فى التحقيق والمنهاج وزوائد الروضة

لكنه يتم بى ويستقر بعده وقت الاختيار الى ما ذكر (قوله الى طلوع الفجر الثانى) فيه تسمح لانه يشمل وقت الكراهة وهو ما بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ووقت الحرمة ووقت الضرورة ويجاب بتقدير المضاف السابق أى قرب طلوع الفجر الى آخر ما مر (قوله أى الصادق) أى فى دلالته على وجود النهار واما الاول فهو كاذب فى ذلك ونسبة الصدق والكذب له مجاز عقلى والا فالصادق والكاذب انما هو المخبر بوجود النهار بسببها (قوله ليس فى النوم) فى للسببية أى ان نام قبل دخول الوقت وان علم استغراقه الوقت بالنوم وكذا بعده ان وثق بيقظته والصلاة قبل خروجه والا أثم (قوله انما التفريط) أى الاثم واذا عداه بعلى دون فى (قوله فلها الخ) لم يتقدم فى كلام المصنف لانه ثلاثة أوقات فكان الاولى الاتيان بالواو بدل الفاء (قوله ما بين الفجرين) فيه تسمح لانه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الاولى ان يقول وهو بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها (قوله طلوع الفجر) أى عقب وقت طلوعه (قوله لحديث جبريل) أى بالنسبة للمرة الاولى وقوله فيما يأتى لخبر جبريل أى بالنسبة للمرة الثانية (قوله الى طلوع الشمس) أى الى قرب طلوعها بحيث يبقى من الوقت ما يسعها والا شمل وقت الحرمة والكراهة والضرورة (قوله هنا) أى بخلاف الايمان والتعاليق فانه لا بد فيها من طلوع كلها حتى يحنث فى اليمين ويقع المعلق عليه (قوله فيما) الاولى وفيها لتقابل ما سبق (قوله لقوله تعالى) ليس فيه دليل لما ادعاه (قوله فى ذلك) أى فى انها نهارية (قوله اذ لا قنوت الخ) مبنى على ان المراد بالقانتين من يأتى بقنوت الصبح وليس كذلك بل المراد ما هو أعم أى وقوموا لله مطيعين (قوله والصلاة الوسطى) بالجر أى اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر بالجر أيضا وهذه الكلمة قرآن عندها شاذة بدليل قولها سمعتها من رسول الله (قوله اذ العطف الخ) فيه ان غاية ما يفيده أنها غير العصر واما كونها الصبح الذى هو المدعى فلم يستفد منه لاحتمال أنها غيرهما على انه قد يرد بجعله عطف تفسير فلا يحتاج الى ما بعده (قوله عتمة) هى اشتداد ظلام الليل فى هذا الوقت

لكن قال فى المجموع نص فى الام على أنه يستحب ان لا تسمى بذلك وهو مذهب محققى أصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره انتهى والاول هو الظاهر لورود النهى عن ذلك ويكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك ويكره الحديث بعد فعلها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك الا فى خير كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وايناس

ضيف وزوجة عند زفافها وتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب ومحادثة الرجل أهله لملاطفة ونحوها فلا كراهة لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بنى اسرائيل * (فائدة) * روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه فى الارض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا فذلك اليوم الذى كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال الاسنوى فيستثنى هذا اليوم مما ذكر فى المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له وقال فى الجوع وهذه مسألة تحتاج اليها نص على حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى * (تنبيه) * اعلم ان وجوب هذه الصلوات موسع الى ان يبقى من الوقت ما يسعها واذا اراد المصلى تأخيرها الى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها فى الوقت على الاصح فى التحقيق فان أخرها مع العزم على ذلك ومات فى أثناء الوقت وقد بقى منه ما يسعها لم يعص بخلاف الحج لان الصلاة نهاية وقت محدود ولم يقصر باخراجها عنه واما الحج فقد قصر باخراجه عن وقته بموته قبل فعله والافضل ان يصليها أول وقتها اذا تيقنه ولو عشاء لقوله صلى الله عليه وسلم فى جواب أى الاعمال أفضل الصلاة فى أول وقتها رواه الدارقطنى وغيره ثم يسن تأخير صلاة الظهر فى شدة الحر

فرع لو توهم ان الصلاة ابتدأ المحق (قوله لكن الخ) أى فالتسمية خلاف الاولى (قوله لورود النهى) أى التنزيهى والا فلا تقتضى التصريح الا بالكراهة (قوله ويكره النوم الخ) أى ان وثق بيقظته والصلاة فى الوقت والا حرم وغير العشاء مثلها وخصت بالذكر لانها محل النوم (قوله بعد فعلها) أى الا اذا جمعها تقديما مع المغرب فلا يكره الا بعد دخول وقتها الاصلى ومضى وقت الفراغ منها غالبا وفارق كراهة الصلاة بعد العصر المجموعة تقديما كما يأتى وان لم يدخل وقت العصر بان المعنى الذى لاجله كره الحديث بعدها موجود وكراهة الصلاة بعد العصر منوطة بفعلها بالوقت وبعد دخول الوقت يكره الحديث قبل الفعل لان الوقت باعث على تركه بطلب الفعل فيه والحق بالحديث نحو الخياطة والمراد الحديث المباح فى غير هذا الوقت اما المكروه ثم فهو هنا أشد كراهة وكذا المحرم (قوله ضيف) أى غير فاسق (قوله عند زفافها) ليس قيدا وانما عطف عليه قوله ومحادثة الرجل أهله عطف عام على خاص ولو اقتصر عليه لكان أولى (قوله لمفسدة متوهمة) هى خوف فوت الصبح ودفع المفسدة المتوهمة ما قدمته الدرء لمفاسد مقدم على جلب المصالح المشار اليها بقوله الا فى خير لان محله اذا كانت المفسدة محققة (قوله عامة ليله) أى أكثره وقوله عن بنى اسرائيل أى عن عباداتهم وزهادتهم ليحصل الحض على التخلق باخلاقهم (قوله الدجال) من الدجل وهو التغطية أو الخلط لكثرة خلطه الباطل بالحق وهو بشر موجود الآن (قوله قدره) أى من أيامكم (قوله لزمه العزم على فعلها فى الوقت) أى ولو من أول الوقت اذ التأخير حينئذ عارض فلم يرفع حكم الوجوب الاصلى وهو توقف جواز التأخير على العزم المذكور (قوله لم يعص) أى ان لم يظن موته فى الوقت والا عصى (قوله لان الصلاة الخ) الاولى ان يقال لان الصلاة لم يتحقق الاثم فى الحياة بخروج وقتها ولا كذلك الحج فلو لم يأثم به بالموت لزم عدم الاثم أصلا فيفوت معنى الوجوب (قوله فقد قصر باخراجه) أى فيموت عاصيا والعصيان من السنة التى مات فيها الامر وقت استطاعته ويترتب عليه فساد العقد المشترط فيه العدالة اذا فعله حال عصيانه وكذا الشهادة فيتبين بطلانها (قوله والافضل الخ) ولا يمنع تحصيل فضيلة أول الوقت الاشتغال قبله بأسبابها ولا أكل لقم يتقوى بها وان لم يحتج اليه ثم لزمه ما سلف أيضا (قوله ثم الخ) أشار به الى ان محل استحباب الصلاة أول الوقت ما لم يعارضه معارض كالابراد والا كان التأخير أفضل (قوله صلاة الظهر) فيسن خروج الاذان والجمعة فلا يؤخران وقوله فى شدة الحر أى فى الحر الشديد قيد ثان واعلم انه يسن التأخير فى البرد كالحر لان سلطانه غالبا يكون بعد الصبح ولا يزول الا بعد طلوع الشمس فلو أخرت الصلاة الى ذلك لزم خروجها عن وقتها بخلاف ذلك فى الحر

(قوله الى ان يصير الخ) ليس قيدا بل يسن التأخير ولو لم يكن هناك سحاب لانكسار شدة الحر بالتأخير (قوله بيادر) قيد ثالث وعبر بالفاء لئلا يدخل ما لو شك الوقت قطرها وقوله لصلاة جماعة الجماعة ليست بقيد فكذلك المصلي فرادى في مسجد بعيد وقوله يصلي قيد رابع وقوله بأنوه بمشقة فيه تخاص والمراد بها ما يذهب الخشوع أو كماله بالنظر لغالب الناس وقيل الشخص نفسه (قوله ومن أوقع من صلاته في وقتها ركعة) بأن رفع رأسه من سجودها الاخير قبل خروج الوقت وان لم يصل الى محل تجزئ فيه القراءة فان قارن الرفع خروج الوقت كان قضاء ويجري الاداء فيما اذا بقي من الوقت ما يسع وكذا لاكثر الاوجب نية القضاء وقوله فالكل أداء ثم الجمعة لا يسن ادراك التحريمة فيها فيه (قوله ومن يجهل الوقت الخ) استطرد هنا لما سبق قوله والافضل ان يصليها أول وقتها اذا تيقنه والا فالمناسب ذكره في شروط الصلاة عند الكلام على معرفة الوقت (قوله لنحو غيم) أي لغيم وقد يكون محبوس في مكان مظلم (قوله اجتهد) أي ان لم يخبره ثقة عن علم او يسمع أذان عدل في الصحو عارف بالمواقيت والا امتنع عليه الاجتهاد ولقد يكون في غيم مانع ويعلم أن أذانه عن غير علم واذا لم يتعلق مطلقا والمناكب والمزاول المعتمد فان كانت ببلد كبير او مكان يكثر ظلامه وبعده لنحو من علم وتقدم الكلام في محله (قوله بنحو ورد) الباء السببية والمعنى اجتهد بسبب نحو ورد وحينئذ فيعمل هذه العلامات دلالة كالرشاش في الاواني بمعنى انه اذا وجد شيأ من اجتهد على دخول الوقت أولا وهل استعجل في قراءته مثلا أولا ونحو باجتهد بسببها عنه وقيل لا آلة أي فضلا ورد آلة الا اجتهاد فيصلي بمجرد الفراغ من ذلك والورد ما كان محصورا ... بصوت ديك مجرب وسماع من لم يسمع عدالته ومن لم يعلم أن اذانه أو خبره عن علم وسماع أذان ثقة عارف في الغيم لكن مر أنه في حق مقلده (قوله فان علم) أي ولو بخبر ثقة فالمراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن وقوله وقعت أي كلا أو بعضا ولو تكبيرة التحرم وما فعله يقع له نفلا مطلقا ان لم يكن عليه فرض من جنسها والا وقع عنه (قوله أعادها) أي ان كان العلم في وقتها أو بعده فان كان بعد مضيها وشرع اعادة ذكرها اذ الثقتين الحال او تبين أنها في الوقت او بعده فلا اعادة وهذا كله اذا صلى الاجتهاد كما هو الفرض واما اذا صلى بغير اجتهاد فانه يعيدها مطلقا ولو تبين أنها وقعت في الوقت او بعده (قوله ويبادر بفائت وجوبا الخ) أي ما لم يلزم عليه فوات الترتيب كأن فاته الظهر بعذر والعصر بلا عذر فيبدأ بالظهر ندبا لا بالعصر لان الترتيب قيل باشتراطه في الصحة فرعايته اولى من مراعاة الكمالات التي تصح الصلاة بدونها وهي المبادرة ثم من غير العذر الفوات بمرض فيصرم على من عليه فوائت بغير عذر أن يصرف زمنا الغير قضائها كالتطوع الا ما يضطر اليه كنوم أو مؤنة أو فعل واجب مضيق يخشى فوته (قوله وقد بان فاتت بعذر) لكن ان مات قبل فعلها تبين عصيانه من آخر وقت يمكن فيه من الفعل كالحج ليسارع فيه (قوله وقضاء ان)

الى ان يصير الظل مثله غير الجمعة بشرطان أن يكون ببلد حار وأن يقصد الصلاة جماعة بمصلى يأتونه كلهم أو بعضهم بمشقة في طريقهم اليه ومن أوقع من صلاته في وقتها ركعة فالكل أداء ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد جوازا ان قدر على اليقين والا فوجوبا بنحو ورد فان علم أن صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها أعادها وجوبا ويبادر بفائت وجوبا ان فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر كنوم ونسيان

أي عذر فيه بخلاف ما اذا كان فاته ناسيا لنحو نوم فلا تجب المبادرة بالقضاء (قوله وسن ترتيب الفائت) أي وان فات كله عمدا كما مر (قوله نوم) أي فوت أداء بادرة الحاضرة في الوقت وان تطرق فيه لا تفوت بعضها وان كانت العشر ليست كل (قوله وكره الخ) سيأتي في كلام المصنف فذكره هنا تكرار وقد مر في الكلام على الشمس الفرق بين كراهة التحريم والحرام وكراهة التنزيه (قوله وكره صلاة الخ) أي ولا تنعقد والفرق بين الصلاة المتعلقة بالزمان حيث لا تنعقد بخلاف المتعلقة بالمكان كالحمام حيث انعقدت أن تعلقها بالزمان أشد من تعلقها بالمكان لاخذها جزء من الزمان بوقوعها فيه بخلاف المكان (قوله في غير حرم مكة) اما هو فلا كراهة فيه في جميع الاوقات (قوله الا يوم جمعة) أي ولو لم يحضرها وقوله وعند طلوعها أي سواء صلى الصبح أم لا وقوله بعد الصبح أي بعد صلاته اداء مغنية عن القضاء وكذا يقال في صلاة العصر وقوله وعند اصفرار أي سواء صلى العصر أم لا (قوله غير متأخر عنها) أي كصلاة لها سبب متقدم كالفائتة أو مقارن كصلاة الكسوف بالنظر للدوام وان كان ابتداؤها غير مقارن بخلاف ما اذا تأخر كصلاة الاستخارة (قوله الا به) أي المسجد المعلوم من المقام (قوله وسجدة شكر) في القبيل بها ساقطة لانها ليست صلاة

(فصل فيمن تجب عليه الصلاة)

أي في بيان صفاته (قوله الاسلام) أي ولو فيما مضى فيدخل الاسلام من ارتد وانما عدوا الاسلام من شروط الوجوب ولم يعدوه من شروط الصحة مع انها لا تصح بدونه لان الوجوب سابق على الفعل فضلا عن الصحة (قوله وجوب مطالبة) من اضافة المسبب للسبب والمراد مطالبة منا وانما الطلب من جهة الشارع الذي هو طلب حكمي فلا العقوبة عليها (قوله لعدم صحتها منه) فيه نظر أي مع تلبسه بما يمنع لا يطالب منه رفعه بجهة وجه ومع عدم قصد التعظيم عليه فان الكافر الاصلي لا يطالب برفع المانع وهو الكفر بخصوصه وانما يطالب بالاسلام أو باداء الجزية ولو كان حربيا فلا يرد على التعليل المرتد والمحدث فانهما يطالبان برفع المانع بخصوصه ولا المجنون المتعدي والسكران بقصد التعظيم عليهما بخلاف الكافر الاصلي لا يجب عليه القضاء اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام فلا يقصد حينئذ التغليظ عليه ولا تنافيه (قوله الا ان تجب) الاولى وتجب بالواو اذ لا وجه للاستدراك بعد قوله وجوب مطالبة وقوله وجوب عقاب أي وجوبا يترتب عليه العقاب والحاصل ان الاسلام يترتب عليه أمور ثلاثة الاداء والمطالبة منا والعقاب في الآخرة على تركها فاذا انتفى الاسلام انتفى الاولان وبقي الثالث (قوله فلا تجب على مجنون) الكلام في عدم وجوب الاداء فالمجنون باق على اطلاقه لا في وجوب القضاء حتى يقيد بغير المتعدي بجنونه (قوله وسكت المصنف عن الرابع) أي وهو النقاء وهو سلامة الحواس فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو ناطقا أو طرأ

ونسيان وسن ترتيب الفائت وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وكره كراهة تحريم كما صححه في الروضة في غير حرم مكة صلاة تعقد عند استواء الشمس الا يوم جمعة وعند طلوعها وبعد الصبح حتى ترتفع كرمح وبعد صلاة العصر أداء ولو مجموعة في وقت الظهر وعند اصفرار الشمس حتى تغرب الا صلاة لها سبب غير متأخر عنها كفائتة لم يقصد تأخيرها اليه وصلاة كسوف وتحية لم يدخل المسجد بنيتها فقط وسجدة شكر فلا تكره في هذه الاوقات وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره

(فصل) فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل وقد شرع في النوع الاول فقال (وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) الاول (الاسلام) فلا تجب على كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام (و) الثاني (البلوغ) فلا تجب على صغير لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما صح في الحديث (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون لما ذكر وسكت المصنف عن الرابع وهو النقاء عن الحيض والنفاس فلا تجب على حائض أو نفساء لعدم صحتها منهما فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالاجماع

ولا قضاء على الكافر اذا أسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ثم المرتد يجب عليه قضاء ما فاته زمن الردة بعد اسلامه تغليظا عليه ولأنه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي ولو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه ولو سكر متعديا ثم جن قضى أيام التي ينتهي اليها سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكما

 ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت أو نفست لم تقض زمن الحيض والنفاس وفارقت المجنون لأن اسقاط الصلاة عنها عزيمة لأنها مكلفة بالترك وعنه رخصة والمرتد والسكران ليسا من أهلها وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نسبه فيه الى السهو ولا قضاء على الطفل اذا بلغ ويأمر به الولي بها اذا ميز ولا قضاء ما فاته بعد التمييز والتمييز بعد استكمال سبع سنين ويضربه على تركها بعد عشر سنين لخبر مروا الصبي أي والصبية بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها أي على تركها صححه الترمذي وغيره (تنبيه) ظاهر كلامهم انه يشترط للضرب تمامها العاشرة لكن قال الصيمري انه يضرب في اثنائها وصححه الاسنوي وجزم به ابن المقري وهو الظاهر لانه مظنة البلوغ ومقتضى ما في المجموع أن التمييز وحده لا يكفي في الامر بل لا بد معه من السبع وقال في الكفاية انه المشهور وأحسن ما قيل في حد التمييز أنه يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده وفي رواية أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل متى يصلي الصبي قال اذا عرف شماله من يمينه قال الصيمري والمراد اذا عرف ما يضره وما ينفعه قال في المجموع والامر والضرب واجبان على الولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضي وفي المهمات والملتقط ومالك الرقيق في معنى الاب وكذا المودع والمستعير ونحوهما قال الطبري ولا يقتصر على مجرد الصيغة بل لا بد معه من التهديد وقال في الروضة يجب على الآباء والامهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة

أنه قال قبل التمييز من السادس وهو بلوغ الدعوة فلا تجب على من لم تبلغه كأن نشأ في شاهق جبل (قوله ولا قضاء على الكافر) أي وجوبا ولا ندبا في الأظهر لا ينعقد خلافا ... (قوله ثم المرتد الخ) لا وجه له بعد تقييد الكافر بالاصلي لانه لم يدخل فكان الاولى أن يقول وخرج بالكافر الاصلي المرتد فيجب عليه الوجوب والقضاء مصرحا بهما (قوله ثم جن) أي ولو بلا تعد بخلاف قوله ثانيا ثم جن فالمراد بلا تعد والحاصل أن القسمة العقلية تقتضي ستا وثلاثين صورة من ضرب الجنون والاغماء والسكر في التسع لأن طرأ الجنون على مثله أو على سكر أو اغماء وكذا يقال في السكر والاغماء ثم ضرب التسعة الحاصلة في الوقوع في الردة والوقوع في غيرها ثم ضرب الثمانية عشر في التعدي وعدمه فالجملة ما ذكر فقالوا ما وقع في الردة يجب قضاؤه مطلقا وما وقع في غيرها يجب قضاء زمن التعدي سواء كان عارضا أو معروضا دون غيره (قوله قضى أيام الجنون) أي ما لم يحكم باسلامه تبعا فان حكم به فلا قضاء من حينه حيث لم يكن متعديا بالجنون وفي أحد أبويه مسلم كان الحكم كذلك (قوله لم تقض زمن الحيض والنفاس) أي وان طرأ أو سبق ما جنونها المناسب لقوله وما وقع الخ لأن التقييد يهم ما لأخصر الايجابي التعميم (قوله عزيمة) أي والعزيمة لا فرق فيها بين العاصي والطائع وانما كان عزيمة لانها انتقلت من وجوب الفعل الى وجوب الترك (قوله رخصة) أي والرخص لا تناط بالمعاصي (قوله الى السهو) أي لان استصحاب حكم الردة على زمن الجنون عارضه كون الحائض مكلفة بالترك فالحاصل بالردة منع منه مانع فالحيض مانع والردة مقتض فغلب المانع (قوله ويضربه الخ) وكالصلاة فيما ذكر الامر والضرب في الصبي المذكور الصوم ان أطاقه (قوله ويستنجي وحده) أي بعد تعليمه كيفية الاستنجاء لا قبل تعليمه لا معرفة له بذلك كيف يعرفه (قوله والضرب) وقدره ثلاث ضربات والحكمة التمرين على العبادة فلا يتركها بعد البلوغ (قوله ونحوهما) كالموقوف عليه (قوله وقال في الروضة) الاولى تقديمه على قوله ويأمر به الولي لأن تعليم الطهارة والصلاة والشرائع سابق على الامر وانما وجب على الامهات لانهم اولياء في التأديب لا ولاية مال ومؤنة تعليم الأولاد الفرض أو النفل في مالهم ثم آبائهم ثم أمهاتهم ثم بيت المال ثم أغنياء المسلمين (قوله يجب) أي على سبيل فرض الكفاية وقوله تعليم أولادهم الخ أي يأمرهم بها بعد سبع ويضربهم عليها بعد عشر (قوله

والشرائع ولا قضاء على الحائض والنفساء اذا طهرتا وهل يحرم عليهما أو يكره وجهان أوجههما الثاني ولا على مجنون أو مغمى عليه اذا أفاقا لخبر رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ فورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه ولو زالت هذه الاسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة الاحرام فأكثر وجبت الصلاة لأن القدر الذي يتعلق به الايجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها ويجب الظهر مع العصر بادراك قدر زمن تكبيرة آخر وقت العصر وتجب المغرب مع العشاء بادراك ذلك آخر وقت العشاء لاتحاد وقتي الظهر والعصر ووقتي المغرب والعشاء في العذر ففي الضرورة أولى ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة والصلاة أخف ما يجزئ كركعتين في صلاة المسافر (تنبيه) لو بلغ الصبي في الصلاة بالسن وجب عليه اتمامها لانه أدرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه اتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فانه يجب عليه اتمامه ثم بينه الماوردي بأنه ولو جمعة لانه صلى الواجب بشرطه ووقوع أولها نفلا لا يمنع وقوع آخرها واجبا كصوم مريض شفي فيه ثم انه ان بلغ بعد فعلها بالسن أو بغيره فلا يجب عليه اعادتها بخلاف الحج اذا بلغ بعده يجب عليه اعادة لأن وجوبه في العمر مرة فاشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضت أو نفست أو جنت أو أغمي عليه أول الوقت وجبت تلك الصلاة ان أدرك من ذلك قدر الفرض أخف ما يمكن والا فلا وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها ثم شرع في النوع الثاني فقال (والصلاة المسنونة) والمسنون والمستحب والنفل والمرغب فيه ألفاظ مترادفة معناها واحد وهو الزائد على الفرائض وأفضل عبادات البدن

(قوله والشرائع) عطف عام أي الاحكام الشرعية المأمور بها كالصلوات والعبادات (قوله أفاقا) أفرد لأن العطف بأو (قوله هذه الاسباب) أي الصبا والكفر الاصلي والجنون والاغماء والسكر والحيض والنفاس ووصفها بالمنع ينافي تسميتها اسبابا فكان الاولى أن يقول ولو زالت الامور أو الاشياء المانعة الخ (قوله قدر تكبيرة الاحرام) أي قدر زمنها وهذا هو المسمى وقت الضرورة (قوله وجبت الصلاة) أي صاحبة الوقت أي بالشرط الآتي (قوله ويشترط للوجوب) فيه اجمال والمراد وجوب التي زالت الموانع في وقتها وقد بقي منه قدر زمن تكبيرة الاحرام ووجوب التي قبلها وقوله أن يخلو الشخص أي قدر زمن الصلاة الثانية التي هي المؤداة وقوله قدر الطهارة أي طهارة واحدة في حق السليم وبعدد الطهارات في حق صاحب الضرورة وقوله والصلاة فيه اجمال أيضا والمراد الصلاة التي زال المانع في وقتها الى آخر ما مر والصلاة التي قبلها وهو يفيد أنه لو زال المانع وقد بقي من وقت العصر مثلا قدر زمن تكبيرة الاحرام وخلا من الموانع في وقت المغرب ما يسع الظهر والعصر لزمتا دون المغرب وليس كذلك بل الذي يلزم في هذه الصورة المغرب مع العصر فقط والحاصل أنه ان خلا من الموانع قدر المؤداة فقط أو مع ما لا يسع أخرى تعين صرف ذلك الزمن لتلك المؤداة أو مع ما يسع أخرى تعين صرفه للمؤداة التي قبلها ان كان من وقت التي زال المانع في وقتها والا تعين صرفه للتي بعدها فتجب لا التي قبلها فلا تجب (قوله أخف ما يجزئ) وهو ركعتان لمسافر وأربع لمقيم ثم مثل الصلاة الستر والاجتهاد في القبلة ونحو ذلك (قوله بالسن) أي أو بالاحتلام ... (قوله بقية النهار) أي ويجزئه (قوله كصوم مريض) أي من حيث لزوم الاتمام (قوله ولو حاضت الخ) عكس ما قبله وهو ما اذا طرأت الموانع في الوقت فان كان طروها بعد ادراك قدر الصلاة لزمت والا فلا والموانع التي يمكن طروها خمسة وهي ما عدا الكفر الاصلي والصبا (قوله أول الوقت) الاولى في أثناء الوقت ليناسب قوله ان أدرك الخ (قوله قدر الفرض) أي قبل عروض الموانع ولا يشترط ادراك زمن طهارة يصح تقديمها كوضوء السليم وقوله والا أي وان لم يدرك ما ذكر (قوله والصلاة) أي بجنسها ليصح الاخبار عنها بالخمس وفيه أنها تزيد على الخمس ويجاب بأن المراد الصلاة المسنونة التي تشبه الفرائض في تأكدها وطلب الجماعة فيها ... على غيرها واستقلالها ... السنن التابعة للفرائض بعد ذلك وذكر ان النوافل المؤكدة ثلاثة (قوله البدن) قيد به ليخرج عبادات القلب كالايمان

بعد الاسلام الصلاة لخبر الصحيحين أي الاعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم لخبر الصحيح قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع وهو ينقسم الى قسمين قسم تسن الجماعة فيه وهو (غير العيدين والكسوفان والاستسقاء) وترتيبها في الأفضلية على حكم ترتيبها المذكور ولها أبواب تذكر فيها (و) قسم (لا تسن الجماعة فيه ومنه (السنن) الرواتب وهي على المشهور (التابعة للفرائض) وقيل هي ماله وقت والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة وهي (سبعة عشر ركعة ركعتان قبل الصبح وأربع) أي وأربع ركعات (قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد سنة العشاء يوتر بواحدة منهن) لتمييز السنن المؤكد من غيره وبيانه أن المؤكد من الرواتب عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وغير المؤكد أن يزيد ركعتين قبل الظهر للاتباع رواه مسلم ويزيد ركعتين بعدها لحديث من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه وأربع قبل العصر لخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححاه ومن غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب ففي الصحيحين من حديث أنس أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما أي الركعتين إذا أذن المغرب وركعتان قبل العشاء لخبر بين كل أذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة

وهو أفضلها والتوكل والصبر والخوف فانها أفضل وقاله … ان فكرت كتفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة (قوله بعد الاسلام) الأولى الايمان لان الصلاة من جملة أركان الاسلام وقد جعلها بعد الاسلام في الفضل فيلزم عليه ان يكون الشيء بعد نفسه وقبلها (قوله الا الصوم فانه لي) أضافه اليه مع أن سائر الأعمال له تعالى لعدم امكان الرياء فيه لخفائه وأما قول الصائم انا صائم بقصد الشهرة مثلا فرياء بالقول لا بنفس الصوم (قوله العيدان) أي صلاتهما وكذا يقال فيما بعد (قوله وترتيبها الخ) صريح في ان مرتبة العيدين واحدة وكذا الكسوفان وليس كذلك بل صلاة الاضحى أفضل من صلاة الفطر وصلاة خسوف الشمس أفضل من صلاة خسوف القمر الا ان يجاب بأن قوله وترتيبها أي على سبيل الاجمال وهو ان الأفضل العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء فلا ينافي ما تقدم (قوله لا تسن الجماعة فيه) الأولى … فرادى لا يجامعه اباحة صلاة جماعة وليس كذلك بل هو خلاف السنة (قوله الرواتب) الانسب حذفه لانه يصير قول المصنف التابعة للفرائض صفة كاشفة بعد ان كان صفة مخصصة والمراد التبعية في الشرعية فتشمل القبلية والبعدية (قوله والحكمة فيها الخ) أي في حقنا لانه في حقه عليه الصلاة والسلام لتكثير الأجر (قوله سبعة عشر) انما يظهر على النسخة التي فيها وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن فيكون اثنتان منهن سنة العشاء وتكون الواحدة وترا وأما على النسخة التي فيها وثلاث بعد سنة العشاء يوتر بواحدة منهن فهي تسعة عشر لانه علم منه ان للعشاء سنة فكأنه قال وركعتان بعد العشاء وثلاث بعدهما فتكون الثلاث وترا ومعنى قوله يوتر بواحدة منهن يفصلها الا ان يجاب بأن النقص سنة زائدة أو ان العدد لا مفهوم له وعلى كل فكلامه غير صحيح لانه لم يقتصر على المؤكد وهو عشرة ولم يستوف المؤكد وغيره وهو اثنان وعشرون (قوله للاتباع الخ) ليس فيه دلالة على التأكيد الا ان قيل … ان يقول لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها (قوله صليت مع النبي ركعتين) أي فعلت مثل فعله من غير … (قوله ويزيد ركعتين بعدها) فيه رد على المصنف حيث اقتصر على ركعتين بعد الظهر (قوله من حافظ الخ) استظهر بعضهم بأن المدار في المحافظة على أغلب الأحوال وقوله حرمه الله على النار أي منعه من دخولها (قوله وأربع) بالرفع عطفا على اثنتين أي وغير المؤكد أربع قبل العصر (قوله رحم الله امرأ) دعاء … (قوله قبل المغرب) يتقدم عليهما اجابة المؤذن ونحوها ان … وكذا راتبة قبل المغرب (قوله يبتدرون السواري) أي يسرعون الى الأعمدة ليصلوا خلفها سترة وقوله اذا أذن المغرب أي أذن مؤذن المغرب

والجمعة كالظهر فيما مر فيصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا لخبر مسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا ولخبر الترمذي أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا والظاهر انه توقيف وقول المصنف يوتر بواحدة منهن أشار به الى ان من القسم الذي لا يسن جماعة الوتر وأن أقله ركعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة ولا كراهة في الاقتصار عليها خلافا لما في الكفاية عن أبي الطيب وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهي أكثره للاخبار الصحيحة منها خبر عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب وان زاد على ركعة فالفصل بين الركعات بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد في الاخيرة أو تشهدين في الاخيرتين وليس له في الوصل غير ذلك ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر ويسن جعله آخر صلاة الليل لخبر الصحيحين اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فان كان له تهجد أخر الوتر الى أن يتهجد والا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها هذا ما في الروضة كأصلها وقيد في المجموع جعله آخر الليل بمن لا يثق بيقظته آخر الليل والا فتأخيره أفضل لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وبعده يحمل خبرها أيضا بادروا الصبح بالوتر فان أوتر ثم تهجد لم تندب له اعادته لخبر لا وتران في ليلة ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح في محله ولفظه والجهر به ويسن جماعة في وتر رمضان (والنوافل المؤكدة) بعد الرواتب (ثلاثة) الاولى (صلاة الليل) وهو التهجد ولو عبر به لكان أولى لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ولقوله تعالى ومن الليل

(قوله والجمعة كالظهر) أي ان أغنت عنه والا نوى بالاربع المتأخرة سنة الظهر ولا بعدية للجمعة حينئذ (قوله انه) أي المذكور من السنة قبلها أربعا وأما بعدها فقد أمر به صلى الله عليه وسلم كما في خبر مسلم خلافا لما تقتضيه عبارته من رجوع الضمير للأمرين (قوله وأن أقله ركعة) أي حيث قال وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن فجعل اثنين سنة العشاء وواحدة للوتر وهذا ظاهر على هذه النسخة وأما على نسخة وثلاث بعد سنة العشاء فلا يظهر ولو نوى وأطلق في الاقتصار على الثلاث والتخيير بينها وبين ما زاد خلاف (قوله من حديث ابن عمر) أي حال كونه خبر مسلم من جملة الاحاديث التي رواها عن ابن عمر (قوله وهو أفضل) أي لزيادة الافعال فيه … بخلاف ما اذا أراد الوصل بين الفصل فانه أفضل … بخلاف ما اذا ضيق الوقت الا ثلاثا موصولة فانها أفضل من ثلاث مفصولة (قوله وليس له في الوصل غير ذلك) أي ان أحرم به دفعة اما ان فصل … التشهد بين كل ركعتين أكثر (قوله أمدكم) أي أعطاكم وقوله من حمر النعم أي من التصدق بها (قوله من العشاء) أي صلاتها ولو جمع تقديما لكن لو أراد فعله وجب تأخيره الى وقته الحقيقي وتبين بطلانه ببطلان صلاة العشاء من حيث كونه وترا فيكون نافلة وكذا كل راتبة بعد الفرض (قوله مشهودة) أي تشهدها الملائكة أي تحضرها والمراد ملائكة الليل والنهار فلا يرد ان كل صلاة تشهدها الملائكة (قوله وذلك أفضل) هو من الحديث واسم الاشارة راجع للمشهود أو للتأخير (قوله لم تندب له اعادته) فتضمنه جوازها وليس كذلك فكان الاولى ان يقول لم تطلب اعادته والاصل في العبادة اذا لم تطلب عدم الصحة (قوله لا وتران في ليلة) خبر بمعنى النهي وحقيقته النهي التحريم والمراد أداء اما اذا كان أحدهما أداء والآخر قضاء فلا يمتنع ولا اعادة … في جميع الاحوال (قوله بعد الرواتب) أي غيرها أشار به الى وجه افرادها بالذكر وقوله صلاة الليل أي فيه (قوله وهو التهجد) تفسير مراد لان صلاة الليل تشمل غير التهجد والا لما كان التعبير به أولى من التعبير بصلاة الليل كما قال (قوله لكان أولى) أي لان صلاة الليل شاملة للتهجد وغيره مع ان المؤكد انما هو التهجد (قوله ولقوله الخ)

فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وهو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين سمي بذلك لما فيه من ترك النوم ويسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة على قيام الليل رواه أبو داود * (فائدة) * ذكر أبو الوليد النيسابوري ان المتهجد يشفع في أهل بيته وروى ان الجنيد رؤى في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر ويكره ترك التهجد لمعتاده بلا عذر ويكره قيام بليل يضر قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاصي ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى آخره أما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل كله ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام بصلاة لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي أما احياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها (و) الثانية (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان كما في المجموع عن الاكثرين وصححه في التحقيق وهذا هو المعتمد وفي المنهاج ان أكثرها اثنتا عشرة ركعة وقال في الروضة أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة ويسن ان يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار (و) الثالثة (صلاة التراويح) وهي عشرون ركعة وقد اتفقوا على سنيتها وعلى انها المرادة من قوله صلى الله عليه وسلم من

قام

لا يظهر الا على ان التهجد يطلق على مطلق النافلة وكذا ما بعده (قوله به) أي فيه (قوله نافلة لك) فضيلة زائدة لك او هو صفة لمحذوف أي فريضة نافلة أي زائدة على الصلوات الخمس وهذا يدل على ان التهجد كان واجبا في حقه عليه الصلاة والسلام وفي نسخة خلاف (قوله كانوا الخ) أي كانوا ينامون في زمن قليل من الليل أي ويصلون أكثره فما صلة (قوله رفع النوم بالتكلف) أي ازالته بالمشقة (قوله صلاة التطوع) ليس قيدا بل يحصل بالفرض والنفل المؤقت بغيرهما كسنة العشاء أو الوتر وقوله بعد النوم أي وبعد فعل العشاء ولو كان النوم في وقت المغرب كأن صلى العشاء جمع تقديم (قوله طاحت الخ) المقصود منه الحث على قيام الليل لان هذه الامور لم تنفعه لان عدم نفعها لا يكون بسبب غرور ورياء وهو بعيد من مثل هذا القطب فالمراد انها لم تنفعه نفعا كاملا وطاحت وغابت وفنيت ونفدت بمعنى ذهبت من حيث عدم النفع بها والمراد بالاشارات ما تدل عليه العبارة بطريق اللزوم من المعاني الخفية والعبارات الالفاظ التي كان يعظ بها الناس ويبين علوم التصوف الدالة على الله تعالى والرسوم الكتب المشتملة على تلك العلوم (قوله قيام) أي سهر ولو بعبادة وقوله يضر أي شأنه ذلك وان لم يضر بالفعل فيكره قيام الليل كله دائما ولو لبعض الليالي (قوله فقد كان الخ) المعنى الصلاة وقوله احيا الليل أي بصلاة او اراد احياه كله (قوله تخصيص الخ) افهم عدم كراهة احيائها مضموما لما قبلها او ما بعدها او نحو تعبدي (قوله فان ذلك) أي ما ذكر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله لانه مطلوب فيها (قوله وصلاة الضحى) أي الصلاة المفعولة في وقت الضحى وهو أول النهار فالاضافة على معنى في على حد مكر الليل ويجوز ان يكون من اضافة المسمى الى الاسم فسميت الصلاة بالضحى تسمية لها باسم وقت فعلها (قوله المعتمد) فلو زاد عليها بسلام بطل تحرمه ان تعمد والا وقعت نفلا مطلقا (قوله أفضلها ثمان) لا ينافي قاعدة ان العمل كلما كثر وشق كان أفضل لانها أغلبية فقد يفضل القليل الكثير كالقصر أفضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في قصره (قوله عشرون ركعة) لا ينافيه ان الوارد من فعله صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات لانهم كانوا يتمون العشرين في بيوتهم والاقتصار على الثمان لاجل التخفيف (قوله من

قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وقوله ايمانا اى تصديقا بانه حق معتقدا افضليته واحتسابا أي اخلاصا والمعروف ان الغفران مختص بالصغائر وسن الجماعة فيها لان عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة وسميت كل أربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها أي يستريحون قال الحليمي والسر في كونها عشرين لان الرواتب أي المؤكدات في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير ولاهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان لان لاهلها شرفا بهجرته ودفنه صلى الله عليه وسلم وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الاخلاص ووقتها بين صلاة العشاء ولو تقديما وطلوع الفجر الثاني قال في الروضة والاصح فيها مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان ولو صلى أربعا بتسليمة لم يصح لانه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر والفرق ان التراويح بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت * (تنبيه) * يدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض والتي بعده بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض لانهما تابعان له ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه ومن القسم الذي لا تندب الجماعة فيه تحية المسجد وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل وتحصل بفرض أو نفل آخر وتتكرر بتكرر الدخول على قرب وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل

قام رمضان) أي صلى تراويحه (قوله لان عمر جمع) صريح في انهم لم يجتمعوا في خلافة أبي بكر وقوله الرجال بدل من الناس (قوله لان) الاولى حذف اللام والجامع بينها وبين الرواتب توقفها على فعل العشاء كما أن الراتبة البعدية متوقفة على فعل الفرض (قوله فضوعفت) فيه ان التضعيف ان يزاد على الشيء مثله فيقتضي ان التراويح عشر ركعات لانه اذا زيد على العشر ركعات المؤكدات مثلها صارت عشرين عشرة منها هي المؤكدة من الرواتب والعشرة الاخرى هي التراويح وقد يجاب بان المراد بالتضعيف هنا ان يزاد على الشيء مثلاه (قوله ولاهل المدينة الخ) أي باجتهاد ممن كان فيها في ذلك الوقت من علمائها ولمن اراد من اهل المدينة من يحسن فعل التراويح وان لم يكن متوطنا ولا مقيما وقوله فعلها ستا وثلاثين لكن الافضل الاقتصار على عشرين وهل يثابون على ما زاد ثواب زيادة عن النفل المطلق ودون ثواب التراويح (قوله أشواط) الاولى حذفه لانه يكره تسمية الطواف شوطا (قوله أسبوع) أي طواف وقيل له أسبوع لانه يكرر سبع مرات في كل طوفة (قوله بين صلاة العشاء) أي فتتوقف على فعل العشاء كما ان الوتر كذلك وقوله ولو تقديما ظاهره وان تقدم في وقت المغرب وقيل يجب تأخير التراويح الى وقت العشاء الاصلي وعليه فلا يفعلها عقب دخول الوقت ولا تتوقف على مضي زمن فعل العشاء ولو تبين بطلان العشاء وقع ما صلاه نفلا مطلقا وكذا يقال في الراتبة والوتر (قوله التي قبل الفرض) الصواب اسقاطه لان التي بعده كذلك الا ان فعل الفرض شرط في جواز فعلها كما صرح بذلك قوله ويخرج وقت النوعين ولو أريد في كلامه بالوقت الاول وقت التعلق وبالثاني الوقت الزماني لصح لكن يلزم عليه السكوت عن الوقت الزماني في الاول (قوله تحية المسجد) أي تحية رب المسجد ولو مشاعا او مستعملا آخر فتطلب لكل تحية والفرق بين التحية والاعتكاف حيث لم يصح في المشاع ان جنس الصلاة لا يتوقف على مسجد بخلاف الاعتكاف ولا يشترط ملاحظة كونها لرب المسجد ولا بد ان تتم فيه ابتداء ودواما (قوله وهي ركعتان) أي أقلها ذلك فتجوز الزيادة عليهما باحرام واحد واقتصاره عليهما لانه الافضل (قوله لكل داخل) [illegible] ولو تكرر دخوله [illegible] (قوله وتحصل بفرض) أي [illegible] تحصيل فضيلتها [illegible] (قوله على قرب) الاحسن ولو على قرب (قوله وتفوت بجلوسه) [illegible] مفهوم الا اذا [illegible] طول الزمن [illegible] ان لم يكن جلس لياتي بها والا فلا تفوت

الا ان يأتى بها سهوا وقصر الفصل وتفوت بطول الوقوف كما أفتى به بعض المتأخرين * (فائدة) * قال الاسنوى التحيات أربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمى وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم السلام * (تتمة) * من القسم الذى لا تسن له الجماعة صلاة التسبيح وهى أربع ركعات يقول فيها ثلثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر بعد التحرم وقبل القراءة خمسة عشر وبعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفى الركوع عشرا وكذلك فى الرفع منه وفى السجود والرفع منه والسجود الثانى فهى خمس وسبعون فى أربع بثلثمائة وصلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك وهى عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وأقلها ركعتان لحديث الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثنتى عشرة سنة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء وركعتا الاستخارة وركعتا الحاجة وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وعند دخوله وعند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند من ورد بأرض لم يعبد الله فيها وركعتان عقب الخروج من الحمام وركعتان فى المسجد اذا قدم من سفره وركعتان عند القتل ان أمكنه وركعتان اذا اعتقد على أمر أو وردت اليه أذية ان لم يمكن منهما قبل الوقاع اذ يصلى ركعتين وأما اختلاف من مشهورة الا ان فاتها شرح هذا الكتاب قال فى المجموع ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة ولا يغتر بمن يفعل ذلك (قوله

اذ ليس لنا فلة يجب التحرم بها قائما (قوله سهوا) أى أو جهلا وقوله وتفوت بطول الوقوف أى ولو سهوا أو جهلا بخلاف ما اذا قصر فانها لا تفوت وظاهره ولو عمدا والمراد بالطول قدر زائد على ركعتين والحاصل أنها تفوت بالجلوس الطويل وبالوقوف كذلك مطلقا فيهما وبالجلوس القصير عمدا (قوله أربع) المراد بحصر هذه المذكورات تعظيمها (قوله المسلم) أى غير المرأة الاجنبية الشابة المنفردة أما هى فيحرم عليها الابتداء ويكره عليها من الاجنبى كعكسه ويكره على جمع نسوة ولا على عجوز بل يندب كالابتداء منهن على غيرهن ويجب الرد فيهما وقوله السلام وشرطه ابتداء وردا اسماعه واتصال الرد بالابتداء كاتصال الايجاب بالقبول ولا يجب الرد على من اشتغل بأكل أو نحو قراءة أو قضاء حاجة الانسان أو كان بحمام (قوله تتمة) جملة ما ذكر فيها من أنواع النوافل خمسة عشر (قوله صلاة التسبيح) أضيفت الصلاة للتسبيح لانه المقصود منها وهى من النفل المطلق فلا تصح فى وقت الكراهة (قوله وهى أربع ركعات) أى بنية صلاة التسبيح وان لم تتكرر ذات وقت ولا سبب (قوله سبحان الخ) زاد فى الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (قوله وبعد القراءة) أى الفاتحة وكذا السورة ان قرأها ومن ترك تسبيح ركن امتنع العود له وتداركه فيما بعده ان لم يكن قصيرا والا ففى الذى يليه (قوله الاوابين) أى التوابين (قوله بين المغرب والعشاء) أى فلا تصح قبل فعل المغرب (قوله لحديث الترمذى) هو لا ينتج المدعى لكان الاولى أن يأتى برواية الركعتين كما فعل غيره (قوله وركعتا الاحرام) أى والافضل ذلك فلو صلى أكثر جاز لكن باحرام واحد فلا يجوز بأكثر من احرام مع العمد والعلم وكذا يقال فيما بعدها وتكون ان فعله بحيث تنسب اليه عرفا وفى غير وقت الكراهة وكذا ما بعدها الا ما له سبب متأخر (قوله الطواف) أى بعده (قوله وركعتا الوضوء) أى عقب فراغه وقبل طول الزمن أو الاعراض ومثل الوضوء الغسل والتيمم (قوله الحاجة) أى عند الحاجة أو عند الخلوف (قوله وركعتا التوبة) أى من الذنب ولو صغيرا والصلاة قبل التوبة ولا يرد أن المبادرة بالتوبة واجبة فكيف يقدم الصلاة عليها لانها لما كانت وسيلة للتوبة كانت كان المصلى شارع فيها (قوله من الحمام) ويصليهما فى غير وقت كراهة الصلاة فيه (قوله فى المسجد) أى والافضل ذلك والا فهو ليس بقيد ويكتفى بهما عن ركعتى دخوله وقوله من سفره ظاهره ولو قصيرا (قوله عند القتل) أى بحق أو غيره (قوله اذا نفع) اعم من الدعى وهو جائز (قوله ومن البدع) أى اذا اعتقد أن لها فى هذه الاوقات مزية على غيرها والا كانت من النفل المطلق وانما كانت من البدع لان الشارع لم ينص عليها (قوله الرغائب) جمع رغيبة كصحائف جمع صحيفة أى مرغوب فيها أى محبوبة

وأفضل القسم الذى لا تسن الجماعة فيه الوتر ثم ركعتا الفجر وهما أفضل من ركعتين فى جوف الليل ثم باقى رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتى الطواف والاحرام والتحية وهذه الثلاثة فى الافضلية سواء والقسم الذى تسن فيه الجماعة أفضل من القسم الذى لا تسن فيه لكن تفضل راتبة الفرائض على التراويح وأفضل القسم الذى تسن الجماعة فيه صلاة العيدين وقضية كلامهم تساوى العيدين فى الافضلية قال فى الخادم لكن الارجح فى النظر ترجيح عيد الاضحى فصلاته أفضل من صلاة الفطر وتكبير الفطر أفضل من تكبيره ثم بعد العيد فى الفضيلة كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابى ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل فان نوى فوق ركعة تشهد آخرا فقط أو آخر كل ركعتين فأكثر فلا يتشهد فى كل ركعة وان نوى قدرا فله زيادة عليه ونقص عنه ان نويا والا بطلت صلاته فان قام لزائد سهوا فقعد ثم قام للزائد ان شاء والنفل المطلق بليل أفضل منه بالنهار وبأوسطه أفضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة أقسام ثم آخره أفضل من أوله ان قسمه قسمين وأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس ويسن السلام من كل ركعتين نواهما أو أطلق النفل ويسن أن يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع وأن يقرأ فى الاولى من ركعتى الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا أيها الكافرون وفى الثانية الاخلاص وبتأكد كذا اكثار الدعاء والاستغفار فى جميع ساعات الليل وفى النصف الاخير آكد وعند السحر أفضل * (تنبيه) * لم يتعرض المصنف لسجدة التلاوة والشكر وقد ذكرهما مختصر التحرير الفائدة فاقتضى هذا المختصر تسن سجدات تلاوة لقارئ وسامع قصد السماع أم لا

(قوله الوتر) أى ولو ركعة والحاصل ان أفضل النفل صلاة عيد الاضحى ثم الفطر ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب المؤكدة ثم غير المؤكدة ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف ثم التحية ثم الاحرام وقيل وهو المعتمد ان الثلاثة سواء ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق فى الليل ثم فى النهار (قوله من تكبيره) أى المرسل اما المقيد فهو أفضل منه (قوله خير موضوع) بالتنوين والاضافة وهى أولى أى خير شئ وضعه الشارع للتعبد به لا مع تعين أن يكون خبرا أو أفعل تفضيل فيفيد تفضيل الصلاة على ما عداها بخلاف الوصفية فلا تفيد ذلك لان أفضلية الصلاة على ما عداها لم تقع هنا وان كانت حاصلة ويدوم على التنوين فوات الترغيب فيها الذى ذكره بقوله استكثر أو أقل والحاصل ان الاضافة أولى من حيث مناسبتها للترغيب المذكور والمقام لانه ليس مقام تفضيل (قوله فان نوى فوق ركعة) أى عددا وقدرا فوق ركعة أى نوى الزيادة على ركعة سواء عين قدرا أم لا وذكر القدر بعد من حيث الزيادة والنقص فلا تكرار (قوله تشهد آخرا) وهو أفضل ويعلم من قوله فأكثر أى فعل أكثر سواء الاوتار والاشفاع ولا يشترط تساوى الاعداد قبل كل تشهد (قوله فى كل ركعة) أى عقبها وهو مبطل لكن ان كان ابتدأ أو قصد القدر نوى ركعة وتشهد ثم عن له ان يأتى بثانية فأتى بها وتشهد ثم عن له ان يأتى بثالثة فأتى بها وتشهد وهكذا فلا ذلك (قوله قدرا) أى ركعتين فأكثر فله الزيادة عليه والنقص عنه لانه لا يتصور النقص فى الركعة وان كان القدر تاما فلا تبطل ولا يكره الاقتصار عليها (قوله فله زيادة) عطف على فيرتيم لفقد الماء وقد وجده فى أثنائه عدد ثوابه ظاهره لا يزيد على ما نواه الا ان الزيادة كافتتاح صلاة أخرى (قوله والا) أى بأن زاد أو نقص بلا نية عمدا (قوله قعد) أى وجوبا والا تكامية الزيادة حال قيامه أى ويسجد للسهو وقوله ثم قام أى أو فعله من قعود (قوله ثم آخره) أى ثم ما هو بآخره أى نصفه الآخر أفضل من نصفه الاول (قوله وأفضل من ذلك) أى النصف الثانى (قوله بين سنة الفجر) بناء على الغالب من تقديمها والا فالاضطجاع بعدها تقدمت أو تأخرت (قوله وعند السحر) هو سدس الليل الاخير وقيل ما بين الفجرين (قوله لم يتعرض المصنف الخ) أى لانه بصدد ما يتعلق بالصلوات والسجدات ليست صلاة وقوله لسجدة التلاوة من اضافة المسبب للسبب وتجب على المصلى فيها بالقلب اذا كان اماما أو منفردا لا مأموما واضافة سجدة الشكر بيانية (قوله وقد ذكره) أى ما لم يتعرض له (قوله لقارئ) أى لغير بدل الفاتحة لانه لا يسجد فيها كذا بدلها وقوله وسامع أى لغير الخطيب المقبل من الاعراض

قراءة جميع آية السجدة مشروعة وتبا كسامع بسجود القارئ وهي أربع عشرة سجدة منها ثنتا الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ والبقية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وص والسجدة محلها عند قوله بيس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر تسن في غير الصلاة وبسجد بعد قراءته الامام وبها السجدة السامعة وان تخلف عن امامه وبسجدهو دونه ان صلاته ويكبر المصلي كالمريد للهوية ولرفع من السجدة بلا رفع يدي الرفع من السجدة بغير المصلي وركنها السجدة بغير تصلي بتحريم وبسجود وسلام وشرطها كصلاة وان لا يطول فصل بينها وبين قراءة الآية وتكرر بشكر الآية وسجدة الشكر لا تدخل صلاة وتسن لهجوم نعمة واندفاع نقمة أورؤية مبتلى أو فاسق معلن ويظهرها للفاسق ان لم يخف ضرره لا للمبتلى تلاوته الذي

أي الشأن ذلك حتى يجتمع سجود ... وقوله قراءة مشاركة فارئ وسامع وقوله لجميع آية السجدة أي من شخص واحد وقوله مشروعة أي بان لا تكون محرمة ولا مكروهة كقراءة المسلم البالغ الجنب أو بغير العربية وكقراءة المصلي في غير القيام بخلافها في نحو السوق فيسجدها لان الكراهة لخارج ويشترط أيضا ان تكون مقصودة بخلاف قراءة السكران والساهي والنائم وقراءة بعض الطيور ويشترط أيضا ان تكون في غير صلاة الجنازة فتحصل الشروط ستة ان تكون القراءة مشروعة مقصودة من شخص واحد لجميع الآية في غير صلاة الجنازة وليست بدلا عن الفاتحة وهذه عامة ويزاد في حق المصلي ان لا يقصد القراءة السجدة في غير صبح يوم الجمعة وان كان مأموما شرط أن لا يسجد الا لسجود امامه (قوله بل هي سجدة شكر) أي فينوى بها السجود الشكر على قبول توبة داود من خلاف الاولى وهو اضماره تزوج زوجة وزيره ان مات ولا تصح نية التلاوة وان تعلقت بها (قوله تسن في غير الصلاة) أي وتحرم فيها وتبطل بها ان كان عامدا عالما وان قصد التلاوة وشمل اطلاقه الطواف واختلافه بالصلاة في بعض احكامها (قوله بطلت) أي ان لم ينو المفارقة وبطلانها يهوى الامام للسجود ان قصد عدمه والا فبالفراغ منه (قوله تحرم) أي تكبيرة تحرم مع النية فالاركان أربعة وبكتب من السنن رفع اليدين والتعوذ لانه ركن مع عن الجلوس للسلام بخلاف في وجوبه (قوله كصلاة) ومنه الوقت وهو في حق القارئ وبالسماع اتمام الآية فلا تصح قبل اتمام حروفها أو سماع ذلك (قوله وان لا يطول فصل) فان طال لم يسجد وان كان معذورا لانها من توابع القراءة ولا تدخل القضاء فيها لانها باسباب عارض كالكسوف وكطول الفصل الاعراض (قوله وتكرر بالخ) أي فيسجد في كل مرة عقبها فان اخر السجود فات الباطل فيه الفصل ويسجد لقربه بعدد ان تلاه وامرتب أم لا ويكفيه سجدة واحدة عنهما ان قصد او أطلق فان قصد بعضه فات بعضه الآخر (قوله لهجوم نعمة) أي ظاهرة من حيث لا يحتسب يخرج بالهجوم استمرار النعمة كالعافية والظاهرة وهي ما لها وقع ما لا وقع لها كدرهم ويماعهد ملاحوب فيها كربح بعد التجارة فالمراد بهجوم النعمة وجودها في وقت لم يتيقن وجودها فيه وان كان متوقعا او سواء كانت له أو لغيره لان حذف المعمول يؤذن بالعموم ثم لا يسجد لها اذا كانت بمسلم أجنبي لا يعم النفع به وكذا يقال في اندفاع النقمة (قوله أو اندفاع نقمة) معطوف على نعمة فلا بد من الهجوم فيها أيضا واستظهر بعضهم عطفه على هجوم (قوله أو رؤية مبتلى) أي وان كان الرائي كذلك فيران اتحد النوعا وصفة ومحلا لم يسجد أحدهما لرؤية الآخر وشمل المبتلى غير الآدمي والمراد بالرؤية ما يشمل العلم فيدخل نحو الاعمى (قوله أو فاسق معلن) كل من الفسق والاعلان ليس بقيد على المعتمد بل يسن السجود لرؤية العاصي مطلقا ولو اجتمعت هذه المقتضيات لشخص

واحد في آن واحد فالاقرب لا كتفاء بسجدة واحدة لحصول أصل السنة واما كمالها فلا يحصل الا بالتعدد وكذا لو اجتمع هجوم النعمة مع هذه المقتضيات أو بعضها (قوله وهي كسجدة التلاوة) أي فيثبت لها ما ثبت لسجدة التلاوة وتوبس له بجموعها في سجدة واحدة وتفارق الطهارة بنائها على التداخل ويسن أن يقول بعدها الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا ولا يقوله بحضرة من قال ذلك عافاه الله من ذلك البلاء طول عمره (قوله بسجدة) أي أو بركوع (قوله ما يفعله الكثير) وهو ما اذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى

(فصل في شروط الصلاة)

أي شروط صحتها لان شروط وجوبها قد مرت وقدمها لان الوجوب سابق على الصحة والمراد بالصلاة هنا ما يشمل انواعها كلها لا خصوص الفرائض فيقوله وشرائط وجوب الصلاة فان المراد بها الصلوات الخمس (قوله وأركانها الخ) الاولى حذفه لان المصنف عقد للاركان والسنن فصلا مستقلا (قوله بأن الشرط الخ) فيه تعريض للتوجه لانه انما يعتبر في القيام والقعود وأجيب بأنه حاصل في غيرهما أيضا عرفا اذ يقال على المصلي حينئذ انه متوجه الى القبلة لا منحرف عنها (قوله يتقدم) المراد بالتقدم عدم التأخر والا فالشرط القارنة حتى لو وجد الستر مثلا مقارنا للاول التكبير كفى (قوله يخرج بتعريف الشرط) أي التعريف الذي تضمنه الفرق بين الشرط والركن وقوله الترك أي لانها من قبيل الموانع (قوله فليست بشروط) أي بناء على أن الشرط يشترط فيه أن يكون أمرا وجوديا وهو الصحيح بخلاف المانع اذ هو من قبيل الاعدام (قوله بل مبطلة) صوابه بل مبطلاتها أي مبطلة وهي المضافة اليها كالكلام (قوله وقيل انها شروط) أي بناء على أن الشرط لا يشترط فيه ان يكون أمرا وجوديا بل هو ما يتوقف الشيء عليه وجودا أو عدما وهذا الخلاف لفظي والا فلا بد من ترك الموانع لصحة الصلاة على القولين (قوله ويشهد للاول الخ) فيه انه قد عفي عن بعض النجاسات وعن وقوعها عليه اذا أزالها حالا وعن كشف عورة سترها حالا ولا يضر ذلك مع أن الطهارة والستر من الشروط اتفاقا (قوله ناسيا) الاولى مع النسيان لان ناسيا صفة لمتكلما لا كلام (قوله ولو كان الخ) فيه تطويل اذ الشروط ترك الكلام الا بعد لان المانع هو الكلام اليسير عمدا (قوله لحياته) أي فان كلا خارج عن الحقيقة وقوله كشعر أي الذي يتزين به يخرج شعر نحو الدابة (قوله جمع شرط) صوابه شريطة بمعنى خصلة مشروطة لان شرطا جمعه شروط (قوله والشرط) أي من حيث هو والا فشرط الصلاة خاصة ما يتوقف عليه صحتها من الامور الآتية (قوله لغة العلامة) أي من معانيه ذلك والا فيطلق على غيرها أيضا كتعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل فقد علق الشارع خاصة الصلاة على وجود شرائطها (قوله ما يلزم من عدمه الخ) أي خارج عن الماهية

من غير سبب حرم وكما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو الى القبلة او قصده لله تعالى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك

(فصل) في شروط الصلاة وأركانها وسننها

والسنن أبعاض وهي التي تجبر بسجود السهو وهيآت وهي التي لا تجبر والركن كالشرط في انه لابد منه ويفارقه بان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهور والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود يخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام فليست بشروط كما صرح به في المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية وقيل انها شروط كما قاله الغزالي ويشهد للاول أن الكلام اليسير ناسيا لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر *(فائدة)* شبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كعضو منه والهيئات كشعره وقد بدأ بالقسم الاول فقال (شرائط الصلاة) جمع شرط والشرط بسكون الراء لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمانع لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود

ولا عدم لذاته كالكلام فيما عدا والمعتبر من الشروط لصحة الصلاة (قبل الدخول فيها) اى قبل التلبس بها (خمس) الاول

(طهارة الاعضاء من الحدث) الاصغر وغيره فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته وان احرم متطهرا فان سبقه الحدث غير الدائم بطلت صلاته ببطلان طهارته ولو صلى ناسيا للحدث أثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فانه يثاب على فعله أيضا قال ابن عبد السلام وفى اثابته على القراءة اذا كان جنبا نظر انتهى والظاهر عدم الاثابة والحدث لغة هو الشئ الحادث واصطلاحا أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وهو كما قال ابن الرفعة معنى يتنزل منزلة المحسوس ولذلك يقال بتبعيضه وارتفاعه من كل عضو (و) طهارة (النجس) الذى لا يعفى عنه فى ثوبه أو بدنه حتى داخل انفه أو فمه أو عينه أو اذنه أو مكانه الذى يصلى فيه فلا تصح صلاته مع شئ من ذلك ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر ولخبر ... داخل الفم والانف هنا نظير ما بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة بدليل انه لو وقعت نجاسة فى عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها فى الطهارة فلو أكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه

يلزم من عدمه العدم الخ فلا يقال هذا التعريف يشمل الركن (قوله لذاته) راجع للشق الاول والشق الثانى بطرفيه وهو فى الاول لدفع صحة صلاة فاقد الطهورين فانها لفقد الطهورين لا لعدم الطهارة وفى الثانى لدفع وجود الصحة لتحقق بقية الشروط وانتفاء الموانع فانه لما ذكر لاقتران الشرط ولدفع عدم الصحة عند اقتران الشرط بالمانع فانه للمانع لا لفقد الشرط وفى الحقيقة قوله لذاته توضيح لما فى ما تمام التعليل والمعنى ما يلزم من أجل عدمه العدم الخ وحينئذ فلا يرد ما ذكر (قوله والمانع الخ) ذكرها هنا استطرادى ومحله مبطلات الصلاة وقوله لذاته راجع للشق الاول والشق الثانى بطرفيه وهو فى الاول لدفع صحة صلاة من على بدنه نجاسة وفقد الماء فانه لفقد الماء لا لوجود النجاسة وفى الثانى لدفع وجود الصحة عند عدمه لتحقق الشروط فانه لما ذكر لا لعدمه ولدفع عدم الصحة عند عدمه لفقد شرط فانه لفقد الشرط لا لعدم المانع وفيه أنه توضيح لمعنى من كما مر (قوله والمعتبر من الشروط الخ) فيه نظر لانه يقتضى أن من الشروط ما لا يعتبر وليس كذلك ويجاب بأن من بيانية لا تبعيضية أى والمعتبر الذى هو الشروط (قوله قبل الدخول فيها) أى مع استمرارها فيها كما مر لا مفهوم له واعتبار القبلية لتحقق المقارنة والا فالمعتبرة كافية (قوله خمس) العدد لا مفهوم له والحصر اضافى أعنى باعتبار ما ذكره والا فهى تزيد على الخمس واعتبار الشروط عند القدرة عليها دون العجز عنها لكن مع الاعادة تارة وعدمها أخرى (قوله الاعضاء) الاولى حذفه ويقول الطهارة لانه يوهم ان المراد طهارة أعضاء الوضوء من الحدث الاصغر لانها المتبادرة من الاعضاء وليس كذلك وقوله من الحدث أى من أجله (قوله فان سبقه الحدث الخ) أى وبالاولى ما لو كان باختياره وقوله بطلت صلاته أى ولو كان فاقد الطهورين (قوله على الوضوء) لو قال على الطهر لكان أعم (قوله أمر اعتبارى الخ) قصره عليه مع أنه يطلق على معان ثلاثة كما مر لانه المتبادر من عبارة المصنف لانه هو الذى يحل بالاعضاء فتظهر منه (قوله معنى) أى معنى وجودى فليس المراد بالامر الاعتبارى الامر العدمى الذى يعتبره العقل بل الامر الوجودى الذى يدركه العقل لا الحس (قوله بتبعيضه) أى فى أجزاء العضو ليكون غير ما بعده (قوله وطهارة النجس) أى والطهارة من النجس ولو قال ومن النجس لكان أولى لان قول المصنف والنجس عطف على قوله من الحدث فيكون المعنى وطهارة الاعضاء من النجس فكلامه فى طهارة البدن فتقدير الشارح لفظ طهارة ليتأتى له التعميم بقوله فى ثوب أو بدن أو مكان خلاف المراد مع انه موقع فى التكرار بالنظر للثوب والمكان فان المصنف سيذكرهما (قوله وثيابك فطهر) لا دلالة فيه على طهارة المكان والبدن فكان عليه أن يزيد قوله وقيس بالثوب المكان والبدن (قوله بدليل الخ) فيه مصادرة لاخذه بعض الدعوى فى الدليل فكان الاولى أن يقول بدليل أنها تزال عن الشهيد اذا كانت من غير

ولو رآنا فى ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام كما لو رأينا صبيا يزنى بصبية فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيانا واستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور فانه يعفى عنه للمشقة فى الاحتراز عنه وقيد فى المطلب العفو بما اذا لم يتعمد المشى عليه قال الزركشى وهو قيد متعين وزاد غيره ان لا يكون رطبا أو رجله مبلولة (تنبيه) لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلى فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولى وقال الاسنوى يعتبر أكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر وقد يقال الشيخان أيضا وجوب القطع بحصول ستر العورة وبه الطاهر قال الزركشى ولم يذكره المتولى والظاهر انه ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى وهذا هو الظاهر ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين أو بيتين اجتهد فيهما للصلاة وصلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين أو البيتين فاذا صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد فان قيل ان ذلك يشكل بالاجتهاد فى المياه فانه يجتهد فيها لكل فرض أجيب بان بقاء الثوب أو المكان كبقاء الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثانى فيصلى فى الآخر من غير اعادة كما لا يجب اعادة الاولى اذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد

دم الشهادة (قوله من يريد الصلاة) ليس بقيد (قوله لزمنا اعلامه) أى حيث كانت تمنع من صحة الصلاة عنده وعلمنا بذلك والا فلا اولى كنحو ثوب أو بدن مالكى والثانى كروث مأكول فلا يلزمنا ذلك (قوله من المكان الخ) مثله الفرش والحاصل انه يعفى عن ذرق الطيور بشروط ثلاثة أن لا يتعمد ملامسته وأن لا تكون رطوبة من أحد الجانبين وأن يشق الاحتراز عنه وهذا الاخير هو المراد بعموم ... عند من شرطه (قوله بما اذا لم يتعمد المشى عليه) أى بان مشى عليه لغير حاجة والمراد بالمشى لازمه وهو وضع الرجل والا فالصلاة لا مشى فيها (قوله وزاد غيره الخ) أى الا ان كان بمشائه طهرة المسجد المشقة (قوله تنبيه) ذكر فيه فروعا ثلاثة متعلقة بهذا الشرط (قوله ان لم الخ) سالبة تصدق بنفى الموضوع أى بان لم تنقص أصلا أو نقصت أقل أو ساويا (قوله من ذلك ومن الخ) بيان للامرين واسم الاشارة راجع لاجرة الثوب ولكن الفرض أن لا ماء يغسله به فالاسنوى يقدر وجود الماء ويعتبر ثمنه مع أجرة الغسل وغيره لا يقدر ذلك بل ينظر لاجرة الثوب الذى يكتريه فمعنى كلام الاسنوى انه يأخذ الاكثر من الاجرة للثوب ومن ثمن الماء مع أجرة الغسل ويقابل بين ذلك الاكثر وبين نقص قيمة الثوب فاذا كانت اجرة الثوب خمسة وثمن الماء مع اجرة الغسل ستة ونقص قيمة الثوب ستة أيضا فانه يقطع على كلام الاسنوى ولا يقطع على كلام الشيخين وأما لو كان نقص قيمة الثوب فى المثال المذكور خمسة فانه يقطع باتفاق الشيخين والاسنوى (قوله غسله) اى الثوب وقوله عند الحاجة اى بان احتيج فى غسله الى ما له قيمة كان كانت النجاسة عينية بخلاف ما اذا كانت حكمية فانه لا اجرة للغسل حينئذ حتى تعتبر (قوله أو بيتين) اى أحدهما طاهر والآخر متنجس كله كما هو ظاهر كلامه فلا فرق بين الواسع والضيق (قوله لكل فرض) لا ولى لكل طهر اذ لا اجتهاد ما دام الطهر باقيا كما سيذكره بقوله كبقاء الطهارة أى الاجتهاد فيما لو اشتبه أحدهما بالآخر ولم تنتقض طهارته أى فيستغنى بذلك عن تجديد الاجتهاد وحينئذ فالمسئلتان مستويتان لانه لا يجتهد ما بقيت طهارته وما بقى فى أحد الثوبين أو المكانين فاذا انتقل من أحدهما الى غيرهما اجتهد كما أنه اذا انتقضت طهارته اجتهد فلا يرد السؤال (قوله فلو اجتهد الخ) علة قوله عمل بالاجتهاد الثانى ووجهه أن آثار الاول من الصلاة فيه ذهبت فلم يبق ثم ما يخالفه فلذلك عمل بالثانى بخلاف المياه اذا تغير اجتهاده لا يعمل بالثانى بل يتلف الماءين ويتيمم ولا يعيد وانما لم يعمل بالثانى لانه ان غسل ما أصابه الاول بماء الثانى فقد نقض الاجتهاد الاول أى آثاره الباقية بالاجتهاد الثانى وهما ظنتان متساويان فيكون تحكما وان لم يغسل ما أصابه الاول بالثانى لزم أن يصلى بالنجاسة ... لم يعمل بالثانى ومحله ان لم يغسل ما أصابه

الاول بمطاهر بيقين والا فيعمل بالثاني حينئذ لانه لم ينقض الاجتهاد الاول بالاجتهاد الثاني بل نقضه بمطاهر بيقين (قوله بخلاف المياه) أي فانه لا يعمل فيها بالثاني أي بل ولا بالاول بل يتيمم بعد تلف (قوله بالاجتهاد) خرج ما لو هجم وغسل أحدهما فليس له الجمع بينهما لان الاجتهاد واجب عليه ولم يفعله (قوله لتقصيره الخ) مشكل إذ لا مانع وسعه فكان عليه أن يدخل اللام على أنه يصدق ما بينهما وقضيته وجوب القضاء مطلقا (قوله بدنان) أي أحدهما نجس وقوله ولا يعيد الاولى أي ولا الثانية (قوله ولو تنجس الخ) محله باب النجاسة فذكره هنا استطرادي وكذا قوله ولو غسل بعض نجس الخ (قوله وجب غسل كله) محله اذا لم يعلم انحصارها في حد من جهتين كأحد كميه والا لم يجب غسل غير ما أشكل (قوله فيه) أي أو وسعه ليشمل البدن ونعتقد أن الواسع ما زاد على قدر بدن المصلي والضيق ما كان بقدره (قوله فله أن يصلي فيه) أي الى أن يبقى قدر النجاسة (قوله ذلك) أي المذكور من الضيق والواسع والمراد بالعرف عرف حملة الشرع (قوله معه) أي الباقي وقوله مجاوره هو الجزء الاخير مما غسل أولا (قوله والا فالمجاور نجس) محله اذا كانت النجاسة محققة فلو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله وان لم يغسل المجاور لعدم تحقق نجاسة البعض الذي غسل أولا حتى يسري الى مجاوره ما غسل أولا (قوله نحو قابض) كرابط وقوله متصل بنجس أي سواء كان اتصاله به على وجه الربط أم لا وسواء كان النجس يتحرك بحركته أم لا وخرج بقوله متصل بنجس ما لو كان الطرف الآخر متصلا بطاهر وذلك الطاهر متصل بنجس فان كان اتصاله به على وجه الربط وكان الذي فيه النجس ينجر بجره بطلت والا فلا (قوله وان لم يتحرك بحركته) وفارق صحة سجوده على ما لم يتحرك بحركته بأن اجتناب النجاسة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود الاستقرار على غيره وهو حاصل بذلك (قوله ولا يضر الخ) أي وان تحرك بحركته لعدم حمله وهذا مفهوم قوله نحو قابض وقوله تحت رجله خرج جعله على ظهرها فانه يضر (قوله ولا نجس يحاذيه) أي ولا يضر نجس يحاذي شيئا من بدنه أو ملبوسه من غير مس لعدم ملاقاته (قوله ولو وصل الخ) هذا مستثنى من طهارة البدن كأنه قال ويستثنى من ذلك ما لو وصل عظمه الخ وحاصل مسئلة الوصل أنه ان فعله مكرها أو لعدم مكلف أو لحاجة لا يصلح للوصل غير النجس لم يجب نزعه وان أمن الضرر والا وجب نزعه ان لم يخف ضررا ولم يمت (قوله ولو وصل) أي المكلف أما غيره فلا يجب نزع العظم منه وان أمن الضرر (قوله لحاجة) بأن لم يوجد وقت الوصل طاهر في محل يجب طلب الماء منه في التيمم (قوله من عظم) أي ولو من مغلظ وقوله لا يصلح للوصل غيره أي وقت ارادته ويقدم غير المغلظ ولو كان يبطئ البرء على المغلظ ولو كان يسرع ويقدم المغلظ على الآدمي (قوله من غير الآدمي) فان لم يصلح الا عظم الآدمي قدم عظم الحربي والمرتد ثم الذمي ثم المسلم (قوله وجب عليه نزعه ان أمن الخ) أي ولو اكتسى لحما

أو البيتين فلم يظهر له شيء صلى عاريا أو في أحد البيتين لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا طاهرا ومكانا في الثانية طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه بنتي تريد الاقتداء بأحدهما اجتهد فيهما وعمل باجتهاده فان صلى خلف واحد ثم تغير ظنه الى الآخر صلى خلفه ولا يعيد الاولى كالو صلى باجتهاد الى القبلة ثم تغير اجتهاده الى جهة أخرى فان تحير صلى منفردا ولو تنجس بعض ثوب أو بدن أو مكان ضيق وجهل ذلك البعض وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه فان كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد فله أن يصلي فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق والاحسن في ضبط ذلك العرف ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فان غسل معه مجاوره طهر كله والا فغير المجاور يطهر والمجاور نجس ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شيء كحبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولا نجس يحاذيه ولو وصل عظمه لحاجة بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره عذر في ذلك فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر كما في الروضة كأصلها وان لم يحتج لوصله أو وجد صالحا غيره من غير الآدمي وجب عليه نزعه ان أمن من نزعه ضررا يبيح التيمم

والحاصل

والحاصل أنه متى وجب نزعه جرت عليه أحكام النجس ما دام مكشوفا لم يستتر باللحم وحيث لم يجب نزعه أعطي حكم الطاهر في سائر الاحكام (قوله ولم يمت) فان مات حرم نزعه لزوال التعبد عنه ولهتك حرمته ويغسل ويصلى عليه (قوله لو شم) هو غرز الابرة في الجلد حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليخضر أو يزرق (قوله ففيه التفصيل المذكور) هو أنه ان فعله مكلف مختارا عالما بالتحريم بلا حاجة وقدر على ازالته منه والا فلا (قوله ويعفى عن محل استجماره) أي في حق نفسه وان عرق فتلوث به غير محله وان جاوز البدن الى الثوب ومحل العفو في جميع ما يأتي بالنسبة للصلاة وفي حقه هو (قوله في الصلاة) أي لا في تنجس ماء أو ثوب لاقاه مع رطوبة ونحو ذلك وقوله ما لم يجاوز فان جاوز مع الاتصال وجب غسل الكل والا وجب غسل ما جاوز فقط وقوله في حقه متعلق بيعفى فلو قبض على مصل أو ثوبه بطلت صلاته ومثله كل من به نجاسة معفو عنها فلا يعفى عنها الا في الصلاة في حقه (قوله ويعفى الخ) أي ان لم يختلط بأجنبي وسقط أو قل تحققت والا فلا عفو وقوله من طين شارع أي ومائه لعسر الاحتراز عنهما ومحله اذا لم يصل اليه من الشارع بنفسه بخلاف ما لو تلطخ كلب بطين الشارع أو بمائه ونفض فأصاب شيئا أو صب السقاء على الارض النجسة فطار منه شيء على شخص فلا يعفى عنهما والمراد بالشارع محل المرور وان لم يكن شارعا وخرج بالطين عين النجاسة اذا اتفقت في الطريق فلا يعفى عنها (قوله نجس يقينا) أي وان لم يكن عين النجاسة متميزة وشمل النجاسة المغلظة (قوله وقتا ومحلا) فيعفى في الشتاء أكثر مما يعفى عنه في الصيف ويعفى في أسافل الثوب والبدن أكثر مما يعفى عنه في أعلاهما كاليد والكم (قوله وعن دم نحو براغيث) أي بخلاف جلدها فلا يعفى عنه ويعفى عن الدم في ملبوسه وان مع رطوبة بدنه من عرق ونحو ماء وضوء أو ما تساقط من الماء أو الطعام حال تناوله أو بصاق في ثوبه ونحو ذلك مما يشق الاحتراز عنه ولا يعفى عن دم براغيث أو قملة اختلط بجلدة أخرى ثم في معنى البراغيث كل ما لا نفس له سائلة (قوله ونحوهما) أي الدماميل يعني دم الدماميل ونحوها ودم الفصد والحجم فليس قاصرا على دم الفصد والحجم كما قد يتوهم لعموم الحكم في دم نحو الدماميل ولا شاملا لدم البراغيث لانه لا يظهر له محترز ثم المراد بمحلهما ما يغلب السيلان اليه عادة وما حاذاه من الثوب فان جاوزه عفي عن المجاوز ان قل فان كثر وجب غسل الجميع ان اتصل وغسل المجاوز فقط ان انقطع (قوله لا ان كثر) أي دم نحو البراغيث ودم الدماميل كما صرح به غيره ويدل له افراد الضمير وان كان قد يتوهم شمول عبارته لدم الفصد والحجامة وليس كذلك للعفو عن دمهما وان كثر بفعله والمراد كثر يقينا فالمشكوك في كثرته حكم القليل وقوله بفعله أي ولو بالاكراه وفعل غيره برضاه كفعله وهذا أحد شروط ثلاثة للعفو أحدها أن لا يكون بفعله الثاني أن لا يختلط بأجنبي غير ضروري الثالث أن يكون في ملبوس يحتاج اليه ولو للتجمل ولو كان عنده غيره فالحامل لذلك المحمول ثوبا فيه دم براغيث

ولم يمت ومثل الوصل بالعظم في ذكر الوشم ففيه التفصيل المذكور ويعفى عن محل استجماره في الصلاة ولو عرق ما لم يجاوز الصفحة والحشفة في حقه لا في حق غيره ويعفى عما يعسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس يقينا لعسر تجنبه ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب وبدن وعن دم نحو براغيث ودماميل كقمل وعن دم فصد وحجم بمحلهما وعن ونيم ذباب وان كثر ما ذكر ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك لا ان كثر بفعله فان كثر بفعله كأن قتل براغيث أو عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع

ايصلى عليه لم يعف الاعن القليل (قوله وعن قليل دم الخ) تقدم ايضاح ما يتعلق به (قوله فيما ذكر) هو التفصيل السابق وقوله ومتنفط هو الباقى وقوله هو ربح قيد فى ماء القروح ومابعده من تقييد الريح تغير اللون (قوله ولو صلى بنجس الخ) اشارة به الى ان قوله سابقا وطهارة النجس أى فى نفس الامر لا فى اعتقاده فقط وقوله فصلى لا حاجة اليه بعد قوله ولو صلى (قوله وجبت الاعادة) ظاهره على التراخى والمراد بالاعادة ما يشمل القضاء كما اذا تذكر بعد خروج الوقت ففيه تغليب الاعادة على القضاء (قوله بخلاف ما) اى صلاة وقوله احتمل حدوثه اى النجس اى ولو بل اجبة لان الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن وفارق من فاته صلوات حيث يجب عليه قضاء ما شك فى تركه بان ذلك شك فى أصل الفعل وهذا شك فى شرطه فكان أخف (قوله عند القدرة) لو ذكره فى باب كل شرط لكان حسنا (قوله يا بنى آدم الخ) المراد بالبنين ما يشمل البنات ففيه تغليب الذكور على الاناث لشرفهم وفيه مجازان الاول اطلاق الزينة على الثياب تسمية للمحل وهو الثياب باسم الحال فيه وهو الزينة والثانى اطلاق المسجد على الصلاة تسمية للحال وهو الصلاة باسم المحل وهو المسجد (قوله المراد به) اى المذكور من الزينة والمسجد ولو قال بهما لكان اوضح (قوله ويتم ركوعه وسجوده) ومن الاتمام الاتيان بذكرهما (قوله ويجب الخ) كلام مستأنف ذكره استطرادا والمراد منه أنه يحرم كشفها حتى فى الخلوة ولا ينافيه قوله الآتى ولا يجب سترها عن نفسه لان معناه يجوز نظره اليها من نحو طوقه لكنه لا يسع كشفها الا لحاجة العبارات (قوله والغبار) عطف خاص على عام وقوله ونحوه اى غير الكنس كالعوام (قوله عن نفسه) أى فى غير الصلاة أما فيها فواجب لاداثه الى بطلان الصلاة وحينئذ يكون النظر حراما ومثل نفسه حليلته (قوله وعورة الذكر الخ) الحاصل ان عورة الرجل فى الخلوة السوأتان فقط وفى الصلاة وعند الرجال والنساء المحارم ما بين سرته وركبته وعند النساء الاجانب جميع بدنه فله ثلاث عورات وعورة الحرة فى الخلوة وعند النساء المطلقات والرجال المحارم ما بين سرتها وركبتها وفى الصلاة ما عدا الوجه والكفين وعند النساء الكافرات ما عدا ما يبدو عند المهنة وعند الرجال الاجانب جميع بدنها فلها اربع عورات وعورة من بها رق فى الصلاة والخلوة وعند المحارم والنساء ما بين سرتها وركبتها وعند الرجال الاجانب جميع بدنها وعند النساء الكافرات ما يبدو عند المهنة فلها ثلاث عورات والخنثى كالانثى (قوله واذا تزوج الخ) الواو عاطفة على شئ قبلها وهى محذوفة فى عبارته تقديره وقوله عبدا وأجيرا أى مثلا وقوله والعورة أى عورة الاحد المذكور فى الحديث وهو السيد والمراد به فيه الذكر وقوله والعورة ما بين السرة والركبة من الحديث لانه المقصود من الدليل (قوله ان رأس الخ) خصه بالذكر مع ان نحو الصدر كذلك للاتفاق عليه والجامع لا يكون الا كذلك وهو جامع اتفاقى يقتنع به الخصم وهو مختلف لانه يقول ان الامة كالحرة

ومن قليل دم أجنبى من غير نحو كلب لفظه وكالدم قيح وصديد وماء قروح ومتنفط له ريح ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه أو علمه ثم نسى فصلى ثم تذكر وجبت الاعادة وتجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها (و) ثالثها (ستر العورة) عن العيون ولو كان خاليا فى ظلمة عند القدرة لقوله تعالى يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب فى الصلاة فان عجز وجب أن يصلى عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه ويجب ستر العورة فى غير الصلاة أيضا ولو فى الخلوة الا لحاجة كاغتسال وقال صاحب الذخائر يجوز كشف العورة فى الخلوة لادنى غرض قال ومن الاغراض كشف العورة للتبرد وصيانة الثوب من الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره وانما وجب الستر فى الخلوة لاطلاق الامر بالستر ولان الله تعالى أحق أن يستحيا منه ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره اليها من غير حاجة وعورة الذكر ما بين سرته وركبته لخبر البيهقى واذا تزوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر أى الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة وخبر الذكر من بها رق بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة

التخيير على الحرعلى خبرمابين سرته وركبته ثم صح صلاته على الاصح فى الروضة

ونحو جهلت السرة والركبة قياسا من العورة على الاصح (فائدة) السرة موضع الذى يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا تبة الخصرة لان السرة لا تقطع والركبة موصل ما بين اطراف الفخذ واعالى الساق وكل حيوان ذى أربع ركبتاه فى يديه وعرقوباه فى رجليه وعورة الحرة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما والخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر

فى الصلاة الا رأسها لقوله قياسا على الرجل بجامع ان الذى تسلبه أوفى والا فهو ليس دليل الحكم حتى يصح جعله جامعا (قوله قياسا الخ) أى فلكن يجب ستر بعضهما من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله الذى) أى الجزء الذى (قوله وصل الخ) أى يحصل وصله وقوله وعرقوباه هما العظمان البارزان فى وسط رجليه (قوله وعورة الحرة) أى فى الصلاة الى آخر ما مر (قوله الا ما ظهر منها) اى غالب ظهوره لليس فيه تحصيل الحاصل (قوله لان الحاجة الخ) قد يقال الحاجة تدعو الى ابرازهما فى غير الصلاة لقضاء الحوائج وهى مفقودة فيها (قوله رقا) لا حاجة اليه لان الخنثى الرقيق لا يختلف حاله بالذكورة والانوثة (قوله على الاصح) وعليه يجب القضاء اذا بان ذكرا للشك حال الصلاة ولان الاصل شغل ذمته فلا يبرأ الا بيقين (قوله قطع به) أى بالمذكور من الصحة (قوله ويمكن الجمع الخ) لا وجه له لان محل النزاع انما هو فيما اذا دخل مقتصرا على ستر ما بين سرته وركبته وقوله العبارتين الاوضح القولين (قوله نظير الخ) خالف الرملى فقال بالبطلان هنا مطلقا وفرق بان الشك هنا فى شرط راجع الى ذات المصلى وهو الستر وفى الجمعة فى شرط راجع لغيره وهو تمام العدد ويغتفر فيه ما لا يغتفر فى الذاتى (قوله يمنع ادراك لون البشرة) أى بان تقل البصر عادة فلا يضر رؤية حجمه البصر ورؤيتها فى الشمس دون الحائل وقدر القوت انه لا الاكتفاء بما يمنع اللون دون الحجم كالسراويل الضيقة لكنه يكره (قوله ولو بطين) الاوضح من طين الا ان يجعل الباء للتصوير (قوله كماء صاف) أى فى أماكنه الركوع والسجود فى الماء او الوقوف فيه والركوع والسجود خارجه بلا مشقة والاقتصر بين الصلاة عاريا وبين فعل ما شق عليه وهو فى حالة زائدة على اتمام الركوع والسجود فى الماء لخروج الاول وما فى الثانى بشرط ان لا يأتى بثلاث خطوات متوالية (قوله فلو رئيت) أن كانت بحيث ترى لو تأمل تريا الفعل وقوله من طوق قميصه اى او كمه (قوله ومستر بعضها بيده) ان علمه ذلك اذا كان فى داخله عورته خرق ولم يجد ما يسده غير يده فان لم يكن عنده شئ أصلا لم يستر به لا يجب عليه وضع يده على احدى سوأتيه بلا مس ناقض ويمكن حمل قول الشارح وله على هذه الحالة وفى تقديم السجود والستر باليد عنده اوتمهما خلاف (قوله لانه الخ)

والاقتصر فى المجموع للشك فى الستر وصحح فى التحقيق الصحة ونقل فى المجموع فى نواقض الوضوء عن البغوى وكثير القطع به للشك فى عورته قال الاسنوى وعليه الفتوى انتهى ويمكن الجمع بين العبارتين بان يقال ان دخل فى الصلاة مقتصرا على ذلك لم تصح صلاته للشك فى الانعقاد وان دخل مستورا كالمرأة فانكشف شئ من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك فى البطلان نظيرما قالوه فى صلاة الجمعة ان العدد لو كمل بخنثى انعقدت الجمعة للشك فى الانعقاد وان انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى يزاد عليه لم يبطل صلاة واحد منهم ولو كمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا فى البطلان وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بالتسليم وشرط الساتر جرم يمنع ادراك لون البشرة لا حجمها ولو بطين وماء كدر كماء صاف لم يمنع ويجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه ولو كان خارج الصلاة

٢٢ ى ل لبعض المتأخرين يجب ستر العورة من اعلاها ومن الجوانب لا من أسفلها ولو كان المصلى امرأة فلو رئيت عورته من طوق قميصه فى ركوعه أو غيره ضر فليستر بعضها بيده حصول المقصود ومن استتر فاتمه من السترة ما يكفى قبله ودبره تعين لهما للاتفاق على انهما عورة ولانهما اغلظ من غيرهما فان لم يجد ما يكفيهما قدم قبله ودبره بانه متوجه به القبلة والدبر القبلة كالوصل مستور بعقده وبستر الخنثى قبليه فان كفى لاحدهما تخير

والاولى ترك الرجل ان كان هناك امرأة الا اذا كان هناك رجل مع (تنبيه) ما لو وجد الرجل ثوب حرير فقط لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة ويقدم

على النجس للصلاة ويقدم النجس على غيره مما لا يحتاج الى طهارة الثوب ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في صلاتها او وجدت سترة وجب عليها التستر رأسها بها فان لم تجد ما تستر به رأسها بنت على صلاتها او يسن للرجل ان يلبس للصلاة أحسن ثيابه وان يصلي في ثوبين ازار ورداء لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان أتم الزينة ونظر اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله أحق ان يتزين له ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي الرجل حاسرا والرأس مكشوفة الا ان تكون في مكان وهنالك أجانب لا يحترزون عن النظر اليها فلا يجوز لها رفع النقاب ويجب أن يكون الستر (بلباس طاهر) حيث قدر عليه فان عجز عنه أو وجده متنجسا وعجز عن غسله أو حبس في مكان نجس وليس معه ثوب لا يكفيه للعورة والمكان صلى عاريا في هذه الصور الثلاثة ولا اعادة عليه ان لم يجد ثوب غيره حرم عليه لبسه وأخذه منه قهرا عليه ولا تلزمه قبوله على الاصح بل يصلي عاريا ولا اعادة عليه ولو أعاره لزمه قبوله فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة ولو باجرة فهو كالماء في التيمم (و) الثالث (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه [illegible] قيامه أو قعوده أو ركوعه أو سجوده (و) الرابع (العلم بدخول الوقت) فلو صلى بغير علم كان بجهله الفرض كالغيم أو حبس في موضع مظلم وعدم ثقة يخبره عن علم

قضيته اشتراط ما يسمى قائما بالصلاة وليس مرادا بل يجب ستر القبل مطلقا فالاولى ما قاله غيره وهو ان الدبر مستور بالاليتين غالبا (قوله والاول الخ) أي ويجب عند الحنفي او المرتهن كما يقتضيه قوله تحرز (قوله وجب) أي فورا من غير أعمال مبطلة والا بطلت صلاتها (قوله ويسن للرجل) وكذا المرأة الا انه يشترط شيء فالمفهوم فيه تفصيل (قوله فيه صورة) أي مثلا والمراد ما فيه شيء يلهي كالخطوط والزخارف والصور الظاهرة وان لم يرها المصلي أو لكونها خلف ظهره أو في باطن الثوب (قوله الا ان يكونوا الخ) أي ان كانت جبهتها مكشوفة عند السجود (قوله بلباس طاهر) متعلق بقوله ساتر العورة ونبه به على عدم اشتراط طهارة ما زاد على العورة وليس مرادا او خرج باللباس اللون كان الله الخ والمراد لا يكفي (قوله فعجز عنه) أي بخلاف ما لو قدر عليه بما لزمه ان تخرج الوقت (قوله صلى عاريا) أي المريض والفقير لكن عند ضيق الوقت أو لباس عاده [illegible] حصول ما رمه معتبر (قوله عنه) أي الثوب بخلاف غيره [illegible] الا مما لا منة فيه فيجب قبوله (قوله لزمه قبوله) وكذا لو قبل تعارة سواء اما (قوله انه كالماء في التيمم) فان كان واجدا الثمن فاضلا عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته لزمه قبوله والا فلا (قوله طاهر) أي ولو ظنا (قوله نص الخ) اشار به الى ان المراد بالوقوف مطلق الاستقرار الشامل للقيام والقعود والركوع والسجود وأن المدار على عدم ملاقاة شيء من بدن المصلي وثيابه نجاسة أو شيئا متنجسا وان فارقه [illegible] ولا يجزئه [illegible] عليه أو سجوده وكان [illegible] لم يضره ملاقاته [illegible] كالاتقى مما لا يعفى عنه من غير ملاقاة (قوله العلم بدخول الوقت) لو قدمه لكان أنسب لانه أهم شروط الصلاة والمراد بالعلم ما يشمل الظن ونحوه للاجتهاد أو تقليد المجتهد والحاصل ان مراتب الوقت ثلاث العلم بالنفس ومثله خبر الثقة عن علم وأذان المؤذن العارف في الصحو وما دون ذلك الثقة ورؤية الزاول والمناكب أو الساعات الصحيحة كل ذلك في مرتبة واحدة ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد وهذا في حق البصير أما الاعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد لانه شأنه العجز ومعنى كون الاجتهاد مرتبة ثانية أنه ان حصل العلم بالنفس أو ما في معناه من المرتبة الاولى امتنع عليه الاجتهاد لانه ربما أدى الى خلافه وان لم يحصل العلم بالنفس بالفعل ولا شيء مما في معناه كان له الاجتهاد ولو مع امكان العلم بالنفس أو اخبار الثقة أو نحو ذلك (قوله وعدم ثقة) الى والمثل بنفسه وقد وقفت أن له الاجتهاد حينئذ وان كان معه شيء مما في المرتبة الاولى وليس كذلك بل لابد من فقد جميع ما فيها كما مر وقوله يخبر عن علم أي يخبره بالفعل وليس المراد تهيئة في اشارة له كما قد يتوهم فانه متى لم يخبره بالفعل كان له الاجتهاد

اجتهد جوازا ان قدر على اليقين بالصبر او الخروج ورؤية الشمس مثلا والا وجوبا بورد من قرآن ودرس ومطالعة وصلاة ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك مجرب وسواء البصير والاعمى وعجز على الاغلب

في ظنه وان قدر على اليقين بالصبر أو غيره لا لخروج لرؤية الفجر وللاعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة أما اذا أخبره ثقة من رجل أو امرأة ولو رقيقا بدخوله عن علم أي مشاهدة كأن قال رأيت الفجر طالعا أو الشفق غاربا فانه يجب عليه العمل بقوله ان لم يمكنه العلم بنفسه وبالآن أمكنه وفي القبلة لا يعتمد الخبر عن علم الا اذا تعذر عليه وفرق بينهما شيخنا بأن الوقت لا يعسر العلم به كل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة اكتفى به ما دام مقيما بمحله فلا عسر ولا يجوز له أن يقلد من أخبره عن اجتهاد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو أخبره عن اجتهاد أن صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف أولا قال الرافعي يجوز في الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو مخبر عن عيان وصحح النووي جواز تقليده فيه أيضا ونقله عن النص فانه لا يؤذن في العادة الا في الوقت فلا يتقاعد عن الديك المجرب قال البندنيجي وهو اجماع المسلمين ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف ولو صلى بلا اجتهاد أعاد مطلقا لتركه الواجب

ولو مع وجوده كما مر أيضا (قوله اجتهد) فلو اجتهد وصلى فبان خلافه وقعت نفلا مطلقا ان لم يكن عليه شيء من جنسها والا وقعت عنه وان دعين صلاة (قوله ونحو ذلك) معطوف على قوله بورد لا على الامثلة لان الخياطة وما بعدها ليسا من الورد وقدمنا أن الباء في قوله بورد للسببية والمعنى اجتهد بسبب ورد ونحوه وحينئذ فيعمل بهذه العلامات دلائل كما يشتبه في الاوقات يعني أنه اذا وجد ما شابه الاجتهاد هل دخل الوقت أم لا وهل استعجل في قراءته ثم [illegible] لا وامره باجتهاد بعده وقيل ان له [illegible] فيصلي بعد الفراغ من ذلك (قوله وسواء الخ) راجع لقوله اجتهد [illegible] (قوله وللاعمى الخ) أي وان قدر على الاجتهاد كما مر وكما أشار اليه بقوله لعجزه في الجملة أي لبعض الصور وهو ما اذا كان عاجزا عنه (قوله وفي القبلة الخ) وحينئذ فمراتب القبلة أربع العلم بالنفس ثم خبر الثقة ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد وليس له بعد ذلك الانتقال الى رتبة الا اذا عجز عن التي قبلها كما سيأتي فليست كمراتب الوقت فيما مر (قوله فانه اذا علم عاما) أي صلاتها فهو بفتح العين واللام وفي بعض النسخ اذا علم عينها وهي أظهر (قوله ولا يجوز له) أي للبصير القادر لان الاعمى يجوز له ذلك كما مر (قوله عن اجتهاد) أي بخلافه عن علم فيجب عليه الاعادة (قوله للبصير) ذكره لانه محل توهم عدم الجواز والا فالاعمى مثله بل أولى ومحل الجواز ان قدر على العلم بنفسه والا وجب عليه تقليده لانه من الرتبة الاولى (قوله لا يتقاعد عن الديك) أي لا تقصر رتبته عنه وفي هذا النظر فان صوت الديك يعتمد من غير اجتهاد بخلاف المؤذن (قوله ولو كثر المؤذنون الخ) تقييد لمحل الخلاف فكأنه قال محله اذا لم يكثر المؤذنون فان كثروا وكانوا ثقات عارفين جاز تقليدهم مطلقا في الصحو والغيم بلا خلاف (قوله جاز اعتمادهم) أي اذا غلب على ظنه صدقهم لانهم أهل الخبرة [illegible] كالواحد (قوله أعاد مطلقا) أي سواء صادف الوقت أم لا (قوله جوازا) سواء وجوبا كما صرح به تشبيهه بالصوم فان قوله كالصوم الخ راجع لقوله ويعمل المنجم (قوله ولا يقلده غيره) أي ما لم يستنده بالتقليد وجوبا ان لم يقدر على العلم بنفسه وجوازا ان قدر (قوله واستقبال القبلة) أي مواجهة عين الكعبة فالله هو المراد بها جرمها أو هواؤها المحاذي الى السماء السابعة والارض السابعة ان لم يكن المصلي فيها والا فلابد في هوائها بل لابد من جرمها حقيقة أو حكما بان يتوجه شاخصا منها قدر ثلثي ذراع تقريبا وكذا لو كان على سطحها [illegible] ولو قال والتوجه لكان أخصر (قوله بالصدر) أي حقيقة في نحو القائم والجالس وحكما في غيرهما والمراد به جميع عرض البدن وقوله لا بالوجه ذكره لانه محل التوهم والا فغيره كذلك ويعتبر الوجه مع الصدر في المضطجع ومع الاخمص [illegible]

(و) على المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره الى خوف الفوات أفضل ويعمل المنجم بحسابه جوازا ولا يقلده غيره على الاصح في التحقيق وغيره والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يؤخذ من تشبيه في الصوم (و) الخامس (استقبال القبلة) بالصدر لا بالوجه

لقوله تعالى فول وجهك شطره أى نحو المسجد الحرام والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها ولما ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال للمسىء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة

رواه الشيخان وروى أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة أى وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا والفرض في القبلة إصابة العين في القرب يقينا وفي البعد ظنا فلا يكفي إصابة الجهة لهذه الأدلة فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لأنه ليس مستقبلا لها ولا شك أنهم إذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم وإن طال الصف لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة واستشكل بأن ذلك إنما يحصل مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الأذرعي لأنه مستقبل للبناء المجاور للركن وإن كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحاء فقط فإنه لا يكفي لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لأنه إنما ثبت بالآحاد (تنبيه) أهمل المصنف شرطا سادسا وهو العلم بكيفية الصلاة بأن يعلم فرضيتها ويميز فرضها من سننها نعم إن اعتقدها كلها فرضا أو بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد فرضا بنفل صحت

في المسائل (قوله وجهك) أى ذاتك فهو من تسمية الكل باسم الجزء مجازا مرسلا لأنه لا يلزم تعين الاستقبال بالوجه وليس كذلك والمراد بالذات بعضها كالصدر فهو مجاز مبني على مجاز لأنه لا يلزم تعين الاستقبال بجميع الذات وليس كذلك (قوله أى نحو المسجد الخ) لم يقل عينه مع أنه معنى الشطر لغة لأجل الإجماع الآتي فهو الصريح يعني الجهة ثم إن كانت لا تطلق على العين كانت الآية تفسيرية فيستفاد منها وجوب استقبال العين بل هو مأخوذ من دليل آخر والأحاديث لأن المراد بالمسجد الكعبة كما يأتي (قوله والاستقبال الخ) الأصح أنه المراد من الآية في الصلاة لأن المراد بالإيمان فيها الصلاة اتفاق علماء الإسلام أعظم آثاره وأشرف نتائجه (قوله إذا قمت إلى الصلاة) أى أردت القيام إليها وأتى بهذا الحديث والذي بعده لبيان المراد من الآية لأن المسجد عام فيكون من ذكر الكل وإرادة الجزء وقوله مع خبر الخ أتى به لأن قوله هذه القبلة لا يدل على وجوب الاستقبال لعدم وجود صيغة أمر فيه وأيضا يحتمل الخصوصية (قوله قبل الكعبة) بضم القاف والباء أى مقابلها (قوله كما رأيتموني) أى علمتموني (قوله بدونه) أى بدون التوجه للعين وقوله إجماعا إن أراد إجماع الأئمة وهو المتبادر ورد عليه أن الإمام مالكا وأبا حنيفة يكتفيان بالجهة وإن أراد الإجماع المذهبي ورد عليه أن عندنا قولا بالاكتفاء بالجهة ويجاب باختيار الأول ويحمل في كلامه استخدام فذكر التوجه أولا بمعنى وهو العين وأعاد عليه الضمير بدونه بمعنى آخر أعم من أن يكون توجها للعين والجهة وحينئذ فقوله إجماعا بالنسبة لكل الأئمة لأنه يجب استقبال القبلة بإجماع المذاهب كلها والخلاف إنما هو في العين (قوله ببعض بدنه) ظاهره أن الأولى ببعض صدره بأن في المحاذاة لو التفت بوجهه فقط لا يضر (قوله ولا شك الخ) مفهوم قوله بقرب الكعبة فكان الأظهر أن يقول أما إذا بعدوا (قوله واستشكل) أى القول بالصحة مع البعد وإن طال الصف وقوله بأن ذلك أى المذكور من المحاذاة وقوله إنما الخ أى فتقتضي بطلان صلاتهم مع حكمهم بصحتها ويجاب بأنه لا يحتاج للانحراف لأن صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته (قوله تنبيه) الأولى ذكره بعد تمام الكلام على الاستقبال ووجه إسقاط المصنف لهذا الشرط عمومه لسائر العبادات (قوله بكيفية الصلاة) كيفية الشيء صفته فكيفية الصلاة صفتها وهي ترتيب أركانها فقوله بأن يعلم فرضيتها قدر زائد على كيفيتها لكنه قيد في العلم بالكيفية المذكور (قوله إن اعتقدها كلها فرضا) أى وإن كان فيها سنة ومثله ما لو اعتقد بعضها فرضا وكذا عكسه فيما يظهر (قوله عاميا) هو من لم يشتغل بالعلم زمنا يمكنه فيه معرفة تلك الكيفية والعالم بخلافه (قوله ولم يقصد فرضا بنفل) أى لم يعتقد فرضا معينا نفلا وإلا لم تصح ولو عبر بلفظ الفرض لكان أولى (قوله في حالتين) زاد بعضهم ثالثة وهي ما لو خاف الغريق ... لا يمكنه الاستقبال ومن ربط على غير القبلة وعاجز لم يجد من يوجهه وخائف من نزوله عن

(ويجوز) للمصلي (ترك) استقبال (القبلة في حالتين)

واحدة

الحالة الأولى (في) صلاة (شدة الخوف) فيما يباح من قتال أو غيره فرضا كانت أو نفلا فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها رواه البخاري في التفسير قال في الكفاية ثم إن قدر

أن يصلي قائما إلى غير القبلة وراكبا إلى القبلة وجب الاستقبال والركوب لأن الأول آكد من القيام لأن القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال (و) الحالة الثانية (في النافلة في السفر) المباح لقاصد محل معين لأن النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر وللمسافر المذكور التنفل ماشيا وكذا (على الراحلة) لحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به أى في جهة مقصده فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة رواه البخاري وجاز للماشي قياسا على الراكب بل أولى والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر أن الناس محتاجون إلى الأسفار فلو شرط فيها الاستقبال في التنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم وخرج بذلك التنفل في الحضر فلا يجوز وإن احتيج للتردد كما في السفر لعدم وروده (تنبيه) يشترط في حق المسافر ترك الأفعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو ولا يشترط طول سفره لعموم الحاجة قياسا على ترك الجمعة فالسفر القصير قال القاضي والبغوي مثل أن يخرج إلى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء وقال الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه وهما متقاربان ... توجه راكب

ومعناه على نحو نفس أو مال (قوله فيما يباح) متعلق بالخوف وفي للسببية أو بمعنى من والمراد بالمباح ما ليس حراما فيشمل الواجب والمندوب والمكروه والخوف على عدم ضيق الوقت (قوله أو غيره) أى كالفرار من نحو سبع ونار (قوله فليس التوجه الخ) أى ما دام الخوف حاصلا حتى لو أمن في أثناء الصلاة وكان راكبا وجب عليه أن ينزل ويستقبل القبلة ويشترط أن لا يستدبر القبلة في نزوله فإن استدبرها فيه بطلت ثم هو مؤخر من تقديم فوطئه فلا استدلال عليه وسقط ما ذكره بعض في قول المصنف في حالتين بأن يقول عقبه فتصح الصلاة بدونه فيهما (قوله فرجالا أو ركبانا) حالان من محذوف أى فصلوا حال كونكم رجالا أو ركبانا وقوله مستقبلي القبلة الخ زاد على ما يفهم من الآية (قوله في التفسير) أى كتاب التفسير الذي ذكره في صحيحه (قوله إن قدر الخ) أى بأن تمكن بأمن العدو في هذه الحالة دون غيرها (قوله في السفر) أى فيما يسمى سفرا ولو قصيرا وهو شامل لما إذا وقف لاستراحة أو انتظار رفقة وليس مرادا لأنه إذ ذاك لا ينقض الاستقبال وأفادت الظرفية اشتراط دوام السفر فلو صار في أثنائها مقيما استقبل من حينئذ ولا بد أيضا من دوام السير فلو نزل أثناءها استقبل ومن ترك شرطه النجاسة مطلقا عمدا وكذا نسيانا في نجاسة رطبة أو لم يفارقها حالا (قوله معين) أى من حيث المسافة كالشام لا الذات كدمشق (قوله فللمسافر المذكور) أى سفرا مباحا إلى محل معين (قوله على الراحلة) هي البعير القوي على الأسفار والأحمال ... (قوله يصلي على راحلته) أى في السفر كما في رواية أخرى لتتم الاستدلال وتركه لظهوره (قوله أى في جهة مقصده) أى فيكفي الاستقبال جهة المقصد ولا يشترط استقبال عينه لأنه محل توسع فيه بخلاف القبلة فإنها أصل ثم القرينة على هذا التفسير أن ترك القبلة إلى أى جهة أرادت مما لا يليق به صلى الله عليه وسلم ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال في أحدهما فسلك الآخر لا لغرض فله التنفل إلى غير القبلة جهة مقصده على المعتمد (قوله أورادهم) أى صلاة النفل في أسفارهم ولو عبر به لكان أحسن وقوله أو مصالح معايشهم أى لو فرض أنهم صلوا واستقبلوا ففيه إعانة الناس على الجمع بين مصلحتي المعاش والمعاد (قوله يشترط الخ) ذكر هذا لئلا يتوهم أنه يغتفر هنا كالاستقبال وإلا فهو معلوم من مبطلات الصلاة الآتية وقوله الكثيرة أى مع التوالي وقوله كالركض أى الكثير المتوالي بلا حاجة (قوله ثم إن سهل الخ) تفصيل لما أجمله أولا بقوله فللمسافر المذكور التنفل الخ وحاصله تسعة أحوال لأن المصلي إما أن يمكنه التوجه في جميع الصلاة أو بعضها أو لا يمكنه أصلا وعلى كل إما أن يمكنه إتمام كل الأركان أو بعضها وهو الركوع والسجود أو لا يمكنه إتمام شيء وثلاثة في مثلها بتسعة وبيان حكمها أنه إن سهل التوجه في الجميع وإتمام كل الأركان أو بعضها لزمه ذلك وهاتان صورتان وهما مقيدتان بقيدين الأول التوجه في جميع الصلاة والثاني إتمام كل الأركان أو بعضها

محترز القيد الاول بحسب ورود ان محترزه امكان التوجه في البعض أو عدم امكانه أصلا وعلى كل اما ان يمكنه اتمام كل الاركان أو بعضها أو لا يمكنه فهذه ثمان ومحترز القيد الثاني عدم اتمام كل الاركان أو بعضها اما اذا امكنه اتمام شئ منها والقسم انه يسهل عليه التوجه في الجميع فهذه الصور الباقية من أصل العدد وحكمها انه ان سهل التوجه في التحرم لزمه والا فلا يلزمه الا عند التحرم ولا غير ومحل هذا التفصيل في غير الملاح اما هو فلا يلزمه التوجه أصلا هذا كلام الشارح كالشيخ فلم يفصل بين الراكب في المرقد وغيره وغيره فصل فقال ان كان المسافر راكبا في المرقد كالهودج والشقدف والمحفة والسفينة وأمكنه التوجه في جميع صلاته واتمام جميع الاركان جاز له ان يصلي والا فلا لانه كالمقيم في بيته وان كان راكبا على نحو سرج أو برذعة فيجب عليه التوجه فيما سهل عليه من جميع صلاته أو بعضها واتمام ما سهل عليه من الاركان كذلك (قوله بمرقد) متعلق براكب أي محل صالح للرقاد فيه لاتساعه (قوله أو بعضها) المراد بالبعض الركوع والسجود معا والا فلا تعين وجوب التوجه في الجميع عند سهولة اتمام الركوع فقط مع انه اذ ذاك لا يلزمه الا التوجه في تحرمه ان سهل (قوله ان سهل) فتنبيه انه لا يلزمه التوجه في غير التحرم وان سهل ويفرق بان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره وليس مثل التحرمية زيادة في النفل المطلق لانها من قبيل الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء (قوله واقفة) وما دامت كذلك لا يصلي الا الى القبلة لكن لا يلزمه اتمام الاركان (قوله تحريف) الذي يحرف توجهه (قوله مسيرها) أي من له دخل في سيرها ولو من ركابها (قوله فلا يلزمه توجه) أي أصلا لا في تحرم ولا في غيره وان سهل وكذا اتمام الاركان (قوله مختار) الاولى حذفه لان البطلان لا يتقيد بالاختيار (قوله وفي ذلك) أي السجود وعدمه (قوله ويكفيه) أي الراكب وهو معطوف على ما قبله من قوله لزمه الا التوجه ومن قوله والا فلا يلزمه تحريف ومن قوله فلا يلزمه توجه وقوله ايماء ولا يلزمه بذل وسعه فيه ولا وضع جبهته على نحو عرف الدابة وان سهل ذلك عليه لان ذلك فيه مشقة (قوله ويكون سجوده أخفض) أي وجوبا حيث أمكنه ان يخفض السجود كأن قدر على كمال ركوع القاعد فان قدر على الاكمل فقط لم يلزمه جعل السجود الاقل ثم الركوع تمام ما يأتي في مبحث القيام (قوله والماشي الخ) معطوف على قوله فان سهل توجه راكب الخ وقوله يتم أي ركوعه وسجوده لان كان يمشي في نحو وحل وما في تكليفه الايماء (قوله ولو صلى) أي الشخص فرضا كان أو نفلا وقوله والآلة بأن كانت سائرة أو لم يتوجه أو لم يتم الفرض وحينئذ فقوله لان سيرها ينسب اليه وتحمل نسبة سيرها اليه اذ لم يكن زمامها بيده جاز لانه لا يضر حيث كان سيرها الى جهة القبلة (قوله وتوجه شاخصا) أي فلا تصح صلاته لانه صلى في البيت لا اليه وانما أجزأ استقبال هوائها لمن هو خارجها لانه يسمى مستقبلا لها بخلاف من فيها وقوله منها أي كشجرة أو خشبة مسمرة أو عتبة أو تراب

غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته واتمام الاركان كلها أو بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه وان لم يسهل ذلك لم يلزمه الا توجه في تحرمه ان سهل بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بأن تكون صعبة أو مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه تحريفها لمشقة واختلال أمر السير عليه أما ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل أو عمله ولا ينحرف عن صوب طريقه الا الى القبلة لانه الاصل فان انحرف الى غيرها عامدا مختارا بطلت صلاته وكذا ان كان ناسيا أو جاهلا أو لجماح دابة ان طال الزمن والا فلا ويسن أن يسجد للسهو ولا تضر الخلف مع طال وهذا هو المعتمد وفي ذلك خلاف في كلام الشيخين ويكفيه ايماء في ركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من الركوع للاتباع والماشي يتم ركوعه وسجوده ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولو صلى فرضا عينيا أو غيره على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز وان لم تكن معقولة والا فلا يجوز لان سير الدابة منسوب اليه ومن صلى في الكعبة فرضا أو نفلا أو على سطحها وتوجه شاخصا منها كعتبتها

من تراب جمعه أمام المصلي تحت تراب أو عصا غرزها أو متاع وضعه المصلي أمامه بأخذها وقوله ثلثي ذراع أي تقريبا على سترة المصلي وفارق الطائفة والالفاظ أن يقول هلا اكتفي بارتفاع الشاخص أدنى ارتفاع اذ اكتفي بهوائها أو شرط لوجه في الارتفاع الى الصدر اذ لم يكتف بهوائها لان الواجب الاستقبال بالصدر على انه قد يشكل هذا قياس مع الفارق لان الفرض ثم منع المرور والستر عن الكعبة وهو يحصل بالثلثين ولو في الجملة وهنا الاستقبال بالصدر وهو لا يحصل بهما فليتأمل (قوله بطلت) أي ان استقر في نحو الحائط وان زال في أثنائها بطلت بخلاف زوال الرابطة في الاثناء لا تضر لان أمر التوجه فوق أمر الرابطة ونظائره وان بعد عن الشاخص أكثر من ثلاثة أذرع وهو كذلك بخلاف سترة المصلي وفارق الطائفة بأن القصد ثم منع المرور والستر عن الكعبة ولا يحصلان الا بالقرب وهنا الاصابة العين وهي حاصلة في البعد كالقرب (قوله ومن أمكنه) أي سهل عليه وقوله علم أي الكعبة ومثله العلم بعدها كرؤيته صلى الله عليه وسلم اذا ثبت بالتواتر والقطب بعد معرفته ومعرفة كيفية الاستدلال به في كل قطر (قوله ولا حائل) الجملة حال من الهاء في امكانه فان كان حائل كسطح لم يكلف الصعود وقوله لم يعمل بقول أي بخبر الغير الا لعجز عن الثقة والاجتهاد وقد رأيت مراتب القبلة أربع وهي مذكورة في الشرح لكن في حق البصير اما الاعمى فلا يجتهد فيها الا ان أدلة البصر به فتكون مراتبها في حقه ثلاثا (قوله فان لم يمكنه) أي لو أمكنه ولم ... وقوله اعتمد ثقة أي بصيرا ولو عبدا أو امرأة وكذا يقال في نظيره الآتي ويجب عليه سؤاله عند الحاجة اليه وفارق عدم وجوب المومن حيث وجود الحائل عدم مشقة بخلاف الصعود واعتماد الثقة المذكور ليس تقليدا لانه التقليد انما يكون لاجتهاد المجتهد بخلاف التقليد في الادلة الحسية فان اخبار الثقة بمشاهدة (قوله وفي معناه) أي من حيث التقدم على الاجتهاد الاخبار المذكور ومقدم على المحاريب اذا تعارضا كما في عبارة القليوبي وفي عبارة غيره تقديم المحاريب على الاخبار عن علم (قوله بكثير طارقوه) أي الطارقون حيث سلم من الطعن وان من ... عالم بالقبلة أو ذكره مستندا ولم يعرض تناقض ... (قوله فان فقد ثقة) أي حسا أو شرعا بأن كان فوق مسافة القرب (قوله اجتهد) أي وجوبا وان لم ينتقل عن موضعه وقوله لكل فرض أي عيني أداء الا صلاة جنازة ونفل وبعد الاجتهاد اذا قصد الفرض (قوله أو تحير صلى) ما لم يرج ... ضيق الوقت أو انه الصلاة وان لم يضق الوقت والمعتمد انه كفاقد الطهورين ان جوز زوال التحير صبر الى ضيق الوقت والا صلى أوله (قوله علامات أدلتها) وهي كثيرة كالشمس والقمر والقطب وهو أقواها ويختلف باختلاف الاقاليم ففي مصر يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى وفي العراق خلف اليمنى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر (قوله وتعلمها فرض عين لسفر) أي لارادته في جعله فرض عين مع سقوط طلبه بواحد تسامح (قوله بما يقل الخ)

ثلثي ذراع تقريبا جازت صلاته ومن أمكنه علمها ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بقول غيره فان لم يمكنه ذلك اعتمد ثقة يخبر عن علم كقوله أنا شاهدت الكعبة وليس له أن يجتهد مع وجود اخباره وفي معناه رؤية محاريب المسلمين بالله كبرا أو صغيرا بكثر طارقوه فان فقد الثقة المذكور وأمكنه الاجتهاد اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل الاول فان ضاق الوقت من الاجتهاد أو تحير صلى الى أي جهة شاء وأعاد وجوبا اذن عجز عن الاجتهاد ولم يمكنه التعلم كالاعمى البصر أو البصيرة قلد ثقة عارفا بأدلتها ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه تعلمها وتعلمها فرض عين لمسافر فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان وأعاد وجوبا وفرض كفاية للحضر وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر

المراد بالقلة العدم وبالكثرة الوجود ولو واحدا والمدار على العدم والوجود بالفعل لا الشأن كما قد يتوهم (قوله ومن صلى) أى فرغ من صلاته وقوله باجتهاد أى منه أو من مقلده واثره ابالذكر لياتى جميع ماسيذكره والا فيمثله يأتى أيضا فيما لو صلى باخبار الثقة دون العلم بالنفس لتنافى (قوله فتيقن خطأ معينا) الحاصل ان تغير اجتهاد المصلى له ثلاثة أحوال لأنه اما قبل الصلاة أو فيها أو بعدها وعلى كل اما أن يتيقن الخطأ أو الصواب أو يظنهما أو يتيقن الخطأ ويظن الصواب وبالعكس فى مثلها تسعة ولا يجتمع تيقن الصواب مع ظن الخطأ بخلاف العكس أو يتيقنهما أو يظنهما وبعضهم قال ان الخطأ أفرادا كثيرة فاذا تيقن ان فردا منها خطأ لا يلزم ان غيره صواب يقينا بل تارة يتيقن الصواب وتارة يظنه بخلاف الصواب فانه لا أفراد له فمتى تيقن الصواب فى فرد تيقن أن ما عداه خطأ وبيان حكم التسعة أنه اذا كان قبل الصلاة فان تيقنهما أو ظن الصواب أو ظنهما وكان الثانى أرجح عمل بالثانى وان تساويا تخير بينهما وكذا الحكم فيما بعد الصلاة ويصدق الصورتين الاولتين دون الاخيرتين وأما اذا كان فيها فيما في الصورتين الاولتين ويعمل بالثانى ان كان أرجح وظهر الصواب مقارنا للظهور الخطأ فان كان مساويا للاول عمل بالاول أى استمر عليه لما ذكره الشارح (قوله فتيقن) أخرج الظن فلا يعتبر والمراد بيقينه هنا وفيما يأتى ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن علم والتعقيب المستفاد من القياس مراد اخلاف الترتيب وحينئذ فالمراد بالاعادة فى قوله أعاد ما يشمل القضاء (قوله وان تغير اجتهاده) أى قبلها أو بعدها أو فيها وهو محترز القيدين فى قوله فتيقن خطأ معينا وذلك لان الاجتهاد انما يفيد الظن فلم يكن فيه تيقن الخطأ وشامل لما اذا تعدد الاجتهاد فى صلاة واحدة وكان الثانى فى كل أرجح فانه يعمل به وفى هذه الخطأ متيقن لكنه غير معين فهذه الصورة محترز قوله معينا وفيما اذا لم يتعدد الاجتهاد يكون محترز قوله تيقن الخطأ (قوله عمل بالثانى) معنى العمل به اذا كان فى الصلاة التحول الى الجهة الثانية مع صحة ما فعله بالاول بالشرط الذى قاله آخرا ومعناه اذا كان قبل الصلاة أن يصلى الى الجهة الثانية وكذا اذا كان بعد الصلاة وفى هذه لا يعيد ما فعله بالاول لانه لم يتيقن الخطأ فيه لان الاجتهاد انما يفيد الظن (قوله ولا اعادة عليه لما صلاه بالاول) أى لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد واللطأ فيه غير معين (قوله فلا اعادة) أى لكون الخطأ غير معين وان كان متيقنا (قوله مقارنا) المراد بالمقارنة ما يشمل العقبية من غير فاصل (قوله فى محاريب النبى) المراد بها ما صلى فيها أو اطلع عليها وأقرها وان لم تكن محاريب المساجد ما وضعها العارفون الثقات أو أقروها (قوله جهة) أى لاستحالة الخطأ فيها بخلاف التيامن والتياسر

* (فصل فى أركان الصلاة) *

أى وسننها الشاملة للابعاض والهيآت تنبيها كما ستقف (قوله وتقدم معنى الركن لغة)

ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معينا أعاد صلاته وجوبا فان تيقنه فيها استأنفها وان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثانى وجوبا ان ترجح سواء أكان فى الصلاة أم لا ولا اعادة عليه لما صلاه بالاول حتى لو صلى أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد أربع مرات فلا اعادة عليه لان كل ركعة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ فان استويا ولم يكن فى صلاة تخير بينهما اذا لامزية لاحدهما على الآخر وان كان فيها عمل بالاول وجوبا كما قاله فى أصل الروضة عن البغوى وفارق ما مر بالتسارى قبلها بأنه هنا التزم جهة بخلافه ثم وشرط العمل فلا يتحول الا لارجح وشرط العمل بالثانى فى الصلاة أن يظهر الصواب مقارنا لظهور الخطأ فان لم يظنه مقارنا بطلت صلاته وان قدر على الصواب عن قرب لمضى جزء من صلاته الى غير قبلة ولا يجتهد فى محاريب النبى صلى الله عليه وسلم جهة ولا يمنة ولا يسرة ولا فى محاريب المسلمين جهة

(فصل فى أركان الصلاة)

وتقدم معنى الركن لغة

وامطلاحا والفرق بين الركن والشرط (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا) وعد الى التنبيه بجعل الطمأنينة فى الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين وفى السجدتين ونية الخروج ركنا كما وقع فى بعض النسخ سبعة عشر وهو ما فى الروضة والتحقيق لان الاصح ان نية الخروج لا تجب وجعلها فى المنهاج ثلاثة عشر ركنا فى المجموع ١٨٥ الطمأنينة كالهيئة التابعة وجعلها فى الحاوى أربعة عشر فزاد الطمأنينة الأنه جعلها فى الاركان الاربعة ركنا واحدا وخالفهم فى التنقيح فى تربة الطمأنينة ركنا جعلها فى كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له ويؤيده كلامهم فى التقدم والتأخر بركن أو أكثر ويشمر خبر اذا قمت الى الصلاة الآتى ومن عدها أركانا فذاك لاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه دونها وسمت أركانا لتغايرها باختلاف محالها ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا كما عدوا السجدتين ركنا لذلك الاول (النية) لانها واجبة فى بعض الصلاة وهو أولها لا فى جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل هى شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالى هى بالشرط أشبه والاصل فيها قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردى والاخلاص فى كلامهم النية وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وأجمعت الامة على اعتبار النية فى الصلاة ونية الصلاة لا تتعدد الا بالقلب ارادة ان يصلى فرضا ونذرا وقضاء أو كفاية وجب قصد فعلها لتتميز عن سائر الافعال وتعيينها لتتميز عن سائر الصلوات ونية الفرضية لتتميز عن النفل ولا تجب فى صلاة الصبى كما صححه فى التحقيق وصوبه فى المجموع خلافا لما فى الروضة وأصلها لان صلاته تقع نفلا

فيه أنه لم يتقدم معناه لغة وهو الجانب الاقوى للشئ وجزء ماهيته والمعنى الاصطلاحى تقدم فى الفرق وهو ما تتوقف عليه الصلاة وكان جزأ منها (قوله والفرق) معطوف على معنى أى وتقدم الفرق بين الركن والشرط (قوله وأركان الصلاة) عبر هنا بالاركان وفى الوضوء بالفروض لان الفروض يجوز تفريقها بخلاف الاركان (قوله ركنا) تمييز وكذا نطمس المبتدا (قوله وجعلها فى المنهاج ثلاثة عشر) وهو الراجح المناسب لان الطمأنينة بالهيئة أليق وقوله جعلها الخ أى واسقاط نية الخروج والا لكانت أربعة عشر وكذا يقال فى عدها أربعة عشر والا لكانت خمسة عشر (قوله كالهيئة) أى الصفة والاولى حذف الكاف لانها هيئة (قوله والخلف بينهم لفظى) أى فى الطمأنينة لما فى نية الخروج فمعنوى وانما كان فى الطمأنينة لفظيا لرجوعه الى اللفظ أعنى العدد فقط وكذا وقع الاتفاق على وجوب الاتيان بها (قوله فمن عدها الخ) تفريع على كل من الاقوال الاربعة وتوجيه له زيادة على ما قدمه عقب كل قول على اللف والنشر المشوش وليس مفرعا على قوله والخلف لفظى (قوله ويؤيده كلامهم الخ) أى حيث لم يعدوا التقدم والتأخر بالركوع مثلا تقدما وتأخرا بركنين بل بركن مع اشتماله على الطمأنينة لانها هيئة تابعة (قوله وبه يشعر خبر الخ) أى حيث قال حتى تطمئن وبه يقول الطمأنينة فدل على انها تابعة (قوله وصدق الخ) عطف لازم على ملزوم (قوله لانها واجبة الخ) هذا وجه الشبه القياس الذى أشار اليه بقوله كالتكبير فكأنه قال هى ركن كالتكبير والجامع أن كلا واجب فى بعض الصلاة (قوله لانها الخ) يرد بأن خروج القصد عن الفعل لا يمنع أن مجموعه هو مسمى الصلاة شرعا وهو المدعى (قوله هى بالشرط أشبه) أى لانه يجب استمرارها حكما بأن لا يأتى بما ينافيها قال الرافعى والاظهر ركنيتها ولا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان (قوله وما أمروا الخ) الاستدلال به مبنى على المرجوح من أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد فى شرعنا ما يقرره وفيه تفسير الاخلاص بالنية فانه بمعنى التوحيد الدين والدين لا يشمل الاحكام ولا معنى لنيتها وأجيب بأنه على حذف مضاف أى متعلقات الدين وهى الاعمال كالغسل والوضوء والصلاة (قوله فى كلامهم) أى المفسرين (قوله فان أراد الخ) حاصله أن مراتب الصلوات ثلاث الاولى الفرض بأقسامه فيعتبر فيه ثلاثة أشياء القصد والتعيين ونية الفرضية الثانية النفل ذو الوقت أو السبب فيعتبر فيه أمران القصد والتعيين ولا حاجة لنية النفلية للزومها النافلة بخلاف نحو الظهر فانه قد يكون نفلا فيما اذا أعيد والثالثة النفل المطلق فيكفى فيه القصد فقط (قوله ولا تجب) أى نية الفرضية فى صلاة الصبى

فكيف ينوي الفرضية ولا تجب الاضافة الى الله تعالى لان العبادة لا تكون الا لله تعالى وتستحب ليتحقق معنى الاخلاص ويستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات ولو غير العدد كأن نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم تنعقد وتصح نية الاداء بنية القضاء وعكسه عند جهل الوقت بغيم أو نحوه كأن ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان وقتها أو ظن بقاء الوقت فصلاها أداء فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الآخر تقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم أي أديتم أما اذا فعل ذلك عالما فلا تصح صلاته لتلاعبه كما نقله في المجموع عن ١٨٦ تصريحهم ثم ان قصد بذلك المعنى اللغوي لم يضر كما قاله في الانوار ولا يشترط التعرض للوقت فلو عين اليوم وأخطأ لم يضر كما هو قضية كلام أصل الروضة ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر أو العصر والنفل ذو الوقت أو ذو السبب كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشاء قال في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف الى العشاء فان أوتر بواحدة أو أكثر ووصل نوى الوتر وان فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى أو ركعتين من الوتر على الاصح هذا ان نوى عددا فان قال أصلي الوتر وأطلق صح ويحمل على ما يريده من ركعة الى احدى عشرة وترا ولا يشترط نية النفلية ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة والنية بالقلب بالاجماع لانها القصد فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالاجماع وفي سائر الابواب كذلك ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كأن قصد الصبح وسبق لسانه الى الظهر ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب أي ولانه أبعد عن الوسواس ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو ان الفعل واقع بمشيئة الله لم يضر أو التعليق أو أطلق لم تصح للمنافاة (فائدة) لو قال شخص لآخر صل فرضك ولك علي دينار فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار وأجزأته صلاته ولو نوى الصلاة ودفع الغريم

ركعات المعادة بأن صلاته ثم تعين نفلا اتفاقا لاختلاف المعادة فقيل فيها بالفرضية (قوله فكيف الخ) أي فايجاب نية الفرضية عليه ايجاب نية خلاف الواقع وبهذا يفرق بينها وبين وجوب القيام فانه لا محذور فيه لكن قد يقال المراد بها في حقه ما هو فرض في نفسه وبالجملة فوجوب نية الفرضية على الصبي خلاف والراجح عدم وجوبها (قوله لم تنعقد) أي وان كان غالطا أخذا من قاعدة أن ما وجب التعرض له جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه وعدد الركعات يتعرض له جملة في ضمن التعيين (قوله بنية القضاء) الباء بمعنى اللام أي نية الاداء بدل نية القضاء (قوله كأن ظن الخ) لف ونشر مشوش وقوله فبان وقته أي بقاء وقته (قوله أما اذا فعل ذلك) أي قصد حقيقة أحدهما الشرعية في غير وقته عامدا (قوله ثم ان قصد الخ) ظاهره أن الاطلاق مضر وفيه خلاف (قوله والنفل ذو الوقت الخ) قسيم قوله السابق فان أراد أن يصلي فرضا فالمناسب أن يقول أو أراد نفلا ذا سبب الخ (قوله التي قبلها) أي وان قدمها لان الزمان لا يعين وكذا كل صلاة لها قبلية وبعدية بخلاف ما ليس لها ذلك فلا تتوقف صحة صلاتها على نية القبلية (قوله فلا يضاف الى العشاء) أي لا يصح أن ينوي فيه سنة العشاء أو راتبتها ومحله ما لم يتقدم لفظ الوتر والا كأن قال نويت الوتر سنة العشاء صح (قوله نية صلاة الليل) اختار بعضهم عدم صحتها لعدم تعين الوتر (قوله وترا) لا حاجة اليه (قوله ولا يشترط نية النفلية) أي في صلاة النفل ذي الوقت أو السبب لان الكلام فيه وبالاولى النفل المطلق ولو أخره عنه لكان أحسن (قوله ويكفي في النفل المطلق) هو بمعنى أن ذلك هو الكافي فيه لا بمعنى أنه يكفي فيه غيره أيضا كما قد يتوهم وهذا قسيم قوله سابقا فان أراد فرضا مع قوله والنفل ذو الوقت الخ (قوله لانها القصد) أي والقصد لا يكون الا بالقلب (قوله ولو عقب النية الخ) أشار به الى أنه يجب في النية الجزم فلا تصح مع التردد والتعليق وكان ينبغي أن يقول مثلا ولو عقب النية بنية المشيئة وقصد بذلك التبرك الى آخر ما قال لان ما ذكر من التفصيل انما يأتي في صورة نية المشيئة بخلاف التلفظ بها في الصلاة ان وقع بعد التحرم فيضر لانه كلام أجنبي نعم من المعلوم انه لا تضر المشيئة لفظا ونية اذا وقعت قبل انعقاد الصلاة بالاتيان براء أكبر (قوله أو أطلق لم تصح) أي صلاته لانصراف الاطلاق الى التعليق لان حرف الشرط صريح فيه فلا ينصرف عنه الا بقصد نحو التبرك (قوله للمنافاة) فيه مسامحة والمراد المنافاة بين الجزم بالنية المشترط والتعليق (قوله فرضك) أي مثلا وقوله لم يستحق

صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى به صلاته فرضا أو نفلا غير تحية وسنة وضوء فلا تصح لانه لا تندرج تحتها هي الاخرى ولو قال أصلي لثواب الله تعالى أو للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي (و) الثاني من أركان الصلاة (القيام) في الفرض (مع القدرة) عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته فيجب حالة الاحرام به لخبر البخاري عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا ١٨٧ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وأجمع الأمة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وقد يفهم ذلك صحة صلاة الصبي الفرض قاعدا مع القدرة على القيام والاصح كما في المجموع خلافه ومثل صلاة الصبي الصلاة المعادة واستثنى بعضهم من ذلك مسائل الاولى ما لو خاف راكب سفينة غرقا أو دوران رأس فانه يصلي من قعود ولا اعادة عليه الثانية ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلي من قعود على الاصح بلا اعادة ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله ترك القيام على الاصح ولو أمكن المريض القيام منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة الا بأن يصلي بعضها قاعدا فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد في بعضها كما في زيادة الروضة الثالثة ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة على المذهب لندرة ذلك لا ان خافوا قصد العدو لهم فلا تلزمهم الاعادة كما صححه في التحقيق والفرق بين ما هنا وما مر أن ما هنا عذر ثم وفي الحقيقة لا استثناء لانه من ذكر عاجز اما لضرورة التداوي أو خوف الغرق أو الخوف على المال ونحو ذلك فان قيل لم أخر القيام عن النية والتكبير مع انه مقدم عليهما أجيب بأنهما ركن في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط وانما قدمت عليه ... القيام نصب ظهر المصلي لان اسم القيام دائر معه فان وقف منحنيا الى قدامه أو خلفه أو مائلا الى يمينه أو يساره

أي لانها جعالة لم تعد المنفعة فيها الى الجاعل (قوله صحت صلاته) بخلاف نية الطواف ودفع الغريم لانه من جنس ما يندفع به الغريم ملازمته بخلاف الصلاة (قوله ونفلا) أي مقصودا ... مع غيره استثناء التحية وسنة الوضوء وليس قيدا كما يدل له التعليل (قوله ولو بمعين الخ) حاصل مسئلة المعين والعكازة أنه ان احتاج للعكازة ولو في دوام الصلاة وجبت وأما المعين فان احتاج اليه في ابتداء القيام عند الاحرام وعند ابتداء القيام من كل ركعة دون دوامه وجب أو فيه أيضا لم يجب على المعتمد وعلى ذلك انه لا وجه لتقييد الشارح الوجوب بحالة الاحرام الا أن يكون للاحتراز عن الاحتياج للمعين في دوام القيام فلا يجب بل يصلي من قعود (قوله على ذلك) أي على ركنية القيام في الفرض للقادر (قوله وقد يفهم) بضم الياء وكسر الهاء وقوله ذلك أي قوله وخرج بالفرض النفل ووجه افهامه ان صلاة الصبي تقع نافلة لكن قد يقال المراد بالفرض ما يسمى فرضا على المكلف بقطع النظر عن فاعله فلا ايهام فيه (قوله واستثنى بعضهم من ذلك) أي من وجوب القيام في الفرض مع القدرة عليه ووجه التبري ما سيذكره بقوله وفي الحقيقة لا استثناء الخ (قوله ومنها) المناسب لقوله الاولى الخ أن يقول هنا الثالثة ما لو قال الخ ويقول بدل قوله الثالثة الرابعة الا أن يجعل التعبير فيها بالرابعة والثالثة لا لمسائل المستثناة وجعلها من الثانية لان بينهما اتفاقا في أن كلا من جنس المرض (قوله وتصح مع الجماعة الخ) يرد عليه أنه ترك القيام في الفرض مع قدرته عليه فهلا كان الانفراد واجبا لتحصيل القيام فيه وقد يجاب بأنه انما قصد حصول الثواب بالجماعة كان ذلك عذرا في جواز ترك القيام (قوله والفرق بين ما هنا) أي من عدم الاعادة في خوف قصد العدو وبين ما مر من وجوب الاعادة في خوف رؤية العدو وفساد التدبير وتعبيره بما مر يقتضي أنه مر بعد مع انه يجيء فكان الاولى أن يقول والفرق بين هذه والتي قبلها (قوله ان العدو) أي بذرة ولاجل الاختصار فليس المراد مطلق العدو بل المراد عظمه الضرر الناشئ منه (قوله أو نحو ذلك) أي خوف البول (قوله مع أنه) أي القيام لا يتقيد كونه ركنا بقوله وهو أي القيام يتقيد كونه ركنا ففي كلامه استخدام (قوله أجيب بأنهما ركن الخ) نوزع فيه بأن القيام قبل النية شرط لا ركن الا عند البعض حتى لو فرض مقارنتها لها كفى فيكون قوله في السؤال مع أنه مقدم عليهما فيه تسمح وكان الظاهر في

بحيث لا يسمى قائماً لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر والانحناء السالب للاسم أن يصير إلى الركوع أقرب كما في المجموع ولو استند إلى شيء بحيث لو رفع ما استند إليه لسقط لوجود اسم القيام وإن كان بحيث يرفع قدميه إن شاء وهو مستند لم يصح لأنه لا يسمى قائماً بل معلقاً نفسه فإن عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر أو غيره وقف وجوباً كذلك لقربه من الانتصاب وزاد وجوباً انحناءه للركوع إن قدر على الزيادة ليتميز الركنان ولو أمكنه القيام متكئاً على شيء أو القيام على ركبتيه لزمه ذلك لأنه ميسوره ١٨٨ ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوباً وفعل ما أمكنه في انحنائه لهما بصلبه فإن عجز فبرقبته ورأسه فإن عجز أومأ إليهما أو عجز عن قيام بخوف مشقة شديدة قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه وغيره لأنه قعود عبادة ويكره الإقعاء في قعدات الصلاة بأن يجلس المصلي على وركيه ناصباً ركبتيه للنهي عن الإقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الإقعاء نوع مسنون بين السجدتين وإن كان الافتراش أفضل منه وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه ويضع أليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعداً لركوعه إن قدر وأقله أن ينحني إلى أن تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه وأكمله أن تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك فإن عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوباً لخبر عمران السابق ويسن على الأيمن فإن عجز عن الجنب استلقى على ظهره رافعاً رأسه بأن يرفعه قليلاً بشيء ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه إلا أن يكون في الكعبة وهي مسقوفة ويركع ويسجد بقدر إمكانه فإن قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب فإن عجز عن ذلك أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع فإن عجز فببصره فإن عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها على قلبه ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت

لا إشكال أن يقول لم أخر التكبيرة عن القيام مع أنها مقارنة للنية على أن الجواب الذي ذكره يرد تأخير التكبيرة عن القيام لأنها أيضاً ركن في الصلاة مطلقاً مع تأخيرها عن القيام فالأحسن أن النية مقرونة بالتكبيرة حيث أخرها عن القيام مع أنها مقارنة للنية فكان المناسب تقديمها أيضاً على القيام (قوله بحيث لا يسمى قائماً) أي بأن صار إلى أقل الركوع أقرب كما سيذكره بخلاف ما لو كان إلى القيام أقرب أو إليهما على السواء فيصح قيامه (قوله إلى الركوع) أي إلى أقله (قوله ولو تحامل عليه) غاية (قوله فإن عجز الخ) مقابل لمحذوف أي هذا إن قدر فإن عجز عن ذلك أي الانتصاب المفهوم من قوله وشرطه القيام نصب ظهر المصلي الخ (قوله إن قدر على الزيادة) فإن لم يقدر عليها لزمه المكث زيادة على واجب القيام ويصرفها للركوع بقصده ثم يمكث للاعتدال كذلك (قوله على شيء) أي كعكازة ورجل ليس مكرراً مع المعنى المتقدم وقوله لزمه ذلك أي ما أمكنه (قوله ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام) أي لعلة بظهره منعته من الانحناء (قوله مشقة شديدة) المراد بها ما يذهب الخشوع أو كماله (قوله على وركيه) أي أصل فخذيه وهو الألية (قوله بين السجدتين) أي وفي التشهد الأول وجلسة الاستراحة (قوله أطراف أصابع رجليه) أي بطونها (قوله ثم ينحني) عطف على قعد (قوله فإن عجز عن القعود الخ) أي بأن ناله منه المشقة الحاصلة بالقيام (قوله رافعاً رأسه) أي وأخمصاه إلى القبلة وقوله ومقدم بدنه عطف عام (قوله وهي مسقوفة) الظاهر أن مثله ما لو كانت مخوطة من غير سقف فلا يكتفى بتوجه شاخص منها فإن لم تكن مسقوفة ولا مخوطة انكب على وجهه (قوله ويركع ويسجد الخ) راجع للمضطجع والمستلقي (قوله ومن قدر على زيادة الخ) راجع للمصلي من حيث هو لا لخصوص المضطجع والمستلقي وكذا قوله ولو عجز عن السجود الخ وخرج بالزيادة على الأكمل القدرة عليه فقط فلا يتعين جعله للسجود والاقتصار في الركوع على أقله كما مرت الإشارة إليه (قوله فببصره) الأولى أجفانه وقوله أجرى أفعال الصلاة أي بأن يمثل نفسه قائماً وقارئاً وراكعاً الخ وفيه تغليب الأفعال على الأقوال والأركان الأوضح أن يقول أركان الصلاة لا يشمل ما ذكر أو أن الكلام في العجز عن الأفعال كالأبعق لا الأقوال إذا كان عاجزاً عن الإيماء بالبصر كان عاجزاً عن النطق بالأولى ولا وجه لزيادة قوله بسننها لإيهامه وجوب إجرائها أيضاً وليس كذلك فكان الصواب

حذفها

لوجود مناط التكليف والقادر على القيام النفل قاعداً سواء الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة كالعيد وما لا تسن فيه ومضطجعاً مع القدرة على القيام وعلى القعود لحديث البخاري من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً أي مضطجعاً فله نصف أجر القاعد ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم تصح صلاته ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة وإلا لم ينقص من أجرهما شيء (و) الثالث من أركان الصلاة (تكبيرة الإحرام) وشروطها وهي إيقاعها بعد الانتصاب في الفرض بلفظة العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ أكبر وتقديم لفظ الجلالة على أكبر وعدم مد همزة الجلالة وعدم مد باء ١٨٩ أكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما قاله الزركشي في شرح التنبيه ومقتضاه أن اليسيرة لا تضر وبه صرح في الحاوي الصغير وأقره عليه ابن الملقن في شرحه وأن يسمع نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره وإلا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن أصم ودخول وقت الفرض لتكبيره للفرض والنفل المؤقت وذي السبب وإيقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المقتدي فهذه خمسة عشر شرطاً إن اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ودليل وجوب التكبير خبر المسيء صلاته إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان والاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الأكبر لأنها تدل على زيادة مبالغة في التعظيم وهو الإشعار بالتخصيص وكذا الله أكبر وأجل أو الله الجليل أكبر وكذا كل صفة من صفاته تعالى إن لم يطل بها الفصل فإن طال كالله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر ضر ولو لم يجزم راء أكبر لم يضر خلافاً لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه وتبعه الحموي في شرحه على [illegible] قال العلامة ابن حجر إن هذا لا أصل له وإنما هو من قول النخعي وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه

حذفها (قوله لوجود مناط التكليف) أي تعلقه وهو العقل لأن التكليف متوقف على العقل (قوله فله نصف أجر القائم) المراد أن أجر القاعد دون أجر القائم وكذا ما بعده فلا ينافي ما زعمه بعضهم من تفضيل عشر ركعات من قيام على عشرين من قعود (قوله تكبيرة الإحرام) أي تكبيرة سبب في تحريم ما كان حلالاً قبلها كالأكل والتعبير بها أو كونها بالعربية مع حسنه أمر تعبدي (قوله وتقديم لفظ الجلالة الخ) فلو قدم لفظ أكبر لم يصح وفارق أن يعتد بالسلام إذا قدم عليكم على السلام لأنه يؤدي معنى السلام عليكم بخلاف أكبر الله (قوله وعدم مد همزة الجلالة) ويصير استفهاماً إذا وصلها بما قبلها وأما أكبر (قوله طويلة) ضابطها أن تكون بقدر أربع كلمات واليسيرة ما كانت بقدر ثلاث كلمات (قوله ومقتضاه) أي كلام الأول حذفه لأن الموضوع أنه صحيح السمع (قوله ولم يكن أصم) الأولى أن يزيد بعد قوله أصم ولو لم يكن مانع لأنه مقابل لقوله إذا كان صحيح السمع ولا مانع (قوله ودخول وقت الخ) الأولى حذفه لأنه شرط للصلاة ودخول وقتها فلا يختص بالتكبير (قوله عن تكبيرة الإمام) أي عن جميعها فلو قارنه في جزء منها لم تنعقد صلاته ثم يجوز تقدم إحرام المأموم فيها إذا أحرم منفرداً ثم أدخل نفسه في الجماعة وفيما لو أعاد الإمام التحرم سراً لعدم علم المأموم (قوله فهذه الخ) ويشترط أيضاً أن لا يبدل همزة أكبر واواً ولا كافها همزة وأن لا يزيد في المد على أربع عشرة حركة وعدم الصارف فلو نوى بها التحرم والانتقال من القيام إلى الركوع والإمام راكع لم يصح وشرط أي اشتراط اقترانها بالنية (قوله المسيء صلاته) أي المسيء فيها بعدم أدائها على الوجه المطلوب (قوله ثم اقرأ الخ) محمول على الفاتحة للتصريح بها في الرواية الأخرى كما صرح في الاعتدال بالطمأنينة في رواية أخرى على أن قوله حتى تعتدل قائماً مشعر بها (قوله مع خبر الخ) أي وبعد الاتباع لدفع توهم الخصوصية وقوله كما رأيتموني أي علمتموني لأن الأقوال لا ترى وأيضاً الحمل لازم (قوله وكذا كل صفة الخ) خرج بالصفة غيرها كالضمير والنداء (قوله إن لم يطل بها الفصل) بأن لم تزد على ثلاث كلمات وقوله فإن طال بأن زاد على ثلاث كلمات كقوله

ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم وأن لا يمططه بأن يبالغ في مده بل يأتي به مبينا والإسراع به أولى من مده لئلا تزول
النية وأن يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقالات الإمام ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد
فالسنة في حقه الإسرار ثم إن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين جهر بعضهم ندبا واحد أو أكثر بحسب

الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وأبو بكر رضي الله تعالى عنه يسمعهم التكبير ولو كبر للإحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالأوتار وخرج منها بالأشفاع لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته هذا إن لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا أو افتتاحا وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبيرة فإن لم ينو بغير التكبيرة الأولى شيئا لم يضر لأنه ذكر ومحل ما ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة أما مع السهو فلا بطلان ومن عجز وهو الناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنه بأي لغة شاء ووجب التعلم إن قدر عليه ولو بسفر إلى بلد آخر لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (فائدة) سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك ويسن رفع يديه في تكبيرة الإحرام بالإجماع مستقبلا بكفيه القبلة مميلا

أطراف أصابعهما نحو القبلة مفرقا أصابعهما تفريقا وسطا كاشفا لهما ويرفعهما مقابل منكبيه لحديث ابن [illegible] بتكبيرة
عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة قال في شرح مسلم ومعنى حذو منكبيه
أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه ويجب قرن النية بتكبيرة الإحرام

لا إله إلا هو أكبر فيضر خلافا للشارح من [illegible] توقف البطلان على زيادة الملك القدوس (قوله أن لا يقصر التكبير الخ) أي بأن لا يزيد على حركتين ولو يسيرا فإن الاقتصار عليهما خلاف الأولى كما لو بلغ سبع ألفات أو [illegible] وأما النقص عنهما فيمتنع لأنه مناف كالزيادة على سبع ألفات عامدا فكلام الشارح محمول على هذا التفصيل (قوله ليسمع المأمومين) اللام للعاقبة لا للعلة لأن الإمام [illegible] قصد الإسماع بل ومع الإطلاق يبطل (قوله للإحرام) الأولى حذفه ليعم قوله الآتي فإن لم ينو بغير التكبيرة الأولى شيئا لم يضر والأكمل يقتضي أنه لم ينو بغير الأولى شيئا والفرض أن الكل للإحرام فتأمل وقوله ناويا بكل منها لا يعني أن نية الافتتاح بالأولى غير شرط وهي في الدخول بها ومن ثم قال في محترزه فإن لم ينو بغير التكبيرة الأولى دون أن يقول فإن لم ينو بكل منها فكان الأولى ليكون الكلام على نسق واحد أن يقول ناويا بغير الأولى منها فتأمل (قوله بطلت صلاته) أي التي كان فيها لتضمنها قطع الاستمرار بنية افتتاح صلاة أخرى للخروج من التي قبلها ولم تنعقد ما قصد افتتاحها الآن لضعف نية الافتتاح عن تحصيل أمرين الخروج والدخول معا فخرج بالأشفاع ودخل بالأوتار لأن قصد الدخول بالثانية مستلزم لمصادفة في غير صلاة فانعقدت (قوله هذا) أي محل الخروج منها بالأشفاع بدليل قوله وإلا الخ والفرض أنه ناو بكل منها الافتتاح وقوله أو افتتاحا أي بالتكبيرة الحاصلة بعد وقوله وإلا الخ حق المقابلة وإلا فيكون خارجا بالأشفاع بل داخلا بها كالأوتار أي لأنه قصد الدخول بأي تكبيرة صادفة في غير صلاة فانعقدت (قوله ومحل ما ذكر) أي ما تقدم في تعدد التكبير من جعل الصور الثلاثة وقوله أما مع السهو الخ فيه أن نية الدخول بكل تكبيرة لا تكون إلا مع العمد سواء توسط بين كل تكبيرتين نية خروج أو افتتاح أم لا أو عدم الضرر عند عدم نيته شيء بغير الأولى لا يختلف فيه الحكم بالعمد والسهو وحينئذ فلا وجه لقوله ومحل ما ذكر الخ لأنه غير صحيح بالنظر للناوي بكل من التكبيرات الافتتاح بحالتيه وخال عن الفائدة بالنظر لمن لم ينو بغير التكبيرة الأولى شيئا وقد يجاب بتصوير السهو في الأول بما إذا سها في كل تكبيرة عن التي قبلها فليتأمل وقوله فلا بطلان الأولى فلا تفصيل (قوله ولو بسفر) أي وإن طال إن أطاقه بأن وجد المؤن المعتبرة في الحج ثم يجب المشي على القادر [illegible] وجب القضاء لما قصر فيه دون غيره (قوله وراحتاه) أي ظاهرهما (قوله قرن النية) أي التي هي من أركان الصلاة فتصلح مع التعيين ونية الفرضية ويقصد فعل ذلك وإيقاعه في الخارج من أول التكبير الخ وقوله

لأنها أول الأركان بأن يقرنها بأوله ويستصحبها إلى آخره واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا للإمام الغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة إنه الحق وصوبه السبكي ولي بهما أسوة والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل أو جهل في الدين ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير للعسر لكن يسن ويشترط عدم المنافي كما في عقد الإيمان بالله تعالى فإن نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم لأنها أضيق بابا من الأربعة فكان تأثيرها باختلاف النية أشد (و) الرابع من أركان الصلاة (قراءة) سورة (الفاتحة) كل ركعة في قيامها أو بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة لما مر في خبر المسيء صلاته إلا ركعة مسبوق فلا يجب فيها بمعنى أنه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الإمام لها عنه (تنبيه) يتصور سقوط الفاتحة في كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة وزال عذره

تكبيرة الإحرام أي بجميعها وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبل التكبير (قوله بأن يقرنها) تصوير للمقارنة الحقيقية كما دل له المقابلة بما اختاره الغزالي والنووي بناء على أن المراد بالمقارنة العرفية المقارنة الإجمالية والحاصل أن للقوم هنا أربعة أشياء استحضار حقيقي بأن يستحضر أركان الصلاة تفصيلا مع التعيين ونية الفرضية وقرن حقيقي بأن يقصد فعل هذا المستحضر من أول التكبير الخ واستحضار عرفي بأن يستحضر أركان الصلاة إجمالا ومقارنة عرفية بأن يقرن ذلك بجزء من التكبير ومن قدر على الأولين لا يكفيه الآخران (قوله بحيث الخ) ظاهره أنه بيان للمقارنة العرفية وليس كذلك بل متعلق بمحذوف أي تكفي للإمام وغيره المقارنة العرفية كما تكفي بالاستحضار العرفي بحيث يعد الخ والمراد به التعيين ونية الفرضية (قوله عند العوام) استظهر بعضهم أن عند يتعلق بكل من الاكتفاء وبالعرفية وعلى الأول فالمراد بالعوام العلماء وعلى الثاني فالمراد بهم عامة الناس (قوله والوسوسة الخ) أي الاشتغال بها (قوله لكن يسن) صريح في أنه يطلب أن يستحضر ذكرا لفعل الصلاة وفرضيتها وتعيينها في جميعها وهو بعيد جدا بل مناف لما هو مطلوب من تدبر القرآن والذكر (قوله بخلاف الوضوء الخ) أي فلا يبطل ما مضى منه بنية الخروج منه بل تنقطع النية فقط فإذا عاد بنية جديدة (قوله وقراءة الفاتحة الخ) اشتمل على ثلاث دعاوى وجوب قراءة الفاتحة وكونها في كل ركعة وكونها في قيامها أو بدله والحديث الأول يثبت الأولى والثاني يثبت الثلاث (قوله في قيامها) منه القيام الثاني من ركعتي الكسوف وإنما وجب القيام لقراءة وللجلوس الأخير لتشهد بخلاف الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين فلم يجب فيها شيء من الأذكار لالتباس الأولين بالعادة فوجب تمييزهما عنها بخلاف الركوع والسجود فإنهما لا يكونان إلا عبادة فيتميزا فلم يحتاجا إلى مميز آخر وأما الأخيران فغير مقصودين لذاتهما بل للفصل ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما إيجاب شيء فيهما إعلاما بذلك (قوله لا صلاة) أي صحيحة لأن نفي الصحة أقرب المجازين لنفي الكمال وقوله بفاتحة الكتاب أي فيها (قوله إلا ركعة مسبوق) استثناء منقطع بالنظر لمجرد الوجوب ومتصل بالنظر لكون المراد الوجوب الاستقرار (قوله بأربعة أركان) صوابه ثلاثة لأن الرابع يجب بعد تمام الإمام فهو في كلامه عن الركعة التي حصل العذر فيها لم يسقط عنه فيها الفاتحة التي بعدها إلا أنه قرأ الفاتحة في ركعة العذر ويجري على نظم صلاة نفسه فإن قام للركعة التي بعدها وجد الإمام راكعا فإنه يركع معه وتسقط عنه الفاتحة لأنه الآن [illegible] وضع الصورة فلا يكون [illegible] إلا موضع العذر وهو الركعة الأولى (قوله وزال عذره والإمام راكع) فيه حذف أي وزال عذره وأتى بما عليه فأدرك الإمام وهو راكع لأن المتخلف لزحمة زال عذره قبل ركوع الإمام يكمل والمتخلف لبطء القراءة أو النسيان لا يعذر تخلفه إلى ركوع الإمام على [illegible] فراغ

والامام راكع فيتخلف عنه لقراءة الفاتحة كما لو كان بطيء القراءة أو نسي انه في الصلاة أو امتنع من السجود بسبب زحمة أو شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة فتخلف لها فانه على ذلك لا معنوي (و بسم الله الرحمن الرحيم آية منها) أي من الفاتحة لما روى انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع آيات وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها رواه البخاري في تاريخه وروى الدارقطني عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها وروى ابن خزيمة باسناد صحيح عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن الرحيم آية والحمد لله رب العالمين أي

الى آخرها ست آيات وهي آية من كل سورة الا براءة لاجماع الصحابة على اثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ولو كانت للفصل كما قيل لاثبتت في أول براءة ولم تثبت في أول الفاتحة فان قيل القرآن انما يثبت بالتواتر أجيب بان محله فيما يثبت قرآنا قطعا أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني وأيضا اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر فان قيل لو كانت قرآنا لكفر جاحدها أجيب بانها لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات وهي آية كاملة من أول الفاتحة قطعا وكذا فيما عداها من باقي السور على الاصح والسنة أن يصلها بالحمد لله وأن يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة (فائدة) ومما أثبت في المصحف الآن من أسماء السور والاعشار شيء ابتدعه الحجاج في زمنه ويجب أي رعاية حروف الفاتحة فلو أتى قادر أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو أبدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى كلام الرافعي و[illegible] به الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه وكذا لو أبدل حاء الحمد لله بالهاء ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق بها العرب صح مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره وان قال في المجموع

ذلك لانه من الاتيان بها عليه فتفوته الركعة الثانية لعدم ادراك ركوعها مع الامام (قوله والامام راكع) أي أو هاو الى الركوع (قوله بعد ركوع امامه) أي وقبل ركوعه هو وفي جميع ذلك في شك (قوله و بسم الله الخ) استئناف للرد على المخالف والاقتصار [illegible] من قراءة الفاتحة لان مساواة هذه الالفاظ الشاملة للبسملة وقوله آية منها أي عملا بمعنى انه يجب الاتيان بها في الفاتحة لصحة الصلاة مثلا وهذا هو الذي فيه الخلاف وكذا كونها آية من كل سورة وأما كونها من القرآن فلا نزاع فيه فقوله آية منها أي عملا كما تقدم لا اعتقادا أي لا يجب اعتقاد كونها آية منها وكذا من غيرها بل لو جحد ذلك لا يكفر وأما اعتقاد كونها من القرآن من حيث هو فهو واجب يكفر جاحده (قوله الا براءة) وتكره في أولها وتندب في أثنائها وقوله لاجماع الصحابة الخ دليل للمستثنى والمستثنى منه (قوله بخطه) أي بمداد المصحف لا بمداد آخر (قوله دون الاعشار) أي كالعشر والحزب ونحو ذلك فلم يكتب بخطه بل بمداد أحمر وقوله والتعوذ أي ودون التعوذ فانه لم يكتب أصلا لا بخط المصحف ولا بغيره (قوله فلو لم تكن قرآنا) أي من كل سورة هذا هو محل الخلاف اما كونها قرآنا في ذاتها فلا خلاف فيه (قوله قطعا) أي اعتقادا والعمل لا يجب فيها اعتقاد كونها قرآنا [illegible] من الفاتحة وقوله حكما أي عملا (قوله لو كانت قرآنا) أي من كل سورة ما عدا براءة وقوله لو لم تكن قرآنا أي من كل سورة (قوله قطعا) أي اتفاقا مذهبا والا فقد قال غيرنا بانها ليست من الفاتحة (قوله من أسماء السور) هي في التحقيق [illegible] وأما اثباتها ابتداع [illegible] ما أشار اليه (قوله ويجب الخ) حاصله أربعة عشر [illegible] (قوله أو من أمكنه) أي عاجز أمكنه التعلم وقوله لم تصح قراءته الخ أي ويجب عليه استئناف القراءة قبل الركوع فلو ركع قبل ذلك عمدا عالما بطلت صلاته والا فاتته الركعة ولا تبطل صلاته بتغيير الابدال الا ان غير المعنى وعزوه [illegible] وكذا يقال فيما يأتي (قوله ولو أبدل ذال الخ) الارجح التعميم (قوله صح)

ويجب رعاية ترتيبها بان يأتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الاول ان سها بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف ان تعمد أو طال الفصل ويجب رعاية موالاتها بان يأتي بكلماتها على الولاء

الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فيقطعها تخلل ذكر [illegible] وسكوت طال عرفا بلا عذر فيهما أو سكوت قصد به قطع القراءة لاشعار ذلك بالاعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل أو تخلل ذكر بعذر من جهل أو سهو أو اعياء أو تعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها فان عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك فسبع آيات عدد آياتها يأتي بها ولو متفرقة لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة (تنبيه) ظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين أن تفيد المتفرقة معنى منظوما أم لا كثم نظر قال في المجموع وهو أي الثاني المختار كما أطلقه الجمهور واختيار الامام الاول وأقره في الروضة وأصلها قال بعضهم والثاني هو القياس وقال الاذرعي المختار ما ذكره الامام واطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره الشيخ أي النووي انما يتجه اذا لم يحسن غيرها فان أمكنه حفظه آيات متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقهم اقتضى وهذا يشبه أن يكون جمعا بين الكلامين وهو جمع حسن ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به ويبدل الباقي ان أحسنه والا كرره في الاصح وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن ويجب الترتيب بين الاصل والبدل فان كان يحسن الآية الاولى من الفاتحة أتى بها ثم يأتي بالبدل وان كان آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم يأتي بالآية وان كان في وسطها أتى ببدل الاول ثم قرأ ما في الوسط ثم أتى ببدل الآخر فان عجز عن القرآن أتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء لا تنقص

أي لان ذلك ليس بابدال حرف بل هو لغة غير فصيحة (قوله والاعجاز) عطف مسبب على سبب (قوله لم يعتد به) أي مطلقا وقوله ان سها بتأخيره الخ ليس قيدا بل الذي على قصد الاستئناف أو الاطلاق عند قراءته ولو أخره عمدا وقوله ولم يطل الفصل أي بين الاتيان به والتكميل عليه والمراد لم يطل عمدا ان والى أو فصل بعذر من سهو أو جهل (قوله ان تعمد الخ) ليس قيدا بل المدار على قصد التكميل بالاول ولو أخره سهوا أو [illegible] أي عمدا كما تقدم فتلخص انه ان قصد التكميل ضر سواء سها بالتأخير أم لا وان لم يقصد التكميل فان طال الفصل عمدا فكذلك والا فلا يضر (قوله أو اعياء) لا يحسن مثالا لتخلل الذكر بل للسكوت الطويل (قوله وفتحه عليه) أي بقصد القراءة ولو مع الفتح والا بطلت صلاته والمراد بفتحه عليه تلقينه الذي توقف فيه (قوله اذا توقف فيها) أي القراءة ولو غير الفاتحة وهذا قيد لخروج ما اذا لم يتوقف ففتح عليه فتنقطع الموالاة (قوله أو غير ذلك) كبلادة (قوله لا تنقص الخ) المراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع لا ان كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة ويعفى عن المشدد من الفاتحة حرفان من البدل (قوله كثم نظر) الاولى التمثيل بفواتح السور كالم وحم فان المقصود نفس المتشابه الذي استأثر الله بعلمه وأما ثم نظر فجملة من فعل وفاعل فتفيد معنى منظوما (قوله الثاني المختار الخ) ظاهر كلامه ان الثاني هو قوله أم لا وليس كذلك بل هذا [illegible] ان القول الآخر وهو الاول اشتراط أن تفيد معنى منظوما ولو قال الشارح الثاني في كلام المجموع وهو ما اختاره [illegible] تفيد المتفرقة معنى منظوما أو لا يشترط المختار الثاني وعليه فلا فرق بين أن تفيد معنى منظوما أم لا لكان حسنا (قوله واختيار الامام الاول) ضعيف والمراد الاول في كلام المجموع (قوله والثاني هو القياس) أي على حرمة قراءة غير المنظومة على الجنب وهو ثابت في كلام المجموع أيضا (قوله على الغالب) أي لان الغالب انه لا يحفظ الا ما له معنى منظوم (قوله ثم ما اختاره الشيخ) أي من انه لا يشترط انتظام المعنى وهو من كلام الاذرعي بدليل قوله انتهى (قوله غير ذلك) أي الذي لا يفيد (قوله وهو جمع حسن) ضعيف بل المعتمد انه لا فرق (قوله ان أحسنه) أي البدل من القرآن ان أحسنه أو من الذكر ان لم يحسنه من القرآن ولا يكفيه تكرار بعض الفاتحة بان أحسن بدلا منه ذكر عن البعض الآخر خلافا لظاهر كلامه (قوله والا كرره) أي ان لم يحسن البدل بسائر أنواعه (قوله وكذا الخ) أي فانه يأتي به ويبدل بقيته من نوع آخر ان أحسنه والا كرره

حروفها عن حروف الفاتحة ويجب تعلق الدعاء بالآخرة كما بحثه النووي في مجموعه فان عجز عن ذلك كله سن ترجمة الذكر والدعاء ووقف قدر الفاتحة في ظنه لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه وسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة قليلا آمين في الصلاة وخارجها للاتباع رواه الترمذي في الصلاة وتبرّ بها خارجها مخففا ميمها بمد وقصر والمد افصح واشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب [illegible] في جهرية [illegible]

في المأموم لقراءة امامه تبعا له وان لم يسمع الماموم تأمين امامه لخبر الشيخين اذا أمّن الامام فأمّنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه (فائدة) من فاتحة الكتاب انها عشرة أسماء فاتحة الكتاب وأم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وسورة الحمد والصلاة والكافية والوافية والشافية والاساس (و) الخامس من أركان الصلاة (الركوع) لقوله تعالى اركعوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة وللاجماع وتقدم ركوع القاعد وأما أقل الركوع في حق القائم فهو أن ينحني انحناء خالصا لا انخناس فيه قدر بلوغ راحتي يدي المعتدل خلقة ركبتيه اذا أراد وضعهما فلا يحصل بالانخناس لانه لا يسمى ركوعا ولا بالتمدد أو قصر ثم قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك فان عجز عنه كالاعجين ولو بالاعتماد على شيء أو انحناء على شقه لزمه والعاجز ينحني قدر امكانه فان عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه (و) السادس من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) أي الركوع لحديث المسيء صلاته المار وأقلها أن تستقر أعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه أي سقوطه فلا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة ولا يقصد بالهوي غير الركوع كأنها [illegible] هو أم لا كغيره من بقية الاركان لان نية الصلاة منسحبة عليه فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب [illegible] ثم ركع عقبها [illegible] المأموم [illegible] التلاوة [illegible] السجود فالاقرب كما قال الزركشي انه يحسب له

وقوله من القرآن قيد به لان بعض الدعاء المجموع منه لا بدل له (قوله بالآخرة) أي ان عرف ذلك والا أتى بدنيوي ويقدم ترجمة الاخروي على الدنيوي الذي بالعربية ولا يشترط في الذكر والدعاء ان يقصد بهما البدلية بل الشرط ان لا يقصد بهما غيرها فقط (قوله فان عجز عن ذلك كله الخ) كيف هذا مع انه دخل الصلاة بالتكبير وهو ذكر وقد يجاب بانه [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] عن التكبير [illegible] ويدخل في الصلاة بدونها (قوله قدر الفاتحة) أي وجوبا [illegible] قدر السورة ولو قدر [illegible] قبل الفراغ أو بعد فراغها [illegible] ولو في الركوع (قوله ولا يترجم عنها) أي ولا عن بدلها من القرآن وقوله بخلاف التكبير أي عند العجز عن العربية كما مر (قوله عقب الفاتحة) مثلها بدلها ان تضمن دعاء [illegible] بالطول (قوله لطيفة) أي بقدر سبحان الله (قوله مخففا) حال من آمين [illegible] مع كلام المصنف [illegible] (قوله لقصد الدعاء) [illegible] في صورة الاطلاق (قوله لقراءة امامه) أي لاقتدائه [illegible] (قوله اذا أمّن الامام) أي اذا اراد التأمين وقوله فان الخ [illegible] من حديث [illegible] الملائكة [illegible] الامام فيكون التعليل [illegible] ولا يبعد أن يراد بالملائكة ما يعم الحفظة [illegible] وقوله من ذنبه أي الصغائر المتعلقة بحق الله (قوله وأم القرآن) أي لانها مفتتحه فكأنها أصله وقوله والسبع المثاني أي لانها سبع آيات وتثنى أي تكرر في الصلاة وقوله والصلاة [illegible] (قوله وتقدم ركوع القاعد) أي في ركن القيام [illegible] ركبتيه [illegible] (قوله راحتي) هما بطن الكفين فلا تكفي الاصابع على المعتمد (قوله بالانخناس) بان يؤخر عجيزته ويقدم صدره [illegible] (قوله ذلك) أي الوضع مع الطول [illegible] (قوله الاعجين) أي ولو دائما [illegible] الركوع (قوله لزمه) ظاهره وان خرج من القبلة وفيه خلاف (قوله الهوي) أي المنتقل بخلاف المأموم فيحسب له الركوع [illegible] (قوله الى غير الواجب) الاولى الى ما ليس من الصلاة (قوله فلو وقف عن السجود) [illegible] في الركوع الا بعد ان وصل للسجود [illegible] بطلت صلاته بزيادة ركوع (قوله يحسب له) أي ان قرأ الفاتحة

ويفصل رفعه من ركوعه عن هويه [illegible] كل الركوع [illegible] أي بعدهما [illegible] بحيث يصيران كالصحيفة الواحدة للاتباع رواه مسلم فان تركها [illegible] رواه البخاري [illegible] القبلة لانها أشرف الجهات [illegible] أو يرسل احداهما [illegible] (و) السابع من أركان الصلاة (الاعتدال) ولو نافلة كما صححه في التحقيق لخبر

المسيء صلاته ويحصل بعوده بعد ركوعه بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا (و) الثامن من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) كما في خبر المسيء صلاته بان تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده الى ما كان عليه ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة عاد وجوبا اليه واطمأن ثم اعتدل أو سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وان سجد ثم شك هل تم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد ولا يقصد به غيره فلو رفع خوفا من شيء كحية لم يكف رفعه لذلك من رفع الصلاة لانه صارف كما مر (و) التاسع من أركان الصلاة (السجود) مرتين في كل ركعة لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة [illegible] كما علم [illegible] الطمأنينة في محالها الاربع [illegible] والتذلل [illegible] مباشرة بعض جبهته ما يصلي عليه من أرض أو غيرها لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه [illegible] في بعض [illegible] السجود [illegible] فان سجد على متصل به [illegible] تحرك بحركته [illegible] أو عمامته [illegible] لم يجز فان كان [illegible] بطلت صلاته [illegible] جاهلا لم تبطل واعاد السجود ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته

[illegible] فلا يتابع امامه [illegible] (قوله كالمتابعة) أي في وجوبها [illegible] (قوله فان تركها) أي الا كمل [illegible] أو اقتصر على الاقل (قوله لخبر المسيء صلاته) [illegible] الطمأنينة في الاعتدال (قوله على ما كان عليه قبل ركوعه) [illegible] وقبل هويه للسجود [illegible] عن عوده [illegible] الطمأنينة فيه بان تستقر أعضاؤه [illegible] (قوله اليه) أي الركوع [illegible] (قوله اعتدل) [illegible] في بعض حروف الفاتحة [illegible] كلمة [illegible] (قوله ولا يقصد به غيره) [illegible] (قوله السجود مرتين) [illegible] من الامام [illegible] (قوله وشرعا الخ) [illegible] ثم هو [illegible] (قوله مباشرة) [illegible] (قوله فمكن جبهتك) [illegible] (قوله أو غيره) عطف على قعود [illegible] (قوله وأعاد السجود) أي ان تذكر في صورة النسيان [illegible] في صورة [illegible] أي في غير الجبهة [illegible]

ولو صلى من قيام فعجز لم يشترط العود بالطمأنينة الراحة هنا هو الظاهر ولم أر من ذكره وشرع متصلا به ما عرف حكم المتنفل وان عجز لجرح جبهته كعود بيده فلا يشترط السجود عليه كما في المجموع في نواقض الوضوء ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر وان نحاها ثم سجد لم يضر ولو سجد على عصابة بجرح أو نحوه أضر ورد بان شق عليه ازالتها لم تلزمه الاعادة ١٩٦ لانها اذا لم تلزمه مع الايماء للعذر فهذا أولى وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لان ما نبت عليها مثل بشرتها ذكره البغوي في فتاويه ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الام (فرع) لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما أولا الذي يظهر انه ينظر فيه فان عرف الزائد فلا اعتبار به والا اكتفى في الخروج من عهدة الواجب بوضع بعض احدى الجبهتين وبعض يدين وركبتين وأصابع رجلين اذا كانت كلها أصلية فان اشتبه الاصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منها (و) العاشر من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) أي السجود لحديث المسيء صلاته ويجب أن يصيب محل سجوده ثقل رأسه لخبر السابق اذا سجدت فمكن جبهتك ومعنى الثقل أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكبس وظهر أثره في يده لو فرضت تحته ذلك ولا يجب ترتيب هذه في بقية الاعضاء كما يؤخذ من عبارة الروضة وعبارة التحقيق ويندب أن يضع كفيه حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما ويجب أن لا يهوي لغير السجود كما مر في الركوع فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود الى الهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط فان سقط من الهوي

أو بلغة فيحرك السجود عليه (قوله لم يضر) مبني على اعتبار تحركه بالفعل والمعتمد اعتبار التحرك بالقوة (قوله ضر) أي تبطل صلاته ان كان عامدا عالما والا فلا تبطل ويجب اعادته لما حصل وجود الحائل معه (قوله شق عليه ازالتها) أي مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم (قوله ويجب الخ) عبر به دون أن يقول ووضع جزء عطفا على مباشرة ويكون لفظا أقل مسلطا عليه لطول الفصل أو لارادة صريحا على الرافعي في قوله لا يجب وضع غير الجبهة وقضيته قوله وضع جزء من ركبتيه الخ لا كتفاء بالسجود على بعض ركبة ويد وأصابع قدم لانه يصدق على ذلك انه بعض الركبتين واليدين وأصابع القدمين وليس كذلك ويجاب بان الاضافة للاستغراق اذ لا قرينة على عهد ولا يصرف عنه الى المجموع الا بقرينة فكانه قال بعض كل من الركبتين الخ (قوله وضع جزء) أي ولو قليلا جدا وقوله من ركبتيه أي من كل منهما وقوله ومن باطن كفيه أي سواء الاصابع والراحة وضابطه ما ينقض مسه والمراد الوضع في آن واحد مع الجبهة فلا يكفي التفريق (قوله على سبعة أعظم) سمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام وقوله واليدين وأطراف القدمين أي ومن لازم السجود عليها عادة وضع باطنها أي الغالب ثم قد يقال ظاهره وجوب وضع جميع الجبهة وما بعدها فمن أين الاكتفاء بوضع جزء والجواب مأخوذ من كون الغالب في أصابع القدمين عدم وضع جميعها ويقاس عليها غيرها اذ لا فرق فتأمل (قوله ولا يجب كشفها) أي الا الجبهة وقوله بل يكره كشف الركبتين أي غير الجزء الذي لا يتم العورة الا به أما هو فيحرم كشفه وتبطل به الصلاة وخرج بالركبتين اليدان والرجلان فيسن كشفهما ثم يجب على المرأة ستر قدميها (قوله وأربع أرجل) أي وأربع ركب (قوله والا) أي وان لم يعرف الزائد بان اشتبه أو كانت كلها أصولا لان السالبة تصدق بنفي الموضوع (قوله وجب وضع جزء من كل منها) أي لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله وظهر أثره) أي الانكباس المفهوم من قوله انكبس وأثره هو الاحساس وفي بعض اللام والمراد من هذه العبارة انه يشد من القطن على جبهته عرفا والا فمعلوم انه لو كان بين يديه قطن متسلا من القطن لا يمكن انكباس جبهته بوضع الرأس عليه ولو مع التحامل (قوله لانتفاء الهوي) أي قصده والا فهو موجود (قوله من الهوي) مقابل قوله من الاعتدال وقوله

لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا الا ان قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فانه يلزمه اعادة السجود لوجود الصارف ولو سقط من الهوي على جنبه فانقلب بنية السجود أو بلا نية أو بنية مع نية الاستقامة وحدها أجزأه فان نوى الاستقامة فقط لم يجزه ولو جرد الصارف بل يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم يسجد فان قام عامدا عالما بطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيرها وان نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته لانه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عامدا ويجب في السجود أن تنضم أسافله على أعاليه كما صححه ابن حبان فلو صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ولزمه الاعادة لانه عذر نادر ولو ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك صح فان أمكنه السجود على وسادة ١٩٧ بتنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك أو بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحناء الممكن خلافا لما في الشرح الصغير (و) الحادي عشر من أركان الصلاة (الجلوس بين السجدتين) ولو في نفل لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا كما في الصحيحين وهذا يرد على أبي حنيفة حيث يقول يكفي أن يرفع رأسه من الارض أدنى رفع كحد السيف (و) الثاني عشر من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) لحديث المسيء صلاته ويجب أن لا يقصد برفعه غيره كما مر في الركوع فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ويجب عليه أن يعود الى السجود ويجب أن لا يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل وأكمله أن يكبر بلا رفع يد مع رفع رأسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان ويجلس مفترشا وسيأتي بيانه للاتباع واضعا كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتهما رؤوس الاصابع ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع ثم يسجد الثانية كالاولى في الاقل والاكمل (و) الثالث عشر من أركان الصلاة (الجلوس الاخير) لانه محل ذكر واجب فكان واجبا كالقيام لقراءة الفاتحة (و) الرابع عشر من أركان الصلاة (التشهد فيه) أي الجلوس الاخير لقول ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره رواه الدارقطني والدلالة فيه من وجهين أحدهما التعبير بالفرض والثاني الامر به والمراد فرضه في جلوس آخر الصلاة

لم يلزمه العود وصوابه لم يطلب منه بل ان عاد عامدا عالما بطلت صلاته (قوله فقط) أي بخلاف ما لو شرك (قوله لوجود الصارف) وهو الاعتماد عليها (قوله وان نوى) معطوف على قوله فان نوى الاستقامة وقوله مع ذلك أي مع نية الاستقامة وقوله صرفه أي الانقلاب والحاصل ان قوله وان نوى مع ذلك راجع لقوله فان نوى الاستقامة فقط لا يقتضي البطلان الا ان انضم لها صرف الانقلاب عن السجود وقوله لانه زاده لانه الانقلاب الذي نوى صرفه عن السجود (قوله ويجب الخ) الاولى تقديمه على الطمأنينة لان تنضم أسافله على أعاليه الاسافل العجيزة وما حولها والاعالي الرأس والمنكبان واليدان فلو وضع جبهته على مرتفع عن عجيزته وما حولها لم يصح والمراد الرفع يقينا فلو شك ولو بعد الرفع من السجود (قوله بتنكيس) أي على صورته ومثل من به علة من حال الله وصار بحيث يمنعه من وضع الجبهة ولا يكلف حفر نقرة لما فيه من المشقة (قوله فزعا) الاولى قراءته بفتح الزاي مفعول لاجله لتقييده بالفزع وحده بخلاف ما اذا قرئ بكسرها اسم فاعل على انه حال فانه لا يفيد ذلك (قوله ويجب أن لا يطوله الخ) ضابط التطويل المضر ان يطول الاعتدال بقدر الفاتحة زيادة على الذكر الوارد فيه وضابطه في الجلوس بين السجدتين ان يطوله بقدر أقل التشهد زيادة على الذكر الوارد فيه (قوله وأكمله الخ) فيه ان ليذكر أقله (قوله واضعا كفيه على فخذيه) ولا يضر ادامة وضعهما على الارض الى السجدة الثانية (قوله الاخير) الاولى الذي يعقبه السلام ليشمل الثنائية (قوله التشهد) سمي به لاشتماله على الشهادتين من تسمية الشيء باسم جزئه (قوله كنا نقول) أي اصطلاحا منا ولم يسمعه صلى الله عليه وسلم منهم الا حين أنكره عليهم ووجه الانكار عدم استقامة المعنى والكف عن ايهام ما لا يليق كما سيأتي (قوله قبل أن يفرض علينا التشهد) أفاد ان فرضية التشهد متأخرة عن فرضية الصلاة وان صلاة جبريل بالنبي كانت خالية عن التشهد وهل فيها جلوس أخير أم لا واذا كان فهل كان واجبا أم لا وهل فيه ذكر أو خال عنه (قوله قبل عباده) أي قبل أن نسلم على عباده (قوله على فلان) أي مصدقه كاسرافيل (قوله لا تقولوا الخ) ان

واقله ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله أو أن محمدا عبده ورسوله وعن عمر وأن محمدا رسوله قال الاذرعي الصواب اجزاؤه لثبوته في تشهد ابن

مسعود بأن محمدا عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها

[illegible]

(قوله وأقله الخ) ولا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه

[illegible]

واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله واكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص وآل ابراهيم اسمعيل واسحق واولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت

[illegible]

ولان النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ولكن تسن نية الخروج خروجا من الخلاف (و) الثامن عشر من أركان الصلاة (ترتيبها) أي الأركان كما ذكرنا في عدها المشتمل

على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما جزم به في المجموع كما مر فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الأخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وعده من الأركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الأجزاء فيه تغليب ولم يتعرض المصنف لعد الولاء من الأركان وصوره الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا ولم يعده الأكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير أو لكونه أشبه بالتروك وقال النووي في تنقيحه الولاء والترتيب شرطان وهو الظاهر من عدهما ركنين والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا وأما السنن فترتيب بعضها على بعض كالافتتاح والتعوذ وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة شرط للاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة فان ترك ترتيب الأركان عمدا بتقديم ركن فعلي أو سلام كأن ركع قبل قراءته أو سجد أو سلم قبل ركوعه بطلت صلاته أو سهوا فما بعد متروكه لغو لوقوعه في غير محله وبهذا فان تذكر متروكه قبل فعل مثله فعل والا أجزأه عن متروكه وتدارك الباقي نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه

وجهه في التقديم ظاهر وأما في التأخير فلان السلام قبلها وهي ركن ولا يخفى ان البطلان بتقديمها يجري على اضطرابها أيضا (قوله ولان الخ) معناه ان نية الصلاة تتضمن الخروج منها بالسلام فلا حاجة لنية الخروج عنده وهذا وارد أيضا على القول بتسنيتها (قوله ومنه) أي مما عدا ذلك (قوله باعتبارين) أي فهي مرتبة باعتبار وقوعها بعد التشهد وغير مرتبة باعتبار مقارنتها لجلوسها (قوله صحيح) أي لان المراد بالركن ما لابد منه والترتيب لابد منه والمراد صحيح على وجه الحقيقة والاطلاق الصحة ثابت له على تقدير كون الأركان بمعنى الأجزاء فلا يرد ما قيل الصحيح المقابل للفاسد والشارح جعل مقابله التغليب ولا يخفى ان التغليب صحيح أيضا الا أن يقال لا يحسن هذه المقابلة بل الذي يحسن ان يقال عد الترتيب من الأركان بمعنى الفروض حقيقة وبمعنى الأجزاء فيه تغليب (قوله فيه تغليب) أي لان الترتيب ليس جزءا بل هو أمر وجودي قولا كان أو فعلا والترتيب ليس كذلك فغلب ما هو جزء على ما ليس بجزء وجعل الكل أجزاء وعبر عنها بالأركان وبحث فيه بأن الترتيب نوع من الأفعال لانه جعل الشيء في مرتبته والجعل فعل الفاعل وان كان خفيا فان أريد من الترتيب معنى الترتب وهو وقوع كل شيء في مرتبته كان صورة للصلاة وصورة الشيء جزء منه فلا تغليب على كلا الأمرين (قوله وصوره الرافعي) أي فسره (قوله والولاء شرطا) ووجهه ان الأركان وجودية ومفهوم الولاء عدمي (قوله على الفرائض) أي مع الفرائض بأن يؤخر السورة عن الفاتحة وقوله شرط للاعتداد بها سنة أي فلا يفوت بتقديمه بل اذا وصل محله أتى به وهذا ظاهر بالنسبة للسنن مع الفرائض أما بالنسبة للسنن بعضها مع بعض فانه لو قدم نحو التعوذ فيفوت حالة التقديم وان كان ظاهره عدم الاعتداد بها مطلقا (قوله فان ترك ترتيب الأركان الخ) تفريع على مفهوم الخ (قوله بتقديم ركن فعلي أو سلام) أي على قولي أو فعلي لحذف المتعلق ليؤذن بالعموم (قوله عمدا) أي فورا بمجرد التذكر والا بطلت والمراد فعله وحده أو مع ما توقف عليه كتذكره في السجود أو شكه فيه ترك الركوع فانه يجب عليه أن يقوم ويركع ولا يكفي هذا فعله وما توقف عليه وهو القيام ثم محل فعله ان لم يكن مأموما أما هو فيجري على صلاة امامه ويأتي بركعة بعد السلام (قوله ثم الخ) كأن صلى ركعة من صبح الجمعة ولم يسجد فيها الثلاوة ثم لا اثر لسجوده في أول ركعة ثم لما قام للركعة الثانية قرأ آية سجدة وسجد للتلاوة فتذكر ترك سجدة من الأولى فان سجود التلاوة لا يكفيه عنها وادخل بالكاف سجود المتابعة كأن اقتدى بامام في حال اعتداله وسجد معه السجدتين للمتابعة فتذكر أو شك انه ترك سجدة من الأولى التي صلاها منفردا فانه لا يكفيه عنها سجدة من هاتين السجدتين (قوله لم يجزه) أي لعدم شمول نيته له لانه مندوب فيها الا منها

فلو علم في آخر صلاته ترك سجدة من ركعة أخيرة سجدها ثم تشهد أو من غيرها أو شك لزمه ركعة فيهما

أو علم في قيام ثانية مثلا ترك سجدة من الأولى فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها سجد من قيامه والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد أو علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل محل المتروك فيهما وجب ركعتان أو أربع جهل محلها وجب سجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست جهل محلها فثلاث أو سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث وفي ثمان سجدات سجدتان وثلاث ركعات وتتصور في ترك طمأنينة أو سجود على عمامته وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه ولما فرغ من الأركان شرع في ذكر السنن فقال (وسنتها) أي المكتوبة (قبل الدخول فيها) أي قبل التلبس بها (شيئان) الأول (الأذان) وهو لغة الاعلام قال تعالى وأذن في الناس بالحج أي أعلمهم به وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم (و) الثاني (الاقامة) وهي في الأصل مصدر أقام وسمي الذكر المخصوص به لانه يقيم الى الصلاة والأذان والاقامة مشروعان بالاجماع فهما سنة للمكتوبة دون غيرها من الصلوات كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه بل يكره فيما ذكر كما صرح به صاحب الأنوار ويشرع الأذان في أذن

ويجب تأخير سجدتي جلوس الاستراحة بين السجدتين (قوله فلو علم الخ) شروع في فروع أربعة الأول والثالث مفرعان على قوله فان تذكر الخ والثاني والرابع الى آخر السوادة مفرعان على قوله والا أجزأه على سبيل اللف والنشر المشوش ان نظر لمجموع التفاريع مع المفرع عليه فان نظر لمجموعها فهما كان على اللف والنشر المرتب بمعنى ان الأول من التفاريع راجع للأول من المفرع عليه والثاني من التفاريع راجع للثاني من المفرع عليه وكذا يقال في الثالث والرابع ثم مثل العلم الشك (قوله سجدها) أي ولو مأموما (قوله أو علم الخ) أي ان لم يكن مأموما والا تبع الامام وأتى بعد سلامه بركعة وقوله مثلا راجع للقيام فيدخل الجلوس القائم مقامه وللثانية فيشمل غيرها (قوله فان كان جلس الخ) أي ولو للاستراحة كما مر وفيه انه كيف يقوم جلوس الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين مع انه يشترط ان لا يقصد بالركن غيره فقط وهنا قد قصد الغير فقط وأجيب بان الشرط المذكور في غير المعذور وقد شملت نية الصلاة ما فعله بخلاف من ركع أو رفع فزعا من شيء أو سجد للتلاوة (قوله رباعية) ذكرها لان الأحوال الآتية لا تأتي في غيرها (قوله جهل محل الخمس) على التوزيع أي محل جهل الاثنين له صورتان والثلاث في صورتها وقوله وجب ركعتان أي أخذا بالأسوأ وهو في المسئلة الأولى ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة فيجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفي المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى (قوله وجب سجدة ثم ركعتان) أي لاحتمال انه ترك سجدتين من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فالحاصل له ركعتان الا سجدة اذ الأولى تتم بسجدتين من الثانية والثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين (قوله فثلاث) أي لاحتمال أنه في الخمس ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الأولى بسجدتين من الثالثة والرابعة وفي الست ترك سجدتين من كل من الثلاث (قوله جهل محلها) ليس بقيد (قوله وتتصور في ثمان) أي فيما تقدم من انه اذا لم يسجد لم يتصور الشك أو الجهل (قوله المكتوبة) أي وحينئذ في كلام المصنف استخدام حيث أراد بالصلاة في قوله وأركان الصلاة ما هو أعم من المكتوبة وأعاد الضمير عليها بمعنى المكتوبة وخرج بالمكتوبة المعادة فلا يسن لها الأذان لانها سنة (قوله الأذان) أي للرجل بخلاف الاقامة فانها سنة لغيره أيضا (قوله يعلم به وقت الصلاة) مبني على انه حق الوقت والراجح انه حق الصلاة مطلقا فرادى أو جماعة أداء أو قضاء كما يأتي ولا ينافيه ما يأتي من انه يؤذن للأولى فقط من صلوات والاعلام بغير الأولى أو صيرها بحضرته انما اكتفي بالأذان لها (قوله به) الأولى بها وقوله لانه يقيم الى الصلاة أي يكون سببا في القيام اليها (قوله فهما سنة الخ) أي سنة كفاية للجماعة وعين للواحد وان بلغه أذان غيره الا ان كان مدعوا به ودخل معهم فلا يسن له ولا تصح اقامة المرأة والخنثى للرجال والخناثى (قوله ويشرع الأذان الخ) ويشترط الذكورة فيما ذكر أخذا باطلاقهم

ويخص الاذان بالاذن اليمنى والاقامة باليسرى لان الاذان أفضل من الاقامة لكونه أكثر نفعا واليمين أشرف من اليسار فجعل الاشرف للاشرف (قوله المولود) ظاهره ولو كافرا وفيه مخالفة (قوله اذا تغولت) أى تمردت وتشكلت وذلك بخلق الله تعالى لكن بسبب أمور يلهمها الله اياها اذا عانتها حولتها من صورة الى صورة (قوله الا وضع الخ) استثناء من سن الرفع واما الاذان فمندوب على كل حال (قوله بجماعة) ليس بقيد وكذا قوله وانصرفوا لان المدار على عدم رفع الصوت فيه على ايهام دخول وقت صلاة أخرى أو ايهام وقوع الاولى قبل وقتها (قوله ويؤذن للاولى الخ) أى ويقيم لكل ويقع الاذان للاولى عند الاطلاق ولو قصد به الثانية لم يكف (قوله من صلوات والاها) أى لاتصالها والاها كانت كصلاة واحدة وذلك كفوائت وصلاتى جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل الشروع فى الاذان للفائتة أو بعده لكن قبل فراغه من الفائتة (قوله ومعظم الاذان الخ) انما قال ومعظم لان التكبير أول الاذان أربع والتوحيد آخره واحد والتكبير الاول والاخير ولفظ الاقامة فيها مثنى (قوله أن يشفع الاذان) أى يكرر كل كلمة منه مرتين وقوله ويوتر الاقامة أى لا يكرر الكلمة مرتين وقوله والمراد ما قلناه أى المعظم منهما (قوله الاسراع بالاقامة) وحكمته المبادرة بالصلاة وأما الاذان فالغرض منه الاعلام فيناسبه التطويل (قوله وهو أن يأتى الخ) سمى بذلك لان المؤذن رجع الى رفع الصوت بعد ان تركه أو الى الشهادتين بعد ذكرهما كذا قيل وفيه نظر اذ الترجيع اسم للاتيان بالشهادتين أولا سرا وذلك لا عود فيه بل هو أول ولا رفع صوت فيه الا ان يحمل على التغليب أى لا يتحقق الرجوع لرفع الصوت والشهادتين الا بالاتيان بهما أولا سرا والمراد بكونه سرا انه دون ما قبله وما بعده لا حقيقة السر الذى هو بقدر ما يسمع لانه حينئذ لا يسمعه الحاضرون فلا تتأتى لهم اجابته (قوله وهو قوله الخ) سمى بذلك لان التثويب من ثاب اذا رجع والمؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم وظاهره ولو فائتة وهو كذلك (قوله الصلاة خير من النوم) أى اليقظة للصلاة خير من راحة النوم ولا يقال لا فائدة فى هذا الاخبار (قوله ويسن القيام الخ) القيام سنة وكونه على عال سنة أخرى وهو يقتضى ان السنة فى الاقامة أيضا ان تكون على عال مطلقا وليس كذلك بل محله ان احتيج اليه ككبر المسجد (قوله والتوجه للقبلة) أى ان كانت البلد صغيرة والا سن الدوران وكذا لو كانت المنارة فى غير جهة القبلة فيستقبل البلد وان استدبر القبلة (قوله وان يلتفت الخ) ظاهره وان كان يؤذن أو يقيم لنفسه ومحله اذا لم يقطع بعدم حضور أحد والا فلا يلتفت على ما يظهر واختص الالتفات بالحيعلتين لانهما خطاب آدمى كالسلام من الصلاة فانه يلتفت فيه دون ما سواه لانه خطاب آدمى (قوله يمينا) منصوب على الظرفية بيلتفت وقوله مرة مفعول ليلتفت وقوله فى حى على الصلاة متعلق

المولود اليمنى والاقامة فى اليسرى كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى العقيقة ويشرع الاذان أيضا اذا تغولت الغيلان أى تمردت الجان لخبر صحيح ورد فيه ويندب الاذان لمنفرد وان يرفع صوته به الا بموضع وقعت فيه جماعة قال فى الروضة كاصلها وانصرفوا ويؤذن للاولى فقط من صلوات والاها ومعظم الاذان مثنى ومعظم الاقامة فرادى والاصل فى ذلك خبر الصحيحين أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد منه ما قلناه فالاقامة احدى عشرة كلمة والاذان كلماته تسع عشرة كلمة بالترجيع ويسن الاسراع بالاقامة مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الاخيرة بصوت والترتيل فى الاذان فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقى كلماته للامر بذلك كما أخرجه الحاكم ويسن الترجيع فى الاذان وهو أن يأتى بالشهادتين سرا قبل ان يأتى بهما جهرا والتثويب فى أذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويسن القيام فى الاذان والاقامة على عال ان احتيج اليه والتوجه للقبلة وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة فى حى على الصلاة

بيلتفت وقوله مرتين حال من حى على الصلاة أى حالة كونه اماه مرتين قاله ق ل ان الالتفات مرة والقول مرتين فى الاذان يمينا وشمالا وأما الاقامة فالالتفات مرة والقول مرتين يمينا وشمالا (قوله عدلا فى الشهادة) محمول على كمال السنة أما أصلها فيكتفى فيه بعدل رواية والمندوب كونه عدلا لانه مخبر بأوقات الصلاة (قوله وكرها من فاسق الخ) أى فيما اذا أذنوا وأقاموا للغير اما لانفسهم فلا كراهة فى غير المحدث اما هو فيكره له مطلقا ومع كراهتهما يحصل بهما أصل السنة (قوله وصبى) أى لانه ربما يغلط فى الوقت وكان علة الكراهة فى الفاسق عدم الامن ان يأتى بهما فى غير الوقت (قوله ومحدث) أى غير فاقد الطهورين الا ان أحدث فى الاثناء ولو حدثا أكبر فان الافضل اتمامه (قوله اغلظ) أى منهما فى أذانهما لقرب الاقامة من الصلاة ويؤخذ من هذه العلة ان اقامة المحدث اغلظ من اذان الجنب وهو الراجح (قوله والولاء) ولا يضر فصل يسير كلام وان قصد به القطع ويسير سكوت أو نوم أو جنون ويشترط ان لا يطول الفصل بين الاقامة والصلاة (قوله وبجماعة جهر) أى بحيث ربما يسمع واحد بالقوة بالنظر لجميع الاذان واما بالنسبة لسماع الحاضرين فهو سنة وامابالنسبة لسماع أهل تلك البلدة فهو لكمال السنة فكلام الشارح محمول على هذا التفصيل ويكفى فى صحة أذان المنفرد اسماع نفسه بالقوة (قوله وبدخول وقت) أى وقوعهما فيه ولو بحسب الواقع ودخول الاقامة عند ارادة فعل الصلاة أداء وقضاء وكذا فى الاذان المختص وقته بالمؤداة وقتها المضروب لها شرعا ويشترط أيضا عدم بناء الغير على أذانه أو اقامته وان اشتبها صوتا وغيره لانه يوقع فى اللبس (قوله ولغير النساء المذكورة) يقتضى ان الواقع منهن يسمى أذانا وليس كذلك بل هو مجرد ذكر ويقتضى أيضا عدم اشتراطها المذكورة فى أذانهن وهى لا تمكن حتى يتأتى اشتراطها على ان غير النساء المذكور هو الخناثى والمذكورة ثابتة للذكور فى اشتراطها فى حقهم تحصيل الحاصل والخناثى ان كانوا متصفين بالمذكورة فكذلك والا فلا سبيل الى اثباتها لهم فكيف تشترط فى حقهم فكان الاولى ان يقول وشرط للاذان المذكورة (قوله ويسن مؤذنان) المراد انه مايؤذنان على التناوب هذا فى وقت وهذا فى وقت آخر حيث لم يتسع المسجد لانهما يؤذنان فى وقت واحد (قوله ويسن لسامع المؤذن والمقيم) أى ولو جنبا او حائضا وان لم يفهم ما يقول لانه وكذا لو لم يسمع الا الاخرة فيجيب من الاول ولو سمع مؤذنا بعد آخر فاصل الفضيلة شامل لجميع الا ان الاول بكره ترك اجابته واذا اختلفت أصوات المؤذنين على السامع فيسن اجابتهم بخلاف ثم المراد بالسامع الذى لم يكن مصليا ولم يكره له الكلام كقاضى الحاجة والمجامع ومن يسمع الخطيب (قوله فيحوقل الخ) انما طلبت هذه الالفاظ من المجيب للخبر الوارد فى ذلك ولان الحيعلتين دعاء الى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن اذ لو قالها السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن المجيب وقوله فى كل كلمة فيحوقل اللهم الا ان يلزم تعلق حرف جر

مرتين فى الاذان ومرة فى الاقامة وشمالا فى حى على الفلاح كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدمه عن مكانهما وأن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا فى الشهادة عالى الصوت حسنه وكرها من فاسق وصبى مميز وأعمى وحده ومحدث والكراهة لجنب أشد وهى فى الاقامة أغلظ وشرط فى الاذان والاقامة الترتيب والولاء بين كلماتهما ولجماعة جهر ودخول وقت الا الاذان للصبح فمن نصف الليل ويشترط فى المؤذن والمقيم الاسلام والتمييز ولغير النساء الذكورة ويسن مؤذنان للمسجد وتحوه ومن فوائدهما ان يؤذن واحد للصبح قبل الفجر وآخر بعده ويسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما الا فى حيعلات وتثويب وكلمتى اقامة فيحوقل فى كل كلمة فى الاولى ويقول فى الثانى صدقت وبررت وفى الثالثة أقامها الله وأدامها وجعلنى من صالحى أهلها ويسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان والاقامة

يعنى واحد بعد واحد (قوله الدعوة) أى الاذان والاقامة والتامة السالمة من تطرق نقص اليها والقائمة التى ستقام والوسيلة منزلة فى الجنة والفضيلة عطف تفسير والمقام المحمود مقام الشفاعة فى فصل القضاء يوم القيامة وعده به فى قوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وفائدة طلب ذلك مع أنه ثابت له لا محالة عود الثواب على الداعى أو اظهار شرفه صلى الله عليه وسلم (قوله مقاما) مفعول به لابعثه بتضمينه معنى أعطه أو مفعول فيه أى ابعثه فى مقام أو حال أى ابعثه ذا مقام محمود (قوله أفضل من الامامة) وانما لم يتوله صلى الله عليه وسلم ولم يؤذن لانه لو تولاه لوجب الحضور على كل من سمعه وان شق عليه ولا ينافى أفضلية الاذان على الامامة كونه سنة وهى فرض كفاية لان السنة قد تفضل الفرض كبدء السلام مع رده (قوله وسننها) أى الصلاة لا بقيد كونها المكتوبة بدليل قوله وفى الوتر خلافا لما يوهمه صنيع الشارح من تقييدها بالمكتوبة حيث أطلقها اولا وقيدها ثانيا بالمكتوبة فتحمل ما هنا على ما هناك ثم المراد بالسنن الجنس ليصح الاخبار عنها بثنتان (قوله غاية) بل عشرون كما يأتى (قوله التشهد الاول) حمله الشارح على لفظه فقط بدليل قوله كله أو بعضه ولو جعله شاملا لقعوده والصلاة على النبى وقعودها فيكون مشتملا على أربعة أبعاض لكان أولى ولا وجه لقوله أو بعضه لان الكلام هنا فى عده لا فى السجود لتركه وكذا يصنع فى القنوت فلو جعله شاملا لكل ما يطلب فيه لدخل فيه أربعة عشر بعضا القنوت والصلاة على النبى والآل والصحب والسلام على الثلاثة فهذه سبعة والقيام لكل منها فالمجموع أربعة عشر وبهذا تعلم أن قوله ثنتان أى اجمالا (قوله القنوت) والمجزئ منه ما اشتمل على ثناء ودعاء كاللهم اغفر لى يا غفور فان لم يشتمل عليهما لم يكف (قوله فى ثانية الصبح) أى فى اعتدال ثانية بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وخصت الصبح بالقنوت لقصرها عن بقية الفرائض فكانت بالزيادة أليق وقوله كله أو بعضه فيه ما مر (قوله فى حال الامن) سواء فى ذلك عدم النازلة (قوله بالمسلمين) أل للجنس فيشمل الواحد لكن بشرط تعدى نفعه كالعالم وغيرهم أطلق وقوله نازلة كوباء وقحط وطاعون ولا يشكل على الدعاء برفعه كونه شهادة لانها لا تقتصر فيه وقوله لا نازلة به له دعا فيه برفع النازلة (قوله استحب فى سائر الصلوات) أى باقيها بخلاف النفل والنذر وصلاة الجنازة فلا يسن القنوت للنازلة فيها ويجهر به الامام فى الجهرية والسرية والمؤداة والمقضية ويسر به المنفرد مطلقا كقنوت الصبح (قوله وهو اللهم) الاولى كاللهم لانه يوهم حصر القنوت فيه وليس كذلك بل يحصل بكل ما تضمن ثناء ودعاء كما علم ثم شرع فى قنوت النبى الذى ذكره الشارح أو فى قنوت عمر تعين لاداء السنة فلو عدل الى غيرهما أو ترك كلمة أو أبدل حرفا بحرف سجد للسهو (قوله اهدنى فيمن هديت الخ) أى ان كان منفردا فان كان اماما أتى بلفظ الجمع كاهدنا وان كان مأموما أمن على الدعاء جهرا وقال الثناء سرا أو سكت والاول أولى فالثناء فانك تقضى ثم فى هنا رقى الذين بعده يحق

ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته *(تنبيه)* الاذان وحده أفضل من الامامة وقيل ان الاذان مع الاقامة أفضل من الامامة وصحح النووى هذا لكنه (و) سننها (بعد الشروع فيها) ابعاض وهى ثنتان فأبعاضها غاية المذكور منها هنا (ثنتان) الاول (التشهد الاول) كله أو بعضه (و) الثانى (القنوت فى) ثانية (الصبح) كله أو بعضه ويحصل الاقتصار على الصبح من بقية الصلوات الخمس فى حال الامن فان نزل بالمسلمين نازلة لا نزلت استحب فى سائر الصلوات ولكن ليس هذا من الابعاض وهو اللهم اهدنى فيمن هديت

وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت الا اتباع (و) كذا فى اعتدال ركعة (الوتر فى) جميع (النصف الثانى من رمضان) سوى أصل القنوت ثم لا وهو كقنوت الصبح فى أن الامام يجهر به ويأتى بالضمير دون المنفرد والامام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يقول بعده قنوت عمر رضى الله تعالى عنه وهو مشهور وقد ذكرته فى شرح التنبيه ٥٠٢ وغيره والبعض الثالث القعود للتشهد الاول والرابع التشهد الاول أى لفظ الواجب فى التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه والرابع القيام للقنوت الراتب والخامس الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول والسادس الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد القنوت والسابع الصلاة على الآل بعد القنوت والثامن الصلاة على الآل بعد التشهد الاخير وظاهر ان القعود للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود الاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له فتزيد الابعاض بذلك وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية أى الاركان وخرج بها بقية السنن كذكر الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود ولا تسن الصلاة على الآل فى التشهد الاول خلافا لبعض المتأخرين (وهيآتها) جمع هيئة والمراد بها هنا ما عدا الابعاض من السنن التى لا تجبر بالسجود وهى كثيرة والمذكور منها هنا (خمس عشرة خصلة) الاولى (رفع اليدين) أى رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتى الاصابع مفرقة وسطا (عند) ابتداء (تكبيرة الاحرام) مقابل منكبيه بأن تحاذى أطراف أصابعهما أعلى اذنيه وابهاماه شحمتى اذنيه وراحتاه منكبيه (و) عند الهوى الى (الركوع و) عند (الرفع منه) وعند القيام الى الثالثة من التشهد الاول كما صوبه فى المجموع وفى زوائد الروضة ويجزيه فى شرح مسلم أيضا

مع (قوله وعافنى) أى من بلاء الدنيا والآخرة وقوله وتولنى أى كن حافظا لى ومتولى أمورى وقوله وقنى شر ما قضيت أى شر ما يترتب على القضاء من عدم الرضا به أى وقنى بالقضاء أى المقضى من المرض وغيره مما تكرهه النفس والا فالقضاء لا بد من نفوذه وتقضى أى تحكم ولا يذل أى لا يحصل له ذل وتباركت أى تزايد برك ويقول ربنا بالنصب الجمع وان كان منفردا اتباعا للوارد وتعاليت أى ارتفعت عما لا يليق بك (قوله والوتر فى النصف الثانى) الاولى وتر النصف الثانى بالاضافة لانه يوهم تعلقه فى وتر غير النصف الثانى اذا قضاه فيه ولا يقنت فى وتر اذا قضاه فى غيره وليس كذلك فيهما لان القضاء يحكى الاداء (قوله أن يقول بعده قنوت عمر) ولا يرد ان فيه تطويل الاعتدال وهو مبطل لانه محله فى غير اعتدال الركعة الاخيرة من سائر الصلوات لانه طلب تطويله فى الجملة (قوله بعد التشهد) وحديث لا تفضلونى كان قبل أن يعلم الخ محمول على ما لم يرد وهذا قد ورد (قوله لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الخ) من الابعاض متعلق بقربها وبالسجود متعلق بجبر وهذا بيان للجامع بينهما وحينئذ فالاولى حذف السجود لان الجامع بينهما مطلق الجبر وان كان الجبر مختلفا فالجبر فى الاركان بالتدارك وفى الابعاض بالسجود (قوله ولا تسن الصلاة على الآل فى التشهد الاول) بل يكره تطويله بها وبغيرها من ذكر ودعاء لانه مبنى على التخفيف وهذا فى الامام والمنفرد أما المأموم فيأتى بما يسن للامام اذا يأتى به فان كان موافقا وفرغ من التشهد الاول قبل امامه لا يأتى بالصلاة على الآل وما بعدها بل يسكت ويأتى بذكر أو دعاء وان كان مسبوقا وتشهد مع الامام تشهده الاخير باتفاق ان لم يكن تشهده أولا للمأموم وكذا اذا كان أولا له عند الرملى وعند ابن حجر لا يتشهد تشهد الامام بل يأتى بذكر أو دعاء (قوله هنا) خرج به الطمأنينة لانها سنة مختلف فيه (قوله رفع اليدين) فلا يحصل أصل السنة برفع احداهما وقوله أى رفع كفيه أتى به لان حقيقة اليد من رؤوس الاصابع الى المنكب فدفع به ذلك فيكون اطلاق اليدين على الكفين فى كلام المصنف مجازا من اطلاق اسم الكل على الجزء فلو قطعتا من الكوع رفع الساعدين أو من المرفقين رفع العضدين لان الميسور لا يسقط بالمعسور ثم أصل الرفع تعبدى فان ما ذكروه من الحكمة من رفع الحجاب بين العبد وبين الرب غير ظاهر (قوله للقبلة) أى ما يلى القبلة فيشمل مقصد المسافر وجهة انتهائه (قوله عند ابتداء) متعلق بالرفع أى ابتداء

(و) الثانية (وضع) بطن كف (اليمنى على) ظهر (الشمال) بأن يقبض في قيامه أو بدله بين كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره فوق سرته للاتباع وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس والكوع العظم الذي يلي إبهام اليد والبوع العظم الذي يلي إبهام الرجل يقال الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه والرسغ المفصل الذي بين الكف والساعد (و) الثالثة دعاء (التوجه) نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين للاتباع (فائدة) معنى وجهت وجهي أي أقبلت بوجهي وقيل قصدت بعبادتي ومعنى فطر ابتدأ الخلق على غير مثال والحنيف المائل إلى الحق وعند العرب من كان على ملة إبراهيم والمحيا والممات الحياة والموت والنسك العبادة (و) الرابعة (الاستعاذة) بعد التوجه لقوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أي إذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقولها في كل ركعة لأنه يستفتح فيها القراءة والأولى آكد للاتفاق عليها (فائدة) الشيطان اسم لكل متمرد مأخوذ من شطن إذا بعد وقيل من شاط إذا احترق والرجيم المطرود وقيل المرجوم ويسن الإسرار بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كما أفاده كلام المصنف (و) الخامسة (الجهر) بالقراءة (في موضعه) فيسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة في الصبح وأولتي العشاءين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت الصبح (و) الإسرار (في موضعه) فيسن في غير ما ذكر إلا في نافلة الليل المطلقة

فيتوسط

رفع اليدين عند ابتداء تكبيرة الإحرام وقوله مقابل منكبيه أي بحيث يحاذي منكبيه تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وما ذكره هو الأكمل وإلا فأصل السنة تحصل بأي رفع (قوله تحت صدره الخ) أي ولو مضطجعا وكان الأنسب أن يقول بين صدره وسرته ثم هو ظرف للوضع المذكور وغيره داخل في تصويره فإنه في حد ذاته غير مختص بكونه بين الصدر والسرة (قوله والقصد من القبض الخ) أي حكمة ذلك (قوله إبهام اليد) أي أصل إبهامها والكرسوع العظم الذي يلي الخنصر (قوله دعاء التوجه) فيه تغيير إعراب المتن وسمي بذلك لاشتماله على وجهت وجهي ويسمى دعاء الافتتاح لأنه أول ما يفتتح به بعد تكبيرة الإحرام وفي تسميته دعاء تجوز باعتبار أنه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء والأفضل ما طاب وهذا إن شاء ويحصل بعد التحرم وإن طال الفصل وقصد به الأعراض ويفوت بالشروع في التعوذ أو القراءة ومحل ندبه إن أمن فوت الوقت ولم يخف المأموم فوت بعض الفاتحة ولم تكن الصلاة صلاة جنازة والإمام يندب (قوله نحو وجهت وجهي) أشار بنحو إلى أن دعاء التوجه لا ينحصر في وجهت الخ فله صيغ أخرى منها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر واقتصر على ذلك لأنه الأفضل (قوله حنيفا) حال من فاعل وجهت وتقول الأنثى مسلمة وما أنا من المشركين وأنا من المسلمين تبعا للوارد ويكون من التغليب أو إرادة الشخص وقوله وما أنا من المشركين تأكيد لما قبله وقوله وبذلك أي الإخلاص والتوحيد ويجري في ترتيب دعاء الافتتاح وموالاته ما ذكر في التشهد ويحصل أصل السنة ببعضه (قوله أقبلت بوجهي) خص بالذكر لأنه أشرف الأعضاء فإذا توجه فغيره أولى ويجوز أن يراد به الذات وأتى به على الإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون كله وجها مقبلا على ربه لا يلتفت لغيره في جزء من الصلاة ويجتهد في تحصيل الصدق خوفا من الكذب في هذا المقام (قوله الحياة والموت) الأولى الإحياء والإماتة وقوله والنسك العبادة عطفه عام (قوله القراءة) مثلها بدلها على المعتمد (قوله فاستعذ) أمر بالاستعاذة من الشيطان مع أنه معصوم منه من باب التشريع لأمته وقوله أي إذا أردت قراءته أي فالآية من التعبير عن إرادة الفعل بالفعل (قوله في كل ركعة) وكذا في القيام الثاني من صلاة الكسوفين (قوله المطرود) أي من الرحمة وقوله وقيل المرجوم أي يرجمه بالشهب فليس المرجوم داخلا في مقابله (قوله والاستسقاء) أي ولو نهارا بدليل الإطلاق فيها والتقييد في ركعتي الطواف (قوله إلا في نافلة الليل المطلقة) خرج بها غيرها كسنة العشاء فيسر فيها (قوله

فيتوسط فيها بين الإسرار والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه ومحل الجهر والتوسط للمرأة حيث لا يسمع أجنبي ووقع في المجموع ما يقتضي أن الخنثى يسر وأجيب بمنع شرح المنهاج والعبرة في الجهر والإسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء على الأوجه ويشبه أن يلحق بها العيد والأشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صفة العيدين قبيل باب التكبير عملا بأصل أن القضاء يحكي الأداء ولأن الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الإسرار فيستصحب (و) السادسة (التأمين) عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها للاتباع بمد وقصر والمد أفصح وأشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح وتخفف الميم فيه ولو شدده بطلت صلاته إن قصد الدعاء ويسن في جهرية جهر بها وأن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه لخبر الصحيحين إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه (فائدة) في تهذيب النووي حكاية أقوال كثيرة في آمين أحسنها قول وهب بن منبه آمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين وخرج بالجهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن الإمام وغيره سرا مطلقا (و) السابعة (قراءة السورة) ولو قصيرة (بعد) قراءة (الفاتحة) في ركعتين أوليين لغير المأموم من إمام ومنفرد جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع أما المأموم فلا تسن له سورة إن سمع للنهي عن قراءتها بل يستمع قراءة إمامه فإن لم يسمعها لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو إسرار إمامه ولو في جهرية قرأ سورة

فيتوسط الخ) حد الجهر أن يسمع من يليه والإسرار أن يسمع نفسه وأحسن ما قيل في تفسير التوسط أن يجهر تارة ويسر أخرى إذ لا تعقل الواسطة (قوله إن لم يشوش الخ) أي وإلا أسر ندبا لا وجوبا على المعتمد ومحل ذلك في غير إبطاله الصلاة وإلا فلا يكره الجهر وقوله أو نحوه أي كمدرس (قوله ومحل الجهر والتوسط الخ) أي يحل عليهما وأفاد أن الخنثى يجهر بحضرة النساء وفاقا لما وقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى أي حيث قال والخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء الأجانب وظاهره أنه يسر بحضرة كل على انفراده مع أنه مع النساء امرأة أو رجل أو امرأة فلا وجه لإسراره وحاصل ما أشار إليه الشارح في الجواب أن مراده اجتماع الفريقين أي فلا ينافي أنه بحضرة النساء فقط يجهر (قوله في الفريضة) قيد بها لأن في النافلة تفصيلا وهو أنها إن لم ترد لإسرارها في محل الجهر كصلاة الضحى فكذلك وإلا كعقبي الصبح وغير رمضان ورواتب العشاءين فيسر فيها (قوله أن يلحق بها العيد) أي فيجهر فيه في وقت الجهر ويسر فيه في وقت الإسرار وقوله والأشبه خلافه أي بل يجهر فيه مطلقا (قوله عملا بأصل الخ) ولم يعمل به في غيره لوجه بالدليل (قوله عقب الفاتحة) أي أو بدلها إن تضمنت الدعاء وأفاد بقوله عقب أنه يفوت بسكوت زاد على المطلوب وبالركوع وإن لم يركع وبتكلم ولو سهوا وهو كذلك نعم يستثنى رب اغفر لي ولوالدي (قوله لطيفة) أي بقدر سبحان الله (قوله وخارجها) استطراد لأن الكلام في هيئات الصلاة وقوله للاتباع يقتضي أن الاتباع وارد في خارج الصلاة أيضا مع أنه مقيس عليها كما في كلامه (قوله لقصده الدعاء) أي وهو الصحيح وظاهره أنه لو أطلق أو شرك لم تبطل والمعتمد عدم البطلان فيهما (قوله جهر بها) الأولى به أي التأمين (قوله مع تأمين إمامه) أي وإن أمن هو لنفسه قبل (قوله من كل حرف) أي من أجل ألفاظه إكراما لقائله (قوله ولا معية) أي إذا لم يجهر الإمام في السرية والأندب للمأموم التأمين قياسا على ندب استماع قراءته ويجهر به ويفعل له أراد بالسرية المفعولة سرا (قوله مطلقا) راجع للمأموم أي قبل الإمام أو بعده ومع جهره للمنفرد والإمام لا يظهر له معنى (قوله بعد قراءة السورة) أي لأنها أفضل من قدرها من غيرها بل قيل بأفضليتها مطلقا وإلا فأصل السنة تحصل بقراءة غيرها أيضا ولا تسن لفاقد الطهورين في الجنب ولا في صلاة الجنازة ولا يقوم تكرار الفاتحة مقامها لأن الشيء الواحد لا يؤدى فرضا ونفلا في محل واحد (قوله أوليين) أي ولو تنفل بأكثر من ركعتين فإن اقتصر على تشهد واحد سنت له السورة في الكل أو أكثر سنت له فيما قبل التشهد الأول (قوله فلا تسن) يصدق بالكراهة وخلاف الأولى وقوله للنهي يشمل الأول بحمل النهي على النهي التنزيهي (قوله بل يستمع قراءة إمامه) أي ولو كانت

الصلاة بسرية لان العبرة بالفعول لا بالشروع (قوله اذا لاحق لسكوته) منه بوشد انه يندب له ان فرغ من الفاتحة في الثالثة والرابعة أو من التشهد الاول قبل الامام أن يشتغل بدعاء في الكثير أو بقراءة في الثالثة والرابعة وهي أولى (قوله اذا تداركه) لبيان الواقع وقوله ولم يكن قرأها الاولى ولم يكن تمكن من قراءتها فان المدار على امكان القراءة وعدمها لا على القراءة بالفعل فلو تمكن من قراءتها مع الامام ولم يقرأها معه لا يتداركها في أخريه لكونه قصر وأما اذا لم يتمكن من قراءتها ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا فلا يتداركها في أخريه (قوله ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا) بسقوطها عنه في الركعة الاولى ظاهر لسقوطها بتحمل شرط متبوعها وهو الفاتحة وأما في الثانية فتسقط اذا أدرك الامام في الركوع ثم حصل له زحمة فتخلف عن السجود فسجد وقام فوجد الامام راكعا فتسقط عنه الفاتحة والسورة في الركعتين معا (قوله وسن لمنفرد وامام بمحصورين) هذا التقييد بالنسبة للثلاثة الاول وأما قوله وقرب قصاره الخ فلا يسن في حق الامام غير محصورين والمراد بمحصورهم أن لا يصلي وراءه غيرهم وان كانوا غير محصورين بالعد ولا بد في سن ما ذكر لهم أن لا يتعلق باحد منهم حق كأجراء أو ارقاء أو متزوجات (قوله في صبح طوال المفصل) أي لقصير المسافر اما هو فالسنة أن يقرأ في الاولى منها قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والمفصل من الحجرات الى آخر القرآن سمي بذلك لكثرة الفصل بين السور بالبسملة ويعرف طواله من غيره بالمقايسة فالحديد وقد سمع مثلا طوال والعاديات مثلا قريب من الطوال ومن تبارك الى الضحى أوساطه ومن الضحى الى آخره قصاره والحكمة فيما ذكره الشارح بقوله وسن في صبح طوال المفصل الخ ان الصبح ركعتان فناسب تطويلهما ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلاة طويلة أيضا فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وأما هو فكما علمت انها قريب من الرباعيات (قوله في أولى الم الخ) ولو قرأ غيرها أي في الاولى ان السجدة في الثانية وحدها (قوله من السجود) أي لا من الركوع الشامل له كلام المتن (قوله الى انتهاء الجلوس) أي بين السجدتين أو للتشهد فخرج جلسة الاستراحة فانه يمد في القيام بحيث لا يخلو منه وسبع الفات وقوله والقيام أي من التشهد ومن السجدة الثانية فكان ينبغي ان يزيد والركوع والسجود (قوله يقول سمع الله لمن حمده) أي عند ابتداء الرفع من الركوع وربنا لك الحمد عند انتهائه (قوله أي تقبل منه حمده) فالمراد من سماعه قبول فيكون بمعنى الدعاء كأنه قال اللهم تقبل حمدنا فاندفع ما يقال ان سماع الله مقطوع به فلا فائدة في الاخبار به (قوله أي) أي في أصل السنة (قوله ربنا ولك الحمد) وهي عاطفة على مقدر أي أطعنا ولك الحمد على ذلك (قوله ملء) بالرفع صفة للحمد وبالنصب حال أي مالئا بتقدير كونه جسما وقوله بعد صفة لشيء وقوله أي بعدهما أي غيرهما (قوله وسع كرسيه الخ) بيان لعظم الكرسي

١ ذلا معنى لسكوته فان سبق الماموم بالاوليين من صلاة الامام بأن لم يدركهما معه قرأهما في باقي صلاته اذا تداركه ولم يكن قرأهما فيما أدركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر ويسن أن يطول لمن تسن له سورة قراءة أولى على ثانية للاتباع نعم ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في مسألة الزحام فانه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود ويسن لمنفرد وامام برضا محصورين في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء أوساطه وفي مغرب قصاره وفي صبح جمعة في أولى الم تنزيل وفي ثانية هل أتى للاتباع (و) الثامنة (التكبيرات عند) ابتداء (الخفض) للركوع والسجود (و) عند ابتداء (الرفع) من السجود ويمده الى انتهاء الجلوس والقيام (و) التاسعة (قول سمع الله لمن حمده) أي تقبل منه حمده ولو قال من حمد الله سمع له كفى (و) قول (ربنا لك الحمد) والاكمل ربنا ولك الحمد وزاد في مجموع بعد ذلك ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد أي بعدهما كالكرسي وسع كرسيه السموات والارض وان يزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل

(قوله أهل) الثناء منادى حذف منه حرف النداء أو خبر مبتدأ محذوف أي يا أهل الثناء أو أنت أهل الثناء والمجد أي الشرف وقوله أحق مبتدأ ولا مانع خبره وما بينهما اعتراض وما مصدرية وأفعل التفضيل بالنسبة لما عدا ذلك لا يرد أحقية كلمة الاخلاص ونحوها (قوله وكلنا لك عبد) لم يقل عبيد نظرا للفظ كل وقوله ذا الجد بفتح الجيم في الموضعين بمعنى الغنى وبالكسر بمعنى الاجتهاد وكان اقتصار الشارح على تفسيره بالغنى ناظر فيه الى انه لا يسوغ في النفع من الاجتهاد بخلاف الغنى وهو وجيه ولو قال ان من في منك بمعنى في متعلقة بينفع مع حذف مضاف أي ولا ينفع في حكمك بالتوفيق الجد بمعنى الاجتهاد الذي يفعله هذا أقرب من تفسير الشارح لك بعندك (قوله ويجهر الامام) أي عند الحاجة (قوله بل استحسنه) أي التسبيح وقوله معرفتها أي هذه المسئلة وهي الجهر بسمع الله لمن حمده والاسرار بربنا لك الحمد لكن من الامام والمبلغ (قوله من كثرة جهل الائمة) أي ان كانوا شافعية وقوله والمؤذنين أي المبلغين لان الغالب ان المؤذن يبلغ (قوله سبحان ربي العظيم) ويسن زيادة وبحمده وقوله ثلاثا هي أدنى الكمال ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهو الاكمل المنفرد وامام محصورين بشرطهم ويحصل أصل السنة بمرة (قوله لك ركعت) قدم الظرف هنا وأخره في قوله خشع لك سمعي لانه لما كانت العبادة من المشركين بالقيام قدم الظرف للرد عليهم لتقديم المعمول يفيد الحصر ولم يحصل عبادة لهم بالخشوع بالسمع وما بعده أخره الى تقديم دليل على أصل تأخير المعمول (قوله وبك آمنت) أي لا بغيرك من المعبودات فلا يرد على الحصر المستفاد من تقديم المعمول الايمان بغيره مما يجب الايمان به كالانبياء (قوله خشع لك سمعي) وقوله ذلك فان لم يكن متصفا بالخشوع فيه وينبغي ان يتحرى الخشوع عند ذلك والا يكون كاذبا الا ان قصد به صورة الخشوع واضافة الخشوع الذي هو حضور القلب وسكون الجوارح لهذه الحواس لانها آلة فهي اضافة مجازية والمتصف به في الحقيقة هو الهيكل لكن بالتبعية للقلب (قوله وما استقلت به قدمي) الباء زائدة أي وما حملته قدمي من عطف العام على الخاص وهو من ذكر الكل بعد الجزء وقدمي مفرد مضاف والا لقال قدماي (قوله ولك أسلمت) أي انقدت وفوضت أمري وقوله سجد وجهي خصه بالذكر لما ورد من جوب وجهي واحتمال انه من اطلاق اسم الجزء على الكل وهو مطابقه وقوله خلقه أي أوجده من العدم وقوله وصوره أي على هذه الصورة العجيبة وقوله وشق سمعه وبصره أي محلهما اذ المعاني لا تتصور فيها الشق وقوله تبارك الله أي تعالى في صفاته وأسمائه وقوله أحسن الخالقين أي المصورين والا فالخلق من العدم الى الوجود تبارك وتعالى فيه أحد فأفعل التفضيل ليس على بابه لان المصورين لا حسن فيه من حيث تصويرهم لانهم يعذبون عليه (قوله ويسن الدعاء في السجود) أي بما تقدم فيه فلا يقال انه يسن

أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد أي الغنى منك أي عندك الجد للاتباع ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك الحمد ويسر غيرهما الا المبلغ فيجهر كما يجهر به الامام ويسر كما يسر به كما قاله في المجموع لانه ناقل وتبعه عليه جمع من شارحي المنهاج وبالغ بعضهم في التشنيع على تارك العمل به بل استحسنه في المهمات وقال يخفى معرفتها الان عن غالب الناس على خلافه انتهى وترك هذا من كثرة جهل الائمة والمؤذنين (و) العاشرة (التسبيح في الركوع) بأن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع (و) الحادية عشر التسبيح في (السجود) بأن يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ويسن الدعاء في السجود لخبر مسلم

أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أي في سجودكم والحكمة في اختصاص التعظيم بالركوع والدعاء بالسجود كما في المهمات ان الاعلى أفعل تفضيل والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ انتهى (و) الثانية عشر (وضع) رؤس أصابع (اليدين على) طرف (الفخذين في الجلوس بين السجدتين) مع نشر أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود (وفي التشهد الاول وفي الاخير) (يبسط) يده

يده (اليمنى) كلها (الا المسبحة) وهي بكسر الباء التي بين الابهام والوسطى (فانه) يرسلها (ويشير بها) أي يرفعها مع امالتها قليلا حالة كونه (متشهدا) عند قوله الا الله للاتباع ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة الا ان المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها للاتباع فلو حركها كره ولم تبطل صلاته والافضل قبض الابهام بجنبها بأن يضعها على طرف راحته للاتباع فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الابهام أتى بالسنة لكن ما ذكر أفضل (و) الثالثة عشر (الافتراش) بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة يفعل ذلك (في جميع الجلسات) الخمسة وهي الجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد الاول وجلوس المسبوق وجلوس الساهي وجلوس المصلي قاعدا للقراءة (و) الرابعة عشر (التورك) وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع (في الجلسة الاخيرة) فقط وحكمته التمييز بين جلوس التشهدين ليعلم المسبوق حالة الامام (و) الخامسة عشر (التسليمة الثانية) على المشهور في الروضة الا ان يعرض له عقب الاولى ما ينافي صلاته فتجب الاقتصار على الاولى وذلك كأن خرج وقت الجمعة بعد الاولى أو انقضت مدة المسح أو تخرقت أو شك فيها أو تخرق الخف أو نوى القاصر الاقامة أو انكشفت عورته أو سقط عليه نجس لا يعفى عنه أو تبين له خطؤه في الاجتهاد أو عتقت أمة مكشوفة الرأس أو وجد العاري سترة ويسن اذا أتى بالتسليمتين أن يفصل بينهما كما صرح به الغزالي في الاحياء

أيضا في الركوع (قوله أقرب) مبتدأ وما مصدرية والخبر محذوف أي أقرب كون العبد أي أكوانه وأحواله حاصل اذا كان وهو ساجد فكون تامة وهو ساجد حال من فاعل كان المقدرة (قوله والحكمة الخ) هذا من حيث المعنى والا فالوارد ذلك (قوله رؤس الخ) الاولى اسقاط لفظ رؤس وطرف وابقاء المتن على ظاهره لان المطلوب وضع اليدين على الفخذين بحيث تسامت رؤسهما أطراف الركبتين ومرادهما باليدين الكفان وقوله على الفخذين أي اليمنى على الايمن واليسرى على الايسر (قوله في الجلوس بين السجدتين) مثله جلسة الاستراحة ويضع اليدين فيهما مبسوطتين بخلاف وضعهما في التشهدين كما بين المصنف كيفيته بقوله يبسط اليسرى الخ (قوله في تشهده) شامل للاول والاخير (قوله أو حلق بينهما) بين ذلك لانه لا يظهر لها معنى أي بجعل الوسطى والابهام حلقة (قوله لكن ما ذكر) أي أولا وهو قوله والافضل الخ (قوله والافتراش) سمي بذلك لان رجله كالفرش له كما في التورك بذلك لجلوسه على الورك (قوله الخمسة) مثلها جلسة الاستراحة والافضل أن لا يزيد بها على قدر جلوس التشهد الاول ولا يبطل تطويلها وان كره ولو تركها الامام جاز له أن يأتي بها لانه يسير وبهذا فارقت عدم جواز التخلف للتشهد الاول عند ترك الامام له (قوله الساهي) أي الذي يطلب منه سجود السهو وعلى ان قصد السجود أو أطلق فان قصد ترك السجود تورك (قوله للقراءة) أي وكذا للاعتدال والركوع وغيرهما الا التشهد الاخير (قوله في الجلسة الاخيرة) أي ان لم يعقبها سجود والا افترش فيها أيضا (قوله وحكمته) أي ما ذكر من المخالفة في الجلوس للتشهدين وما ذكره خاص بالامام فالاولى أن يقول والحكمة في المخالفة انها أقرب لعدم الاشتباه في عدد الركعات وبقي عليه حكمة تخصيص وهي ان المصلي مستوفز في غير الاخيرة والحركة عن الافتراش أهون (قوله التسليمة الثانية) هي من ملحقات الصلاة لا منها ومن ثم لو سلم مع اعتقاده انه أتى بالاولى وتبين خلافه لم تحسب ويسلم التسليمتين بخلاف جلوس الاستراحة حيث كفى عن الجلوس بين السجدتين كما مر لانه من الصلاة (قوله الا ان الخ) لا حاجة اليه لان الكلام في الحكم عليهما

وان تكون الاولى يمينا والاخرى شمالا ملتفتا في التسليمة الاولى حتى يرى خده الايمن فقط وفي التسليمة الثانية حتى يرى خده

اليه من ملائكة ومؤمني انس وجن فينوي بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره وينويه على من خلفه وامامه بأيهما شاء والاولى أولى وينوي مأموم الرد على من سلم عليه من امام ومأموم فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بأيهما شاء وينبغي للمأموم كما في التحقيق ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من التسليمتين

﴿ فصل ﴾ فيما يختلف فيه حكم الذكر والانثى في الصلاة كما قال (والمرأة تخالف الرجل) في الصلاة (في خمسة أشياء) وفي بعض النسخ أربعة أشياء أما الاول (فالرجل) أي الذكر وان كان صبيا (يجافي) أي يخرج (مرفقيه عن جنبيه) في ركوعه وسجوده للاتباع (و) الثاني (يقل) بضم حرف المضارعة أي يرفع (بطنه عن فخذيه في السجود) لانه أبلغ في تمكين الجبهة والانف من محل سجوده وأبعد من هيآت الكسالى كما هو في شرح مسلم عن العلماء (و) الثالث (يجهر في موضع الجهر) المتقدم بيانه في الفصل قبله (و) الرابع (اذا نابه) أي أصابه (شئ في الصلاة) كتنبيه امامه على سهو واذنه لداخل وانذاره أعمى خشي وقوعه في محذور (سبح) أي قال سبحان الله بقصد الذكر فقط أو مع التنبيه فلو نوى في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء وبعضهم في التسبيح انه يقصد به الذكر أو الذكر والاعلام

بالسنة لان الاتيان بها وعدمه سيان فيما ذكر فقط اذ ما عرض للقاصر والعاري من نية الاقامة ووجود السترة لا ينافي الصلاة وعرض المسألة ان ما عرض ينافيها فقط لان نية الاقامة انما تنافي القصر لا الصلاة واذا استتر العاري أتى بها (قوله حتى يرى خده) أي يراه من خلفه وقوله فقط أي لا خداه وقوله كذلك أي فقط (قوله ثم يلتفت) أي بوجهه فقط لانه يشترط دوام الاستقبال بالصدر الى الاتيان بالميم من عليكم (قوله ناويا السلام الخ) أي ابتداء وهذا عام في الكل واما نية الرد فخاصة بقوله وينوي مأموم الرد الخ وهو مشكل من وجهين الاول انه لا معنى للنية لانه صريح لوجود الخطاب والصريح لا يحتاج الى نية وأجيب بان الخطاب من المصلي لما عارضه ما صار محتاجا للنية لوجود الصارف وتبعية الثانية للاولى صارف عن ذلك أيضا الثاني ان نية ذلك صارفة له مع انه اعتبر في غيره من الاركان فقد الصارف وأجيب بان الصارف هنا لم يخرجه عن مدلوله الذي هو التحلل بخلاف غيره فانه يخرجه الى فقد الصارف ثم لا هنا (قوله على من) أي شخص ولو غير مصل ولا يجب عليه الرد وقوله هو أبرز الضمير لانها صفة جرت على غير من هي له (قوله فينويه) أي الرد وقوله من على يمين المسلم أي من امام ومأموم ومحله في الامام ان لم يتأخر سلام المأمومين عن سلامه والاولى بنيته الابتداء كالاولى وقوله بالتسليمة الثانية ان تأخر تسليم من على يمينه الثانية من سلام المسلم الاولى اذ لو تقدم عليه لم يكن من هو على يمينه قد سلم عليه فكيف يطلب منه الرد (قوله ومن على يساره بالاولى) بان تأخر تسليم من على يساره الاولى عن التسليمة الثانية اذ لو تقدم لم يكن قد سلم عليه فكيف يرد عليه (قوله الا بعد الخ) ولو قارنه جاز كبقية الاركان لكنه مكروه مفوت لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط على الاقرب والحاصل ان المقارنة في التحرم حرام وتمنع الانعقاد وفي الافعال والسلام مكروه وهكذا في التأمين مندوبة في قراءة الفاتحة على المعتمد لا تمكن من قراءتها بعد قراءة الامام واجبة وفيما عدا ذلك مباحة

﴿ فصل فيما يختلف فيه الخ ﴾

أي وجوبا أو ندبا والوجوب في ستر العورة والندب في غيره (قوله وفي بعض النسخ أربعة أشياء) أي بجعل خامسا الخامس قبله سواء كان العيب أو أبدان (قوله أي يخرج) الاولى يبعد (قوله كتنبيه امامه الخ) مثل بثلاثة أمثلة اشارة الى ان ما نابه في الصلاة اما مندوب كالمثال الاول أو مباح كالثاني أو واجب كالثالث (قوله واذنه لداخل) فيه ان التسبيح لا يفهم منه الاذن في الدخول الا ان يراد بقوله سبح أي أتى بشئ يحصل به تنبيه سواء كان تسبيحا وغيره كالتنحنح بالسلام لكن ينافيه قول الشارح أي قال سبحان الله فالاولى التسبيح بما يدل على المقصود (قوله التسبيح) خرج التصفيق فلا يضر قصد الاعلام به

والابطال صلاته (و) الخامس (عورة الرجل) أى الذكر ولو كان صغيرا حرا كان أو قنا ويتصور فى غير المميز فى الطواف (ما بين سرته وركبته) لخبر البيهقى وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر أى الأمة إلى عورته والعورة ما بين السرة والركبة أما السرة والركبة فليسا من العورة وإن وجب ستر بعضهما لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (و) أما (المرأة) أى الأنثى وإن كانت صغيرة مميزة ومثلها الخنثى (فإنها) تخالف الرجل فى هذه الصفة فى أمور الأول أنها (تضم بعضها إلى بعض) بأن تلصق مرفقيها بجنبيها فى الركوع والسجود والثانى أن تلصق بطنها بفخذيها فى السجود لأنه أستر لها (و) الثالث أنها (تخفض صوتها) إن صلت (بحضرة الرجال الأجانب) دفعا للفتنة وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة (و) الرابع (إذا نابها) أى أصابها

(شئ) نحو سهو (فى الصلاة) أى صلاتها (صفقت) للحديث المار بضرب بطن كف اليمنى على ظهر الأخرى أو ضرب ظهر كف على بطن الأخرى لا بضرب بطن كل منهما على بطن من الأخرى فإن فعلته على وجه اللعب ولو قليلا مع علمها بالتحريم بطلت صلاتها وإن قل لمنافاته الصلاة

* (تنبيه) * لو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه والإنذار للأعمى ونحوه واجب فإن لم يحصل الإنذار إلا بالكلام أو بالفعل المبطل وجب وتبطل به الصلاة على الأصح (و) الخامس (جميع بدن المرأة) الحرة ولو صغيرة مميزة (عورة) فى الصلاة (إلا وجهها وكفيها) ظهرهما وبطنهما من رؤس الأصابع إلى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهما هو الوجه والكفان (والأمة) ولو مبعضة (كالرجل) * (فأصل) عورتهما ما بين السرة والركبة والخنثى كالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة * (فائدة) * السرة الموضع الذى يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لأن السرة لا تقطع كما مر * (تنبيه) * الخنثى كالأنثى رقا وحرية فإن اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح فى الروضة والأفقه فى المجموع للشك فى الستر وصحح فى التحقيق الصحة ونقل فى المجموع فى نواقض الوضوء عن البغوى وكثير القطع به للشك فى عورته وقال الأسنوى وعليه الفتوى وعلى الأول يجب القضاء وإن بان ذكرا للشك حال الصلاة والأولى حمل الأول على ما إذا شرع فى الصلاة وهو ساتر ما بين السرة والركبة والثانى على ما إذا شرع وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة لأن صلاته قد انعقدت وشككنا فى المبطل والأصل عدمه وهذا الحمل وإن كان بعيدا فهو أولى من التناقض

(قوله وإلا) أى بأن قصد الإعلام أو أطلق (قوله ويتصور) أى أن عورته ما بين السرة والركبة أى فلا يقال أى فائدة فى بيان عورة غير المميز مع أنه لا تنعقد عليه حتى يجب سترها وهو حاصل هذا لأن الكلام فى العورة فى الصلاة بدليل أول الفصل (قوله لخبر البيهقى) من الكلام عليه (قوله والعورة) أى الحديث وقوله والعورة الخ من الحديث وهو محل الاستدلال وبه يتم المقصود وإن كان سياق الحديث فى العورة التى يحرم نظرها لا فى عورة الصلاة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله مميزة) قياس ما سبق أن يقول أو غير مميزة ويقول ويتصور ذلك فى الطواف (قوله ومثلها الخنثى) أى وإن كان ذكرا فى الواقع ولو فى خلوة بغير ضمه إلى بعض (قوله الرجال) أى جنسهم ولو واحدا (قوله صفقت) أى وإن كثر وتوالى فلا تبطل به الصلاة على المعتمد (قوله بضرب بطن كف الخ) أى سواء كانت اليمنى على الشمال أو عكسه فهذه أربع صور وقوله أو ضرب الخ فيه صورتان باعتبار اليمين على الشمال أو عكسه (قوله والمراد الخ) أى فالمعنى بالسنة التفرقة بين الرجل وغيره فى التنبيه بالتسبيح والتصفيق وهو جواب عن سؤال حاصله أن جعل التسبيح سنة للرجل والتصفيق سنة للمرأة يقتضى أن التنبيه سنة مع أن القاصر أن إنذار الأعمى ونحوه واجب وحاصل الجواب أن المراد بيان حكم التفرقة بينهما لا بيان حكم التنبيه أى بين أن يكون تنبيه الرجل بالتسبيح وتنبيهها بالتصفيق وبعد ذلك التنبيه الواقع منهما تارة يندب أو يجب أو يباح إلى غير ذلك (قوله وإلا) أى وإن لم يكن المراد بيان التفرقة بل بيان حكم التنبيه فلا يصح لأن إنذار الأعمى واجب فحذف جواب الشرط وأقام دليله مقامه (قوله بجامع الخ) هذا الكلام عليه بل على ما يتعلق بالعورة مطلقا وكذا ما يتعلق بالتنبيه إلا [illegible] (قوله رقا) لا حاجة إليه لما مر أن عورة الخنثى الرقيق لا تختلف بالذكورة والأنوثة (قوله وإن كان بعيدا) بل لا وجه له والمعتمد

* (فصل) * فيما يبطل الصلاة كما قال (والذى يبطل الصلاة) المنعقدة أمور والمذكور منها هنا (أحد عشر شيئا) الأول (الكلام) أى النطق بكلام البشر بلغة العرب أو غيرها بحرفين أو أكثر أفهما كقم أو لمصلحة الصلاة كقوله لا تقم أو اقعد أم لا كعن ومن لقوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والحرفان من جنس الكلام وتخصيصه بالمفهوم فقط اصطلاح حادث للنحاة أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعى وكذا مدة بعد حرف وإن لم تفهم نحو آ لأن المد ألف أو واو أو ياء والممدود فى الحقيقة حرفان ويستثنى من ذلك إجابة النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته من ناداه والناطق بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب ولو كان الناطق بذلك مكرها لندرة الإكراه فيها وشرطه فى الاختيار (العمد) مع العلم بتحريمه وأنه فى صلاة فلا تبطل بقليل كلام نسى الصلاة أو سبق إليه لسانه أو جهل تحريمه فيها وإن علم تحريم جنس الكلام فيها وقرب إسلامه أو بعد عن العلماء بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء (التنحنح) والضحك والبكاء

* (فصل فيما يبطل الصلاة) *

أى فرضا أو نفلا وصلاة جنازة وكذا سجدة تلاوة وشكر (قوله والذى) قدمه على غيره لأن الذى يستعمل فى الواحد والأكثر وحينئذ فالإخبار عنه بأحد عشر صحيح وقوله يبطل الصلاة أى إن طرأ بعد انعقادها فإن قارنها منع انعقادها فالمراد بالإبطال ما يشمل منع الانعقاد خلافا للشارح فى حمله على ظاهره حيث قال المنعقدة (قوله أحد عشر) أى كل واحد منها والعدد لا مفهوم له فلا ينافى أن مبطلات الصلاة أكثر كما فى الشارح (قوله أى النطق) أى ولو من غير لسان إن كان النطق به اختيار بالإنسان لكن [illegible] والإشارة وخرج بالنطق الصوت الخالى عن الحروف والإشارة ولو من الأخرس لتفهيم فلا تبطل بهما الصلاة (قوله بحرفين) بدل من قوله بكلام فلم يلزم تعلق حرفين بعامل واحد والمراد حرفان ولو مع غيرهما [illegible] (قوله من كلام الناس) أى ما من شأنه أن يكون من كلامهم فخرج نحو البطل بحرفين من الحديث القدسى والتوراة والإنجيل مع أنها ليست من كلام الناس لكن شأنها أن يكون من كلامهم لأنها غير معجزة كالبشر (قوله أو حرف) معطوف على حرفين وقوله مفهوم أى عند المتكلم خرج غير المفهم فلا تبطل به ما لم يكن قاصدا الإتيان بكلام مبطل وإلا بطلت به أيضا لأنه نوى المبطل وشرع فيه (قوله من الوقاية) أى بأن لاحظ أنه أمر بها أو أطلق بخلاف ما لو لاحظ أنها جزء كلمة كالقاف فلا يكون إنها مفهمة (قوله وكذا مدة) الأنسب تقديمه على الحرف لأنه من الحرفين كما ذكره (قوله والمد الخ) فى معنى التعليل أى لأن المد الخ (قوله من ذلك) أى النطق بالحرفين وقوله إجابة النبى أى بشرط الموافقة إن طلبه بالقول أجابه بالقول أو بالفعل أجابه به فإن خالف بطلت (قوله فى حياته) ليس قيدا وكذا التداعيل المدار على ظهور الطلب بالقول أو بالفعل (قوله ولو كان الخ) تعميم فى الكلام المبطل (قوله فى الاختيار) الصواب حذفه لأنه لا فرق فى ذلك بين الاختيار والإكراه (قوله فلا تبطل) تفريع على مفهوم الشروط الثلاثة فالنسيان للصلاة محترز الاختيار وسبق اللسان محترز العمد والجهل محترز العلم على اللف والنشر المشوش (قوله بقليل كلام) أى بكلام قليل وهو ست كلمات عرفية فمفهوم العدد فيه تفصيل فإن الكثير يضر مطلقا (قوله أو جهل تحريمه) أى ما أتى به (قوله بجنس الكلام) أى بعض أفراد جنس الكلام فهو على تقدير مضافين فيندفع الإشكال بأن الجنس لا يتحقق إلا فى ضمن أفراده والمراد بجنس الكلام غير ما أتى به لا حقيقة الجنس فالمعنى أنه جهل تحريم ما أتى به وعلم تحريم غيره (قوله أو بعد عن العلماء) أى بعدا لا يجد مؤنة يجب عليه بذلها فى الحج توصله إليه والمراد بالعلماء العلماء بذلك الحكم المجهول وإن لم يكونوا علماء عرفا (قوله والتنحنح) أى لغير غلبة ولا تعذر [illegible] إلا أنه يرد عليه فهو محترز قيد مطوى هنا ثم قوله والتنحنح الخ مبتدأ خبره فإن ظهر الخ

ولو من خوف الآخرة والانين والتأوه والتنحنح من الفم أو الأنف إن ظهر بواحد من ذلك حرفان بطلت صلاته وإلا فلا ولو سلم
امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم ويسجد له
سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا كمال صلاته فتكلم عامدا كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام أما
الكثير من ذلك فانه لا يعذر فيه لانه
يقطع نظم الصلاة والقليل يحتمل
لقلته ولان السبق والنسيان في
الكثير نادر والفرق بين هذا وبين
الصوم حيث لا يبطل بالاكل
الكثير ناسيا على الاصح ان المصلي
متلبس بهيئة مذكرة للصلاة يبعد
معها النسيان بخلاف الصائم
ويعذر في اليسير عرفا من التنحنح
ونحوه مما مر وغيره كالسعال
والعطاس وان ظهر منه حرفان
ولو من كل نفخة ونحوها للغلبة
اذ لا تقصير ويعذر في التنحنح لتعذر
ركن قولي اما اذا كثر التنحنح
ونحوه للغلبة كأن ظهر منه حرفان
من ذلك فاكثر فان صلاته تبطل
كما قاله الشيخان في التنحنح
والسعال والباقي في معناهما لان
ذلك يقطع نظم الصلاة ومحل هذا
في غير السعال ونحوه مرضا
ملازما له اما اذا صار السعال
ونحوه كذلك فانه لا يضر كمن به
سلس بول ونحوه بل اولى ولا يعذر
في يسير التنحنح للجهر لانه سنة
لا ضرورة الى التنحنح له وفي معنى
الجهر سائر السنن كقراءة السورة
والقنوت وتكبيرات الانتقالات
(فروع) لو جهل بطلانها بالتنحنح
مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم ولو
تحريم شرب الخمر دون ايجاب الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت
كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به البغوي وغيره

(قوله ولو من خوف الآخرة) الاولى تأخيره عن الانين والتأوه لانه راجع اليهما أيضا كما صنع غيره (قوله حرفان) أي أو حرف مفهم إلخ ما مر (قوله ولو سلم امامه إلخ) يصح أن يكون محترز قوله مع العلم بأنه في الصلاة وهذا أولى أن يخرج به فلا يضر الكلام فيه بشرط أن يكون قليلا كستة فاقل (قوله كنت ناسيا) أي لشيء من صلاتي فقد ذكرته وتداركته (قوله لم تبطل إلخ) أي لان سلام الامام الاول وقع نسيانا وكلامه بعد سلامه الثاني بعد فراغ الصلاة وسلام المأموم وكلامه لظنه فراغ الصلاة (قوله لانه تكلم بعد انقطاع القدوة) أي بسلام الامام الثاني فلم يتحمل عنه مقتضى السجود وهو السهو (قوله كالجاهل) أي المتقدم فلا تبطل صلاته ويغتفر له الكلام القليل بعد السلام لظنه انه ليس في صلاة ولو كان عالما بتحريم الكلام (قوله أما الكثير) هو ما زاد على ست كلمات عرفية وهو محترز قوله بقليل كلام وقوله من ذلك أي الكلام ناسيا وقوله فانه لا يعذر فيه أي بجهل ولا نسيان فتبطل به مطلقا (قوله والفرق إلخ) الاوجه ان هذا الفرق انما ذكروه بين عدم بطلان الصوم بكثير الاكل سهوا وبطلان الصلاة به وأين بطلانها بكثير الكلام من عدم بطلان الصوم بكثير الاكل مع اختلاف المبطل وأما اشتراكهما في مطلق الكثرة فلا يكفي في الجامع (قوله بالاكل الكثير) أي ناسيا (قوله ركن قولي) أي او بعضه وان كثر التنحنح وكثرت حروفه (قوله كأن ظهر منه حرفان) ظاهره انه مثال للكثير مع ان المدار في الكثرة على العرف لا على الحروف فاذا لم يكثر عرفا وظهر منه حرفان لا يضر فكان الاولى أن يقول وظهر منه حرفان والحاصل انه يعذر في التنحنح اليسير ونحوه للغلبة وان ظهر حرفان ويعذر في التنحنح فقط لتعذر ركن قولي وان كثر التنحنح والحروف ولا يعذر في تنحنح ونحوه للغلبة ان كثر وكثرت الحروف (قوله منه) أي من المصلي وقوله من ذلك أي من التنحنح (قوله ملازما له) بأن لم يخل زمن يسع الصلاة خاليا عن ذلك أصلا أما اذا كان له ذلك وجب عليه التأخير اليه قبل خروج الوقت فلو صلى في غيره لزمه فكغيره في التفصيل المار ان ظهر منه حرفان أو حرف مفهم إلخ ضر وإلا فلا (قوله لا ضرورة إلخ) يؤخذ منه انه لو دعت ضرورة اليه كأن توقف العلم بانتقالات الامام في الركعة الاولى من صلاة الجمعة والمأموم مطلقا ونحوهما على الجهر بتكبير الانتقالات وتوقف على تنحنح ونحوه انه لا يضر وهو كذلك (قوله فروع) هي ثلاثة عشر (قوله لو جهل بطلانها بالتنحنح) أي وكان ما أتى به من التنحنح المبطل (قوله ولو علم تحريم الكلام) أي كل كلام حتى ما أتى به وبهذا فارق ما سيذكره (قوله

ولو جهل تحريم ما أتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور كما شمله كلام ابن المقري في روضه وصرح به أصله وكذا لو سلم ناسيا
ثم تكلم عامدا أي يسيرا كما ذكره الرافعي في الصوم ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لان الظاهر تحرزه عن
المبطل والاصل بقاء العبادة وقد تدل كما قال السبكي قرينة حال الامام على خلاف ذلك فتجب المفارقة ولو لحن في الفاتحة لحنا
يغير المعنى وجبت مفارقته لكن لا تجب مفارقته في الحال بل حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة ولو نطق
بنظم القرآن بقصد التفهيم كيحيى خذ الكتاب مفهما به من استأذن في أخذ شيء ان قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل والا بطلت
وتبطل عند [illegible] دون التلاوة ٢١٥ ولا تبطل بالذكر والدعاء ان لم يشتمل
الا ان يخاطب به كقوله لعاطس
رحمك الله وكذا تبطل بخطاب
ما لا يعقل كقوله يا أرض ربي وربك
الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك
اما خطاب الخالق كإياك نعبد
وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم
كالسلام عليك في التشهد فلا يضر
ومقتضى كلام الرافعي ان خطاب
الملائكة وباقي الانبياء يبطل
الصلاة وهو المعتمد والمتبع كما قاله
الاسنوي ان اجابة النبي صلى الله
عليه وسلم بالفعل كاجابته بالقول
ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة
بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل
والاولى الاجابة فيه ان شق عليهما
عدمها ولو قرأ امامه اياك نعبد
واياك نستعين فقالها بطلت صلاته
ان لم يقصد تلاوة أو دعاء كما في التحقيق
فان قصد ذلك لم تبطل ولو قال
استعنت بالله أو استعنا بالله بطلت
صلاته الا ان يقصد بذلك الدعاء
ولو سكت طويلا عمدا في غير ركن
قصير لم تبطل صلاته لان ذلك لا يخرم
هيئة الصلاة (و) الثاني من الاشياء التي تبطل الصلاة (العمل) الذي ليس من جنسها (الكثير) في العرف فما يعده العرف قليلا
كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف فقليل وكذا الخطوتان المتوسطتان والضربتان كذلك والثلاث من ذلك [illegible]
متواليات سواء أكانت من جنس كخطوات أم اجناس كخطوة وضربة وخلع نعل وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة
ام لا ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته كما قاله العمراني (فائدة) الخطوة بفتح الخاء هي المرة الواحدة وبالضم اسم لما
بين القدمين ولو تردد في فعل هل انتهى الى حد الكثرة ام لا قال الامام فيتجه فيه ثلاثة أوجه اظهرها انه لا يؤثر وتبطل بالوثبة
الفاحشة لا الحركة الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه

(ولو جهل إلخ) قد مر في أول الفصل وأعاده ليتبعه بالمذكورات المتقدمة بعد العلم من كون الكلام قليلا وقرب عهده بالاسلام إلخ وان كان ظاهره الاطلاق فيحمل على ما مر التقييد كما هو القاعدة (قوله وكذا لو سلم ناسيا إلخ) أي لو سلم ناسيا فظن بطلان صلاته به فتكلم يسيرا عمدا لم تبطل صلاته وانما بطل الصوم في نظيره لانه اعتقاد جنس الكلام عمدا على الطرف الآخر المفهم بخلاف جنس الاكل عمدا المفطر في الصوم (قوله وقد تدل إلخ) أي بان كان شأنه فعل المبطلات فتحمله على خلاف ذلك أي عدم عذره (قوله بل حتى يركع) ولا يتابعه لانه اما متعمد فصلاته باطلة أو ناس فلحنه (قوله بنظم القرآن) زاد لفظ نظم لصحة التفصيل بعده وخرج بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمها كقوله يا ابراهيم سلام كن فان صلاته تبطل (قوله إن قصد إلخ) أي وحده (قوله ودعاء) أي غير المحرم أما هو فتبطل به وقوله الا ان يخاطب به أي بعد من الذكر والدعاء والاوضح جعله المراد الا ان يخاطب غير الله ورسوله أخذا مما بعده (قوله وخطاب النبي) أي ان نقص ثناء عليه بخلاف نحو صدقت فتبطل به (قوله والمتبع إلخ) الاولى تقديمه على قوله ويستثنى (قوله ان لم يقصد إلخ) أي بأن أطلق أو قصد الاخبار أو انه يقصد القراءة به (قوله ولو سكت طويلا) أي أطال ما هو فيه (قوله الذي ليس من جنسها) قيد لاعتبار الكثرة فان الذي من جنسها كزيادة ركوع تبطل بقليله حيث كان مع العمد ولا متابعة (قوله الكثير) فقد احد شروط خمسة لابطال العمل للصلاة وهي ان يكون كثيرا يقينا متواليا بثقل لغير حاجة (قوله الخفيف) صفة لبس لا للثوب (قوله متواليات) ضابط التوالي ان لا يكون بين الفعلين أقل من ركعة بأخف ممكن وقيل ضابطه العرف (قوله المرة الواحدة) أي وهي المرادة هنا وقوله وبالضم أي وهي المرادة في صلاة المسافر (قوله فيتجه فيه) أي نتيجة ويحصل وقوله ثلاثة أوجه قيل لا يضر وقيل يضر وقيل يوقف الى بيان الحال (قوله بالوثبة) وكذا الضربة الفاحشة وتضر ان كل وثبة ولو من غير نقل قدميه وقوله الفاحشة صفة

بلا حركة كف في سبحة أو عقد أو حل أو نحو ذلك كتحريك لسانه أو أجفانه أو شفتيه أو ذكره ولا مع إمرار فلا تبطل بذلك إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل وسهو الفعل المبطل كعمده (و) الثالث (الحدث) فإن أحدث قبل التسليمة الأولى عمدا كان أو سهوا بطلت صلاته لبطلان طهارته بالإجماع ويؤخذ من التعليل أن فاقد الطهورين إذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته ويجري على ذلك الإسنوي وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق وهو المعتمد ولعله خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فإن الربيبة تحرم مطلقا لفظا الخبر لا مفهوم له *(تنبيه)* لو وصل ناسيا الحدث أثيب على قصده لا على فعله إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فإنه يثاب على فعله أيضا أما الحدث بين التسليمتين فلا يضر لأنه عروض المفسد بعد التحلل من العبادة فلا يؤثر ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم أنه رعف سترا على نفسه وينبغي أن يفعل كذلك إذا أحدث وهو منتظر الصلاة خصوصا إذا قربت إقامتها أو أقيمت (و) الرابع (حدوث النجاسة) التي لا يعفى عنها في ثوبه أو بدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه لقوله تعالى وثيابك فطهر واغسلي عنك الدم وداخل الفم والأنف هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة ٢١٦ فلو وقعت عليه نجاسة رطبة أو يابسة فأزالها حالا بنفض ثوب أو نحوه لم يضر ولا يجوز أن ينحي النجاسة بيده أو كمه فإن فعل بطلت صلاته فإن [illegible] فكذا في أحد وجهين هو المعتمد *(تنبيه)* لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال الإسنوي يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة لأن كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان أيضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى وهذا الأذرعي هو الظاهر أيضا ولا تصح صلاة قابض بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته كطرف عمامة طويل ويخالف ذلك ما لو سجد على متصل به حيث تصح صلاته إن لم يتحرك بحركته لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود كونه مستقرا على غيره لحديث مكن جبهتك فإذا سجد على متصل به لم يتحرك بحركته حصل المقصود ولا تصح صلاة قابض طرف شيء كحبل على نجس وإن لم يتحرك بحركته لأنه حامل لمتصل بنجاسة فكأنه حامل لها ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل في عنقه أو مشدودا بسفينة صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة لا تنجر بجره فإنها كالدار ولا فرق في السفينتين بين أن تكون في البر أو البحر خلافا لما نقله الإسنوي من أنها إذا كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة ولو وصل عظمه لانكساره مثلا بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل فمعذور في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة قال في الروضة كأصلها ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر انتهى وظاهره أنه لا يجب نزعه وإن لم يخف ضررا وهو كذلك وإن خالف بعض المتأخرين في ذلك أما إذا وصله مع وجود الطاهر الصالح أو لم يحتج إلى الوصل فإنه يجب عليه نزعه إن لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم

كانت للإشارة إلى أن كل ما فيه تحريك جميع بدنه حكمه حكم الوثبة (قوله بلا حركة كف) أي ثلاث مرات فإن حركها ثلاث مرات [illegible] بطلت [illegible] لا يقدر معه على عدم [illegible] لم يضر (قوله وهو المعتمد) أي لأن الصلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها وقوله والتعليل أي بقولهم لبطلان طهارته (قوله لو وصل الخ) قدمنا [illegible] الكلام عليه وعلى أنه [illegible] (قوله في الحال) أي قبل [illegible] الطمأنينة (قوله فكذا) أي تبطل لأنه حامل للعود الذي [illegible] فصار حاملا لمتصل بنجس (قوله إن لم تنقص قيمته الخ) بأن كان النقص مساويا لما ذكر أو أقل (قوله من أجرة ثوب يصلي فيه) [illegible] الأمرين يحصل [illegible] أجرة الغسل [illegible] (قوله وقيد الشيخان) ضعيف وعليه لو لم يستر العورة وجب عليه الصلاة عاريا ولزمته الإعادة لندرة فقد ما يطهر به الثوب (قوله وهذا) أي المذكور من الأمرين (قوله [illegible]) [illegible] (قوله بسفينة) أي [illegible] بالصغر [illegible] ولا تصح صلاة قابض [illegible] من الفروع [illegible] (قوله ولو وصل) أي [illegible] (قوله لفقد الطاهر) أي في حد القرب ولا عبرة بوجوده بعده كما لا عبرة بوجود عظم

فإن مات من وجب عليه النزع لم ينزع لهتك حرمته ولسقوط التكليف عنه وقضية التعليل الأول تحريم النزع وهو ما نقله في البيان عن عامة الأصحاب *(فروع)* الوشم وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالإبرة حرام للنهي عنه فتجب إزالته ما لم يخف ضررا يبيح التيمم فإن خاف لم تجب إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة وهذا إذا فعله برضاه بعد بلوغه وإلا فلا تلزمه إزالته وتصح صلاته وإمامته ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلا إذا كان عليها وشم ولو داوى جرحه بدواء نجس أو خاطه بخيط نجس أو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما فكالجبر فلا يجب نزعه إن خاف (و) الخامس (الانكشاف) لشيء من (العورة) وإن لم يقصر كأن طيرت الريح سترته ٢١٧ إلى مكان بعيد فإن أمكن ستر العورة في الحال بأن كشف الريح ثوبه فرده في الحال لم تبطل صلاته لانتفاء المحذور ويغتفر هذا العارض اليسير (و) السادس (تغيير النية) إلى غير المنوي فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت صلاته ولو عقب النية بقوله إن شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو أن الفعل واقع بالمشيئة لم يضر أو التعليق أو أطلق لم تصح للمنافاة ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك أما لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى فلا تصح لافتقاره إلى التعيين أو لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع (و) السابع (استدبار القبلة) أو التحول عنها بصدره بغير عذر فإن كان عذر فقد تقدم في موضعه (و) الثامن (الأكل) ولو قليلا لشدة منافاته لها لأنه يشعر

بالإعراض عنها إلا أن يكون ناسيا للصلاة أو جاهلا تحريمه لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء فلا تبطل بقليله لعدم منافاته للصلاة أما كثيره فيبطل مع النسيان أو الجهل بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بذلك وفرقوا بأن للصلاة هيئة مذكرة بخلافه وهذا الأصح فرقا في جهل التحريم والفرق الصالح لذلك أن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف والمكره هنا كغيره لندرة الإكراه فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بمص ونحوه لا بمضغ بطلت صلاته لما فيه من الإعراض [illegible] أما المضغ فإنه من الأفعال فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شيء من الممضوغ (و) التاسع (الشرب) وهو كالأكل قياسا ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره إذا القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة

الأذرعي ولو حربيا (قوله فإن مات) مقابل لمحذوف تقديره ولو مات [illegible] ويصلي عليه (قوله ولسقوط التكليف عنه) يرد عليه ما لو كان بيده نجاسة ومات فإنه يجب إزالتها مع سقوط التكليف عنه ويجاب بأن العلة مجموع الأمرين (قوله الوشم) [illegible] حكم الوصل (قوله فتجب إزالته) وفي مدة الوجوب يعطى حكم النجس ما لم يكتس جلدا (قوله وتصح صلاته الخ) أي فيما إذا لم تلزمه إزالته (قوله الانكشاف العورة) عبر بالانكشاف للإشارة إلى أنه لا يشترط في بطلان الصلاة بعدم ستر العورة أن يكون بفعله بل لو كان بغير نحو ريح ضر أيضا وحاصل المعتمد في مسألة الكشف أنه إن كشفها غير الريح بطلت مطلقا أو الريح فإن سترها حالا لم تبطل وإلا بطلت (قوله فإن أمكن الخ) فيه نظر من وجهين الأول حيث طارت السترة إلى مكان بعيد كان ستر العورة في الحال غير ممكن مع أنه جعله ممكنا الثاني أن المدار على سترها بالفعل لا على إمكانه (قوله لم تبطل) أي ما لم يتكرر ذلك وإلا ضر (قوله إلى غير المنوي) أشار به إلى أن النية بمعنى المنوي (قوله ولو عقب النية الخ) قدمه (قوله ولو قلب الخ) مستثنى من تغيير النية (قوله مشروعة) أي مطلوبة وقوله من ركعتين أي أو ركعة لأن المتنفل لا يقتصر عليها (قوله الظهر) أي أداء أو قضاء وقوله العصر أي أداء أو قضاء (قوله أو التحول) أي فالاستدبار ليس بقيد ومحله إن تعمد [illegible] والا فلا يضر (قوله في موضعه) من صلاة النافلة في السفر وصلاة شدة الخوف (قوله الأكل) هو بضم الهمزة بمعنى المأكول كما أشار إليه بقوله ولو قليلا إذ لا يتصف بها بمعنى [illegible] مع العمل الكثير (قوله إلا أن يكون الخ) مستثنى من القليل (قوله لا يبطل [illegible]) أي [illegible] بتحريم الأكل في الصلاة [illegible] (قوله والفرق الصالح لذلك) أي للجهل والنسيان وفيه نظر لأن الكلام في المأكول لا في الأكل الذي هو الفعل على أن الفعل الكثير لا يقطع هيئتها لأن هيئتها عبارة عن ترتيب أركانها وذلك لا ينقطع بالفعل الكثير ولو أبدل الفعل بالمأكول لسلم من الاعتراض (قوله المختلط بغيره) أي بعين أما بمجرد الطعم فلا يضر وقوله إذ القاعدة الخ أي وهي شاملة للأكل والشرب ففي كلام المصنف مثال وهو لا يخصص (قوله

(و) العاشر (القهقهة) في الضحك بخروج حرفين فأكثر والبكاء ولو من خوف الآخرة والأنين والتأوه والنفخ من الفم أو الأنف مثل الضحك إن ظهر بواحد منها حرفان فأكثر كما مرت الإشارة إليه (و) الحادي عشر (الردة) في أثنائها

لا بعد الفراغ منها فإنها لا تبطل العمل الآن اتصلت بالموت كما قال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ولكن تحبط ثواب العمل كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه ومن مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين لأنهما غير مقصودين كما في المنهاج وهو المعتمد وتخلف المأموم عن امامه بركنين عمدا أو كذا تقدمه بهما عليه عمدا بغير عذر وابتلاع نخامة نزلت من رأسه إن أمكنه مجها ولم يفعل *(تتمة)* ويكره الالتفات في الصلاة بوجهه بغير حاجة أو يسيرة الالحاجة فلا يكره ويكره رفع بصره إلى السماء وكف شعره أو ثوبه ومن ذلك كما في المجموع أن يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة ووضع يده على فمه بلا حاجة فإن كان لها كما إذا تثاءب فلا كراهة ويكره القيام على رجل واحدة والصلاة حاقنا أو حاقبا أو حازقا أو حاقما الأول بالبول والثاني بالغائط والثالث بالريح والرابع بالبول والغائط وتكره الصلاة بحضرة طعام أو شراب يتوق إليه وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه ويكره للمصلي وضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر في ركوعه وتكره الصلاة في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد

(قوله القهقهة) هي رفع الصوت في الضحك وقوله بخروج حرفين الباء بمعنى مع وكذا الحرف المفهم ثم إن غلبه لم يضر إن قلت الحروف عرفا وكالضحك فيما ذكر البكاء ونحوه (قوله الردة) أي ولو حكما كردة الصبي وإن لم تسم ردة شرعا (قوله تطويل الركن الخ) فيه مسامحة بالتطويل (قوله غير مقصودين) أي لذاتهما بل لغيرهما وقوله وهو أي كونهما غير مقصودين واعتماد كونهما غير مقصودين لذاتهما هو الأوجه في أنه لا بد من قصدهما في جملة الصلاة ووجود صورتهما (قوله بركنين) أي ما لم يقصد المخالفة والاشتغال بمجرد الهوي للركوع من الإمام أو من المأموم (قوله بغير عذر) راجع لكل من التخلف والتقدم وأعذار التخلف كثيرة وأما عذر التقدم فالجهل أو النسيان لا غيرهما وحيث قيد بالعذر كان المراد بالعذر في كلامه خصوص الجهل (قوله نزلت من رأسه) ليس بقيد بل مثله ما لو طلعت من جوفه إذا وصل كل منهما إلى حد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة والمعجمة على الخلاف (قوله يكره الالتفات) أي ما لم يقصد اللعب وإلا حرم وبطلت صلاته وكذا لو حول صدره عن القبلة (قوله الالحاجة) أي أما لها كحفظ متاع فلا يكره (قوله وكف شعره) أي بعد من السجود معه أما بيده أو بجعله تحت عمامته كما في وهذا خاص بالرجل أما المرأة والخنثى فلا يكره في حقهما بل يجب إن توقفت صحة الصلاة عليه (قوله أو ثوبه) أي ملبوسه ولو نحو شد على كتفه وقوله ومنه أي من كف الثوب المكروه وقوله شد الوسط أي فيكره إلا لحاجة بأن كانت ترى عورته بدون الحزام (قوله وغرز العذبة) أي غرز طرف العمامة فيها أي بل يجعلها مرسلة خلف ظهره وهو مكروه في غير الصلاة أيضا لكنه فيها أشد كراهة (قوله فلا كراهة) أي ولا انتظار يكون بيده اما هيئة ممنوعة في الصلاة كوضعها تحت صدره في القيام وعلى الركبة في الجلوس بين السجدتين والتشهد لأن هذا زمنه قليل فاغتفر (قوله والصلاة حاقنا الخ) أي حيث كان الوقت متسعا وإن خاف فوت الجماعة والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم وكذا لو عرض قبله ثم زال وعلم من عادته عوده في أثنائها ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت وإنما كرهت الصلاة مع ذلك لأنه يخل بالخشوع (قوله بحضرة طعام) وكذا بغيبته إن رجى حضوره عن قرب ولا تزول الكراهة إلا بأكل حاجته بتمامها لكن حيث اتسع الوقت وقوله يتوق إليه أي يشتد شوقه إليه وإن لم يكن به جوع أو عطش بخلاف مجرد الشوق فلا يعتبر به (قوله وأن يبصق) لورود النهي كما في الذي بعده فلا نظر إلى عمومه فيكره البصاق خارج الصلاة أمامه مطلقا أو لجهة القبلة وجهة يمينه وهذا في غير المسجد أما فيه فيحرم وقوله أو عن يمينه أي إذا كان في غير مسجده صلى الله عليه وسلم أما فيه فيبصق عن يمينه ويكره عن يساره لأن القبر الشريف يكون كذلك ولا يعدل عن اعتناق اليمين دون اليسار إذ هو بالنظر للشرف الأول (قوله للمصلي) ليس قيدا وقوله والمبالغة الأولى اسقاطها لأن المدار على

خفض الرأس عن الظهر في الركوع أظهر أو كثر (قوله وفي الحمام) أي غير الجديد وهو الذي لم تكشف فيه العورة لأنه لا يسمى مأوى الشياطين إلا بكشفها فيه وبهذا فارق الخلاء الجديد لأنه يسمى مستقذرا ومأوى الشياطين بمجرد اتخاذه ولا تكره الصلاة على سطحهما وإنما لم يقتض النهي عن هذه المذكورات الفساد بخلاف كراهة الزمان لأن تعلق الصلاة بالأوقات أشد من تعلقها بالمكان لأن لكل جزء من الزمان نوعا يخصه دون المكان ولأن الشارع جعل لها أوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها بخلاف الأمكنة تصح الصلاة فيها كلها ولو كان المحل غصبا ولأن النهي فيه كالحمام لأمر خارج منفك عن العبادة فلا يقتضي فسادها وعلل الكراهة في الكل بما يرجع لخشية خروج الوقت (قوله ولو في مسلخه) هو موضع الخوارج سمي بذلك لأنه موضع سلخ الخوارج أي نزعها شبه بسلخ الجلد عن الشاة مثلا (قوله في البنيان) ليس بقيد بل مدار الكراهة على كثرة مرور الناس ومدار عدمها على عدم كثرة مرورهم من غير نظر إلى خصوص البنيان والصحراء ومن ثم قد تشمل الصلاة بالمطاف لشغله بمرور الناس (قوله وفي المزبلة) أي إذا كانت النجاسة محققة وبسط عليها حائل فإن لم يبسطه كانت حراما للتلبس بعبادة فاسدة أو بسطه مع عدم تحققها فلا كراهة والمزبلة محل الزبل والمراد بنحوها كل ذي نجاسة متيقنة (قوله وفي الكنيسة) أي ولو جديدة فقط أمر ما عن الحمام لكونها معدة للعبادة الفاسدة فأشبهت الخلاء الجديد بل أولى ومحل جواز دخولها لنا إن لم يمنعونا منها أو كانوا لا يقرون عليها وإلا حرمت صلاته فيها ومثلها كل محل معصية وإن لم تكن موجودة عند صلاته كمحل المكس (قوله وعطن الإبل) هو محل اجتماعها وليس بقيد بل مأواها ليلا ومقيلها ومباركها بل وسائر مواضعها كذلك لكن الكراهة في العطن أشد ثم لا كراهة في عطنها الطاهر حال غيبتها عنه وخرج بعطن الإبل مرابض الغنم أي مراقدها والبقر والبغال والحمير فلا تكره فيها حيث لم يوجد فيها ما يشوش بالفعل ولم يكن ثم نجاسة وإلا فلا فرق في الكراهة بين الإبل وغيرها (قوله وفي المقبرة) أي بعد الدفن بها ولو لواحد بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وفرض الكلام إذا لم يصل فوق القبر أما فوقه فيكره لأمرين محاذاة النجاسة والوقوف على القبر وعلة الكراهة محاذاته النجاسة سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه وتنتفي الكراهة عند انتفاء المحاذاة وإن كان في المقبرة وبهذا يعلم أن الصلاة لا تكره في مقابر الأنبياء والشهداء لانتفاء العلة المتقدمة عن الفريقين والنهي عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد محمول على قصد استقبالها لتبرك أو اتخاذها مسجدا ولا يلزم من الصلاة فيها ذلك (قوله ويكره استقبال القبر) أي في غير الأنبياء وإلا فيحرم والمراد القبر الذي ليس بحضرته فلا يكره مع حائل ويظهر تقييده بما إذا كان فيه ميت وإلا فلا كراهة (قوله أن يصلي) أي ولو صلاة جنازة وبعد الدفن سائر إلى قرب منه ومن ثم يعد العصا وفي معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر (قوله كعمود) أي فالجدار والعمود

وفي الحمام ولو في مسلخه وفي الطريق في البنيان دون البرية وفي المزبلة ونحوها كالمجزرة وفي الكنيسة وهي معبد النصارى وفي البيعة بكسر الباء وهي معبد اليهود ونحوهما من أماكن الكفرة وفي عطن الإبل وفي المقبرة الطاهرة وهي التي لم تنبش أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ويكره استقبال القبر في الصلاة *(فائدة)* أجمع المسلمون إلا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة في الصلاة على شيء من ذلك إلا عند مالك فإنه كره الصلاة عليه تنزيها وقال الشيعة لا يجوز لأنه ليس من نبات الأرض ويسن أن يصلي لنحو جدار كعمود

فى مرتبة واحدة وقوله فان عجز عنه أى عسر وان لم يتعذر (قوله كمتاع) نحو جبة الحيوان فلا يحصل به ستر ويحتمل أن المرور بين الصفوف جائز (قوله ببسط مصلى) أى لا تذكره الصلاة عليه كأن كان مزوقا وقوله كسجادة فليس منها الحصير المفروش فى المسجد (قوله خط أمامه) وأفاد صنيعه انه لو عدل الى مرتبة وهو قادر على ما قبلها لم تحصل سنة الاستتار وقوله طولا ويحصل أصل السنة بجعله عرضا (قوله ويطول المذكورات الخ) المراد به ارتفاعها الى جهة السماء فى الجدار والعصا وأما فى السجادة والخط فبسطهما الى جهة القبلة (قوله وبينها) أى بين هذه المذكورات أى بين أصل الجدار والعصا وبين طرف السجادة والخط وبين المصلى وقوله ثلاثة أذرع وتحسب من رؤس الاصابع فى حق القائم ومن الركبتين فى حق القاعد (قوله فاذا صلى الى شئ من ذلك الخ) أى ولو وضع بغير اذنه أو كان الواضع غير عاقل ولو فى أثناء الصلاة ولو أزيل بعد أو كان مغصوبا بخلاف وضعه فى مكان مغصوب والفرق ان تعلق الحق بالمكان أقوى من تعلقه بالسترة فان المصلى لا حق له فى المكان المغصوب حتى تكون السترة مانعة لغيره من المرور فيه فاعتبارها يفضى الى تفويت حق المالك من مكانه بخلاف السترة المغصوبة فان حق مالكها انما يتعلق بعينها فأمكن اعتبارها علامة على كون محلها مستبرا من حريم المصلى (قوله سن له ولغيره دفع مار) أى وان لم يأثم بمروره لانه يمنع التكرر لا يتوقف على الاثم ويحصل وجوب ازالة المنكر اذا لم يزل الا بالنهى وهذا ان لم يعجز عن رده ويدفع بالتدريج كالصائل وان أدى دفعه الى قتله ويحصل اذا لم يؤد الى ثلاثة أفعال متوالية والا تركه فان أتى بها بطلت صلاته (قوله والمراد الخ) كان الاولى ذكره قبيل قوله فاذا صلى الى شئ الخ لانه تفسير لقوله وبينها القسمة الخط والسجادة وقوله أعلاهما أى فيقدر مضاف بالنسبة اليهما أى بين أعلاهما وبين المصلى وحينئذ فالمرور فيما يكون فوقهما وأعلاهما طرفهما الذى من جهة القبلة يعنى انا نعتبر الثلاثة أذرع التى بين المصلى والمصلى أو الخط من رؤس أصابع المصلى أو ركبتيه على ما مر الى آخر السجادة فضلا حتى لو كان خارجها فتحت كفت لا انا نعتبرها من آخرها الى أولها ولو وضعها قدامه وكان بينه وبين أولها ثلاثة أذرع لم يكف ولو طالت عن ثلاثة أذرع فالمعول انها لم تكن سترة معتبرة وماله الرملى والشهاب الى اعتبار ثلاثة أذرع والغاء ما زاد وهو ظاهر (قوله ويحرم) أى يحرم السكاكر المرور أى على العامد العالم المكلف المفتقد لحرمة المرور ولو بيضم بين يديه كيده ويحرم على الولى تمكين موليه غير المكلف ومحل الحرمة اذا لم يقصر المصلى بأن صلى فى قارعة الطريق ومالم يضطر المار الى المرور كأن ادرك فرجة فى صف منصرف على الهلاك لتعين المرور طريقا لانقاذه ومالم يضق وقت الصلاة أو عرفات ولم يجد محلا يصلى فيه ولم يرد ذلك عرفات الا بالمرور أمامه

﴿فصل فيما تشتمل عليه الصلاة﴾

فان عجز عنه فلعصى عصاه مغروزة فان عجز عن ذلك كمتاع للاتباع فان عجز كسجادة فان عجز بسط مصلى عنه خط أمامه خطا طولا وطول المذكورات ثلثا ذراع فأكثر وبينها وبين المصلى ثلاثة أذرع فاقل فاذا صلى الى شئ من ذلك على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع مار بينه وبينها والمراد بالمصلى والخط أعلاهما ويحرم المرور بينه وبينها وان لم يجد المار سبيلا آخر واذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد اليها بضم الميم أى لا يجعلها تلقاء وجهه

﴿فصل﴾ فيما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام

وبدأ بالقسم الاول فقال (و) عدد (ركعات الفرائض) فى اليوم والليلة غير يوم الجمعة وسفر القصر (سبعة عشر ركعة) قال الامام الرازى والحكمة فى ذلك ان زمن اليقظة فى اليوم والليلة سبعة عشر ساعة فان النهار المعتدل اثنا عشر ساعة وسهر الانسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان الى طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة انتهى (وفيها) أى الفرائض (أربع وثلاثون سجدة) لان فى كل ركعة سجدتين (و) فيها (أربع وتسعون تكبيرة) بتقديم المثناة على السين لان فى كل رباعية اثنين وعشرين تكبيرة تكبيرة الاحرام فيجتمع منها ست وستون تكبيرة وفى الثنائية احدى عشرة تكبيرة وفى الثلاثية سبع عشرة تكبيرة فجملتها أربع وتسعون تكبيرة (و) فيها (تسع تشهدات) لان فى الثنائية تشهدا واحدا وفى كل من الباقى تشهدين (و) فيها (عشر تسليمات) لان فى كل صلاة تسليمتين (و) فيها (مائة وثلاث وخمسون تسبيحة) لان فى كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة فى سبعة عشر فتبلغ ما ذكر وتفصيل ذلك فى الثنائية ثمانية عشر وفى الثلاثية سبعة وعشرون وفى الرباعية مائة وثمانية وأما يوم الجمعة فعدد ركعاته خمس عشرة ركعة فيها خمسة عشر ركوعا وثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمس وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات وأما سفر القصر فعدد ركعاته فى القصر احدى عشرة ركعة فيها أحد عشر ركوعا واثنان وعشرون سجدة واحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة بتقديم المثناة على السين فيهما وست تشهدات وأما السلام فلا يختلف عدده فى كل الاحوال (وجملة الاركان فى الصلاة) المفروضة وهى الخمس (مائة وست وعشرون ركنا) الاول سبع بتقديم السين وعشرون اذا الترتيب ركن كما سبق ثم ذكر تفصيله بقوله (فى الصبح) من ذلك (ثلاثون ركنا) النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه والرفع من الركوع والطمأنينة فيه والسجود الاول والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه والسجدة الثانية والطمأنينة فيها والركعة الثانية كالاولى ما عدا النية وتكبيرة الاحرام ويزيد الجلوس الذى بعده وقراءة التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الاولى وسكت عن الترتيب وقد علمت انه من الاركان وعد كل سجدة ركنا وهو خلاف ما قدمه فى الاركان من عدهما ركنا واحدا وهو خلاف الفقهى (وفى المغرب) من ذلك (اثنان وأربعون ركنا) الاولى ثلاث وأربعون لما عرفت ان الترتيب ركن أولها النية وآخرها التسليمة الاولى (و) فى كل من الصلاة (الرباعية) من ذلك (أربع وخمسون ركنا) الاولى خمس وخمسون بزيادة الترتيب أولها النية وآخرها التسليمة الاولى كما مر ذلك من عدها فى الصبح فلا نطيل بذكره ثم شرع فى القسم الثاني بقوله (ومن عجز عن القيام فى الفريضة صلى جالسا) للحديث السابق وللاجماع على أى صفة شاء

أراد بالمشتمل الكل وبالمشتمل عليه الاجزاء فيصح ان يقال اشتمل زيد على اجزائه فلا يقال كيف يدعى ان الصلاة مشتملة على اجزائها مع انها عين اجزائها وذكر المصنف هذا الفصل لمزيد الشفقة بالمبتدى لزيادة الايضاح (قوله فان النهار المعتدل الخ) فيه نظر لان اعتدال النهار فى يومين فى السنة فقط وأيضا قوله وسهر الانسان الخ انما يكون لقليل من الناس فهذه الحكمة غير مطردة كما هو شأن الحكمة (قوله الى طلوع الفجر) يغنى عنه قوله ومن آخره (قوله وفى الرباعية) أى الثلاثة اذ فى الواحدة منها ست وثلاثون (قوله فيهما) أى فى التسع والتسعين (قوله وجملة الاركان الخ) أى باسقاط ركعتين واسقاط الترتيب وجعل كل سجدة ركنا وحينئذ فالاولى للشارح حذف قوله وهى الخمس (قوله الاولى سبع وعشرون الخ) حيث اعترض على المتن وزاد الترتيب كان حقه ان يقول تسع وعشرون لان الصلوات ثلاث فيها ثلاث ترتيبات زيادة على الست والعشرين مع نقصانها الترتيب ركنا واحدا وقيامه بانه يعد ركنا فى كل صلاة من الثلاث فاعتبر كلامه مخالف أوله (قوله خلاف الفقهى) أى لانه لا بد من السجدتين على كل حال ونظر بعضهم فيه بجعله اتفاقيا وقال بل هو مفرع على القول بانهما ركن واحد عدم الضرر فى التقدم أو التأخر بهما بخلاف القول بانهما ركنان (قوله ومن عجز عن القيام) خصه بالذكر لان الغالب العجز عنه وقوله فى الفريضة أى ولو نذرا فى المعادة ضمنيا على حسبه وانه لم يمكن من الجلوس كالكتابة والتنفذ (قوله للحديث السابق) هو حديث

لاطلاق الحديث المذكور ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائما لانه معذور قال الرافعي ولا نعني بالعجز عدم الامكان فقط بل
في معناه خوف الهلاك أو الغرق وزيادة المرض أو خوف مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض
ذلك قال في زيادة الروضة الذي اختاره الامام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكن قال في المجموع ان المذهب
خلافه انتهى وجمع بين كلامي الروضة والمجموع ٢٢٢ بأن اذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة وافتراشه أفضل من غيره

من الجلسات لانها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت أولى من غيرها ويكره الاقعاء هنا وفي سائر قعدات الصلاة بأن يجلس المصلي على وركيه وهما أصل فخذيه ناصبا ركبتيه بأن يلصق أليبه بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز ومن الاقعاء نوع مستحب عند النووي وهو أن يفرش رجليه ويضع أليبه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا للركوع بحيث تقابل جبهته ما قدام ركبتيه وهذا أقل ركوعه وأكمله أن تحاذي موضع سجوده لانه يضاهي ركوع القائم في المحاذاة في الاقل والاكمل (ومن عجز عن الجلوس) بأن نالته من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام (صلى مضطجعا) لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا لحديث عمران السابق وكالميت في اللحد والافضل أن يكون على الايمن ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع (ومن عجز عنه) أي عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره وأخمصاه للقبلة ولا بد من

وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة الا أن يكون بالكعبة وهي مسقوفة فالمتجه جواز انه
الاستلقاء على ظهره وكذا على وجهه وان لم تكن مسقوفة لانه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه
فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق
بينهما واجب على المتمكن فان عجز عما ذكر (أومأ) بهما برأسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز فبصره فان عجز أجرى

عمران بن حصين وقوله لاطلاق الحديث أي حيث قال فيه فان لم تستطع فقاعدا ولم يبين
كيفية القعود فهو متعلق بقوله على أي صفة شاء وهذا متعلق بقوله جالسا الا بقوله
بالاجماع (قوله ان المذهب خلافه) وهو لا بد أن تكون المشقة شديدة ولا يكتفي بكونها
تذهب الخشوع وظاهر ما في الروضة انها المذهبة للخشوع وان لم تكن شديدة فهما
متنافيان فأشار الشارح بما ذكره الى انه لا تنافي بينهما في الحقيقة بل هما متلازمان
والخلاف بينهما انما هو في اللفظ والعبارة الا انه كان عليه أن يقول مثلا ولا تنافي بين
كلامي الروضة والمجموع لان اذهاب الخشوع الى آخر ما قال بدل قوله وجمع بين كلامي
الروضة والمجموع لان حقيقة الجمع قول ثالث مركب من القولين بأن يحمل كل من
القولين على شيء وما هنا ليس كذلك (قوله وجمع الخ) فيه نظر لان حقيقة الجمع قول
ثالث مركب من القولين بأن يحمل كل قول على شيء وما هنا ليس كذلك ويجاب بأن مراده أن
معنى العبارتين واحد والخلاف في اللفظ والعبارة (قوله وافتراشه) أي المصلي جالسا وهو
مرتبط بقوله صلى جالسا على أي صفة شاء (قوله ويكره الاقعاء) مكروه مع ما مر (قوله
رجليه) أي أصابعهما فهو مجاز مرسل من اطلاق الكل على الجزء (قوله ثم ينحني)
معطوف على قوله صلى جالسا (قوله لانه) أي ركوع القاعد يضاهي ركوع القائم الخ
فيه نظر لان الراكع من قيام لا يحاذي موضع سجوده وانما يحاذي ما دونه (قوله صلى
مضطجعا) ويجب جلوسه للركوع والسجود وان شق عليه (قوله وأخمصاه) المراد بهما
هنا جميع باطن القدمين لا المنخفض منهما فقط (قوله الا أن الخ) مستثنى من قوله
ولا بد الخ (قوله ويركع ويسجد) أي المضطجع والمستلقي بأن يقعد كل ويركع ويسجد
(قوله فان عجز) أي كل من المضطجع والمستلقي وقوله عما ذكر أي الركوع والسجود بدليل
قوله أومأ برأسه والسجود الخ فان المعنى أومأ لركوعه وسجوده (قوله فبصره) الاولى
أجفانه اما من (قوله فان عجز أجرى الخ) اشار به الى تقدير محذوفات كثيرة في كلام
المصنف لان ظاهره ان قوله ونوى معطوف على أومأ وهو فاسد لان معنى النية بالقلب
اجراء اركان الصلاة على قلبه وحيث كان قادرا على الايماء لا يجزئه الاجراء المذكور
لانهما امر تبان يجب الترتيب بينهما فأشار الشارح الى أن قوله ونوى معطوف على مقدر
كما قدره بقوله اجرى وجعل هذا المقدر جوابا لشرط مقدر أيضا في كلام المتن بقوله
فان عجز الخ والواو لا تقتضي ترتيبا فلا يقال النية قبل الاجراء وكلام الشارح يقتضي

أفعال الصلاة على قلبه (ونوى بقلبه) ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف •(تتمة)•
لو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بالمقدور له ٢٢٣ وبنى على قراءته ويندب اعادتها

في الاولى لتقع حال الكمال وان قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائما أو قاعدا ولا تجزئه قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه فلو قرأ فيه شيئا أعاده وتجب القراءة في هوي العاجز لانه أكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمأنينة لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها الى حد الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين ولو قدر في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان أراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو أوجه فان قنت قاعدا بطلت صلاته •(فائدة)• سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على مأكول يسد الرمق من نبات الارض ونحوه فضعف بسببه

ذلك عن الجمعة والجماعات والقيام في الفرائض فأجاب بانه لا خير في ورع يؤدي الى اسقاط فرائض الله تعالى
•(فصل) في سجود السهو في الصلاة فرضا كانت أو نفلا وهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة عن شيء في الصلاة

انه قبلها او اجراء الاركان استحضارها مرتبة (قوله أجرى) أي وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب بدليل قوله بسنتها ولو اقتصر على الوجوب لما ذكر السنن وجه وقوله
أفعال الصلاة الاولى أركان ليتم الاقوال الا أن يكون من التغليب وقوله بقلبه لا حاجة
اليه اذ النية لا تكون الا بالقلب (قوله مناط التكليف) أي متعلقه وهو العقل (قوله لو
قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود) هاتان تتمتان وقوله أو عجز عنه أي الاحد هاتان
تتمتان أيضا وقوله أتى بالمقدور له واجب لا ندب وكذا قوله وبنى واما اعادة الفاتحة فتقدم في
الاوليين (قوله على القيام) أي وكان يصلي من قعود وقوله أو القعود أي وكان يصلي من
اضطجاع (قوله وجب قيام بلا طمأنينة) ليس المراد انه يجب عليه ترك الطمأنينة بل
المراد انه لا تجب عليه بدليل قوله بعد ونبه بقوله تجب الخ وحينئذ فلو أطال التمكث في القيام
بل لو أعاد الفاتحة فيه كان أكمل ولو ترك القيام في هذه الحالة عامدا عالما بطلت صلاته
أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ويسجد للسهو ولكن لا يحسب هذه الركعة لترك الواجب
فيها وكذا يقال في كل محل ترك فيه واجبا لزمه فيه والحاصل انه تارة يقدر على القيام قبل
القراءة والشروع وتارة بعدها وهو ما ذكره هنا وتارة يقدر عليه في الركوع قبل
الطمأنينة أو بعدها أو في الاعتدال كذلك وأراد قنوتا أولا وسيأتي تفصيلها في الشرح
(قوله بطلت صلاته) أي ان كان عامدا عالما والا فلا ويسجد للسهو (قوله ولا يلزمه
الخ) يفيد جواز الانتقال المذكور وفيه خلاف (قوله والا فلا يلزمه القيام) اختار
بعضهم لزومه بلا طمأنينة ليهوي منه للسجود وهو ظاهر (قوله المعلل) هو قوله فلا
يلزمه القيام اذ مفهومه انه يجوز والتعليل هو قوله لان الاعتدال الخ وقوله فان قنت
قاعدا الخ راجع لقوله وكذا بعدها ان أراد قنوتا وقوله بطلت صلاته أي مع العلم والعمد
والا فلا ويسجد للسهو

•(فصل في سجود السهو)•

أي سجود سببه السهو بمعنى مطلق الخلل الواقع في الصلاة سواء كان عمدا أو سهوا لانه
صار حقيقة عرفية في ذلك وعبر عنه بالسهو اشارة الى انه ينبغي أن لا يقع الخلل في الصلاة
الا عن سهو ثم حقيقة السجود تقدم ذكرها وحينئذ فالمراد بقوله في سجود السهو أي
في أسبابه وحكمه ومحله وأسبابه خمسة ترك بعض وسهو ما يبطل عمده فقط ونقل قولي
غير مبطل والشك في ترك بعض معين هل فعله أم لا وايقاع الفعل مع التردد في زيادته
(قوله والغفلة عنه) عطف عام ومرادف (قوله الغفلة عن شيء في الصلاة) فيرجع مع
لعدم شموله سهو ما يبطل عمده فقط كقليل كلام اذ المتبادر من شيء من الصلاة وهذا ليس
منها أو عدم شموله لما اذا ترك شيئا من الابعاض عمدا فكان عليه أن يقول والمراد به هنا
مطلق الخلل الواقع في الصلاة (قوله في الصلاة) أي غير صلاة الجنازة فلا يشرع فيها

من الصلاة) فرضا كانت أو نفلا (ثلاثة أشياء) وهي (فرض وسنة) أي بعض (وهيئة) وتقدم بيانها (فالفرض) المتروك سهوا (لا ينوب) أي لا يقوم (عنه سجود السهو) ولا غيره من سنن الصلاة (بل) حكمه انه (ان ذكره) قبل سلامه أتى به لان حقيقة الصلاة لا توجد بدونه وقد يشرع مع الاتيان به السجود كأن سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة فان ما بعد المتروك لغو وقد لا يشرع السجود لتداركه بان لا تحصل زيادة كما لو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل من موضعه فيسلم من غير سجود وان تذكره بعد السلام (والزمان قريب) ولم يطأ نجاسة (أتى به) وجوبا (وبنى عليه) بقية الصلاة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد (وسجد للسهو) فان طال الفصل أو وطئ نجاسة استأنفها وتفارق هذه الامور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين والمنقول في الخبر انه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة فأجابوه ثم شرع في القسم الثاني فقال (والمسنون) أي البعض المتروك عمدا أو سهوا (لا يعود اليه بعد التلبس بغيره) هنا

لبنائها على التخفيف (قوله أو فعل منهي عنه) لعل أدخل فيه نقل المطلوب القولي الى غير محله (قوله ولو بالشك) راجع للقسمين لكن رجوعه للثاني بقيده اذا احتمل الفعل الزيادة كما سيأتي في قوله واذا شك في عدد الخ فيخرج به ما لو شك هل تكلم قليلا ناسيا أو لا فلا يسجد (قوله وقيد أ بالقسم الاول الخ) مقتضاه أن يقول عند قول المتن واذا شك الخ وقيد أ بالقسم الثاني الخ مع انه لم يقل (قوله والمتروك) أي الذي يتركه المصلي عمدا أو سهوا وقوله من الصلاة من تبعيضية فخرج سجدة التلاوة وقنوت النازلة فلا يسجد لتركهما وتخرج الشروط أيضا لانها خارجة عن ماهية الصلاة وحينئذ فالمراد بالفرض في كلامه خصوص الركن لا ما يعم الشرط (قوله أي بعض) أخذه من ذكر الهيئة بعد وكان ينبغي أن يفسر الفرض أيضا بالركن لشموله للشرط (قوله المتروك سهوا) قيد به لان تركه عمدا يبطل الصلاة اذ لا يأتي به ثم قوله بل ان ذكره الخ (قوله ولا غيره) أي ففي كلام المصنف اكتفاء وفيه نظر لان القيام من جلوس الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين كاف (قوله بل ان ذكره الخ) علم أن كلام المصنف يحتمل لكون التذكر قبل السلام ويصح قوله أتى به ويكون المراد بقرب الزمان أن يتذكره قبل فعل مثله ويحتمل لكون التذكر بعد السلام ويصح قوله أتى به أيضا ويكون المراد بقرب الزمان عدم طول الفصل بين السلام وتذكر المتروك والشارح فرض كلام المصنف فيما بعد السلام وجعل حكم ما قبل السلام من عنده زيادة على كلام المتن (قوله أتى به) أي ان لم يفعل مثله والا قام المفعول مقام المتروك والغا ما بينهما وكذا يقال في نظيره الآتي (قوله فان الخ) تعليل لكون ذلك زيادة لان السجود الذي فعله والقيام منه وقع بعد الركوع المتروك فكان زيادة والسجود الواقع في آخر الصلاة جبر لهذه الزيادة (قوله عن قرب) ليس بقيد لانه قيد ذلك بقوله ولم ينتقل عن موضعه لانه حينئذ لا فرق بين القرب وعدمه لانه ركن طويل يجوز تطويله (قوله ولم يطأ نجاسة) لو أبدل يطأ بيمس بلا قيد كان أشمل لما اذا ألقيت من موضعه والمراد نجاسة غير معفو عنها بان لم يطأ نجاسة أصلا أو وطئ نجاسة معفوا عنها فان كانت غير معفو عنها فان كانت جافة وفارقها حالا فكذلك والا فلا ويزاد على قوله ولم يطأ نجاسة أي ولم يتكلم كثيرا ولم يفعل مبطلا كثلاثة أفعال متوالية ولا ينافيه قوله بعد أو خرج من المسجد لان المراد خرج من غير أفعال مبطلة (قوله أو وطئ نجاسة) أي رطبة مطلقا أو جافة ولم يفارقها حالا أي أو أتى بكثير كلام وفعل (قوله وتفارق هذه الامور) هي التكلم قليلا واستدبار القبلة والخروج من المسجد وقوله باحتمالها أي هذه الامور والمراد بمجموعها والا فالخروج من المسجد بلا أفعال مبطلة كالخوف فرض محتمل أيضا الا في الجملة (قوله وراجع ذا اليدين) فيه انه لم يراجعه الا ان يراد بالمراجعة المحادثة (قوله ثم شرع في القسم الثاني) لم يقل ثم بدأ كما قال في سابقه لانه لا معنى لتسمية الكلام على القسم الثاني بدأ مع تقدم الكلام على القسم الاول عليه (قوله بغيره) الاولى بالفرض أي بشرط أن يكون تلبسا بالفرض قطع القولي كالفاتحة لا مقدوره فلا يعود والمراد بالفرض

بالتحريم بطلت صلاته لانه زاد قعودا عمدا وان عاد له ناسيا انه في صلاة فلا تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره ويسجد للسهو) لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه أو جاهلا بتحريم العود فكذا لا تبطل في الاصح كالناسي لانه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو (تنبيه) هذا في المنفرد والامام وأما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن امامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة فان قيل قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولى أجيب بانه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفا وهنا أحدث فيه جلوس تشهد ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا معا ثم عاد الامام لم يعد المأموم لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على انه عاد ناسيا فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا واذا انتصب المأموم ناسيا وجلس امامه للتشهد الاول وجب عليه العود لان المتابعة آكد مما ذكر من التلبس بالفرض ولهذا يسقط القيام والقراءة عن المسبوق فان لم يعد بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة

هنا القيام في ترك أبعاض التشهد الاول أو السجود في ترك أبعاض القنوت وفرض المسئلة في الامام والمنفرد أما المأموم فبين الشارح حكمه (قوله كأن تذكر الخ) هذا في ترك التشهد ومثله ترك القنوت وقوله بعد انتصابه المراد به وصوله الى محل تجزئ فيه القراءة بان صار الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع والمراد بالانتصاب حقيقة كاملا أو حكما كما سيأتي في قول الشارح ونطق الذي قاعدا الخ (قوله لسنة) اي ولو يجب الاصل فيشمل ما لو نذره لان مراعاة الفرض الشرعي أقوى من مراعاة الجعلي (قوله وان عاد له ناسيا انه في صلاة) استشكل وروده مع نسيانه انه في صلاة لانه يلزم من عوده للتشهد تذكر انه فيها وأجيب بان المراد بعوده للتشهد عوده لمحله وهو ممكن مع نسيانه انه فيها ومثله يقال في عوده للقنوت ناسيا كونه في الصلاة (قوله لكنه) استدراك على قوله لا يعود اليها لانه قد يتوهم انه لا يتدارك بها شيء بالسجود (قوله في موضعه) أفرد الضمير نظرا لاتحاد موضعهما (قوله أو جاهلا) أي وان كان مخالطا للعلماء كما دل عليه تعليله وأفرده بالذكر عن الناسي وان كان الحكم فيهما واحدا للخلاف فيه (قوله فكذا) أي عدم العود لبعض المسنون بعد التلبس بغيره (قوله وأما المأموم الخ) هذا لا يحسن مقابلا لما قبله فكان الاولى أن يقول وأما المأموم اذا ترك أي البعض المسنون ناسيا فيجب عليه العود لمتابعة امامه اذا لم ينو المفارقة (قوله بطلت صلاته) أي ما لم ينو المفارقة (قوله فله أن يتخلف الخ) أي بقدر القنوت فما ذكره ويجوز بالاولى ان لحقه في الجلوس بين السجدتين فان علم انه لا يلحقه فيه وجب تركه أو نية المفارقة (قوله أجيب الخ) قال الشوبري كذا قالوه وفيه نظر لانه أحدث قيام قنوت لم يفعله امامه فان أرادوا موافقته في مطلق القيام اقتضى انه لو جلس الامام للاستراحة وجلس معه المأموم لم تبطل صلاته بالتخلف ولم يقولوا به اه وأجيب بانه يجوز للمأموم التخلف في مسئلة القنوت لاشتراكهما في اسم القيام الا ان الامام قصره والمأموم طوله بخلاف جلوس الامام للاستراحة حيث لم يجز للمأموم التخلف للتشهد لعدم الاشتراك في اسم الجلوس لان فعل الامام يسمى جلسة استراحة وفعل المأموم يسمى جلوس التشهد (قوله ولو قعد المأموم) أي تشهد وهذه الثانية عين الاولى الا انه زاد عليها بعود الامام قبل قيام المأموم وقوله حرم قعوده أي استمر قاعدا بل يفارقه أو ينتظره ومفارقته أولى فان لم يقم بعد اعادة بطلت صلاته (قوله لانه اما مخطئ) أي ناس أو جاهل فمحمد له بانه عامد واذا كان عامدا مخطئ أيضا وهذا يصح أن يكون علة للاولى أيضا (قوله واذا انتصب المأموم الخ) لما فرغ من الكلام على ترك الامام للتشهد وفعل المأموم له شرع الآن يتكلم على عكسه ومثله القنوت فاذا تركه المأموم سهوا وجب عليه العود فان لم يعد بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة فهو مخير بين العود ونية المفارقة وان تركه عمدا تخير بين العود والانتظار ونية المفارقة (قوله وجب عليه العود) ولو لم يتذكر الا بعد قيام امامه لم يعد ولم يحسب قراءته (قوله آكد الخ) أي مع كون فعله سيرمه تندبه فلا يرد المتعمد

فان قيل اذا ظن المسبوق سلام الامام فقام لزمه العود وليس له أن ينوى المفارقة أجيب بأن المأموم هنا فعل فعلا للامام أن يفعله ولا كذلك في المستشكل بها لانه بعد فراغ الصلاة تجوز له المفارقة أما اذا تعمد القيام فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه النووى في التحقيق وغيره وان صرح الامام بتحريمه حينئذ وفرق الزركشي بين هذه وبين ما لو قام ناسيا حيث يلزمه العود كما مر بأن العامد انتقل الى واجب وهو القيام ٢٢٦ تخير بين العود وعدمه لانه تخير بين واجبين بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به لانه لما كان معذورا كان فعله كالعدم فلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم أجره والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها ولو ركع قبل امامه ناسيا تخير بين العود والانتظار ويفارق ما مر من أنه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا بفحش المخالفة ثم فيتقيد فرق الزركشي بذلك أو عامدا سن له العود ولو ظن المصلى قاعدا أنه تشهد التشهد الاول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد الى قراءة التشهد وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز له العود الى قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض أو قبله بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط أو بعض أعضاء السجود جاز له العود لعدم تلبسه بالفرض ويسجد للسهو ان بلغ أقل الركوع في هويه لانه زاد ركوعا سهوا والعمد به مبطل لان ضابط ذلك أن ما أبطل عمده كركوع زائد أو سجود سجد لسهوه وما لا كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له ولو قام لخامسة في رباعية ناسيا ثم تذكر قبل جلوسه عاد الى الجلوس فان كان قد تشهد في الرابعة أو لم يتذكر حتى قرأ في الخامسة أجزأه ولو ظنه التشهد الاول ثم سجد للسهو وان كان لم يتشهد أتى به ثم سجد للسهو وسلم ولو شك في ترك بعض معين كقنوت سجد لان الاصل عدم الفعل (قوله

حيث لم يجب عليه العود مع ان المتابعة آكد (قوله لزمه العود) أى وان لم يعد الامام للقعود فيجلس جلوس الامام ثم يقوم (قوله فعل فعلا) هو القيام (قوله بعد فراغ الصلاة) أى صلاة الامام بتمام أفعالها وأقوالها فلا يرد ان الامام لم يسلم وقوله تجوز له المفارقة أى فلا يلزمه العود ومعطوف على قوله فعل فعلا وقوله الثالث أى لانه فعل فيها فعلا الخ (قوله فان فعله غير معتد به) حتى يقابله فان انتقل الى غير واجب الآن يقال هذا لازم لما ذكره لانه لما كان ناسيا كان فعله غير معتد به فلم ينتقل لواجب (قوله كما لو لم يقم) تشبيه في لزوم المتابعة فيقتضى ان المأموم اذا لم يقم يلزمه متابعة الامام مع انه لا تلزمه بل له ترك التشهد وحده والقيام في القيام فكان الاولى حذف ذلك (قوله ليعظم أجره) متعلق بيلزمه وقوله والعامد كالمفوت الاولى حذف الكاف لانه مفوت بالفعل وقوله السنة أى الطريقة وهى المتابعة لانها واجبة (قوله فيتقيد فرق الزركشي) أى الشق الثانى منه المتعلق بالناسي أى انه اذا لم يقيد به ورد عليه مسئلة الركوع وان قيد به بان زاد في نحوه بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به أى مع فحش المخالفة لا ترد (قوله ولو ظن الخ) أشار به الى ان المراد بالفرض الذى تلبس به تارك التشهد الاول هو القيام حقيقة أو حكما وقوله لم يعد الى قراءة التشهد فان عاد الى قراءته عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا او جاهلا فلا تبطل لان الشروع في القراءة كالقيام (قوله وان سبقه لسانه الخ) محترز قوله ولو ظن الخ (قوله ولو نسي قنوتا الخ) مثل النسيان العمد والجهل وهذا في الامام والمنفرد اما المأموم فيفرق بين تركه سهوا أو عمدا وقد مر بيانه وترك بعض القنوت كتركه كله وان قلنا بعدم تعيين كلماته لانه لا يشرع فيه بتعين لاداء السنة (قوله لعدم تلبسه بالفرض) لعل المراد تلبسه بعضه وذلك بوضع جميع الاعضاء السبعة والا فالظاهر حصول التلبس به بوضع بعض تلك الاعضاء (قوله لان ضابط ذلك) أى ما يقتضى سجود السهو وما لا يقتضيه وهو تعمد المبطل قبله (قوله ولو قام لخامسة الخ) هذا من السبب الثانى من سببي السجود وهو فعل المنهى عنه فكان الاولى ذكره بعد قول المصنف واذا شك في عدد ما أتى به من الركعات الخ (قوله قبل جلوسه) وجه الخامسة نظرا للواقع فلا ينافى انها ثالثة في ظنه فيسن تذكره كما هو مقتضى ظنه انه التشهد الاول (قوله قبل جلوسه) أى في الخامسة (قوله أو لم يتذكر) أى أو لم يتشهد في الرابعة ولم يتذكر أنه الخامسة حتى قرأ التشهد فيها وقوله ولو ظنه التشهد الاول غاية للتعميم وكونها رابعة نظرا للواقع وفي ظنه انها الثالثة لان التشهد الاول لا يكون الا فيها

(قوله بخلاف ما لو شك) أى ان يتيقن أخذا مما يأتى وقوله في ترك مندوب محترز قوله بعض وحينئذ يكون المراد بقوله في الجملة انه مندوب في جملة المندوبات أى الشاملة للهيئات أى هل هو بعض او هيئة لانه مندوب في بعض الاحوال وذلك بان يشك هل ترك مندوبا بالمعنى الشامل للهيئات والابعاض ام لا وقوله لان المتروك الخ لا يقتضى تيقن ترك المندوب المذكور فينافى ما هو الموضوع من الشك في تركه لان المعنى على فرض تركه (قوله كان شك الخ) عين ما قبله حكما وتصويرا وتعليلا فالتمثيل به ليس بقوله المبعضه بالابهام غير مستقيم بل الصواب أن يقول كان شك هل أتى بجميع الابعاض أولا لعدم تيقن مقتضيه مع ضعفه بالابهام وبهذا علم الخ واما الضعف لم يظهر لكون الاصل عدم الاتيان بجميع الابعاض ولا تزد مجامعة السجود للابهام في الصورة الآتية لان الفرض فيها انه علم بترك البعض وغاية الامر انه أبهم عليه وهذا لا يمنع السجود لان كلا من طرفى ما تردد فيه مقتض للسجود بخلافه في مسئلتنا فان احد طرفيه لا يقتضى السجود فاشتد ضعف الابهام وذلك الاحد هو احتمال كونه هيئة على تصوير الشارح واحتمال كونه أتى بجميع الابعاض على تصويرنا فليتأمل (قوله معين) أى مفهوم ومحترز وهو المبهم (قوله هل هو الخ) فالصورة انه ابتدأ ثم صلاة فيها تشهد أول وقنوت يقتضى تركهما سجود السهو وصورة ما اذا صلى الصبح خلف مصلى الظهر مثلا وكان ذلك في الركعة الاخيرة منها ثم صلى الصبح صلاة وعلم قبل سلامه ترك بعض وشك هل هو القنوت من صلاته أو هو التشهد الاول من صلاة الامام فيتطرق الى صلاته خلل من صلاة امامه (قوله أو شك في ارتكاب منهى عنه الخ) أى ولم يحتمل زيادة والا سجد كما يأتى في المتن (قوله ولو سهوا وشك الخ) أى تيقن انه أتى بما يطلب له سجود وشك هل هو من ترك المأمور به وفعل المنهى عنه وقوله أو بأن سهى أى ولا يقتضى السجود بخلاف ما لا يقتضيه كالالتفات والخطوتين (قوله هل سجد الخ) ان أمكن موضعها (قوله ولا يسجد) أى ولو مع تيقن مقتضى السجود ان كان لعله الامام على الفتنتى فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته والا لم تبطل ويسجد بعد هذا السجود لانه خلل (قوله واذا شك) أى تردد فشمل الظن وكان الاولى للشارح التنبيه عليه بقوله ثم شرع في السبب الثانى من سببي السجود وهو فعل المنهى عنه فقال واذا شك الخ ليقابل قوله أولا وافتتح بالقسم الاول فقال والمتروك الخ ثم من الشك في عدد الركعات ما لو أدرك الامام راكعا وشك هل أدرك الركوع معه أولا فالاصح انه لا تحسب له الركعة فيتدارکها ويسجد للسهو لانه أتى بركعة مع احتمال الزيادة لكن شك هل صلى ثلاثا أم أربعا (قوله أهى) أى ما أتى به وان نظر لمعناه وقوله ثالثة أم رابعة صوابه ثلاث أم أربع لان الشك في نفس العدد وقوله بنى على اليقين أى المتيقن لان البناء عليه لا على اليقين بدليل قوله وهو العدد وقوله ويأتى الاولى وأتى على ان ما قبله يغنى عنه (قوله له) أى لاحتمال ما أتى

بخلاف ما لو شك في ترك مندوب في الجملة لان المتروك قد لا يقتضى السجود بخلاف الشك في ترك بعض مبهم كأن شك في المتروك هل هو بعض أولا لضعفه بالابهام وبهذا علم ان التقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه بجعل المبهم كالمعين وانما يكون كالمعين فيما اذا علم انه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول أو غيره من الابعاض فانه في هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود أو شك في ارتكاب منهى عنه وان أبطل عمده كالكلام القليل فلا يسجد للسهو لان الاصل عدمه ولو سها وشك هل سها بالاول أو بالثانى سجد لتيقن مقتضيه ولو سها وشك هل سجد للسهو أولا سجد لان الاصل عدمه أو هل سجد واحدة أو ثنتين سجد أخرى (والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلى (اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمدا أو سهوا (واذا شك في عدد ما أتى به من الركعات) أهى ثالثة أم رابعة (بنى على اليقين وهو) العدد (الاقل) لانه الاصل ويأتى وجوبا بما بقى فيأتى بركعة لان الاصل عدم فعلها (ويسجد له سجود السهو) للتردد في زيادته

ولا يرجع في فعله الى غيره كالحاكم اذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه فان قيل انه صلى الله عليه وسلم راجع أصحابه ثم عاد الى الصلاة في خبر ذي اليدين أجيب بأن ذلك محمول على تذكره بعد مراجعته قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث حسن وينبغي انه اذا صلى في جماعة وصلوا الى هذا الحد انه يكتفي بفعلهم والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة لفعلها ٢٢٩ مع التردد وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا انه يسجد للتردد في زيادته وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر قبله انها رابعة للتردد في زيادتها اما ما لا يحتمل زيادة كأن شك في ركعة من رباعية أهي ثالثة أم رابعة فتذكر فيها انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه ولو شك بعد سلامه وان قصر الفصل في ترك فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يؤثر لان الظاهر وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية أو تكبيرة تحرم استأنف لانه شك في أصل الانعقاد ومثل الشرط كالفرض اختلف فيه كلام النووي فقال في المجموع في موضع لو شك هل كان متطهرا انه يؤثر وفارق الشك في الركن بعد السلام بخلافه في الطهر بان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه قال الاسنوي ومقتضى هذا الفرق ان تكون الشروط كلها كذلك وقال في المجموع انه فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة مطلقا وهو المعتمد وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقري وقال في المجموع بالنسبة الى الطهر في مسح الخف من جمع والموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص اه الطهارة لو شك بعد طوافه في نسكه هل طاف متطهرا أم لا لا يلزمه اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ أبي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه والظاهر ان صورته ان يتذكر انه متطهر قبل الشك

(قوله ولا يرجع في فعله) أي فعل ما شك فيه وقوله الى غيره أي لا الى فعله ولا الى قوله الا اذا بلغ حد التواتر فيرجع اليه كما يأتي (والاصح الخ) مرتبط بكلام المتن فكأنه قال يسجد سواء تذكر أو لم يتذكر وقوله قبله صادق بأي جزء كان من الشك قام اليها (قوله وكذا حكم الخ) هذا عين قوله والاصح الخ الا أن يقال انه أعم منه من جهة ان الاول مفروض فيما اذا شك أصلى ثلاثا أم أربعا الخ وهذا أعم (قوله انها ثالثة) أي أو رابعة والحاصل انه ان كان التذكر في الركعة التي شك فيها قبل ان ينتقل الى غيرها لا يسجد والا سجد فظهر الفرق بين قوله هنا أم رابعة فلا يسجد وبين قوله أولا انها رابعة يسجد لانه هنا تذكر في التي شك فيها وفي تلك تذكر في ركعة بعد التي شك فيها (قوله بعد سلامه) أي الذي يحصل بعده مورد الصلاة كما يأتي وخرج ما لو شك في نفس السلام فيجب تداركه ما لم يأت بمبطل وان طال الفصل (قوله في ترك فرض) الاولى ركن لان الشرط فرض أيضا فلا يصح قوله بعد ومثل الشرط كالفرض الا أن يجاب بتبادر الركن من الفرض (قوله استأنف) أي ما لم يتذكر ولو بعد طول الفصل والفرض أن الشك بعد السلام فان كان قبله فان تذكر قبل مضي قدر الطمأنينة لم يضر والا ضر (قوله اختلف فيه) أي في جواب هذا الاستفهام (قوله فقال الخ) في تركيبه قلاقة لان قوله انه يؤثر ان كان مقول القول في المجموع اقتضى ان قوله لو شك الخ ليس من القول وان جعل المجموع مقول القول لم يستقم لان جواب لو يكون محذوفا وانه يؤثر جملة اسمية فكان حق العبارة ان يقول مثلا لو شك هل كان متطهرا أم لا هل يؤثر أم لا الراجح انه يؤثر وحاصل المعتمد ان الشك في الشروط بعد السلام لا يضر وقبله يضر كالنية والتكبير ما لم يتذكر عن قرب وكذا اذا شك فيه قبل الصلاة لا يدخل الصلاة على هذا الشك (قوله عدم الاعادة) الاولى عدم الفرق لان الكلام فيه وقوله مطلقا أي في الشروط والاركان ما عدا النية وتكبيرة الاحرام (قوله في مسح الخف) متعلق بنقله لا بالطهر (قوله وقد نقل الخ) غرضه به تقوية ما قاله من ان الشك بعد السلام لا يضر ووجه التقوية ان الامام المذكور جوز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه مع ان الابتداء والانعقاد يحتاط لهما فبعد فراغها لا يضر الشك بالاولى (قوله والظاهر الخ) فيه انه اذا كان كذلك كان غير ما قاله الشارح فكيف يقوي به وذلك لان ما قاله فيما اذا شك بعد السلام في الطهارة بعد تيقن الحدث فتأمل والحاصل انه لا يؤثر الشك في هذه الحالة مع ان الاصل بقاء الحدث لمعارضة هذا الاصل بان الاصل انه لم يدخل الصلاة الا بعد الطهارة لكن يمتنع عليه استئناف صلاة أخرى بهذه

والا فلا تنعقد (تنبيه) ولا يخفى ان مرادهم بالسلام الذي لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود الى الصلاة بخلاف غيره فلو سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم ٢٢٩ ويسن للمأموم حال قدوته خمسة كالامام نحو التشهد وقت أو ابتداء كمسبوق كان سمعت الشرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات ركعتين فيتحمله امامه كما يتحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما كالقنوت ونحو وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كأن سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله وان اقتضى كلام الشيخين في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وسهوه بعدها كأن سها بعد سلام امامه سواء أكان مسبوقا أم موافقا لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق بسلام امامه فذكر حالا بنى على صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد انتهاء القدوة ويؤخذ من العلة انه لو سلم معه لم يسجد وهو كذلك كما قاله الاذرعي ويلحق المأموم سهو امامه غير المحدث وان أحدث الامام بعد ذلك لتطرق الخلل لصلاته من صلاة امامه وتحمل الامام عنه السهو اما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو فان سجد امامه للسهو لزمه متابعته وان لم يعرف انه سها حملا على انه سها فان تركها المأموم المتابعة عمدا بطلت صلاته كالتخلف حال التشهد فان لم يسجد الامام كأن تركه عمدا أو سهوا سجد المأموم بعد سلام الامام جبرا للخلل فلو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه أو قبله فسجد معه ثم يسجد أيضا في آخر صلاته لانه محل السهو الذي لحقه فان لم يسجد الامام سجد المسبوق آخر صلاة نفسه لما مر (سجود السهو) وان كثر السهو

الطهارة والحاصل ان الشك تارة يقع في أصل الطهارة وتارة في رافعها والاصل العدم في كل منهما (قوله والا) أي بان شك هل هو متطهر أم لا ولم يتذكر انه كان متطهرا قبل الشك (قوله وسهو المأموم) أي مقتضى سهوه وهو السجدتان وقوله حال قدوته أي يقينا فلو شك هل السهو في حال قدوته أو لا سجد لانه تيقن مقتضيه وشك في مسقطه والاصل عدمه (قوله يتحمله امامه) أي غير المحدث كما قيده بعد وكأن الاولى ذكره هنا ومعنى حمل الامام له ان المأموم لا يسجد (قوله لعدم اقتدائه الخ) والقياس عدم تحمله عنه كما لا يلحقه سهوه الواقع قبل القدوة لانه قد عهد تعدي الخلل من صلاة الامام الى صلاة المأموم دون العكس (قوله وسهوه بعدها) أي وخرج سهوه بعدها (قوله بسلام امامه) أي بسبب سلام امامه بان سلم بعده بدليل ذكر الفاء بعد (قوله ويؤخذ الخ) ضعيف باختلاف القدوة بشروع الامام في السلام (قوله ويلحق المأموم الخ) بمعنى طرق لانه يحصل في صلاته خلل بسبب صلته ومثل سهو الامام عمده (قوله وتحمل الامام عنه السهو) أي فيطلب منه سهوه وفيه انه لا يتحمل الا ما يقع حال القدوة (قوله اما اذا بان امامه محدثا) أي حال السهو (قوله فان سجد الخ) مرتبط بقوله ويلحق المأموم الخ وقوله لزمه متابعته ظاهر ولو كان موافقا لم يأت بأقل التشهد وهو ضعيف والحاصل ان المأموم ان كان موافقا وسجد امامه للسهو قبل فراغه من تشهده فالراجح انه يجب متابعته ويتم عليه السجود في هذه بعد فراغ تشهده ولو بعد سلام الامام فان سلم عمدا من غير سجود بطلت صلاته وكذا لو سجد عمدا قبل اكماله ومقابل الراجح انه يسجد مع الامام ثم يكمل التشهد وجريانه اما استئنافا وفي اعادة السجود الخلاف وتقدم عدمها هذا كله في الموافق واما المسبوق فيجب عليه السجود مع امامه ولو قبل تمام التشهد فان تخلف عمدا بطلت صلاته أو سهوا ثم تبطل ويسقط عنه وجوب السجود ان استمر سهوه حتى فرغ منه الامام فان تذكر في اثنائه وجب عليه الاتيان بما أدركه ويسقط عنه الباقي (قوله عمدا) أي عامدا عالما فلا تبطل ويستمر على المأموم الموافق بفعل الامام حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه أو جاهلا لزمه العود ان لم يطل الفصل والا أعاد الصلاة كالترك ركنا ناسيا وقد مر حكم المسبوق ولو اقتصر امامه على سجدة فان كان موافقا سجد أخرى أو مسبوقا فلا (قوله بطلت صلاته) أي اذا تخلف عنه بقدر ان يهوي الامام للسجدة الثانية قبل شروعه في الاولى ومحله اذا لم يعزم على ترك السجود ابتداء والا فتبطل بمجرد هوي الامام له لانه حينئذ قصد المبطل وشرع فيه ثم محل وجوبه بسجود الامام اذا لم ينو المأموم المفارقة أو لم يشرع أو فات ثم والا اعتمد هو وما يقرب منه (قوله سجد هو) أي بعد سلامه وقوله ثم يسجد أي تداركا وقوله لانه محل السهو أي محل جبر السهو واما الاول فكان لمتابعة (قوله وان كثر السهو) سواء كان بزيادة أو نقص أو بهما بجبر جميع الخلل ان قصده أو أطلق فان قصد بعض ما حصل جبر وفات جبر غيره ولا يكرر لانه فارق سجود التلاوة حيث يتعدد بتعدد

صلاة لانه محل السهو الذي لحقه فان لم يسجد الامام سجد المسبوق آخر صلاة نفسه لما مر (سجود السهو) وان كثر السهو

سجدتان لانه صلى الله عليه وسلم علم ما في قصة ذي اليدين مع تعدده فانه صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين وتكلم ومشى لانه يجبر ما قبله وما يقع فيه وما بعده حتى لو تعدد السهو وتم سهوا قبل سلامه بكلام أو غيره أو سجد له ثم ثلاثا سهوا فلا يسجد ثانيا لانه لا يأمن وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل نقل القهستاني وهذه المسئلة التي سأل عنها أبو يوسف الكسائي لما ادعى ان من تبحر في علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له انت امام ٢٢٣ في النحو والادب فهل تهتدي الى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود

السهو ثلاثا فهل يلزمه ان يسجد قال لا لان المصغر لا يصغر وكذا قيل

(قوله ولا تسجد سجود الصلاة في واجباته) ومندوباته كوضع اليمين وافتتاحه وتعديل والتكبير والافتراش في الجلوس ثم يسلم التورك بعدهما وبدونه كسجود الصلاة فيهما وعور [illegible] (وحده) بعد ثم يعود (قبل السلام) لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم رواه الشيخان قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وقدم بعضهم سجود السهو صورة كلها ما في الصلاة وسجود السهو فان قوتها أقوى ما عارض وسجدوا ثانيا آخر الصلاة قلنا بان السجود الاول ليس في آخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد له فبان عدم السهو سجد ثانيا ولو ترتب عليه سهو او لو سجد في آخر صلاة مقصورة فنويه الاتمام سجد ثانيا ايضا عما تعدد فيه السهو وصورة الاحكام (ومه)

(قوله ولا يجب) الظاهر [illegible] لا يجب ان يتبعه في تعدد السجود ورقها السلام. الظاهر انه قد يكون بغير الاختيار وقد لا يعتبر فلو طلب تعدد السجود ورتبها تسلسل (قوله سجدتان) فلو اقتصر على سجدة بطلت صلاته أي بها بعد الاقتصار عليها لعلاف سهوا او اراد طالب به ونقلها الان عليه ترك اتمام النفل (قوله مع تشهده) أي السهو (قوله سلم من ثنتين) فان قلت تعمد هذا حرام اتفاقا فيشكل بامتناع وقوع الذنب منه سهوا أجيب بانه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة وبتقدير ان يكون سهوا فتشريع احكام ما يترتب عليه فلا يمتنع (قوله وما وقع فيه) أي ولا يجبر نفسه كما يأتي في قوله ولو ظن سهوا فسجد بان عدمه سجد (قوله حتى لو تعدد) لم يقل هل يطالب منه لانه حنفي والمشهور عنده وجوبه (قوله لان المصغر لا يصغر) أي وهذا يشبهه فلا يسجد مرة أخرى بالسجود ثانيا ووجه التشبيه بالمصغر ان في المصغر زيادة حرف كما ان في سجود السهو زيادة السجدتين الثانية ومعنى كونه لا يصغر انه لا يزاد ثانيا كما ان المصغر لا يزاد عليه حرف آخر (قوله كسجود الصلاة) ولا بد فيه من نية لقيامه من وفات حتى لو نواها بطلت صلاته (قوله بعد تشهده) أي المشتمل على الصلاة على النبي ولو قبل الصلاة على الآل وانما أخر عن زمان علمه به لانه اذا تعمد أخر الصلاة فيه ان الاصل ان لا تؤخر أحكام الشرع عن عللها الضرورة من التكرار لانه اذا تعمد حيث وقع السهو ثانيا او ثالثا وهكذا فيلزم تكراره وسجود السهو لم يشرع مكررا بالاجماع (قوله حتى اذا قضى الصلاة) أي قارب قضاءها بدليل قوله بعد قبل السلام (قوله هو آخر الامرين) أي ولانه لاصلحة الصلاة فكان قبل السلام (قوله فلزمه الاتمام) أي بان أتمها بالفعل او نوى الاقامة او الاتمام (قوله لا حكما) أي لاجل الآن يجابر للنقل انما هو الاخير (قوله قبل طول الفصل) بان يكون بينهما أقل من ركعتين باخف ممكن (قوله استأنفها) أي الاولى والفرض ان الثانية غير منعقدة لانه لم يحرم بها عقب سلامه من الاولى (قوله بعد طول الفصل) أي بين السلام وتحريم الثانية فهو من قبيل القولة ثم أحرم عقبها (قوله استأنف الصلاة) الاولى استأنفهما أي التي كان شرع بها أولا (قوله بعد فراغ الصلاة الثانية) بان علم انه اعتقد انه لم يكن عليه سجود سهو ثم تذكر وأراد مع قرب الزمان لاجل قوله بعد ويسجد في الحالتين (قوله فقامت بها لاولى) أي قامت الثانية مقام الاولى ثم ان لم تزد الثانية على تمام الاولى فظاهر والا كان معنى تتميمها بها انه يؤخذ منها قدر تكميل الاولى ويلغى الباقي وهذا صريح في صحة الاحرام بالاولى وبقاء تمامها تقدم انه اذا كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح يدخل في الصلاة بالاوتار ويخرج منها بالاشفاع ويجاب بان فرق بينهما لانه هنا في ظنه انه

لم يخرج من صلاته الاولى وانما أحرم بعدم فراغه ثم أحرم عقبها باخرى لم تنعقد لانه محرم بالاولى فان تذكر قبل طول الفصل بين السلام وبين التي يبنى على الاولى وان تخلل كلام يسير لا يعتد بها أي بهمن الثانية أو بعد طوله استأنفها لبطلانها بطول الفصل فان أحرم باخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية لبطلان الاولى بطول الفصل واعادة الاولى ولو دخل في الصلاة وظن انه لم يكبر للاحرام فاستأنف الصلاة فان عرج بعد فراغ الصلاة الثانية انه كان كبر فتمت بها الاولى وان علم قبل فراغه

لم يكمل الاولى قد يتعدد الاحرام في غير هذه ويخالف ما تقدم من تعدد بينه الاحرام بالاوتار ويخرج بالاشفاع (قوله بنى على الاولى) أي على ما أتى به منها حين علمه بالتكبير بان يأتي بعد علمه بتمامه للاولى ولا يحسب ما أتى به من الثانية قبل ان أفراد تكميله الاولى هذا ما يظهر في تقرير كلامه وبعضهم قال في تقرير قوله بني على الاولى أي مع الاعتداد بما أتى به من الثانية اه وعليه لا فرق بين هذه والتي قبلها فتعين التوجيه الاول فتأمل

فصل في بيان الاوقات المكروهة

(قوله بلا سبب) الاولى حذفه لان الكراهة فيها لا تختص بما لا سبب له بل تجري في ذي سبب متأخر أيضا كصلاة الاستخارة (قوله وهي كراهة تحريم الخ) الفرق بينهما كما مر ان الاولى ما كان النهي فيها جازم والثانية ما كان النهي غير جازم والفرق بين الحرام وكراهة التحريم ان الاول دليله لا يحتمل التأويل والثاني يحتمله ولذا تعتقد فيها الكراهة التنزيهية لان النهي اذا رجع لنفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه (قوله الا صلاة لها سبب) فان قيل علة الكراهة عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها وجود قرن الشيطان معها وهو موجود سواء كانت الصلاة لها سبب أو لا فعلة الكراهة موجودة مطلقا أجيب بان علة النهي عن الصلاة مرافقة لمن يعبد الشمس فاذا كان لها سبب أحيلت عليه فخرجت عن الكراهة واذا لم يكن لها سبب أحيلت على الوقت فكرهت (قوله كفائتة) سببها متقدم وهو الوقت وسبب صلاة الكسوف متقدم ابتداء مقارن دواما وكذا ما بعده كالوضوء وسبب الطواف والتحية وسنة الوضوء وسجدة التلاوة والشكر متقدم وذكر سجدتا التلاوة والشكر لكونهما ليستا من الصلاة (قوله كالصلاة التي لا سبب لها) كصلاة التسبيح وقوله قائما لا اعتداد ولا يكفر بذلك الصلاة لانه لو لم يوجد في الحقيقة بخلاف ما اذا قبل لعقص أخذا من المقابل وغيره من البيع يكفر لوجود معاندة الشرع بذلك حقيقة فاندفع بذلك الفرق (قوله بالنسبة الى الصلاة) أي بان يكون السبب متقدما اياها كفائتة سببها دخول الوقت الذي فاتت فيه وكذا ما بعدها وقوله أي الى الاوقات وعليه فهذه الصور تارة يكون سببها متقدما على وقت الكراهة وتارة يكون مقارنا اذا كان وقتها بحسب وقوع السبب قبل وقت الكراهة أو فيه ولا يتصور ان يكون بعدها الا بالنسبة متأخرا اذا فرغ من الصلاة آخر وقت الكراهة (قوله الاول) وعليه لا يتصور سبب مقارن أصلا لاشتراط تقدم السبب على الشروع في الصلاة (قوله وعمل ما ذكر) أي من التحية غيره بحسب ما مر وقوله به أي بالاول أي الصلاة وقوله لم يوقعها فيها أي من حيث انها وقت كراهة فان أطلق فلا يكون من التحري وليس منه ايضا ما لو كان عليه فوائت وأخرها ليصلي عقب كل حاضرة فائتة مثلا (قوله الثالثة) خرجت الطاهرة وسنة التحري الوقت المكروه بالاثنين انعقاده لوقوعها في وقتها الاصلي كان أخر العصر ليوقعها في وقت الاصفرار (قوله فقط) أي

فصل في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة لذاتها وهي كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وان صحح في التحقيق وفي الطهارة من المجموع انها كراهة تنزيه (و) هي خمسة أوقات لا يصلى فيها أي في غير حرم مكة (الا صلاة لها سبب) غير متأخر كالصبح كفائتة وصلاة كسوف واستسقاء وطواف وتحية وسنة وضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة وسواء كانت الفائتة فرضا أم نفلة لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر اما ما له سبب متأخر كركعتي الاحرام وركعتي الاستخارة فالصلاة التي لا سبب لها (و) في (سبب) هو المراد بالتقدم وعدمه بالنسبة الى الصلاة كما في المجموع أو الى الاوقات المذكورة كما في أصل الروضة وأيان أظهرهما لاقتضاء الاسنوي الاول وابن حجر ابن الرفعة الثاني بعد صلاة الجنازة ونحوها كركعتي الطواف سببها متقدم وعلى الثاني قد تكون متقدمة وقد تكون مقارنة بحسب وقوعه في الوقت وعلى ما ذكر الاول لم يتحر بها وقت الكراهة ليوقعها فيه والا بأن قصد تأخير الفائتة أو المذكورة ليوقعها فيه أو دخل المسجد وقت الكراهة بقصد التحية فقط وقرأ آية سجدة ليسجد فيه ولو قرأها

قبل الوقت لم تصح فلا خبار الصحيحة كخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ويأتي هذا المضعف في بيان الاوقات المذكورة

فقال مبتدئا بأولها (بعد) صلاة (الصبح) أداء (حتى تطلع الشمس) ولم تقع النهي عنه في الصحيحين (و) ثانيها (عند) مقارنة (طلوعها) سواء أصلى الصبح أم لا (حتى تتكامل) في الطلوع (وترتفع) بعد ذلك (قدر رمح) في رأي العين [illegible]
(و) ثالثها (عند الاستواء حتى تزول) ٢٣٢ روى مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب والظهيرة شدة الحر وقائمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الأرض وتضيف بتاء مفتوحة ثم ضاد معجمة ثم ياء مثناة تحت مشددة أي تميل والمراد بالقبر في هذه الأوقات أن يترقب الشخص هذه الأوقات لأجل الدفن فيها وسبب الكراهة كما جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها رواه الشافعي بسنده واختلف في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات وقيل إن الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك وتزول الكراهة بزوال وقت الاستواء الذي لا يسع صلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحرم يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة (إلا يوم الجمعة) فتستثنى من كلامه لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره والأصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقا سواء حضر إلى الجمعة أم لا وقيل يختص بمن حضر الجمعة وتصحيحه [illegible] لأن [illegible]
جماعة (و) رابعها (بعد) صلاة (العصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب الشمس) بكمالها المنهي عنه في الصحيحين
(و) خامسها (عند) مقارنة (الغروب حتى يتكامل غروبها) المنهي عنه في خبر مسلم

بخلاف ما لو دخل لغيرها أو لهما (قوله أداء) احترازا من صبح مقضية فلا تكره بعد فعلها والمراد أداء مغنية عن القضاء ولو كان قد فاته الظهر ودين وصلاها أو تيمم وصلاها بمحل يغلب فيه الوجود فله النفل بعدها كذا يقال في العصر (قوله حتى تطلع الشمس) أي تأخذ في الطلوع وإن لم يتكامل لكن لو رأى بعض القرص وظن طلوعها بالاجتهاد كفته إذ الاجتهاد دليل شرعي فنزل منزلة اليقين فلا يقال الأصل جواز الفعل حتى يتحقق المانع (قوله وترتفع) الأولى حذفه لأنه من الوقت الذي بعده الآتي ويجاب بأن كراهتها فيما بين الطلوع والارتفاع لا ينافي كراهتها فيه من حيث وقوعها بعد فعل الصبح أيضا فكراهتها في الطلوع من حيث كونها واقعة بعد الصبح ومن الطلوع إلى الارتفاع من حيث الفعل ومن حيث الزمان إن صلى الصبح فإن لم يصل كانت من حيث الزمان فقط وكذا يقال في قوله الآتي حتى تغرب بكمالها (قوله النهي عنه) أي عما ذكر من الصلاة وكذا يقال فيما بعده (قوله وترتفع) فإذا ارتفعت كرمح صحت الصلاة مطلقا فالغاية خارجة على عكس القاعدة في حتى من دخول الغاية فيما قبلها (قوله عند الاستواء) أي حقيقة أو حكما وكذا يقال في الطلوع والغروب [illegible] (قوله ثلاث ساعات) أي أوقات بدليل أن وقت الاستواء يسير جدا والمراد الثلاث المتعلقة بالزمن وقوله ينهانا أن نصلي فيهن أي تحريما وقوله أو نقبر فيهن أي تنزيها (قوله بازغة) أي طالعة فهي حال مؤكدة وقوله قائم الظهيرة أي القائم فيها أي بسببها ففيه مجاز الأول أو التجريد أي حتى يقوم البعير [illegible] حتى يقوم قائم الظهيرة من تحصيل الحاصل لو أبقى القائم على ظاهره في القيام بالفعل (قوله وسبب الكراهة) أي الحكمة في النهي عن الصلاة في هذه الأزمنة الثلاثة [illegible] الحكمة في النهي عن المتعلقة بالفعل والحكمة النهي عن الدفن فيها (قوله يسجدون لها) أي فالمصلي في ذلك الوقت متشبه بهم في ذلك (قوله يدني رأسه) [illegible] الشمس في السماء الرابعة والشيطان في الأرض ويجاب بأن المراد أنه يجعل رأسه مقابلة الشمس أو المراد دنوه من شعاعها وهذا المعنى والتعليل لا يظهر في كل الأوقات بل عند الطلوع أو الاستواء لمن قبلتهم جهة الشمس وأما عند الغروب فالساجد لا يسجد لجهة الشمس لأنها خلفه (قوله ليكون الساجد لها) أي لجهتها فلا يرد أن [illegible] الكلام في المصلي ولا يتأتى بعد هذا في وقت الاستواء وفيمن يستدبرون الشمس في تلك الأوقات لكون قبلتهم في خلافها (قوله إلا يوم الجمعة) أي بالنسبة لوقت الاستواء فقط من بقية الأوقات الأربعة وأما في حرم مكة فلا فرق بين وقت الاستواء وغيره فلا كراهة فيه مطلقا (قوله والأصح جواز الصلاة) أي يوم الجمعة (قوله عند مقارنة الغروب) الصواب مقارنته بالياء لا بالنون

(تنبيه) قد علم مما تقرر انقسام النهي في هذه الأوقات إلى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة أوقات عند الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب وإلى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان بعد الصبح أداء وبعد العصر كذلك وتقسيم هذه الأوقات الخمسة هي عبارة الجمهور وتبعهم في المحرر [illegible] وهي أولى من اقتصار المنهاج على الثلاثة [illegible] ٢٣٣ [illegible] بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وقال الاستوى
والمراد بحصر الصلاة في الأوقات إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية وإلا فسيأتي كراهة النفل في وقت إقامة الصلاة ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة والنهي [illegible] الأولى لكراهة التنزيه وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين بعد طلوع الفجر إلى صلاة [illegible] وبعد المغرب [illegible] وقال إنها كراهة تحريم على الصحيح وتنزيه على [illegible] والمشهور في المذهب خلافه وأما قول بعض الحنابلة أن التحريم مذهبهم [illegible] حرم مكة [illegible] فلا تكره فيه صلاة في شيء من هذه الأوقات مطلقا [illegible] لأنه صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة ثم على خلاف الأولى خروجا من الخلاف وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره

لأن الوقت يتناهى من الاصفرار إلى تكامل الغروب لا من ابتداء المقارنة كما يقتضيه كلامه (قوله انقسام النهي) أراد به المنهي عنه وهو الصلاة (قوله بعد الصبح أداء) أي إلى أن ترتفع الشمس كرمح وقوله وبعد العصر أي إلى تمام الغروب وإذا دخلت الكراهتان زمانا أيضا لأن الصلاة حينئذ مكروهة من جهتين كما مر (قوله الأصلية) الأولى المحدودة وقوله وقت صعود الإمام ظاهره ولو في حرم مكة (قوله الأولى) هو النفل وقت إقامة الصلاة وقوله إذا قلنا الكراهة للتنزيه أي في الأوقات الخمسة [illegible] وأما إذا قلنا إنها للتحريم فلا ترد [illegible] على من يجعل الكراهة للتنزيه [illegible] وقطع النظر عن إرادة الأوقات المحدودة وإلا فلا ترد لأن وقت إقامة الصلاة غير محدود (قوله كراهة وقتين) يجاب عنه بأن الكلام في الصلاة التي لا تنعقد والصلاة في هذين منعقدة (قوله مطلقا) أي سواء كان لها سبب متقدم أو مقارن أو لا (قوله يا بني إلخ) هذا الحديث مخصص لعموم الحديث الأول في المكان [illegible] الصلاة [illegible] الأخص صلاة الطواف بدليل رواية لا تمنعوا أحدا صلى في الحرم من غير ذكر الطواف ولو ذكرها لكان أولى [illegible] روايته فإن فيه أخذ عموم الحرم [illegible] من إبهامها [illegible] طاف بالبيت وليس كذلك (قوله ولما فيه إلخ) يؤخذ منه قصر الاستثناء على المسجد وليس كذلك فكان الصواب إسقاطه (قوله طاف إلخ) كل من الطواف والبيت ليس قيدا بل المراد جميع الحرم

(فصل في صلاة الجماعة)

في العبارة قلب والإضافة فيه على معنى في لأن الحكم للصلاة في الجماعة وكذا يقال في عبارة المتن [illegible] والإمامة فرض لا سنة (قوله والأصل فيها) [illegible] كلامه على كل الأقوال من أنها فرض عين أو كفاية أو سنة (قوله أمر بها في الخوف إلخ) في إفادة الآية الأمر خفاء (قوله درجة) أي صلاة (قوله لأن القليل إلخ) أي الخمس والعشرين لا ينافي [illegible] الكثير وقوله أو أنه أخبر إلخ هذا الجواب يتوقف على صحة ثبوت تقدم رواية القليل (قوله أو أن ذلك) أي المذكور من الروايتين وقوله يختلف إلخ أي فمن زاد خشوعه وخضوعه له سبع وعشرون ومن ليس كذلك فله خمس وعشرون (قوله يصلي) أي قبل فرض الخمس والخمس بعد فرضها فلا يرد أن

(فصل) في صلاة الجماعة

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية فأمر بها في الخوف ففي الأمن أولى والأخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة لأن القليل لا ينفي الكثير أو أنه أخبر أولا بالقليل ثم أخبره الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين ومكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي

بغير جماعة لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا مستخفين فى بيوتهم فلما هاجر الى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها
وانعقد الاجماع عليها وفى الاحياء عن أبى سليمان الدارانى انه قال لا يفوت أحدا صلاة الجماعة الا بذنب أذنبه قال وكان السلف
الصالح يعزون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم ٢٣٤ التكبيرة الاولى وسبعة أيام اذا فاتتهم الجماعة وأقلها امام ومأموم كما يعلم مما

سيأتى وذكر فى المجموع فى باب هيئة الجمعة أن من صلى فى عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول أكمل (وصلاة الجماعة) فى المكتوبات غير الجمعة (سنة مؤكدة) ولو للنساء للاحاديث السابقة وهذا ما قاله الرافعى وتبعه المصنف والاصح المنصوص ما قاله النووى انها فى غير الجمعة فرض كفاية للرجال الاحرار المقيمين غير العراة فى أداء مكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان أى غلب فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم فتجب بحيث يظهر شعار الجماعة باقامتها بمحل فى القرية الصغيرة وفى الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطائفة وان قلت فلو أطبقوا على اقامتها فى البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض فان امتنعوا كلهم من اقامتها على ما ذكر قاتلهم الامام أو نائبه دون آحاد الناس وكذا لو تركها أهل محلة فى القرية الكبيرة أو البلد فلا تجب

فرض الصلاة كان قبل الهجرة بسنة وستة أشهر فكيف يقوله مكث ثلاث عشرة سنة يصلى بغير جماعة الا أن يقال [illegible] فريضة الصلاة فى تلك المدة [illegible] (قوله بغير جماعة) أى بغير ظهورها [illegible] صلاة جبريل به وصلاته بخديجة (قوله يعزون أنفسهم) أى يعزى بعضهم بعضا لان كل واحد يعزى نفسه (قوله وأقلها امام ومأموم) أى فى غير الجمعة أما فيها فأقل الجماعة أربعون والحكمة [illegible] التمييز بالجماعة أمر شرعى [illegible] الا بتوقيف [illegible] أقل الجمع ثلاثة فهلا كانت أقل الجماعة على ذلك [illegible] من سوى بين الجمع والجماعة بل قال بعضهم [illegible] الخلاف فى كون أقل الجمع ثلاثة أو اثنين انما هو فى اللفظ المعبر عنه بالجمع كرجال وزيدين لا فى لفظ ج م ع فانه يطلق على الاثنين بلا خلاف لان مدلوله ضم شئ الى شئ (قوله فى المكتوبات) قيدها لانها محل الخلاف والا فيما [illegible] لا يحتاج للتقييد لانها سنة فى غير المكتوبات كصلاة العيدين وقوله سنة أى سنة عين (قوله فرض كفاية) أى فى الركعة الاولى لا فى جميع الصلاة وقوله للرجال أى على الرجال وقوله الاحرار أى كاملى الحرية وقوله مقيمين أى ولو بغير استيطان وقوله غير عراة أى وغير معذورين وغير [illegible] الى أن مجرد الستر لا يستدعى وجوب الجماعة عليهم لجواز أن يكونوا مستورين بغير ثياب وهو لا يستدعى وجوب الجماعة بل مثل ذلك عذر (قوله ما من ثلاثة الخ) وجه دلالته على الفرضية قوله فعليك بالجماعة لان معنى الزم وعلى كونه فرض كفاية قوله لا تقام فيهم دون لا يحضرون فان الاول يصدق باثنين ثم من زائد ومدخولها [illegible] الا استحوذ أى غلب غيره (قوله القاصية) أى البعيدة عن الكل (قوله فتجب بحيث يظهر شعار الجماعة) أى علاماتها كفتح أبواب المساجد واجتماع الناس لها بسهولة وضابط ظهور ذلك ما ذكره [illegible] الجماعة على كل من أرادها فخرج ما لو أقيمت بطرف بلد كبير وكان من فى الطرف الآخر لا يصل اليها الا بمشقة فلا يحصل الشعار بذلك بالنسبة لاهل الطرف الآخر فلا يسقط الفرض عنهم ولا بد أن لا يمنعوا أحدا من دخول محل الجماعة فخرج بذلك ما لو أقيمت بحيث يحصل الاستحياء من دخوله فلا يحصل الشعار بذلك (قوله بطائفة) أى من أهل البلد والوجوب فلا يسقط بفعل غير أهل البلد ولا بالصبيان والنساء وقوله وان قلت أى بحيث ظهر بها الشعار (قوله على ما ذكر) أى بحيث يظهر الشعار وقوله قاتلهم أى كقتال البغاة (قوله وكذا لو تركها أهل محلة) أى وكان الشعار يتوقف عليهم (قوله فلا تجب الخ) شروع فى محترزات القيود السابقة (قوله ولا على من فيه رق) أى ولو انفرد الارقاء ببلد (قوله من نوعها)

على النساء والخنثى [illegible] ولا على من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافرين كما جزم به فى التحقيق وان أى
نقل السبكى وغيره عن نص الام انها تجب عليهم أيضا ولا على العراة بل هى والانفراد فى حقهم سواء الا أن يكونوا عميا أو فى ظلمة
فتستحب ولا فى مقضية خلف مقضية من نوعها بل تسن أما مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها

فلا تسن ولا فى منذورة بل ولا تسن أما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سيأتى فى بابها ان شاء الله تعالى والجماعة فى المسجد لغير المرأة
ومثلها الخنثى أفضل منها فى غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة والخنثى فى البيت أفضل منها فى المسجد لخبر الصحيحين صلوا أيها
الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة أى فهى فى المسجد أفضل لان المسجد مشتمل على الشرف
واظهار الشعار وكثرة الجماعة ويكره لذوات الهيآت حضور المسجد مع الرجال لما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها
أنها قالت لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن ٢٣٥ المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل ولخوف

الفتنة أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك قال فى المجموع قال الشافعى والاصحاب ويؤمر الصبى بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته فى بيته أو نحوه بزوجة أو ولد أو رقيق أو غير ذلك وأقلها اثنان كما مر وما كثر جمعه من المساجد كما قاله الماوردى أفضل مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها الا فى اثنين أحدهما لو كان اذا صلى منفردا خشع ولو صلى فى جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشى والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال وقد يكون قليل الجمع أفضل فى صور منها ما لو كان الامام مبتدعا كمعتزلى ومنها ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه بالصلاة فى أول الوقت المحبوب فان الصلاة معه فى أول الوقت أولى كما قاله فى المجموع ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس فى

أى كالحبوس (قوله فلا تسن) بل تكره وان انعقدت ويحصل مع الكراهة فضيلة الجماعة (قوله ولا فى منذورة) أى الا ان كانت الجماعة فيها مندوبة قبل النذر كالعيد فتستمر على ندبها (قوله والجماعة فى المسجد) أى وان قل جمعه وقوله فى البيت أى وان قل جمعه (قوله صلاة المرء) أى الذكر سواء كانت فرادى أو جماعة فقيه تفضيل وزيادة وهذا دليل للدعوى الاولى واستدل بعضهم لدليل الدعوة الثانية بحديث لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن (قوله الا المكتوبة) أى ولو الا ناقلة تشرع فيه الجماعة (قوله ويكره لذوات الهيآت) أى ولو لغير المتجملات الشابة غير المزينة والمراد اذا خرجت باذن الزوج ولم يكن فتنة والا فتارة يحرم والاحرم (قوله ويؤمر الصبى) أى غير الامرد الجميل فانه ملحق بالمرأة (قوله منها الخ) ومنها ما لو لزم عليه فوات الجماعة على من فى بيته كزوجته فقليل الجمع فيها أفضل (قوله كمعتزلى) مثلا من اعتقد عدم وجوب بعض الواجبات كحنفى اذا أتى بها والمعتمد أن الصلاة خلفه ككل مخالف محصلة لفضيلة الجماعة وانها أفضل من الانفراد وانها مكروهة وان اعتقدت الجماعة فيهم والكراهة تنفى الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة بل ولا الحرمة كالصلاة فى أرض مغصوبة (قوله فى أول الوقت) الاولى اسقاطها لان المدار على الفضيلة (قوله انما تحصل الخ) شروع فى بيان أنواع الادراك الاربعة أعنى ادراك فضيلة الاحرام والجماعة والجمعة والركعة (قوله غير ظاهرة) أى خفيفة وقدرت بما يسع ركعة قصيرة وقيل ركعتين ولو طويلا والمراد من الوسط المعتدل والا كانت ظاهرة (قوله وتدرك فضيلة الجماعة) أى وان كان الامام مبتدعا (قوله فى غير الجمعة) هذا القيد مفهومه انه كثر بعده فهو مستقيم لان الكلام فى ادراك الجماعة وان لم تدرك الجمعة (قوله ما لم يسلم) أى يشرع فى السلام وان انعقدت فرادى على المعتمد لانه بالشروع فى السلام انتفت القدوة (قوله وان لم يقعد معه) أى بان سلم عقب تحرمه فان لم يسلم ثم قعد فان لم يقعد عامدا عالما بطلت صلاته لانه من المخالفة الفاحشة ثم يقتصر القاعد بقدر جلسة الاستراحة (قوله مع فعل الابعاض والهيآت) أى جميع ما يطلب من واجب ومستحب بحيث لا يقتصر على

أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاشتمال غالبا عليه قال فالسلامة من ذلك أولى ومنها ما لو كان الامام سريع القراءة والمأموم بطيئها
لا يدرك معه الفاتحة قال الغزالى فالاولى أن يصلى خلف امام بطىء القراءة وادراك التكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة وانما
تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه مع حضوره تكبيرة احرامه لحديث الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر
فكبروا والفاء للتعقيب فان تراخى لغير وسوسة ظاهرة كما فى المجموع عذر بخلاف ما لو أبطأ لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة
كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة احرام امامه أو لوسوسة ظاهرة وتدرك فضيلة الجماعة فى غير الجمعة ما لم يسلم الامام وان لم يقعد معه
أما الجمعة فانها لا تدرك الا بركعة كما سيأتى ويندب أن يخفف الامام مع فعل الابعاض والهيآت

الاول وقد يستغرق الاكل والا كره بل يأتي بأدنى الكمال (قوله الا ان يرضى الخ) أي
تقدم قرينة رضاهم وان لم يصرحوا به والاشبه له التطويل وقوله لا يصلي وراءه غيرهم
أي وان لم يعلم عددهم ودعوته بأسمائهم وردت (قوله ليلحق آخرون) أي لم يحصل بهم
فلا ينافي قوله ولو أحس الخ (قوله ولو أحس الخ) بمنزلة الاستثناء مما قبله فكأنه قال يكره
التطويل الا في ولو أحس الخ وحاصل ان الشخص تنتظار الامام لمن يريد الاقتداء به
بشروط تسعة ان يكون الانتظار في الركوع أو التشهد الاخير وان لا يخشى فوت
الوقت وان يكون الداخل في محل الصلاة وان ينتظر لله وان لا يبالغ في الانتظار
ولو بضم انتظار مأموم الى آخر وان لا يميز بين الداخلين وان يظن اقتداء الداخل به
وان يظن انه يرى ادراك الركعة بالركوع وان يظن انه يأتي بالاحرام على الوجه
الذي يعتبر من كونه في القيام وقصد الاحرام وغير ذلك (قوله ولو أحس) أي الامام ومثله
المنفرد وان لم يشترط في سقوط المبالغة في الانتظار كالامام قوم راضين بالتطويل (قوله
سن انتظاره) أي وان لم يرض المأمومون وقوله ان لم يبالغ الخ ضابط المبالغة في ذلك ان
يطول تطويلا لو وزع على جميع الاركان لظهر أثره فيه (قوله ولم يميز) نفي عنه كون
الانتظار لله لانه متى ميز كان الانتظار لغير الله فتبطل هذه الصورة يكون فيها الانتظار لله مع
التمييز كذا قيل وصورته ما اذا كان أصل الانتظار لله لكنه انتظر زيدا مثلا لخصلة
[illegible] فما زاد على الاقتداء ان الخصال فيه [illegible] الانتظار وجدت مع التمييز ونظيره
ما اذا كان يتصدق لله ويعطي زيدا لكونه فقيرا ولا يعطي عمرا لكونه غنيا فانه يكون
هنا التمييز مع كون التصدق لله (قوله المكتوبة) أي بخلاف الجنازة فلا تسن
اعادتها فان أعيدت انعقدت نفلا مطلقا وكذا المنذورة لكنها لا تنعقد ما لم تشرع فيها
الجماعة قبل النذر والا انعقدت وتدخل في المكتوبة صلاة الجمعة فتسن اعادتها عند
جواز تعددها أو عند انتقاله لبلد أخرى رآهم يصلونها [illegible] من الاربعين في الثانية
اكتفاء بنية الفرضية أولا لوقوعها نافلة فيه نظر والاقرب مقتضى الاول (قوله عام
أو خاص) العموم والخصوص بالنسبة للاشخاص لا للازمنة فالعام هو الذي لا يختص
بواحد دون آخر كالمطر والخاص بخلافه كالجوع وذكر للعام أمثلة خمسة وللخاص
أحد عشر (قوله كشدة مطر) أي بان يبعد كأن يمشي فيه ومثله تقاطر السقوف بعد فراغ
المطر كالمطر واشار بالكاف الى عدم انحصار الاعذار فيما ذكره كما يشير اليه (قوله بليل)
أي أو بصبح لان المشقة فيه أشد من المغرب وقوله وشدة وحل أي وان لم يكن آخذا من
الاطلاق فيه مع التقييد فيما قبله وكذا يقال في الذي بعده والمراد بالشديد ما لا يؤمن
معه التلويث ومنه الزلق والبرد والثلج بحيث يشق المشي فيه كشدته في الوحل (قوله
وشدة حر) أي وان لم يكن وقت الظهر ووجد ظلا يمشي فيه كشدة البرد وقد فارق
مسئلة الابراد (قوله بحضرة طعام) أي او قرب حضوره فيأكل حتى يشبع على المعتمد

(قوله)

الا ان يرضى بتطويله محصورون
لا يصلي وراءه غيرهم ويكره
التطويل ليلحق آخرون سواء
أكان عادتهم الحضور
أم لا ولو أحس الامام في ركوع
غير ثان من صلاة الكسوف
أو في تشهد آخر بداخل محل
الصلاة يقتدي به سن انتظاره لله
تعالى ان لم يبالغ في الانتظار ولم يميز
بين الداخلين والا كره ويسن
اعادة المكتوبة مع غيره ولو
واحدا في الوقت وهل تشترط نية
الفرضية في الصلاة المعادة أم لا
الذي اختاره الامام انه ينوي
الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض
للفرض ورجحه في الروضة وهو
الظاهر وان صحح في المنهاج
الاشتراط للفرض الأول ورخص
في ترك الجماعة بعذر عام أو خاص
كشدة مطر وشدة ريح بليل
وشدة وحل وشدة حر وشدة برد
وشدة جوع وشدة عطش بحضرة
طعام أو مأكول أو مشروب تتوق
نفسه اليه

(قوله ومشقة مرض) أي كمشقة المطر وان لم يسقط القيام في الفرض بخلاف نحو
صداع يسير (قوله ومدافعة حدث) أي من بول أو غائط أو ريح لم يمكنه تفريغ نفسه
والتطهر قبل فوت الجماعة لكراهة الصلاة حينئذ (قوله وخوف على معصوم) أي من
نفس أو عضو أو منفعة أو مال أو اختصاص وان قل وكان لغيره (قوله وخوف من غريم)
أي دائن وقوله وبه أي المخوف اعسار بخلاف الموسر بما يفي به والمعسر القادر على
الاثبات ببينة أو حلف ولو كان الحاكم لا يسمع البينة الا بعد الحبس
فهو كالعدم (قوله يرجو التائب العفو بغيبته) أي زمنا يسكن فيه غضب المستحق ولو
على بعد أو بذل مال ومنه يؤخذ اشتراط قبول العقوبة العفو كتعزير بخلاف غير القابلة له
كحد الزنا فتغيبه بعذر لعدم فائدة الغيبة فان قلت ان العقوبة حق واجب على الفور كيف
تجوز له الغيبة أجيب بان العفو مندوب اليه والغيبة وسيلة له وللوسائل حكم المقاصد
(قوله لباس) أي لائق به وفقد الاعمى قائدا عذر وان احسن المشي بالعصا ان
قرب ضلوا واحسن المشي بلا قائد عذر (قوله وأكل ذي ريح كريه) أي لا بقصد اسقاط
الجماعة والا فلا يكون عذرا في اسقاطها [illegible] (قوله وحضور مريض)
ظاهره وان كان غير متعهد وهو كذلك في نحو القريب كالزوج والرقيق والصهر والصديق
والمتعهد حكمه في غيره وأراد مطلق القريب (قوله سقوط الاثم) أي ان سقوط الاثم
لا يحصل الا به والا فالفرض الكفاية يكفي فيه البعض (قوله وهذا هو الظاهر) أي لارتباط
بنماط السبب [illegible] الجماعة في بيته [illegible] ثواب من فعلها (قوله ويدل له
خبر أبي موسى) أي [illegible] فيرد من الدليل (قوله وهي أمور) أي اثنا عشر
الاول نية المأموم الاقتداء الثاني ان لا يتقدم على امامه الثالث اجتماعهما بمكان الرابع
توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح اقتداء مصلي الظهر مثلا بمصلي الكسوف
بركوعين الخامس التوافق في سنن تفحش المخالفة فيها كسجدة التلاوة السادس تبعية
الامام بان يتأخر تحرمه عن تحرمه ولا يسبقه بركنين فعليين ولا يتخلف عنه بهما السابع
العلم بانتقالات الامام الثامن ان لا يعتقد بطلان صلاة من يريد الاقتداء به كحنفي مس فرجه
التاسع ان لا تلزمه الاعادة العاشر ان لا يقتدي بامامه [illegible] الحادي
عشر ان لا ينقص في القراءة فلا يصح اقتداء قارئ بأمي الثاني عشر ان لا يكون الامام
مقتديا (قوله انه يجب) فيه تسمح لان الشرط نية الاقتداء لا وجوبها على ان الوجوب
معلوم من قوله الاول لان الشرط لا يكون الا واجبا وقوله على المأموم أي مريد الاقتداء
ثم قوله وعلى المأموم شرط وكذا قوله ولا يأتم رجل بامرأة وقوله ولا قارئ بأمي وقوله لم
يتقدم عليه وقوله قرب امامه وقوله وعوده لصلاته وقوله ولا حائل [illegible] الى ما أشار اليه
سبعة شروط والشارح [illegible] في تقريرها [illegible] آخر (قوله بالامام) أي لا يجزئه وقوله
أو نحو ذلك أي كالمأمومية والجماعة لان نية الجماعة صالحة للامام والمأموم والقرينة

ومشقة مرض ومدافعة حدث
وخوف على معصوم وخوف من
غريم له وبه اعسار يعسر
عليه اثباته وخوف من عقوبة
يرجو التائب العفو بغيبته
وخوف من تخلف عن رفقة وفقد
لباس لائق وأكل ذي ريح كريه
يعسر ازالته وحضور مريض بلا
متعهد أو متعهد وكان نحو قريب
محتضر أو لم يكن محتضرا
لكنه يأنس به وقد ذكرت في شرح
المنهاج زيادة على الاعذار المذكورة
مع فوائد قال في المجموع ومعنى
كونها أعذارا سقوط الاثم على
قول الفرض والكراهة على قول
السنة لا حصول فضلها وجزم
الروياني بانه يكون محصلا
للجماعة اذا صلى منفردا وكان
قصد الجماعة لولا العذر وهذا هو
الظاهر ويدل له خبر أبي موسى اذا
مرض العبد أو سافر كتب له
من العمل ما كان يعمل صحيحا
مقيما رواه البخاري ثم شرع
المصنف في شروط الاقتداء
(و) هي أمور الاول انه يجب
(على المأموم أن ينوي الاقتداء)
بالامام أو الاقتداء به أو نحو ذلك
في تكبيرة

مطلقا وفي جمعة مع تحرم لان التبعية عمل فافتقرت الى نية فان لم ينو مع تحرم انعقدت صلاته فرادى الا الجمعة فلا تنعقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابع في فعل أو سلام بعد انتظار كثير لمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما ولا يشترط تعيين الامام فان عينه ولم يشر اليه وأخطأ كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا وتابعه كما مر بطلت صلاته لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فان عينه باشارة اليه كهذا معتقدا انه زيد أو بزيد هذا أو الحاضر صحت وقوله (دون الامام) أشار به الى ان نية الامامة لا تشترط في غير الجمعة بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة فان لم ينو لم تحصل له اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى وتصح نيته لها مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما وفاقا للعمرانى وخلافا للعمرانى في عدم الصحة حينئذ واذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضل من حين النية ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم في النفل قبل الزوال فانها تنعطف على ما قبلها لان النهار لا يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فانها تتبعض جماعة وغيرها أما في الجمعة فيشترط ان يأتى بها فيها مع التحرم فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها سواء أكان من الاربعين أم زائدا عليهم ان لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر ومثلها في الصلاة المعادة كالجمعة اذ لا تصح فرادى فلا بد من نية الامامة فيها فان أخطأ الامام في غير الجمعة وما ألحق بها في تعيين تابعه الذي نوى الامامة به لم يضر لان غلطه في النية لا يزيد على تركها أما اذا كان بجامع ذلك في الجمعة أو ما ألحق بها فانه يضر لان ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه الثاني من شروط الاقتداء عدم تقدم المأموم على امامه في المكان فان تقدم عليه في أثناء صلاته بطلت أو عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الاحرام قياسا للمكان على الزمان

كتقدم الامام في المكان أو التحرم تعين (قوله مطلقا) أي مع تحرم وبعده الا ان الثاني مكروه مفوت لفضيلة كفضلها بغير عذر حتى فيما أدركه مع الامام والاصح ان فائدة الجماعة التي لم تحصل فضيلتها حصول أحكام الاقتداء كصحة الجمعة وغيرها وتحمل الامام الفاتحة والسهو وغير ذلك (قوله وفي جمعة مع تحرم) مثلها المعادة والمجموعة بالمطر وكذا المنذور جماعتها من حيث عدم الاثم لا الصحة (قوله لان التبعية الخ) تعليل لجعل نية الاقتداء شرطا (قوله وتابع) أي في غير الجمعة أما فيها فيؤثر الشك وان لم يتابع وقوله بعد انتظار كثير أي عرفا للمتابعة بخلاف اليسير وما كان اتفاقا والكثير لا لاجل المتابعة فلا يضر (قوله ولا يشترط تعيين الامام) أي لا باسم ولا صفة ولا اشارة ولو عند اشتباهه بغيره كنوله نويت الاقتداء بالامام منهم (قوله ولم يشر اليه) أي ولم يكن التعيين باشارة والا فالاشارة من افراد التعيين كما يدل عليه قوله فان عينه الخ (قوله وتابعه) الا حاجة اليه لعدم انعقاد نيته (قوله صحت) أي لان الغلط لم يقع في الشخص لعدم تأتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه والفرق بينه وبين ما قبلها ان ثم ربط بذهنه شخصا معينا بزيد فظن انه الحاضر فاقتدى به فتبين انه غيره لم تصح لعدم جزمه بامامة من هو مقتديه وهنا جزم بامامة الحاضر وقصده بعينه لكن أخطأ في اسمه فلم يؤثر اذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص فلم يقع خطأ في الشخص أصلا (قوله دون الامام) أي حال كون المأموم متجاوزا الامام في الوجوب (قوله لا تشترط) أي في صحة القدوة به وكلامه كغيره كالصريح في حصول أحكام الاقتداء كتحمل السهو والقراءة اذا اقتدى به في الركوع بغير نية الامامة (قوله لانه سيصير اماما) قضيته البطلان فيمن لم يرج جماعة (قوله من حين النية) بخلاف نية الاقتداء بعد التحرم حيث لم يحز بها المأموم فضيلة الجماعة والفرق ان الامام مستقل في الحالين بخلاف المأموم فانه صار بنفسه تابعا بعد ان كان مستقلا فتفوت رتبته (قوله لم تصح جمعته) أما جمعتهم فان كان زائدا على الاربعين ولم يعلموا بحاله صحت لهم والا فلا وقوله لعدم استقلاله أي لعدم صحة استقلاله (قوله لم يشترط ما ذكر) أي فتصح صلاته مطلقا وأما صلاة المأمومين فان كان زائدا على الاربعين صحت لهم وان علموا انه لم ينو الامامة (قوله أما اذا كان ذلك) أي الخطأ في تعيين تابعه وقوله فانه يضر أي ما لا يجب منه اشارة كالمأموم (قوله لان ما يجب الخ) قدمر الكلام على هذه القاعدة (قوله الثاني من شروط الاقتداء عدم تقدم المأموم على امامه) جعله زائدا من تفصيل مع انه يعلم من قول المصنف السابق تقدم عليه (قوله قياسا للمكان على الزمان) أي

غير مستقبل ... [illegible] ذلك صلاة الخوف كما سيأتي فان الجماعة فيها أفضل من الانفراد وان تقدم بعضهم على بعض ولو شك هل هو متقدم أم لا كأن كان في ظلمة صحت صلاته مطلقا لان الاصل عدم المفسد كما أفاده النووي في فتاويه من النص ولا تضر مساواة المأموم لامامه والاعتبار في التقدم وغيره للقائم بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكعب فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر الا ان كان اعتماده على رؤس الاصابع كما بحثه الاسنوي ولو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه ضر (تنبيه) لو اعتمد على احدى رجليه وقدم الاخرى على رجل الامام لم يضر ولو قدم احدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر كما في فتاوى البغوي والاعتبار للقاعد بالالية كما أفتى به البغوي أي ولو في التشهد أو في حال السجود فيظهر أن يكون المعتبر رؤس الاصابع ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر وما قيل ان الاقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة بعدو في التضجيع بالجنب وفي المستلقى بالرأس وهو أحد وجهين يظهر اعتماده وفي المقطوع رجلاه يما اعتمد عليه وفي المصلوب الكتف ويسن أن يقف الامام خلف المقام عند الكعبة والمأمومون مستديرين حولها ولا يضر كونهم أقرب اليها في غير جهة الامام منه اليها في جهته كما لو وقفا في الكعبة واختلفا جهة ولو وقف الامام فيها والمأموم خارجها جاز وله التوجه الى أي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة التي توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه ويسن أن يقف الذكر ولو صبيا عن يمين الامام وأن يتأخر عنه قليلا للاتباع واستعمالا للادب فان جاء ذكر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران عنه في قيام وهو أفضل هذا اذا أمكن كل من التقدم والتأخر

بجامع الفحش (قوله مطلقا) أي سواء أكان من جهة القبلة أولا ولا نظر في الاولى لكون الاصل تقدمه لمعارضته باصل آخر هو ما ذكره بقوله لان الاصل الخ وبوضعه ذلك الكلام فيما اذا كان الشك بعد التحرم فيضر عنده وفيه خلاف (قوله ولا تضر مساواته الخ) أي لكنها مكروهة تفوت فضيلة الجماعة (قوله والاعتبار الخ) الضابط انه لا يضر تقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام والحاصل ان المأموم والامام اما أن يكونا قائمين أو قاعدين أو مضطجعين أو مستلقيين أو مصلوبين أو مختلفين والحاصل من ضرب ستة المأموم في ستة الامام ستة وثلاثون وهذه قسمة عقلية لان المصلوب لا يصح ان يكون اماما لوجوب الاعادة عليه ومن ثم جعل بعضهم أحوال الامام خمسة فيكون الحاصل ثلاثين (قوله للقائم) مثله الراكع (قوله لا الكعب) أي ولا أصابع الرجل والاولى زيادة الالية للقاعد (قوله وقدم الاخرى) أي التي لم يعتمد عليها (قوله بالالية) أي ان اعتمد عليها فان اعتمد على ركبتيه فالعبرة بهما (قوله أما الخ) مقابل لمحذوف أي هذا أي ما تقدم في حال القيام والقعود أما في حال السجود الخ (قوله ويشمل ذلك) أي قوله والاعتبار للقاعد بالالية وقوله بما اعتبروا الخ وهو في ذي الكتف والكتف وفي ذي الظهر بالعنق وقوله بعد أي لانه لا يلزم من تقدم أحد المذكورين على الآخر تقدم أحد الراكبين على الآخر (قوله ولا يضر الخ) أي لانتفاء تقدمهم عليه ولان رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف الاقرب في جهته فيضر والقرب المذكور بدل وكذا المساواة مفوتة لفضيلة الجماعة (قوله منه) أي من قربه اليها فالجار متعلق بأقرب المقدر (قوله كما لو وقفا الخ) أي كما لا يضر كون المأموم أقرب الى الجدار الذي توجه اليه من قرب الامام الى ما توجه اليه لو وقفا فيها واختلفا جهة بأن كان كل وجه المأموم الى وجه الامام أو ظهره الى ظهره فان اتحدا جهة بأن كان وجه الامام الى ظهر المأموم ضر ذلك وحاصل ما ذكره أربع صور لان الامام والمأموم اما أن يكونا داخل الكعبة أو خارجها أو واحد داخلها والآخر خارجها وقد ذكر أحكامها (قوله وله التوجه الى أي جهة شاء) أي لانه لا يمكن أن يكون ظهره لوجه الامام (قوله لكن الخ) أي كان يكون وجه الامام الى ظهره بخلاف ما اذا كان وجهه الى وجهه فيصح (قوله ويسن أن يقف الذكر الخ) شروع في كيفية الاقتداء لاحراز فضيلة الجماعة فلا تحصل بدونها (قوله وأن يتأخر عنه قليلا) أي ان كان الامام مستورا بحيث لا يزيد على ثلاثة أذرع والا فاتته فضيلة الجماعة (قوله في قيام) أي أو اعتدال أو ركوع بخلاف غيرها فلا يسن فيه ذلك لانه لا يتأتى الا بعمل كثير بمشقة وقوله وهو

والافضل المكث وان يصف قدر ان خلفه كامرأتنا كثر وان يقف خلفه رجال فخلفهم صبيان لكن محله اذا استوعب الرجال الصف والا كمل بهم أو بعضهم ثم خنثى لاحتمال ذكورتهم ثم نساء وذلك الاتباع وان تقف امامتهن وسطهن فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكالمرأة عارأتم عراة بصير — ٢٤٠ — فضو وكره للمأموم انفراده عن صف من جنسه بل يدخل الصف ان وجد سعة وله أن يخرق الصف الذي يليه وما فوقه اليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به تخطي الرقاب الآتي في الجمعة فان لم يجد سعة احرم ثم بعد احرامه يجر اليه شخصا من الصف ليصطف معه وسن لمجروره مساعدته (ويجوز) للمصلي المتوضئ (ان يأتم بالمتيمم) الذي لا اعادة عليه وبماسح الخف ويجوز للقائم ان يقتدي بالقاعد والمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما وان يأتم العدل (بالفاسق) ولكن تكره خلفه وان ما صحت خلفه لما رواه الشيخان ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وكفى به فاسقا وليس لاحد من ولاة الامور تقرير فاسق اماما في الصلوات كالأئمة المذكورة فلو فعل لم يصح كما قال بعض المتأخرين والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته كالفاسق (والعبد) أي يجوز للحر ان يأتم بالعبد لان ذكوان مولى عائشة كان يؤمها لكن الحر وان كان اعمى أولى منه (والبالغ بالمراهق) لان عمرو بن سلمة يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع رواه البخاري لكن البالغ أولى من الصبي والحر البالغ العدل أولى من الرقيق والعبد البالغ أولى من الحر الصبي وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة أوجه أصحها انهما سواء والمبعض أولى من كامل الرق

أى تأخرهما أفضل من تقدم الامام لانه متبوع فلا يناسبه الاستقلال (قوله والافضل المكث) فان كانت السنة خلفهم بادون الامام تأخر أو بالعكس تقدم الامام (قوله كامرأتنا كثر) أى اذا حضرت امرأة أو أكثر ولو محرما أو زوجة تقوم أو تقف من خلفه (قوله خنثى) ولا يكمل بهم صف من قبله وكذا النساء لا يكمل بهن صف من قبلهن لاحتمال الذكورة فيه بخلاف الصبيان مع البالغين ولو تقدم الصبيان ثم جاء الرجال يؤخرون لهم لانهم من جنسهم بخلاف غيرهم (قوله للاتباع) أى في الجملة والافلم يكن في زمن النبي خنثى (قوله امامتهن) أتى به مع ان الامام يطلق على المذكر والمؤنث الا انه وهم ان المشهور المذكر كذلك (قوله أم) ر (بصيراء) ليس كل منهم ما قيد احتى لو كانوا مستورين الا الامام أو فيهم بصير فانها لم تختلف الحكم (قوله ان وجد سعة) بأن كان لو دخل فيه وسعه وان عدمت الفرجة (قوله الذي يليه) أى يلي نفسه وقوله فما فوقه أى ولو صفوفا كثيرة (قوله وانما يتقيد به) أى لانهم لم يدخلوا في الصلاة فلم يتحقق تقصيرهم (قوله ثم بعد احرامه) ما قيل فكره (قوله من مجروره) ولا يفوته ثواب صفه الذى كان فيه لانه لم يخرج منه الا لعذر (قوله ويجوز) أشعر تعبيره بالجواز ان الافضل خلافه وهو كذلك (قوله انه الخ) فيه انه انما يدل على اقتداء القائم بالقاعد لا بالمضطجع (قوله ولكن تكره خلفه) أى وان اختص بصفات مرجحة لانه قد لا يحافظ على الواجبات ومحل الكراهة اذا لم يكن المأموم فاسقا أيضا والا فلا كراهة وان اختلف الفسق ما لم يكن فسق الامام افحش وقوله وانما صحت الخ الاولى واغا جاز أى الائتمام المأخوذ من قوله يجوز ان يأتم الخ (قوله كان يصلي خلف الحجاج) أى بحضور من الصحابة ولم ينكر عليه فما ورد مما يخالف ذلك ليس بحجة (قوله لم يصح) أى لانه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها ان يوقع الناس في صلاة مكروهة ويؤخذ من هذا حرمة نصب كل من يكره الاقتداء به وانه لا يستحق معلوم (قوله كالفاسق) فما كان له تأويل لم يكن فاسقا فلا تشبيه بقوله كان يؤمها أى في شهر رمضان كما قيل (قوله بالمراهق) المراد به الصبي المميز وان كان أصله من قارب الاحتلام (قوله لكن البالغ أولى من الصبي) أى وان اختص بصفات مرجحة بخلاف تقديم الحر على الرقيق فان محله ما لم يختص الرقيق بصفات مرجحة والا كان مقدما على الحر (قوله وفي العبد الفقيه) أى الافقه والحر غير الفقيه أى غير الافقه بان كان فقيها فالحر يقابل زيادة الفقه هكذا يفهم لان غير الفقيه

لا تصح امامته (قوله والاعمى والبصير في الامامة سواء) أى لتعارض فضيلتهما لان الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو اخشع والبصير ينظر النجس فهو احفظ عن النجاسة والكلام اذا استويا في سائر الصفات والا قدم من ترجح بصفة تقدم بها (قوله الوالي) هو من له ولاية على ذلك المحل فيقدم ولو على الساكن والافقه فهو مقدم على المقدم بالمكان والصفات ومحل تقديمه على الساكن اذا أذن المالك في ملكه (قوله فامام راتب) أى ولو كان غيره أفقه منه مثلا وهو من ولاه الناظر ولاية صحيحة أو كان بشرط الواقف وقوله الامام الاعظم أى أو نائبه (قوله بحق) فيقدم المستأجر على المؤجر والموصى له بالمنفعة على وارث الموصى (قوله ولا على سيده) أى ولا ساكن بحق على سيده الآذن له في سكنى بل يقدم سيده عليه وليس هذا الاذن عارية كما يدل لعطفه عليها (قوله غير سيده مكاتب له) أى كتابة صحيحة فكاتبه يقدم عليه لاستقلاله (قوله فالافقه) أى في باب الصلاة فلا بد ان يعرف الشروط والاركان مثلا وان لم يحفظ الا الفاتحة فيقدم على الاقرأ وان حفظ جميع القرآن اذ الحاجة الى الفقه أهم لكثرة حوادثه التي تطرأ في الصلاة (قوله فالاقرأ) أى أصح قراءة فان استويا فلا كثر قراءة وقوله فالاورع أى الاكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة والزهد أعلى من الورع لان الورع ترك الشبهات والزهد ترك الحلال المحض ولو زاد على الحاجة والزهد الاقتصار على ما يحتاج اليه من ذلك ويشتغل بما بعده فيقدم على الورع (قوله فالاقدم هجرة) الاولى فمهاجر فالاقدم الخ والهجرة في زمنه صلى الله عليه وسلم الاتيان اليه وبعده الانتقال من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام (قوله فالاسن) أى في الاسلام لا بكبر السن فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم فان استويا قدم كبير السن ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا وان تأخر اسلامه لان فضيلته في ذاته فان كان اسلامه بعد بلوغه من أسلم تبعا قدم التابع (قوله فنسبا) الواو فيه وفيما بعده بمعنى ثم لانها مرتبة على المعتمد خلافا لظاهر صنيعه وقوله فنسبا أى كنسبا فيقدم الهاشمي والمطلبي على غيرهما (قوله فأحسن صوتا) أى ولو كانت الصلاة سرية لان حسن الصوت يميل القلوب نحوه أن يسمع ولو في نحو التكبير وقوله فأحسن صورة أى وجها لانه يدل على حسن الخلق بدلالة لازمة بين الانظف والاحسن (قوله والمقدم بمكان) أى ويباح له تقدم بمكان تقدمه لا بصفات فلا يباح له ذلك وان جازله مع الكراهة والمقدم بالمكان هو الوالي والامام الراتب والساكن بحق (قوله ان الخ) وحينئذ يكون أولى بالامامة من غيره بخلاف من قدمه القوم (قوله ولا يصح اقتداء من يعتقد بطلان صلاته) أى بان يظنه مثلا كبعد الاجتهاد فيه جدا بل شيئا بالمجتهدين ولم يوافق الشيعة كون الصلاة تبرأت على غيرهن فهو لا دون الابرار لا يجب الافراد الوصف وهذا الاول (قوله لان الاقتداء) أى فيصح الاقتداء بشرط نسيان الامام المقتدي وعلم المأموم فيبانه لم يكن نيته جازمة في اعتقاده بل لا فساد الاعادة لانه مثلا عبث عنه فالف العدم جزمه بالنية (قوله اعتبارا باعتقاد

والاعمى والبصير في الامامة سواء ويقدم الوالي بمحل ولايته الاعلى فالاعلى على غيره فامام راتب ثم ان ولاه الامام الاعظم فهو مقدم على الوالي ويقدم الساكن في مكان بحق ولو بعارية على غيره لا على معيرله ساكن بل يقدم المعير عليه ولا على سيده غير سيده مكاتب له فالافقه فالاقرأ فالاورع فالاقدم هجرة فالاسن فالانسب فالانظف ثوبا وبدنا وصنعة فأحسن صوتا فأحسن صورة والمقدم بمكان لا بصفات تقديم من يكون أهلا للامامة (ولا يصح اقتداء من يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه لان الاقتداء اعتبارا باعتقاد

المقتدى وكذا في اختلاف اماميين من المطاهر ومتنجس فان تعدد الطاهر صح اقتداؤه بهم وببعضهم ما لم يتعين اناء امام للنجاسة فلو اشتبه خمسة من آنية فيها نجس على خمسة ٢٤٢ فظن كل طهارة اناء فتوضأ به وأم الباقين في صلاة من الخمس اعاد ما ائتم فيه آخرا ولا يصح اقتداء بمقتد ولا بمن تلزمه اعادة كمتيمم لبرد (ولا) يصح أن (يأتم ذكر) (رجل) أو صبي مميز ولا خنثى مشكل بأنثى امرأة أو صبية مميزة ولا خنثى مشكل لان الأنثى ناقصة عن الرجل والخنثى المأموم يجوز أن يكون ذكرا والامام أنثى لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وروى ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا ويصح اقتداء خنثى بانت أنوثته بامرأة ورجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة قاله الماوردي وتصح قدوة امرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل فيتلخص من ذلك تسع صور خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل خنثى برجل امرأة برجل امرأة بخنثى امرأة بامرأة وأربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثى رجل بامرأة خنثى بخنثى خنثى بامرأة (ولا) يصح أن يأتم (قارئ) وهو من يحسن الفاتحة (بأمي) أمكنه التعلم أم لا والامي من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بأن لا يحسنه كأرت بمثناة وهو من يدغم بابدال في غير محل الادغام بحرف لا بابدال كتخفيف اللام أو الكاف من مالك وألثغ بمثلثة وهو من يبدل حرفا بأن يأتي بغيره بدله كأن يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول المتثقيم فان أمكن الامي التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والا صحت كاقتدائه بمثله فيما يخل

المقتدى) بزعمه فهو عدم صحة قدوة الشافعي بمن ترك بسملة الفاتحة (قوله فيها نجس) فلو كان فيها نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط أو ثلاثة فخلف واحد فقط أو اربعة فلا اقتداء بينهم ولو سمع صوت حدث أو شم بين خمسة وتناكروه وأم كل في صلاة فكما ذكر في الاواني (قوله فتوضأ به) أي أو اغتسل به أو غسل به ثوبه أو بدنه وقوله وأم أي كل فلو أم بعضهم بعضا الا واحدا فلا اعادة على أحد وقوله اعاد الخ أي اعاد كل منهم ما صلاه مأموما آخرا فاذا ابتدؤا بالصبح أعادوا العشاء الا امامها فيعيد المغرب فيحرم عليهم الاقتداء في العشاء ويحرم على امامها الاقتداء في المغرب (قوله ولا يصح اقتداء بمقتد) أي حال اقتدائه ولو شكا كالفرقة الثانية في صلاة ذات الرقاع فاذا انقطعت القدوة صح الاقتداء به ثم المراد بمقتد ولو احتمالا فيشمل المشكوك في مأموميته (قوله ولا بمن تلزمه اعادة) أي ان علم المأموم بحاله حال الاقتداء به وينبغي ان لم يعلم مطلقا أو الا بعد الصلاة فلا اعادة كما لو تبين أن الامام محدث وتبين حدثه بعد الصلاة فلا يوجب الاعادة (قوله ولا يأتم رجل بامرأة) يقرأ الفعل بالرفع ويكون من حذف الجار لا بالنصب عطفا على يأتم المتقدم لانه يصير المعنى ويجوز أن لا يأتم الرجل بالمرأة وهذا فيه تمامات لانه ليس مقصودا وانما المقصود عدم الصحة لا جواز عدم الائتمام وما قاله الشارح حل معنى لا حل اعراب (قوله رجل) أي ولو احتمالا فهو صادق بصورتين وكذا المرأة فالصور الباطلة منطوق المتن وضابطها أن يكون الامام دون المأموم يقينا أو احتمالا (قوله انثى) الأولى والقرب عطفه على ما قبله وقوله ولوا أمرهم امرأة أي في الصلاة وغيرها (قوله لا تؤمن امرأة رجلا) أي ولو احتمالا لانه بها يتم الدليل وذكر مع الاول لانه أمس بالمقام وذكر الاول لعمومه (قوله بانت أنوثته) أي قبل الصلاة وهو ظاهر أو بعدها ودخل فيها ظانا أن امامه رجل أو لم يعلم منه شيئا وكذا يقال في قوله بانت ذكورته (قوله بأمي) منسوب الى الأم كأنه على حالة الخروج من بطن أمه وأصله من لا يكتب ولا يقرأ ثم استعير الى ما ذكره الشارح وصار فيه حقيقة عرفية (قوله بأمي) اى لان الامام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل (قوله من الفاتحة) قيد فمراده من الامي هنا وخرج به غيرها كالتكبير والتشهد فان الاخلال بحرف من التكبير مع العجز لا يضر في صحة اقتداء القارئ به بخلافه مع القدرة فانه يضر حتى لو علم به بعد فراغ الصلاة وجبت الاعادة واما الاخلال بحرف من التشهد وما بعده فان كان مع العجز لم يضر ايضا ومع القدرة فيضر لكن لو علم به بعد الفراغ لم تجب الاعادة (قوله في غير محل الادغام) كقوله المتقيم بتشديد التاء (قوله وألثغ) هو أعم من الارت فتعريفه وهو من يبدل حرفا أي سواء كان مع ادغام أم لا (قوله كاقتدائه بمثله) الاولى كاقتداء مثله به لانه يصح اقتداؤه بمثله وبأكمل منه بخلاف اقتداء غيره به فلا يصح الا اذا كان مثله (قوله فيما

يخل

يخل به وكره الاقتداء بنحو تأتاء كتمتام وفأفاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء لله ٢٤٣ فان غير معنى في الفاتحة كأنعمت بضم أو كسر ولم يحسن اللاحن الفاتحة فكأمي فلا يصح اقتداء القارئ به وان كان اللحن في غير الفاتحة كجر اللام في قوله تعالى ان الله بريء من المشركين ورسوله صحت صلاته والقدوة به حيث كان عاجزا عن التعلم أو جاهلا بالتحريم أو ناسيا كونه في الصلاة أو ان ذلك لحن لكن القدوة به مكروهة اما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به مع العلم بحاله وكالفاتحة بدلها ولو بان امامه بعد اقتدائه به كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق وجبت الاعادة لتقصيره بترك البحث عنه ثم لو تردد بين كفره الاصلي وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ لم أكن اسلمت حقيقة أو اسلمت ثم ارتددت لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره لا ان بان ذا حدث ولو حدثا اكبر أو ذا نجاسة خفية في ثوبه أو بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدي لانتفاء التقصير بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة كما لو بان امامه امرأة ولو اقتدى رجل بخنثى فبان الامام رجلا لم يسقط القضاء لعدم صحة القدوة في الظاهر لتردد المأموم في صحة صلاته عندها وثالث الشروط اجتماع الامام والمأموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ولاجتماعهما أربعة أحوال لانهما اما أن يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه (و) اذا كانا بمسجد (أي موضع صلى) المأموم (في المسجد)

يخل به) بأن اتحد في الحرف المعجوز عنه ومحله وان اختلفا في المأتي به كأن يبدل أحدهما السين من المستقيم ثاء مثلثة والآخر شينا فانه يصح لاتحاد الحرف المعجوز عنه (قوله بنحو تأتاء) أي في الفاتحة أو غيرها بدليل قوله كفأفاء فلا تقييد بالفاتحة والمراد بمن يكرر الحرف فتصح صلاته وان قدر على عدمه لان المكرر حرف قرآن (قوله فان غير معنى) المراد بتغيير المعنى أن ينقل معنى الكلمة الى معنى آخر كضم تاء أنعمت وكسرها أو يصيرها لا معنى لها كالذين بالزاي وقوله في الفاتحة قيد والحاصل ان اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقا وأن ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة صلاته والقدوة به مطلقا واما ما يغير المعنى فان في غير الفاتحة لا يضر فيهما الا اذا كان عامدا عالما قادرا واما في الفاتحة فان قدر ضر فيهما والا فكأمي (قوله ولم يحسن اللاحن الفاتحة) أي لم يحسن ما لحن به فيها بأن عجز لسانه عنه ولم يمكنه التعلم وانما قاله مع دليله لم يحسن الفاتحة لانه اذا لم يحسن ما لحن به صدق عليه انه لا يحسنها (قوله فلا يصح اقتداء القارئ به) أي مطلقا والا صلاته ان أمكنه التعلم والا صحت كاقتداء مثله به (قوله وان كان اللحن) أي المغير للمعنى بدليل مثاله وقوله في غير الفاتحة أي وغير بدلها كما ذكره بعد (قوله كافرا) تمييز محول عن الفاعل أي بان كفر امامه أي أو مقتديا او امرأة او خنثى أو مجنونا او [illegible] أو ساجدا على ما يتحرك بحركته او تارك تكبيرة الاحرام او الفاتحة في الجهرية أو قادرا على السترة او القيام وكان يصلي عاريا او من قعود فالحكم في ذلك كله واحد وهو انه ان بان بعد الصلاة وجبت الاعادة أو في اثنائها وجب الاستئناف ولا تنفع نية المفارقة ولو دخل المأموم في الصلاة عالما بالحال لم تنعقد صلاته ولا بد في ذلك من تصديق الغير (قوله لتقصيره بترك البحث) صريح في انه يجب على المأموم البحث عن حال الامام قبل الاقتداء به وليس كذلك على الاصح فلعل الشارح ممن يقول بوجوب البحث فعلل بهذا التعليل (قوله لا ان بان ذا حدث) وكذا كل ما يخفى على المأموم عادة كترك النية أو الفاتحة في السرية أو التشهد مطلقا ولزوم الاعادة فان دخل المأموم عالما بالحال لم تنعقد وان بان ذلك في الاثناء فتجب نية المفارقة (قوله خفية) حاصل المعتمد ان الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية (قوله ولو اقتدى رجل بخنثى) الاولى ذكره بعد شرح قوله ولا يأتم رجل بامرأة والمراد بخنثى [illegible] اقتداؤه به أولا ثم طرأ التردد في خنوثته في الاثناء كما يدل عليه قوله لتردد المأموم (قوله في الظاهر) أي وفي الباطن أيضا وقوله عندها أي القدوة والمراد عند وجودها ابتداء فلا ينافي ما مر من انه ظن ذكورته ابتداء وأفاد انه اذا لم يعلم خنوثته الا بعد الصلاة لم تقض [illegible] انه لا يعيد (قوله اجتماع الامام والمأموم الخ) المراد باجتماعهما أن لا تزيد المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع وأن لا يحول حائل بالتفصيل الآتي في المسجد وغيره (قوله كما عهد) أي المعهد (قوله وأي موضع الخ) أي اسم شرط جازم مبتدأ خبره جملة صلى الخ فالرابط

ومنه رحبته (وصلاة الامام فيه) أي المسجد (وعلم) أي المأموم (بصلاته) أي الامام ليتمكن من متابعته برؤيته أو ببعض صف أو نحو ذلك كسماع صوته أو صوت مبلغ (أجزأه) أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به وإن بعدت مسافته وحالت أبنية نافذة إليه كبئر وسطح سواء أغلقت أبوابها أم لا وسواء أكان أحدهما أعلى من الآخر أم لا كأن وقف على سطحه أو منارته والآخر في سرداب أو بئر فيه لأنه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فإن لم تكن نافذة إليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح أبواب بعضها إلى بعض كمسجد واحد وإن انفرد كل منها بامام وجماعة وغير ذلك (ما لم يتقدم) المأموم (عليه) أي الامام في غير المسجد الحرام كما مر (وإن صلى) الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد حال كونه (قريبا منه) أي من المسجد بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا معتبرا من آخر المسجد لأن المسجد كله شيء واحد لأنه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل (وعلم بصلاته) أي الامام الذي في المسجد بأحد الأمور المتقدمة (ولا حائل هناك)

محذوف أي مصل فيه وفي المسجد بدل من هذا المحذوف وبصلاة متعلق بمحذوف حال من الضمير المستتر في العائد على المأموم أو الصفي أي حال كونه رابطا صلاته بصلاة الامام وفيه متعلق بصلاة الامام أي في المسجد فهذا بيان للحالة الأولى وهي أن يكونا بالمسجد وقوله وهو عالم بصلاته جملة حالية أي والحال أن المأموم عالم بصلاة الامام وقوله أجزأه جواب الشرط وهو أي وقوله ما لم يتقدم عليه أي ما لم يتقدم المأموم على الامام فقد ذكر لهذه الحالة الأولى شرطين العلم بصلاة الامام وعدم التقدم عليه وإن اختص بعد هذا الحائل غيرها كذلك ويشترط أيضا أن يمكن الاستطراق عادة إلى الامام على ما سيتضح (قوله ومنه رحبته) وهي ما كان خارجه محوطا عليه لأجله ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك وخرج برحبته حريمه وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكم المسجد (قوله برؤيته الخ) بيان لطرق العلم الأربعة فالمراد به ما يشمل الظن وقوله أو مبلغ أي عدل رواية بأن يكون بالغا وإن لم يكن مصليا وكذا الصبي المأمون والفاسق إذا اعتقد صدقه ولو ذهب المبلغ في أثناء الصلاة لزم المأموم نية المفارقة إن لم يرج عوده أو انتصاب مبلغ آخر قبل مضي زمن يسع ركنين في ظنه (قوله نافذة) أي يمكن الاستطراق منها عادة إلى الامام ولو بانعطاف بأن تخرجت الطاقات العالية (قوله سواء أغلقت أبوابها) ظاهره ولو ابتداء وشرح بالغلق التسمير فيضر مطلقا وقيل إنه يضر ابتداء فقط ورجحه بعضهم معللا بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وكالتسمير ما لو كان بغير سطح لا مرقى له من المسجد (قوله أو منارته) أي الداخلة فيه أو في رحبته (قوله فإن لم الخ) أي كأن كانت مسمرة الأبواب (قوله فيضر الشباك) أي لأنه يمنع الاستطراق فإن كان يمكن من فرجة من أعلاه لأن المدار على الاستطراق العادي (قوله كمسجد واحد) أي فلا يضر غلق أبوابها وكذا لا يضر التباعد وإن كثر (قوله في غير المسجد الحرام) سبق قلم لأنه يقتضي جواز التقدم على الامام فيه مطلقا وليس كذلك بل هو خاص بغير جهته وكأنه أراده لكن هذا لا يعد تقدما عليه (قوله الامام) فيه نظر لأن فاعل صلى ضمير يعود على المأموم فغير إعراب المتن وإن كان المعنى واحدا على الإعرابين ولو جعل الضمير عائدا للأحد لكان التقدير صلى أحدهما في المسجد والآخر خارجه لشمل الصورتين واستغنى عن قوله الآتي ولو كان المأموم في المسجد والامام خارجه الخ لاشتراكهما في الحكم (قوله ما بينهما) أي المسجد والمأموم (قوله بأحد الأمور المتقدمة) أي برؤيته أو رؤية بعض صف أو سماع صوت مبلغ (قوله ولا حائل) المراد به ما يمنع مرورا وإن لم يمنع الرؤية كالشباك وما يمنع الرؤية وإن لم يمنع المرور كالباب المردود بخلاف الحائل الذي يشترط نفيه في المسجد فالمراد به ما يمنع الوصول إلى الامام وإن لم يمنع الرؤية فتضر الشبابيك التي لم تمنع الوصول لم تضر وإن منع الرؤية كالباب المردود أو المغلق ولذلك قال الشارح فيما تقدم سواء أغلقت أبوابها

كالباب المفتوح الذي لا يمنع الاستطراق والمشاهدة (جاز) الاقتداء حينئذ فلو كان المأموم في المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الامام فإن حال جدار لا باب فيه أو باب مغلق منع الاقتداء لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك يمنع لحصول حائل من وجه إذ الباب المردود مانع من المشاهدة ٢٤٥ والشباك مانع من الاستطراق قال الاسنوي ثم قال البغوي في فتاويه ولو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فأغلق في أثناء الصلاة لم يضر انتهى أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وإن خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح اقتداؤه كما تقدم وإن كان الامام والمأموم بغير مسجد من فضاء أو بناء شرط في فضاء ولو محوطا أو مسقفا أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالامام خلفه أو بجانبه على ثلثمائة ذراع بذراع الآدمي تقريبا أخذا من عرف الناس فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره وإن كانا في بناءين كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما بناء والآخر فضاء شرط مع ما مر انتفاء حائل بينهما يمنع مرورا أو رؤية أو وقوف واحد حذاء منفذ في الحائل إن كان ثم حائل فيه منفذ فإن حال ما يمنع مرورا كشباك أو رؤية كباب مردود أو لم يقف أحد فيما ذكر لم يصح الاقتداء إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع ولو صح اقتداء الواقف ... بأحد الامور فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه وإن حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك كالامام بالنسبة لهم فلا يجوز تقدمهم عليه كما لا يجوز تقدمهم على الامام ولا يضر في جميع ما ذكر شارع وإن كثر طروقه ولا نهر وإن أحوج إلى سباحة لأنهما لم يعدا للحيلولة وكره ارتفاعه على امامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستو الا لحاجة

أم لا ولا يضر التسمير في الابتداء إلا في الدوام على المعتمد ومثل ذلك زوال السلم في الدكة وأما غلق الباب في غير المسجد فيضر مطلقا وإن طرأ فيضر في الابتداء دون الأثناء فذكر في قول الشارح الآتي ثم قال البغوي الخ ضعيف (قوله كالباب) تمثيل للمنفي أي وانتفاء الحائل كالباب أي كانتفائه في الباب الخ (قوله الواقف بحذائه) أي مقابله بحيث يشاهد الامام أو من معه ويقال لهذا رابطة لأهل الصف الذي عن يمينه أو يساره وكذا من خلفه من الصفوف وهو كالامام بالنسبة لهم فيشترط أن لا يتقدموا عليه في الموقف ولا في الاحرام وإن نسخ صلاته لهم وإن لا يتقدموا في الأفعال وإن قرأ الامام حتى لو كان بطيء القراءة وتأخر بثلاثة أركان طويلة وجب على المتأخرين معه أن ينتظروه لو تعدد وإن لم ينتقلوا من الرابطة إلى الرابطة في صلاتهم وإذا بطلت صلاة ... الامام الأصلي إن علموا بانتقالاته والا وجب عليهم نية المفارقة (قوله وإن خرجوا عن المحاذاة) أي لاتصالهم بالمحاذي للرابطة وقوله العادل أي الخارج (قوله فرشا) أو ما ... لكن كيف يقال له فضاء مع كونه محوطا أو مسقفا ومحوطا ... أن لا يكون بين الامام والمأموم بناء في جهتهما مكان من غير بناء بينهما قبل فضاء لأن الاتحاد (قوله بذراع الآدمي) وهو شبران وقوله فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع واعتبروا التسليمة ... وافق التقريب أكثر من ... لأن الذي هنا على العرف وثم على قوة البصر وعدمها (قوله وإن كانا في بناءين الخ) مقابل قوله شرط في فضاء الخ (قوله شرط مع ما مر) هو أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وأن يعلم بانتقالات الامام ويشترط أيضا وجود الاستطراق عادة بحيث يصل المأموم إلى الامام من غير ازورار وانعطاف (قوله أو وقوف واحد) أي من المأمومين وهذا هو الرابطة المتقدمة بأن فيه ما مر (قوله أو لم يقف أحد فيما مر) أي المنفذ معطوف على قوله فإن حال وكل من المعطوف والمعطوف عليه ... أو وقوف الخ ويصح أن يكون قوله أو لم يقف معطوفا على مرورا أي أو غير مردود ولم يقف أحد فيه الخ (قوله ولا يضر في جميع ما ذكر) أي من الأحوال الأربعة من قوله وإذا كانا بمسجد إلى هنا (قوله وكره ارتفاعه) أي ارتفاعا يظهر في الحس ومحل الكراهة ما لم يوضع نحو المسجد مشتملا على ارتفاع وانخفاض وإلا فلا كراهة (قوله وعكسه) الضمير عائد إلى الارتفاع أي انخفاض المأموم على ما ذكر فالكراهة في الشقين راجعة إلى المأموم ويلزم من فوات فضيلة الجماعة فلو ارتفع الامام وحده أو انخفض وحده فالوجه نسبة

الكرخي فيه (قوله كتعليم الامام الخ) فيه نظر اذ من شروط الصلاة العلم بكيفيتها قبل الدخول فيها فكيف يدخل فيها قبل معرفتها وتعليمها من الامام الا ان يجاب بان المراد بصفة الصلاة كيفية صورة الفروض والسنن لا تمييز الفرض من السنن حتى يرد ما ذكر (قوله وكتبليغ للمأموم) ولابد فيه من قصد الذكر ولو مع الاعلام ثم بعضهم استظهر الاجزاء لان ... ويكفى قصد الذكر فى أول تكبيرة وقيل بل فى كل تكبيرة (قوله قيس الخ) أى تقديم لصفة الصلاة وقوله كقيام غير مقيم المراد بالقيام التوجه فيشمل المصلى قاعدا قاعدا أو مضطجعا فيستطيع أو ضعف ذلك وشمل غير المقيم الامام وقوله بعد فراغ الاقامة أى ان كثير ولصحيح ذلك فضيلة الاحرام والا كان كان بطىء النهضة أو بعيدا أو اراد الصلاة فى الصف الاول مثلا فله تمرق وقت يدرك فيه والمراد فراغ جميعها لانه قبله مشتغل بالاجابة (قوله أما المقيم فيقوم) أى يتوجه (قوله وكره) أى تنزيها لكن لمن أراد الصلاة معه وقوله بعد شروع المقيم أى أو قرب شروعه (قوله ندب له قطعه) أى ما لم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى والا ... والمراد بالجماعة فى قوله فوت جماعة الجنس لا خصوص التى أقيمت ومحل الندب فى غير الجمعة اما فيها فقطعه واجب لادراكها بادراك ركوعها الثانى وخرج بالنفل الفرض فلا يجوز قطعه ... منه الاجماعة تندب فيه بان تكون فى ... وليس فوريا ... اذا ضاق ... ان قسم الاجماعة تندب فيه ... قطعه فلا (قوله وأفرق تقارنهما الا انهما) المراد بالتقارن الصورة والهيئة الظاهرية وقوله فى الافعال الظاهرة خرج بالافعال الاقوال فلا يشترط التوافق فيها كالعاجز عن الفاتحة الا فى بدلها اذا اقتدى بمن يحسنها وخرج بالظاهرة الباطنة كالاداء والقضاء فلا يشترط التوافق فيها كما سيذكره فى قوله وبصح اقتداء مؤد بقاض الخ (قوله لتعذر المتابعة) منه يؤخذ أنه لو كان الامام فى القيام الثانى فابعد من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت التدوق المكتوبة بخلاف صلاة الجنازة (قوله وبصح الخ) رفع حصول فضل الجماعة ما هو والمعتدل على الامام أو صلاته (قوله وبالعكس) لم يعبر بالعكس لئلا يتوهم من اختلاف العامل ... قوله وفى طويلة بقصيرة (قوله ولا يضر الخ) أى لعدم ظهور الخالفة فيهما وهذا هو المعتمد وأما الاختلاف ... فى ذلك ... أنى فى كان ... التقريب (قوله والمقتدى فى نحو ظهر الخ) مرتبط بقوله وفى طويلة بقصيرة وقوله بعد والمقتدى فى صبح الخ مرتبط بالعكس بالنسبة للطويلة بقصيرة (قوله والاولى متابعته) أى وان لزم على ذلك تطويل الاعتدال بالقنوت وجلسة الاستراحة بالتشهد لانه لاجل المتابعة ثم مثل قنوت الصبح قنوت الوتر فيما اذا اقتدى مصلى العشاء بمصلى الوتر فى النصف الثانى من رمضان (قوله والمفارقة بالنية) أى مراعاة لنظم صلاته والمفارقة لعذر فلا تفوت بها فضيلة الجماعة وكذا كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار وان كانت مفضولة (قوله اذا أتم صلاته) هو ظاهر بالنسبة للصبح لا للمغرب لانه فيه يجب

كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبيرة الامام ويسن ارتفاعهما الثالث القيام غير مقيم من مريدى الصلاة بعد فراغ الاقامة لا وقت الدخول فى الصلاة سواء أقام المؤذن أم غيره أما المقيم فيقوم قبل الاقامة ليقيم قاعدا وكره ابتداء نفل بعد شروع المقيم فى الاقامة فان كان فى النفل اتمه ان لم يخش بإتمامه فوت جماعة بسلام الامام والا ندب له قطعه ودخل مع الامام أولى منه والرابع من شروط الاقتداء توافق نظم صلاتيهما فى الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة لتعذر المتابعة ويصح اقتداء المؤدى بقاض ومفترض بمتنفل وفى طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكس ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم والمقتدى فى نحو ظهر بصبح أو مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه والافضل متابعته فى قنوت الصبح وتشهد آخر المغرب وله فراقه بالنية ... والمقتدى فى صبح أو مغرب بنحو ظهر اذا أتم صلاته

عليه مفارقة الامام عند قيامه للرابعة ليتشهد فيه وليتم صلاته من المفارقة فكان الاولى ان يقول اذا أتمها وانتظاره ويمكن ان يجاب بان المراد باتمام الصلاة فى قوله اذا أتم صلاته ما يعم قرب تمامها (قوله فارقه بالنية) أى بجواز فى الصبح ووجوبا فى المغرب بدليل قوله بخلافه فى المغرب ليس له انتظاره الخ (قوله ولم يقنت الخ) مراده ان تشهد الامام والافارقة حقا الا انه محدث جلوس تشهد لم يفعله الامام وكذا ان جلس ولم يتشهد لان جلوسه بلا تشهد كلا جلوس ومحله أيضا ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلل امامه والا فعدم الانتظار أولى والا فيجب نية المفارقة فجوازها فى الصلاة مع كون المفارقة مفضولة لا تفوت بها فضيلة الجماعة كما مر (قوله فله الخ) يؤخذ منه ان له انتظاره فى السجود الثانى (قوله ويقنت فى الصبح) فيه اجمال وتفصيله كما مر انه يقنت ندبا ان ادركه فى السجود الاول وجوازا ان أدركه قبل هويه للسجدة الثانية والا تركه وجوبا ان لم ينو المفارقة (قوله ولا سجود عليه) أى لا يطالب به بل يمتنع عليه لتحمل الامام القنوت عنه وان لم يطلب منه لان شأنه التحمل (قوله فيه لا وترك) منصوبان على التمييز لموافقته وقوله كسجدة تلاوة وتشهد أول أى وسجود سهو وكذا القنوت وراتب لكن بالتفصيل المتقدم التشهد الأول وحواله ان ترك الامام لزمه موافقته فى الترك وان فعله وان تركه هو عامدا من الاعود أو ناسيا وجب عليه العود (قوله وتشهد أول) أى أصله اما اتمامه فلا يضر التخلف له وقوله على تفصيل فيه راجع للتشهد فقط وهو ما مر واما سجود التلاوة فيجب الموافقة فيه فعلا وتركا من غير تفصيل (قوله بان يتأخر تحرمه) أى ابتداء تحرمه عن جميع تحرم امامه يقينا فلو قارنه فى حرف من التكبير لم تنعقد ومحله اذا نوى الاقتداء مع تحرمه اما لو نواه فى اثناء صلاته فيصح تقدم احرامه على احرام الامام الذى اقتدى به فى الاثناء (قوله فان خالف) أى بان سبق أو قارن ولو شك والتعبير هنا ... أى فان خالف السبق ... أو بان الحكم أو عاند التأخر لكنه يوهم من قوله يتأخر (قوله ولو غير طويلين) أى طويل وقصير لان القصيرين لا يتصور ان يكونا طويلين وصورتهما ان يسجد المأموم السجدة الثانية ثم يقوم ويقرأ أو يركع كل ذلك والامام جالس بين السجدتين أو يعتدل من ركوعه والامام ساجد (قوله بلا عذر) مصرف الاول يقرأ بعذر اعادة هنا ... ذكر اشارة الى ان العذر هنا أعم من النسيان والجهل كبطء القراءة والزحمة (قوله ولو غير طويلين) غاية لقوله ... والتخلف بهما الا ان غايات السبق تقدمت وبالله فيه ... ما قيل فى نظيره السابق من صدقه بطويل مع قصير وهو ظاهر وبقصيرين وهو غير ممكن وبطويلين كان يركع الامام والمأموم فى الجلوس بين السجدتين أو يعتدل من ركوعه والمأموم فى السجدة الثانية (قوله فيضر التخلف بلا عذر) راجع للسبق والتخلف (قوله بخلاف سبقه الخ) اما التأخر بهما ... فلا يمنع ... بان الركعة ... لا يعتد الخ أى ما يأتى بهما مع الامام بعد التذكر أو العلم ومتى علم أو تذكر يجب

فارقه بالنية والافضل انتظاره فى صبح ان لم يخش ... بخلافه فى المغرب ليس له انتظاره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام ويقنت فى الصبح ان أمكنه القنوت بان وقف الامام يسيرا والا تركه ولا سجود عليه لتركه وله فراقه ليقنت تحصيلا للسنة والخامس من شروط الاقتداء موافقته فى سنن تفحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة والسادس من شروط الاقتداء تبعية امامه بان يتأخر تحرمه عن تحرم امامه فان خالفه لم تنعقد صلاته وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين بلا عذر ... والتحريم وان لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فان خالف فى السبق أو التخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا أو جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتى بعد سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كأن ركع قبله

وان عاد اليه أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع امامه لانه ثبت بركه في الفعل بلا عذر حرام و بخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على

النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب اعادة ذلك و بخلاف تخلفه بفعلي مطلقاً أو قوليين بعذر كان ابتدأ امامه هوى السجود وهو في قيام القراءة وان سبقه بما يناسب التخلف بهما و بخلاف المفارقة في غير التحرم لكنها في الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كالجزم به في الروضة وقال هي مفوتة لما فارق فيه فقط أو جميع الصلاة الظاهر الاول وانما فوات الصلاة لا يفوت الا بكافة ركعة فيما مر كان صلى الفرض بعذر و بطأت القراءة على حصول الفرض وان ذكر وارتد والعذر بطء قراءته لا لوسوسة بل لعجز لسانه ونحوه فقد قرأ ... الامام ... مع الفاتحة وهو على القراءة فيها فيسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة اركان طويلة فان سبق بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام امامه ما فاته كمسبوق فان لم يتمها والامام لم يشرع في سجدة ... فيسجد قبل تمامها فيما مر ... وصح ان ... قبل ركوعه و بعد ركوع امامه انه زيادة الفاتحة فهو معذور فيقرؤها ويسعى خلفه كما مر في بطء القراءة وان كان على وقت أو شك فيه بعد ركوعه وما يعدها لم يعد الى قراءتها بل يتبع امامه ويصلى ركعة بعد سلام امامه كمسبوق وقد يسن للمسبوق ان لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة الا ان يظن الوجوب ادراكها مع اشتغاله بالسنة ولو ركع امامه ولم يقرأ المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزأه

عنه السهو فلا مانع التخلف الخافة (قوله وان عاد اليه) لو والحال انه سهو بالمقارنة يصدق بما اذا استغرق الركوع وهو في حد الخالة لم يسبق بركن بل ببعضه كان ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع امامه الذي ذكره لانه لا يتحقق السبق به الا ان شرع في الاعتدال وكذا كل ركن لا يتحقق السبق به الا بالشروع فيما بعده فان أتمه كان السبق بركن وبعض آخر (قوله لتلبسه في الفعل) وكذا بعضه كأن ركع قبل امامه واستمر حتى ركع امامه لكن السبق بالركن حرام من الكبائر وبعضه من الصغائر (قوله مطلقا) أي بعذر وغيره (قوله كأن ابتدأ امامه هوى السجود) أي وزال عن حد القيام بخلاف ما اذا كان الى القيام أقرب من أقل الركوع أو اليهما على حد سواء فانه في الاعتدال فلا يخرج منه وقد يقال من قوله هوى السجود (قوله بما يناسب التخلف بهما) أي التصريح بان فرغ منهما والامام فيهما بان ابتدأ المأموم هوى السجود وامامه في قيام القراءة (قوله الظاهر الاول) معتمد فاذا فارقه في الركوع فاتته سبعة وعشرون (قوله والعذر التالي) أي كبطء المسبوق فليس الا النسيان والجهل (قوله كان أسرع) المراد بالاسراع الاعتدال والاشتغال عقبه لانه في مقابلة البطء الحاصل للمأموم واما لو اسرع الامام حقيقة فان لم يدرك معه المأموم زمنا يسع الفاتحة للمعتدل فيركع معه وتسقط عنه الفاتحة ولو في كل الركعات (قوله وراء) هو من أدرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لقراءة نفسه وكذا من شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة أولا على المعتمد (قوله ويسعى خلفه) أي على ترتيب صلاة نفسه وركنيها طويلة فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين (قوله بان لم يفرغ الخ) اشارة الى ان المراد ان يكون السبق بالثلاثة والامام في الرابع فاذا كان المأموم لم يركع والامام قائم للقراءة فقد تلبس بالرابع فان كان السبق بأربعة كأن شرع الامام في الركوع والمأموم في قيام قراءته بطلت صلاته ولا تتعين نية المفارقة (قوله قائم عن السجود) المراد انه وصل الى محل تجزئ فيه القراءة فلو سكت عن لفظ السجود لكان أولى ولا عبرة بشروعه في النهوض للقيام أو الجلوس بل لا بد ان يستغرق أحدهما اذ لا يصدق عليه انه سبق بالاكثر الا حينئذ لان ما قبله مقدمة الركن لا منه (قوله أو جالس للتشهد) أي ولو الاول لانه وان كان سنة الا انه على صورة الركن فنزل منزلته (قوله تبعه) اي فان لم يتبعه امتنع المضي على نظم صلاته فحينئذ تبطل ان تعمد وعلم التحريم والا فلا لكن لا يعتد بما أتى به (قوله لم يعد الخ) فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا (قوله ومن المسبوق) ومن لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة (قوله الآتي فان ادركها) اي ثم يأتي بخلاف ظاهره فلا يقال اذا تأخر ذلك كان غير مسبوق والفرض انه مسبوق ولذا جعل بعضهم الاستثناء منقطعا (قوله تبعه وجوبا الخ)

الوجوب لادراك الركعة فان لم يركع معه لم تبطل صلاته ولو عمدا وانما تبطل بتخلفه بفعلين عامدا عالما بان هوى امامه للسجود وهو في القيام وان لم يتخلف بهما الا اشتغل صلاته ولكن فاتته الركعة فيتابع الامام أو ينوي المفارقة (قوله وسقطت عنه الفاتحة) فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة (قوله وان اشتغل بسنة الخ) والظاهر ان مثله ما لو سكت زمنا بعد تحرمه وقبل ان يقرأ مع علمه بان الفاتحة واجبة فيقرأ وجوبا بقدر ذلك الزمن عرفه (قوله قرأ وجوبا بقدرها) فان ركع قبل ان اقتدى ما عليه بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا فلا تبطل ولكن لا تحسب له هذه الركعة واذا قرأ بقدرها فان فرغ منها والامام راكع ركع معه وادرك الركعة او والامام في الاعتدال لزمه الهوي معه للسجود وفاتته الركعة فان جرى على نظم صلاته بطلت صلاته وان لم يفرغ حتى أراد الامام الهوي للسجود وجب عليه نية المفارقة لانه تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الامام للسجود لكونه متخلفا من غير عذر ولا مخلص له الا بنية المفارقة (قوله تتمة) وهي مشتملة على خمسة فروع (قوله تنقطع قدوة الخ) أي وحينئذ فان كان مأموما ان يقتدي بغيره ولغيره ان يقتدي به ويسجد للسهو والحاصل منه بعد انقطاعها او القدوة ترتبط صلاة المأموم بصلاة الامام (قوله أو قطعها) أي كاعمال كثيرة وقوله وللمأموم قطعها أي وان كانت الجماعة فرض كفاية لانه لا يلزم بالشروع فيه الا في شهادة صلاة الجنازة والحج والعمرة ومحل جواز قطعها ان لم يتعين لجماعة فان تعينت كان لم يكن هناك الا امام ومأموم واحرم شخص خلف الآخر حرم قطعها قبل حصول ركعة والصلاة صحيحة لان فرض الكفاية اذا انحصر تعين وقد تجب المفارقة كان رأى امامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولم يعلم الامام به فان لم يفارقه فورا بعد علمه بطلت صلاته وان لم يتابعه لوجود المتابعة الصورية فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته وقد تسن المفارقة كان ترك الامام أو تأخر عن المأموم اتباعه عدم وجوبه لزوال الصورة (قوله سنة مقصودة) هي التي تجبر بسجود السهو أخذا من قوله كتشهد أي وقنوت (قوله جاز) أي مع الكراهة (قوله وتبعه فيما هو فيه) أي تبع المأموم وجوبا ولو في ركن قصير كالاعتدال الامام ولو في ركن طويل كالقيام ثم نوى القدوة به في التشهد لا يجزئ في القيام مثلا لم يجز له متابعته بل ينتظره ليسلم معه وهو أفضل وله فراقه ولا تقل انه أحدث جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور احداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا (قوله فانتظاره افضل) أي لنظر ايقاع صورة الجماعة ونهي عن الخروج من العبادة ومن اتى ثواب الجماعة بالاقتداء المذكور ولكن يحصل له فضيلة في الجملة بربط صلاته بصلاة الامام (قوله وما أدركه مسبوق الخ) اي مما يعتد به فلا كاعتداله وما بعده لانه لمحض المتابعة (قوله لانه أول) أي ثانية الصبح وثانية المغرب وقوله محله أي القنوت والتشهد وما فعله مع الامام كان للمتابعة (قوله فان أدركه) المناسب الواو لان التعبير

وسقطت عنه الفاتحة واذا اشتغل بسنة قرأ وجوبا بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض الى سنة سواء أقرأ شيئا من الفاتحة أم لا فان ركع مع الامام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته (تتمة) تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته بحدث أو غيره وللمأموم قطعها بنية المفارقة وترك قطعها الا لعذر كرخص وتطويل امام وترك سنة مقصودة كتشهد أول ولو نوى القدوة في أثناء صلاته جاز وتبعه فيما هو فيه فان فرغ امامه أولا فهو كمسبوق أو فرغ هو أولا فانتظاره أفضل من مفارقته ليسلم معه وما أدركه مسبوق فأول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت وفي ثانية مغرب التشهد لانهما محلهما فان أدركه

بالفاء يوهم انه مفرع على ما قبله وليس كذلك وقوله في ركوع أي بخلاف ما لو أدرك الذي
قرأ الفاتحة كلها فانه يدرك الركعة بمجرد الركوع وان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل
الركوع (قوله محسوب) خرج به ركوع المحدث وركوع زائد سهوا وكذا الركوع
الثاني من الكسوف لمن يصليه وراءه وان كان محسوبا للامام فيكون مستثنى من كلامه
(قوله واطمأن يقينا) أي برؤية الامام في البصير ووضع يده على ظهره في الاعمى
أو سماعه تسبيحه في الركوع ولا يكفي الظن ولا سماع صوت المبلغ وكذا كل موضع تحمل
فيه الامام عن المأموم شيئا من الفاتحة (قوله قبل ارتفاع امامه عن اقله) أي بان يلتقي
هو وامامه في حد أقل الركوع حتى لو كان في الهوي وامامه في الارتفاع وقد بلغ في
ركوعه حد الاقل قبل ان يرتفع الامام عنه كان مدركا للركعة وان لم يلتقيا فيه فلا (قوله
أدرك الركعة) أي ما فاته من قيامها وقراءتها وظاهره وان أحدث الامام في ركوعه بعد
ما اطمأن معه وهو كذلك ولو ضاق الوقت وأمكنه ادراك الركعة بادراك الركوع مع امام من
يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به (قوله ويكبر مسبوق الخ) أي يكبر للاحرام وجوبا
في القيام أو بدله بقيد انه ان وقع بعضه في غير ما ذكر لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الاصح
(قوله فان نوى بها التحرم) أي فقط وقوله قبل هويه اى بان اتمها وهو الى القيام اقرب
منه الى اقل الركوع (قوله وإلا) أي بان نوى بها الركوع فقط أو احدهما مبهما
أو نوى بها شيئا أو شك هل نوى بها التحرم أو لا أو اتمها وهو الى اقل الركوع اقرب منه الى
القيام فهذه ست صور ولا يشكل على ما ذكر عدم اشتراط قصد الركن لان محله عند عدم
الصارف وهنا صارف (قوله وان ادركه فيما بعده) أي فيما بعد الركوع الصادق بالاعتدال
وما بعده وكذا بقية الحالة (قوله من تحميد) أي في الاعتدال وهو قوله ربنا لك الحمد
ولا يقول مع انتقاله حمده وقوله ودعاء أي عقب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وظاهره ولو في الصلاة على الآل ومحله ان كان في غير محل تشهده فان كان فيه بان
كان تشهدا أول له أتى بها ولا يكمل التشهد لانه تابع فيه لما طلب فيه وليس هو محسوبا
لمجرد المتابعة وافهم كلامه انه لا يوافقه في كيفية الجلوس بل يجلس مفترشا وان كان
الامام متوركا ولا في رفع اليدين عند قيام الامام من تشهده الاول حيث لم يكن أول
للمأموم ونازع في الثاني بعضهم (قوله لا في ذكر انتقاله اليه) كأن ادرك الامام وهو
ساجد أو في تشهد فلا ينتقل اليهما كالعدم متابعته فيه مع عدم حسبانه له بخلاف
الركوع فانه محسوب له (قوله واذا سلم امامه الخ) افهم انه لا يقوم قبل سلام امامه فان
تعمده من غير نية مفارقة بطلت صلاته وان كان ساهيا أو جاهلا لم يعتد بما أتى به فيجلس
ولو بعد سلام امامه ثم يقوم بعد سلام الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته لعدم الاتيان
بالجلوس الواجب عليه ويفارق من قام عن امامه عامدا في التشهد الاول حيث اعتد
بقراءته قبل قيام الامام بانه لا يلزمه العود (قوله والا فلا) أي وان لم يكن محل

جلوسه

في ركوع محسوب للامام واطمأن
يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله
أدرك الركعة ويكبر مسبوق
أدرك الامام في ركوع للتحرم ثم
للركوع فلو كبر واحدة فان نوى بها
التحرم فقط وأتمها قبل هويه انعقدت
صلاته والا لم تنعقد ولو أدركه في
اعتداله فما بعده وافقه فيما هو فيه
وفي ذكر ما ادركه فيه من تحميد
وتسبيح وتشهد ودعاء وفي ذكر
انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر
انتقاله اليه واذا سلم امامه كبر
لقيامه او بدله ندبا ان كان محل
جلوسه والا فلا والجماعة في الجمعة ثم
في صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء
ثم العصر أفضل والجماعة الظهر
والمغرب فيهما سواء

جلوسه لو كان منفردا كأن ادرك الامام في ثانية ورابعة أو ثالثة ثلاثية فلا يكبر عند
قيامه او ما قام مقامه لانه غير محل تكبيره وليس فيه موافقة امامه ويسن ان لا يقوم
الا بعد تسليمتي امامه ويجوز بعد الاولى فان مكث في محل جلوسه لو كان منفردا جاز
وان طال أو في غيره عامدا عالما بتحريمه وطال زيادة على قدر الطمأنينة بطلت صلاته
والا فلا

* (فصل في صلاة المسافر) *

(قوله من حيث القصر والجمع) أي موجودان فالقصر مبتدأ والجمع معطوف عليه والخبر
محذوف لان حيث لا تضاف الا الى الجمل أي لا من حيث الاركان والشروط لاشتراكهما
مع غيره في ذلك (قوله ضربتم) اي سافرتم (قوله فقال الخ) محصله ان عمر عرضت له هذه
الشبهة كما عرضت ليعلى فسأل عنها النبي فاجابه بما ذكر (قوله صدقة) خبر مبتدأ محذوف
اي جواز القصر في الامن صدقة الخ ومحصله ان التقييد بالخوف في الآية لا مفهوم له
(قوله اهم هذه الامور) جمع باعتبار أن الجمع نوعان جمع سفر وجمع مطر وثالثها القصر
وانما كان أهم لاتفاق الائمة عليه بخلاف الجمع فقصره بعضهم على السفر وبعضهم على
النسك (قوله يجوز للمسافر) اشعر تعبيره بالجواز ان الاتمام أفضل نعم ان بلغ سفره
ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فالافضل القصر كما يأتي (قوله الفرض صحيح)
هذا من الشروط الزائدة على المتن فكان ينبغي ذكرها معها وخرج به ما لو سافر لمجرد التنقل
في البلاد (قوله المكتوبة) اي اصالة وان وقعت نفلا كصلاة الصبي والمعادة على ما يأتي
وخرج بها المنذورة والنافلة اصالة (قوله دون الثنائية والثلاثية) أي بالاجماع ولم ينقل
دون الصبح والمغرب مع انه القصر واتم لمناسبة المتن (قوله منفرد) مثله الاثنان (قوله
اما العاصي بسفره) أي ولو صورة كأن هرب الصبي من وليه فلا يقصر ولو خرج لجهة
معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره أو نشزة كأن لا يعلم ما فيه فهو ملحق بالمباح فالشرط
ان لا يعلم كون السفر معصية (قوله ولو في اثنائه) وهذا يقال له عاص بالسفر في السفر
بان انشأه مباحا ثم قلبه معصية كأن جعله لقطع الطريق وأما العاصي فيه كأن زنى فيه
فيقصر (قوله فلا تناط) أي لا تعلق بالمعصية بأن تكون المعصية سببا للرخصة وقد مر
الكلام على هذه العبارة مبسوطا (قوله ثم لم يعلم عليه التيمم الخ) أي في التيمم الذي
بخلافه في الشرع كمرض فانه لا يصح تيممه قبل التوبة على المعتمد (قوله فاول سفره محل
توبته) أي ان انشأه معصية والا فله الترخص من حين التوبة وان بقي دون مرحلتين
نظرا لاوله وآخره فقوله فان تاب الخ راجع لما قبل الغاية فقط أعني قوله اما العاصي بسفره
لا لها أيضا وان كان ظاهر من صنيعه (قوله فاول الخ) نعم من عصى بسفر يوم الجمعة
ثم تاب لم يترخص من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة ومن وقت فواتها يكون ابتداء
سفره (قوله كأكل الميتة الخ) لا يحصل له أكل الميتة من رخص السفر الا ان كان بسبب

* (فصل في صلاة المسافر) *

من حيث القصر والجمع المختص
المسافر بجوازهما تخفيفا عليه لما
يلحقه من مشقة السفر فالمسافر
كقضية الصلاة بحضرة الحضر والاصل في
القصر قبل الاجماع قوله تعالى واذا
ضربتم في الارض الآية قال يعلى
ابن أمية قلت لعمر انما قال الله
تعالى ان خفتم وقد أمن الناس
فقال عجبت مما عجبت منه فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته رواه مسلم والاصل في الجمع
أخبار تأتي ولما كان القصر أهم هذه
الامور بدأ المصنف به فقال
(ويجوز للمسافر) الفرض صحيح
(قصر الصلاة الرباعية) المكتوبة
دون الثنائية والثلاثية (بخمس
شرائط) وترك المصنف شروطا أخر ستعلم
علمها الاول (أن يكون سفره في غير
معصية) سواء كان واجبا كسفر
حج أو مندوبا كزيارة قبره صلى الله
عليه وسلم أو مباحا كسفر تجارة
أو مكروها كسفر منفرد أما
العاصي بسفره ولو في اثنائه كآبق
وناشزة فلا يقصر لان السفر سبب
الرخصة فلا تناط بالمعصية كبقية
رخص السفر ثم لم يعلم عليه التيمم
مع وجوب اعادة ما صلاه على
الاصح كما في المجموع فان
تاب فاول سفره محل توبته فان
كان طويلا أو لم يشترط للرخصة
طوله كأكل الميتة للمضطر فيه
ترخص والا فلا

وألحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي ذكره في الروضة كأصلها (د) الشرط الثاني (أن تكون مسافته) أي السفر المباح ثمانية وأربعين ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان وهما سير يومين معتدلين بسير الأثقال وهي (ستة عشر فرسخا) ولو قطع هذه المسافة في لحظة

في بر أو بحر فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف وخرج بذهابا الإياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد لا تقريب لثبوت التقدير بالأميال عن الصحابة ولأن القصر على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والقدمان ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضات والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وخرج بالهاشمية الأموية المنسوبة لبني أمية فالمسافة بها أربعون إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية (د) الشرط الثالث (أن يكون مؤديا للصلاة) المقصورة في أداء أوقاتها الأصلي أو العذري أو الضروري فلا تقصر فائتة الحضر في السفر لأنها ثبتت في ذمته تامة وكذا لا تقصر في السفر فائتة مشكوك في أنها فائتة سفر أو حضر احتياطا ولأن الأصل الاتمام وتقضى فائتة سفر قصر في سفر قصر وان كان غير سفر الفائتة دون الحضر نظرا الى وجود السبب (د) الشرط الرابع وجوب (أن ينوي القصر مع) تكبيرة (الاحرام) كأصل النية ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما قاله الامام وما لو قال أؤدي صلاة السفر كما قاله المتولي وأطلق ولو نوى الاتمام أو أطلق أتم لأنه المنوي في الأولى والأصل في الثانية

الاضطرار الى السفر (قوله وألحق بسفر المعصية الخ) وجه الحاقه به مع أنه قد يتوهم أنه منه ان الغرض الذي حمله على السفر ليس معصية ولكن صيره معصية من حيث اتعاب نفسه أو دابته في السير بلا غرض وليس هذا من المعصية في السفر لأن السير نفسه محرم الآن فالتحق بالسفر الذي سببه معصية وبعضهم جوز الترخص في هذه الحالة (قوله بالركض) أي أو بحمله ما لا تطيق الدوام على حمله أو بضربه بما فوق العادة أو على العادة وكانت تمتنع أو تنفر بها مطلقا (قوله وهما سير يومين) أي على الوجه المعتاد من النزول للاستراحة والأكل والصلاة فيعتبر من ذلك وان لم يوجد وقوله معتدلين المراد بالاعتدال أن يكون مقدار يوم وليلة وهو ثلاثمائة وستون درجة ومثل اليومين المعتدلين الليلتان كذلك واليوم والليلة وان لم يعتدلا (قوله بسير الأثقال) أي الحيوانات المثقلة بالأحمال (قوله وهي ستة عشر) فيه تقديم اعراب الشارح لا يحتاج ولا ضرر فيه لأن الشارح والمتن كالشيء الواحد (قوله في لحظة) فيه انه اذا قطع المسافة في لحظة صار مقيما فكيف يتصور ترخصه ثم أجيب بأنه لا يلزم من وصول المقصد انتهاء الرخصة لأنه قد لا ينوي اقامة به ولا ينقطع السفر (قوله ومثله) أي المذكور من القصر والفطر في أربعة برد وقوله بتوقيف أي سماع من النبي أو رؤية فعله لا من قبل الرأي لأنه لا دخل للاجتهاد فيه فصح كونه دليلا ولا يقال هذا فعل صحابي وهو ليس بحجة (قوله معه) الأولى تأخيره عن قوله فلا يحسب لأنه معمول له (قوله والغالب في الرخص الاتباع) أي فلا يدخلها القياس ومن غير الغالب قد يدخلها كما في الحجر الوارد في الاستنجاء فيلحق به ما في معناه من كل جامد الخ (قوله والمسافة تحديد) أي ولو باجتهاد لا يقال هذه رخصة وهي لا يصار اليها الا بيقين لأن هذا من المواضع التي أقيم فيها الظن مقام اليقين وفارقت المسافة بين الامام والمأموم وورثة القلتين حيث كان الحكم فيهما على التقريب بأنه لم يرد بيان منصوص عليه فيهما عن الصحابة بخلاف ما هنا (قوله خطوة) المراد بها خطوة البعير والقدم قدم الآدمي (قوله أن يكون مؤديا للصلاة) أي فاعلا لها في وقت أدائها وفي مفهومه تفصيل بينه الشارح ويحصل ما لو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فانه يقصرها وان شرع فيها في الوقت وهو ظاهر لكونها مؤداة أم صلاها بعد خروج الوقت لأنها فائتة سفر (قوله أو الضروري) فيه نظر واضح لأن المعنى عليه أن يكون مؤديا للصلاة في وقتها الضروري مع أنها لا تكون أداء الا اذا وقعت فيه ركعة فأجيب بأن المراد بالمؤدي الفاعل للصلاة فيعم الأداء أو القضاء (قوله فائتة سفر قصر) أي مقصورة (قوله كأصل النية) ...

ويشترط التحرز عن منافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الاتمام فلو نواه بعد نية القصر أتم * (تنبيه) * قد علم من أن الشرط التحرز عن منافيها أنه لا يشترط استدامة نية القصر وهو

كذلك ولو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أو يتم أتم أو شك في أنه نوى القصر أم لا أتم وان تذكر في الحال أنه نواه لأنه أدى جزءا من الصلاة حال التردد على التمام ولو قام امامه لثالثة فشك هل هو متم أو ساه أتم وان بان أنه ساه ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام كنيته أو نية اقامة بطلت صلاته أو سهوا ثم تذكر عاد وسجد له ندبا وسلم فان أراد عند تذكره أن يتم عاد للقعود وجوبا ثم قام ناويا الاتمام (د) الشرط الخامس (أن لا يأتم بمقيم) أو بمن جهل سفره فان اقتدى به ولو في جزء من صلاته كأن أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه لزمه الاتمام لخبر الامام أحمد عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد وأربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة ولو قصر الصلاة المعادة ان صلاها أولا مقصورة وصلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة أو صلاها ماما وهذا هو الظاهر وان لم أر من تعرض له ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط أو مقيما ثم محدثا لزمه الاتمام أو بان محدثا ثم مقيما أو بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو استخلف قاصر لحدث أو غيره متما أتم المقتدون به كالامام ان عاد واقتدى به ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا أتم لأنها صلاة وجب عليه اتمامها كما ذكر لا يدفعه

وجوب نية القصر مع قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية فلا تكفي نيته بعد التكبير في الأثناء (قوله ويشترط التحرز الخ) هذا من الشروط الزائدة على المتن فكان ينبغي أن يذكره معها فيما يأتي (قوله كنية الاتمام) أي الاتمام وهو تفريع على مفهوم الشرط (قوله أنه لا يشترط استدامة نية القصر) أي ذكرا أي استحضارا أما حكما بأن لا يأتي بما ينافيها فيشترط كما مر (قوله ولو قام امامه) أي شرع في القيام لأنه بمجرد ذلك يحصل التردد في حاله فلا يتوقف على أن ينتصب أو يصير الى القيام أقرب وقوله ولو قام القاصر أي شرع في القيام وان لم يصر اليه أقرب لأنه شروع في مبطل (قوله ثم قام ناويا الاتمام) فلا يكفي نية الاتمام قبل عوده ولا يلزمه بها الاتمام لأن ما وقع في لا غ لا غ (قوله بمقيم) أي ولو في صبح ولو قال بمتم لكان أعم وأولى (قوله أو بمن جهل سفره) أي ولو بان مسافرا قاصرا (قوله به) أي بواحد منهما أي المقيم أو من جهل سفره وقوله أو أحدث أي الامام بدليل ابراز الضمير وقوله لزمه الاتمام ظاهره ولو مع علمه بأنه مقيم أو متم فتكون صلاته منعقدة ونافي نية القصر والمرجح عدم انعقادها حينئذ (قوله عن ابن عباس الخ) فيه أن هذا قول صحابي وقوله وفعله لا يحتج بهما وأجيب بأن ذلك في حكم المرفوع أي المنسوب الى النبي كأنه قاله وكذا قول الصحابي السنة كذا أو من السنة كذا أو نحو أمرنا (قوله تلك السنة) أي الطريقة جواب بالحكم وهو لا يخلو عن الحكمة فكان حق الجواب أن يقال لأنه التزم الاتمام بربطه بالمتم (قوله ولو اقتدى بمن ظنه الخ) تفريع على مفهوم الشرط كالفرع الأول بخلاف مسألة الاعادة فانها تفريع على منطوقه وقوله فبان الخ أي في أثناء الصلاة أو بعدها وقوله لزمه الاتمام أي بناء على الأول واستثناء على الثاني لتبين موجب الاتمام قبل الحدث في الثانية (قوله أو بانا معا) بأن قال له شخص امامك محدث وقال له آخر امامك مقيم وتقارنا في القول (قوله وفي الظاهر الخ) هذا فارق لزوم الاتمام فيما لو بان امامه محدثا كما يأتي لعدم ظنه مسافرا (قوله متما) أي ولا لم يكن مقتديا به وقوله أتم المقتدون أي وان لم ينووا الاقتداء به لضرورتهم مقتدين به حكما بمجرد الاستخلاف ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم فقول المتن أن لا يأتم بمقيم أي حقيقة أو حكما وما أوهمه قول الشارح أتم المقتدون به من تقييد الاتمام بنية الاقتداء به غير مراد ويحمل عدم وجوبية الاقتداء به حقيقة اذا كان من المقتدين وكان موافقا لنظم صلاة الامام واستخلف عن قرب بأن لم يمض قدر ركعتين (قوله ففسدت صلاته) أي بعد أن لزمه الاتمام كما أفاده الفاء وخرج بفسادها بيان عدم انعقادها فله قصرها والضابط أن كل ما عرض فساده بعد موجب الاتمام يجب تمامه وما لا فلا (قوله أو بان امامه محدثا) أي أو ما في معناه ككونه ذا نجاسة خفية (قوله

لو بان للامام حدث لنفسه لم يلزمه الاتمام ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام كما في المجموع ولو فقد الطهورين
فشرع فيها بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة قال المتولي وغيره قصر لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعي والاصل ما قاله ومثله
على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبه والمذهب خلافه انتهى وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الاعادة بنية
الاتمام ثم اعادها ولو اقتدى بمسافر

في نية القصر لم يجزم هو بنية القصر بان قال ان قصر امامي قصرت وان اتم اتممت ... ان الامام قاصر لان الظاهر

من حال المسافر القصر فان بان انه متم لزمه الاتمام فان لم يجزم بالنية بل قال ان قصر قصرت والا بان اتم اتمت جاز القصر ان قصر امامه لانه نوى ما في نفس الامر فهو تصريح بالمقتضى فان لم يظهر للمأموم ما نواه الامام لزمه الاتمام احتياطا هذا آخر الشروط التي اشترطها المصنف وأما الزائد عليها فالاول يشترط كونه مسافرا في جميع صلاته ... كان بلغت سفينته دار اقامته او شك في انتهاء سفره لزمه الاتمام للرخصة في الاولى والشك فيه في الثانية والثاني يشترط قصد موضع معلوم معين اولا فلا يقصر الهائم وهو من لا يدري أين يتوجه وان طال سفره لانتفاء علمه بطوله ... طالب غريم أو آبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه فلا يقصر ان قصد سفر مرحلتين لانه ... الاسير ... القصر كما في الروضة واصلها وكذا ... مرحلتين ... شيئا ... الاسير أنه

سفره طويل ونوى الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما ومثل ذلك يأتي في الزوجة والعبد اذا نوت الزوجة انها متى تخلصت من زوجها رجعت والعبد انه متى عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين ولو كان لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فسلك الطويل لغرض ديني أو دنيوي كسهولة طريق أو أمن بل لزيادة القصر لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح وان سلكه لمجرد القصر اولم يقصد شيئا كما في المجموع فلا يقصر لانه طول الطريق على نفسه من غير غرض

ولو بان للامام الخ) مثل المنفرد لان المحدث لا تنعقد صلاته بوجه فهي في حقه كالعدم بخلاف الاقتداء بالمحدث مع الجهل بحاله فانه يصح ويغني عن الاعادة (قوله وهذا) اى ما يفهم من قوله والمذهب خلافه من انها لا تقصر لانه يلزم من كونها صلاة شرعية انها لا تقصر لانه التزمها الزاما مة بنية لها فثبت في ذمته كذلك (قوله وشك في نية القصر) أي نية الامام القصر (قوله لزمه الاتمام) وكذا ان لم يظهر له حال الامام كما سيذكره بقوله فان لم يظهر للمأموم الخ وهو راجع لصورتي الجزم والتعليق (قوله فان لم يجزم بالنية) اى نية القصر فان عرض المنافي الخ ولو كان قد علق التقصر في نيته كان أوضح (قوله بالمقتضى) أي مقتضى الحال وهو قصره ان قصر امامه واتمامه ان أتم وهذا محل الخلاف النية بالتعليق مالم يكن تصريحا بمقتضى الحال والا فلا يضر (قوله فان لم يظهر الخ) كأن بين الامام ومات عقب سلامه ولم يخبر بشيء (قوله احتياطا) اذ القصر رخصة لا يصار اليها الا بيقين ولزم الاتمام الامام بعد خروج المأموم نفسه لم يجب عليه لانه ليس بامامه في تلك الحالة (قوله الاول الخ) هو من افراد ما ذكره ايضا بقوله ويشترط القصر الخ وقوله يشترط لا حاجة لذكره هنا وفيما بعده اعلم من قوله واما الزائد عليها فامور وقوله مسافرا اى محكوما عليه بالسفر وفي منتهيا اقامه لانقطاع السفر (قوله قصد موضع) مراده قصد طول السفر وقوله معلوم أي من حيث طول المسافة بان يقصد قطع مرحلتين من اي جهة شاء أو من جهة معينة (قوله أول سفره) تنازعه كل من قصد ومعلوم كما يدل عليه كلامه بعد (قوله اولا) بتشديد الواو ظرف للقصر وقرائته بتخفيفها يحتاج لتقدير اى أولا فلا (قوله فلا قصر لهائم) أي لان سفره معصية اذا تعب النفس بالسفر لغير غرض حرام ... سلك طريقا مسلوكا أم لا (قوله ولا طالب غريم) أي ما لم يجاوز مرحلتين فان جاوزهما قصر فيما بعدهما وهذا غير الاستدراك الآتي (قوله وكذا لو قصد الهائم) اى مع كونه لغرض صحيح وفي كون هذا هائما نظر (قوله لم يقصر) اى لعارض ... الهرب لعله ... (قوله متى تخلصت الخ) أي او متى تمكنت من النشوز ... والعبد متى تمكن من الهرب هرب (قوله طويل وقصير) أما لو كانا طويلين فيقصر مطلقا وان سلك أطولهما لغرض القصر (قوله ديني) اى كحج ... وزيارة ... كعيادة مريض وزيارة ولي (قوله لانه طول الخ) يؤخذ منه ان ... بخلاف

ولو تبع العبد او الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر لهم وهذا قبل بلوغهم
مسافة القصر فان قطعوها قصروا كما في الاسير فلو نووا مسافة

القصر وحدهم دون متبوعهم قصر الجندي غير المثبت في الديوان دونهما لانه حينئذ ليس تحت يد الامير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم اما المثبت في الديوان فهو مثلهما لانه مقهور تحت يد الامير ومثله الجيش والثاني يشترط القصر مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلد وقرية وان كان داخله اماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه فان لم يكن له سور مختص به بان لم يكن له سور مطلقا أو في صوب سفره أو كان له سور غير مختص به ... كقرى متفاصلة يجمعها سور ... فيشترط مجاوزة عمران وان تخلله خراب ... بمجاوزة خراب بطرف ... العامر او زرع ... أو ... ان ذهبت اصول ... بطلانه ليس محلا للاقامة بخلاف ما ليس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهمت بالاولى وان اتصلا بالبلد او كانا محوطين لانهما لا يتخذان للاقامة ولو كان بالبساتين قصور او دور تسكن في بعض فصول السنة لم تشترط مجاوزتها على الظاهر في المجموع خلافا لما في الروضة واصلها لانها ليست من البلد والقريتان المتصلتان يشترط

مجاوزتهما ... كن خيام كالاعراب مجاوزة حلة فقط ومع مجاوزة عرض واد ان سافر في عرضه ومع مجاوزة مهبط ان كان
في ربوة ومع مجاوزة مصعد ان كان في وهدة هذا ان اعتدلت الثلاثة فان أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا

الغائط والحاصل الاقرب منه ... مافيه قصران وان لم يكن لهما غرض في ... (قوله مالك أمره) أي الاحد وقوله مقصده اى مقصد مالك أمره (قوله قصروا) ... فهم التبعين انهما ... بنفس ... لم يصح القصر ... شروط القصر بمجرد مفارقته محله كما ... (قوله اما المثبت الخ) ... من يجتمع به النظام ... (قوله مجاوزة سور) أي وان كان ... ولم يجبر من جعل سورها داخله (قوله بما سافر منه) أي بان يختص بالبلد الذي سافر منه بقرينة قوله أو في صوب سفره (قوله مطلقا) أي لا في صوب سفره ولا في غيره وقوله او في صوب سفره خارج ... فان لم يكن له سور في صوب مقصده مختص بان لم يكن له سور اصلا او كان له سور في غير صوب مقصده او كان له سور غير مختص (قوله مجاوزة عمران) ... الى مجرد ... (قوله بقرينة ما يأتي) ... ولا مجاوزة بساتين ومزارع (قوله بخلاف ما ليس كذلك) أي خراب ليس كذلك اى لم يعبر ... على العامر ولم يزرع ولم يندرس (قوله كما فهمت بالاولى) الاولى حذفه ... المزارع والتصريح لا من البساتين (قوله في بعض الخ) وكذا في كل السنة ... والاولهما كالقريتين المتصلتين (قوله لم تشترط مجاوزتهما) أي وان كانت في هذا الوقت مسكونة (قوله والقريتان الخ) أي ان لم يكن بينهما سور ولا انفصال وقوله المتصلتان أي عرفا وان اختلفا اسمهما والا اكتفى بمجاوزة ... (قوله حلة) بكسر الحاء بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر اى التحدث ... في موضع واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها مرافقها ... كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل لانها معدودة من مواضع اقامتهم بخلاف القرية فيكتفي فيها باحد امور ثلاثة السور او الخندق ان لم يكن سور والعمران ان لم يكن سور ولا خندق (قوله فقط) اى لا مع عرض الوادي ولا مع المهبط ولا المصعد ان لم يعتدل كل من الثلاثة وقوله ومع عرض واد معطوف على قوله فقط والتقدير مجاوزة الحلة فقط ان كانت بمستو ولم تكن في واد ولا في مهبط ومصعد ... وامامع مجاوزة عرض واد الخ أي ان كانت في ذلك وفائدة ذكر الواو دفع توهم ان مجاوزة العرض وما بعده معتبرة مع مجاوزة الحلة مطلقا وهو فاسد لمنافاته ظاهر التوجيه فقط فانه يقتضي انه تعتبر الحلة فقط ان خلت عما ذكر والا اعتبر ايضا والوادي المكان المتسع بين جبلين ونحوهما والمهبط محل الهبوط والمصعد محل الصعود والربوة العالية والوهدة الواطئة ويعتبر فيما كان غير الابنية والخيام كالنازل بطريق خال عنهما ... وما نسب اليه في سفر لحر بري ... سفينة أو الزورق اليها آخر مرة وان لم يصل اليها لان العرف لا يعده مسافرا الا بعد ذلك

(قوله وينتهي سفره الخ) شروع في بيان ما ينتهي به سفره اثر بيان ما يبتدأ به وذكر
لانتهائه ثلاث صور بلوغ المبدأ والاقامة ونية الرجوع (قوله ببلوغ مبدأ سفره الخ) حاصله
انه ان رجع من سفره الى وطنه انتهى مطلقا أي سواء نوى الاقامة به أم لا كان له فيه
حاجة أولا وكذا ان رجع الى غير وطنه بلا حاجة ونوى قبل الوصول اليه وهو ماكث مستقل
الاقامة به مطلقا أو أربعة أيام صحاح اما اذا لم ينو اصلا أو نوى أقل من أربعة أيام فلا ينتهي
سفره برجوعه اليه ووصوله وانما ينتهي بالاقامة به أربعة أيام صحاح وفرض المسئلة لم
يكن له حاجة فان كان له حاجة فان لم يتوقع قضاءها في الاربعة انتهى سفره بمجرد المكث
وان توقعها كل وقت بقيته الا بعد ثمانية عشر يوما صحاح (قوله ببلوغ مبدأ سفره) أي
بوصوله الى ما شرط مجاوزته وان لم يدخل فيه وقوله من وطنه أي وان لم ينو الاقامة
بخلاف ما بعده لان الوطن له قوة لا توجد في غيره (قوله ورجع من سفره اليه) كأن يخرج
الشامي من مصر الى مكة ثم يرجع منها الى مصر وقوله أولا كأن يخرج الشامي من مصر
قاصدا مكة فانه ينتهي سفره ببلوغه سورها بالنية المذكورة لانه وصل سور مكة يصدق
عليه أنه بلغ مبدأ سفره أي لغير هذا المسافر وهذا أتى به الشارح ذكره (قوله وقد نوى) بحث
فلا يكفي في انقطاع سفره بمجرد وصوله اليه بل لابد من نية الاقامة وهو مستقل قبل بلوغه
واما اذا لم ينو الاقامة أو نواها بعد بلوغه فلا ينتهي سفره بذلك أي ببلوغه الموضع الآخر
وانما ينتهي بالاقامة أربعة أيام في الاولى وبالنية المذكورة بشرط المكث والاستقلال
في الثانية (قوله وهو مستقل) خرج غير المستقل كالقن والزوجة فلا أثر لنيته المخالفة
لنية متبوعه (قوله صحاح) أي غير يومي الدخول والخروج اذ في الاول الحط وفي الثاني
الرحيل وهما من مهمات السفر المقتضي للرخصة (قوله وبالاقامة) أي بالفعل معطوف
على قوله ببلوغ مبدأ سفره وقوله أربعة أي صحاح فلا تنتهي في الاربعة (قوله وان توقعه)
أي قضاء اربه المفهوم من لا ينقضي دون ذلك كانتظار الريح لراكب السفينة وخروج
الرفقة ان كان عزمه على السفر وان لم يخرجوا سافر وحده فان نوى ان لا يسافر الا مع
الرفقة لم يترخص لعدم جزمه بالسفر (قوله قصر) اقتصر على القصر لكون الكلام
فيه والا ففي تلك المدة سائر رخص السفر (قوله ما كان) أي لا سائر الجهة قصده لان
نية الاقامة مع السفر مؤثرة وكذا نية الرجوع معه كذلك فلا يقصر في الموضع الذي نوى فيه
الرجوع وهو ما كنت قاصدا الى جهة قصده او راجعا الى وطنه فسفر جديد (قوله ولو
من طويل) أي لا فرق بين ان يكون طويلا او قصيرا بالنسبة للمحل المرجوع منه الى المحل
الذي يرجع اليه (قوله لا الى غير وطنه لحاجة) هذا القيد صادق بثلاث صور بأن نوى
الرجوع الى وطنه مطلقا أي سواء كان لحاجة أولا أو نوى الرجوع الى غير وطنه لغير
حاجة ففي هذه الثلاث ينتهي السفر بمعنى انه ليس له القصر ولا الجمع مادام مقيما في المحل
الذي نوى فيه الرجوع ووجه أخذ هذه الصور من هذه العبارة ان قوله الى غير وطنه

أن

وينتهي سفره ببلوغ مبدأ سفره من
سور أو غيره من وطنه أو من موضع
آخر ورجع من سفره اليه أولا وقد
نوى قبل بلوغه وهو مستقل الاقامة
به وان لم يصلح لها اما مطلقا واما
أربعة أيام صحاح وبالاقامة وقد علم
ان اربه لا ينقضي فيها وان توقعه
كل وقت قصر ثمانية عشر يوما
صحاحا ولو نوى غير محارب ورفقوا
سفره رجوعه ما كان ولو من
طويل لا الى غير وطنه لحاجة بأن
نوى رجوعه الى وطنه او الى غيره
لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع

أي ولا السابقة عليه للنفي وفي النفي اثبات فاذا أدخلنا الا على غير وطنه صار معناه انه
رجع الى وطنه أي مطلقا سواء كان لحاجة أم لا واذا ادخلنا الا على لحاجة وابقينا غير
وطنه صار معناه انه رجع لغير وطنه لغير حاجة فهذه صورة تضم لتينك السابقتين واما
مفهوم هذا القيد فصورة واحدة وهي ما اذا رجع الى غير وطنه لحاجة فلا ينتهي سفره فيها
فقوله لا الى غير وطنه معطوف على مقدر أي وينتهي سفره بنية رجوعه الى وطنه مطلقا
أي لحاجة أولا وبنية رجوعه لغير وطنه لغير حاجة (قوله فان سافر) أي لمقصده الاول
او لغيره ولو لما خرج منه (قوله ولو من قصير) كأن نوى المصري أن يسافر الى دمياط فلما
وصل الى المطلوب نوى الرجوع الى بلد في الصعيد لحاجة فلا ينتهي سفره بالرجوع ولا بنيته
(قوله بذلك) أي المذكور من نية الرجوع الى غير وطنه لحاجة من القصر في ذلك الموضع
وبعد رجوعه (قوله لتردده فيه) فان كان التردد في الرجوع لوطنه أو لغيره لغير حاجة انتهى
سفره وان كان في الرجوع لغير وطنه لحاجة ثم بنيته (قوله والقصر له أفضل) الاولى تقديمه
عن قوله والصوم له الخ لان الكلام في القصر والصوم دخيل فيه ومحل ما ذكر ان لم
يترتب على القصر فوات الجماعة والا كان ائتمام بالصلاة جماعة والا فالاتمام أفضل لان محل
مراعاة الخلاف ما لم يعارض سنة صحيحة (قوله ان بلغ) أي ان كان يبلغ اذ لا يشترط
قطعها (قوله فالاتمام أفضل) بل يكره القصر (قوله ومعه عياله) ليس قيدا وقوله
مطلقا أي معه عياله أولا وهو في السفينة (قوله كالامام أحمد) فانه لا يجوز له القصر
وقدم على خلاف أبي حنيفة القائل بوجوب القصر ان بلغ سفره ثلاث مراحل
لاعتضاده بالاصل الذي هو الاتمام (قوله ويجوز الخ) أشعر تعبيره بالجواز ان ترك الجمع
أفضل مراعاة للخلاف فيه ولان فيه اخلاء أحد الوقتين عن وظيفته (قوله تقديما)
أي في غير المتحيرة أما هي فلا يجوز لها جمع التقديم بخلاف جمع التأخير والفرق
اشتراط ظن صحة الاولى في جمع التقديم دون التأخير وهو منتف في المتحيرة (قوله في
جمع التقديم) أي بخلاف جمع التأخير لانه لا ينافي تأخيره عن وقتها ويحصل بجواز
جمع العصر معها تقديما ان لم يشك في صحتها والا فلا جمع لانتفاء الشرط وهو صحة الاولى
(قوله والافضل الخ) أي لمن أراد الجمع فلا ينافي ما مر من أن ترك الجمع أفضل فهو
تفضيل في مراتب المفضول كما ان قراءة زيد أفضل العالم لا ينافي ان بعضهم أفضل من
بعض ثم هو تفصيل لقوله تقديما وتأخيرا وكأنه قيل وما الافضل منهما فقال والافضل
لسائر وقت اولى الخ أي سواء كان سائرا وقت الثانية أيضا أو نازلا ومحل هذا عند احد
البعض كما قال غيره الآخر كان المقترن به أفضل (قوله والفرع) أي بأن كان نازلا
وقت الاولى سائرا وقت الثانية أو نازلا فيهما أي تقديما أو تأخيرا للاحمة ولكن المعتمد
ان جمع التأخير أفضل فيما اذا كان نازلا فيهما وكذا اذا كان سائرا فيهما لان وقت
الثانية وقت للاولى في حالة العذر دون عكسه ووقت الاولى لا يكون وقتا للثانية الا في حالة

فان سافر سفرا جديدا فان كان
طويلا قصر والا فلا فان نوى
الرجوع ولو من قصير الى غير وطنه
لحاجة لم ينته سفره بذلك وكذا
الرجوع لتردده فيه كما في المجموع
والرابع شرط العلم بجواز القصر
فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته
لتلاعبه كما في الروضة وأصلها
(تنبيه) الصوم للمسافر سفر
قصر أفضل من الفطر ان لم يتضرر
لما فيه من براءة الذمة والقصر له
أفضل من الاتمام ان بلغ سفره
ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز
قصره فان لم يبلغها فالاتمام أفضل
خروجا من خلاف أبي حنيفة أما لو
اختلف فيه كملاح يسافر في البحر
ومعه عياله في سفينة ومن يديم
السفر مطلقا فالاتمام أفضل له
للخروج من خلاف من أوجبه
كالامام أحمد ولما فرغ من أحكام
القصر شرع في أحكام الجمع في
السفر فقال (ويجوز للمسافر)
سفر قصر (أن يجمع بين) صلاتي
(الظهر والعصر في وقت أيهما شاء)
تقديما وتأخيرا (و) أن يجمع (بين)
صلاتي (المغرب والعشاء في وقت
أيهما شاء) تقديما وتأخيرا والجمعة
كالظهر في جمع التقديم والافضل
لسائر وقت أولى التأخير والقصر
تقديم للاتباع

وشرط للتقديم أربعة شروط الأول الترتيب بأن يبدأ بالأولى لأن الوقت لها والثانية تبع والثاني نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا في أولى ولو مع تحلله منها والثالث الولاء بأن لا يطول بينهما فصل عرفا ولو ذكر بعدهما ترك ركن من الأولى أعادهما وله جمعهما تقديما أو تأخيرا لوجود المرخص فإن ذكر أنه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والذكر تدارك وصحتا فإن طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل ولو جهل أن الترك من الأولى أو من الثانية أعادهما لاحتمال أنه من الأولى بغير جمع تقديم والرابع دوام سفره إلى عقد الثانية فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب وشرط للتأخير أمران فقط أحدهما نية جمع في وقت أولى ما بقي قدر يسعها تمييزا له عن التأخير تعديا وظاهر أنه لو أخر النية إلى وقت لا يسع الأولى عصى وإن وقعت أداء فإن لم ينو الجمع أو نواه في وقت الأولى ولم يبق منه ما يسعها عصى وكانت قضاء وثانيهما دوام سفره إلى تمامهما فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف وما بحثه مخالف لإطلاقهم قال السبكي وتبعه الإسنوي وتعليلهم منطبق

العذر من سفر أو مطر فلو قال ولا فاصل ثالث وقت أول صار وقت الثانية تقديم ولغيره تأخير لكان جاريا على الراجح (قوله أربعة شروط) ويزاد عليها خامس وهو ظن صحة الأولى فخرج المتحيرة كما مر فإن الأولى لها ليست مظنونة الصحة لاحتمال أنها في الحيض (قوله في أولى) إن قلت كان المناسب أن تكون نية الجمع في أول الثانية لكونها في غير وقتها أو يؤيده تعليل الشارح بقوله ليتميز التقديم المشروع الخ لأن التقديم انما هو للثانية أجيب بأن الجمع ضم الثانية للأولى ولا يحصل الضم إلا بكون نية الجمع في الأولى لتصير الصلاتان كصلاة واحدة ولو نوى الجمع ثم رفضه ثم نواه وهو فيها كفى لوجود محل النية وهو الأولى (قوله بأن لا يطول) أي بقدر ركعتين بأخف ممكن ولو بعذر ولو واحدة إلا لأنه رخصة لا يصار إليها إلا بيقين (قوله ولو ذكر بعدهما الخ) شروع في فروع أربعة مفرعة على اشتراط الولاء فكان الأولى التعبير بالفاء ومن فروع ما ذكره ما لو علم في أثناء الثانية ترك ركن من الأولى فإن طال الفصل فهو كما بعد الفراغ وإلا بنى على الأولى وألغى إحرامه بالثانية وبعد الفراغ بأن الثانية أو من الثانية تداركه وبنى وقد جعل هذا التفصيل قيدا بعدهما (قوله أعادهما) أما الأولى فلترك الركن وأما الثانية فلفساد ما بعدهم شرطها الكون تقع له نفلا مطلقا ما لم يكن عليه فرض من نوعها وإلا وقعت عنه (قوله بغير جمع تقديم) أي بأن يجمعهما جمع تأخير أو يصلي كلا في وقتها وإنما امتنع جمع التقديم لاحتمال أنه من الثانية مع طول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها لأنه إذا أعادهما بدأ بالظهر مثلا ثم العصر والحال أنا فرضنا أن الظهر التي صلاها أولا صحيحة فقد طال الفصل بين الظهر الصحيحة والعصر التي صلاها ثانيا بالعصر الفاسدة والظهر المعادة (قوله يسعها) أي يسعها تامة إن لم يرد قصرها وإلا فمقصورة (قوله وظاهر الخ) بين هذه العبارة والتي بعدها تناف لصدق كل من قوله إلى وقت لا يسع الأولى وقوله ولم يبق منه ما يسعها بالذي في ما يسع ركعة أو دونها مع حكمه على الأولى أولا بالأداء وثانيا بالقضاء فكان الأولى الاقتصار على قوله فإن لم ينو الجمع الخ ويحذف قوله وظاهر الخ (قوله صارت الأولى قضاء) أي فائتة حضر فلا تقصر في السفر ولا تترفه وهذا صادق بما إذا قدم الظهر مثلا على العصر وبالعكس وإن كان التعليل ظاهرا في تصوير العكس (قوله وفي المجموع الخ) غرضه به حكاية خلاف في الصورة التي يظهر فيها التعليل وهي ما إذا قدم الظهر على العصر وأقام في أثناء العصر فيجعل صاحب المجموع الظهر أداء اكتفاء بوجود العذر في بعض العصر (قوله وما بحثه) أي بقوله ينبغي الخ وقوله مخالف لإطلاقهم أي حيث اشترطوا لصحة الجمع بقاء العذر إلى تمام الصلاتين فإن أقام قبله بطل الجمع فصارت الأولى قضاء لوقوعها خارج وقتها (قوله قال السبكي الخ) غرضه به حكاية خلاف في المسألة الأخرى وهي ما إذا قدم العصر وأقام في الظهر فالسبكي يقول إنها أداء قياسا لجمع التأخير على جمع التقديم (قوله وتعليلهم) أي بأن الأولى تابعة للثانية في الأداء

للعذر

على تقديم الأولى فلو عكس وأقام في أثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم أنها أداء على الأصح أي كما أفهمه تعليلهم وجرى الطاوسي في الكلام على إطلاقه فقال وإنما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامهما لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما وإلا جاز أن ينصرف إليه لوقوع بعضها فيه وأن ينصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل انتهى وكلام الطاوسي هو المعتمد ثم شرع في الجمع بالمطر فقال (ويجوز للحاضر) أي المقيم (في المطر) ولو كان ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين (أن يجمع) ما يجمع بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني في منعه ذلك تقديما (في وقت الأولى منهما) لما في الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك أرى ذلك في المطر ولا يجوز ذلك تأخيرا لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع فقد ينقطع فيؤدي إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر وشرط التقديم أن يوجد المطر عند تحرمه بهما ليقارن الجمع وعند تحلله من الأولى ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما

العذر الخ وقوله على تقديم الأولى أي الظهر مثلا وقوله فلو عكس كأن قدم العصر وقوله فقد وجد العذر أي السفر وقوله في جميع المتبوعة أي العصر وقوله وأول التابعة أي الظهر (قوله وقياس ما مر) أي قولهم ودوام سفره إلى عقد الثانية وقوله كما أفهمه تعليلهم أي بعضه وهو قولهم وقد زال قبل تمامها لأنه مفهوم زال قبل تمامها (قوله على إطلاقه) أي من اشتراط دوام السفر في جمع التأخير إلى تمامهما وإن قدم المتبوعة (قوله فقال وإنما اكتفي الخ) غرضه به الفرق بين جمع التقديم والتأخير (قوله إلا في السفر) فيه أنه يكون وقتا لها في الحضر بعذر المطر وأجيب بأن الحضر إضافي أي لا في الحضر بلا عذر (قوله وإلا) أي بأن انتهى السفر في أثناء الثانية وقوله وأن ينصرف إلى غيره هو الحضر فتكون الأولى قضاء (قوله الذي هو الأصل) زاده جوابا عما يقال إن الاحتمالين على حد سواء فما المرجح للإقامة فأجاب بأنها الأصل فكانت أرجح من الاحتمال الآخر (قوله للحاضر) ليس بقيد بل مثله المسافر وهل يجب عليه عند نية الجمع تعيين سببه أو يكفي مطلق نية الجمع استقرب بعضهم الأول وقوله أي المقيم دفع به أن يراد بالحاضر ما كان الحاضرة أو المستوطن فالمراد به المقيم مطلقا (قوله ونحوه) بالجر عطفا على المطر وقوله ذائبين قيد (قوله ولو جمعة مع العصر) الأولى ولو عصرا مع الجمعة لأن الغالب دخول مع على المتبوع وهو هنا الجمعة لا العصر وقوله تقديما الأولى حذفه لأنه الفرض (قوله ليست إلى الجامع) أي ليست مفوضة إلى الذي يريد الجمع أي ليست باختياره حتى يقدر عليها (قوله فيؤخذ منه) أي من قوله ليتصل الخ (قوله وشرط الخ) أشكل كلامه بإفادة الاحتياج في خمسة شروط أن يوجد العذر عند التحرم بهما وعند تحلله من الأولى وعدمها وأن يصلي جماعة وأن يصلي بمسجد وأن يكون بحيث يتأذى بذهابه للمطر في طريقه وهذه شروط زائدة على الترتيب والولاء ونية الجمع وكان ينبغي للشارح أن ينبه على ذلك فجملة الشروط ثمانية (قوله أن يصلي جماعة) أي يصلي الصلاة الثانية جماعة وإن صلى الأولى فرادى لأنه اتفق بقيها في كل حال ويكفي وجود الجماعة عند الإحرام بالثانية ولا بد من نية الإمام الجماعة والإمامة وإلا لم تنعقد صلاته ولا صلاة من علم ذلك (قوله يصلي منفردا) أي ولو في المسجد وقوله لانتفاء الجماعة أي التي هي سبب

ويشترط أن يصلي جماعة بمصلى بعيد عن باب داره عرفا بحيث يتأذى بذلك في طريقه إليه بخلاف من يصلي ببيته منفردا أو جماعة أو يمشي إلى المصلى في كن أو كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء التأذي وبخلاف من يصلي منفردا لانتفاء الجماعة فيه وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب

واجيب ايضا بان للامام أن يجمع بالمأمومين وان لم يتأذ بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره قال المحب الطبري وان اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا احتاج الى صلاة العصر أى أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامته وكلام غيره يقتضيه * (تنبيه) * قد علم مما مر أنه لا جمع بغير السفر ونحو المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور ولانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات قال وهو قوي جدا في المرض والوحل واختاره في الروضة لكن فرضه في المرض وجرى عليه ابن المقري قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي انتهى وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة ٢٦٠ وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى ذلك يسن ان يراعى الارفق بنفسه فمن يحم في وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم أو في وقت الاولى يؤخرها بالاولى بالمتقدمين وعلى المشهور قال في المجموع انما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما يأتي ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجئ بالوحل * (فائدة) * قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالطويل أربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصير أيضا أربع ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم واسقاط الفرض به على الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر أيضا كما نبه عليه الرافعي وزيد على ذلك صور منها ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين فان له اخذها معه على الصحيح ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح ورفع في المهمات تصحيح عكسه وهو كما قال الزركشي سهو * (فصل) * في صلاة الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكى كسرها وجمعها جمعات وجمع وسميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لان جمع في يومها من الطروقيل لانه جمع فيه خلق آدم وقيل لاجتماعه فيها مع حواء في الارض وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة اى البين المعظم وهي أفضل الصلوات ويومها افضل الايام وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله تعالى فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب الله تعالى له أجر شهيد

(قوله أن للامام الخ) قيده بعضهم بما اذا كان اماما راتبا أو يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة (قوله ولخبر المواقيت) أى المتقدم في خبر أمني جبريل عند البيت الخ حيث صلى كل صلاة في وقتها ولم يصل واحدة عن صلاته لكن ورد نص آخر بخلاف بعض الاوقات عن الصلاة بسبب خاص وهو السفر والمطر دون غيرهما فعملنا بذلك النص وأبقينا خبر المواقيت على ظاهره في غير السببين المذكورين فيهما ما ثبت انه منه (قوله وما جعل عليكم في الدين من حرج) فيه انه ليس نصا في الدلالة (قوله وعلى ذلك) أى على القول بجواز الجمع بالمرض تقديما وتأخيرا بدليل قوله فان يحم الخ (قوله بشرائط جمع التقديم) هي الاربعة المتقدمة ويجعل المرض هنا كالسفر هناك فيكون الشرط في جمع التقديم دوام المرض الى عقد الثانية وفي جمع التأخير دوامه الى تمامهما (قوله لان تاركهما يأتي ببدلهما) هو الظهر في الاولى والانفراد في الثانية لان الانفراد بدل وصف الجماعة وقوله والجامع أى مريد الجمع (قوله على الاظهر) راجع للجمع فان عند نا قولا بجوازه في القصير أيضا بل ولأى عذر بشرط عدم اتخاذه ذريعة (قوله والذي يجوز) لم يقل يختص كما في سابقه لعدم اختصاصه بالقصير وقوله والتيمم واسقاط الفرض الاثنان واحد والا كانت خمسة (قوله على ذلك) الاولى هذه أى الاربع الجائزة في القصير وقوله المودع بفتح الدال (قوله ولا يختص) أى المذكور من الصورتين وقوله عكسه اى خلافه وهو انه يختص بالطويل

* (فصل في صلاة الجمعة) *

أى في بيان شروطها ولوازمها وأمور لانعقادها وآداب لها ودون غيرها (قوله وسميت) أى الصلاة بذلك أى الجمعة وقوله وقيل الخ هذا وما بعده على تسمية اليوم بالجمعة والتسمية الصلاة بذلك مع ان الكلام فيها وقوله لانه جمع فيه خلق آدم أى تصويره (قوله ويومها أفضل الايام) أى العمل فيه أكثر ثوابا من العمل في غيره من بقية الايام ويحمل هذا وما على ظاهره وكذا ليلة في تلك ثم أن بقية الايام أيام الاسبوع فيخرج يوم عرفة فانه أفضل منه (قوله

ووقيت فتنة القبر وهي بشروطها الآتية فرض عين لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا أى امضوا الى ذكر الله وقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم وفرضت بمكة ولم يصلها حينئذ اما لانه لم يكمل عددها عنده أو لان من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفيا والجمعة ليست ظهرا مقصورا وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة مستقلة لانه لا يغني عنها ولقول ٢٦١ عمر رضي الله تعالى عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام أحمد وغيره وتختص بشروط للزومها وشروط لصحتها وآداب وستأتي كلها وقد بدأ بالقسم الاول فقال (وشرائط وجوب) صلاة الجمعة سبعة أشياء بتقديم السين على الموحدة الاول (الاسلام) وهو شرط في كل عبادة (و) الثاني (البلوغ و) الثالث (العقل) فلا جمعة على صبي ولا على مجنون كغيرها من الصلوات والتكليف أيضا شرط في كل عبادة قال في الروضة والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها (و) الرابع (الحرية) فلا تجب على من فيه رق لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها ويدخل في ذلك المكاتب لانه عبد ما بقى عليه درهم (و) الخامس (الذكورية) فلا تجب على امرأة وخنثى لنقصهما (و) السادس (الصحة) فلا تجب على مريض ولا على معذور بمرخص في ترك الجماعة مما تصور هنا من الاعذار لاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم والمسهل الذي لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة وذكر الرافعي في الجماعة ان الحبس عذر اذا لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك وافتى البغوي بانه يجب اطلاقه لفعلها وافتى الغزالي بان القاضي ان رأى المصلحة في منعه منع والا فلا وهذا أولى ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعدا قال الاسنوي فالقياس ان الجمعة تلزمهم واذا كان فيهم من لا يصلح لاقامتها فهل لواحد من البلد

(قوله ووقيت فتنة القبر) قيل هي تلعثمه في جواب المنكر وقيل غيره (قوله يا أيها الذين آمنوا الخ) وجه الدلالة ان المراد بالذكر الصلاة مجازا من تسمية الشيء باسم جزئه ويلزم من وجوب السعي اليها وجوبها وأتى بالحديث بعد الآية لان الذكر ليس نصا في الصلاة وقوله اذا نودي للصلاة أى أذن لها أى الاذان الثاني الذي بين يدي الخطيب لان الاذان الاول لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام (قوله وتتدارك به) أى اذا فاتت وقوله لانه لا يغني عنها أى اذا فعل مع امكان فعلها لعدم انعقاده حينئذ (قوله وهو شرط في كل عبادة) أشار به وبقوله الآتي والتكليف أيضا شرط في كل عبادة الى ان الاولى اسقاط هذه الشروط الثلاثة لعدم اختصاصها بالجمعة والكلام الآن فيما هو مختص بها (قوله بخلاف السكران) أى المتعدي اذ هو المراد عند الاطلاق ومثله المغمى عليه والمجنون فيلزم كلا منهم قضاؤها ظهرا عند التعدي (قوله الحرية) أى الكاملة بدليل قوله فلا تجب على من فيه رق أى وان قل وان كان بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة في نوبته (قوله وخنثى) ثم ان اتضح بالذكورة قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها ان تمكن منها والا وجب عليه اعادة الظهر ولا يكفيه ظهره الاول ان كان فعله قبل فوات الجمعة (قوله والصحة) لو قال عدم العذر لكان أعم وأولى كما أشار اليه الشارح (قوله مما تصور هنا) احترز به عن شدة الريح فانها عذر في صلاة الليل لا في صلاة النهار فاذا وجدت نهارا لا تكون عذرا في ترك الجمعة اللهم الا ان يقال ابعد الفجر من الليل لوجود الظلمة فيه فتكون شدة الريح عذرا في حق من بعدت داره وتوقف حضوره الجمعة على السعي من الفجر (قوله ومن الاعذار الخ) يشعر بان الاشتغال بتجهيز الميت ليس من اعذار الجماعة مع انه منها بالاولى لكونها فرض كفاية والجمعة فرض عين ثم هذه الاعذار مسقطات للوجوب أى مانعة من تعلق الوجوب بالمعذور على الراجح لا موجبات للترك لانه لا يظهر في جميعها (قوله اذا لم يكن الخ) أى بان كان معسرا او عجز عن بينة اعساره (قوله فالقياس الخ) أى لان اقامتها في المسجد ليست بشرط وتعدد الجمعة يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره أولى (قوله واذا كان فيهم من لا يصلح لاقامتها) أى لامامتها يقتضي ان فيهم أيضا من يصلح والفرض خلافه

التي لا يمصر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم أم لا والظاهر كما قاله بعض المتأخرين انه كذلك وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا
مركبا ملكا أو باجارة أو اعارة ولو آدميا كما قاله في المجموع ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل لانتفاء الضرر ولا يجب
قبول الموهوب لما فيه من المنة والشيخ من جاوز ٢٦٢ الاربعين قال الناس صغار واطفال وصبيان وذراري الى البلوغ وشبان
وفتيان الى الثلاثين وكهول الى
الاربعين وبعد الاربعين الرجل شيخ
والمرأة شيخة واستنبط بعضهم ذلك
من القرآن العزيز قال تعالى وآتيناه
الحكم صبيا قالوا سمعنا فتى يذكرهم
ويكلم الناس في المهد وكهلا وانه
أبا شيخا كبيرا والهرم أقصى الكبر
والزمانة الابتلاء والعاهة وتلزم
الاعمى ان وجد قائدا ولو بأجرة
مثل يجدها أو متبرعا أو ملكا فان لم
يجده لم يلزمه الحضور وان كان
يحسن المشي بالعصا خلافا للقاضي
حسين لما فيه من التعرض للضرر
نعم ان كان قريبا من الجامع بحيث
لا يتضرر بذلك فينبغي وجوب
الحضور عليه لان المقتضي عدم
الضرر وهنا لا يتضرر ومن
صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة
صحت جمعته لانها اذا صحت ممن
تلزمه فمن لا تلزمه أولى وتغني عن
ظهره وله أن ينصرف من المصلى
قبل احرامه بها الا نحو مريض
كأعمى لا يجد قائدا فليس له ان
ينصرف قبل احرامه ان دخل
وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها
أو أقيمت الصلاة فلم تقم أو أقيمت وكان ثم
مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن
انقطاعه فاحرم به ولو بعد تحرمه
وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه
فالتحية كما قاله الاذرعي ان له الانصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى منه ان المانع في نحو المريض وجوب مشقة الحضور   الازهر
الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور (و) السابع (الاستيطان) والاولى ان يعبر بالاقامة

فيكان الاولى ان يقول واذا لم يكن فيهم من يصلح (قوله التي لا يمصر فيها الاجتماع) أي
بان كان يمكن اجتماع الجميع وغيرهم في مكان واحد وقت ... فلذلك لكون للتردد وجه
اذ عند عدم الاجتماع في البلد لا يكون لهذا التردد وجه بل يجوز تعددها قولا واحدا بل
يجب ان لم يترتب عليه تعطيل الجمعة لاهل البلد (قوله انه كذلك) ظاهره انه لا يجب عليه
واستظهر بعضهم الوجوب (قوله والزمن) هو من به عاهة أضعفت حركته وان
كان شابا (قوله ولو آدميا) أي ان لم يزر به (قوله واستنبط) الاولى واخذ اذ
الاستنباط يحتاج لتأمل وهذا ليس كذلك وقوله ذلك أي مجموعه لان الدليل لا شباب فيه
(قوله يجدها) أي زائدة عما في الفطرة (قوله خلافا للقاضي حسين) أي فانه
أوجب عليه الحضور ان كان يحسن المشي بالعصا ويمكن حمله على الاستدلال بعده
فلا يخالف (قوله ومن صح ظهره) لينظر ما الذي احترز به عنه وهلا قال مثلا وتصح
الجمعة ممن لا تلزمه الا أن يكون غرضه به افادة ان من لا تلزمه الجمعة ان صلاها صحت صلاة
الظهر فليس تقديم الظهر عليها مانعا من صحتها كما قد يتوهم من كون الواجب في حقه
انما هو الظهر وقد أداها (قوله لانها اذا صحت الخ) المراد بالصحة الاجزاء أي الكفاية
في سقوط الطلب أي لانها اذا اجزأت الكاملين فتجزي الناقصين بالاولى فلا يقال ان
صحتها ممن لا تلزمه تبع لمن تلزمه وحينئذ ثبت الصحة ... أولى لانه لا يلزم من صحتها
من الاصل صحتها من التابع ولانه ... الاولى ... بالاولى وبعضهم وجه الاولوية
بانها اذا صحت ممن لا عذر له صحت عمن له عذر بالاولى (قوله قبل احرامه) اى ولو بعد
دخول الوقت وان لم يحصل ضرر بصلاته بعد الاحرام فلا يجوز له الانصراف ... قطع
الفرض الا لعذر شديد وقوله الا نحو مريض حاصله انه له الانصراف ان كان قبل
الوقت سواء حصل له ضرر أم لا وكذا بعد دخول الوقت وقبل الاحرام اذا زاد ضرره
بالانتظار ولم تقم الصلاة أو اقيمت لكن حصل ضرر لا يحتمل في العادة وما بعد الاحرام
فليس له الانصراف الا لامر شديد لا يحتمل عادة وهذا بخلاف كل من حق عذره
كالخوف من غريم أو عطش وشدة الجوع (قوله والفرق الخ) المستثنى نحو المريض
والمستثنى منه الضمير في ينصرف الراجع لمن لا تلزمه الجمعة أي حيث لا يجوز للاول
الانصراف قبل الاحرام بعد دخول الوقت بالشرط المار ويجوز للثاني وحاصل
الفرق ان عذر المريض ونحوه زال بالحضور وعذر غيره كالعبد والصبي لم يزل بالحضور
(قوله والاولى ان يعبر بالاقامة) أي لانها أعم من الاستيطان الذي هو شرط للانعقاد
وليس الكلام فيه بل في الوجوب وشرطه الاقامة ولو بدون استيطان كمجاوري

فلا جمعة على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله وقد روي مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقي والصحيح وقفه على
ابن عمر (و) أهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو أربعون من أهل ٢٦٣ الكمال المستوطنين أو بلغهم صوت
عال من مؤذن يؤذن كعادته في
علو الصوت والاصوات هادئة
والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد
الجمعة مع استواء الارض لزمتهم
والمعتبر سماع من أصغى ولم يكن
أصم ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم
يسمع منهم غير واحد ويعتبر كون
المؤذن على الارض لا على عال لانه
لا ضبط لحده قال القاضي أبو
الطيب قال أصحابنا الا أن تكون
البلد في أرض بين أشجار كطبرستان
وتابعه في المجموع فانها بين
أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر
فيها العلو على ما يساوي الاشجار
وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع
وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنائه
ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور
الاكثر جماعة أولى فان استويا
فمراعاة الاقرب أولى كنظيره في
الجماعة فان لم يكن فيهم الجمع
المذكور ولم يبلغهم الصوت
المذكور لم تلزمهم الجمعة ولو
ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم
تسمع أو انخفضت فلم تسمع ولو
ساوت لسمعت لزمت الثانية دون
الاولى اعتبارا بتقدير الاستواء
ولو وجدت قرية فيها أربعون
كاملون فدخلوا بلدا وصلوا فيها
سقطت عنهم وان سمعوا النداء
ثم لا ويحرم عليهم ذلك لتعطيلهم
الجمعة في قريتهم ولو وافق العيد يوم جمعة فحضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا الى أهلهم فاتتهم الجمعة
فلهم الرجوع وترك الجمعة على الاصح نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم فالظاهر انه ليس لهم تركها ويحرم على من لزمته الجمعة

الازهر (قوله فلا جمعة على مسافر) أي وان تعطلت الجمعة على غيره بسبب سفره لانه
لا يلزمه أن يحصلها لغيره وكذا يقال في المعذور السابق (قوله مباحا) قيد في غير
العاصي بسفره لان سقوطها رخصة وهي لا تناط بالمعاصي وقوله ولو قصيرا أي الا ان
خرج الى محل يسمع فيه نداء الجمعة فلا يعد سفرا مسقطا لها (قوله وأهل القرية) كل
من المتضايف والمضاف اليه ليس قيدا بل لو احد من أهلها بالصحراء كذلك ثم أهل مبتدأ
خبره قوله الآتي لزمتهم وضمير وهو راجع لجمع ومن طرف يليهم متعلق بيبلغهم والمراد
بالطرف آخر محل لا تقصر فيه الصلاة لمن سافر منه (قوله المستوطنين) داخل في قوله من
أهل الكمال وقوله أو بلغهم أي أو نقصوا لكن بلغهم الخ والعبرة في السمع والصوت
بالاعتدال والعبرة في البلدين بطرفيهما المتقابلين واستواء المكان وعدم الحائل كل
ذلك بالفرض لا بالفعل فلا حاجة لما أطال به الشارح وقوله صوت أي بحيث يعلم منه ان
ما يسمعه نداء الجمعة وان لم يتبين له كلمات الاذان وقوله عال أي معتدل (قوله لزمتهم) أي
في بلدهم في الاولى ويحرم عليهم تركها فان صلوا في غير محل في البلد الذي يسمعون
منه في الثانية (قوله ولا جاوز سمعه الخ) أي فلا عبرة بسماعه ويفرق بين ما هنا ووجوب
الصوم برؤية حديد البصر الهلال بان المدار على وجود الهلال وقد وجد ولا كذلك
هنا اذ المدار على مسافة لا يحصل بها مشقة شديدة ولو عول على حديد السمع لربما
حصل بها مشقة لا تحتمل في العادة فان حديد السمع قد يسمع من مسافة بعيدة كنصف
يوم فلو كلف بالسعي حينئذ لتضاعفت عليه المشقة (قوله لم تلزمهم الجمعة) أي ولا تصح
منهم في بلدهم (قوله ولو ارتفعت قرية) أي على جبل مثلا فالمعتبر زوال الجبل من
تحتها ونزولها الى المستوى في محاذاة محلها أو زوال الانخفاض وصعودها على المستوى
محاذية لمحلها (قوله وصلوا فيها) أي مع من تنعقد بهم الجمعة من أهل البلد والا لم تسقط
عنهم (قوله ولو وافق الخ) مستثنى من قوله سابقا أو بلغهم صوت الخ فكان الاولى ان
يقول ثم لو وافق الخ (قوله فحضر الخ) ليس بقيد بل المدار على الذهاب اليه وعدمه
لا على حضور الصلاة فلو خرجوا اليه لقصده ولم يدركوه سقطت عنهم الجمعة لوجود
المشقة وخرج بالعيد ما لو حضروا لبيع أسبابهم فلا تسقط عنهم بالحضور (قوله قبل
انصرافهم) كأن دخل عقب سلامهم وكذا بعده حيث لم يصلوا الى محل تقصر فيه
الصلاة من محل الجمعة (قوله ويحرم على من لزمته الخ) أي بأن كان من أهلها وان لم
تنعقد به ولو طرأ مسقط بعد سفره كأن جن أو مات سقط الاثم فيقيد الجمعة لا اثم قصد
تضييعه كمن أفسد صوما فيه ثم مات فان الكفارة تسقط عنه لا اثم الافساد (قوله
الا ان يغلب الخ) أي والا ان يجب السفر حالا كأن كان لانقاذ ناحية وطئها الكفار

او امرى اختصه بهم وجوز زادوا كهم وجع تضيق وقته وخاف فوت غالب منه مقصده بشروط ثلاثة ان لا تمكنه في طريقه ولم يتضرر بتخلفه ولم يجب عليه السفر والا (قوله السفر الخ) فاذا سافر فهو عاص ويمتنع عليه مرخص السفر حتى يخرج وقت أداء الناس من ادراكها ولو خرج السفر اليوم قبل الزوال فلا يحرم وان علم فوت الجمعة بدفع فطلوعه وحرمته قبل الزوال على بعيد الدار لوجوب السعي عليه قبل الزوال تخريجه (قوله بعد الزوال) أى وكذا قبله من الفجر كما سيذكره بقوله وقبل الزوال كبعده (قوله الا ان يغلب على ظنه الخ) ظاهره جواز السفر وان لزم عليه تعطيل جمعة بلده كان يكون من الاربعين وفيه خلاف (قوله لحصول المقصود) هو ادراكها فالوجه خلاف ظنه بعد السفر فلا اثم ان امكن عوده وادراكها يجب (قوله أو يتضرر بتخلفه) قيده بما اذا خرج رفقته قبل الفجر ولم يمكن هو من الخروج الا بعده أى كانت الرفقة لا تلزمهم الجمعة كالصبيان فتأمل وقوله فلا يحرم أى ولو بعد الزوال (قوله أما مجرد انقطاعه) أى مجرد وحشته بانقطاعه الخ (قوله بخلاف نظيره في التيمم) أى اذا كان بحيث لو حصل الماء للطهارة ذهبت الرفقة واستوحش فان له العدول للتيمم ويكون مجرد الوحشة عذرا فيه (قوله لأن الطهر يتكرر) أى يختلف فيه (قوله وقبل الزوال كبعده) فيه تقديم مع ان الحكم واحد فكان الاختصار يقول ويحرم على من لزمته السفر بعد الفجر لوقوع الخلاف في جواز السفر بعد الفجر وقبل الزوال ثم قبل الزوال الخ مبتدأ خبره قوله كبعده وما بينهما اعتراض لكن فيه نظر لان قبل وبعد عند ذكر المضاف اليه كلاهما يلزمان النصب على الظرفية أو يجران بمن الا ان يقال ان قبل ليس مبتدأ بل صفة لمبتدأ محذوف والكاف ليست جارة بمعنى مثل المحذوف والتقدير والسفر قبل الزوال كالسفر بعده (قوله لانها مضافة الى اليوم) أى منسوبة اليه فالاضافة لغوية والا فاليوم مضاف اليها كقولهم يوم الجمعة (قوله ولا يجب السعي) أى من حين الفجر لا قبله وان لم يدرك الجمع الا به (قوله ان خفي عذره) أى كالمفرط وخوف من الغريم والعقوبة وفقد المركوب اللائق (قوله رجاء) أى رجاء مقبولا وقوله الى فوات الجمعة أى لانه قد يزول عذره ويتمكن من فرض أهل الكمال ويحصل الفوات برفع الامام رأسه من ركوع الركعة الثانية وان لم يحصل في غير المعذور الا بالسلام لزومها له فلا ترتفع الا بيقين وهو لا يحصل الا بالسلام لاحتمال ان يتذكر الامام ترك شيء يوجب القيام لركوع فيدرك الجمعة حينئذ ولا كذلك هنا اذ لا تلزمه الجمعة ولعل مراده باليقين غلبة الظن وتأكده والا فالاحتمال المذكور قائم بعد السلام ايضا فتأمل (قوله صحة) أشار به الى ان كلام المتن على تقدير مضاف ويلزم من صحتها انعقادها فقدرها وان كان لا يلزم من صحتها من شخص انعقادها به كالمسافر تصح منه ولا تنعقد به (قوله في خطة ابنية) الاضافة بيانية فلا يقال لو أسقط اذ لا خطة لمكان

أولى

السفر بعد الزوال لان وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت الا ان يغلب على ظنه انه يدرك الجمعة في مقصده أو طريقه لحصول المقصود أو يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة فلا يحرم دفعا للضرر عنه أما مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر بخلاف نظيره من التيمم لان الطهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وبانه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد وقبل الزوال وبعد الفجر كبعده في الحرمة وغيرها لما مر قبيل الزوال وان لم يدخل وقتها لانها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعي قبل الزوال على بعيد الدار ومن لا تلزمه الجمعة ولو صلوا جماعة في الظهر واختاروها ان خفي عذره لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام ويسن لمن رجا زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق تأخير ظهره الى فوات الجمعة اما من لا يرجو زوال عذره كامرأة فتعجيل الظهر افضل ليحوز فضيلة اول الوقت ثم شرع في القسم الثاني وهو شروط الصحة فقال وشرائط صحة (فعلها) مع شروط غيرها (ثلاثة) بل ثمانية كما ستعرفها الاول (ان تكون البلد) أى تقام في خطة ابنية أوطان

الجمعة من البلد سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد ولو انهدمت الابنية وأقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد في غير بناء الا في هذه وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للاصل في الحالين وكذا الوصات ٢٦٥ طاقة خارج ابنية خالف جمعة تنعقد لا تصح

أولى اذ الخطة علامات الابنية قبل وجودها وليست كافية ... الابنية ما لو كانت من خشب أو غيره كان المراد بالخطة الجنس فيشمل ما اذا وجد فيه عدد معتبر (قوله المجمعين) أى المصلين الجمعة (قوله ولو تهدموا) أى أهلها أى أو لم يتهدموا لانهم من اهل ولو لم يكونوا وقت ابانهم من أهل الوجوب وقوله على عمارتها أى قصدها أى أو مطلقا بل ولو على قصد الرحيل حتى يرحلوا كما قاله القليوبي وهو خلاف ما يفيده كلام الشارح الآن يكون ما ذكره مثالا وعلى للتعليل فهي بمعنى اللام أو ضمن أقاموا معنى عزموا فعداه بعلى (قوله استصحابا للاصل) أى لان الاصل وجود الابنية في الاولى وعدمها في الثانية (قوله خارج ابنية) أى ومخارج وربما المراد ما يجوز قصر الصلاة فيه ... وكذا لا تصح الخطبة فيه ولا سماعها ممن هو فيه (قوله مصرا) خبر مقدم لكانت التي بعدها وأو قرية معطوف عليه وحذف ... في البلد لكن فيه ان البلد غير مصر وغير القرية فلا يصح التعميم فيها بهما ويجاب بان المراد بالبلد الابنية مطلقا فكأنه قال ان توجد الابنية ثم عمم فيها بقوله مصرا كانت أو قرية بل وبلدا أيضا كما أشار اليه الشارح بقوله ما يقام في خطة أبنية فقوله هنا من خطة البلد أى الابنية وكان الاحسن تقديم مصرا كانت أو قرية عقب التي لان تأخيره لم يفد شيئا أو مصر ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي وأسواق للمعاملة والبلد ما فيه بعض ذلك والقرية ما خلت من الجميع (قوله بحيث) أى بمكان وهو بيان لكونه معدودا من البلد وقوله او انفصالا أى غير معدود منها (قوله انتهى) أى كلام الاذرعي (قوله وقضية فتاوى الخ) غرض ابن البزري انه يكفي اتصال المسجد بالفعل أو باعتبار ما كان (قوله والضابط) أى لصحة الجمعة في المسجد المنفصل عن البلد وقوله ان لا يكون أى ابتداء أو دواما خلافا للبزري (قوله موضعا من الصحراء) بخلاف ما لو كانت خيامهم في خلال الابنية وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم (قوله المستوفزين) أى المسافرين أى شأنهم ذلك وان اقاموا ابدا (قوله حول المدينة) أى في محل لا يسمعون النداء منه كما هو فرض المسألة (قوله اربعين رجلا) وان كان بعضهم صلاها في قرية أخرى (قوله وهم المذكورون) الاولى بان يكونوا احرارا الخ مع كونهم ذكورا من قوله رجلا ولا بد ايضا من صحة صلاة كل واحد منهم ... القضاء (قوله المستوطنون) ولو توطن ببلدين اعتبر ما فيه اهله وماله فان استويا فكقرية انعقدت به في كل منهما وقوله لا يظعنون أى لا يرتحلون (قوله لم يجمع) أى لم يصل الجمعة وقوله مع عزمه على الاقامة أى بمكة بعد عرفة فهو عازم على سفر وحينئذ فكيف يصح الاستدلال به على ان قضيته انه لو أقام أربعون ببلد سنين وهم عازمون على الرحيل

جمعتهم لعدم وقوعها في الابنية المجتمعة وان خالف في ذلك بعض المتأخرين ويجوز في الفضاء المعدود من خطة البلد (مصرا كانت أو قرية) بحيث لا تقصر فيه الصلاة كان الكن الخارج عنها المعدود منها بخلاف غير المعدود ومنها كما أطلق المتعرض الكن الخارج عنها أراد هذا قال الاذرعي واكثر اهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لا يعد به من القرية انتهى وقضية فتاوى ابن البزري انه اذا كان أى البلد كبيرا وخرب ما حوالى المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه ويجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ انتهى والضابط فيه ان لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته أخذا مما مر ولو لازم أهل الخيام موضعا من الصحراء ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم لانهم على هيئة المستوفزين وليس لهم ابنية المستوطنين ولان قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها وما امرهم صلى الله عليه وسلم بها (و) الثاني من شروط الجمعة

٣٤ ك ل (ان يكون العدد اربعين) رجلا ولو مرضى ومنهم الامام (من أهل الجمعة) وهم المذكورون الاحرار المكلفون المستوطنون بمحلها لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة

العدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما في خبر مسلم ونزلة صوافي ابدات
لاشتراط العدد فقد ومنها كالوقت وقدمت فيها الباقون ظاهرا او في خطبة بنحو ركن منها اهل حتى نقصهم او عدم ... عوده
عاد واقرب سامرها بالزينة على ما مضى منها وان عاد بعد طول الفصل وجب استئنافها لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي
صلى الله عليه وسلم والائمة بعده فيجب اتباعهم ٢٦٦ فيها كما تقدم في الخطبة والصلاة فان تم اربعون عادوا واقرب بناء او لا وجب
الاستئناف لذلك ولو احرم اربعون
قبل انفضاض الاولين تمت لهم
الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة
وان احرموا عقب انفضاض الاولين
كان في الوسط لتمت الجمعة بشرط
ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح
الجمعة خلف عبد وصبي ومسافر
ومن بان محدثا ولو حدثا اكبر ان
تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم
يتم الا به (و) الثالث من شروط
الصحة (الوقت) وهو وقت الظهر
للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا
كما رأيتموني اصلي فيشترط الاحرام
بها وهو (ان) يصح جميعها
(فان خرج الوقت) وضاق عنها
ومن خطبتيها او شك في ذلك (او
عدمت الشروط) اي شروطها كلها
او بعضها كان فقد العدد او
الاستيطان (صليت) حينئذ (ظهرا)
كالوقت شرطا فتعين الرجوع الى
الظهر اذا فاتت لا تقضى
جمعة بل ظهرا ولو خرج الوقت وهم
فيها وجب الظهر بناء لما فاته ولم
ابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ
بخلاف ما لو شك في خروجه لان
الاصل بقاؤه واما المسبوق المدرك
مع الامام منها ركعة فهو كغيره فيما
لو ... فان خرج الوقت قبل سلامه فانه تجب ظهر ... وان كانت تابعة لجمعة صحيحة ولو سلم الامام الاولى ووجبت
... معه ولا تزيد في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه اما المسلمون خارجه او فيه ان نقصوا عن اربعين كانت
... الامام فيه وسلم من معه او بعضهم خارجه

وليس بها غيرهم لا تجب عليهم الجمعة لعدم انعقادها بهم لكونهم غير متوطنين وهو مشكل
وان كان هو المذهب لكن قال ابن قاسم يكفي في الدليل انه غالب احوال الجمعة التعدد ولم
تنقل اقامتها بغير متوطنين (قوله امام) اي بقرية خربة فتعلقت بهم ان كانت دون اربعة ايام
صحاح وقوله لعدم التوطن الاولى لعدم الاقامة لانه يوهم انه كان مقيما غير متوطن وليس
كذلك فعدم اقامتها الجمعة بعرفة للسفر ثم الاية فيها لا لعدم التوطن حتى يكون
دليلا (قوله ولو نقصوا) المراد بالنقص ما لا يبطل صلاة بعضهم بحدث او غيره كموت او اخراج
نفسه من الصلاة والتعبير فيه بالنقص وفيما يأتي بالانفضاض تفنن وقوله فيها صادق
بالركعة الاولى والثانية وقوله بطلت اي بالظهر عقب نقصهم اربعون سمعوا الخطبة
كما يأتي (قوله فيتمها الباقون ظهرا) اي ان تعذر استئناف جمعة اخرى والا بطلت من
اصلها او وجب استئناف جمعة اخرى (قوله جازوا بناء) اي مع اعادة ما فعل حال نقصهم
وقوله طول الفصل ضبط بالعرف وكذلك بالقل مجزئ (قوله فلا) اي لانتفاء الموالاة
(قوله ولو احرم اربعون) اي ولو متراخين كان كل كما احرم واحد او اكثر بطلت صلاة
مثله من الاولين (قوله عقب انفضاض الاولين الخ) اي واحرامهم المذكور بالشرط
المذكور بعدهم كانهم احرموا معه قبل الانفضاض وقوله بشرط الخ اي وبشرط ان يكون
ذلك في الركعة الاولى وان يدركوا الفاتحة قبل ركوع الامام كما قالوا (قوله وتصح الجمعة
خلف عبد الخ) مثل الجمعة خطبتها ومثل ذي الحدث ذو النجاسة الخفية (قوله والوقت
باق) جملة اسمية معطوفة على جملة الشروط السابقة والشارح جعل قوله الوقت خبرا
لمحذوف وجعل باق خبرا لمبتدأ محذوف تغييرا لاعراب المتن (قوله فان خرج الوقت) اي
يقينا او ظنا ولو بخبر عدل او فاسق وقع في القلب صدقه كما هو بالاولى من قول الشارح
او شك في ذلك (قوله او شك في ذلك) اي الخروج او الضيق اي قبل الشروع فيها فلا ينافي
ما يأتي من قوله بخلاف ما لو شك في خروجه اي وهم فيها فانه فرض (قوله او عدمت
الشروط) اي بقيتها الثلاثة لتكرره مع قوله فان خرج الوقت والمراد جنس الشروط الصادق
بعدم بعضها كالعدد او الابنية او الاستيطان (قوله صليت ظهرا) الاولى فصلى الظهر
عوضا عنها لانه لا معنى لصلاة الجمعة ظهرا الا ان يجعل على تقدير مضاف اي صلاتها المعلومة من
التمام لا تبعيض (قوله واما المسبوق) اي كمن لم يدرك مع الامام ركعة والا فالمسبوق
شامل لمدرك الركعة فهو كغيره فيما تقدم اي فيتمها جمعة حيث لم يخرج وقتها فان خرج

فلا تصح جمعتهم فان قيل لو بان حدث المأموم دون الامام صحت جمعته كما نبه الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاته ثم
فهلا كان هنا كذلك اجيب بان المحدث تصح جمعته في الجملة بان لم يتم العدد ... خارج الوقت والرابع
من الشروط وجود العدد كاملا
من اول الخطبة الاولى الى انقضاء
الصلاة فتخرج مسألة الانفضاض
المتقدمة والخامس من الشروط
ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في
بلدها ولو عظم كما قاله الشافعي لانه
صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين لم يقيموا سوى جمعة
واحدة ولان الاقتصار على واحدة
افضى الى المقصود من اظهار شعار
الاجتماع واتفاق الكلمة
قاله الشافعي ولانه لو جاز فعلها في
مسجدين لجاز في مساجد العشائر
ولا يجوز اجماعا الا اذا كثر اهل المحل
وعسر اجتماعهم في مكان بان لم يكن
في محل الجمعة موضع يسعهم بلا
مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد
للحاجة بحسبها لان الشافعي رضي
الله عنه دخل بغداد واهلها يقيمون
بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر
عليهم فحمله الاكثرون على عسر
الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل
مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري
وبه افتى المزني بمصر والظاهر ان
المعتبر في العسر من يصلي لا من تلزمه
ولو لم يحضر ولا جميع اهل البلد كما
قيل بذلك وظاهر النص منع التعدد
مطلقا وعليه اقتصر صاحب
التنبيه كالشيخ ابي حامد ومتابعيه
فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد
تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة
ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا
ولو سبقتها جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة

وجبت الظهر بناء لا استئنافا (قوله فلا تصح جمعتهم) اي الجميع حتى الامام وقوله فان قيل
وارد على عدم صحة جمعة الامام (قوله والرابع من الشروط) كان الاولى ان يذكر ما زاده
من الشروط بعد فراغ كلام المتن بتمام الكلام على الفرائض الثلاثة الآتية لانها ايضا
من شروط الصحة كما سيذكره ويذكر هذا الرابع عند قوله وان يكون العدد اربعين بان يزيد
ثم قوله من اول الخطبة الى آخر الصلاة (قوله فتخرج مسألة الانفضاض) الاولى ان
يراد بها النقص في الصلاة او في الخطبة وقد يشعر التعبير بالانفضاض لانه متحد مع النقص
واما لو اريد بها ما ذكره بقوله ولو احرم اربعون الخ فخروجها انما يكون بالنسبة
لطول الفصل (قوله ولو عظم الخ) هذا معتمد الشافعي والقول الثاني جواز التعدد
الجمعة بقدر الحاجة اذا عظم البلد وعسر اجتماع الناس كما سيأتي في قول الشارح
ولا يجوز اجماعا الخ فكأنه قال محل القول بالمنع اذا لم يعسر الاجتماع والا جاز (قوله
ولان الخ) لم يظهر وجه في الجماعة بل او يجيز التعدد ... لم يظهر به الشعار لانها
تجب في الاسبوع مرة ولم يتكرر اظهار الشعار بخلاف الجماعة (قوله مساجد العشائر) اي
القبائل التي كانت خارج المدينة فكانوا يتركونها يوم الجمعة ويأتون مسجده صلى الله
عليه وسلم (قوله المحل) اي بلد الجمعة (قوله فحمله الاكثرون الخ) فيه ان المجتهد
لا ينكر على مجتهد الا ان يكون عدم الانكار دليلا لقوله بجواز التعدد عند عسر الاجتماع
ومن ثم قال وظاهر النص منع التعدد مطلقا فتأمل (قوله على عسر الاجتماع) اي
لكثرتهم ومثله ما لو عسر الاجتماع لتقاتل بينهم او بعد اطراف البلد بحيث اذا خرج
بعد الفجر لا يدركها (قوله من يصلي) اي بالفعل لا غالبا كما هو المتبادر ولكن الراجح ان
المعتبر فعلها في ذلك المحل غالبا ويمكن حمل كلامه عليه وانما كان ذلك مستفيدا منه
ان غالب ما يقع من التعدد فيه يحتاج اليه اذ كل بلد لا تخلو غالبا عن محل يسع الناس
ولو من خرابه وحريم البلد (قوله فالاحتياط الخ) مرتبط بقوله فيجوز التعدد للحاجة
بحسبها ومحل كون ذلك احتياطا وهو مندوب فقط اذا اريد مراعاة القول الضعيف بمنع التعدد
مطلقا واما اذا لم يراع فلا وجه لاعادة الظهر ولا تنعقد (قوله فلو سبقها جمعة في محل
الخ) اعلم ان المسئلة خمسة احوال لانه اما ان تعلم السابقة ولم تنس او يعلم وقوعهما معا
او يشك في المعية والسبق او يعلم عين السابقة ثم تنسى او يعلم سبق واحدة لا بعينها
ففي الاولى يجب الظهر على المسبوقة وفي الثانية والثالثة يجب على الجميع اعادة الجمعة
وهل يجب الظهر في الثالثة لان احتمال السبق في احداهما يقتضي وجوب الظهر على
الاخرى لما يأتي او يندب لان الاصل عدم جمعة مجزئة في حق كل منهما قال الامام بالاول
والمعتمد الثاني واما في الرابعة والخامسة فيجب استئناف الظهر لوجود جمعة لاحد
الفريقين فلا تتأتى اقامة جمعة بعدها مع عدم براءة ذمتهم لكونها مسبوقة بالجمعة

والمعتبر سبق التحرم بتمام التكبير وهو الراء وان سبقه الآخر بالهمزة فلو وقعتا معا أو شك في المعية فليعيدوا وقعتا معا أو مرتبا استؤنفت الجمعة ان اتسع الوقت لتدافعهما في المعية فليست احداهما أولى من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة قال الامام وحكم الائمة بأنهم اذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح الاخرى قال فيقين البراءة أن يقيموا جمعة ثم ظهرا قال

في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة وان سبقت احداهما ولم تتعين كأن سمع مريضان تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فأخبرا بذلك أو تعينت ونسيت بعده صلوا ظهرا لالتباس الصحيحة بالفاسدة ولا يمكن اقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت بها الجمعة غير معلومة والاصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهما الظهر *(فائدة)* الجمع المحتاج اليها الزائد عليه كالجمعتين المحتاج الى احداهما في ذلك التفصيل المذكور فيهما كما قاله البرهان ابن أبي شريف وهو ظاهر (وفرائضها ثلاثة) وهذا لا يخالف من عبر بالشروط كالجمهور فان الشروط ثمانية كما مر اذ الفرض والشرط قد يجتمعان في ان كلا منهما لا بد منه الاول وهو الشرط السادس (خطبتان) لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكونهما قبل الصلاة بالاجماع الا من شذ مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما قال في المجموع ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين وأركانهما خمسة أولها لا يتعين حمد الله تعالى للاتباع وثانيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالصلاة

(قوله والمعتبر سبق التحرم) أي تحرم الامام دون تحرم من خلفه (قوله استؤنفت الجمعة) أي بأن يجتمع الفريقان ويصلوا الجمعة أي ان أمكن والا وجب الظهر على الجميع وان اتسع الوقت (قوله قال الامام الخ) مرتبط بمسئلة الشك فقط وقوله بأنهم أي الشاكين وقوله جمعة أي بمكان واحد (قوله والا) مركب من ان الشرطية ولا النافية وجواب الشرط محذوف أي وان لا يكن ما قاله الامام مستحبا فهو غير صحيح والفاء في قوله فالجمعة كافية في مراقعة موقع لام التعليل والمعنى لان الجمعة كافية (قوله كأن سمع مريضان) أي أو مسافران أو معضوبان متعبان وادركا الامام في ركعة والا فهما فاسقان لا يقبل خبرهما اخبار العدل الواحد كاف في ذلك (قوله ولا يمكن الخ) أي لان صحة الاولى مانعة من صحة غيرها بعدها (قوله عليه) أي المحتاج وقوله في ذلك التفصيل المذكور فيهما هو انه ان وقعا الجمع المحتاج اليه وغيره معا أو شك استؤنفت جمع بقدر الحاجة أو سبقت جمع بقدر الحاجة وتعينت أو نسيت وجب على الجميع ظهر اهذا مشهور في تقرير عبارته ولعل الصواب وحينئذ يكون فيها حذف مضاف أي في ذلك شبه التفصيل المذكور ولو كانت على ظاهرها بدون تقدير هذا المضاف لاقتضت ان يجمعوا ويصلوا جمعة واحدة في صورة الوقوع معا وصورة الشك وليس كذلك فيما يظهر أو يتعين وقع الواجب فيهما التعدد بقدر الحاجة لان الفرض ان التعدد للحاجة وانما زاد عليها فكيف يكتفون باقامة جمعة واحدة (قوله وفرائضها الخ) تعبيره هنا بالفرائض وفيما تقدم بالشرائط تفنن والا فكلها شروط الا ان التعبير بالفرائض يوهم انها أركان وليس كذلك ولو سمى هذه الثلاثة بالثلاثة السابقين بقوله وشرائط فعلها ستة ثم بعدها لكان أوضح بل وأولى لان تغيير الاسلوب يوهم انها ليست شروطا وقوله فان الشروط الخ تعليل المنفي وما بعده تعليل النفي والاولى حذف قد أرهى للتحقيق وما ذكره انما يأتي في التعبير بالشرط عن الركن لا في التعبير بالفرض عن الشرط الذي الكلام فيه الا ترى ان تأخر أفعال المأموم عن أفعال الامام فرض ومع ذلك لا يضر تقدمه عليه بركن وبعضه (قوله كما مر) أي في قوله وشرائط صحة فعلها ثلاثة بل ثمانية كما مر (قوله خطبتان) لم يقل تقدم خطبتين لئلا يتوهم ان كلا من ذات الخطبتين وتقدمهما شرط للجمعة وليس كذلك بل الشرط هما وتقدمهما لان الشرط يتقدم على المشروط (قوله الا بعدهما) أي لكن بعد نزول الآية اما قبلها فكان يخطب بعد الصلاة (قوله الى ذكر رسول الله) فيه انه

ولفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع فلا يجزئ الشكر والثناء ولا اله الا الله ونحو ذلك ولا يتعين لفظ الحمد بل يجزئ نحمد الله أو لله الحمد أو نحو ذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزئ الحمد للرحمن أو نحوه ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد بل يجزئ نصلي أو أصلي أو نحو ذلك ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أحمد أو النبي أو الماحي أو الحاشر

أو نحو ذلك ولا يكفي رحم الله محمدا أو صلى الله عليه وثالثها الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى لان الغرض الوعظ والحث على طاعة الله فيكفي أطيعوا الله وراقبوه وهذه الثلاثة أركان في كل من الخطبتين ورابعها قراءة آية في احداهما لان الغالب ان القراءة في الخطبة دون تعيين قال الماوردي انه يجزئ ان يقرأ بين قراءتيهما قال وكذا قبل الخطبة أو بعد فراغهما ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحا قال في المجموع ويسن جعلها في الاولى ويقرأ آية ص وحده ولم يكن فيه كاملة فان خشي من ذلك طول فصل ... الاركان وخامسها ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين والمؤمنات بأخروي في الخطبة الثانية لان الدعاء يليق بالخواتيم ولو خص به الحاضرين كقوله رحمكم الله كفى بخلاف ما لو خص به الغائبين فيما يظهر كما يؤخذ من كلامهم ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه كما في زيادة الروضة ان لم يكن في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة ويسن الدعاء لائمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ويشترط ان يكونا عربيتين وان كان القوم عجما للاتباع السلف والخلف فان لم يكن فيهم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها وان أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية

(قوله ولفظ الحمد والصلاة) أي مادتهما لا بدل على خصوص ذكر به الصلاة لان الذكر الخ بدليل ما بعده (قوله أو نحو ذلك) أي كأشكر أو نحمد ويفرق بينه وبين تعين لفظ الجلالة في الحمد بان لها مزية على غيرها من اسمائه تعالى لانه يفهم منه ذكر سائر صفات الكمال ولفظ محمد لا يفهم منه ما ذكر فلذلك فرق بينهما (قوله لان الغرض الوعظ) أي مع عدم التعبد بلفظ الوصية والاولى أن يقال والغرض من الحمد الثناء ومن الصلاة الدعاء وهو حاصل بغير لفظهما والا كانا كذلك (قوله والحث على طاعة الله) أي أو الزجر عن معصيته فيكفي أحدهما لاستلزام كل للآخر ولا يكفي الاقتصار فيها على التحذير من غرور الدنيا وزخرفها لانه قد يتواصى به منكرو المعاد (قوله وراقبوه) الواو بمعنى أو فيكفي أحدهما (قوله قراءة آية) أي مفهمة وعدا أو وعيدا أو وعظا أو غيره ومثلها بعض آية طويلة ونازع فيه ابن حجر فرجح خلافه (قوله لان الغالب) صوابه لان الثابت أي عن الشارع أن القراءة الخ أي فلذلك كفت القراءة في احداهما تبعا للثابت عن الشارع (قوله انه يجزئ أن يقرأ بين قراءتيهما) أي بأن يقرأ الآية بعد فراغه من الاولى وقبل ابتداء الثانية بالحمد ولو حذف لفظ قراءة لكان مع الاختصار أوضح ولو أبدل الخطبة في قوله وكذا قبل الخطبة بالخطبتين لكان أحسن وان كانت أل فيها للجنس الصادق بالخطبتين والحاصل انه يجزئ قراءة الآية قبل الخطبتين وبعدهما وبينهما وفي احداهما (قوله ويسن جعلها في الاولى) بعد فراغها أي لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين في الثانية (قوله وحده) أي دون ما اشتمل عليه كامل (قوله بأخروي) ظاهره عدم الاكتفاء بالدنيوي ولو لم يحفظ الاخروي وفيه حينئذ خلاف (قوله ولو خص به الحاضرين) أي أربعين منهم وحينئذ فذكر المؤمنات للكمال والتعميم صريحا ولو لم يذكر من دخل تغليبا ولو انصرف من حضر وأقام الجمعة بهم وفيه ما لا يخفى (قوله الغائبين) أي كالهم ... وكانوا ... بين وكلف ... ما لو خص بالدعاء دون أربعين من الحاضرين (قوله ولا بأس بالدعاء الخ) أي فهو مباح وقوله ان لم يكن في وصفه مجازفة أي مبالغة خارجة عن الحد وفيه ان المجازفة في وصفه ليست من الدعاء حتى يحترز عنها الا أن يقال ان الدعاء قد يشتمل عليها كأن يقول اللهم انصر السلطان الذي أذل جميع أهل الشرك (قوله الا لضرورة) أي قهرية وتعين ذلك طريقا لدفع ضرره أو فتنته والا وجب كما في قيام الناس بعضهم لبعض (قوله عربيتين) أي وان كان القوم عجما وفائدتهما العلم بالوعظ في الجملة والصورة (قوله خطب بغيرها) أي بلغته ولو لم يفهمها القوم ولو أحسن ما يفهمونه ويأتي بدل الآية بذكر ثم دعاء ثم يقف بقدرها لان القرآن

فيكفي في فعلها واحد كما أن (يقوم) القادر (فيهما) جميعا فان عجز عنه خطب جالسا (و) أن (يجلس بينهما) للاتباع بطمأنينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا ويشترط كونهما في وقت الظهر ويشترط ولاء بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة وطهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس غير معفو عنه في بدنه وثوبه ومكانه وستر العورة في الخطبتين واسماع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومن لازم الاسماع أركانهما لأن مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم أنه يشترط سماعهم أيضا وإن لم يفهموا معناها كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الاسرار كالأذان ولا اسماع دون أربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد ونحوه ومن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية بتقوى الله ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وأنه لا يجب حضورهم ... ويسن لمن يسمعهما سكوت مع اصغاء لهما لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ويجب رد السلام ويسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب إن الله وملائكته يصلون على النبي وإن اقتضى كلام الروضة إباحة الرفع وصرح القاضي أبو الطيب بكراهته ويعلم من سن الانصات أنه لا يحرم الكلام فيهما لأنه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله متى الساعة ما أعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال إنك مع من أحببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والأمر في الآية للندب ويسن جعلها بين الداخل أمامهم لا يسمعهما فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة وذلك أولى من السكوت ومن كونهما على منبر فان لم يكن منبر فعلى مرتفع وأن يسلم على من عند المنبر

لا يترجم عنه (قوله فيكفي في فعلهما واحد) الخ ذكر ذلك تعليم القدرة ... ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر (قوله وأن يقوم الخ) لما كان مسمى الصلاة الأقوال والأفعال عد القيام والجلوس من أركانها ومسمى الخطبة الأقوال جعل القيام والجلوس شرطا والأمر في ذلك قريب ... لا حاجة للنص عليه في كل موضع (قوله فان عجز عنه) أي بالمعنى السابق في الصلاة وقوله خطب جالسا أي ثم مضطجعا ثم مستلقيا كالصلاة سواء قال لا أستطيع أم سكت لأن الظاهر أنه إنما ترك القيام لعجزه (قوله وأن يجلس بينهما) فلو تركه حسبتا واحدة فيجلس ويأتي بخطبة أخرى فان تركه ولو سهوا لم تصح خطبته إذ الشروط يضر الإخلال بها ولو مع السهو (قوله ومن خطب قاعدا) أي أو قائما لعجزه عن الجلوس أو مضطجعا لعجزه عن القعود أو مستلقيا لعجزه عن الاضطجاع وتصح خطبة العاجز ولو مع وجود القادر ويجوز الاقتداء به مع ذلك كله وقوله فصل بينهما بسكتة أي فوق سكتة التنفس والعي (قوله وبين أركانهما) ولا يضر تخلل الوعظ بين أركانهما وإن طال (قوله وطهر) فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها وإن سبق حدثه ولو استخلف فيها من حضر ويجوز للثاني البناء على خطبة الأول (قوله ومكانه) أي المكان الذي يتصل به من المنبر دون غيره وإن كان ... وقبض على شيء طاهر منه ويفرق بينه وبين القابض طرف شيء على نجس حيث تبطل صلاته بحمله ما هو متصل بنجس ولا يتصل هنا بالحامل المنبر (قوله واسماع الأربعين) أي بالفعل بأن يرفع صوته بحيث لو أصغوا سمعوا وإن لم يسمعوا لوجود لغط فلا يكفي الاسماع بالقوة (قوله ... الامام) المعتمد عدم اشتراط كونه منهم فيكفي ... أصم لأنه يفهم ما يقول فيكفي اسماع تسعة وثلاثين سواء (قوله فعلم) أي من اشتراط الاسماع لأنه لا يتحقق إلا بالسماع (قوله وإن لم يفهموا معناها) ... في ذلك الخطيب (قوله أو نحوه) كنوم وظاهره أنه يضر مطلقا وفصل بعضهم بين الثقيل فيضر وبين الخفيف وهو النعاس فلا يضر (قوله ويجب رد السلام) أي إذا سلم داخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب وجب عليه الرد وإن كان السلام مكروها ويكون مستثنى من سن الانصات (قوله ويعلم من سن الانصات) أي من سن السكوت مع الاصغاء لهما (قوله ما أعددت لها) عدل عن جواب سؤاله إشارة إلى أنه لا ينبغي له أن يتعلق بالسؤال عنها لأنها من الغيب وأيضا الأهم له العمل لها وأجاب هذا السائل بقوله حب الله ورسوله إشارة إلى أنه لم يعتمد على عمله الظاهر (قوله وأن يسلم)

وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع وأن تكون الخطبة فصيحة جزلة قريبة للفهم لا غريبة وحشية إذ لا ينتفع بها أكثر الناس متوسطة لأن الطويل يمل والقصير يخل وأما خبر مسلم أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فقصرها بالنسبة إلى الصلاة وأن لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم إلى فراغها ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له وأن يشغل يساره بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر وأن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص وأن يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الإقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاء الذي مر وجوبه وأن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا للاتباع وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان (و) الركن الثاني وهو الشرط السابع (أن تصلى ركعتين) بالاجماع ومن أنها صلاة مستقلة ليست ظهرا مقصورة والركن الثالث وهو الشرط الثامن أن تقع (في جماعة) ولو في الركعة الأولى لأنها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك وهل يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم أولا اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي ورجح البلقيني الثاني وقال الزركشي إن الصواب أنه لا يشترط تقدم من ذكر وهذا هو المعتمد قال البلقيني ولعل ما قاله القاضي أي ومن تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قاله القياس وهو أنه لا تصح الجمعة خلف الصبي أو العبد أو المسافر إذا تم العدد بغيره والأصح الصحة ثم شرع في القسم الثالث وهو الآداب وتسمى هيآت فقال (وهيآتها)

ويجب الرد في هذه وما بعدها (قوله على من عند المنبر) أي إن خرج من الخلوة المعهودة فإن دخل من أول الجامع سلم على كل من مر عليه كغيره (قوله وأن يقبل عليهم) أي على جهتهم بوجهه لأنه اللائق بأدب الخطاب فلا يقال حسنا أنه ... القبلة لا من عن يمينه ويساره (قوله وأن يسلم عليهم) أي لاقباله (قوله فصيحة) أي حلوة الألفاظ والجزل الحسن والمتنقل كثير الاستعمال بين الناس وحشية فلا ... وأما الركيكة فلا يتمكن معها بالقلوب لأنه لا حسن فيها (قوله قريبة للفهم) أي لأكثر الحاضرين (قوله أن يقبلوا عليه) أي على جهته كما أن الخطاب على يمينه أو يساره ثم ينصرف إليه (قوله وأن يشغل يساره الخ) وحكمته الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح ولهذا سن قبضه باليسرى على عادة من يريد الجهاد به (قوله بقدر سورة الاخلاص) ويسن أن يقرأها فيه لأن طوله يحث يقطع الموالاة بين الخطبة (قوله وأن يقرأ الخ) أي ولو إماما غير محصورين ولو ترك الجمعة في الأولى قرأها مع المنافقين في الثانية ولو قرأ المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية كي لا تخلو صلاته عنهما ولو قرأ ببعض منهما أفضل من قراءة قدره من غيرهما (قوله والركن الثاني) المناسب لسابق كلام المصنف أن يعبر فيه وفيما بعده بالفرض ويجعل الشرطية لقوله في جماعة خلافا لصنيع الشارح حيث جعل أن تصلى ركعتين شرطا وكونها في جماعة شرطا آخر لأن العدد لم يعد شرطا في صلاة من الصلوات واحتاج له عن ذلك تكميل العدد المذكور في قول المتن وشرائط فعلها ثلاثة وهو مثبت بعد الخطبتين تأمل (قوله في الركعة الأولى) أي بتمامها بأن يستمروا معه إلى السجود الثاني فلو نووا المفارقة بعدها وأتموا صلاتهم فرادى صحت ولا بد من استمرار صلاتهم على الصحة وبقاء العدد إلى تمام الجميع فلو أحدث منهم واحد قبل تمام صلاته لم تصح جمعة الباقين (قوله قال البلقيني الخ) حاصله أنه اختلف هل يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم أولا يشترط وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهو هل تصح الجمعة خلف الصبي والعبد أم لا فإن قلنا تصح قلنا لا يشترط وإن قلنا لا تصح قلنا يشترط وهذا قياس مع الفارق لأن تقدم احرام الامام ضروري ولا يلزم من جواز الصلاة خلف غير الكاملين جواز تقدم احرام غير الكاملين ولا يلزم من عدم جواز الصلاة خلفه عدم جواز تقدم احرام غير الكاملين (قوله وهيآتها) مبتدأ خبره أربع في كلام المتن وجعله الشارح خبر المبتدأ المحذوف فيلزم عليه ...

أي الحالة التي تطلب لها والمذكور منها هنا (أربع) الأول (الغسل) لمريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وتفارق الجمعة العيد حيث لم يختص بمن يحضر بأن غسله للزينة واظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس ومثله يأتي في التزين وروى ٢٧٢ غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه الى الجمعة أفضل لانه أفضى الى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فرعاية الغسل أولى فان عجز عن الماء كأن توضأ ثم عدمه أو كان به جرح يخاف منه غسل غير أعضاء الوضوء تيمم بنية الغسل بأن ينوي التيمم عن غسل الجمعة احرازا للفضيلة كسائر الاغسال (و) الثاني (تنظيف الجسد) من الروائح الكريهة كالصنان لانه يتأذى به غير الملائكة أو غيره قال الشافعي رضي الله تعالى عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك وهذه لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر بجمع كالنص عليه لكنها في الجمعة أشد استحبابا (و) الثالث (أخذ الظفر) ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام حلق القص والنتف واما المرأة فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند أمر الزوج لها به على الاصح وان تفاحش وجب قطعا والعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة اما حلق الرأس فلا يندب الا في نسك وفي المولود في سابع ولادته وفي الكافر اذا أسلم واما في غير ذلك فهو مباح وذلك [illegible] الولي ويزين الذكر بحلق رأسه ان يرجى تحسينه بذلك وسيأتي في الاضحية أن من أراد ان يضحي يكره له فعل ذلك في عشر ذي الحجة فهو مستثنى

بقدرة بل قوله والمذكور منها أي كثيرة (قوله أي الحالة الخ) دفع به ما قد يقال ان هيئة الشيء ما كانت منه كهيئة الصلاة فانها منها والغسل وما عطف عليه ليس من صلاة الجمعة بل هو متقدم عليها فالذي فسرها بقوله أي الحالة الخ وأل للجنس فتشمل الاربعة والا فالمناسب ان يقول الخصال لانه تفسير للجمع فالمراد بها ما تحتها الاحوال التي تطلب لاجلها في يومها او ليلتها (قوله لمريد حضورها) أي ولو حرم بحضوره كامرأة بغير اذن زوجها كأمر لان الحرمة لامر خارج وهو المخالفة واما الغسل فطلب للجماعة (قوله اذا جاء أحدكم الجمعة) أي أراد مجيئها (قوله وتفارق الجمعة العيد) أي يفارق غسلها غسله وقوله ومثله يأتي في التزين أي فيستحب لحاضر الجمعة دون من لم يحضر ويستحب يوم العيد لمن يحضر صلاته وغيره (قوله ووقته من الفجر الصادق) أي الى صعود الخطيب الى المنبر أو فراغ الصلاة (قوله أولى) أي للاختلاف في وجوبه والتعدي نفعه الغير بخلاف التبكير ولا يبطله حدث ولا جنابة ولا يندب التبكير لنحو السلس (قوله فان عجز عن الماء) أي حسا أو شرعا بدليل ما بعده والمراد به الغسل أخذا من قوله فيكون العجز عن الماء حسا أو شرعا بالنسبة للغسل فقط وهو غير متعين [illegible] ليكون المطلوب منه تيمما واحدا عن الغسل فلو كان عليه حدث أصغر ولم يجد ماء للوضوء تيمم أيضا وان أراد التيمم عن غسل الجمعة أو نحوه فلا بد من تيممين بخلاف ما لو كان عليه حدث أكبر وأراد غسلا مسنونا فانه يكفيه تيمم [illegible] والتي قبلها بان التيمم في هذه بدل من غسل جميع البدن بخلاف التي قبلها فانه بدل عن غسل الاعضاء الاربعة وبدل عن غسل جميع البدن فافترقا (قوله في غير أعضاء الوضوء) فيه مثال لكونه قادرا على الوضوء فلا يتيمم لانهما واحد الغسل وقوة تيمم بنية الغسل أي بدلا عنه لان في الغسل شيئين التنظيف والعبادة فاذا انتفى أحدهما بقيت الاخرى وهي العبادة فيكره تركه كأصله (قوله قال الشافعي الخ) [illegible] والشاهد في قوله ومن طاب ريحه الخ [illegible] الثوب تقتضي نظافة البدن غالبا (قوله وهذه) أي الاربعة المذكورة في المتن (قوله وأخذ الظفر) أي لغير محرم ومن أراد التضحية (قوله ويقص شاربه) أي حتى تبدو حمرة الشفة ويكره استئصاله وحلقه (قوله وجب) أي ان أمرها الزوج وقوله قطعا أي باتفاق بخلاف التي قبلها ففيها خلاف (قوله الا في نسك) اعترض بأنه فيه ركن لا سنة وأجيب بان السنة استيعاب الرأس واما الركن فهو ازالة ثلاث شعرات ويستحب دفن ما أزيل من شعر وظفر ودم الا ان كان من امرأة أو خنثى وشعر عانة فيجب دفنه ويبقى منه [illegible] في الاخلية

لوجود

(و) رابعها استعمال (الطيب) والتزين بأحسن ثيابه لحديث من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وأفضل ثيابه البيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض ٢٧٣ فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويسن للامام أن يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولانه منظور اليه (و) يستحب لكل سامع الخطبة (الانصات) الى الامام (في وقت) قراءة (الخطبة) الاولى والثانية وقد مر دليل ذلك ويكره كالنص عليه في الام أن يتخطى رقاب الناس لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أي تأخرت ويستثنى من ذلك صور منها الامام اذا لم يبلغ المنبر او المحراب الا بالتخطي فلا يكره له لاضطراره اليه ومنها ما اذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها الا بتخطي رجل أو رجلين فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء فرجة لكن يسن اذا وجد غيرها أن لا يتخطى فان زاد في التخطي عليهما ولو من صف واحد ورجى ان يتقدموا الى الفرجة اذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى ومنها ما اذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين الى الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا التخطي لسماع الخطبة اذا كانوا لا يسمعونها مع البعد ويسن قراءة الكهف في يومها وليلتها لقوله صلى الله عليه

٢٥ ى ل

وسلم من قرأ الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين وروى البيهقي من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ويكثر من الدعاء يومها وليلتها اما يومها فلرجاء ان يصادف ساعة الاجابة قال في الروضة والصحيح في ساعة الاجابة ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين أن يجلس الامام

لوجود السبب لكن مع الكراهة (قوله استعمال) قدره لان المذكور في كلام المتن الطيب والندب لا يتعلق به بل باستعماله وكذا يقال في نظائره ومحل ندب استعماله ان كان المستعمل ذكرا غير صائم وغير محرم فان كان أنثى او خنثى او صائما كره ويحرم على المحرم (قوله البيض) أي ذات البياض والاخف منها أولى [illegible] (قوله وقد مر دليل ذلك) هو قوله تعالى واذا قرئ القرآن الخ (قوله رقاب الناس) أي قريبا منها وهو المناسب والمراد انه يكره تخطي رقبة أو رقبتين والمراد غير الجالسين في محل الناس أمامهم لا يكره تعظيمهم وأراد بالتعبير بالرقاب ان المراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث يحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل للصف الاول مثلا ليس من التخطي بل من خرق الصفوف ان لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها (قوله فقد آذيت) أي الناس بتخطيك ولم يحمل على الحرمة لان الايذاء محتمل وقوله وآنيت أي أخرت المجيء وأبطأت ثم في دلالته على المدعى خفاء ونظر (قوله الامام) مثله المعلم في غرض الناس لصلاح أو ولاية (قوله فرجة) قد تخرج بها السعة فلا يتخطى لها كما لو دخل بينهم لوسعه (قوله رجل) أي بان كان في آخر الصف بجنب الحائط (قوله باخلاء فرجة) المقام للاضمار (قوله ورجى الخ) فان لم يرج سدها لم يكره التخطي (قوله أضاء له من النور ما بين الجمعتين) كناية عن غفران الذنوب الواقعة بين الجمعتين وعن الثواب الحاصل بهما فالمراد النور لازمه وهو المغفرة والثواب (قوله أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق) ان أريد بالبيت العتيق البيت المعمور فهو ظاهر اذ لا تفاوت بين الناس في القرب منه وان أريد به الكعبة لزم زيادة النور مع زيادة البعد عنه قيل ولا مانع منه لكن يكون الاقرب أعظم من حيث الكيفية وان كان نور الابعد [illegible] في الحقيقة ان كلا من الموضعين كناية عن جزيل الثواب ولا دخل للقرب من البيت العتيق والبعد عنه في الثواب قلة وكثرة كما هو ظاهر ثم من في قوله في الموضعين من النور بيانية أو بيان لما [illegible] وذلك في التعبير باضاء الاولى بدل النور بالضوء للاشارة الى انه نور كامل كما يفيده الضوء فان الضوء أقوى من النور كما هو مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر (قوله ما بين أن يجلس الخ) أي الجلوس الاول في ابتداء الخطبة ولا يخفى أن ذلك يختلف باختلاف الخطباء لاختلاف وقت الخطبة باختلافهم فيها أولا ونهاية فهل تلك الساعة متعددة في حق كل خطيب ما يوازيه [illegible] الى آخر صلاته أو انها مبهمة بعد الزوال فقد يصادفها

الى ان تنقضي الصلاة قال في المهمات وليس المراد ان ساعة الاجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته
بل المراد ان الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فانها لحظة لطيفة ففي الصحيحين عند ذكرها وأشار بيده يقللها وأما ليلتها فلقول
الشافعي رضي الله تعالى عنه بلغني ان الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة [illegible] على يومها ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها
وليلتها ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها لخبر ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من
الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي ٢٧٤ وخبر أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله
عليه بها عشرا وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فورد النص في البيع وقيس عليه غيره فان باع صح لأن النهي لمعنى خارج عن العقد ويكره قبل الأذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب (ومن دخل) والصلاة الجمعة (والامام يخطب) أي في الخطبة الأولى أو الثانية أو وهو جالس بينهما (صلى ركعتين خفيفتين ثم جلس) لخبر مسلم جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا ان صلى سنة الجمعة والا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين
بكل حال فان لم تحصل تحية المسجد بأن كان في غير مسجد لم يصل شيئا [illegible] مع قيام [illegible] أي
لو ذكر في هذا الوقت فرضا فالذي يظهر انه لو أتى به لم ينعقد وهو ما أفتى به بعض المتأخرين أما اذا دخل في آخر الخطبة فان غلب
على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد
قبل التحية فلو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها وما قاله نص عليه في الأم

أهل محل دون غيره بالتقدم والتأخر فيه نظر وظاهر الخبر التعدد ولا مانع منه (قوله الى أن تنقضي الصلاة) ظاهره طلب الدعاء حال التلبس بالخطبة وليس مرادا والا لنافى الامر بالانصات حال الخطبة (قوله في الصحيحين) خبر مقدم وأشار بيده مبتدأ مؤخر والتقدير وهذا اللفظ ثابت في الصحيحين (قوله يقللها) أي عن النبي فهو حديث مرفوع (قوله ويكثر) ظاهر صنيعه انه لا يطلب الاكثار من قراءة الكهف يوم الجمعة وليلتها وليس كذلك فكان الأولى ان يعطف جانبها أيضا بالاكثار (قوله التشاغل بالبيع) أي ان جلس له خارج المسجد في الصلاة فيه [illegible] فلا يحرم ولا يكره وظاهره وان كان متوجها بباب المسجد ولو تبايع من تلزمه مع من لا تلزمه أثما ومحله في بيع ما لا تدعو الضرورة أو الحاجة اليه كبيعه لمضطر ما يأكله ومثله ما يحتاج اليها أو ما يطهر به أو دواء لمريض ثم محل البيع خارج المسجد أما لو جلس له في المسجد [illegible] خارج المسجد كعبادة وقراءة وكتابة فيحرم (قوله بعد الشروع في الأذان) أي في حق غير بعيد الدار اما هو فمن حين وجوب السعي عليه ولو قبل الوقت (قوله لمعنى خارج) هو التشاغل عن صلاتها (قوله ومن دخل الخ) خرج الجالس فليس له ان يصلي الى فراغ الخطبتين ولو قبل الدعاء للسلطان وقيل فهي للتحريم بفراغ ركني الخطبتين (قوله والصلاة الجمعة) الواو ومن دخل والامام يقرأ في الخطبة أي [illegible] أي بخلاف خطبة غير الجمعة تكره الصلاة فيها مع الصحة (قوله في الخطبة) متناول باطلاقه [illegible] والمراد في أولها أو ثانيها أخذا من قوله الآتي بما اذا دخل الخ (قوله يصلي ركعتين) أي تحية المسجد بدليل قوله الآتي اذا صلى الخ وان كان كلامه شاملا لما لو نوى سنة الجمعة والحاصل ان الشارح حمل ما على تحية المسجد ولو ركعتين ولم يقل سنة الجمعة فقط كذا قيل وفيه انه لو قال ما ذكر لأوهم منع التحية أو جواز أربع ركعات وليس كذلك فيهما فالحق ان ما صنعه الشارح لا وجه له (قوله ثم) قيد ان التحية تفوت بالجلوس والجواب انها لا تفوت بالجلوس سهوا أو جهلا الا ان طال الفصل (قوله هذا الخ) مقابل لمحذوف [illegible] التقييد بالتحية في كلامه أي محل كونه يصلي ركعتين تحية المسجد ان كان صلى سنة الجمعة خارج المسجد والا صلاها وحصلت التحية [illegible] وسنة الجمعة [illegible] (قوله وخلافهم الخ)

أي اما اطلاقهم المنع من الصلاة مطلقا سواء ذات السبب وغيرها ويستثنوا كما استثنوا في الصلاة في الأوقات المكروهة بين ذات السبب وغيرها وقوله ومنهم الخ من أفراد ما دخل تحت اطلاقهم فهو من عطف الخاص ثم هذا المعنى قوله واطلاقهم الخ مرتبطا بقوله فلا يصلي شيئا فيكون مفروضا في داخل والامام يخطب وكان المكان غير مسجد ويصح ان يفرض في الجالس اذا أراد تنفلا من صلاة والامام يخطب (قوله واذا دخل الخ) ضعيف والمعتمد ان المراد التخفيف بعرفه فان طول بطلت (قوله ثالثة) مثلها الفرض كما تقدم (قوله لاعراضه الخ) المراد انه شأن أهل الاعراض عما سوى صلاته فتمتنع عليه وان علم من نفسه عدم الاعراض (قوله تتمة) أي في ثلاث مسائل ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به وجواز الاستخلاف وعدمه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع عليه (قوله مع امام الجمعة) خرج ما لو أدركها مع مسبوق فلا يكون مدركا للجمعة بل لا تصح القدوة حينئذ لما فيه من انشاء جمعة بعد أخرى ومن انه امام الجمعة الحقيقي ليشمل الامام الاصلي وخليفته (قوله ركعة) بأن يدرك مع الامام ركوعها وسجدتيها وقوله ولو ملفقة أي من ركوع الأولى وسجود الثانية كما يأتي في مسألة الزحمة (قوله بعد ركعته) أي المأموم اما بالنية أو بخروج الامام من الصلاة اما بحدث أو غيره فالمراد بالمفارقة الاعم وقوله أو سلامه أي الامام وكان الأولى الاظهار لأن في كلامه تشتيت الضمائر (قوله فقد أدرك الصلاة) أي أدرك صلاة الجمعة حكما [illegible] بعد سلام امامه ولو فعل بعد زوال قدوته [illegible] وأن لا يجوز له المفارقة اذا أدرك مع الامام دون الركعة لاحتمال ان الامام ترك ركنا [illegible] ركعة وقد صرح [illegible] بعدم الزائد [illegible] لا يتابع المأموم الامام في الزائد وأجيب بان صورة ذلك ان المأموم علم ان الامام ترك ركنا (قوله ونوى وجوبا) أي ان كان ممن تجب عليه الجمعة والا فنوى استحبابا (قوله موافقة للامام) مقتضاه عدم وجوب نية الجمعة عند نية الامام غيرها كأن كان زائدا على الأربعين وليس من أهل الوجوب وليس مرادا بل ينوي الجمعة مطلقا ان كان من أهل الوجوب أخذا من التعليل الثاني (قوله ولان اليأس الخ) لا يقال السلام لا يحصل به اليأس لاحتمال أن يتذكر قبل طول الفصل ترك ركن فيعود اليه [illegible] لانا نقول بالسلام زالت القدوة والاصل التمام وانما نظر للاحتمال المذكور مع قيام الصلاة للتقوية بقيامها وقد ضعف بالسلام (قوله لا بالسلام) محمول على من لا [illegible] عذر ورجي زواله من أن اليأس يحصل برفع الامام رأسه من ركوع الثانية [illegible] ان يصلي الظهر [illegible] لفوت الجمعة ولا يفوت عليه بمجرد احتمال ادراكها فسن له التعجيل للظهر بخلاف من [illegible] فان الجمعة لازمة له فلا [illegible] فيها مع قيام احتمال ادراكها (قوله واذا بطلت صلاة امام الخ) شروع في مسألة الاستخلاف والكلام عليها من وجوه

والمراد التخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشي لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات ويجب ايضا تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه ولا تباح بعد تخفيف من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وان لم يسمع الخطيب لاعراضه عنه بالكلية ونقل فيه الماوردي الاجماع والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وان صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدئ الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ ان قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها سماع أول الخطبة واذا حرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني لان الوقت ليس لها * (تتمة) * من أدرك مع امام الجمعة ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته بمفارقته أو سلامه ركعة ويسن ان يجهر فيها قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وان أدركه دون الركعة فاتته الجمعة لمفهوم الخبر فيتم بعد سلام امامه ظهرا أربعا وينوي وجوبا في اقتدائه جمعة موافقة للامام ولان اليأس لم يحصل منها الا بالسلام واذا بطلت صلاة امام

أربعة الاول جواز الاستخلاف وعدمه الثانى وجوب نية الاقتداء بالخليفة وعدمه
الثالث بيان ما يدركه الخليفة الجمعة الرابع بيان ان الجمعة تارة تتم له وللقوم المقتدين
وتارة لا تتم له ولا لهم وتارة تتم لهم لا له وحاصل مسائل الاستخلاف ست عشرة
لانه اما فى الجمعة أو فى غيرها والخليفة اما مقتد بالامام قبل حدثه أم لا وعلى كل اما ان
يستخلفه من قرب أم لا فهذه ثمانية حاصلة من ضرب اثنين فى الاربعة السابقة وعلى
كل اما ان يوافق الامام فى نظم صلاته أم لا فالمجموع ست عشرة (قوله جمعة وغيرها)
بدل من صلاة وسواء فى الصور ان اتفق نظم صلاة الامام وصلاة الخليفة أو اختلف
فهذه أربع صور يجوز الاستخلاف فيها بدون احتياج لتجديد نية الاقتداء بالخليفة
(قوله من قرب) خرج ما لو انفردوا بركن قولى أو فعلى أو مضى زمن يمكن فيه وقوع ركن
فان الاستخلاف يمتنع فى غير الجمعة بغير تجديد نية اقتداء من المأمومين وفيها مطلقا (قوله
جائز) اى سواء كان من اتفاق النظم أو اختلافه الجمعة أو غيرها فالصور أربع والمراد
بالجواز عدم الامتناع فيشمل الوجوب فقد صرحوا بوجوب الاستخلاف فى أولى
الجمعة (قوله كما فى قصة أبى بكر الخ) راجع للتعليل لا للمدعى فلا يقال ان أبا بكر لم تبطل
صلاته بل أخرج نفسه من الامامة وتأخر عن النبى صلى الله عليه وسلم واقتدى به والمدعى
ان الصلاة بطلت ويصح رجوعه عما للمدعى ويجاب بانه اذا جاز الاستخلاف مع عدم بطلان
الصلاة فمع بطلانها أولى (قوله وكذا الخ) مفهوم قوله مقتد وقيد بقيدين الاول
لصحة الاستخلاف والثانى لعدم الاحتياج لنية الاقتداء (قوله فى غير جمعة) أما فيها
فان كان الخليفة ممن تلزمه الجمعة فلا يصح استخلافه مطلقا أى سواء كان فى الاولى أو الثانية
نوى الجمعة أو غيرها لان فيه انشاء جمعة بعد أخرى ان نوى الخليفة الجمعة أو فعل الظهر
قبل فوات الجمعة ان نوى الظهر وذلك لا يجوز لان الفرض انه ممن تلزمه الجمعة ثم ان كانوا
أدركوا الاولى مع الامام أتموها جمعة وان كان الخليفة ممن لا تلزمه الجمعة فان كان
الاستخلاف فى الاولى لم تصح صلاتهم مطلقا لا ظهرا لعدم فوات الجمعة ولا جمعة لانهم لم
يدركوا ركعة مع الامام مع استقلالهم عن الاقتداء به فاشتد بهم واحد منهم أو فى الثانية
أتموها لانه ينحط عن جواز تعلقها فرادى (قوله ان لم يخالف امامه) أى امام غير الجمعة
أى الشعر راجع الخليفة أى بان استخلف فى الاولى أو فى ثالثة الرباعية فان استخلف فى
الثانية أو فى الاخيرة لم يجز الا بتجديد نية اقتداء ويصلي امامه لانه قائم مقامه ومتم
صلاته فكأنه تابع له والا فهو غير مقتد به (قوله ثم ان كان الخليفة الخ) مرتبط بقوله
وان ابطلت صلاة امام فالقوم مقتدون بكل بالنسبة للجمعة (قوله أدرك الركعة الاولى)
أى أدرك ما تدرك به الركعة الاولى بان أدرك قيامها وركوعها ففى قوله أدرك
الركعة الاولى مسامحة والمراد أدركها مع الامام (قوله والا) أى وان لم يدرك الاولى بان
اقتدى به بعد الركوع وان استخلف فيما كان استخلافه فى اعتدالها بعده وقوله تتم لهم

جمعة او غيرها الخلافة من قرب معتقد
وقيل يبطل بطلانها جاز لان الصلاة
بامامين بالتعاقب جائزة كان نسخة
أى بكر الذى صلى الله عليه وسلم
فى مرضه الذى توفى غير مسقط
فى غير جمعة ان ارتبط خلف امامه فى
نظم صلاته ثم ان كان متخلف فى
الجمعة ادرك الركعة الاولى تمت
جمعة الخليفة والمقتدين والاتتم
لهم الا لانهم ادركوا ركعة كاملة

لا له اى بشرط ان يكونوا زائدا على الاربعين والا فلا تصح جمعتهم (قوله مع الامام) أى
بجنبه الصادق بالاصلى أو الخليفة وقوله وهو لم يدركها أى الركعة الاولى أخذا مما بعده
لو أدرك ركعة فظاهر انه يصح فى ما ذكره بعده (قوله كما ذكره الشيخان الخ) راجع لقوله
والا فتتم لهم لا له وقوله وقضيته أى كلام الشيخين حيث قالا ان أدرك الاولى تمت جمعتهم
وجمعته والا تمت لهم لا له (قوله وسجودها) أى واستخلف فى التشهد لانه يصدق عليه انه
لم يدرك الاولى ويراعى المسبوق أى الخليفة المسبوق والمسبوق ليس بقيد فكان
الصواب ان يقول ويراعى الخليفة وقوله نظم صلاة الامام أى لا نظم صلاة نفسه والمراد
يراعى ذلك وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب فيقنت لهم فى الصبح وان كان هو يصلى
الظهر مثلا ويترك القنوت فى الظهر مثلا ان كان يصلى الصبح واذا استخلف فى ثانية الجمعة
وكان ادرك الامام فيها تشهد عقبها وجوبا ثم المراد المراعاة فيما يفعل ثم يتم الصلاة
والا اقتضى ان الامام لو قرأ الفاتحة وخرج من الصلاة واستخلف ان الخليفة يركع
بالقوم ويترك الفاتحة وتفوته الركعة وليس كذلك (قوله أشار اليهم الخ) فيه انه فهمهم
فراغ صلاتهم تحصل بقيامه أيضا فلعل المراد الاشارة تأمل (قوله لعذر) أى كزحمة أو نسيان
أو بطء وقوله فامكنه الخ وصورته أن يكون على مرتفع والانسان فى منخفض والا لم يكن
متمكنا منه (قوله ندبا) أى ولم ينو المفارقة وقوله وقوله وجوبا فى ثانية الجمعة قوله
ووجوبا فى أولى جمعة أى لاشتراط الجماعة فيها ومثلها كل ما الجماعة شرط فيها (قوله
فان تمكن الخ) مرتب على قوله فلينتظر أى فاذا انتظر يكون له حالتان اما ان يتمكن منه
قبل ركوع الامام أو فيه وفى الاولى زحمة سواء مرتبة على قوله سجد أى ثم بعد
السجود اما ان يجده قائما أو راكعا أو فرغ من ركوعه أو بعد ما سلم وكلها امور بعد ذكر
كلامه (قوله فكمسبوق) أى يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة أو بعضها وقوله فرغ من
ركوعه أى وقبل ان يسلم يتابعه فيما بعده وقوله صلى بعده فيه مسائل ما اذا كان فى الاعتدال
فيلزمه القيام ليجرى معه للسجود (قوله فان وجده قد سلم) أى قبل رفع رأسه من
السجود الثانى بخلاف ما اذا رفع رأسه منه قبل سلام الامام فانه تتم جمعة لانه ادرك
ركعة مع الامام وقوله فاتته الجمعة أى لانه لم يدرك ركعة مع الامام (قوله وان تمكن)
اى من السجود وقوله وجب الركوع لا ولى أى لانه لحق به وقت الاقتداء بالركوع
واولى بالاتباع المتابعة (قوله فركعته ملفقة) أى من ركوع الاولى وقيامها وقراءتها
واعتدالها ومن سجود الثانية والجلوس بينهما (قوله فان سجد الخ) أى فان لم يركع
وسجد على ترتيب صلاة نفسه عامدا عالما بان واجبه الركوع بطلت صلاته ويلزمه
الحرم بالجمعة ما لم يسلم الامام وقوله والا أى بان سجد على ترتيب صلاة نفسه ناسيا
او جاهلا به فلا تبطل (قوله فاذا سجد ثانيا) ليس المراد انه اتى بسجدتين لا قرأ ولا قيام
كما قد يتوهم بل المراد انه فرغ من سجدتيه وقام وقرأ وركع وسجد سجدتيه وهو على

مع الامام وهو لم يدركها معه فيتمها
ظهرا كما ذكره الشيخان وقضيته
انه يتمها ظهرا وان ادرك معه
ركوع الثانية وسجودها لكن
قال البغوى يتمها جمعة لانه صلى
مع الامام ركعة ويراعى المسبوق
نظم صلاة الامام فاذا تشهد أشار
اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم
وانتظارهم ليسلموا معه أفضل
ومن تخلف لعذر عن سجود فامكنه
على شئ من انسان أو نحوه لزمه
السجود فان لم يمكنه فلينتظر تمكنه
منه ندبا فى ثانية جمعة
ووجوبا فى أولى جمعة على ما بحثه
الاسنوى وأقره عليه الشيخان
فان تمكن منه قبل ركوع امامه
فى الثانية سجد فان وجد بعد
سجوده قائما أو راكعا فكمسبوق
وان وجده فرغ من ركوعه وافقه
فيما هو فيه ثم يصلى ركعة بعده فان
وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها
ظهرا وان تمكن قبل ركوع امامه
فى الثانية فلم يتم معه وجب
ركوعه الاول فركعته ملفقة فان
سجد على ترتيب صلاة نفسه عالما
عامدا بطلت صلاته والا فلا تبطل
لعذره ولكن لا يحسب له سجوده
الاول فاذا سجد ثانيا حسب
ثانيا

ولو منفردا حتى هذا السجود فان كمل قبل سلام الامام ادرك الجمعة والا فلا

﴿فصل﴾ في صلاة العيدين

والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وقيل لعود السرور بعوده وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله بالواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب والاصل في صلاته قبل الاجماع مع الاخبار الآتية قوله تعالى فصل لربك وانحر أراد به صلاة الاضحى والذبح وأول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة فهي سنة كما قال (وصلاة العيدين سنة) لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن الصلاة خمس صلوات كتبهن الله على عباده قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع [illegible]

[illegible] (قوله ولو منفردا) اى عن موافقة الامام [illegible] (قوله فان كمل) اى هذا [illegible] قبل سلام الامام اى تمامه

﴿فصل في صلاة العيدين﴾

(قوله من العود) [illegible] (قوله والشافعي) [illegible] (قوله لزومها في الواحد) [illegible] (قوله سنة) [illegible] (قوله عن [illegible]) [illegible] (قوله ما بين طلوع الشمس) أي [illegible] (قوله وبين تأخيرها الخ) [illegible] (قوله يحرم) [illegible] (قوله وهي الخ) أي [illegible]

[illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لانه لائق بالحال وهي الباقيات [illegible] ويقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات (و) يكبر (في) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام خمسا سوى تكبيرة القيام

بالصفة السابقة قبل التعوذ والقراءة [illegible] ويجهر ويرفع يديه في الجميع كغيرها من تكبيرات الصلوات ويسن ان يضع [illegible]

[illegible]

(قوله [illegible]) [illegible] (قوله وبكور) عطف على غسل [illegible]

سبع تكبيرات فان فيها سبع تكبيرات بتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وان الركعة الثانية على سبع تكبيرات فان فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع والولاء سنة في التكبيرات وكذا الافراد ولو قال ذكر بين كل تكبيرتين أو قرنهن كل تكبيرتين جاز والتكبيرات المذكورات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح الشئ قد يكون بمقدمته التي ليست منه وسن غسل للعيدين ولو لم يرد الحضور لانه يوم زينة ويدخل وقته بنصف الليل وبكور بعد الصبح لغير امام وان يحضر امام وقت الصلاة وتعجيل الحضور في أضحى وتأخيره في فطر قليلا [illegible] وقت الاضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة [illegible] وان يذهب للصلاة في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في آخر قصير

تكره مقوان يأكل قبلها في عيد الفطر والأولى أن يكون على تمر وأن يكون وترا ويمسك عن الأكل في عيد الأضحى ولا يكره التنفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام أما بعدها فإن لم يسمع الخطبة فكذلك وإلا كره لأنه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وأما الإمام فيكره له التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهم (ويكبر) ندبا كل أحد غير حاج (من غروب الشمس ليلة العيد) أي عيد الفطر والأضحى برفع صوت في المنازل والأسواق وغيرهما ودليله في الأول قوله تعالى ولتكملوا العدة أي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أي عند إكمالها وفي الثاني القياس على الأول وفي رفع الصوت إظهار شعار العيد ويستثنى الرافع منه المرأة وظاهر أن مثلها الخنثى إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى ويستمر التكبير (إلى أن يدخل الإمام في الصلاة) أي صلاة العيد إذ الكلام مباح إليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فإن صلى منفردا فالعبرة بإحرامه (و) يكبر (في) عيد (الأضحى خلف صلاة الفرائض) والنوافل ولو فائتة وصلاة جنازة (من) بعد (صلاة صبح يوم عرفة إلى) بعد (صلاة العصر من آخر أيام التشريق) الثلاثة للاتباع وأما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت تلبيته إلى عقب صبح آخر أيام التشريق لأنها آخر صلاته بمنى وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لأن التلبية شعاره وخرج بعد كل الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها في الأصح وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله مطلقا ومرسلا وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد واستحسن في الأم أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر (ولو شهدوا يوم الثلاثين) [illegible] ثم إن كانت شهادتهم قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها صلى العيد حينئذ أداء

وقيل بنصف الليل (قوله بجمعة) أي كالخطابة في الجمعة (قوله ودليله الخ) ذكر ثلاثة الأدلة والقياس وإظهار سرور العيد كل دليل لدعوى على حدة [illegible] عيد الفطر وليلة عيد الأضحى ورفع الصوت (قوله منه) أي من رفع الصوت وقوله ونحوهم أي كالممسوح والنساء (قوله إلى أن يدخل الإمام في الصلاة) أي وإن تأخر إحرامه إلى ما بعد الزوال وهذا في حق من يريد الجماعة أما في حق المنفرد فالعبرة بإحرامه كذلك وأما في حق من لم يصل أصلا فإلى الزوال (قوله فالتكبير أولى ما يشتغل به) أي حتى من قراءة الكهف والصلاة على النبي إذا صادف العيد يوم جمعة كما هو (قوله خلف صلاة الفرائض) ولو فواته بطول الفصل بعد الصلاة أو الإعراض عنه خلافا [illegible] (قوله والنوافل) أي ولو مطلقة وذات سبب [illegible] وشكر (قوله من بعد صلاة صبح) بل من الفجر وإن لم يصل الصبح حتى لو صلى فائتة أو غيرها كبر ويستمر وقته إلى الغروب آخر أيام التشريق حتى لو قضى فائتة قبيل الغروب كبر وتقييدهم بالعصر جرى على الغالب من عدم الصلاة بعده فلا مفهوم له وقوله إلى بعد فيه جر بعد بإلى وهو لحن (قوله أيام التشريق) سميت بذلك لإشراقها بضوء الشمس والقمر (قوله وأما الحاج الخ) ظاهره وإن أخر التحلل وهو كذلك على الراجح ويكون التعليل للأغلب وخرج بالحاج المعتمر فكغيره إن لم يكن مشتغلا بالتلبية [illegible] (قوله عقب كل الخ) فيه نظر إذ ليس ثم ما يشغله من التكبير [illegible] (قوله المحبوبة) أي المسنونة (قوله كبيرا) حال أو صفة لمحذوف والبكرة أول النهار والأصيل من العصر إلى الغروب (قوله صدق وعده) أي في وعده بنصر نبيه وجنده وهم المسلمون [illegible] والأحزاب كانوا قريشا وغيرهم من القبائل وكانوا عشرة آلاف وأميرهم أبو سفيان بن حرب قبل إسلامه قال المصنف أو المراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه الصلاة والسلام فتكون أل للاستغراق (قوله ولو شهدوا الخ) ويكفي فيها واحد بالنسبة للإحرام بالحج [illegible] وصلاة العيد والفطر [illegible] طلاق أو عتق فلا بد من اثنين (قوله يوم الثلاثين) أي بأن تم عددا برؤية الهلال الليلة الماضية [illegible] (قوله

وإلا فتصلى قضاء متى أريد قضاؤها (أو) شهدوا وعدلوا (بعده) أي الغروب (فلا تقبل الشهادة) في صلاة العيد فتصلى من الغد أداء وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق أو العتق المعلقين برؤية الهلال والعبرة فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده بوقت التعديل

* (تتمة) * قال القمولي لم أر لأحد من أصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكر من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه ويندب إحياء ليلتي العيد بالعبادة ويحصل ذلك بإحياء معظم الليل

* (فصل) * في صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر

وهذا هو الأفصح كما في الصحاح ويقال فيهما كسوفان وخسوفان قال علماء الهيئة إن كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها في نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها وإنما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها فيرى لون القمر كدرا في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها وأما خسوف القمر فحقيقة بذهاب ضوئه لأن ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء البتة والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله أي عند كسوفهما وأخبار كخبر مسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم (وصلاة الكسوف) الشامل للخسوف (سنة) للدليل المذكور وغيره (مؤكدة) لأنه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان في كتابه عن الثقات

وإلا بأن كان بعد الزوال أو قبله بدون الزمن المذكور (قوله فلا تقبل في صلاة العيد) إذ في زمنه صلاتها أي بالنسبة لتركها وقوله فتصلى من الغد أداء أي على قول الرافعي واعترضه الإسنوي بأن القضاء هو مقتضى شهادة البينة الصادقة فكيف يترك العمل بها وتنوى من الغد أداء ولا يجب القضاء عند بلوغ الخبر بعدد التواتر (قوله بوقت التعديل) وحينئذ فلو عدلوا بعد الغروب صلى العيد من الغد أداء (قوله في التهنئة) هي ضد التعزية فهي الدعاء بدوام السرور (قوله عن ذلك) أي عما يقوله الناس وقوله فيه أي في الكلام على التهنئة (قوله بعد اطلاعه على ذلك) أي الباب المذكور وقوله مشروعة أي مسنونة (قوله تقبل الله) أي صلاة العيد والصيام وغيرهما وقضيته أن هذا من التهنئة ومثله أعاده الله عليكم بخير (قوله وساق ما ذكر) أي ما ذكره البيهقي (قوله والتعزية) وجه الاحتجاج بالتعزية على التهنئة [illegible] إذا شرعت التعزية على المصيبة شرعت التهنئة على السرور

* (فصل في صلاة الكسوف) *

قدمه على الاستسقاء لأن صلاته أفضل من صلاته ولا يقال كان الأولى أن يقدم عليه صلاة الاستسقاء لتمام مشابهتها لصلاة العيد بخلاف الكسوف لأنه يحصل الشبه في زيادة القيام والركوع وأيضا وقت صلاة الاستسقاء المختار وقت صلاة العيد (قوله وإنما القمر يحول بظلمته) أي بجرمه المظلم وفيه أنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يحجب الأصغر الأكبر إذا قابله [illegible] وأجيب بأن [illegible] فتأمل (قوله لأن ضوءه من ضوء الشمس) أي مستفاد من ضوئها وقوله ظل الأرض أي جرمها (قوله واسجدوا لله) أي صلوا (قوله آيتان) أي علامتان دالتان على وحدانية الله تعالى وعظيم قدرته (قوله ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة بأن سياق الحديث الرد على من ظن الكسوف لموت إبراهيم ولم يذكر الحياة وأجيب بأن ذكر الحياة [illegible] كون الموت سببا [illegible] (قوله فإذا رأيتم ذلك) [illegible] وقوله فصلوا أي الصلاة المعروفة [illegible] عليه الصلاة والسلام وقوله حتى الخ لا يقال هذا يدل على تكرر صلاة الكسوف

ويواظب عليها أو أنه لم تجب لخبر الصحيحين هل علي غيرها أي الخمس قال لا إلا أن تطوع ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وأما قول الشافعي في الأم لا يجوز تركها فمحمول على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوي الطرفين (فإن فاتت) وفوات صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة وفوات صلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر (لم تقض) لزوال المعنى الذي لأجله شرعت فإن حصل الانجلاء أو الغروب في الشمس أو طلوع الشمس في القمر في أثنائها لم تبطل بلا خلاف (وهي) أي أقلها (ركعتان) في كل ركعة ركوعان كما يأتي في كلامه فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ بعد الافتتاح والتعوذ الفاتحة ويركع ثم يعتدل ٢٨٢ ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين

ويأتي بالطمأنينة في محالها فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك للاتباع وقولهم إن هذا أقلها أي إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة والأقل المجموع من مقتضى كلام الأصحاب أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للأفضل ويحمل على أنه أقل الكمال ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا يجوز إسقاط ركوع للانجلاء كسائر الصلوات لا يزاد على أركانها ولا ينقص منها وورد ثلاث ركوعات وأربع ركوعات في كل ركعة فأجاب الجمهور بأن أحاديث الركوعين في الصحيحين فهي أشهر وأصح فقدمت على بقية الروايات (وأكملها) أن (في كل ركعة قيامان) قبل السجود (يطيل القراءة فيهما) فيقرأ في القيام الأول كما نص عليه في الأم بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها إن أحسنها وإلا فقدرها ويقرأ في القيام الثاني كمائتي آية منها وفي القيام الثالث كمائة وخمسين منها وفي القيام الرابع كمائة منها تقريبا في الجميع ونص في البويطي أنه يقرأ في القيام الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها وفي الرابع المائدة أو قدرها والمحققون على أنه ليس باختلاف بل هو للتقريب (و) أن (في كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما) فيسبح في الركوع الأول من الركوعات الأربعة في الركعتين قدر مائة من البقرة وفي الركوع الثاني قدر ثمانين منها وفي الركوع الثالث قدر سبعين منها بتقديم السين على الموحدة كما في المنهاج خلافا لما في التنبيه من تقديم التاء الفوقية على السين وفي الركوع الرابع قدر خمسين منها تقريبا في الجميع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير (دون السجدات) أي فلا يطيلها كالجلوس بينها والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد وهذا ما جرى عليه الرافعي

عند عدم الانجلاء وهو غير مشروع لأن المقرر أن المراد مطلق الصلاة أو صلاة الكسوف وتكون الغاية لمجموع الأمرين بأن يمتد الدعاء إلى الانجلاء (قوله ويواظب عليها) أي أمر بالمواظبة عليها وإلا فالكسوف لم يتكرر في زمنه (قوله ولأنه لم تجب الخ) وارد على قوله في الحديث السابق فصلوا أو على قوله هنا ويواظب عليها فالمعاصات أن المراد والأمر بالمواظبة عليها أي والأصل في الأمر الوجوب (قوله ولأنها الخ) أصل الكلام ولأنها كصلاة الاستسقاء في أنها ذات ركوع الخ فقوله ذات ركوع بيان للجامع بين المقيس والمقيس عليه وجعل صلاة الاستسقاء مقيسا عليها للاتفاق على عدم وجوبها (قوله وفوات صلاة الخ) تقييد الفوات بالصلاة يقتضي أن الخطبة لا تفوت بذلك وهو كذلك لأن المقصود منهما الوعظ وهو لا يفوت بذلك وقوله بالانجلاء أي التام يقينا فلو شرع فيها مع الشك فيه وإذا تبين الحال عمل بمقتضاه ولو أحرم بها كسنة الظهر قاصدا إبقاء الوقت فبان خلافه وقعت نفلا مطلقا بخلاف الكيفية المعروفة فإنه لا يقال نفل مطلق على صورتها ولا توصف بأداء ولا قضاء سواء أدرك ركعة قبل الانجلاء أم لا (قوله وبطلوع الشمس) أي بجزء منها وقوله لا بطلوع الفجر أي ولا بغروبه خاسفا وفارق غروب الشمس كاسفة بأن القمر يبقى سلطانه وإن أعانته بطلوع الفجر لأنه ينتفع بضوئه فيه فهو كما لو حال سحاب فالحق بالليل (قوله لم تقض) أي لم يصح قضاؤها فقوله وفوات صلاة كسوف الشمس الخ يعني امتناع فعلها بعد ذلك لا فوات أدائها (قوله ثم يعتدل الخ) أفاد أنه اعتدال وهو كذلك بدليل أنه يقول فيه سمع الله لمن حمده فلو كان قياما لانتقل إليه مكبرا ولأن الدرك به الركعة وليس كذلك فيهما (قوله ليس باختلاف) فيه نظر لأن النص الأول يقتضي تطويل القيام الثاني على القيام الثالث والنص الثاني يقتضي العكس وأجيب

والصحيح كما قاله ابن الصلاح وتبعه النووي وثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم طولها في صلاة كسوف الشمس ونص في كتاب البويطي أنه يطيلها نحو الركوع الذي قبلها قال البغوي فالسجود الأول كالركوع الأول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض بها المأمومون ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة ولو نوى صلاة الكسوف وأطلق هل يحمل على أقلها أو على كسنة الظهر أو على أدنى الكمال وهو أن تكون ركوعين قياسا على ما قالوه في صلاة الوتر أنه مخير بين الأقل وغيره أن يكون هنا كذلك ولم أر من ذكره (وسن الجماعة فيها) للاتباع كما في الصحيحين وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما في المجموع وتسن لغير ذوات الهيئات الصلاة مع الإمام وذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات فإن اجتمعن فلا بأس وتسن صلاتها في الجامع كنظيره في العيد (و) سن (خطبتان) الإمام (بعدها) أي بعد الصلاة خطبتين كخطبتي عيد فيهما لكن لا يكبر فيهما لعدم وروده والتأسي بالخطبة ٢٨٣ للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد

ويحث فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها للأمر بذلك في البخاري وغيره ويسن الغسل لصلاة الكسوف وأما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض الفقهاء لأنه يضيق الوقت ويظهر أنه يخرج في ثياب بذلة قياسا على الاستسقاء لأنه اللائق بالحال ولم أر من تعرض له ومن أدرك الإمام في ركوع أول من الركعة الأولى أو الثانية أدرك الركعة كما في سائر الصلوات أو أدركه في ركوع ثان أو في قيام ثان من أي ركعة فلا يدرك شيئا منها لأن الأصل هو الركوع الأول وقيامه والركوع الثاني وقيامه في حكم التابع (ويسر في) قراءة (كسوف الشمس) لأنها نهارية (ويجهر في) قراءة (خسوف القمر) لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها وهو إجماع ولو اجتمع عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم الأخوف فوتا ثم الآكد فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة أو فرض آخر غيرها قدم الفرض جمعة أو غيرها لأن فعله حتم فكان أهم هذا إن خيف فوته لضيق وقته ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف ثم يخطب له وفي غير الجمعة يصلي الفرض ثم يفعل الكسوف بما مر فإن لم يخف فوت الفرض قدم الكسوف لتعرضه للفوات بالانجلاء ويخففها كما في المجموع فيقرأ في كل قيام الفاتحة ونحو سورة الإخلاص كما نص عليه في الأم ثم يخطب للجمعة في صورتها متعرضا للكسوف ولا يصح أن يقصده معها بالخطبة لأنه تشريك بين فرض ونفل مقصود وهو ممتنع ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج إلى أربع خطب لأن خطبة الكسوف متأخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس ولو اجتمع عيد وجنازة أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما

بأن المستفاد من النص تخيير بين تقديم الثالث على الثاني وعكسه لكنه لا يلاقي قول الشارح بل هو للتقريب (قوله والصحيح الخ) مبتدأ خبره أنه يطولها وقوله ونص أي عليه (قوله وأطلق) فلو نواها كسنة الظهر ثم بدا له أن يزيد ركوعا لم يجز (قوله قياسا ما قالوه) مبتدأ وقوله أنه مخير بدل مما قالوه وقوله أن يكون الخ خبر (قوله فلا يدرك شيئا منها) أي من الركعة التي فاته منها قيامها وشمله ما إذا أراد صلاتها بركوعين أما إذا أراد صلاتها كسنة الظهر وأدرك الركوع الثاني من الركعة الثانية فإنه يدرك الركعة (قوله ويسر في كسوف الشمس) أي ما لم تغرب في أثناء الصلاة وإلا فيجهر وقوله ويجهر في خسوف القمر أي ما لم تطلع الشمس في أثناء الصلاة وإلا فيسر وقوله أو ملحقة بها أي إذا كانت بعد الفجر (قوله ولو اجتمع الخ) حاصله أنه إذا اجتمع فرض جمعة أو غيرها مع كسوف فإن خاف فوت الفرض فقط قدمه أو الكسوف فقط قدمه أو فوتهما قدم الفرض لأنه أهم (قوله فعلى هذا) إلى قوله هذا إن خيف فوته مفرع على قوله ثم الآكد لأن معنى قوله ثم الآكد أي ثم بعد استوائهما خوفا فالآكد وهما الآن مستويان في الخوف وقوله فإن لم يخف فوت الفرض مفرع على قوله قدم الأخوف ومعنى لم يخف فوت الفرض لم يشتد خوف فوته لأن فرض المسألة أنه لم يأمن الفوات وهو خوف الفوات ... في كل الصور (قوله هذا إن خيف فوته) أي اشتد خوف فوته لأن الفرض ثم خاف الفوات (قوله في صورتها) أي صورة اجتماعه مع الكسوف وقوله متعرضا أي فيها بين أركان الخطبة وقوله للكسوف أي لما يقال في خطبته كأن يأتي بحديث إن الشمس والقمر آيتان الخ وقوله ولا يصح الخ أي فلا بد من

خوفاً من تغير الميت ولكن محل تقديمها إذا حضرت وحضر الولي وإلا أفرد الإمام بجماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها والعيد مع الكسوف كالفرض معه لأن العيد أفضل منه لكن يجوز أن يقصد بهما الخطبتين لأنهما سنتان والقصد منهما الوعظ مع أنهما تابعان للمقصود ولا تضر نيتهما بخلاف الصلاة (تتمة) يسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديد والخسف وأن يصلي في بيته منفرداً كما قاله ابن المقري لئلا يكون غافلاً لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عصفت الريح قال اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً

قصد الخطبة للجمعة ولا يكفي الإطلاق لوجود الصارف (قوله خوفاً من تغير الميت) أي لأنه مظنة التغير (قوله كالصواعق) جمع صاعقة وهي نار تسقط من السماء في رعد شديد (قوله لئلا يكون) علة لجميع ما قبله وقوله غافلاً أي في هذا الوقت وقوله لأنه الخ سقط منه حرف العطف

(فصل) في صلاة الاستسقاء

وهو لغة طلب السقيا وشرعاً طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها والأصل في ذلك قبل الإجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويستأنس لذلك بقوله تعالى وإذ استسقى موسى لقومه الآية (وصلاة الاستسقاء مسنونة) مؤكدة لمقيم ولمسافر وإنما لم تجب لتعلقها على غيرها وتنقسم إلى ثلاثة أقسام أدناها يكون بالدعاء مطلقاً عما يأتي فرادى أو مجتمعين وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها ونفلها كما في شرح مسلم ونقلها كما في البيان وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك والأفضل أن يكون بالصلاة والخطبة ويأتي بيانهما ولا فرق في ذلك بين المقيم ولو بقرية أو بادية والمسافر ولو سفر قصر لاستواء الكل في الحاجة وإنما تسن لحاجة من انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفي أو ملوحته ولا تستحب ... بخلاف ما لا يحتاج إليه ولا تفعل ... وتفعل ما ذكر لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت إليه فيسن لغيرهم أيضاً أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم ويذكروا ... حتى يسقوا فإن سقوا قبلها اجتمعوا للشكر ... وصلوا وخطب بهم الإمام شكراً لله تعالى وطلباً للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم وإذا أرادوا الخروج لصلاة (فيأمرهم الإمام) الأعظم أو نائبه قبل الخروج لها (بالتوبة) من جميع المعاصي الفعلية والقولية اللاحقة بحقوق الله تعالى بشروطها الثلاثة وهي الندم والإقلاع والعزم على أن لا يعود (و) بالإكثار من (الصدقة) في الفارغ

(فصل في صلاة الاستسقاء)

من إضافة المسبب إلى السبب لأن الحامل على الصلاة طلب السقيا (قوله من الله) بهذا امتاز المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي (قوله ويستأنس) أي تطمئن النفس وتسكن لذلك بورود مثله في الأمم السابقة ولم يقل ويستدل لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا (قوله مسنونة) أي ما لم يأمر بها الإمام وإلا وجبت قياساً على غيرها وقوله لمقيم أي من الأتباع وهو دليل السنة لا التأكيد ودليله المواظبة (قوله وتنقسم) أي الاستسقاء ليس راجعاً للكلام لا للمعنى الشرعي لأنه المنقسم إلى ثلاثة فكان الأولى ذكره عقبه وكل من الأقسام ثابت بالأخبار الصحيحة (قوله وإنما تسن لحاجة) مرتبط بكلام المتن وقوله من انقطاع الماء تعليلية لا بيانية لأن الانقطاع ليس نفس الحاجة بل سببها وقوله والاستزادة عطف على لحاجة عطف خاص (قوله وتفعل ما ذكر) أي قوله لحاجة لأنه يشمل حاجة المستسقي وغيره وقوله عن طائفة أي لم يكونوا أهل بدعة أو بغي والا لم يسن إلا ... حسن ظن بهم (قوله من المسلمين) ... (قوله ويسألوا) أي بالزيادة حيث لم يتضرروا بها وقوله ويصلوا أي صلاة الاستسقاء ... قوله وطلباً للمزيد ولا ينافيه قوله شكراً لأن العبادة تفعل شكراً لله (قوله فيأمرهم) أي إذا أردت بيان كيفيتها فقوله فيأمرهم الإمام أي تفصيلاً وأمره بالتوبة تأكيد لوجوبها الشرعي فلا ينافي أنها واجبة ولو من صغيرة ... فعل ما يكفرها ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس لكن لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الوالي بالبلد إلا بإذنه خوف الفتنة (قوله المتعلقة بحقوق الله) الأولى حذفه لأن الشروط الثلاثة عامة وقوله الثلاثة ويشترط أيضاً صدورها قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها (قوله الندم)

وبالتوبة من حقوق الآدميين (و) هي المبادرة إلى (الخروج) من المظالم المتعلقة بهم من دم أو عرض أو مال مضافاً ذلك إلى الشروط المذكورة (و) بالمبادرة إلى (مصالحة الأعداء) المتشاحنين لأمر دنيوي وحظ نفس لتحريم الهجران حينئذ فوق ثلاث (و) بالمبادرة إلى (صيام ثلاثة أيام) متتابعة ويصوم معهم وقبل يوم الخروج فهي أربعة لأن لكل من هذه المذكورات أثراً في إجابة الدعاء قال تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً وقد يكون منع الغيث بترك ذلك فقد روى البيهقي ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم المطر وفي خبر الترمذي ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل والمظلوم وروى البيهقي دعوة الصائم والوالد والمسافر وإذا أمرهم الإمام بالصوم لزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووي وسبقه إلى ذلك ابن عبد السلام لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول الآية قال الأسنوي والقياس طرده في جميع المأمور به هنا انتهى ويدل له قولهم في باب الإمامة العظمى تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع واختار الأذرعي عدم وجوب الصوم كالأمر بالعتق وصدقة التطوع قال الغزي وفي القياس نظر لأن ذلك إخراج مال وقد قالوا إذا أمرهم بالاستسقاء في الجدب وجبت طاعته فيقاس الصوم على الصلاة فيؤخذ من كلامهم أن الأمر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهو ظاهر وإن كان كلامهم في الإمامة شاملاً له لأن النفس في وجوب الصوم منازع فيه فبالأولى إخراج المال الشاق على أكثر الناس وإذا قيل بوجوب الصوم

يديه لأنه ركن التوبة الأعظم لاستدعائه غيره من الأركان ولا طريق في كل توبة بخلاف غيره كما سيأتي وهو تحزن وتوجع لما فعله وتمني كونه لم يفعل ولا تجب استدامته وقوله والإقلاع أي الخروج من الذنب بها وهو يتعلق بالحال والندم بالماضي والعزم بالمستقبل وقوله والعزم على أن لا يعود أي ... والا ... بعد ذلك لم يشترط كعدم اشتراط الإقلاع من المعصية عند انقضائها (قوله وبالتوبة من حقوق الآدميين) اقتضى صنيعه أن كلام المتن على التوزيع أي بالتوبة من حقوق الله وبالخروج من المظالم في حقوق الآدميين مع أن التوبة بمعنى الندم وغيره معتبرة في حقوق الآدميين أيضاً ويجاب بما يدفع الاعتراض عليه وقوله مضافاً ذلك إلى الشروط الثلاثة (قوله وهي المبادرة الخ) الأولى حذفه لأن التوبة هي الخروج لا المبادرة المذكورة وفيه زيادة على ذلك تقدير العامل ومعناه لأن الخروج معطوف على التوبة من عطف الجزء على الكل (قوله مضافاً الخ) فيه أن الإقلاع شامل للخروج من المظالم (قوله لأمر دنيوي) بخلافه لأمر ديني فلا يحرم وإن زاد على الثلاث (قوله ثلاثة أيام) ويكفي صومها عن قضاء ونحو نذر (قوله ويصوم معهم) أي ندباً في الرابع (قوله لأن لكل الخ) دليل المتن (قوله بترك ذلك) أي الاستغفار والتوبة (قوله ثلاثة) العدد لا مفهوم له فلا ينافي أن من لا ترد دعوتهم أكثر من الثلاثة (قوله وإذا أمرهم الإمام) أي أو نائبه كالأمير ومنه القاضي العام الولاية لا غيره والى الشوكة وكالإمام ونائبه ذو الشوكة المطاع عند عدم الإمام ونائبه ثم الأمر يتعلق بهم الحاضر وغيره (قوله لزمهم امتثال أمره) أي ولو مسافرين سفر قصر لأنه لا يقضى ولو كان الصوم في النصف الثاني من شعبان لأن له سبباً ولو جمع بين الأمر به (قوله والقياس طرده) أي تعميم الإيجاب في كل ما أمر به والحاصل أنه إذا أمر بواجب تأكد وجوبه أو مندوب وجب أو مباح فإن كان فيه مصلحة عامة كترك شرب الدخان وجب بخلاف ما إذا أمر بمحرم أو مكروه أو مباح لا مصلحة فيه عامة (قوله لأن ذلك إخراج مال) أي فهو قياس مع الفارق وحينئذ لا يكون منتجاً لعدم وجوب الصوم كما هو مدعى الأذرعي والأوجه في القياس أن يقاس الصوم على الصلاة لعدم الفارق بينهما ولا ريب أن الصلاة تجب بأمر الإمام فليكن الصوم المقيس عليها كذلك فلو قاس الأذرعي الصوم على الصلاة كما هو التحقيق لما وسعه أن يقول بندبه ... ينظر إلى القول بوجوبه كما في الصلاة المقيس عليها (قوله وقد قالوا الخ) لا دخل له في التعليل فإن الأذرعي أيضاً يقول بوجوب الصلاة إذا أمرهم بها الإمام

وجب فيه تبييت النية كما قاله الاسنوى وان اختار الاذرعى عدم الوجوب وقال يبعد عدم صحة صوم من لم ينوه لاكل العبد (ثم يخرج بهم) أى بالناس الامام أو نائبه الى الصحراء حيث لا عذر تأسيا به صلى الله عليه وسلم ولان الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا وظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها وان استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها ولانا مأمورون باحضار الصبيان ومأمورون بأن نجنبهم المساجد (فى) اليوم (الرابع) من صيامهم صياما لحديث ثلاثة لا ترد دعوتهم المتقدم وينبغى للخارج ان يخفف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين بل (فى ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أى مهنة وهو من اضافة الموصوف الى صفته أى ما يلبس من الثياب فى وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان فى بيته (و) فى (استكانة) أى خشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت ويراد به أيضا التذلل (وفى تضرع) الى الله تعالى ويبين لهم التواضع فى كلامهم ومشيهم وجلوسهم للاتباع ويتنظفون بالسواك وقطع الروائح الكريهة بالغسل لاحتفاء ... ويخرجون من طريق ويرجعون فى أخرى مشاة فى ذهابهم ان لم يشق عليهم

حفاة مكشوفى الرؤس ويخرجون معهم ندبا الصبيان والشيوخ والعجائز ومن لا هيئة له من النساء والخنثى الشيخ المتظر كما قاله بعض المتأخرين لان دعاءهم أقرب الى الاجابة اذ الكبير أرق قلبا والصغير لا ذنب عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخارى وروى باسناد ضعيف لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ونظم ذلك بعضهم فقال لولا عباد للاله ركع وصبية من اليتامى رضع ومهملات فى الفلاة ترتع صب عليكم العذاب الاوجع والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة

(قوله وجب فيه تبييت النية) أى لدفع الاثم فلا ينافى انه ينعقد نفلا مطلقا ان نوى نهارا ولا يجزى عن الصوم المأمور به (قوله وقال الخ) اعتمده الاذرعى لانه لا يحسن ان يكون مقابلا لوجوب التبييت اذ القائلون به لا يمنعون صحة الصوم بدونه كما مر (قوله ثم يخرج بهم) أى أو يأمرهم بالخروج وحدهم (قوله نائبه الخ) ذكر ادلة ثلاثة الاول التأسى والثانى قوله ولان الناس الخ والثالث قوله ولانا مأمورون الخ (قوله وظاهر كلامهم انه لا فرق) أى فى خروجهم الى الصحراء (قوله صياما) بتشديد الياء حال من ضمير بهم (قوله من اضافة الخ) أى لان بذلة بمعنى مبتذلة وقارق العيد بانه يوم زينة وهذا يوم مسكنة (قوله وفى استكانة وفى تضرع) فى بمعنى مع أو الظرفية مجازية بأن تنابطلب مبالغة الخارجين فى الاستكانة والتضرع كأنهما ظرفان أحاطا بالخارجين احاطة الظرف بالمظروف وقوله ويراد به أى بما ذكر من الاستكانة (قوله وهل ترزقون) استفهام بمعنى النفى (قوله ونظم ذلك بعضهم) أى معظم ذلك المذكور فى الحديث من الامور الاربعة ففيه حذف مضاف لان الشباب الخشع لم يذكر فى النظم (قوله فلان رزقتنا) جواب الشرط محذوف أى فذا الظاهر (قوله ولا يمنع) أى الامام وقوله أهل الذمة أى ولا أهل العهد لكن لا يختلطون بنا (قوله ويكره اخراجهم) أى أمرهم بالخروج وكذا خروجهم (قوله لا ذنوب بهم) أى الصورية والا فالصغير لا ذنب عليه (قوله والمحققون على انهم فى الجنة)

ويسن اخراج البهائم لان الجدب قد أصابها أيضا وفى الحديث ان نبيا من الانبياء خرج يستسقى واذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة رواه الدارقطنى وفى البيان وغيره ان هذا النبى هو سليمان عليه السلام وان النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم أنت خلقتنا فان رزقتنا والا فأهلكنا قال وروى انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم وتقف البهائم معزولة عن الناس ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرقة فيكون أقرب الى الاجابة ولا يمنع أهل الذمة الحضور لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم ويكره اخراجهم للاستسقاء لانهم ربما كانوا سبب القحط قال الشافعى ولا أكره من اخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم أقل لكن يكره لكفرهم قال النووى وهذا يقتضى كفر أولاد الكفار وقد اختلف العلماء فيهم اذا ماتوا فقال الاكثرون فى النار وطائفة لا نعلم حكمهم والمحققون على انهم فى

الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة أشهى وتحرير هذا انهم فى أحكام الدنيا كفار فلا يصلى عليهم ولا يدفنون فى مقابر المسلمين وفى الآخرة مسلمون فيدخلون الجنة ويسن لكل أحد ممن يستسقى أن يستشفع بما فعله من خير بأن يذكره فى نفسه فيجعله شافعا لانه لائق بالشدائد كما فى خبر الثلاثة الذين آووا الى الغار وان يستشفع بأهل الصلاح لان دعاءهم أقرب الى الاجابة لا سيما أقارب النبى صلى الله عليه وسلم كما استشفع عمر بالعباس رضى الله عنه فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخارى (ويصلى) الامام (بهم ركعتين) للاتباع رواه الشيخان (كصلاة العيدين) فى كيفيتها من التكبير بعد الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية برفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كما يقدم ويقرأ فى الاولى جهرا بسورة ق وفى الثانية اقتربت أو سبح والغاشية قياسا لا نصا ولا وقت لها معين ولا تتقيد بوقت العيد ولا غيره فتصلى فى أى وقت كان من ليل أو نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها (ثم يخطب) الامام (بعدهما) أى الركعتين ويجزى الخطبتان قبلهما للاتباع رواه أبو داود وغيره ويبدل تكبيرهما باستغفار أوله فيقول أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر فى اثناء الخطبتين من قول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ومن دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب

(الجنة) أى استقلالا لا تبعا كما قيل والمراد بالتقدم على القول بأنهم فى مرتبة التقدم أنه الجنة لا الخدم فيها من بنى آدم فلا يرد ان الولدان خدمة الجنة ما تشتهى الانفس وتلذ الاعين ثم ظاهره كغيره ان هذا الخلاف جار فى اطفال الكفار مطلقا والاصح كذلك بل فى اطفال كفار هذه الامة فقط اما اطفال كفار غيرها ففى النار (قوله وتحرير هذا) أى ذكرهنا المقام على الصحيح وقوله وفى الآخرة مسلمون أى فى حكمهم (قوله وان يستشفع) أى يتوسل والتوسل بأهل الصلاح شامل لاخراجهم للاستسقاء لاجل دعائهم أخذا من قوله لان دعاءهم الخ والغير أخذا من قوله كما استشفع عمر بالعباس ومكنه توسله به دون النبى صلى الله عليه وسلم مع انه أعظم وسيلة مساواة الاشارة الى رفعة قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقربهم من الله (قوله فيسقون) راجع للجميع والغائب وقوله ولا وقت بوقت العيد أى ولكن لا وقت لهم فيمعنى لا يتقيد الا على قول المصنف كصلاة العيدين فلا وقت لها معين (قوله ثم يخطب) أى كالعيد فى الاركان والشروط والسنن (قوله ويبدل الخ) أى ويبدل أيضا ما يتعلق بالفطرة والاضحية بما يتعلق بالاستسقاء (قوله كان غفارا) أى ولم يزل وقوله يرسل السماء أى المطر لانه المحمول على الغالب وقوله مدرارا أى كثيرا متواليا (قوله ومن دعاء الكرب) فيه تنبيه للاولى والمحبوب انه هى دعاء الكون القصد به طلب دفع الكرب (قوله الخطيب) اذ ترك مجيئه اذا ظاهر المتن والاستقبال كأن تعبير الخطيب مشيئة ويترك الرداء مثلا ومنكسا معنى تفرغ الثياب (قوله ولهم سمعه بالثانى فيه) أى فى الثانى الذى هو التنكيس والاولى حذف قوله فيه (قوله فلما ثقلت عليه) أى امتد رفعهم به والاقتدائه صلى الله عليه وسلم لا ينتفى أوانه اظهور العجز هنا نظر المقام وقولها كانت بسبب الطير (قوله ويفعل الناس) أى الذكور فقط وقوله مثله أى من التحويل والتنكيس (قوله مشيرين بظهور أكفهم الخ) ظاهره ولو فى قولهم اسقنا الغيث ويدل له قوله والحكمة الخ وهو مبنى على ان العبرة بقصد الداعى

العرش الكريم ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية (ويحول) الخطيب (رداءه) عند استقباله القبلة للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة الى الرخاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل الحسن وفى رواية فلم أصحب الفأل الصالح ويجعل يمين ردائه يساره وعكسه (ويجعل أعلاه أسفله) وعكسه والاول تحويل والثانى تنكيس وذلك للاتباع فى الاول والهم صلى الله عليه وسلم بالثانى فيه فانه استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد ان يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصل لانه ما يجعل الطرف الاسفل الذى على عاتقه الايمن على عاتقه الايسر وعكسه وهذا فى الرداء المربع واما المدور والمثلث فليس فيه الا التحويل لانه لا يتهيأ فيه التنكيس وكذا الرداء الطويل وهو ما نما كثير بحوالا منظر فلا يتبسر لا تعذر ويفعل الناس وهم جلوس مثل تحويله وكل ذلك مندوب (ويكثر) فى الخطبتين (من الدعاء) ويبالغ فيه سرا وجهرا ويرفع الحاضرون أيديهم فى الدعاء مشيرين بظهور أكفهم الى السماء للاتباع والحكمة فيه ان القصد رفع البلاء

بخلاف القاصد حصول شئ (و) من (الاستغفار) والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا لان ذلك أرجى لحصول المقصود (ويدعو) فى الخطبة الاولى (بدعاء) سيدنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذى استنده امامنا الشافعى فى المختصر وهو (اللهم سقيا رحمة) بضم السين أى اسقنا سقيا رحمة فهو منصوب بفعل مقدر (ولا سقيا عذاب) أى ولا تسقنا سقيا عذاب (ولا محق) بفتح الميم واسكان المهملة هو الاتلاف وذهاب البركة (ولا بلاء) بفتح الموحدة وبالمد هو الاختبار ويكون بالخير والشر كما فى الصحاح والمراد هنا الثانى (ولا هدم) باسكان المهملة أى [illegible] (ولا غرق) ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه بأن يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم حين اشتكى اليه ذلك (اللهم على الظراب والآكام) بكسر المعجمة جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه جبل صغير والآكام بالمد جمع أكم بفتحتين جمع اكام ككتب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهو التل المرتفع من

الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا (ومنابت الشجر وبطون الاودية) جمع واد وهو اسم للحفرة بين [illegible] المشهور (اللهم) اجعل المطر (حوالينا) بفتح اللام (ولا) تجعله (علينا) فى البيوت والابنية وحوالينا فى موضع نصب على الظرف أو المفعول كما قاله ابن الانبارى ولا يصلى لذلك لعدم ورود الصلاة له ويدعو فى الخطبة الاولى أيضا بما رواه الشافعى فى الام والمختصر عن سالم بن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال (اللهم) أى يا الله (اسقنا) بقطع الهمزة من أسقى ووصلها من سقى فقد ورد القرآن بالاثنين قال تعالى لاسقيناهم ماء غدقا وقال تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا (غيثا) بالمثلثة أى مطرا (مغيثا) بضم الميم أى منقذا من الشدة باروائه (هنيئا) بالمد والهمز أى طيبا لا ينغصه شئ (مريئا) بوزنه أى محمود العاقبة (مريعا) بفتح الميم وكسر الراء من [illegible] أى ذا ريع أى نماء مأخوذ من المراعة ويروى بالموحدة من تحت من قولهم أربع البعير يربع اذا أكل الربيع ويروى أيضا بالمثناة من فوق من قولهم رتعت الماشية اذا أكلت ما شاءت والمعنى واحد (غدقا) بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة أى كثير الماء والخير وقيل الذى قطره كبار (مجللا) بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الارض أى يعمها كجل الفرس وقيل هو الذى يجلل الارض بالنبات (سحا) بفتح السين وتشديد الحاء المهملة أى شديد الوقع على الارض يقال سح الماء يسح اذا سال من فوق الى أسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض (طبقا) بفتح الطاء والباء أى مطبقا على الارض أى مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها يقال هذا مطابق لهذا أى مساو له (دائما) أى مستمرا نفعه الى انتهاء الحاجة [illegible] دوامه عذاب (اللهم اسقنا الغيث) تقدم شرحه (ولا تجعلنا من القانطين) أى الآيسين بتأخير المطر (اللهم) يا الله (ان بالعباد

وتقدمه بقوله اسقنا الغيث وقع الابلاء ووقع لبعضهم أن العبرة بالسبعة فقد تقدم نحو اسقنا الغيث [illegible] ونحو وقع عن ناس البلاء يحمل على ظاهره [illegible] (قوله بخلاف القاصد الخ) فنحو من طلب حصول شئ ورفع شئ آخر فى دعائه كان كتب للامرين فى رتبة [illegible] حصول ما فى قصده [illegible] فيحمل ظاهر كلامه على [illegible] مقدم على جلب المصالح (قوله فهو منصوب) صوابه فهو منصوب بالاضمار لانه معرب (قوله أى ضار) أى ولا سقيا بشئ ضار [illegible] (قوله ولو تضرروا الخ) أشار به الى أنه كان الاولى للمصنف تأخيره عن الدعاء لانه لا يقال فى الخطبة [illegible] (قوله على المشهور) فيه أن المشهور فى العرف أن الوادى [illegible] (قوله وعلينا) أى حوالينا وعلينا وقوله فى موضع نصب ظاهر النسبة [illegible] منصوب [illegible] لكونه ملحقا بالمثنى ثم كان الاولى حذف موضع لانه معرب وأما بالنسبة لعلينا فلا يظهر [illegible] (قوله ولا يصلى لذلك) أى لا تضررهم بكثرة المطر [illegible] جماعة بل فرادى [illegible] (قوله من المراعة) هى الخصب ضد الجدب (قوله ويروى بالموحدة) والمعنى يكون سببا لكل ربيع [illegible] بالمثناة من فوق أى يكون سببا لرتع الماشية فى المرعى (قوله والمعنى واحد) فيه نظر فان معناهما مختلف فكان الاولى ان يقول وكل مناسب هنا (قوله اذا سال الخ) واذا كان كذلك كان شديد الوقع على الارض فتفسيره به تفسير باللازم (قوله بالعباد) خبر ان مقدم [illegible] قوله ما لا نشكو [illegible] من الجهد بيان لما تقدم عليها أى ان الذى لا نشكوه الا [illegible]

والبلاد) والبهائم والخلق كما فى سياق المختصر (من الجهد) بفتح الجيم وضمها أى المشقة وقيل البلاء كذا فى مختصر الكفاية وقيل هو قلة الخير والهزال وسوء الحال (والجوع) [illegible] (والضنك) بفتح الضاد والنون أى الضيق (ما لا نشكو الا اليك) [illegible] القادر على النفع والضر [illegible] (اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع) بالالف وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة من الادرار وهو الاكثار والضرع بفتح الضاد المعجمة مدار ضرعت الشاة أى نزل لبنها قبل النتاج قاله فى الصحاح (وانزل علينا من بركات السماء) أى خيرها وهو المطر (وأنبت لنا من بركات الارض) أى خيرها وهو النبات والثمار ونحو ما أنزل أخرجه كما قال الشيخ أبو حيان ثم قال وذلك ان السماء تجرى مجرى الاب والارض تجرى مجرى الام ومنهما تحصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره (واكشف عنا من البلاء) بالمد أى الحالة الشاقة (ما لا يكشفه غيرك)

وفى الحديث قبل قوله واكشف عنا اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى (اللهم انا نستغفرك) أى نطلب منك المغفرة [illegible] (انك كنت غفارا) أى كثير المغفرة * (فائدة) * ذكر الثعلبى فى قوله تعالى ان الله كان على كل شئ حسيبا ان كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله سبحانه وتعالى بصيغة الماضى والحال والمستقبل واذا كان من غير الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى (فأرسل السماء) أى المطر لان المطر ينزل منها الى السحاب أو السحاب [illegible] أو المطر (علينا مدرارا) بكسر الميم أى كثير الدر والمعنى أرسل علينا ماء كثيرا [illegible] أحدان [illegible] يظهر لاول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه شئ من المطر تبركا والاتباع (وان يغتسل) أو يتوضأ فيما كل احد (فى الوادى) [illegible] والافضل ان يجمع بين الغسل والوضوء فان لم يجمع فليتوضأ [illegible] الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء والغسل والوضوء لا تشترط فيهما النية وان قال الاسنوى فيه نظر الا ان يصادف وقت وضوء أو غسل لان الحكمة فيه هى الحكمة فى كشف البدن لنيل أول مطر السنة وبركته (ويسبح الرعد) أى عنده (والبرق) فيقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته كما روى مالك فى الموطأ عن عبد الله بن الزبير وقيس بالرعد البرق والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ونقل الشافعى فى الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب وعلى هذا فالمسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه واطلاق ذلك على الرعد مجاز وروى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينشئ السحاب فتنطق أحسن النطق وتضحك أحسن الضحك فالرعد نطقها

من الجهد وما بعده دعوا فيه بالعباد والبلاد والمراد بالعباد ما عدا الملائكة بقرينة قوله والبلاد وذكرها للاحتراز عن أهل السماء [illegible] كان المراد بالعباد والبلاد مخصوص [illegible] بالجدب لا بجميع العباد والبلاد يحترز من الكذب [illegible] الجهد وما بعده لا يتعلق بالبلاد [illegible] يكون فيها مجاز [illegible] حذف مضاف مقدر نحو أهل أو سكان واما باطلاق اسم المحل على الحال مجازا مرسلا وحينئذ فيكون عطف البلاد فى المعنى على العباد من عطف الخاص على العام [illegible] ان اريد مطلق أماكن الارض كان فى المعنى من عطف المرادف (قوله والخلق) ذكره لان المقام مقام اطناب [illegible] (قوله وأدر لنا الضرع) هو الندى وقوله قبل النتاج والمراد [illegible] (قوله ونحو ذلك) أى وحكمة ذلك أى تخصيص السماء والارض بما ذكر وقوله تجرى مجرى الاب [illegible] بمنزلة النطفة والارض بمنزلة رحم المرأة (قوله لاول مطر السنة [illegible] (قوله عن الحكمة فى كشف البدن) [illegible] (قوله يسبح الرعد بحمده) [illegible] (قوله فالمسموع صوته الخ) [illegible] كلام المصنف [illegible] مجاز الحذف أو مرسل [illegible] وفى عبارة الشارح قلب والاصل واطلاق الرعد على ذلك مجاز (قوله وروى الخ) [illegible] كلام المتن (قوله نطقها) أى

والبرق خضكها أو يتكذبان لا يتبع بصره البرق لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس قال الماوردي فيختار الاقتداء بهم في ذلك وأن يقول عند نزول المطر كما في البخاري اللهم صيبا نافعا … وتشفيعا … أي … الدعاء يستجاب في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة وأن يقول في أثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا ويكره مطرنا بنوء كذا بفتح

النون وهمز آخره أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء لإيهامه أن النوء فاعل المطر حقيقة فإن اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر (تتمة) يكره سب الريح ويجمع على رياح وأرواح بل يسن الدعاء عندها لخبر الريح من روح الله أي من رحمته تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وروى البيهقي في شعب الإيمان عن محمد بن حاتم قال قلت لأبي بكر الوراق علمني شيئا يقربني إلى الله تعالى ويبعدني من الناس فقال أما الذي يقربك إلى الله تعالى فمسألته وأما الذي يبعدك من الناس فترك مسألتهم ثم روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسأل الله يغضب عليه ثم أنشد

لا تسألن بني آدم حاجة
وسل الذي أبوابه لا تحجب
الله يغضب إن تركت سؤاله
وبني آدم حين يسأل يغضب

صوته وقوله خضكها أي لمعانه (قوله سبوح قدوس) أي منزه عن كل عيب (قوله يكره سب الريح) قيل لأنها سبب المطر وهو سبب الرزق فمن سبها منع الرزق بذلك (قوله من روح الله) أي في جملة … فلا يرد أنها تأتي بالعذاب أيضا وهذا وارد على قولهم الريح المفردة للعذاب والمجموعة للرحمة إلا أن يحمل على الغالب (قوله وأما الذي يبعدك الخ) أي والذي أوجب إقبالهم عليك (قوله ثم روى) أي الوراق

(فصل في كيفية صلاة الخوف)

أي الحالة أو ذي الخوف أو الواقعة في الخوف وأخرها عن التي قبلها لأنها … بالنسبة لما قبلها … لأنها تجري في الفرض والنفل غير المطلق والأداء والقضاء والحاصل أن الصلاة التي تفعل في الخوف إن كانت فرضا وتفعلا وقتا تشرع فيه الجماعة جازت في الأنواع الأربعة وإن كانت نفلا … لا تشرع فيه الجماعة جاز في الرابع وهو شدة الخوف وأما النفل المطلق فلا يفعل أصلا وأما ذو السبب فيفعل منه الخسوف والكسوف في الرابع فقط وهذا كله في الأداء وأما القضاء فإن كان فاتتا بعذر لم يفعل إلا إن خاف الموت وإن كان فاتتا بغير عذر فعل في الأنواع كلها (قوله وإذا كنت فيهم الخ) تحتمل صلاة ذات الرقاع وبطن نخل فإن حمل سجدوا على فرغوا من السجود ومن تمام ركعتهم كانت صلاة ذات الرقاع وإن حمل على فرغوا من الصلاة كانت صلاة بطن نخل … صلاة شدة الخوف فهي دليل الرابع الآتي (قوله ثلاثة أضرب) اقتصر عليها لأن الرابع وهو بطن نخل يجوز في الخوف والأمن (قوله ذكر الشافعي رابعها) أي الخاص به من حيث جوازه للخوف من غير العدو … بخلاف غيره فإنه لا يجوز إلا للخوف من العدو (قوله وجاء به القرآن) أي صريحا والاقتصار أن الآية تحتمل الأنواع الثلاثة (قوله واختار منها) أي … من ستة عشر نوعا فيه ذكروا واختار الرابع من الستة عشر لا زائدا عليها (قوله أن يكون الخ) أي الصلاة في كيفية المذكورة في قوله أن يكون وإلا فالكون المذكور ليس صلاة (قوله وثم ساتر) أي هناك حائل يمنع رؤية العدو (قوله وفي المسلمين كثرة) المراد بها كون المسلمين مثل العدو في العدد وقوله فيفرقهم

(فصل) في كيفية صلاة الخوف وهو ضد الأمن وحكم صلاته حكم صلاة الأمن وإنما أفردت بترجمة لأنه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على ما سيأتي بيانه والأصل فيها قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية والأخبار الآتية مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وتجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك (وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب) بل أربعة كما ذكرها الشافعي رابعها وجاء به القرآن واختار الثلاثة منها من ستة عشر نوعا مذكورة في الأخبار وبعضها في القرآن (أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة) أو فيها وثم ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة ويخاف هجومه (فيفرقهم

الإمام فرقتين) بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو (فرقة تقف في وجه العدو) تحرسه (وفرقة تقف خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة) من الثنائية بعد أن يتحاز بها إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو (ثم) إذا قام الإمام للثانية فارقته بالنية بعد الانتصاب ندبا وقبله بعد الرفع من السجود جوازا (تتم لنفسها) الركعة الثانية (وتمضي) بعد سلامها (إلى جهة العدو) للحراسة ويسن للإمام تخفيف الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ويسن لهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار (وتجيء الطائفة) أي الفرقة (الأخرى) بعد ذهاب أولئك إلى جهة العدو والإمام قائم في الثانية ويطيل القيام لها إلى لحوقهم (فيصلي بها) بعد اقتدائها به (ركعة) فإذا جلس الإمام للتشهد قامت (وتتم لنفسها) ثانيتها وهو منتظر لها ولو في غير … بل يشتد … وهو جالس (ثم يسلم بها) لتحوز فضيلة التحلل معه كما

حازت الأولى فضيلة التحرم معه وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع مكان من نجد بأرض غطفان … وسميت بذلك لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لفوا بأرجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقيع صلاتهم فيها ويقرأ الإمام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة يقرؤها في زمن انتظاره الفرقة الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها فإن صلى الإمام مغربا على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه الجائز أيضا وينتظر مجيء الثانية في جلوس تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل أو صلى رباعية فبكل ركعتين ولو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول في أولاهم لاقتدائهم فيها وكذا ثانية الثانية لا ثانية الأولى لانفرادهم وسهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الأولى لمفارقتهم قبل السهو (و) الضرب (الثاني أن يكون العدو في جهة القبلة) ولا ساتر بيننا وبينهم وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو (فيصفهم الإمام صفين) كما كرر خلفه (ويحرم بهم) جميعا ويحرسون معه إلى اعتدال الركعة الأولى لأن الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله (فإذا سجد) الإمام في الركعة الأولى (سجد معه أحد الصفين) سجدتيه (ووقف الصف الآخر) على حالة الاعتدال (يحرسهم) أي الساجدين مع الإمام (فإذا رفع) الصف الساجد من السجدة الثانية (سجدوا) أي الحارسون ولا … ركعتهم

أي ولو في أول الوقت ولا ترجى زوال الخوف وقوله الإمام ليس بقيد وكذا قوله فرقتين (قوله بعد) ظرف لتقف خلفه (قوله جوازا) أي وعند ركوعها … مترتب على ذلك الوجوب … والمفارقة عند الركوع لا لتبطلان … لا تبطل صلاتهم إلا بالهوي للسجود … الإمام بركنين … تقدمت السبق بركنين فعليين تبطل صلاتهم بالهوي للركوع لأنهم قصدوا الإبطال وشرعوا فيه (قوله وسميت) أي هذه الصفة بذات الرقاع أي وهي تسمى رقاعا فظهر وجه المناسبة (قوله وقيل باسم جبل) فيه مسامحة لأن اسم الجبل جزء الاسم والاسم بتمامه ذات الرقاع (قوله لترقيع صلاتهم) أي بعضها جماعة وفرادى (قوله فبفرقة ركعتين) أي وتفارقه بعد التشهد الأول معه لأنه موضع تشهدهم (قوله وهو أفضل من عكسه) أي لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الفرقة الثانية أي زيادة التشهد عليهم لأنهم يتبعونه لأنه في التشهد (قوله الجائز) لا حاجة إليه لعلمه من قوله أفضل من عكسه لا يقال ذكره للإشارة إلى أن أفعل التفضيل ليس على بابه إذ صورة العكس مكروهة لأنا نقول الكراهة لا تمنع التفضيل أي الثواب فيكون على بابه (قوله فبكل ركعتين) أي فبكل فرقة ركعتين (قوله صحت صلاة الجميع) أي الفرق الأربع وتفارقه كل فرقة من الثلاث الأول وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجيء الأخرى في القيام وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها (قوله وسهو كل فرقة الخ) حاصله أن سهو المأموم حال اقتدائه … وأن سهو الإمام يلحق من حضره أو تأخر عنه لا من فارقه قبله (قوله وكذا ثانية الثانية) أي في الثلاثية لانسحاب حكم القدوة عليهم (قوله وفينا كثرة) هذه الشروط الثلاثة … فلا تصح مع فقد شرط منها ولا تتوقف على ضيق الوقت (قوله صفين) أي الصف الحارس والآتي بتغيير الجميع

(ولو قاموا) في الركعة الثانية وسجد مع الامام في الركعة الثانية من حرس اولا وحرست الفرقة الساجدة اولا مع الامام فاذا جلس الامام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية وتشهد الامام بالفرقتين وسلم بهم وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين قرية بقرب خليص بين مكة والمدينة [illegible] المصنف [illegible] الركعة الاولى والثانى في الثانية [illegible] الآخر [illegible] والثانى في الثانية مع التحول [illegible]

الركوع لان الراكع يمكنه المشاهدة [illegible]

لان جميع [illegible] وان كان مفردا [illegible] وقوله ولو قاموا اي في القيام [illegible]

[illegible]

[illegible]

زيد أيضا القفال (ويحرم على الرجال) المكلفين في حال الاختيار وكذا الخناثى خلافا للقفال (لبس الحرير) وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها والقز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه وهو كمد اللون ومثل اللبس سائر أنواع

الاستعمال بفرش وتدثر وجلوس عليه واستناد ليعوّض وتستر به كما في الروضة ومنه يعلم تحريم الناموسية التي وجهها حرير أما لبسه لرجل فمجمع على تحريمه وأما الخنثى فاحتياطا وأما ما سواه فلقول حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه رواه البخاري وعلل الامام والغزالي الحرمة على الرجال بان في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال أما في حال الضرورة كحر وبرد مهلكين أو مضرين كالخوف على عضو أو منفعة وإزالة للضرر [illegible] من جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق الأولى لأنه أخف ويجوز أيضا للتحرز به يوم [illegible] غيره يقوم مقامه وللحاجة كجرب ودفع قمل لأنه صلى الله عليه وسلم أرخص لعبد الرحمن بن عوف في لبسه لذلك وستر عورته في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلوة إذا لم يجد غيره وهو الأصح إذا لم يجد غير الحرير (و) كذا يحرم على الرجال وعلى الخناثى (التختم بالذهب) لخبر أبي داود بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم وألحق بالذكور الخناثى احتياطا

الحرب إذا لم يجد ما يغني عنه (قوله وبدأ بهذا) أي لضبط أفراده (قوله ويحرم) أي من الصغائر وقيل من الكبائر وقوله الرجل أي ولو احتمالا فيشمل الخناثى كما يأتي وقوله لبس خرج به الاتخاذ فإن كان بقصد استعماله حرم أو إعارته أو إجارته لمن يحل له جاز واقتصر على اللبس لأنه أظهر وجوه الاستعمال أو لكونه لا فرق فيه بين كونه بحائل أم لا بخلاف غير اللبس فإنه إن كان بحائل جاز وإن لم يحل لم يحرم والا حرم وقوله الحرير أي الخالص على أصله فإن استهلك كأن جعل ورقا لم يحرم لأنه يشبه الاستهلاك ومثل الحرير في الحرمة المزعفر كله أو بعضه أي المصبوغ بالزعفران ثم لا فرق في الحرمة بين المنسوج وغيره (قوله وهو ما يحل الخ) لا وجه له فإن ما يحل عن الدودة بعد موتها يسمى بالابريسم وما قطعته وخرجت منه حية يسمى بالقز والحرير يعمهما فالحمل له على الابريسم تخصيص بدون مخصص فيكون ذلك تغيرا في الصناعة على وجهها فكان من حق الصناعة أن يبينهما كأن يقول هكذا ويحرم على الرجال لبس الحرير من الابريسم وهو ما يحل الخ والقز الى آخر ما قال وفي عبارته حذف من البداية مع الخفة الابريسم ويستفاد من تقدير حسبما يجعل الواو في قوله والقز داخلة على ما قطعته وحذف ما بينهما وحينئذ يكون العطف على قوله ما يحل الخ ويكون مجموع المتعاطفين بيانا لمعنى الحرير (قوله سائر أنواع الاستعمال) أي غير المشي عليه فلا يحرم لأنه امتهان له فلا يعد استعمالا عرفا (قوله وتستر به) أي كالناموسية الآتية (قوله فاحتياطا) المناسب فعلى الصحيح (قوله وأما ما سواه) أي الغير فيه أن الحديث المذكور لا يدل على جميع أفراد السوى (قوله وأن نجلس عليه) أي المذكور من الحرير والديباج (قوله وعلل الامام الخ) هذا لا يصلح علة لأن العلة تقارن المعلول وجودا وعدما فيقتضي عدم الحرمة على من انتفت عنه الشهامة من الرجال والحرمة على من ثبتت له من النساء والصبيان وليس كذلك فهو حكمة لا علة لأن الحكمة لا يلزم فيها اطرادها وانعكاسها والخنوثة الرقة واللين وهما منافيان لشهامة الفتوة (قوله لشهامة الرجال) أي بمعنى قوتها ومجيئها بلا استعداد لها ولا استعداد وهي من أفراد الضرورة (قوله يقوم مقامه) أي في الجهاد لشدة أحد منهذا أو في دفع السلاح (قوله وللحاجة) أو لدفعها لما علم حكم الضرورة بالأولى فيستغنى عن ذكرها وقوله القمل أي المذكور من الجرب والقمل وقوله وستر عورته معطوف على جرب (قوله والتختم بالذهب) وكذا لبس سائر أنواع الحلي وأما التختم بالفضة فيجوز حيث كان على عادة أمثاله قدرا ومحلا وصفة (قوله أي استعمالهما) جواب عما يقال حرام مفرد ولا يخبر به عن المثنى وحاصل الجواب أيضا الذي يتصف بالحرمة فعل المكلف لا ذات الحرير والذهب لأنه لا تكليف الا بفعل وقوله حل لاناثهم محله في الذهب إذا كان حليا بخلاف آنيته فتحرم عليهن (قوله والحق بالذكور الخناثى) ذكره تتميما للدليل وقد يستغنى عنه

واحترز بالتختم عن اتخاذ الخاتم وعن [illegible] فإنه لا يحرم اتخاذها من ذهب على ما تقرر ولو [illegible] أمكن اتخاذ خاتم الفضة ويحل للنساء لبس الحرير واستعماله بفرش وغيره والتختم بالذهب والفضة للحديث السابق (ويستوي في) حكم (التحريم) على من حرم عليه سواء بلا فرق (وإذا كان بعض الثوب ابريسما) وهو بكسر الهمزة والراء وفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الراء ثلاث لغات الحرير (وبعضه قطنا أو كتانا) مثلا (جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا) [illegible] فإنه يحرم [illegible] بخلاف ما [illegible]

بأن يراد بالمذكور ما يشمل الخناثى (قوله واحترز بالتختم الخ) أي فهو احتراز عن خاص وهذا [illegible] فكان الأولى أن يقول واحترز بالتختم بالذهب عن التختم بالفضة أو يقول واحترز بالتختم عن غيره فإن كان [illegible] وإن [illegible] (قوله ويحل) أن المذكور من لبس الحرير والتختم بالذهب وقوله لبس الحرير أي وإن [illegible] (قوله غالبا) أي ولو [illegible] الابريسم [illegible] وصغره [illegible] والأصل تحريم الحرير [illegible] (قوله وكذا) [illegible] (قوله ويحل ما طرز الخ) [illegible] بالابرة على الثوب [illegible] الحرير [illegible] أربع أصابع [illegible] التطريز [illegible] بخلاف ما [illegible] (قوله ثنة) [illegible] (قوله عن استصحاب شيء نجس) [illegible] (قوله وعلى لابس شيء نجس) أي في غير المسجد لأنه لا يجوز إدخال النجاسة فيه [illegible] (قوله لا لبس نجس) خرج اللابس غيره فيجوز [illegible] من العبد أي المكلف

(فصل في الجنائز)

ذكرها عقب الصلاة لأن أعظم ما يفعل بالميت الصلاة [illegible]

غيره والمستوي [illegible] لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل وتغليبا للأكثر في الأول ونظرا للباس [illegible] [illegible]

لا [illegible] إلا لضرورة كحر ونحوه [illegible] ولا يحرم استعمال [illegible] وقال الزركشي وينبغي [illegible] (فصل في الجنازة) بفتح الجيم وكسرها [illegible]

فان لم يكن عليه المشقة هي مرير وفعش وهو من جنة يجزه اذا متره ليلا اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكره المصنف هنا دون
الفرائض فقال (ويلزم في الميت) المسلم ٢٩٦ غير الشهيد (أربعة أشياء) على جهة فرض الكفاية الاول (غسله) اذا

و المعاملات أو عندالشهادة لانه من فروض الكفاية (قوله فان لم يكن الخ) مفرع على محذوف اى وقيل بالفتح والكسر اسم لنعش وعليه الميت فان لم يكن الخ ولوذكره لكان اولى (قوله في الميت) في تسببية لاظرفية أى بسببه ولاجله وقوله المسلم خرج الكافر فان كان حربيا او مرتدا لم يجب فيه شئ أوغيرهما وجب الدفن والتكفين وجاز الغسل وحرمت الصلاة وقوله غير الشهيد أى وغير السقط كما يأتى وقوله على جهة فرض الكفاية اى ان تعدد المخاطبون به والا فرض عين والمحكوم عليه بالفرضية هي الافعال اما الاعيان كثمن الماء والكفن واجرة الغاسل فهي من تركته على ما يأتى والا فعلى من عليه نفقته (قوله النجاسة) اى الحكمية وقوله خلافا لما توهمه الخ أجيب عنه بحمله على ما اذا منعت النجاسة وصول الماء للبدن (قوله لا فرق) بالرفع عطفا على غسل أى لا يكفى غرق من الغسل وهذا خرج بقوله تعميم الذى هو فعل والغرق لا فعل فيه (قوله لانا) اى معاشر المكلفين وقوله الا بفعلنا اى جنس المكلفين ولو صبيا مميزا او مجنونا وان حرم كغسل رجل لامرأة اجنبية وعكسه ويكفى غسل الجن وتغسيل الميت نفسه او غيره كرامة لا تغسيل الملائكة بخلاف التكفين والدفن لان المقصود منهما الستر والمواراة بخلاف الغسل فان المقصود منه التعبد أى الطلب على وجه التكليف ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين والصلاة كالغسل ولا يرد على الاكتفاء بتغسيل الميت نفسه كرامة ان الخطاب يتعلق بغيره لان خطاب غيره انما هو لعجزه اى الميت فاذا اقدره الله تعالى عليه كفى اذ المدار على وجوده من جنس المكلفين ولو مات مرتاحنفيا او جهز ثم احيي حياة حقيقية ثم مات وجب اعادة تجهيزه (قوله واكمله الخ) وكذا صنع في الكفن ولا يخفى ان المصنف ذكر الاربعة هنا على سبيل الاجمال فلا يناسب بسط الكلام عليها هنا وانما يناسب عند تفصيلها والمناسب هنا الاقتصار على أقل تتم بها (قوله والولى) اى اذا لم يكن بينهما عداوة والا فكالاجنبي ومراده بالولى أقرب الورثة ثم ادلى جهتين فيقدم على من ادلى بجهة ومن ادلى بواسطة واحدة مقدم على من ادلى بواسطتين وهكذا (قوله على مرتفع) متعلق بغسل وكذا قوله بماء بارد (قوله مائلا) اى ليسهل خروج ما في بطنه لان اعتداله قد يحبسه (قوله برفق) اى بتكرار لانه قد يعصب العفو وقوله ما فيه اى البطن لان البطن مذكر كبكل عضو مفرد كالراس (قوله ثم يضجعه) اى مستلقيا كما كان اولا واللام في لقفاه بمعنى على (قوله ملفوفة) اى وجوبا في غير الزوجين وقوله سوأتيه أى قبله ودبره ويتبدل الخرقة (قوله وباخذ خرقة أخرى الخ) أى بعد غسل يديه او بعد ما اشتان ان تلوث وقوله وينظف أسنانه أى بغير اصبعها الخ لا يسيل الماء بطرفه فيسرع فساده نعم ان تعين ذلك وتوقف طهره على فصها فصت بخلاف ما لو توقف على كسرها فلا تكسر كما لو تعذر طهر ما تحت القلفة فلا تقطع (قوله ثم يوضئه) أى بقية

ومونه بظهور شئ من أماراته كاسترخاء قدم وميل انف وانخساف صدغ فان شك في موته أخر وجوبا كما قاله في المجموع الى اليقين بتغير الرائحة وغيره واقل الغسل تعميم بدنه بالماء مرة لان ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي فلا يشترط تقدم ازالة النجاسة عنه كما يلوح به كلام المجموع خلافا لما توهمه عبارة المنهاج من انه يشترط تقدم ازالتها ولا تجب نية الغاسل لان المقصود بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية فيكفى غسل كافر لا غرق لانا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا واكمله ان يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولى برفق بالماء ومضيق لا مدائيه على مرتفع كلوح الا يصيبه الرشاش ببارد لانه يشد البدن الا لحاجة ... من كونه أبرد دوان يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم يلفها ويأخذ خرقة أخرى على اليد وينظف

أسنانه ومنخريه ثم يوضئه كالحي ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع الاسنان برفق الوضوء

ويرد المنتف من شعرهما اليه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلى القفا ثم

الوضوء المسنون الاربعين بلا نية بخلاف الغسل كما مر (قوله ويرد المنتف) اى في الكفن ندبا في القبر وجوبا (قوله ثم يغسل شقه الخ) ويحرم كبه على وجهه (قوله من قرنه) أى وسط رأسه لانه يفرق فيه شعر الرأس وقوله ثم يعممه كذلك بماء قراح أى خالص وهذه الغسلة المعتبرة لان غيرها متغير (قوله فهذه الاغسال) هي اغاوطة بعود سدرو المزيلة والقراح (قوله ومن ثانية وثالثة كذلك) أى أولى كل منهما بسدر أوغيره والثانية مزيلة له والثالثة بماء قراح فيه قليل كافور (قوله وجبت ازالته) ظاهره ولو بعد الصلاة وبه صرح بعضهم ويندب الازالة حينئذ لانه آيل الى الانفجار ولو دام خروج النجس فهو كالحي السلس (قوله الحاجة) كمعرفة المغسول من غيره وقوله فيحرم النظر اليها أى في غير الزوجين كما مر (قوله خيرا) كاستنارة وجهه واوله حرم ذكره أى لانه غيبة لمن لا يتأتى استحلاله وقوله الا لمصلحة عائدة للامرين كأن كان الميت مبتدعا فان رأى خيرا سن كتمه لئلا يغرى ببدعته أو شرا اذاعه لينزجر الناس عنها (قوله ومن تعذر غسله) أى لفقد ماء أو لغيره كاحتراق ولو غسل لتهرى وقوله يمم أى بعد ازالة النجاسة عن بدنه فان تعذرت لم ييمم بل يدفن بلا صلاة عليه ورجح ابن حجر وجوب تيممه والصلاة عليه في هذه الحالة (قوله والرجل أولى بالرجل) اى من المرأة الاجنبية وجوبا ومن المرأة المحرم ندبا وكذا يقال في قوله والمرأة أولى بالمرأة أى وجوبا او ندبا وقوله بالرجل أى الذكر الواضح الذى بلغ حد الشهوة أخذا من كلامه بعد (قوله وله غسل حليلته) أى غير المعتدة عن شبهة وهو مستثنى من قوله والمرأة أولى بالمرأة وقوله ولزوجة الخ مستثنى من قوله والرجل أولى بالرجل على اللف والنشر المشوش كقوله بلا مس منهما وقوله ولا مس لها (قوله غير رجعية) لا حاجة اليه لخروج الرجعية بالحليلة كالامة المعتدة والمبعضة والامة المتزوجة والمكاتبة لان غيرها كالوثنية والمشتركة وهما خارج بالحليلة (قوله ولو نكح غيرها) الاولى ولو نكح من يحرم جمعها معها كأختها لان نكاح غيرها لا يحل بنكاحها (قوله ولزوجة) أى بخلاف الامة لانتقالها عنه اما بالعتق كام الولد او بالارث كغيرها وقوله ولو نكحت غيره بان ولدت عقب موته (قوله بلا مس الخ) أى ندبا ولو لكل البدن فلا ينتقض وضوء الماس (قوله فان لم يحضر الا أجنبي الخ) راجع للامرين الاولين على اللف والنشر المشوش أى لم يوجد في محل يجب السعي في طلب الماء له وقوله في الميت المرأة ومثلها الامرد الجميل اذا خشيت الفتنة وقوله يمم أى يممه الرجل او المرأة بلا مس ولا نظران أمكن الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء لتعذر الغسل شرعا لتوقفه على النظر أو المس المحرم ويؤخذ منه أنه لو كان الميت في ثياب سابغة بحضرة نهر مثلا وأمكن تعميمه بايصال الماء الى كل بدنه بلا مس ولا نظر وجب (قوله ومثله الخنثى الكبير) أى كالمكس فيغسل الفرج فيناديه الا ان لم يوجد الا هو ويقتصر في هذا الغسل على مرة لان الضرورة تقدر بقدرها (قوله فوق ثوب) أى ثوب (قوله والاولى الخ) هذه أولوية ندب فلو تقدم الابعد لم يحرم وقوله درجة أى

بصره فيغسل شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا في ذلك كله بصب سدر ونحوه ثم يصب ماء من قرنه الى قدميه ثم يعممه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور بحيث لا يغير الماء فهذه الاغسال المذكورة غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعد الغسل نجس وجبت ازالته فقط ويندب ان لا ينظر الغاسل من غير عورته الا قدر الحاجة اما العورة فيحرم النظر اليها وان يغطى وجهه بخرقة وان يكون الغاسل أمينا فان رأى خيرا سن ذكره او ضده حرم ذكره الا لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن تعذر غسله يمم كان غسل الجنابة ولا يكره التصريح به والرجل اولى بالرجل والمرأة اولى بالمرأة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وامته ولو كتابية ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مس منه له ولا من الزوج أو السيد لها فان لم يحضر الا أجنبي في الميت المرأة أو أجنبية في الرجل يمم الميت نعم الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم كما في المجموع ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس والاولى بالرجل في غسله الاولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب

والاقرب والبعيد الافقه أولى من الاقرب غير الفقيه عكس ما في الصلاة والاولى بها في غسلها قراباتها وأولاهن ذات محرمية وهي من لو قدرت ذكرا لم تحل له نكاحها وبعد القرابات ذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم فان تنازع مستويان أقرع بينهما والكافر أحق بقريبه الكافر ونحو أهل ميت كأصدقائه تقبيل وجهه ولا بأس بالاعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره (و) الثاني (تكفينه) بعد غسله بما له لبسه حيا من حرير وغيره وكره مغالاة فيه وكره لانثى نحو معصفر من حرير ومزعفر وأقل الكفن ثوب واحد واختلف في قدره هل هو ما يستر العورة أو جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة وجهان صحح في الروضة والمجموع والشرح الصغير الاول فيختلف قدره بالذكورة والانوثة كما صرح به الرافعي لا بالرق والحرية وصحح النووي في مناسكه الثاني واختاره ابن المقري في شرح ارشاده كالاذرعي تبعا للجمهور الخراسانيين وجمع بينهما في الروضة فقال وأقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة فحمل الاول على أنه حق الله تعالى والثاني على أنه حق الميت ولا تنفذ وصيته باسقاطه على الاول وكذا على الثاني فقد صرح في المجموع عن التقريب والامام والغزالي وغيرهم أنه لو أوصى بساتر العورة فقط لم تصح وصيته أي مراعاة للخلاف

جهة وقيمته سواء على مجهول لان الاولى بها لا قدرة له بعلم (قوله ثم الولاء) وترتيبه كترتيب الارث وقوله ثم ذوو الارحام أي الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام ثم الاخ للام ثم بنو البنات ثم الخال ثم العم للام فالاخ للام هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث وبعد ذوي الارحام الرجال الاجانب ثم الزوجة أي الحرة ثم النساء المحارم (قوله صفة) المراد بها خصوص الاسنية والاقربية فانهما مما يقتضيان التقديم في الصلاة دون الغسل والصفة التي يقدم بها في الغسل الافقهية فيقدم بها على الاسنية والاقربية (قوله والبعيد) أي الاجنبي وقوله الفقيه أي الافقه وقوله أولى من الاقرب أي القريب فأفعل التفضيل ليس على بابه بدليل مقابلته بالبعيد وقوله غير الفقيه أي غير الافقه لان غير الفقيه لا حق له فالمعنى أن الافقه البعيد يقدم هنا على الفقيه القريب عكس ما في الصلاة على الميت فان القريب الفقيه يقدم فيها على البعيد الافقه (قوله قراباتها) جمع قرابة وهي التعلق والارتباط بين الاقارب وهي معنى من المعاني فلا حق لها فكان الاولى قريباتها جمع قريبة لانها التي لها حق (قوله وهي من الخ) أي كالبنت بخلاف بنت العم وقوله كترتيب صلاتهم أي الامام من قوله اذ الافقه أولى من الاسن الخ (قوله ولا بأس بالاعلام بموته) بل يستحب ان قصد كثرة المصلين وقوله بخلاف نعي الخ أي فيكره وقوله مآثره ما يتعلق بالذات والمفاخر ما يتعلق بالنسب لانها التي تذكر [illegible] من تركته (قوله بما له لبسه) أي ان وجد ولا كفن بغيره وفي وجوب الاقتصار فيه على ثوب واحد خلاف (قوله وكره مغالاة فيه) أي ان لم يكن بعض الورثة محجورا عليه أو غائبا أو الميت مفلسا والا حرمت ولو كفنه أحد الورثة من التركة بأسرف بغير اذنهم غرم حصة بقيتهم فلو قال أخرجوا الميت من القبر وخذوا الكفن لم يلزمهم ذلك [illegible] النبش لارتفاع قيمة الكفن بخلافه عند الزيادة على الثلاث والفرق ان الزيادة في الثاني حقيقة لا نفسها بخلافه في الاول واحترز بالمغالاة من تحسينه في بياضه ونظافته وسبوغته فانها مستحبة (قوله فيختلف قدره بالذكورة والانوثة) أي في الذكر ما بين سرته وركبته وفي الانثى ما عدا الوجه والكفين وقوله لا بالرق والحرية أي لانقطاعه بالموت (قوله وجمع بينهما الخ) أي بذكر ما في عبارته لا أنه حمل كل قول على شيء بدليل قوله فقال الخ [illegible] فيتوهم عود الضمير لابن المقري والمراد بالاول والثاني هنا وفيما بعده ما صرح في قوله هل هو ما يستر العورة أو جميع البدن (قوله حق الله) أي محض حقه (قوله ولا تنفذ وصيته باسقاطه) أي باسقاط ساتر العورة فقط أو وصى أن يدفن عريانا وقوله على الاول هو القول بأن أقل الكفن ساتر العورة فقط كما مر وقوله وكذا على الثاني هو القول بأن أقل الكفن ساتر جميع البدن والحاصل عدم نفوذ الوصية المذكورة على كل من القولين المذكورين لانها وصية باسقاط واجب وهي باطلة (قوله فقد صرح في المجموع عن التقريب الخ) دليل لعدم تنفيذ الوصية المذكورة على كل من

ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن وبعضهم بساتر العورة فقط وقال الغرماء يكفن بثوب ذكره في المجموع أي لانه حق للميت ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها تماما وقيل بثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة أنه على الخلاف قال النووي وهو أقيس أي فيجب

أن يكفن بثلاثة أثواب ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة أجيب الغرماء ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن أجيب الورثة ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة جاز بلا خلاف وحاصله ان الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ستر العورة فقط وبالنسبة للغرماء ستر جميع البدن وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما على الثالث والفرق بين الغريم أن منفعة صرف المال له تعود الى الميت بخلاف الوارث هذا كله اذا كفن من تركته أما اذا كفن من غيرها فلا يلزم من يجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت مال الا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال كما علم من كلام الروضة وكذا اذا كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح قال ويكون سابغا أي فلا يكفي ستر العورة لان الزائد على العورة حق للميت كما مر والافضل للرجل والمرأة ثلاثة [illegible] لانه للصديد ثم يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها والثالثة فوقها ويذر على كل [illegible] الميت حنوط وأن يوضع الميت فوقها مستلقيا وأن تشد ألياه بخرقة وأن يجعل على منافذه قطن عليه حنوط ويلف عليه اللفائف وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل الا أن يكون محرما ومحل الشداد في القبر ومحل تجهيز الميت تركته الا زوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غني عليه نفقتهما فان لم يكن للميت تركة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا

القولين المذكورين ومقتضاه انه لم تصح الوصية بالاقتصار على ساتر العورة فكيف بالوصية باسقاط ساترها وانما كان في عدم صحة الوصية بالاقتصار على ساتر العورة نظر على القول بأن أقل الكفن ساتر العورة قال أي مراعاة للخلاف في جعل القول بأن الواجب ستر جميع البدن أي والا فكان مقتضى القول بأن الواجب ساتر العورة فقط صحة وصيته بالاقتصار على ساتر العورة واسقاط ما زاد على ستره [illegible] تقرير عبارته وهو الشارح ويمكن أن يكون معنى ولا تنفذ وصيته باسقاط ما زاد على ستر العورة عليه يكون قوله فقد صرح في المجموع الخ دليلا لعدم تنفيذ الوصية المذكورة على الاول بدليل قوله مراعاة للخلاف لا لعدم تنفيذها على الثاني لان عدم تنفيذها عليه ظاهر لا يحتاج لدليل فانه عليه وصية باسقاط الواجب فلا تنفذ (قوله ولو لم يوص الخ) شروع في فروع ست (قوله وفي التتمة أنه) أي جواز الثوب وقوله على الخلاف أي مبني على الخلاف المتقدم في مسئلة الاختلاف وهو قوله ولو قال بعضهم الخ فيكون ضعيفا أي مسئلة الاتفاق فيها خلاف والمعتمد انه يكفن في ثلاثة كما في التي قبلها (قوله جاز بلا خلاف) أي ولا نظر لفائت تهمته بالدين لان رضاهم قد يقتضي فك ذمته ومحل ما ذكر ان لم يكن الغرماء محجورا عليهم والا كفن في ثوب واحد ولا عبرة باتفاقهم كما لو كانوا غائبين (قوله وحاصله ان الكفن الخ) الاولى أن يقال والحاصل ان ساتر العورة محض حق الله تعالى والزيادة عليه الى ستر جميع البدن حق لله وللميت معا والثاني والثالث محض حق الميت (قوله بالنسبة لحق الله) أي فلا يسقط بوصية ولا يمنع وارث ولا غريم كما في الذي يليه وقوله وبالنسبة للورثة ثلاثة أي فيسقط الثاني والثالث بوصية الميت باسقاطهما والغريم يمنع منهما دون الوارث (قوله فليس للوارث المنع منها) أي وان كان في الورثة محجور عليه (قوله وزوج) وكالزوجة البائن الحامل (قوله وعلى الميت) أي غير المحرم والمحرمة لحرمة الطيب (قوله وان تشد ألياه) أي بعد أن يدس بينهما قطن عليه حنوط (قوله ومحل الشداد) أي الاشداد الاتية (قوله ومحل تجهيز الميت تركته) أي بالمعروف لا باسراف ولا تقتير بل بحسب عادة أمثاله ولا نظر لما كان عليه في الحياة (قوله وخادمها) أي المملوكة [illegible] فان كانت مكتراة لها فلا يلزمه تجهيزها الا ان كانت مكتراة بالانفاق عليه وقوله غني أي ولو بما يرثه منها والمراد بالغني غنى الفطرة وهو من يملك زيادة عن الكفن ما يكفي مؤنة يوم وليلة وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمته نفقتها في الحياة ولو أوصت بأن تجهز من مالها توقف على اجازة الورثة لانها وصية لوارث وهو الزوج حيث أسقطت الواجب

فى الجملة من قريب وبعيد فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فعلى بيت المال (و) الثالث (الصلاة عليه) وهى من خصائص هذه الامة كما قاله الفاكهانى المالكى فى شرح الرسالة قال وكذا الايصاء بالثلث وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات وتقدم طهر الميت لانه المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم فلو عدم ذلك كان وقع فى حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه لما فيها من الازدراء بالميت ولا تشترط فيها الجماعة كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله تعالى فيه ويكفى فى اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا لحصول المقصود به ولان الصبى يصلح أن يكون اماما للرجل لا غيره من خنثى وامرأة مع وجود الذكر لان الذكر أكمل من غيره فدعاؤه أقرب الى الاجابة ويجب تقديمها على الدفن وتصح على قبر غير نبى للاتباع رواه الشيخان وتصح على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر قالوا وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من اهل فرضها وقت موته قالوا لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع الاسنوى فى اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل

علية (قوله فى الجملة) أى بعض الصور فيدخل المكاتب اذا مات فعلى سيده تجهيزه لوجوب نفقته عليه قبل الكتابة وبعد انفساخها او بدخل الولد الكبير اذا بالموت صار عاجزا وقوله من قريب أى أصل أوفرع ولو مات من تلزمه تجهيز غيره بعد موته وتركته لا تفى بتجهيزهما قدم الثانى لتبين عجزه عن تجهيز غيره (قوله فعلى بيت المال) فان تعذر فعلى مياسير المسلمين وهو من علق زيادة على الكفن ما يكفى مؤنة سنة (قوله وهى من خصائص هذه الامة) أى بهذه الكيفية فلا ترد صلاة الملائكة على آدم (قوله شروط غيرها) أى مما يأتى هنا خلافا لدخول الوقت الشرعى وقوله وتقدم بالرفع عطف على شروط وشرط ايضا أن لا يتقدم عليه حال كونه حاضرا ولو فى قبر وأن لا يزيد ما بينهما فى غير مسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الامام وأن لا يوجد بينهما حائل كما تقدم ويحل ذلك فى الابتداء أما فى الدوام بان رفعت الجنازة فى اثناء الصلاة وزاد ما بينهما على ماذكر وحال حائل لا يضر لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء (قوله كالمكتوبة) أى فانه لا يشترط فيها الجماعة أى فى الجملة فلا ينافى اشتراطها فى بعضها كالمعادة والجمعة والمنذورة أول الجمعة (قوله ما من رجل) أى ما من رجل او امرأة او صبى يموت فيصلى عليه اربعون رجلا يستفاد منه بصلاتهم فرادى فلا يدل على ان الجماعة ولو صلت دلالته على سنهار يستدل على سنها فى خصوص هذا العدد مع ان الذى اعم (قوله ولو صبيا) أى ولو مع وجود الرجال وكذا سائر فروض الكفاية ما عدا رد السلام والجماعة واحياء الكعبة بالحج والعمرة (قوله لا غيره) بالرفع عطف على ذكر وقوله من خنثى وامرأة بقدمن صلاة جميع الخناثى عند تعددهم لاحتمال ذكورة من لم يصل او انوثة من صلى (قوله مع وجود الذكر) المقام للاضمار والمراد وجوده فى محل الصلاة لا مطلقا فاذا لم يكن موجودا فانها تصلى وتسقط بفعلهن فلو حضر بعد ذلك رجل لم تجب اعادتها اولى الوجوب عند حضوره فى الانتهاء تردد ولا يبعد الوجوب (قوله ويجب تقديمها على الدفن) فان دفن قبلها أثم الدافنون وصلى على القبر ولا ينبش لوجوب تقديمها على الدفن ليس لانه شرط صحة وانه ينبغى انه تعبيرى يجب دون شرط (قوله وتصح على قبر) أى على صاحبه ولو بعد البلاء بقطع بالفرض ولا يضر اتصال نجاسة به فى القبر لانه كالمنفصل وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه وقوله غير نبى أى أما على قبر النبى فلا تصح (قوله عن البلد) ليس بقيد بل المراد الغائب من يشق الحضور اليه مشقة لا تحتمل عادة ولو فى البلد وقوله ولو دون الخ أى ولو كان الميت فى غير جهة القبلة والمصلى فى جهتها ولو نوى الصلاة على من تصح عليه ممن مات من المسلمين فى اقطار الارض فى يومه او عامه جازت بل يسن (قوله قالوا لان غيره الخ) وجه التبرى ان قولهم لان غيره متنفل انما يظهر ان صلى وهو صبى اما اذا صلى وهو بالغ لم يكن متنفلا مع ان الذى ينتج منه ظاهرا ان قولهم وهذه لا يتنفل بها ممنوع لانها من الصبيان مع البالغين والنساء مع الرجال تقع كما قدمنا جماعة لكن يجاب عن هذا بأن معنى لا يتنفل بها لا يؤتى بها من غير سبب

لم يؤثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل أو الصلاة وأدرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك انتهى وهذا هو الظاهر والتعبير بالموت يجرى على الغالب والاولى بامامة صلاة الميت أب وان أوصى بها لغيره فأبوه وان علا فابنه وان سفل فباقى العصبة بترتيب الارث فذو رحم ويقدم حر عدل على عبد أقرب منه ولو افقه واسن لا لأم ولاية فلا حق فيها لزوج ولا لامرأة الحضكن محله اذ وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المرأة ذكر أو خنثى والا فالزوج مقدم على الاجانب والمرأة تصلى وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبى والعبد البالغ على الحر الصبى وشرط المتقدم أن لا يكون قاتلا كما فى الغسل فلو استوى اثنان فى درجة قدم الاسن فى الاسلام العدل على الافقه منه عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن أقرب الى الاجابة ويندب أن يقف غير المأموم من امام ومنفرد عند رأس ذكر وعجز غيره من انثى وخنثى للاتباع ويجوز على جنائز صلاة واحدة برضا أوليائها لان الغرض منها الدعاء ويقدم الى الامام الاسبق من الذكور أو الاناث أو الخناثى وان كان المتأخر افضل ولو سبقت انثى ثم حضر رجل أو صبى أخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثى معا أو مرتبين جعلوا صفا عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لئلا يتقدم أنثى على ذكر ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلى عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر وان كان الجزء ظفرا أو شعرا لكن لا يصلى على الشعرة الواحدة كما قاله فى العدة وان خالفه بعض المتأخرين وانما يصلى على الجزء بقصد الجملة لانها فى الحقيقة صلاة على غائب

(و) الرابع (دفنه) فى قبر وأقله حفرة تمنع بعد ردمها

بان لم يكن ميت اصلا لا حاضر ولا غائب فهذا هو الحق (قوله لم يؤثر) أى فى الصحة أى لا يكون مقتضيا لها وقوله بل لو زال أى المانع كالصبا والجنون وقوله فكذلك أى تصح وقوله وهذا هو الظاهر أى فلا يشترط ان يكون من أهل فرضها قبل الدفن بزمن يمكن فعلها فيه بان يكون حينئذ مسلما مكلفا طاهرا من حيض ونفاس (قوله والاولى الخ) هذا أولوية ندب فلو تقدم للامامة غير من هى حقه ولو أجنبيا صحت الصلاة ولا يحرم ولو أن الاب من هو مستحق للتقدم غيره فانه مقدم على الاب (قوله وان أوصى) أى الميت بها لغير الاب فلا عبرة بوصيته ولو قدم هذه الغاية على قوله الاب لافاد اجراءها فى الجميع كما هو الواقع (قوله فباقى العصبة) أى من النسب والولاء بدليل قوله فذو رحم والمراد به هنا من يرث فى الغسل (قوله ويقدم حر عدل) أى قريب أخذا من قوله أقرب منه (قوله فلا حق الخ) تفريع على قوله والاولى الخ أى فعلم من اقتصاره على من ذكر انه لا حق فيها لزوج الخ والمراد به غير القريب اما هو كابن العم فله حق بخلاف المرأة فلا حق لها فيها مطلقا (قوله والمرأة تصلى) أى اماما وقوله بترتيب الذكر أى فيقدم الاصول ثم الفروع ثم الحواشى على ما مر ثم الزوجة (قوله ويقدم العبد القريب الخ) محمول على ما اذا كانا بالغين أو صبيين بقرينة ما بعده (قوله وشرط المتقدم أن لا يكون قاتلا) أى ولا عدوا ولا مبتدعا ولا فاسقا (قوله فلو استوى اثنان الخ) والتقدم فى الاجانب يقدم به فى سائر الصلوات وقوله العدل اما غيره فلا حق له فى الامامة (قوله ودعاء الاسن أقرب الى الاجابة) لا يقال الاقربية حاصلة مع كون الاسن غير الافقه لان الامام ربما يحتاج الى شرح وسعه فيه من الدعاء بجامع الطهر وموجباته (قوله عند رأس ذكر وعجز غيره) أى مع جعل غالب الميت جهة يمينه وذلك بوضع رأس الذكر جهة يسار الامام أو المنفرد ووضع رأس غيره جهة يمينه وحكمة المخالفة المبالغة فى ستر غير الذكر (قوله برضا أوليائها) ظاهر التعبير يجوز حرمة ما ذكر عند عدم الرضا ويحتمل الكراهة فقط وهو متجه بين الاولياء ان حضرت الجنائز دفعة فليرض واحد منهم بالتقدم (قوله لان الغرض منها الدعاء) أى والجمع فيه ممكن (قوله الاسبق) فان حضروا معا وقعض فالذكور أو الاناث أو الخناثى قدم اليه أفضلهم بالورع ونحوه لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت (قوله جزء ميت) أى تحقق انفصاله منه حال موته أو مات عقبه فخرج المنفصل من حى ولم يمت عقبه اذا وجد بعد موته فلا يصلى عليه (قوله بعد غسله) مثل الغسل التيمم ان كان محل تيمم وهو الوجه واليدان والا فلا صلاة عليه عند فقد غسله وقوله وستره بخرقة ظاهره عدم وجوب ثلاث خرق سابغة عند امكانها وبه قال بعضهم فارقا بين الجزء والجملة (قوله بقصد الجملة) اى وجوبا

ظهور رائحته فتتأذى الحي ويمنع نبش سبع لها فيأكل الميت فتنهتك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما التقوى والظاهر الثاني وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ٣٠٢ ذلك حيث لم يتعذر الحفر وسيأتي آكد ذلك في كلامه (واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) لتحريم ذلك في حقهما الاول (الشهيد) ولو أنثى ورقيقا او غير بالغ اذا مات (في معركة المشركين) لخبر البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم وسمي شهيدا لشهادة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم له بالجنة وقيل غير ذلك وهو من لم تبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب المشركين بسببها كأن قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاحه أو رمحته دابته أو سقط عنها أو تردى حال قتاله في بئر او انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه أثر دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان قطع بموته منها أو قبل انقضائها لا بسبب حرب المشركين كأن مات بمرض أو فجأة أو في قتال بغاة فليس بشهيد ويلحق في قتل المشركين كونه مباحا وهو ظاهر اما الشهيد العاري عن ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال المذكور ظلما فيغسل ويصلى عليه ويجب غسل نجس اصابه غير دم الشهادة وان ادى ذلك الى زوال دمها (و) يسن

ان كانت جنبية غسلت ولم يصل عليها وقد يقال ان كانت صلى عليها فان لم تغسل البقية وجب الصلاة على العضو بنيته فقط فان نوى الجملة لم تصح فان شك في غسل البقية لم تجز نيته الا اذا علق بان يقول نويت أصلي على جملة ما انفصل منه هذا الجزء ان كانت غسلت والا فعلى هذا الجزء فقط (قوله ظهور رائحته) أي وان لم تكن رائحة اصلا كأن جف وقوله ويمنع نبش سبع أي وان كان الميت بمحل لا تصل اليه السباع (قوله والظاهر الثاني) أي أنهما غير متلازمين كالفساقي التي لا تمنع الرائحة مع منعها السبع فلا تكفي وكردم بلا بناء فانه يمنع الرائحة ولا يمنع السبع فلا يكفي (قوله واثنان لا يغسلان الخ) كالاستثناء من قوله ويلزم في الميت اربعة أشياء فكأنه قال الا الشهيد والسقط لكن كلامه يقتضي ان كلا منهما يجب فيه اثنان وهو لا يظهر في السقط اذ يأتي ان احواله ثلاثة ويمكن تصحيح كلامه بالنظر للمجموع (قوله لا يغسلان ولا يصلى عليهما) أي لا يلزم فيهما ذلك أخذا من قوله أولا ويلزم في الميت اربعة أشياء وليس المعنى على نفي الجواز حتى يكون في قول الشارح لتحريم ذلك في حقهما تفصيل الشيء بنفسه ومراده بمجموعهما وهو الشهيد لان السقط لا يحرم غسله (قوله لشهادة الله الخ) أي فهو فعيل بمعنى مفعول أي مشهود له وقوله وقيل غير ذلك منه أنه يشهد الجنة حالا وعليه فيكون بمعنى فاعل (قوله وهو من الخ) صادق بمن مات لان السالبة تصدق بنفي الموضوع وقوله قبل انقضاء الخ ظرف للنفي أي انتفى ذلك قبل الخ وقوله بسببها أي الحرب متعلق بالنفي أيضا (قوله أو أصابه سلاح مسلم خطأ) وكذا عمدا ان استعان به الكفار (قوله أو فجأة) بالنصب وقوله أو في قتال بغاة أي ما لم يكن القاتل له كافرا استعان به البغاة علينا والا فشهيد دون مقتول البغاة (قوله كونه مباحا) أي غير ممتنع فيصدق بالواجب فاندفع ما يقال قتال الكفار لا يكون الا واجبا فكيف يكون مباحا وخرج به قتال المقيمين الذين لم ينقضوا العهد فانه حرام (قوله أما الشهيد العاري الخ) ويقال له شهيد الآخرة فقط أي له فيها رتبة زائدة على غيره وهو كثير كما أشار له بقوله كالغريق الخ (قوله كالغريق) أي ولو عاصيا بركوب البحر كأن ركب سفينة لا يسير مثلها في ذلك البحر لصغرها أو ثقلها او التعدي بالركوب في هذه الحالة لا ينافي حصول الشهادة (قوله والميت عشقا) أي ان كتم وعف ولو عن نظر محرم والكتمان أن لا يذكر ما به لاحد ولو لمعشوقه والعفة أن يسلم من نفسه عدم حصول فاحشة بينهما لمدة الخلوة وقوله والميتة طلقا أي ولو من زنا (قوله ويجب غسل نجس) أي غير معفو عنه اما هو فيحرم غسله ان لم يؤد الى ازالة دم الشهادة والا حرم (قوله ويسن

تكفينه في ثيابه التي مات فيها ان اعتيد لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع وخف ونحوهما مما لا يعتاد لبسه غالبا كجلد وفروة فيندب نزعها كسائر الموتى فان لم تكف ثيابه وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه لانه حق للميت كما مر (و) الثاني (السقط) بتثليث السين (الذي لم يستهل صارخا) أي بأن لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله ويسن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما اما اذا علمت حياته بصياح أو غيره أو ظهرت امارتها ٣٠٣ كاختلاج أو تحرك فكبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الاولى وظهور امارتها في الثانية وان لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع بابا منها بدليل أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه والسقط مشتق من السقوط وهو النازل قبل تمام أشهره فان بلغها فكالكبير كما أفتى به بعض المتأخرين والاستهلال الصياح عند الولادة كما قاله أهل اللغة فقوله صارخا تأكيد (ويغسل الميت وترا) ندبا كما مر (ويكون في أول غسله سدر) او خطمي (وفي آخره) الذي يكون وترا (شيء من كافور) تقوية للجسد ومنعا للهوام والنتن وهو مندوب في كل غسلة الا أنه في الاخيرة آكد ويحرم في غسل المحرم اما المحرم فلا يقرب طيبا كما في الروضة وغيرها وصفة أكمل الغسل قد تقدم (ويكفن) الميت الذكر (في ثلاثة أثواب بيض) لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم (ليس فيها قميص ولا عمامة) فهذا هو الافضل في حقه ويجوز رابع وخامس فزيادة قميص ان لم يكن محرما وعمامة اقتداء والافضل في حق المرأة ومثلها الخنثى خمسة ازار فقميص فخمار وهو ما يغطى به الرأس فلفافتان واما الواجب فقد تقدم الكلام عليه * ثم اعلم ان أركان الصلاة على الميت سبعة ذكر المصنف بعضها الركن الاول النية كنية غيرها من الصلوات ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه باسمه أو نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الامام فان عينه كزيد او رجل

تكفينه في ثيابه التي مات فيها) أي ولو مع ريا الغير فلا يسأل الجاريه دون ما لبسه مالكه وقيل (قوله بما يستر جميع بدنه) بل يجب ثلاثة أثواب اذا كفن من ماله ولا دين عليه (قوله صارخا) حال مؤكدة لعاملها وانما اقتصر على ان السقط وهو النازل قبل ستة أشهر له أحوال مذكورة في قول بعضهم

والسقط كالكبير في الوفاة ● ان ظهرت امارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا ● فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو اختفى أيضا ففيه لم يجب ● شيء وستر ثم دفن قد ندب

(قوله بأن لم تعلم الخ) في هذا الحل نظر لان سياق التقسيم يقتضي انه يجب فيه أمران وهو لم يجب فيه شيء وأجيب بأن عذره في ذلك عدم وجود سقط يجب فيه أمران (قوله كاختلاج) هو تحرك عضو من الاعضاء فعطف التحرك عليه عطف عام (قوله بلا صلاة عليه) أي لا تجوز الصلاة عليه في هذه الحالة (قوله فكالكبير) أي وان لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه (قوله ويغسل الميت الخ) شروع في تفصيل قوله ويلزم في الميت اربعة أشياء غسله الخ (قوله وترا) صفة لمصدر محذوف أي غسلا وترا وقوله سدر أي ورق سدر وهو شجر النبق والخطمي ورق يشبه ورق الخبيزة (قوله شيء من كافور) مشعر بالقلة أي بحيث لا يسلب الطهورية وقوله ومنعا للهوام أي دواب الارض وقوله في كل غسلة أي من غسلات الماء القراح (قوله فلا يقرب طيبا) أي يحرم تطييبه في بدنه وما غسل به وكفنه ومحله اذا مات قبل التحلل الاول اما بعده فهو كغيره بخلاف المعتدة فيحل تطييبها بعد الموت والفرق بقاء أثر الاحرام بعد الموت دون التفجع (قوله أبيض) أي ذا البياض (قوله فهذا هو الافضل) أي من حيث الاقتصار على الثلاث وبعدها على ما يأتي (قوله ويجوز رابع وخامس) أي برضا الورثة المطلقين التصرف والا حرمت الزيادة وكذا يقال في الآتي (قوله ان لم يكن محرما) الاولى ذكره بعد العمامة لحرمتها أيضا على المحرم وصنيعه يقتضي خلافها (قوله ازار) هو ما يستر العورة (قوله سبعة) أي ان عد التكبيرات ركنا والا كانت عشرة وان زيد قرن النية بالتكبير كانت احد عشر لكن قوله بعد ولا يجوز ان يقرأ بعضها في ركن وبعضها في ركن آخر ينافي عد التكبيرات ركنا واحدا (قوله كنية غيرها) أي في وجوب قرنها بتكبيرة الاحرام ولعل مراده غيرها من الصلوات الخمس فيجب تعيين نية الفرضية أي ولو في صلاة الصبي وصلاة المرأة مع الرجال (قوله الحاضر)

ولم يشر اليه واخطأ في تعيينه فبان عمرا أو امرأة لم تصح صلاته فان أشار اليه صحت كما في زيادة الروضة تغليبا للاشارة وان حضر
موتى نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي لم تصح ولو أحرم الامام
بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهو في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية لانه لم ينوها أولا ذكره في المجموع ولو
صلى على حي وميت صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا ويجب على المأموم نية الاقتداء والركن الثاني قيام قادر عليه
كغيرها من الفرائض (و) الركن الثالث (يكبر عليه أربع تكبيرات) للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته لانه انما
زاد ذكرا ولو زاد امامه عليها لم يسن له ٣٠٤ متابعته في الزائد لعدم سنه للامام بل يفارقه ويسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل

والركن الرابع قراءة الفاتحة
كغيرها من الصلوات ولعموم خبر
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
وقوله (يقرأ الفاتحة بعد) التكبيرة
(الاولى) هو ظاهر كلام الغزالي
وتبعه الرافعي وصححه النووي في
تبيانه ولكن الراجح كما جعله
النووي في منهاجه من زيادته
انها تجزئ في غير الاولى من الثانية
والثالثة والرابعة وجزم به في
المجموع وفي المجموع يجوز أن يجمع
في التكبيرة الثانية بين القراءة
والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وفي الثالثة بين القراءة والدعاء
للميت ويجوز اخلاء التكبيرة
الاولى من القراءة انتهى ولا
يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين
الركن الذي قرئت الفاتحة فيه ولا
يجوز أن يقرأ بعضها في ركن
وبعضها في ركن آخر كما يؤخذ
من كلام المجموع لان هذه الخصلة
لم تثبت وكالفاتحة فيما ذكر عند
العجز بدلها (و) الركن الخامس
(يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد) التكبيرة (الثانية) للاتباع وأقلها اللهم صل على محمد وتسن الصلاة على الآل كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها [illegible]
ضمها والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (و) الركن السادس (يدعو للميت) بخصوصه لانه المقصود الاعظم
من الصلاة وما قبله مقدمة له فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والواجب ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه واللهم اغفر له وأما
الاكمل فسيأتي وقول الاذرعي الاشبه أن غير المكلف لا يجب الدعاء له لعدم تكليفه قال الغزي باطل ويجب أن يكون الدعاء
(بعد) التكبيرة (الثالثة) فلا يجزئ في غيرها بلا خلاف قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع انتهى

ليس بقيد وقوله أو نحوه أي كاسم جنسه وضمير [illegible] (قوله ولم يشر اليه) أي ولم يكن
التعيين بالاشارة اليه فلا يرد أن الاشارة من جملة المعينات وقوله لم تصح أي لان هذا مما
يعتبر التعرض له جملة وقوله فان أشار اليه أي ولو اشارة قلبية (قوله لم تصح) أي لوجود
الابهام المطلق في كل من البعضين (قوله ويجب على المأموم نية الاقتداء) أي أو الائتمام
أو الجماعة (قوله قيام قادر عليه) أي ولو صبيا وامرأة مع الرجال وان وقعت لهما نفلا
رعاية لصورة الفرض فان عجز عن القيام قعد الى آخر ما في العجز عن قيام غيرها ولا تسن
بشرع الركوع والسجود في صلاة الميت لانه عرضة بين المصلي وبين [illegible] من بال الركوع
والسجود فيها لتوهم الجاهل أنه للميت (قوله فلو زاد) أي ولو مأموما وقوله لم تبطل
أي مالم يعتقد البطلان بالزيادة أو والى فيها رفع يديه والا بطلت (قوله ويقرأ الفاتحة
الخ) في صنيعه مساهلة لان كلام المتن يفيد أمرين كون الفاتحة ركنا وكونها بعد الاولى
وهو جعل الركنية من عنده حيث قال والركن الرابع وقصر كلام المتن على افادة المعنى
الثاني فكان عليه أن يقول والركن الرابع يقرأ الفاتحة ثم يقول وقوله بعد الاولى الخ
وبالغ في هذا الصنيع في الدعاء (قوله انها تجزئ في غير الاولى) أي ولو غير الرابعة كأن
زاد خامسة وقرأها فيها وظاهره ولو مأموما مسبوقا ورجح بعضهم تعينها في الاولى على
المأموم المسبوق وجعل الخلاف في الموافق والامام والمنفرد فان قلت لم لم تتعين محل
الفاتحة مع تعين محل غيرها أجيب بأن القصد من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء له
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة للقبول فاختص محلهما الوارد فيه اشعارا
بذلك ولم تتعين الفاتحة محلا اشعارا بانها دخيلة في هذه الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة
(قوله ولا يجوز أن يقرأ الخ) ومتى شرع فيها عقب تكبيرة تعينت (قوله وأقلها الخ)
وأكملها ما في التشهد (قوله يدعو للميت) أي بأخروي فلا يكفي الدعاء بدنيوي الا
أن يؤول الى نفع أخروي كاللهم اقض دينه وقوله بخصوصه أي أو في عموم شمله بقصده
(قوله أو اللهم اغفر له) أي ولو غير مكلف اذ المغفرة لا تستلزم الذنب فتكفي في الصغير اذ
يدعى له بالاولى وبالاكمل الآتي في المتن (قوله باطل) محله ان حمل كلام الاذرعي على

ويكفي ذلك ومن رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات ويتعوذ ويقرأ الفاتحة
والاسرار به وبقراءة ليلا ونهارا وترك الافتتاح والسورة [illegible] وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك ولو صلى على قبر أو غائب لانها مبنية
على التخفيف وأما أكمل الدعاء فيقول بعد قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا ٣٠٥ وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا

اللهم من أحييته منا فأحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان (اللهم) أي يا الله (هذا) أي
الميت (عبدك وابن عبديك) بالتثنية
تغليبا للذكر (خرج من روح الدنيا)
بفتح الراء وهو نسيم الريح (وسعتها)
بفتح السين أي الاتساع وبالجر
عطفا على المجرور المضاف (ومحبوبه
وأحبائه فيها) أي ما يحبه ومن
يحبه (الى ظلمة القبر وما هو لاقيه)
من هول منكر ونكير كذا في
المجموع عن الشافعي حسن قال
في المهمات لكن اللفظ يتناول
ما يشاهده [illegible] (كان
يشهد أن لا اله الا أنت وحدك
لا شريك لك وأن) سيدنا (محمدا)
صلى الله عليه وسلم (عبدك
ورسولك) الى جميع خلقك (وأنت
أعلم به) أي منا (اللهم انه نزل بك)
أي ضيفك وأنت أكرم الاكرمين
وضيف الكرام لا يضام (وأنت
خير منزول به) ويذكر ذلك مطلقا
وان كان الميت ذكرا أم أنثى لانه
عائد على الله تعالى قال الدميري
وكثيرا ما يغلط في ذلك (وأصبح فقيرا
الى رحمتك) الواسعة (وأنت غني
عن عذابه وقد جئناك) أي قصدناك
(راغبين اليك شفعاء له) عندك
(اللهم ان كان محسنا) فزد (فزد
في احسانه) أي احسانه له (وان
كان مسيئا) عليم (فتجاوز عنه)

الخلاف التكبيرة الثالثة لتضمن الدعاء اصلا لان الصلاة قصد بها الميت فان جاز على أنه لا يتعين
الدعاء له بخصوصه بل يجوز أن يدعو له أو لوالديه فليس بباطل (قوله ويكفي ذلك) أي يكفي
الاتباع في ذلك [illegible] فلا يتوقف على ادراك الحكمة (قوله ويسر) أي بالقراءة والدعاء
والتكبيرات والسلام أما الامام وكذا المبلغ ان احتيج اليه فيجهر بالتكبيرات والسلام
(قوله ويتعوذ) أي لانها قراءة واذا فرغ من الفاتحة قبل امامه فتسن له السورة لانه أولى
من وقوفه ساكتا ومن الدعاء للميت لان الاولى ليست محل طلب الدعاء (قوله فيقول) أي
ندبا حيث لم يخش تغير الميت والا وجب الاقتصار على الاركان وقوله بعد قوله اللهم اغفر
الخ فالاول عام في كل ميت والثاني في الشخص البالغ والذي يأتي في الشارح خاص
بالصبي (قوله فأحيه على الاسلام) لانه مناسب للاسلام فيه قوة الايمان والوفاة
الاسلام كناية عن اعمال الجوارح وهي في [illegible] والايمان هو التصديق القلبي والمقصود
أن يكون متلبسا به عند الوفاة كأن المقصود طلب الحياة على الاسلام [illegible]
[illegible] طلب الاحياء على الاسلام مع حصوله [illegible] حديث كل مولود يولد
على الفطرة الاسلامية على أنه لا يرد لان المراد ولادته على الفطرة ولادة قابلة لها
قابلة بحيث تكون متصفا بها لان أولاد الكفار ليسوا كذلك (قوله اللهم الخ) مقول
القول وهذا معطوف على مقدر [illegible] اللهم ان كان محسنا (قوله وابن عبديك)
[illegible] الاب والام (قوله نسيم الريح) من اضافة الاخص للاعم (قوله ومحبوبه) أي
وخرج من عند محبوبه أي كل من كان يحب من العقلاء وغيرهم وقوله وأحبائه أي
الذين يحبونه ولا يكونون الا عقلاء وقوله الى ظلمة القبر متعلق بخرج (قوله لكن الخ) أي
فالاولى أن [illegible] (قوله كان يشهد
الخ) في معنى التعليل لما قبله أي دعوناك لانه كان يشهد الخ (قوله وأنت أعلم به) استدراك
[illegible] من جهة ما يلزم قبله (قوله نزل بك) أي عندك وقوله لانه عائد على الله تعالى
فلا معنى لتأنيثه وأنت بالله خير منزول به والجواب أن المعنى على جعل الضمير عائدا على
موصوف [illegible] أي خير كريم منزول به أي تنزل بك لانك أكرم الضيفان [illegible]
[illegible] على معنى وأنت خير ذات تنزل الضيفان بها [illegible]
على معنى وأنت خير كريم منزول به أي بك الكرم [illegible] ولا تقر [illegible]
(قوله وكثيرا ما يغلط) [illegible] معنى الكلام وكثيرا منصوب على المصدرية [illegible]
غلطا كثيرا وقوله في ذلك أي في تذكير مع ذكر [illegible] (قوله وأصبح فقيرا)
أي صار شديد الفقر الى رحمتك والا فهو فقير في حال الحياة أيضا (قوله وقد جئناك)
بقوله ولو غير امام [illegible] (قوله محسنا) أي مطيعا [illegible]
[illegible] أي ضاعف في جزاء طاعته [illegible] (قوله ويقيه

٢٩ ل ى بكرم (ولقه) أي أعطه (برحمتك رضاك) [illegible] بفضلك (فتنة) السؤال في القبر باعانته على التثبيت في جوابه
(وقه عذابه) المعلوم عموما من الاحاديث الصحيحة (وافسح له) بفتح السين أي وسع له (في قبره) مد البصر [illegible] (وجاف

الارض) أى ارفعها (عن جنبيه) بفتح الجيم وسكون النون بعدها تثنية جنب كما هو عبارة الاكثرين وفى بعض نسخ الام الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة قال فى المهمات وهى أحسن لدخول الجنبين والبطن والظهر انتهى (والقه برحمتك الامن من عذابك) الشامل لما فى القبر ولما فى القيامة وأعيد لطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشأنه اذ هو المقصود من شفاعة (حتى تبعثه) من قبره بجسده وروحه (آمنا) من هول الموقف مساقا فى زمرة المتقين (الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين) جمع ذلك الشافعى رحمه الله تعالى من الاخبار واستحسنه الاصحاب ويوجد فى نسخ من الروضة ومحبوبها كذا هو فى المجموع والمشهور فى قوله ومحبوبه وأحبته الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وهذا فى البالغ الذكر فان كان انثى عبر بالامة وأنث ما يعود اليها وان ذكر بقصد الشخص لم يضر كما فى الروضة ٣٠٠ وان كان خنثى قال الاسنوى فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه قال فان لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنا فالقياس أن يقول فيه وابن أمتك انتهى والقياس انه لو لم يعرف ان الميت ذكر أو انثى أن يعبر بالمملوك ونحوه ويجوز أن يأتى بالضمائر مذكرة على ارادة الميت أو الشخص ومؤنثة على ارادة لفظ الجنازة وانه لو صلى على جمع معا يأتى فيه بما يناسبه وأما الصغيرة فيقول فيه مع الاولى فقط اللهم اجعله فرطا لابويه أى سابقا مهيأ لمصالحهما فى الآخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما لانه مناسب للحال وزاد فى المجموع على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره وروى ذلك فيما اذا كان الميت انثى وياتى فى الخنثى ما مر ويكفى فى هذا الدعاء كما قال ولا يأتى بقولهم انه لا يكفى الدعاء للميت أن يخص به كما مر لثبوت النص فى هذا بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولكن لو دعى له بخصوصه كفى ولو تردد فى بلوغ المراهق فالاحوط أن يدعو بهذا ويخصصه بالدعاء بعد الثالثة قال الاسنوى وسواء فيما قالوه مات فى حياة أبويه أم لا وقال الزركشى محله فى الابوين المسلمين فان لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى ولو جهل اسلامهما فالاولى أن يعلق على ايمانهما خصوصا فى ناحية يكثر فيها الكفار ولو علم كفرهما كالتعبير بما يناسب حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما (و يقول فى) التكبيرة (الرابعة) ندبا (اللهم لا تحرمنا) بفتح المثناة الفوقية وضمها (أجره) أى أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة فان المسلم فى المصيبة كالشئ الواحد (ولا تفتنا بعده) أى بالابتلاء بالمعاصى وزاد المصنف كالتنبيه (واغفر لنا وله) واستحسنه الاصحاب

الارض) ليس المعنى أنه يكون مرتفعا عن الارض بل هو كناية عن تخفيف ضمة القبر (قوله الشامل الخ) فيكون من ذكر العام بعد الخاص وقوله وأعيد لطلاقه جواب عن التكرار والجواب من وجهين وهما قوله باطلاقه أى عمومه أى وهو يدفع التكرار وقوله اهتماما بشأنه (قوله بما تقدم) أى باضافته للقبر وقوله اذ هو أى العذاب أى الامن منه وقوله من حيث الشفاعة أى الصلاة المشتملة على الدعاء (قوله جمع ذلك الخ) أى للبس واردا فى حديث واحد هكذا (قوله ومحبوبها) أى الدنيا أى المحبوب منها (قوله الجر) وعليه فتكون فيما مال (قوله ونحوه) كالخلوق (قوله ويجوز) أى فى هذه الصورة بدليل قوله بعد وأنه الخ فانه عطف على مدخول القياس أى والقياس أنه لو صلى الخ (قوله أى سابقا مهيأ لمصالحهما) أى من الشفاعة والشرب (قوله وسلفا) عطف عام لانه مطلق السابق سواء كان مهيأ للمصالح أم لا (قوله وذخرا) شبه تقدمه لهما بشئ نفيس يكون أمامهما مدخرا الى وقت حاجتهما له من حيث شفاعته لهما وقوله وعظة أى واعظا وقوله واعتبارا أى معتبرا يعتبرون به أى يحملهما على العمل الصالح (قوله وثقل به) أى بثواب الصبر على فقده والرضا به (قوله فالاحوط الخ) نعم لو اقتصر على الوارد لم يكف لاحتمال بلوغه وان دعى له بالرحمة كفى والاحوط الجمع بينهما (قوله أم لا) أى بأن مات بعدهما أو بينهما (قوله وقال الزركشى الخ) أى لان العظة والاعتبار وافراغ الصبر لا تتأتى الا فى الحى وتثقيل الميزان لا يتأتى فى الكافر وأجيب بأنه يأتى ذلك اتباعا للوارد على ان المراد من العظة والاعتبار غايتهما وهو الظفر بالخير واما الشفاعة فتأتى فى الميت كما فى لانه يكفى بها عن العذاب (قوله كتعبير الصغير الخ) جواب عما يقال ان غير الذى يأتى كالقرآن كان تحرم الصلاة عليه فأجاب بانه مسلم تبعا للسابى (قوله ويقول فى التكبيرة الرابعة) أى بعدها وقوله ندبا أى لانه لا يجب بعد الرابعة شئ والسلم

وسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة كما فى الروضة نعم لو خشى تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعى الاقتصار على الاركان (و) الركن السابع (يسلم بعد) التكبيرة (الرابعة) كسلام غيرها من الصلوات فى كيفيته وتعدده ويؤخذ من ذلك عدم سن وبركاته خلافا لمن قال بسن ذلك وأنه يلتفت فى السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يلتفت بها تلقاء وجهه وان قال فى المجموع انه الاشهر وحمل الجنازة بين العمودين بأن يضعهما رجل على عاتقه ورأسه ٢٠٧ بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران ولا يحملها ولو أنثى الا الرجال لضعف النساء عن حملها فيكره لهن ذلك ويحرم حملها على هيئة مزرية كحملها فى قفة أو هيئة يخاف منها سقوطها ويندب أن يكون على الميت أو القريب الاقرب اذا لم يخف تغيره وسن الاسراع بها ان أمن تغير الميت بالاسراع والا فيتأنى به فان خيف تغيره زيد فى الاسراع ومن لم يرد ركوبا سن له مشيه وكره اللغط فى الجنازة بل المستحب التفكر فى الموت وما بعده واتباعها بنار فى مجمرة أو غيرها ولا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر قال الاذرعى ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما فى العيادة فيه نظر انتهى ولا يعد فيه وتحرم الصلاة على الكافر ولا يجب طهره لانه كرامة وهو ليس من أهلها ويجب علينا تكفين ذمى ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته ولو اختلط من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل اذ لا يتم الواجب الا بذلك ويصلى على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه فى الكيفيتين ويغتفر التردد فى النية للضرورة ويقول فى المثال الاول اللهم اغفر للمسلم منهم فى الكيفية الاولى ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما فى الكيفية الثانية وتسن الصلاة عليه بحضور ثلاثة صفوف فأكثر لخبر ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف الا غفر له ولا تسن اعادتها ومع ذلك لو اعيدت وقعت نفلا ولا تؤخر لغير ولى أما هو فتؤخر له ما لم يخف تغيره ولو نوى امام ميتا حاضرا أو غائبا ونوى مأموم آخر كذلك جاز لان اختلاف نيتهما لا يضر ولو تخلف المأموم عن امامه بلا عذر بتكبيرة

عقبها (قوله ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة) أى بقدر ما قبلها من التكبيرات الثلاث وما فيها (قوله وحمل الجنازة) مبتدأ خبره قوله أفضل من التربيع (قوله ولا يحملها) أى يندب ذلك فيكره لانسا حملها لانه فى الغالب يؤدى الى ذلك فيهن نحو تكشف بعضهن ولو وجد غيرهن تعين عليهن (قوله وسن الاسراع بها) المراد بالاسراع فوق المشى المعتاد ودون الخبب لان ما فوقه ربما يؤدى الى انقطاع الضعفاء ومشقة الحامل لها ونحو ذلك وقوله زيد أى وجوبا (قوله وكره اللغط) أى رفع الصوت ولو بقرآن وهذا باعتبار ما كان فى الصدر الاول أما الآن فلا بأس به لانه شعار للميت بل تركه مزر به فلو قيل بوجوبه لم يبعد (قوله واتباعها بنار) أى بلا حاجة أما لها كخور ودفع النتن فلا كراهة (قوله كما فى العيادة) المعتمد اندفاع وجوده وقوله ولا يبعد أى فى ذلك (قوله ويجب علينا تكفين ذمى ودفنه) أى وان كان له مال وقوله حيث الخ متعلق بمحذوف أى وتؤدى مؤنة تجهيزه حيث لم يكن له مال الخ فلا يشكل بما تقدم من وجوب ذلك علينا عند وجود ماله أو من تلزمه نفقته والحربى كذلك كما يفيده التعليل ثم قضيته تخصيص الذمى بما ذكر المؤمن والمعاهد (قوله اذ لا يتم الخ) عورض بأن الصلاة على الفريق الآخر محرمة ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب وأجيب بأن الصلاة فى الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يفيده قوله بقصد الخ ويجاب عن مثل هذا التعارض فى غسل الشهيد بأن محل تحريم غسله اذا تحققت الشهادة (قوله ويغتفر التردد فى النية) أى الكائن فى الكيفية الثانية أما الاولى فلا تردد فيها لانه يقول نويت أصلى على من تصح الصلاة عليه فهو جازم بالنية (قوله للضرورة) فيه انه لا ضرورة لامكان الكيفية الاولى وأجيب بأنها قد تشق بالتأخير من غسل الى فراغ غسل الباقين بل قد تتعين الثانية ان ادى التأخير الى التغير كما تتعين الاولى لو تم غسل الجميع وكان الافراد يؤدى الى تغير المتأخرين (قوله ويقول فى المثال الاول) هو اختلاط مسلم بكافر وأما المثال الثانى وهو اختلاط الشهيد بغيره فلا يلزم ذلك لان الشهيد يجوز الدعاء له (قوله وبثلاثة صفوف) وهى فى الفضيلة على حد سواء وما زاد عليها فالاول أفضل وما بعده أقل منه فان كان معه اثنان وقف واحد عن يمين الامام والثانى خلف المأموم فان كان معه خمسة وقف واحد معه ثم كل اثنين صفا فان كان معه ستة وقف كل اثنين صفا (قوله وقعت نفلا) أى ولا تفتقر للجماعة ولا يجب فيها نية الفرضية (قوله ما لم يخف تغيره) أى ورجى حضوره عن قرب فلا تأخير شرطان (قوله كذلك) أى حاضرا أو غائبا فالصور

حتى شرع امامه في أخرى بطلت صلاته اذ الاقتداء انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان
ثم عذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم ولا شك ان التقدم كالتخلف بل أولى ويكبر المسبوق ويقرأ
الفاتحة وان كان الامام في غيرها كالدعاء لأنه أدرك أول صلاته ولو كبر الامام أخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت القراءة عنه كما في
غيرها من الصلوات واذا سلم الامام تدارك المسبوق ما فاته من التكبيرات بذكرها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويسن أن
لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضره رفعها قبل اتمامه ثم شرع في أكمل الدفن الموعود به فقال (ويحفر في لحد) وهو
بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما الأصل الميل والمراد أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي مائلا عن الاستواء قدر ما يسع
الميت ويستره وهو أفضل من الشق مختص القبلة اتصلت بالأرض وهو أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن أو غيره غير
ما مسته النار ويجعل الميت بينهما اما الارض الرخوة فالشق فيها أفضل خشية الانهيار ويوضع في الصندوق أو غيره (مستقبل القبلة) وجوبا بالتنزيل منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة وجوبا ان لم يتغير والا فلا ينبش ويوضع الميت فيه من قبل القبلة الذي سنعيد عنده أسفل رجل الميت (ويدخل) بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول أي يدخل (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (القبلة) المروي أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه ويدخله الأحق بالصلاة عليه درجة فلا يدخله ولو أنثى الا الرجال لكن الأحق في الأنثى زوج وان لم يكن له حق في الصلاة فمحرمها بعده لأنه كالمحرم في النظر ونحوه فممسوح فمجبوب فخصي لضعف شهوتهم فأجنبي صالح وكون المدخل وترا واحدا فأكثر
بحسب الحاجة ويسن ستر القبر بثوب عند الدفن وهو للمرأة آكد (أي) ولو خنثى كذا استحبابا (ويقول الذي يضعه) أي يدخله القبر ندبا (بسم الله وعلى ملة) اي دين (رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاتباع وفي رواية وعلى سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم (ويضجع) في القبر على جنبه ندبا كما في الاضطجاع عند النوم فان وضع على يساره كره ولم ينبش ويندب أن يفضى
بخده الى الأرض (بعد أن) يوسع بأن يزاد في طوله وعرضه وأن (يعمق) القبر وهو بضم حرف المضارعة وفتح المهملة زيادة
في النزول (قامة وبسطة) من رجل معتدل لهما وهما أربعة أذرع ونصف كما صرح به الروياني خلافا لما وقع في قوله انهما ثلاثة
أذرع ونصف تبعا للعجلي ويندب أن يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر وظهره بلبنة ونحوها حتى لا ينكب

اربع (قوله حتى شرع امامه في أخرى) بان شرع الامام في الثالثة والمأموم في الاولى أو شرع الامام في الرابعة والمأموم في الثانية ولا يتصور غير هذين (قوله كنسيان) أي للقراءة والاقا ضعف لنسيان الصلاة أو الاقتداء لا يطابه ولو كان التكبيرات كلها (قوله ويكبر المسبوق) خرج به من لم يدرك تحرم الامام سواء أدرك كل الفاتحة أم لا (قوله ويقرأ الفاتحة) أي وجوبا عقب الاولى على ما مر فيقرأ ما يمكنه منها كلا أو بعضا (قوله ولا يضره رفعها قبل اتمامه) أي ودوام سوقه عن القبلة وزاد ما بينهما على ثلاثة أذرع كما مر (قوله الموعود به) أي عند قوله التي ردفته وقوله ويدفن أي وجوبا (قوله في لحد أي فيه (قوله قدر ما يسع) قال فاصل (قوله الرخوة) هي التي تتهار ولا تماسك (قوله مختص القبلة) منه الاستقبال على القاعدة لكن على الوجه ويجب في كافرة ماتت حاملا بمسلم وقد نفخت فيه الروح أن تستدبر القبلة لان وجه الجنين في ظهرها وأن تدفن بين مقابر المسلمين والكفار أو بمقبرة (قوله ويوضع الميت) أي قبل دفنه (قوله أي يدخل) الاولى أي يدخلون النعش لان السل لاخراج لا الادخال (قوله ويدخله) أي ندبا وكذا قوله فلا يدخله وقوله درجة أي بخلاف صفة فالافقه يقدم على الاسن كما في الغسل بخلاف الصلاة (قوله لكن الاحق الخ) أي على سبيل الندب وقوله زوج أي لانه منظور أكثر وقوله وان لم يكن الخ شمله اذا وجد معه غيره من الاجانب والا كان أحق كما لو كان قريبا كالاخ (قوله لضعف شهوتهم) ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها كذلك (قوله فأجنبي صالح) أي فالافضل فالافضل وأسقط هنا أجنبيتين أي فعصبة غير محرم فأجنبي ثم النساء بعد الاجنبي كترتيبهن في الغسل والخناثى كالنساء (قوله ندبا) مرتبط بيقول وقوله بسم الله أي أدخله أو أدفنه مع بسم الله ويسن زيادة الرحمن الرحيم لان الرحمة مناسبة للمقام وقوله وعلى ملة رسول الله أي وما مات على ذلك (قوله ندبا) راجع لقوله على جنبه لا للتضجيع أيضا لان الاضطجاع واجب (قوله قامة وبسطة) أي قدر قامة الرجل ورفع يديه مبسوطتين الى الاعلى فقامة وبسطة منصوبان بيعمق على حذف مضاف (قوله حتى لا يحصل تغير الميت للناظر وانتهاء الطيور الطين وقوله حتى لا ينكب راجع لقوله

ولا يستلقي وان يسد فتحه بفتح الفاء وسكون التاء بنحو لبن كطين بان يبنى بذلك ثم يسد فرجه بكسر لبن وطين ونحوهما ويكره ان
يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه لان في ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج الى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الارض
فلا يكره ولا تنفذ وصيته الا حينئذ ولا يكره ذلك لا مطلقا ورقت كراهته لانه بالخمرة والاجماع لان تضعيفا كره كما بالخمرة ع (ولا
يبنى) على القبر نحو قبة كبيت (ولا يجصص) أي يبيض بالجص وهو الجبس وقيل بغيره والمراد انهما واحد فهما أي يكره البناء
والتجصيص للنهي عنهما في صحيح مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه فانه لا بأس به كما نص عليه وتقل في مجموع انه صحيح وتكره
الكتابة عليه سواء كتب عليه اسم صاحبه أم غيره ويكره ان يجعل على القبر مظلة لان عمر رضي الله تعالى عنه رأى قبة فنحاها
وقال دعوه يظله عمله ولو بني عليه في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها حرم وهدم لانه يضيق على الناس ولا
فرق بين أن يبني بيتا أو قبة أو مسجدا أو غيرها ومن المسبل كما قاله الدميري قرافة مصر قال ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر
ان عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر انه وجد في الكتاب الاول انها تربة الجنة فكاتب
عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لا أعرف تربة الجنة الا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم ويسن رش القبر بماء لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده ابراهيم والاولى أن يكون طهورا باردا ويحرم بالماء الورد فالرش به مكروه لانه اضاعة مال وقال السبكي لا بأس بيسير منه ان قصد به حضور الملائكة لانها تحب الرائحة الطيبة ولعل هذا هو المانع من حرمة اضاعة المال ويسن وضع الجريد الاخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشيء الرطب ولا يجوز للغير اخذه من على القبر قبل يبسه لان صاحبه لم يعرض عنه الا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار
وان يوضع عند رأسه حجر او خشبة او نحو ذلك لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال اتعلم بها قبر
أخي لأدفن اليه من مات من أهلي ويندب جمع أقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لانه اسهل على الزائر والدفن بالمقبرة أفضل
من غيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين ويكره المبيت بها لما فيه من الوحشة ويندب زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال
بالاجماع وكانت زيارتها منهيا عنها ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويكره زيارتها للنساء
لانها مظنة لطلب بكائهن ورفع اصواتهن نعم يندب لهن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها من اعظم القربات وينبغي ان
يلحق بذلك بقية الانبياء والصالحين والشهداء ويندب ان يسلم الزائر لقبور المسلمين مستقبلا وجه الميت قائلا ما علمه النبي صلى الله
عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا الى المقابر السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا
ولكم العافية السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم
ولا تفتنا بعدهم لكن باسناد ضعيف وقوله ان شاء الله للتبرك ويقرأ عندهم ما تيسر من القرآن فان الرحمة تنزل في محل القراءة

أن يسند وجهه الخ وقوله ولا يستلقي راجع لقوله وظهره (قوله وان يسد الخ) أي ندبا (قوله بنحو لبن) أي ويحرم ازالة التراب عليه بلا سد وفيه خلاف (قوله ويكره أن يجعل له فرش الخ) أي ان لم يكن من مال محجور عليه ولو من التركة والا حرم (قوله لا تنفذ الخ) وفي نسخة لان الغرض زهوا كرام الميت (قوله مطلقا) أي محرما أولا (قوله ولا يبنى) أي يكره في غير المسبلة والموقوفة ويحرم فيهما كما يأتي الا ان خيف نبشه أو سرقة فلا يكره حينئذ ولو مسبلة (قوله فانه لا بأس به) قضيته انه مباح ورجح بعضهم ندبه (قوله وتكره الكتابة عليه) أي بلا حاجة اما لحاجة معرفته لا سيما قبور الاولياء والصالحين فلا تكره (قوله مسبلة) هي أعم من الموقوفة لصدقها بما جرت العادة بالدفن فيها فهي أعم مطلقا لا موقوفا (قوله وهدم) أي وجوبا والهادم له الامام دون الآحاد وقيل بل للآحاد أيضا عند أمن الفتنة (قوله أو غيرها) منه الاحجار الاربعة المعروفة بالتركيبة الا ما فيها نبشه أو الدفن عليه فتجوز (قوله في الكتاب الاول) أي التوراة أو الانجيل وقوله تربة الجنة أي أهلها (قوله ويسن رش) ظاهره ان الطرف لا يكفي وفيه خلاف وقوله والاولى الخ الاولوية راجعة للمجموع والا فرش القبر بالنجس حرام والمعنى في ذلك ورودها بالتفاؤل بتبريد المضجع وحفظ التراب (قوله ولا يجوز للغير) أي الغير واضعه اما واضعه فيجوز له أخذه مطلقا (قوله أخي) أي من الرضاع (قوله التي فيها المسلمون) أما زيارة قبور الكفار فمباحة وقيل محرمة (قوله لانها مظنة لطلب بكائهن) الاوفق حذف لفظة طلب (قوله والشهداء) عطف خاص على العام مثله العلماء (قوله السلام) بدل من ما (قوله العافية) أي من العذاب (قوله للتبرك) جواب عما يقال ما فائدة الاستثناء مع

والميت كالحاضر ترجى له الرحمة وبركة ولعقب القراءة لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة اقرب الى الاجابة وان يقرب زائره منه كقربه منه في زيارته حيا احتراما له قاله النووي ويستحب الاكثار من الزيارة وان يكثر الوقوف عند قبور اهل الخير والفضل

(ولا بأس بالبكاء على الميت) قبل الموت وبعده قال في الروضة كاصلها والبكاء قبل الموت اولى من بعده لكن الاولى عدمه بحضرة المحتضر والبكاء عليه بعد الموت خلاف الاولى لانه حينئذ يكون اسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور ولكن يكون (من غير نوح) وهو رفع الصوت بالندب ٣٦٠ قاله في المجموع وهو حرام لخبر النائحة اذا لم تتب تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص والدرع قميص فوقه (ولا شق جيب)

ان الصورة مشاهد به واجيب ... (قوله والميت كالحاضر) أي يكون حاضرا ... (قوله ولا بأس) أي لا عذاب لان الياس العذاب والبكاء بالقصر نزول الدمع من غير رفع صوت وبالمد رفع الصوت ...

ويجب ان يستعد للموت كل مكلف ... من ذكر هادم اللذات ...

ومنعه ابن النقيب لانه ليس فيه ما يقتضى البقاء على الكثرة ولا يحتاج الى تاويلات كثيرة الجزية (ولا يدفن اثنان) ابتداء (فى قبر) واحد بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع فلو جمع اثنان فى قبر واتحد الجنس كرجلين أو امرأتين كره عند الماوردى وحرم عند السرخسى ونقله عنه النووى فى مجموعه مقتصرا عليه وعقبه بقوله وعبارة الاكثرين ولا يدفن اثنان فى قبر ونازع فى التحريم السبكى وسيأتى ما يقوى التحريم (الا لضرورة) أى الضرورة كما فى كلام الشيخين كأن كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة والاكثر فى قبر بحسب الضرورة وكذا فى ثوب للاتباع فى قتلى أحد رواه البخارى فيقدم حينئذ أفضلهما وهو الاحق بالامامة الى جدار القبر القبلى ٢١٢ لانه صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه الى اللحد لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه وان علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الام وكذا الجدة قاله الاسنوى فيقدم الاب على الابن وان كان أفضل منه لحرمة الابوة وتقدم الام على البنت وان كانت أفضل منها أما الابن مع الام فيقدم لفضيلة الذكورة ويقدم الرجل على الصبى والصبى على الخنثى والخنثى على المرأة ولا يجمع رجل وامرأة فى قبر واحد الا لضرورة فيحرم عند عدمها كما فى الحياة قال ابن الصلاح ومحله اذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية والا فيجوز الجمع قال الاسنوى وهو متجه والذى فى المجموع أنه لا فرق فقال انه حرام حتى فى الام مع ولدها وهذا هو الظاهر اذ العلة فى منع الجمع الايذاء لان الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين أن يكونا من جنس واحد أم لا والخنثى مع الخنثى أو غيره كالانثى مع الذكر والصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما والارض

ما مر (قوله وهو كثرة العدد) دون الفقد وكثرة العدد قد يكون بهما وليس قلذلك كان وليس فيه ما يقتضى البقاء على الكثرة فلذلك كان جائزا وقوله ولا يحتاج الى تاويلات لجواب آخر ماحصله تسليم أن الدعاء المذكور يقتضى البقاء على الكثرة لكن يؤول بأن المراد تنتفعا فى الدنيا بالجزية وفى الآخرة بالفداء من النار (قوله ومنعه) أى للاشكال (قوله ولا يدفن اثنان الخ) الحاصل أنه قيل بحرمة ذلك ولو مع اتحاد الجنس والمحرمية وقيل بكراهته مطلقا وكلام الشارح لا يوافق واحدا منهما (قوله ابتداء) ما دام أما بان يدفن ميت على ميت فان كان بعد بلاء الاول جاز والا فلا وقوله فى قبر واحد أى فى شق واحد او لحد كذلك بل يفرد كل ميت بشق أو لحد ولو فى قبر واحد فالمراد بالقبر هنا اللحد والشق لا القبر المعروف (قوله واتحد الجنس) أى او اختلف وكان بينهما محرمية أو عدم بلوغ حد الشهوة كما يأتى فالكراهة مقيدة بتحاد الجنس او المحرمية والزوجية او عدم بلوغ حد الشهوة (قوله وحرم عند السرخسى) أى مطلقا كما كره عند شيخ الاسلام مطلقا لكن يجب عند عدم نحو المحرمية أن يجعل بينهما ما يمنع التماس كتراب كما يقع فى ثوب واحد عند جوازه (قوله وكذا فى ثوب) أى يجوز الجمع فيه للضرورة (قوله وكذا الجدة) اى تقدم على بنت (قوله ولا يجمع رجل وامرأة) اى اجنبيان بدليل ما يأتى وهو مقابل قوله سابقا واتحد الجنس وقوله الا لضرورة أى مت كدة بخلاف الجمع بين الرجال فقط او النساء فقط فانه يجوز لادنى الضرورة (قوله ولا تجمع بعد دفنه الخ) مفهوم قوله ابتداء الخ كذا علم من المفهوم السابق ولعله اذا كان النبش لغير الدفن عليه وقصر المفهوم على ما اذا كان له (قوله الالضرورة) مثالها كمسئلة فقد الحقوله شرطه أى شرط عدم الغسل والتيمم وهو فقد الماء والتراب وقوله عند قربه أى الدفن وقوله ان لم يتغير المراد بالتغير التقطع (قوله أو دفن فى أرض) معطوف على قوله بان دفن بلا غسل او دفن فى المسجد كدفنه فى المغصوب (قوله وطالب بها مالكهما) أى أو كان محجورا عليه او غائبا فانه يطالب الملاك حرم النبش (قوله فى الثوب) أى

كما جزم به ابن المقرى فى شرح ارشاده ولو اتحد الجنس ومانبشه بعد دفنه وقبل البلاء عند أهل الخبرة بتلك الارض للنقل وغيره فالصلاة ونحو التكفين فحرام لان فيه هتكا لحرمته الا لضرورة بان دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله لانه واجب فاستدرك عند قربه عند قربه كما يجب على الشهود تنبيه وغسله ان لم يتغير أو دفن فى أرض أو فى ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو تغير الميت ليصل المستحق الى حقه ويسن لصاحبهما الترك ومحل النبش فى الثوب اذا وجد ما يكفن فيه الميت

والا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخين أى بعدم قبره قال الزركشى والكفن الحرير أى للرجل كالمغصوب قال النووى وفيه نظر وينبغى أن يقطع فيه بعدم النبش انتهى وهذا هو المعتمد لانه حق لله تعالى أو وقع فى القبر مال ولو خاتما فيجب نبشه ولو تغير لان تركه فيه اضاعة مال وقيده فى المهذب بطلب مالكه وهو الذى يظهر اعتماده قياسا على الكفن والفرق بان الكفن ضرورى للميت ولا يجدى فيه والتخريج كما قاله فى الروضة وبعضهم منعه الى حصول الرؤية وغيرهم كما فى الروض نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه أما اذا بلع مال نفسه ٢١٣ فانه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله فى حال حياته أو دفن لغير القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير ويوجه للقبلة بخلاف ما اذا دفن بلا تكفين فانه لا ينبش لان الغرض بالتكفين الستر وقد حصل بالتراب (و) يسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الان يسئل ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن لحديث ورد فيه قال فى الروضة والحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة ولم يزل الناس على العمل بهمن العصر الاول أى زمن من يقتدى به ويقعد الملقن عند رأس القبر أما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له تكليف فلا يسن تلقينه لانه لا يفتن فى قبره ويسن لجيران أهل الميت ولو كانوا ببلد وأقاربه الاباعد ولو كانوا ببلد وهو بأخرى تهيئة طعام يشبعهم

يومهم وليلتهم لشغلهم بالحزن عنه وأن يلح عليهم فى الاكل لانهم قد يتركونه حياء أو لفرط جزع ويحرم تهيئته للنائحة كالمساعدة على معصية قال ابن الصباغ وغيره أما اصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة

(كتاب الزكاة)

هى لغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكا الزرع اذا نما وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاك أى كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد أفلح من زكاها أى طهرها من الادناس وتطلق أيضا على المدح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم أى تمدحوها وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لاصناف مخصوصة بشرائط سيأتى وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الآخذ

والارض وتركه للتدرية عدم وجود أرض يدفن فيها وقوله ولذا فلا يجوز النبش أى بل يدفع لمالك قيمته ويجبر على قبولها (قوله لانه) أى الحرير أى تكفين فيه وقوله حق الله أى وهو مبنى على المسامحة بخلاف المغصوب فانه حق للآدمى وهو مبنى على المشاحة (قوله والفرق) مبتدأ خبره لا يجدى أى وهو فرق بين الكفن والمال فقال لا ينبش للكفن لا اذا طلبه مالكه لانه ضرورى ولا كذلك المال فينبش لاخراجه وان لم يطلبه مالكه فقوله لا يجدى أى لا يفيد (قوله ولو بلع) الاولى أو بلع ليكون معطوفا على ما قبله (قوله ويوجه للقبلة) اظهار فى مقام الاضمار (قوله بعد دفنه) أى عقبه وقوله ساعة أى قدر ذبح جزور وتفريق لحمها وهذا غير التلقين (قوله ويسن تلقين الميت) أى خوف نحو التلجلج فى الجواب أو عدم المبادرة اليه وقوله المكلف أى ولو فيما مضى فيشمل من جن بعد بلوغه والمراد بالمكلف غير النبى وغير الشهيد فلا يلقنهما لانه الان كغير المكلف وأما تلقين الميت غير المكلف فانه يحتمل وأما دعوة القبر فهى عامة لكل ميت وان لم يكن مكلفا الا الانبياء ومن قرأ فى مرضه الذى يموت فيه قل هو الله أحد (قوله عند رأس القبر) أى الذى رأس الميت فيه وقوله من اخ كبر الخ ليس بلازم ولو مات حيث يجرى به الى الموت (قوله لشغلهم بالحزن عنه) أى الطعام أى عن تهيئته والضمير راجع للتهيئة وذكره باعتبار الاعداد لكونه من التكلف اليه (قوله غير مستحبة) بل حرام ان كان من التركة وفى الورثة محجور عليه أو غائب أو كان فى الورثة دين وان قل لان التركة مرهونة بالدين وهذا شرعيا

(كتاب الزكاة)

قدمها على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها لمراعاة الحديث النظر فى تقديمها عليهما الى كثرة أفرادها من تعلقها بالنسبة اليهما لانه بعض أفرادها وجوز كالفطر وتلزم أفرادا كثيرة (قوله يقال الخ) دليل لمعانى الثلاثة قبله (قوله تمدحوها) أى بجهة الاعجاب اما على جهة التحدث بالنعمة فحسن (قوله من مال مخصوص) أى أو عن بدن لتشمل التعريف زكاة الفطر الا ان يقال ان قوله من مال مخصوص صادق بما اذا كان عن بدن والا يرد على ما ذكر الاولى ان يخرج عن مال مخصوص انتهى (قوله ودعاء الآخذ) الاولى وهى

٥٠ ى ل

والاثم الظاهر بخرجها من الاثم وتقدم ... حتى تشهد له بصحة الايمان والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وأخبار كخبر بني الاسلام على خمس وهي أحد أركان الاسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وان أتى بها فان الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كزكاة ... ويقاتل الممتنع من أدائها عليها وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر (تجب الزكاة في خمسة أشياء) من أنواع المال (وهي المواشي والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة) وهذه الانواع ثمانية أصناف من أجناس المال الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والزروع والنخل والكرم ٢١٤ ومن ثم وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس (فأما المواشي) جمع ماشية وهي تطلق على كل شيء من الدواب والانعام ولما كان ذلك غير مراد بين المصنف المراد منها بقوله (فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها) فقط (وهي الابل) بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من لفظه وقد تسكن الباء للتخفيف ويجمع على آبال كحمل وأحمال (والبقر) وهو اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى سميت بذلك لانها تبقر الارض أي تشقها بالحراثة (والغنم) وهو اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه فلا تجب في الخيل ولا في الرقيق ولا في المتولد من غنم وظباء وأما المتولد من واحد من النعم ومن آخر منها كالمتولد بين ابل وبقر فقضية كلامهم أنها تجب فيه وقال الولي العراقي ينبغي القطع به قال والظاهر أنه يزكى زكاة أخفهما فالمتولد بين الابل والبقر يزكى زكاة البقر لانه المتيقن (وشرائط وجوبها) ستة أي الماشية التي هي الابل والبقر والغنم (ستة أشياء) الاول (الاسلام) لقول الصديق رضي الله تعالى عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فلا تجب على كافر وجوب مطالبة وان كان يعاقب على تركها في الآخرة لانه مكلف بفروع الشريعة أما المرتد فتوقف ... بعد وجوبها عليه ... ان عاد الى الاسلام ... قبل ردته وملزمه في ردته فهو موقوف ... عاد الى الاسلام ... (و) الثاني (الحرية) فلا تجب على رقيق ... ولو مكاتبا لضعف ملك المكاتب ولعدم ملك غيره نعم تجب على من ملك ببعضه الحر نصابا لتمام ملكه

أي انتهى الخ واشار به الى أن المناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي موجودة على كل المعاني اللغوية (قوله تشهد) أي في الدنيا بأن تكون أمارة أو في الآخرة بأن تصور بصورة شخص يشهد له بصحة ايمانه (قوله وآتوا الزكاة) مجمل لم تتضح دلالته لانه لم يبين المال الذي تجب فيه ولا القدر المخرج بل بينته السنة (قوله بني الاسلام على خمس) أي تركب منها فلا يرد أن الاسلام عبارة عن الخمس فيلزم بناء الشيء على نفسه (قوله وان أتى بها) غاية وقوله فان الزكاة الخ متعلق بيكفر وكذا لو جحدها على الاطلاق ومن جهلها عرف بها فان جحد بعد ذلك كفر (قوله كزكاة) أي وعروض التجارة ومال الصبي وزكاة الفطر وليست من هذا القبيل لان خلاف ابن اللبان فيها شاذ (قوله من أنواع المال) الاولى أجناس كما عبر به بعد (قوله ثمانية) أي نظرا الى أن عروض التجارة ترجع للذهب والفضة لان الزكاة انما تجب في قيمتها وهي انما تكون منهما والا كانت تسعة وهو الانسب بعدها في الاجمال وقوله أصناف فيه مسامحة لان الابل مثلا ليس صنفا من نوع بل هي نوع من جنس وهو الماشية (قوله ومن ثم) أي من أجل ذلك وفيه نظر لانه لا يظهر الا لو كان كل نوع من ذلك يدفع لصنف واحد من الثمانية مع أن زكاة كل نوع من الانواع الثمانية تعم الثمانية (قوله في ثلاثة أجناس) الاولى أنواع (قوله اسم جمع) أي اسم دال على جماعة وقوله من لفظه أي بل له واحد من معناه وهو بعير وجمل وناقة (قوله زكاة أخفهما) فالفرق في العدد والسن معا وقيل في العدد فقط فالمتولد بين ضأن ومعز يجب فيه ما يجب فيهما (قوله يزكى زكاة البقر) وحينئذ فلا تجب في أقل من ثلاثين ولو كان على صورة الابل (قوله فرضها رسول الله) أي بلغ فرضيتها (قوله موقوف) أي لزوم أدائه أما الوجوب فثابت لا وقف فيه وقوله والا فلا الخ ... عدم لزوم أدائه ... [illegible] ... ملكه بل حوله (قوله ومكاتبا) أي كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فتجب الزكاة على ...

(و) الثالث (الملك التام) فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال كتابة اذ للعبد اسقاطه متى شاء وتجب في مال محجور عليه والمخاطب بالاخراج منه وليه ولا تجب في مال وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وتجب في مغصوب وضال ومجحود وغائب وان تعذر أخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة ولا يمنع دين ولو حجر به وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة بأن مات قبل أدائها وضاقت التركة عنهما قدمت على الدين تقديما لدين الله تعالى وفي خبر الصحيحين دين الله أحق بالقضاء وخرج بدين الآدمي دين الله تعالى كزكاة وحج فالوجه كما قاله السبكي أن يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فان الزكاة محجور عليه قدم حق الآدمي اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا (و) الرابع (النصاب) بكسر النون قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة المروي في خبره فلا زكاة فيما دونه (و) الخامس (الحول) فلا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن الخلفاء الاربعة وغيرهم والحول كما في المحكم سنة ... فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة ولكن لنتاج

... لان ماله يخرج من ملكه فان زالت الكتابة بالعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها كما أفتى به أي قبل قبضه (قوله وتجب في مال محجور عليه) أي الصبي والمجنون والسفيه وتلزم النية الولي من محجوره لانه قد يعجز ... التوقع وعليه القضاء ولو والى السفيه مع قدرته أن يفرض النية كفت (قوله ولا تجب في مال وقف لجنين) يحترز به عما قدر أي ولا يشترط كون المالك حيا متحققا وجوده وهذا أمر كذلك وكان الاولى تقديمه على قوله وتجب في مال الخ لاشتراكهما في عدم وجوب الزكاة وذكره في خلال ما تجب فيه غير مناسب والمراد عدم الوجوب في جميع المال الموقوف لا في حصته بالجنين لو كان حيا ولو انفصل ميتا فالحكم كذلك بخلاف ما لو تبين أن لا حمل (قوله وتجب في مغصوب الخ) ومنه المسروق والمراد وجوبها في عدد ذاته كرجوعه واستقراره في ذمته ولا يجب عليه اخراجها الا بعد رجوعه والقدرة عليها (قوله وضال) ومنه الواقع في بحر والمدفون المنسي محله ... أن يتعمد مالكها ... ويستمر ضالا الى آخر الحول لانه لا يشترط قصد الاسامة في كل مرة (قوله ومجحود) أي من وديعة أو بيع أو دين جحده من هو عليه وقوله وان تعذر أخذه أي أخذ كل من الاربعة (قوله ومملوك بعقد قبل قبضه) بأن باع شيئا أو اشتراه ولم يقبض الثمن أو المبيع حتى حال عليه الحول وقوله لانها الخ تعليل لكل ولانه يمكن اسامة المالك لها قبل القبض (قوله وعرض تجارة) له صورتان الاولى أن يقرض عروض التجارة ويمضي عليها الحول وهي في ذمة المقترض فيلزم المقرض زكاتها ... بيعها في ذمة شخص مثلا ونوى التجارة فيه ومضى عليه حول في ذمة المدين فتجب على مالكه زكاته بتخريج اللازم ... (قوله قدمت على الدين) أي ... ولو بحدث ... ومنه ما يشكل على ذلك تقديمهم حقوق الله تعالى على المسامحة لانه في الحدود ونحوها أو لان الزكاة فيها جهتان حق الله وحق الآدمي (قوله كزكاة وحج) أو كفارة ونذر (قوله ان كان النصاب) أي أو بعضه وقوله فيستويان أي في التعلق أي لا يقدم أحدهما على الآخر بل يعدل بوزع المال الموجود على قدرهما بالنسبة فاذا كان قدر الزكاة خمسة وحج أجرته عشرة والمجموع خمسة عشر فالزكاة ثلث فيخصها الثلث وللحج الثلثان وظاهر العبارة أن المال الموجود يقسم بينهما بالسوية لاستوائهما في التعلق وهو ... (قوله والتركة ما لو اجتمعا على حي) أي وضاق ماله عنهما وقوله اذا لم تتعلق الزكاة بالعين أي بل تعلقت بالذمة كعروض التجارة وقوله مطلقا أي سواء كان محجورا عليه أم لا (قوله بكسر النون) أي ... (قوله ولكن لنتاج الخ) استدراك على مفهوم ... وصورة هذه ... ملك نصابا من الابل فنتج قبل الحول ... مائة وعشرين

نصاب والمكمل بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات لقول عمر رضى الله تعالى عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وابنا المعنى فى اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول فى الحول ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعى حلفه (و) السادس (السوم) وهو اسامة المالك لها كل الحول واشتمت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى فى كلإ مباح أو علوفة فيتعدى بسرة الايام فلها كلا تقوى وقيل غنم الكبر لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها كغاصب أو اعتلفت سائمة أو علفت معظم الحول أو قدرا لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم أو ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكورة والماشية تصبر عن العلف يوما ويومين لا ثلاثة (وأما الاثمان فشيآن) وهما (الذهب والفضة) والاصل فى وجوب الزكاة فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذى لم تؤد زكاته (تنبيه) قضية تفسير المصنف الاثمان بالذهب والفضة شمول الاثمان لغير المضروب فان الذهب والفضة يطلقان على المضروب وعلى غيره

من الغنم فتتبع واحدة قبيل الحول فيجب شاتان ولو كان النتاج قبيل الحول بشئ يسير لا يمكن شرط وجوب الزكاة السوم فى كلإ مباح فكيف وجبت فى النتاج لانا نقول لما أعطى النتاج حكم الامهات فى الحول فأولى فى السوم فمحل اشتراطهما فى غير ذلك التابع الذى لا تتصور اسامته ويجب فى النتاج شاة صغيرة (قوله ولكن لنتاج نصاب الخ) ذكر قيودا ثلاثة أن يكون نتاجا وأن يكون نتاج نصاب وان يملكه بسبب ملك النصاب والثانى لا يفهم له مفهوم اذ لو كان ما ملكه دون النصاب فنتج ما يكمل لا حول للامهات حتى يجعل النتاج بل يبتدئ الحول من اكمال النصاب بخلاف الاول والثالث فمفهوم الاول انه لو كان مالكا لنصاب فاشترى نصابا آخر أو ما يكمل به نصابا آخر فلا ضم ومفهوم الثالث انه لو اختلف السبب كأن أوصى مالك الامهات بالنتاج لآخر ومات قبل الموصى له الوصية ثم أوصى بالنتاج للوارث أو ورثه الوارث من الموصى له فلا ضم (قوله اعتد) أى احسبها عليهم من جملة المال (قوله وهو اسامة الخ) ليس معنى السوم بل معناه الرعى وأشار الى ان الاولى للمصنف التعبير بالاسامة لا بالسوم اذ المعتبر اسامة المالك وقوله المالك أى ومن يقوم مقامه كالولى ويخرج به ما نبه الشارح عليه بقوله الآتية ومثل المالك نائبه (قوله فى كلإ مباح) سكت عن شرب الماء فظاهره انه لا يقدح فى وجوب الزكاة وهو كذلك ووجهه بان الشارع فيه عدم الكلفة أو اتم اختلاف العلف (قوله لا يعظم الخ) كما لو كان على كل بعير من الحمى درهم وقوله فى مقابله ثمنا ثم اخرجوها وتسليمها يصرفها ويردها واعتقد مضمونها لا يكون سائمة الا اذا كان الكلأ لا قيمة له أصلا (قوله اما كان الخ) استدرك على مفهوم اشتراط السوم فهو كالاستثناء منه (قوله معظم الحول) تنازعه علفت وعلفت وقد وقع فى مركز فلا يقال ما بعده يغنى عنه والذى لا تعيش بدونه أربعة أيام فأكثر والذى تعيش بدونه مع ضرر بين ثلاثة أيام ولا فرق فيهما بين كون الايام متفرقة أولا لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة (قوله أو ورثها) عطف على سامت أى كان يسومها الوارث جهلا بانها ملكه وهذا خرج بالمالك المقدر فيما سبق وقوله فلا زكاة أى فى الصور الثمانية (قوله لا ثلاثة) أى بلا ضرر بين فلا ينافى انها تعيش لكن بضرر بين (قوله فشيآن) أى فهو شيآن او ال للجنس فلا يلزم الاخبار بالمثنى عن الجمع (قوله والذين يكنزون الخ) وجه دلالته على وجوب الزكاة انه توعد على عدم اداء بالعذاب والوعيد على الشئ يقتضى النهى فكأنه قال لا تتركوا الزكاة والنهى عن الشئ أمر بضده فكأنه قال ادوا الزكاة وهو أمر والامر للوجوب (قوله والكنز هو الذى الخ) تفسير مراد يدل عليه ولا ينفقونها فى سبيل الله والا فالكنز لغة المال المكنوز فكأنه فسره بالمال الذى لم تؤد زكاته فالمال المدفون الذى لا يمنع ما يدفنه (قوله تنبيه الخ) غرضه به الاعتراض على تفسير المصنف الاثمان بالذهب والفضة بانه غير مطابق لغة لان الاثمان لغة المضروب من الذهب والفضة والذهب والفضة

وليس مرادا والمخفى الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووى فى تحريره وحينئذ فاطلاق المصنف غير مطابق لتفسير الاثمان وان كان حسنا من حيث شمول المضروب وغيره فان المراد هنا (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أى الاثمان وقوله فيهما ليعود على الذهب والفضة لكان أولى لما تقدم (خمس) وهى (الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول) ويحترزات هذه الخمسة معلومة مما تقدم ولو زال ملكه فى الحول عن النصاب أو بعضه ببيع او غيره فعاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الاول بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول للحديث المتقدم وان فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه لانه فرار من القربة بخلاف ما اذا كان لحاجة أو لها وللفرار وما قاله على م فهو من كلامهم فان قيل يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار بما اذا اقتضت ضرورة زمنية وحاجة أجيب بان التضبية ثم اقتضت فقوى المنع بخلاف الفرار ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استأنف الحول كلما بادل ولهذا قال ابن سريج بشر الصيارفة بان لا زكاة عليهم (وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاث شرائط) الاول (أن يكون مما يزرعه) أى يتولى أسبابه (الآدميون) كالحنطة والشعير والارز والعدس (و) الثانى (أن يكون) الزرع (قوتا مدخرا) كالحمص والباقلا وهى بالتشديد مع القصر الفول والذرة وهى بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة والهرطمان وهو بضم الهاء والطاء الجلبان بضم الجيم واللام وهو الخلمة نوع من الجلبان فتجب الزكاة فى جميع ذلك لورودها فى الاخبار وألحق به الباقى وأما قوله صلى الله عليه وسلم لابى موسى الاشعرى ومعاذ حين بعثهما الى اليمن فيما رواه الحاكم لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافى أى بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم وخرج بالقوت غيره كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش والاقتيات ما يقتات فى الجدب اضطرارا كحبوب البوادى كحب الحنظل وحب الغاسول وهو الاشنان فلا زكاة فيها كما لا زكاة فى الوحشيات من الظباء ونحوها وأبدل المصنف تبعا للمحرر قيد الاختيار عبر يزرعه الآدميون وعبارة التنبيه يستنبته الآدميون لان ما لا يزرعونه أو يستنبتونه ليس فيه شئ يقتات اختيارا (تنبيه) يستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة

بشمولها المضروب وغيره وأجيب بان غرض المتن بيان المعنى المراد هنا لا المعنى اللغوى لان الحكم بالمعنى العام لا الخاص والحكم هو وجوب الزكاة بالشروط الآتية وحاصل الجواب أن المراد بالاثمان ما يشمل المضروب وغيره من ذكر الخاص وارادة العام (قوله وليس مرادا) أى لغة فلا ينافى انه مراد عند الفقهاء كما سيذكره (قوله فاطلاق المصنف) أى فى قوله الذهب والفضة فانهما شاملان لغير المضروب وقوله غير مطابق لتفسيره الاثمان أى غير مطابق لمعناها لغة وقوله وان كان حسنا أى عند الفقهاء (قوله لما تقدم) أى من كون المراد ما يعم المضروب وغيره لعموم الحكم فيهما ورجوع الضمير للاثمان يوهم اختصاص الحكم بالمضروب وليس كذلك وقد يجاب بانه لا ايهام بعد تبيينه الاثمان بالذهب والفضة الشاملين للمضروب وغيره فيكون الضمير راجعا الى المعنى المجازى المراد الشامل للمضروب وغيره (قوله بقصد الفرار) أى فقط (قوله كراهة تنزيه) أى فانه يكره وقوله فقوى المنع أى فلذا كره (قوله بثلاث شرائط) أى زائدة على الاسلام والحرية والملك التام وسكت عنها لظهورها وذكر مع الخمس طول العهد ولم يذكر من الشروط انعقاد الحب مع أنه شرط لتعلق الزكاة وان كان وجوب الاخراج بعد التصفية من التبن ونحوه لان الكلام فى جنس ما تجب الزكاة فيه من حيث النظر الى وقت تعلق أو اخراج وكذا يقال فى عدم ذكر بدو الصلاح فى شروط الثمر ولا وجه لعدم ذكر الشارح هنا انعقاد الحب مع ذكره فيما يأتى بدو الصلاح بل الوجه اما ذكرهما أو تركهما (قوله مما يزرعه الخ) أى من شأنه ذلك وان نبت اتفاقا فيشمل ما لو سقط الحب بنفسه من السنابل ونبت (قوله كخوخ الخ) المناسب كبزر الكتان ونحوه من الزروع لان الخوخ ونحوه من الثمار لا من الزروع فهو خارج بقول المتن فيما يأتى وأما الثمار الخ (قوله والاقتيات) الاولى ويما يزرعه الآدميون لان الاختيار لم يتقدم له ذكر (قوله وأبدل المصنف الخ) اى لانه يلزم عليه ان زرع الآدميين يكونه مقتاتا اختيارا (قوله يستنبته الخ) أى فان هذا شأنه ان يستنبته الآدميون مع انه لا زكاة فيه وقيه نظر لعدم وجوب الزكاة فيه لعدم الحالات المعين لا لكونه لم يزرعه الآدميون فلو جعل هذا وما بعده مثالا لقيد الملك لكان مستقيما (قوله تجب فيه الزكاة) المراد من جنس ما تجب فيه الزكاة فلا ينافى قوله بعد

من دار الحرب فتبت بأرضنا فانه لا زكاة فيه كالعسل المباح بالصحراء او كذا أثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والرباطات والقناطر والثغور او على الغزاة لا تجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس لهما مالك معين ولو أخذ الامام الخراج على أن يكون بدلا عن العشر كان كأخذه القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه (و) الثالث (أن يكون نصابا) كاملا (وهو خمسة أوسق) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه الشيخان والوسق بالفتح على الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع سمي به هذا المقدار لاجل ما جمعه من الصيعان قال تعالى والليل وما وسق أي جمع وسيأتي بيان الاوسق بالوزن في كلامه ٢١٨ وقد وجد بالكيل في الشرح وربما يعتبر في الخمسة أوسق أن تكون صافية من تبنها (لا قشر عليها) لان ذلك لا يدخر معها واما ما ادخر في قشره ولم يؤكل معه من ارز وعلس بفتح العين واللام نوع من البر فنصابه عشرة أوسق غالبا اعتبارا بقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى ولا يكمل في النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير ويكمل في نصاب نوع بآخر [illegible] لانه نوع منه كما مر ويخرج من كل من النوعين بقسطه فان عسر اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها أخرج الوسط منها لا اعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل لا [illegible] الشعير في [illegible] الطبع والخلقة [illegible] طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه فلا يضم الى غيره (واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها فقط وهما ثمر النخل وثمر الكرم) أي العنب لانهما من الاقوات المدخرة ولو عبر المصنف بالعنب لكان أولى لورود النهي عن تسميته بالكرم قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم قيل سمي كرما من الكرم بفتح الراء لان الخمرة المتخذة منه تحمل عليه فكره أن يسمى به وجعل المؤمن أحق بما يشتق من الكرم يقال رجل كرم باسكان الراء وفتحها أي كريم وثمرات النخيل والاعناب أفضل الثمار وشجرهما أفضل بالاتفاق واختلفوا في أيهما أفضل

فانه لا زكاة فيه (قوله من دار الحرب) أي وكان المثبت حربيا بخلاف ما اذا كان غير حربي فانه يملكه المالك وتلزمه زكاته (قوله بأرضنا) أي المباحة كالموات أما المملوكة فيملكه مالكها وتجب عليه زكاته [illegible] في المقام [illegible] ان كان مما يعرض عنه مالكه من نبت في أرضه بلا قصد فانه نبت في موات ملكه من استولى عليه وان كان مما لا يعرض عنه [illegible] (قوله وغلة القرية) أي ما نبت من حب مباح أو بذرها الناظر من مال الوقف أما لو استأجر شخص الارض الموقوفة وزرعها ببذر من عنده فيملك زرعها وتجب عليه زكاته (قوله اذ ليس لهما مالك معين) أي بالشخص بأن لم يكن لهما مالك أصلا كالموقوف على نحو المساجد أو لهما مالك معين بالنوع كالموقوف على امام الجامع الفلاني [illegible] الموقوف على معين فتجب الزكاة فيه [illegible] (قوله ولو أخذ الامام) أي المجتهد [illegible] هذه المسئلة لانقطاع الاجتهاد من أمد بعيد (قوله وان نقص) أي ما أخذه من الخراج بدلا عن العشر (قوله وقدرها) [illegible] على الاوسق [illegible] بخلاف الحب فانه [illegible] التمر (قوله لان ذلك) أي المذكور من التبن والقشر بخلاف ما يؤكل قشره معه كالباقلا (قوله غالبا) احترز به عما اذا كان خالص العشرة دون خمسة أوسق فلا زكاة فيه أو ناقص [illegible] فهو نصاب فالمدار على ما يحصل منه النصاب خالصا سواء كان أقل منها أو أكثر (قوله ويكمل في نصاب نوع بآخر) أي حيث كانا في عام واحد [illegible] (قوله ويخرج من كل من النوعين بقسطه) أي لانتفاء المشقة بخلاف المواشي [illegible] كل المشقة (قوله لا أعلاها) أي لا يجب [illegible] وقوله ولا أدناها أي لا يجزئ الاخراج منه [illegible] جانب المالك وجانب الآخذ (قوله فهو مركب) لمناسبة [illegible] (قوله واختلفوا في أيهما أفضل) أي في

جواب

والرابع ان النخل أفضل لورود أكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل وانها خلقت من فضلة طينة آدم والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمؤمن فانها تشرب برأسها واذا قطع ماتت وينتفع بجميع أجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن فكانت أفضل وليس في الشجر شجرة فيها ذكر وأنثى تحتاج الانثى فيه الى الذكر سواه وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها أصل الخمر وهي أم الخبائث (وشرط وجوب الزكاة فيها) أي الثمار (أربعة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه وهي (الاسلام والحرية ٢١٩ والملك التام والنصاب) وقد علمت محترزاتها مما تقدم والخامس بدو الصلاح وهو بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته في الثمار المتلونة أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة وفي غير المتلونة منه كالعنب الابيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وفي الحب بدو الصلاح [illegible] وأما عروض التجارة جمع عرض بفتح العين واسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال (فتجب الزكاة فيها) [illegible] على شرط [illegible] وهو يقال للامتعة [illegible] تجارة وهي تقليب المال [illegible] لغرض الربح (بالشروط الخمسة المذكورة في زكاة الاثمان) وتزيد [illegible] بمعاوضة كمهر وعوض خلع وصلح عن دم فلا زكاة [illegible] لانتفاء المعاوضة [illegible] وهو أن ينوي حال الملك التجارة [illegible] لا يجب تجديدها في كل تصرف بل [illegible] النية [illegible] فتحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرفه (فصل) في بيان نصاب الابل وما يجب اخراجه (وأول نصاب الابل خمس) لحديث ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة (وفيها شاة) [illegible] على خلاف الاصل [illegible] بالفريقين لان ايجاب البعير يضر [illegible]

جواب بهذا الاستفهام وذكر لافضلية النخل [illegible] بالفضل [illegible] المراد بالافضلية عظم النفع (قوله أكرموا عماتكم النخل) أي [illegible] وسقيها وقوله المطعمات في المحل أي التي تطعم ثمارها في القحط (قوله وانها) أي [illegible] من طينة آدم أي من فضل طينته (قوله والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن) أي اذا اجتمعا [illegible] عنبا وقضبا وزيتونا ونخلا (قوله فانها الخ) [illegible] (قوله وهي الخ) [illegible] الشجرة الطيبة [illegible] وقوله فكانت أفضل تفريع على ما قبله من الادلة [illegible] على الافضلية (قوله تحتاج الانثى الخ) هذا هو محل الاختصاص [illegible] في غير النخل أيضا [illegible] (قوله عين الدجال) [illegible] (قوله بحبة العنب) أي البارزة [illegible] (قوله لانها أصل الخمر الخ) (قوله يطلب فيها) [illegible] (قوله عروض التجارة) [illegible] (قوله بلا ثواب) أي عوض (قوله وهو أن ينوي الخ) [illegible] لا بد من نيتها في كل تصرف الى أن يفرغ رأس مال التجارة [illegible] وأول الحول من أول الشراء (قوله حال التملك) [illegible] والصلح [illegible] (قوله فان نواها) أي القنية [illegible] للانقطاع

●(فصل في بيان نصاب الابل الخ)●

أي الغرض منه ذلك [illegible] (قوله ذود) هو ما بين الثلاثة الى العشرة [illegible] (قوله شاة) أي [illegible] محل اجزاء [illegible] (قوله وان كان الخ) لان الاصل الاخراج من

وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به وبالفقراء (وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه) والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل جذعة ضأن لها سنة أو أجذعت وإن لم يتم لها سنة كما قاله الرافعي في الأضحية ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسن أو الاحتلام أو ثنية معز لها سنتان فهو مخير بين الجذعة والثنية ولا يتعين غالب غنم البلد فيجزئ في كل خمس شاة والشاة تطلق على الضأن والمعز لكن لا يجوز الانتقال إلى غنم بلد آخر إلا بمثلها في القيمة أو خير منها ويجزئ الجذع من الضأن أو الثني

من المعز كالأضحية وإن كانت الإبل إناثا لصدق اسم الشاة عليه ويجزئ بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا من الشاة الواحدة أو الشياه لتعدد [illegible] بدل فوقه الشاة لأنه يجزئ عن خمس وعشرين كما سيأتي فعما دونها أولى وإن قلت قيمته [illegible] الزكاة اعتبار كونه التي بنت مخاض فلا [illegible] كالمجبوع (وفي خمس وعشرين من الابل بنت مخاض) من الابل وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل (وفي ست وثلاثين بنت لبون) من الابل وهي التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت به لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا (وفي ست وأربعين حقة) من الابل بكسر الحاء وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويطرقها الفحل ويحمل عليها ولو أخرج بدلها بنتي لبون أجزأه كما في الزوائد (وفي إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة من الابل وهي التي تم لها أربع سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته وقيل لتكامل أسنانها وهذا آخر أسنان الزكاة واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدر والنسل ولو أخرج بدل الجذعة حقتين أو بنتي لبون أجزأه على الأصح لأنهما يجزيان عما زاد (وفي ست وسبعين بنتا لبون) من الابل (وفي إحدى وتسعين حقتان) من الابل (وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) من الابل (ثم) يستقر ذلك الحساب فيتغير الواجب فيها في كل عشر بعدها (في كل أربعين) من الابل (بنت لبون) ثم (وفي كل خمسين حقة) منها لخبر رواه البخاري مقطعا في عشرة مواضع وأبو داود بكماله (تنبيه) قول المصنف ثم في كل أربعين الخ

الخامس (قوله وهو الخمس الخ) يحتمل أن يكون الخمس من كل بعير ويكون في مقابلة قوله ببعير أي بحيث فهذا مضر بالمالك من جهة ضرر المشاركة ومن جهة كونه بعيرا وإن كان [illegible] ومضر بالفقراء أيضا من جهة ضرر المشاركة وأما إخراج بعير بتمامه فضرر بالمالك فقط ويحتمل أن يكون الخمس من بعير فيكون مضرا بالفقراء من جهة ضرر المشاركة وإن كان أخف على المالك من بعير كامل (قوله أو أجذعت) أي أسقطت ولا بد أن يكون الإجذاع بعد ستة أشهر ولا يكفي قبلها وقوله ونزل ذلك أي ما ذكر من السنة أو الإجذاع (قوله ولا يتعين الخ) أي إذا غلب أحد النوعين من الضأن والمعز يكون مخيرا فيجوز الإخراج من غير الأغلب والأولى حذف غالب لأن غنم البلد لا تتعين غلبت أم لا وقوله فيجزئ الخ مرتبط بقوله فهو مخير فكان الأولى ذكره بلصقه وقوله لكن الخ مرتبط بقوله ولا يتعين الخ (قوله ويجزئ بعير الزكاة) عبر بالإجزاء لدفع توهم عدم إجزائه مع أن الشاة لكونها الأصل ولا يشكل بظاهر التعبير بالإجزاء أن الشاة أفضل منه مطلقا مع أنه أفضل إن كان أكثر قيمة منها أو مساويا (قوله لأنه يجزئ عن خمس وعشرين) كأنه اقتصر على خمس وعشرين لعلمه بإجزاء ما يجزئ عما زاد بالأولى والا فيعم الزكاة فيصدق ببنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة وبنت اللبون تجزئ عن ست وثلاثين والحقة تجزئ عن ست وأربعين والجذعة تجزئ عن إحدى وستين ومقتضى ذلك أن يقول لأنه يجزئ عن خمس وعشرين وعما فوقها [illegible] يصدق بابن اللبون والحق [illegible] بنت المخاض (قوله اعتبار كونه أنثى) أي إذا كان فيها أنثى (قوله من الابل) صفة كاشفة وقوله وطعنت أي وإن لم يذكر هنا وفيما بعد لأن السن تحديد وقوله آن أن تلد أي قرب أوان ولادتها (قوله وقيل الخ) لا مناسبة بينه وبين التسمية وقوله وهو آخر أسنان الزكاة أي وحينئذ فليس له العدول عن الجذعة إلى الثنية مع وجودها (قوله فيتغير الواجب فيها) أي فيها بنات اللبون والحقة (قوله مقطعا) أي مفرقا (قوله تنبيه الخ) غرضه به الاعتراض على المتن في إيهامه أن الزيادة على مائة وإحدى وعشرين ولو بواحدة يتغير بها الواجب ويقال في كل أربعين بنت

إذ يقتضي [illegible] أن استقامة الحساب بذلك إنما يكون فيما بعد مائة وإحدى وعشرين وليس مرادا بل يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر كما قررته في كلامه [illegible] بنت مخاض [illegible] العيبة والقصوية [illegible] ولا يكلف أن يخرج بنت مخاض كريمة لكن يمنع [illegible]

[illegible] ابن لبون عن بنت مخاض عند فقدها

(فصل) في بيان نصاب البقر وما يجب إخراجه

(وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه) أي النصاب (تبيع) ابن سنة سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى (وفي كل أربعين مسنة) لها سنتان سميت بذلك لتكامل أسنانها وذلك لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل أربعين مسنة [illegible] وغيره والبقرة تقال للذكر والأنثى ولو أخرج عن الأربعين تبيعين أجزأه في المذهب (وعلى هذا أبدا فقس) تغير الزكاة في ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة (تنبيه) قد تلخص أن الفرض بعد الأربعين لا يتغير إلا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة [illegible] مائة وعشرين

لبون وفي كل خمسين حقة وليس [illegible] بل الزيادة تسع ثم عشر [illegible] والإحدى والعشرين [illegible] ثلاث بنات لبون [illegible] فيتغير الواجب فيها في كل عشر [illegible] لكن كان الأولى [illegible] وعشرين لأنها إذا ثبتت الثلاثون لا تستقر ثلاث بنات لبون بل يتغير الواجب (قوله إذ استقامة الحساب) [illegible] قدره هو قوله ثم يستقر ذلك الخ (قوله إذ استقامة الحساب) أي استقامة يترتب عليها تغير الواجب والأوضح أن يقول إن تغير الواجب يكون فيما بعد مائة وإحدى وعشرين [illegible] وقوله بنات أي [illegible] كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة (قوله فإن عدم الخ) أي وقت الإخراج وإن كانت موجودة وقت الوجوب والمراد عدمها حسا أو شرعا كما يأتي (قوله كمعدومة) أي فينتقل إلى ابن لبون وقوله ولا يكلف الخ [illegible] ما لم تكن الإبل كلها كراما والا كلف [illegible] وقوله ابن لبون [illegible] (قوله لا عن بنت لبون) لأنه أعلى منها بدرجة فقط بخلافه عن بنت المخاض فإنه أعلى منها بدرجتين [illegible] وبين أخذ ابن اللبون عن بنت المخاض عند فقدها [illegible] الفرق [illegible] عن بنت المخاض [illegible] السباع بخلافه في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما فلا يلزم من جواز زيادة [illegible] زيادة السن جبرت الأنوثة

(فصل في بيان نصاب البقر الخ)

(قوله تبيع) أي ذكر ويكفي عنه أنثى أو مسنة بالأولى وقوله مسنة أي أنثى فلا يكفي الذكر [illegible] (قوله بقرة) [illegible] وقوله مسنة مفعول أخذ وقوله والبقرة الخ [illegible] (قوله فقس) [illegible] (قوله في إبل أو بقر) [illegible] (قوله الأغبط) أي [illegible] الفرضين [illegible] الإبل والبقر (قوله [illegible]) [illegible] في الفرض [illegible] الأغبط أي [illegible] من الزكاة [illegible]

[illegible] فإن اتفق فرضان كما اتفق في إبل أو بقر فرضان في نصاب واحد وجب فيه الأغبط [illegible] للمستحقين [illegible] مائتي بعير أو مائة وعشرين بقرة فيجب فيه الأغبط من أربع حقاق وخمس بنات لبون وثلاث مسنات وأربعة أتبعة إن وجدا بصفة الإجزاء [illegible] فرضها [illegible]

بلا تقصير من المالك أو الساعي
فلعذر ويجبر التفاوت لنقص سن
المستحق بنقد البلد أو بجزء من
الاغبط اسامع التقصير من المالك
بان دلس أو من الساعي بان لم يتعهد
وان ظن ان الاغبط فلا يجزئ
وان وجد أحدهما بحاله أخذ
وان وجد شئ من الآخر اذ
الناقص كالمعدوم وان لم يوجد
وأحدهما أو بعضه فقيمة الاجزاء
فلا تفصيل ما ... كلا أو
بعضا فيما شراه أو غيره الغير
أغبط لما في تعيين الاغبط من
المشقة في تحصيله * (تتمة) * لو
عدم واجب السن لا ... ولو جذعة
في ماله ان يصعد درجة ويأخذ
جبرانا ... أو ينزل درجة
ويعطيه ... كانا ... في
... في الصعود
والنزول ... شرعا
... والجبران ...
بالاستقامة ... وعشرون درهما
... الدافع ...
... صعود درجتين
... ولو ... جبرتين ...
... الجبران ... عدم
التفريق في جهة الخرجة ولا يتبعض
جبران ... شاة وعشرة
دراهم ... واحد ...
... لان الجبران ...
... أما ... فيجوز
... شاتان وعشرون
درهما جبرانين ... ولا
جبران في غير الابل ...

ويجبر التفاوت ... الذي هو ... في شروط الطالب (قوله أو الساعي) أو بمعنى الواو ... القاعدة اذا وقعت بعد نفي أو نهي (قوله بنقد البلد) التعبير به ... فيجزئ غيره حيث كان نقد البلد ... التقدم كونه من غير جنس الواجب ... (قوله أو بجزء من الاغبط) أي لا من ... فلو كانت قيمة ... أربعمائة وقيمة بنات لبون أربعمائة وخمسين ... أخذ ... لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون (قوله بان دلس) أي أخفى الاغبط وقوله فلا يجزئ أي ... الساعي ان كان ... (قوله وان لم يوجدا أو أحدهما) صادق بعدم وجود شئ منهما أو وجود بعض أحدهما أو وجود بعض كل منهما أو وجودهما أو أحدهما في ماله فجملة الاحوال خمسة (قوله أو أحدهما) ... الجميع وقد ذكر ... وان لم يوجد (قوله كلا) راجع لكل من الاحوال الثلاثة ويجعل البعض الموجود عنده كالمعدوم وقوله أو بعضا راجع لما اذا وجد بعض أحدهما أو بعض كل منهما (قوله مقيما) ... صفة للبعض وقوله بشراء أو غيره متعلق بتحصيل وقوله لما في تعيين الاغبط أي عند عدم وجوده (قوله ولو جذعة) أي ... أو ... الغاية ... الذي ... الصعود ... وطعنت في السادسة ... الزكاة ... بنت مخاض ... بأن الثنية أعلى ... كالجذعة ... الشارع في ... كالاضحية فلا يجوز الصعود لاعلى منها ولا يجوز النزول لعديم الزكاة أصلا (قوله ...) ... بالجبران لان ... بعيب والجبران ... بين السنين وهو فوق التفاوت بين المعيبين ... صعود ... مع أخذ الجبران ... مفهوم قوله ... بخلاف نزوله مع اعطاء الجبران ... وان كانت ... الابل في الصعود دون النزول ويكون ... بزيادة الجبران (قوله والجبران شاتان الخ) الحكمة في ضبطه بذلك ان الزكاة ... ولا ... ذلك بجهة شرعية كصاع المصراة وقوله درهما نقرة أي فضة ... نصف فضة ... لان الكلام في شاة العرب ... الدرهم المشهور (قوله والصعود الخ) ... بنت مخاض عدمها مع بنت لبون ... جبرانين ... بنت لبون ... جبرانين (قوله فأكثر) ... (قوله ...) أي الصعود والنزول وقوله في جهة الخرجة أي التي ... الواجب الشرعي

أو ثنية من
المعز (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه
وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل
مائة شاة) لحديث أنس في ذلك
رواه البخاري ونقل الشافعي ان
أهل العلم لا يختلفون في ذلك ولو
تفرقت ماشية المالك في أماكن
فهي كالتي في مكان واحد حتى لو
ملك أربعين ... ففيها الزكاة ولو ملك ... في بلدين في كل
بلد أربعون لا يلزمه الا شاة واحدة
وان بعدت المسافة بينهما خلافا
للامام أحمد فانه يلزمه عنده
... (تتمة) * ويجزئ
في اخراج الزكاة نوع عن نوع آخر
كضأن عن معز وعكسه من الغنم
... ويجبر ...
... من ...
... برعاية القيمة
في ثلاثين عنزا ...
وعشر نعجات من الضأن ...
... ثلاثة أرباع عنز وربع
نعجة وفي عكس ذلك ...
... ذلك ...
... في غيره ...
... الابل أو البقر أو
... الابل أو النعم
في ... اختلاف ...
وكلا ... أخرج كاملا
برعاية القيمة وان لم يوف ...

أي فيصعد لحقة عن بنت المخاض الا اذا عدم ... اللبون ... بنت المخاض عن الحقة الا اذا عدم بنت اللبون أما لو كانت ... في غير جهة الخرجة فلا يضر كأن يكون واجبه بنت اللبون وعنده بنت المخاض فله أن يصعد الى الجذعة وان كانت بنت المخاض أقرب الى بنت اللبون ... الى الجذعة ... التي في جهتها الحقة وهي معدومة

* (فصل في نصاب الغنم) *

(قوله ...) أي ... ولا يعتبر كونها ... وفيها ... (قوله فكذلك) أي في ... (قوله ... الزكاة) ... في أي البلدين (قوله يجزئ في اخراج الزكاة) أي زكاة الماشية (قوله برعاية القيمة) راجع لجميع ما قبله وهو صادق بما اذا اتحد النوع كما اذا كانت كلها ضأنا ... فأخرج عنها عنزا أو كانت كلها معزا فأخرج ... فلا بد من رعاية القيمة بأن يكون ... في الاولى يساوي قيمة النعجة وكذا العكس (قوله برعاية القيمة) أي قيمة ما يجزئ من الضأن والمعز مثلا ... قيمة ... جذعة الضأن ... أم ... (قوله بقية الخ) أي ... ذلك العنز أو النعجة ... لو كانت قيمة ... دينارا ... ديناران ... وقوله وفي عكس ذلك ... أي الواجب ... ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز ... (قوله ولا ... ناقص) أسباب النقص خمسة المرض والعيب ... والصغر ورداءة النوع ... أي ... في البيع ... من ... وجوب الزكاة في الصغار ... الذي هو شرط وجوب الزكاة ... موت الامهات قبل آخر الحول ... (قوله أو ... في ...) أي أو ... (قوله ... نوعا) ... فان كان الاختلاف ... النوع ... أخرج الكامل ... كالمعز والضأن ... اخراج الكامل والناقص برعاية القيمة ... (قوله أخرج كاملا) أي ... برعاية القيمة ... ان ... قيمة كل ... دينارا ... ديناران ... قيمتها دينار ونصف ولو كان المرض ... وجب كاملة ... (قوله وان لم يوف الخ) ... ان كان الواجب ... الكامل ... الناقص ... من الغنم

ولا يؤخذ خيار كامل وأكولة وهي المسمنة للأكل وربى وهي الحديثة العهد بالنتاج ولا ربي وهي ابن او امن ولا ذم أنصفه شهر كما قاله
الازهري أو شهران كما قاله الجوهري الا برضا المالك بأخذها لأنها إن كانت كلها خيارا أخذ الخيار منها الا الحوامل فلا يؤخذ
منها حامل كما قاله الامام واستحسنه ويؤخذ منها كلها ماخض عند ورودها لأنه أقرب إلى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعي ردها
الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي فان لم ترد الماء اكتفت بالكلأ وقت الربيع فعند بيوت أهلها وأفنيتهم ويصدق مخرجها
في عددها ان كان ثقة والا فعد والاسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب
يشيران به الى كل واحدة أو يصيبان به ٣٢٤ ظهرها لان ذلك أبعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان
الواجب يختلف به أعاد العدد

•(فصل)• في زكاة خلطة الاوصاف

وتسمى خلطة جوار اذا هي
المذكورة في كلامهم (والخليطان)
من اهل الزكاة في نصاب أو في أقل
منه ولاحدهما نصاب ولو في غير
ماشية من نقد وغيره كما سيأتي
(يزكيان) وجوبا (زكاة) بالنصب
على نزع الخافض اي زكاة المال
(الواحد) اجماعا كما قاله الشيخ ابو
حامد (بشروط الخلطة) بل عشرة
مع انه يجري على واحد مما ذكره
على رأي ضعيف كما ستعرفه مع
ابدالها بغيره أنحصرها المذكور من
العدد الاول (اذا كان المراح
واحدا) وهو بضم الميم اسم
لموضع مبيت الماشية (و) الثاني
اذا كان (المسرح واحدا) وهو
بفتح الميم واسكان المهملة اسم
للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق
الى المرعى (و) الثالث اذا كان
(المرعى واحدا) وهو بفتح الميم
اسم للموضع الذي ترعى فيه

يبين فيها الصحيح الا واحدة أخرج بها مع مريضة برعاية القيمة بحيث يكون نسبة قيمة المأخوذ
الى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ الى النصاب ففي هذا المثال اذا كانت قيمة المائتين
مائتي دينار يجب ان تكون قيمة الشاتين المأخوذتين دينارين ونصفا الى آخر ما يأتي ان خمس
نصف العشرين ان الشاتين نسبتهما الى هذا العدد كذلك (قوله ولا يؤخذ خيار الخ)
أى ان كانت ماشيته معيبة او بها معيب أخذ ذا من الاسنان الآتي (قوله
الا الحوامل) أى ولو بغير اكل لان فيه أخذ حيوانين بحيوان وقوله فلا يؤخذ منها
حامل أى بغير رضا المالك (قوله أفنيتهم) جمع فناء وهو الموضع الواسع امام الدور
فهو عطف خاص وقيل مرادف (قوله والا) أى وان لم يكن ثقة أو قال لا أعرف عددها
(قوله وكان الواجب يختلف به) كالتردد احدى وعشرين

•(فصل في زكاة خلطة الاوصاف)•

أضيفت الى الاوصاف لان اجتماع الشروط الآتية سبب في تحققها (قوله
والخليطان) تثنية خليط فعيل بمعنى فاعل أى الشخصان الخالطان زكاتا بالبناء
للفاعل زكاة الشخص الواحد أو بمعنى مفعول أى والمالان المخلوطان زكيا بالبناء
للمفعول زكاة المال الواحد وقول الشارح من أهل الزكاة يقتضي الاول وقوله أى
زكاة المال يقتضي الثاني (قوله ولاحدهما نصاب) أفاد ان الشركة فيما دون نصاب
تؤثر اذا ملك أحدهما نصابا كان اشتركا في عشرين مناصفة وانفرد أحدهما
بثلاثين فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة لان مجموع المالين خمسون (قوله
ولاحدهما نصاب) أي مشتركا ولم يكن لاحدهما ما يكمل نصابا كان ولعلها بخلاف
ما اذا لم يكن لاحدهما نصاب وان بلغ مجموع المالين كأن انفرد كل منهما بتسعة عشر
واشتركا في اثنين (قوله ولو في غير ماشية) راجع لقوله والخليطان لا لقوله ولاحدهما
نصاب لانه لا يصح (قوله زكاة المال الخ) أى وان تميز مال كل (قوله على واحد) على
بمعنى في وقوله فيصح امثاله بابدال (قوله بأن تكون الخ) الا ان شيئا يتبادر منه الاكثر

(و) الرابع اذا كان (الفحل) الذي يضربها (واحدا) أو لم يتعدد بأن تكون مرسلة ينزو على كل وهو
من الماشية بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر وان كان ملكا لاحدهما أو معارا لهما او لهما الا اذا اختلف
النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه قطعا للضرورة (و) الخامس اذا كان (المشرب واحدا) وهو بفتح الميم موضع شرب
الماشية سواء أكان من نهر أم من غيره (و) السادس اذا كان (الحالب) وهو الذي يحلب اللبن (واحدا) على رأي ضعيف
وهذا هو الشرط الذي تقدم الاعلام بان المصنف يجري فيه على رأي ضعيف

والاصح انه لا يشترط اتحاده كما لا يشترط اتحاد الاناء الذي يحلب فيه كالة الجز ويستبدل باتحاد الراعي فانه شرط على الاصح
وممن صححه في الروضة انه لا يختص احدهما براع ولا يضر تعدد الرعاة (د) السابع اذا كان (موضع الحلب واحدا)
وهو بفتح اللام ويقال للبن والمصدر وهو المراد هنا وحكى سكونها والثامن اذا كانت الماشيتان نصابا كما مر أو اقل من
نصاب ولاحدهما نصاب كامل كما مرت الاشارة اليه والتاسع مضي الحول من وقت خلطهما اذا كان المال حوليا فلو
ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخلطا في أول صفر فالجديد انه لا خلطة في الحول بل اذا جاء المحرم وجب على كل
منهما شاة ولو تفرقت ماشيتهما في أثناء الحول نظر ان كان زمنا طويلا ولو ٣٢٥ بلا قصد ضر وان كان يسيرا ولم يطلعا عليه لم

يضر فان علما به وأقراه أو قصدا
ذلك أو علمه أحدهما فقط ضر كما
قاله الاذرعي والعاشر أن يكونا
من أهل الزكاة كما مرت الاشارة
اليه فلو كان النصاب المخلوط بين
مسلم وكافر أو مكاتب لم تؤثر هذه
الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو
من أهل الزكاة ان بلغ نصابا زكى
زكاة المنفرد والا فلا زكاة ولا تشترط
نية الخلطة في الاصح لان الخفة
المؤثرة باتحاد المرافق لا تختلف
بالقصد وعدمه والثاني تشترط
الاتحاد فيلزم اجتماع المالين
كالمال الواحد والخف المؤثرة
في التخفيف الزكاة •(تنبيه)•
مثل خلطة الجوار خلطة الشركة
وتسمى خلطة أعيان لان كل عين
مشتركا وخلطة شيوع •(تتمة)•
الاظهر تأثير خلطة الثمر والزرع
والنقد وعروض التجارة باشتراك
أو مجاورة كما في الماشية وانما
تؤثر خلطة الجوار في الثمر

وهو الفصول (قوله كالة الجز) الاولى زيادة الواو عطفا على بدل لغتم (قوله اذا كان
المال حوليا) لا حاجة اليه لانه الفرض وأما غيره فسيأتي (قوله فلو ملك كل منهما
الخ) حاصل ذلك انهما ان اتحدا في ابتداء الملك وابتداء الحول على الانفراد ثم خلطا زكيا
زكاة الانفراد في العام الاول وبعده زكاة الخلطة وان ملك أحدهما أولا ثم ملك
الثاني بعده ومضى زمن على المال الثاني منفردا يؤثر في العلف ثم خلطا فكذا وعلى هذين
يحمل كلام الشارح وأما اذا لم يمض بين ملك الثاني والخلط زمان يؤثر في العلف ثم خلطا
فهو يزكي زكاة الخلطة لعدم ابتداء الحول على الانفراد والاول يزكي زكاة الانفراد
لعامه الاول وزكاة الخلطة للعام الثاني وهذا اذا كان مال كل منهما نصابا فان كان أقل
زكيا زكاة الخلطة أبدا لعدم تقدم حول الانفراد سواء ملكاه معا أو مرتبا وأما اذا كان
مال الاول نصابا والثاني أقل منه فالثاني يزكي زكاة الخلطة أبدا والاول يزكي زكاة
الانفراد لحوله وزكاة الخلطة لحولها وعكسه بعكسه (قوله زمنا طويلا) المراد به ما يؤثر
في علف السائمة كثلاثة أيام وقوله ضر أي ارتفعت الخلطة وان لم يؤثر ارتفاعها في الحول
فمن كان نصيبه نصابا زكاه فابتداء حوله من يوم ملكه لا من يوم ارتفاعها (قوله لان
الخفة المؤثرة الخ) فيه ان السوم كذلك ومع ذلك شرط قصده وأجيب بأن الخلطة غير
موجبة الزكاة في جميع صورها بخلاف السوم فوجب قصده (قوله والجرين والبيدر)
بالجر عطفا على الزرع ثم اذا ثبتت الخلطة وأخذ الساعي قدر الواجب من مال أحدهما
رجع على الآخر بقدر حصته مثلا في المثلي وقيمة في المتقوم وبهذا يعلم انه لو كان نسبة
أحدهما من الآخر والقدر في قيمة المأخوذ قول المرجوع عليه بيمينه (قوله وفي النقد)
عطف على قوله في الثمر (قوله وشروطهما) أي وان لا يتميز نحو ذلك أي نحو جميع ما تقدم
في الثمار والزروع والنقد وعروض التجارة بدليل الامثلة الآتية (قوله والحراث)
كان الاولى ذكره هو وما بعده في خلطة الزرع وقوله وما يسقى به أي كالدلو والثور

والزرع بشرط ان لا يتميز الناطور وهو بالمهملة أشهر من المعجمة حافظ الزرع والشجر والجرين وهو بفتح الجيم موضع
تجفيف الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة وفي النقد وعروض التجارة بشرط أن
لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحوها كالميزان والوزان والنقاد والمنادي والحراث وجداد النخل والكيال
والحمال والمتعهد واللقاح واخصاده وما يسقى به لهما فاذا كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل
واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة
لان المالين يصيران بذلك كالمال الواحد كما دلت عليه السنة في الماشية

(فصل) في بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه والاصل في ذلك قبل الاجماع مع ما يأتي قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذي لم تؤد زكاته (ونصاب الذهب) الخالص ولو غير مضروب (عشرون مثقالا) بالاجماع بوزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة وهذا القدر تحديد فلو نقص في ميزان وتم في أخرى فلا زكاة على الاصح لشك في النصاب والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنتان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال (وفيه) أي نصاب الذهب (ربع العشر) وهو نصف مثقال تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار (وفيما زاد) على النصاب (بحسابه) ولو يسيرا (ونصاب الورق) بكسر الراء الفضة ولو غير مضروبة (مائتا درهم) خالصة بوزن مكة تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر أربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع قاله في المجموع والمراد بالدراهم الاسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعا درهم وكانت في الجاهلية مختلفة ثم ضربت في زمان عمر رضي الله تعالى عنه وقيل عبد الملك على هذا الوزن وأجمع المسلمون عليه ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما لان المثقال عشرة أسباع فاذا نقص منه ثلاثة بقي درهم (وفيه) أي الدراهم المذكورة (ربع العشر) منها (وهو خمسة دراهم) لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر (وفيما زاد) على النصاب ولو يسيرا (فبحسابه) والفرق بينهما وبين المواشي ضرر المشاركة والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية السائمة وهما من أشرف نعم الله على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق فان حاجات الناس كثيرة

(فصل في بيان نصاب الذهب والفضة)

(قوله والاصل في ذلك) اسم الاشارة راجع لما تقدم في الترجمة ولا يخفى أن الآية لا تقتضيه فاذا أريد به الوجوب المفهوم من الكلام كان الاستدلال بالآية مع ما تقدم فتأمل (قوله مادق) أي ما كان دقيقا رقيقا (قوله وفيه ربع العشر) أي في كل عام كان النصاب فيه كاملا بخلاف الحبوب والثمار فيجب فيها مرة واحدة ولو بقيت سنين والفرق ان الذهب والفضة معدان للنماء فاذا ادخرهما وجبت زكاتهما بخلاف الحبوب والثمار فانهما مرصدة للنفاد (قوله وفيما زاد) معطوف على قوله وفيه وقوله فبحسابه الفاء زائدة وهو خبر مبتدأ محذوف أي زكاته بحسابه لا يتقيد بقدر معين (قوله أربعة عشر الخ) ووجهه ان العشرة مثاقيل تبلغ سبعمائة وعشرين حبة حاصلة من ضرب عشرة في اثنين وسبعين مقدار المثقال والاربعة عشر درهما تبلغ سبعمائة حبة وخمسة وثلاثة أخماس حبة حاصلة من ضرب أربعة عشر في خمسين وخمسي حبة مقدار الدرهم يبقى من السبعمائة والعشرين أربعة عشر وخمسان وهي مقدار سبعي الدرهم (قوله فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة) ووجهه ان ضرب الستة في الثمانية يبلغ ثمانية وأربعين وفي الخمسين باثني عشر خمسا بحبتين وخمسين تضم لما سبق تبلغ ما قاله (قوله ومتى زيد الخ) ووجهه ان ثلاثة أسباع الدرهم احدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة تضاف الى الخمسين وخمسي الحبة يحصل اثنان وسبعون ثلاثة أعشارها احدى وعشرون وثلاثة أخماس (قوله عشرة أسباع) أي أسباع درهم والثلاثة التي زيدت على الدرهم حتى صار مثقالا (قوله وما زاد) مبتدأ خبره فبحسابه وزيدت الفاء لشبه المبتدا بالشرط في العموم (قوله ضرر المشاركة) أي مشاركة الفقراء في المواشي لو قلنا فيها وما زاد فبحسابه (قوله والمعنى في ذلك) أي الحكمة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة دون غيرهما من الاموال

وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل نصاب التمر بالزبيب ويكمل الجيد بالردىء من الجنس الواحد وعكسه كما في الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل الاخذ فان كثرت الانواع وشق اعتبار الجميع أخذ من الوسط كما في المعشرات ولا يجزئ رديء عن جيد ولا مكسور عن صحيح كالمريض عن الصحيح ويجزئ عكسه بل هو أفضل لانه زاد خيرا فيسلم الدينار الصحيح أو الجيد الى من يوكله المستحقون أو من غيرهم قال في المجموع والمستحقون أو من يوكله منهم يتقاسمونه مع غيرهم كأن يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتري واحد منهم نصفه أو يشتري نصفه من الكرة ويكره للفقير شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة التطوع والشيء في المغشوش وهو المخلوط بما هو أدون منه كذهب بنحاسة وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الواجب وكان متطوعا بالنحاس ويكره للامام ضرب المغشوش لئلا يغش الناس بعضهم بعضا فان علم معيارها صحت المعاملة بها وكذا ان كانت مجهولة على الاصح كبيع الغالية والمعجونات ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لانه من شأن الامام ولان فيه افتياتا عليه ولا تجب في الحلي المباح من ذهب أو فضة كخلخال لامرأة الزكاة لانه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم ويزكى المحرم من حلي وغيره كالاواني بالاجماع وكذا المكروه كالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة والصغيرة للزينة ومن المحرم الميل للمرأة وغيرها فيحرم عليهما ثم لو اتخذ شخص ميلا من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح فلا زكاة فيه والسوار والخلخال لبس الرجل بأن يقصد باتخاذهما ذلك فهما محرمان بالقصد والخنثى في حلي النساء كالرجل وفي حلي الرجال كالمرأة احتياطا فان قصد باتخاذهما لبس النساء أو اعارة أو اجارة فلا زكاة وكذا لو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا للبس ولا لغيره أو بقصد اجارته لمن له استعماله فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه وكذا لو انكسر الحلي المباح للاستعمال وقصد اصلاحه

(قوله فمن كنزهما) أي لم يؤد زكاتهما وقوله فقد أبطل الحكمة أي التي خلقا لها من قضاء حوائج الفقراء منهما بلا مقابل فلا يرد أن ابطال الحكمة يحصل بعدم المعاملة بهما ولو أدى زكاتهما (قوله ونحوها) نحو النعومة اللين ونحو الخشونة اليبس (قوله كما في المعشرات) أي كالحبوب والثمار حيث قالوا بوجوب العشر فيهما غالبا (قوله فقالوا الخ) الاوجه الاشترى (قوله فيسلم الدينار الخ) جواب عما يقال اذا وجب عليه دينار لا يتأتى دفعه للاصناف الثمانية لانه قد يتعذر وجودهم على الاخذ لا يمكن دفعه لواحد من الاصناف لا يجوز واعطاؤه مشتركا عليهم لا يجوز فالخلاص ان الجواب أنهم يوكلون شخصا منهم أو من غيرهم ثم ان هذا يجري في كل ما لا يمكن قسمته على الاصناف كالشاة والتبيع والاوجه ان ذلك مثال (قوله أو الجيد) الصواب حذف أو وقوله الفقراء الاولى الاصناف لان الجميع مستحقون (قوله يسلم اليهم) أي الى وكيلهم فالمراد ما سبق وقوله دينارا أي انه لا يجوز دفع قيمة النصف وليس عنده (قوله ويكره للامام الخ) الكلام في غش مستهلك وقوله ضرب الخ لا الاوجه للاستدلال بهلالته على الحرمة والذي الكراهة (قوله ولو خالصة) الاولى اذا كانت خالصة لانه يفيد حرمة ضرب المغشوش مع انه حرام عليه ولو مع المكيال وقوله افتياتا أي تعديا (قوله ولا تجب في الحلي المباح) أي ان علم ولم ينو كنزه والاوجبت فيه وخرج بالمباح المحرم كحلي الذهب المتخذ للرجل لبسه وبالعكس كاالاثنين والمطلقة فتجب الزكاة فيه ومنه المزاهر والمداهن المتخذة للتخميس الا ان جعلت قلائد مثلا (قوله لامرأة) أي تلبسه بالفعل أو بالقوة كأن تعتد (قوله وقصد اصلاحه الخ) فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيئا أو أحوج انكساره

ونمكن بلا صوغ فلا زكاة أيضا وان دام احوالا فدوام صورة الحلي وقصد اصلاحه وحيث أوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا وزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة تخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسورة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين ولو كان له اناء كذلك تخير بين ان يخرج خمسة من غيره أو يكسره

ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا ويحرم على الرجل حلي الذهب ولو في آلة الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها الا الانف اذا جدع فانه يجوز أن يتخذ من الذهب لان بعض الصحابة قطع أنفه في غزوة فاتخذ أنفا من فضة فانتن عليه فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب والا الانملة فانه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل اصبع من الذهب قياسا على الانف والا السن فانه يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن من ذهب وان تعددت قياسا أيضا على الانف ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص ويحل للرجل من الفضة الخاتم بالاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة بل انه سنة سواء كان في اليمين أم في اليسار لكن اليمين أفضل والسنة ان يجعل الفص مما يلي كفه ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة (تنبيه) لم يتعرض الاصحاب لمقدار الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه بما عرف أي عرف تلك البلاد وعادة أمثاله فيها وهذا هو المعتمد وان قال الاذرعي الصواب ضبطه بدون مثقال ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز كما في الروضة والذي يظهر ان محله ما لم يؤد الى اسراف كما يؤخذ من كلامهم ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة كما في شرح مسلم ويحل للرجل من الفضة تحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام وليس للمرأة تحلية آلة الحرب بذهب ولا فضة ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة كالسوار وكذا ما نسج بهما من الثياب

الى سبك وصوغ وحينئذ كان من يتعهد سوله من حيث الكسار لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال (قوله وامكن بلا صوغ) أن امكن اصلاحه (قوله وحيث أوجبنا الخ) أي بان كان محرما أو مكروها والمكروه كاسراف المرأة في حليها وقوله فالعبرة بقيمته أي مع وزنه وقوله لا وزنه أي فقط فالوزن معتبر بدليل قوله أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف أي لان السبعة والنصف ربع عشر الثلاثمائة ومحل اعتبار القيمة مع الوزن اذا كان تحريمه عارضا كان صنع لامرأة واستعمله الرجل والا اعتبر الوزن فقط كالاناء (قوله ثم يبيعه الساعي) أي يبيع جميع الحلي وقوله بغير جنسه أي لانه لو باعه بجنسه لزم عليه الربا ان باعه بالزائد على وزنه أو فوات حق المستحقين من الزيادة ان باعه بوزنه فقط فالمخلص ما قاله من بيعه بغير الجنس (قوله أو يكسره) ويفرق بينه وبين الحلي المحرم حيث لا يجوز كسره كما سبق بأن الاناء محرم لعينه ولا كذلك الحلي لكن قد يقال في الكسر ضرر على المستحقين لنقص القيمة بعد انفصال الهاء عن قيمتها حال اتصالها (قوله لان بعض الصحابة الخ) فيه انه لم يتخذه من ذهب الا بعد تقدم صلاحية الفضة والذهب أعم أخذا من الاطلاق (قوله والا الانملة) أي العليا اذا كان ما تحتها سليما دون السفلى أو كان ما تحتها أشل لانهما لا يعملان فيكونان لمجرد الزينة فلا يتخذان من ذهب ولا من فضة (قوله ويحل للرجل) أي يشرع (قوله بل انه سنة) الاولى تقديمه على الحديث ويكون اضرابا انتقاليا من قوله ويحل الخ لان الاضراب بعد الحديث غير مناسب لانه من لبسه الخ ونحو منه (قوله يجوز) أي ان جرت عادة أمثاله بها والا حرم كما تعتبر عادة أمثاله في صفته وقدره والسنة كما له بلا قص (قوله ويحل للرجل) أي وان لم يكن مجاهدا وقوله تحلية أي تحلية وهي جعل عين النقد في محال متفرقة مع الاحكام وخرج بالتحلية التمويه ففيه خلاف وقوله آلة الحرب خرج آلة غيرها كالقراب والسكين الصغيرة وسكين المهنة فلا يجوز تحليتها بذلك (قوله والمنطقة) هي ما يشد بها الوسط وجعلها من آلات الحرب من حيث كونها تمنع وصول السهم للبدن فالمراد بالآلة ما ينتفع في الحرب (قوله وليس) أي وكذا الملقي وقوله وكذا ما نسج أي لبس

ما نسج

ويحرم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا مثقال وكذا يحرم اسراف الرجل في آلة الحرب ويجوز تحلية المصحف بفضة للرجل والمرأة ويجوز لها تحليته بذهب لعموم أحل الذهب والحرير لاناث امتي قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت لعدم ورودها في ذلك (فصل) في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق لقوله صلى الله عليه وسلم

ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والاوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو مصدر بمعنى الجمع لانه يجمع الصيعان (وهي) بالوزن (ألف) رطل (وستمائة رطل بالعراقي) أي البغدادي لان الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والنصاب المذكور تحديد كما في نصاب المواشي وغيرها والعبرة فيه بالكيل على الصحيح وانما قدر بالوزن استظهارا أو اذا وافق الكيل والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين وقدرت بالاردب المصري ستة أرادب وربع اردب كما قاله القمولي فجعل القدح صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين خلافا للسبكي في جعلها خمسة أرادب ونصفا وثلثا لانه جعل الصاع قدحين الا سبعا (تنبيه) لا يضم ثمر عام وزرعه في اكمال النصاب الى ثمر وزرع عام آخر ويضم ثمر العام الواحد بعضه الى بعض في اكمال النصاب وان اختلف ادراكه لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة كنجدي وتهامي فتهامي يسرع ادراك التمر فيها لحرارتها بخلاف نجد لبرودتها والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية والعبرة في الضم هنا باطلاع ثمرة في عام فيضم طلع نخلة الى الآخر ان اطلع الثاني قبل جداد الاول وكذا بعده في عام واحد ولو اثمر نخل مرتين في عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين وزرعا العام يضمان وان اختلفت زراعتهما في الفصول والعبرة

ما نسج أما فرشه والاستناد اليه فلا يجوز (قوله المبالغة في السرف) ليس بقيد بل مجرد السرف حرام ولو بدون مبالغة كخلخال وزنه مائتا مثقال فالجميع لا ما زاد وكذا آلة الحرب المذكورة (قوله ويجوز تحلية المصحف بفضة للرجل) خرج بالتحلية التمويه فلا يجوز على المعتمد فان قلت العلة في حل الاكرام وهو حاصل بكل أجيب بأن في التحلية حلية بخلاف التمويه فانه محض تضييع لانه من اضاعة المال ولا يرد حل كتابته بالذهب لانه يفتقر في حروف القرآن ما لا يفتقر في غيره وقضيته انه لا يمكن كراهها الا بذلك ومثل المصحف جلده وكيسه وعلاقته لا كرسيه والمراد به ما فيه قرآن ولو للتبرك ويخرج به بقية الكتب نعم التفسير مثله ان حرمه

(فصل في بيان نصاب الزروع والثمار)

جمعهما لاتحادهما نصابا وواجبا (قوله وهي) أي مدلوله وهو المقدار المعلوم وفي العبارة نقص أي ومقداره الجمع وهي الخ (قوله لانه الرطل الشرعي) أي لانه وقع التقدير به زمن الصحابة واستقر الامر عليه (قوله استظهارا) أي استيفاء لجميع المقادير الواردة في المسئلة وليس المراد الاحتياط اذ لا يقتضي اعتبار كل من الوزن والكيل وليس كذلك لان المعتبر هنا الكيل لا الوزن (قوله ويضم ثمر العام الواحد الخ) وصورة ذلك أن يكون عنده أنواع من التمر أو الزبيب حصل من كل نوع دون خمسة أوسق فيضم بعض الانواع الى بعض أو كانت له في بلاد أنواع من التمر أو الزبيب حصل منها مثل ذلك (قوله حرارة) أي حلاوة وقوله وبرودة أي فيه (قوله هنا) أي في الثمار احترازا عن الزروع فالمعتبر فيها بالحصاد وقوله باطلاعه أي ظهور ثمرها وبروزه (قوله ثم الخ) صورة الاستدراك ان التمر الذي ظهر ثانيا من نفس النخل الذي طلع ثمره أولا وأما صورة مقابل الاستدراك فهي اذا كانت نخلتان ظهر ثمر أحدهما قبل الآخر فيضم الثاني الى الاول الخ ولكن الراجح في صورة الاستدراك الرجوع لاهل الخبرة فان قالوا انه من بقية الحمل الاول ضم الثاني الى الاول وان قالوا انه حمل مستقل فلا ضم بخلاف ما عبث اذا اثمر مرتين فيضم لانه قد يقر عرفين دون ثم اقتصر على النخل (قوله وزرعا العام الخ) العام ليس بقيد بل لو كان الزرعان عامين ولكن بين حصاديهما أقل من عام فانه يضم (قوله والعبرة

٤٣ ي ل

بالضم هنا اعتبار وقوع حصاده بعد انقضاء السنة اذ هذا اثنا عشر شهرا عربية كاملة (و) يجب (فيها) أي في الخمسة أوسق وما زاد (ان سقيت بماء السماء أو) بماء (السيح) وهو بفتح المهملة وسكون التحتانية السيل أو بماء القصب من جبل أو نهر أو عين أو شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعل سواء في ذلك التمر والزرع (العشر) كاملا (و) يجب فيها (ان سقيت بدولاب) بضم أوله وفتحه وهو ما يديره

الحيوان أو بالسانية وهي البكرة أو بناعورة وهو ما يديره الماء بنفسه (أو

بالنضح) أي نبسه وقوله هنا أي في الزروع وقوله اعتبار الاولى باعتبار وقوله وقوع حصاده بما أي بالقوة لا بالفعل ولا عبرة بابتداء الزرع لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب (قوله وفيها) خبر مقدم والعشر مبتدأ مؤخر وقوله ان سقيت شرط جوابه محذوف أي ففيها العشر لكن الشارح جعل العشر فاعلا لفعل محذوف (قوله أو بماء السيح) من عطف الخاص على العام وفيه انه لا يكون بأو وبه الفرض انه ينزل الماء من السماء في حفرة ثم يخرج منها ما يسقى به الزرع والتمر (قوله أو شرب الخ) عطف على قوله ان سقيت (قوله والبعل فيه) أي في وجوب العشر أو نصفه وقوله كثرة المؤنة وخفتها الخ وتشريع ذلك لكثرة مشقة فيه نصف العشر والخفة العشر (قوله كالدالية والساقية) التمثيل في الحقيقة بالنظر لمشقة المؤنة وكثرتها وان الالة المعلومة لان كثرتها أصلا فان قلت لم لم يؤثر في المؤنة اسقاط الوجوب من أصله كما أثر في المعلوفة أجيب بان القصد بالقنية الحيوان تماما ولا عبرة بالعلف فلم تجب فيه الزكاة لكون العلف في نظيرها نماء ومن الزرع والتمر عينه فنظر الى ما ينفق ثم تفاوت في قدر الواجب (قوله والسواقي) المراد بها السواقي المسماة في العرف بالفرع أخذا من التعليل وليس المراد بها ما يديره الحيوان لان في السقي بها نصف العشر وقوله من النهر أي من شاطئه وجانبه (قوله لان مؤنة القنوات الخ) أي شأنها ذلك (قوله وتغايرهما) تفسير (قوله لان اكثرهما) أي النوعين رداعلى القائل بانه اذا غلب أحدهما فهو المعتبر بجعل الغلبة وبلغى الاقل (قوله من يوم الزرع مثلا) أي او يوم الاطلاع في النخل وظهور العنب في الكرم (قوله وجب ثلاثة أرباع العشر) أي اعتبر عدد السقيات فيجب ثلاثة اعشار لان السقية التي بالمطر يجب فيها ثلث العشر والسقيتان بغير المطر يجب فيهما ثلثا نصف العشر وذلك ثلث (قوله وكذا الخ) بان شككنا هل تنفع سقية المطر أربعة أشهر وأقل أو أكثر وكذا سقية النضح وقوله من نفع الخ لا وجه له لانه يقتضي ان النفع معتبر في التقسيط مع انه غير معتبر أيضا الحسن في أربعة أشهر بالنضح وفي أربعة بالمطر وجب ثلاثة أرباع العشر وان نفع في أحدهما أكثر من الاخرى (قوله من نفع) متعلق بالمقدار وقوله باعتبار متعلق بتقسم وقوله أخذا بالاستواء ومن ثم اورى المدتين انه لا يلزم الحكم لان

بالنضح) من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة أو بماء اشتراه أو غصبه لعظم المتقة فيه أو غصبه لوجوب ضمانه (نصف العشر) والفرق لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانعقد الاجماع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما في المعلوفة والسائمة والعثري بفتح المهملة والمثلثة ما سقي بماء السيل الجاري اليه في حفرة وتسمى الحفرة عاثوراء لتعثر المار بها اذا لم يعلمها والقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم كالمطر في السقي بهما ففيما سقي بماء منه العشر لان مؤنة القنوات انما تخرج لعمارة القرية والانهار انما تحفر لاحياء الارض فاذا تهيأت وصل الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى بخلاف السقي بالنواضح ونحوها فان المؤنة للزرع نفسه ويجب فيما سقي بالنوعين بالنضح والمطر مثلا باعتبار مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك

ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها الى سقية فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذا بالاستواء أو احتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي بماء السماء

وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي بماذا صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا (ويجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح ثمر) لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم وباشتداد حب لانه حينئذ

طعام وهو قبل ذلك بقل والصلاح في ثمر

الاصل عدم زيادة كل منهما (قوله ثلاثة أرباع العشر) أي نظرا لسقي السماء وقوله وربع نصف العشر أي نظرا لسقي النضح وهو ثمن العشر ولم يعبر به مع انه اخصر محافظة على الاتيان بما اقتضته النسبة (قوله وعناب ومشمش) أي بالنسبة للملون لا للثمر كله لانهما لا زكاة فيهما (قوله كالعنب الابيض) فيه انه متلون وأجيب بان المراد بالملون الذي يحدث له لون بعد آخر والابيض هذا لا وجود فيه من حين ظهوره (قوله كظهوره) أي كله (قوله ويسن خرص الخ) أي ان كان المالك مسلما لانه يحتاج فيه من تسلطه على حق المستحقين وحكمته الرفق بالجانبين (قوله وذلك) أي سن الخرص وقوله تمرا أو زبيبا حال من الحق أي ان كان يتتمر أو يتزبب والاخرج منه رطبا بفتح الراء (قوله كلها) احترازا عن المراد انها اعم لاشتماله دقيق الجملة (قوله وقبول التضمين) أي فورا كأن يقول ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا فيقبل وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لانه لو تلف الثمر أو سرق قبل الجفاف بلا تقصير فلا شيء عليه لفوات الامكان مع بناء أمر الزكاة على السهولة (قوله فله حينئذ) أي حين اذ وجد الخرص والتضمين والقبول فان انتفى أحد هذه لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب ثم اما البقاء الحق في العين لا بعينها فلا يجوز له أكل شيء منه فالثمرة الواحدة منها تسعة أعشارها له وعشر (قوله تصرف في الجميع) أي في جميع ما خرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن العين (قوله بما يبعد) هو الذي يخيل العادة وقوع الغلط فيه كالربع وقوله ويحط في الثانية القدر المحتمل أي الذي يحتمل ان الخارص غلط فيه وهو الذي لو اقتصر عليه قبل كنصف العشر أي لا تجب الزكاة فيه (قوله وان ادعى الخ) أي وبين تعديا والا فلا تسمع دعواه وقوله بعد تلف المخروص أي بخلاف ما مع وجوده ثم يعاد الكيل (قوله وان ادعى تلف المخروص) أي وكذا ان تلف قبل التمكن من أداء الزكاة لكونه لا عبرة له وهي مقرر زكاة ما تلف كلا أو بعضا بلا تقصير عدم الاستقرار الزكاة في ذمته تلف أو بقي (قوله فكوديع) فان ادعى تلفا مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه صدق بيمينه أو مع عمومه فكذلك ان اتهم والا صدق بلا يمين فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة به لامكانها ثم يصدق بيمينه في التلف ولا يرد ان الحق متعلق بذمته فقضاء الضمان مطالبته بالمثل

◼(فصل في زكاة العروض الخ)◼

جمع عرض وهو ما قابل النقدين وحسان الانسب ذكر المعدن والركاز في فصل زكاة

وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة كبلح وعناب ومشمش وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره ويسن خرص أي حزر كل ثمر فيه زكاة اذا بدا صلاحه على مالكه للاتباع فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا وذلك لتضمين أي لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا أو زبيبا ليخرجه بعد جفافه وشرط في الخارص العدالة ورتبة أهل الشهادات كلها وشرط التضمين من الامام أو نائبه للخارج من مالك أو نائبه وقبول التضمين فله حينئذ تصرف في الجميع فان ادعى حيف الخارص فيما خرصه أو غلطه بما يبعد لم يصدق الا ببينة ويحط في الثانية القدر المحتمل وان ادعى غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص صدق بيمينه ندبا ان اتهم والا بلا يمين وان ادعى تلف المخروص كله أو بعضه فكوديع لكن اليمين هنا سنة بخلافها في

الوديع فانها واجبة ◼(فصل) في زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب اخراجه◼

(وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به) هذا اذا ملك مال التجارة بنقد ولو في ذمته أو غير نقد البلد الغالب أو دون نصاب فانه يقوم به لانه أصل ما بيده وأقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره اما اذا ملك بغير نقد كعرض ونكاح ٣٣٢ وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد اليه فان ملكه بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان غلب نقدان على التساوي وبلغ مال التجارة نصابا باحدهما دون الآخر قوم به لتحقق تمام النصاب باحد النقدين وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون آخر أو بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به وان بلغ نصابا بكل منهما خير المالك كما في شاة الجبران ودراهمه وهذا هو المعتمد كما صحح في أصل الروضة وان صحح في المنهاج كأصله انه يتعين الانفع للمستحقين ويضم ربح حاصل في اثناء الحول لاصل في الحول ان لم ينض بما يقوم به كأن اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة زكاها آخره اما اذا نض دراهم أو دنانير بما يقوم به وأمسكه الى آخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحول (ويخرج من) جنس (ذلك) لا من العروض (ربع العشر) اما انه ربع العشر فكما في الذهب والفضة لانه يقوم بهما وأما انه من القيمة فلانها متعلقه فلا يجوز اخراجه من عين العروض (وما) أي وأي نصاب (استخرج من معادن الذهب والفضة) اي استخرج ذلك من هو من اهل الزكاة من أرض مباحة أو مملوكة له (يخرج منه) أي النصاب

النقد لانه بما منه (قوله عند آخر الحول) أي بعده لا بلا نظر فيه ولا يجمعه لان الاعتبار بالقيمة في بعض من أعالم بها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا ولا كتفي باعتبارها آخر الحول لانه وقت الوجوب (قوله الغالب) الاحسن حذفه والحاصل انه تارة يملك بنقد وتارة بنقدين وتارة بنقد وعرض وتارة بغير نقد أصلا وتارة يملكه لا بشيء اصلا (قوله فانه يقوم به) اي بالنقد وان ابطله السلطان فان كان ذهبا قوم به او فضة قوم بها او بهما قوم ما قابل الذهب به وما قابل الفضة بها ولا يضم احدهما للآخر (قوله واقرب اليه من نقد البلد) اي بلد حولان الحول بدليل قوله فان حال الخ وقيل نقد بلد الاخراج (قوله والباقي) هو ما قابل غير النقد ويعرف مقابله بتقويمه وقت الشراء ويجمع قيمته مع النقد وقيمته من الجملة فلو كان اشترى بعشرين دراهم وبثوب قيمته خمسة فما قابل ثلث مال التجارة فيقوم بغالب نقد البلد (قوله لتحقق الخ) في التعبير بالتحقق نظر اذ التقويم تخمين فتعطي الآن يراد بالتحقق غلبة الظن ولو قال لان الوزن أضبط لكان أولى وقوله باحد النقدين أي المقوم بهما حتى يفارق ما بعده (قوله ويضم ربح) أي ولو من عين العرض كولد ولبن وصوف واثمار قياسا على النتاج مع الامهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا (قوله ان لم ينض الخ) صادق بصورتين بان لم ينض أصلا أو نض أي بيع بما لا يقوم به وقد مثل للاول ومثال الثانية ما اذا اشتراه بفضة ثم باعه في اثناء الحول بذهب فيضم الربح للاصل في الصورتين ويزكى بحول الاصل (قوله فلا يضم) أي لان رأس المال حينئذ قد رجع الى أصله فصار الربح مستقلا وأما اذا لم ينض أو نض من غير الجنس فلم يرجع رأس المال الى أصله فلا يستقل الربح لعدم الاستقلال في هذه الحالة برأس المال ارتباط التابع بالمتبوع وقوله الى الاصل أي في حوله وان كان يضم اليه في كمال النصاب وقوله وامسكه ليس بقيد بل مثله ما اذا اشترى به عرضا (قوله ويفرد الربح بحول) فاذا تم حوله زكاه وفيه ان شرط وجوب الزكاة النصاب والربح ليس نصابا واجيب بان الاخراج ليس عنه وحده بقطع النظر عما عداه بل مع اعتبار ضمه له (قوله فلا يتم امتداد له) أي ربع العشر (قوله وأي نصاب) أي وفي زمنه بما عنده وان استخرج ما يكمله وحينئذ فالاولى أن يقول وأي شيء بدل قوله وأي نصاب لئلا يوهم ان النصاب قيد وليس كذلك (قوله من معادن الذهب) يصح جعل الاضافة حقيقية فتكون من للابتداء او بيانية فتكون من بيانا لما لان المعدن يطلق على المكان وعلى المستخرج (قوله أو مملوكة له) فان كانت

(ربع العشر) لعموم الادلة السابقة كخبر وفي الرقة ربع العشر وما زاد فبحسابه اذ لا وقص في غير الماشية كما مر ولا يشترط الحول بل يجب الاخراج (في الحال) لان الحول انما يعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فاشبه الثمار والزروع ويضم بعض المخرج لبعض ان اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الاول على ملكه ولا يشترط في الضم اتصال النيل لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا واذا قطع العمل بعذر كاصلاح آلة ومرض ضم وان طال الزمن عرفا فان قطع بلا عذر لم يضم طال الزمن أم لا لاعراضه ومعنى ٣٣٣ عدم الضم انه لا يضم الاول الى الثاني في كمال النصاب ويضم الثاني الى الاول ان كان باقيا كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن كارث وهبة في كمال النصاب فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن * (تنبيه) * خرج بقولنا وهو من أهل الزكاة المكاتب فانه انما يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه وأما ما يأخذه الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته ويمنع الذمي من أخذ المعدن والركاز بدار الاسلام كما يمنع من الاحياء بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم فقط فان أخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق ما احياه بتأبد ضرره ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ووقت الاخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه كما ان وقت الوجوب في الزروع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية (وما) أي وأي نصاب من ذهب أو فضة (يوجد) بالشروط المتقدمة (من الركاز ففيه الخمس) رواه الشيخان ويخالف المعدن من حيث انه لا مؤنة في تحصيله او مؤنته قليلة فكثر واجبه كالمعشرات ويصرف هو والمعدن مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الزروع والثمار * (تنبيه) * قد علم أنه لا بد أن يكون نصابا من النقد ولا يشترط فيه الحول والركاز بمعنى المركوز وهو دفين الجاهلية

م كما لا يضمه فهو لمالكه ان ادعاه وهكذا الى المحيي فهو له وان لم يدعه كان الركاز كذا قالوا وفيه انه قياس مع الفارق لان المعدن من أجزاء الارض فيدخل في بيعها فيكون للمالك الاخير بخلاف الركاز فانه دفين لا يدخل في البيع هكذا يظهر فليتأمل وان وجد في مسجد أو موقوف على مسجد أو شخص أو جهة كالفقراء فان قال أهل الخبرة انه حدث بعد المسجدية أو الوقفية كان ملكا للمسجد أو الموقوف عليه وان قالوا انه كان موجودا قبل كان من أجزاء المسجد او الوقف لا يجوز التصرف فيه وان وجده في طريق فان كان حدث بعد جعله طريقا بقول أهل الخبرة فهو لمن وجده والا فلمن كان مالكا الارض قبل ذلك (قوله يخرج منه ربع العشر) ولا يجب عليه زكاة المدة الماضية ان وجد في ملكه لعدم تحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال أن يكون مما يخلق شيئا فشيئا والاصل عدم وجوبها (قوله ان اتحد المعدن) أي المكان لا ان تعدد وان تقارب وكذا يقال في الركاز وقوله وتتابع العمل أي أو قطعه بعذر كما يأتي (قوله اتصال النيل) أي اتصال الشيء المنال اتصالا حقيقيا والا فالاتصال العرفي لا بد منه وهذا لا ينافي قوله سابقا وتتابع العمل اذ لا يلزم من تتابعه اتصال النيل اصلا لان الارض مثلا (قوله فان قطع بلا عذر) أي وتعدد المعدن وقوله الى الثاني خرج بضميره ما بملكه فيضم اليه وقوله في كمال النصاب الاول في اخراج الزكاة عنه والاولى ويضم اليه في كمال النصاب ليزكي الثاني فقط كما يفهم من قوله ويضم الثاني الى الاول الخ لانه يلزم من ضم الثاني للاول ضم الاول للثاني (قوله ان كان باقيا) هذا لا ينافي قوله سابقا ولا يشترط بقاء الاول على ملكه لان ذاك فيما اذا تتابع العمل (قوله والمانع له الحاكم فقط) ضعيف بل وكذا كل مسلم لانه صاحب حق فيه (قوله ويفارق ما احياه) أي حيث لا يملكه مطلقا (قوله كالمعشرات) أي فيما كانت لا مؤنة فيها أو مؤنتها قليلة كثر واجبها وما كان العشر أو نصفه على ما مؤنته كثيرة كالنقد وعروض التجارة فان فيه ربع العشر والعمل المؤنة في ذلك ملازمة تعظيم حفظه (قوله فاشبه الخ) أي في الصرف الى الاصناف الثمانية ووجه دفع قياسه على الفئ (قوله قد علم) أي من قوله وأي نصاب وأما قوله ولا

والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام أي قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ أبو علي سموا بذلك لكثرة جهلهم ويعتبر في كون المدفون الجاهلي ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة فان علم انه بلغته وعاند ووجد في بنائه أو بلده التي أنشأها كنزه فليس بركاز بل فيء كما حكاه في المجموع عن جماعة وأقره وأن يكون مدفونا فان وجد ظاهرا فان علم ان السيل أظهره فركاز أو انه كان ظاهرا فلقطة وان شك فكما لو شك في انه ضرب الجاهلية أو الاسلام وسيأتي فان وجد دفين اسلامي كأن يكون عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام علم مالكه فانه يجب رده على مالكه لان مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه فان لم يعلم مالكه فلقطة وكذا ان لم يعلم من أي الضربين الجاهلي والاسلامي هو بأن كان مما لا أثر عليه كالتبر والحلي ... الركاز الواجد ويلزمه زكاته اذا وجده في موات أو في ملك أحياه فان وجده في مسجد أو شارع فلقطة وان وجده في ملك شخص أو في موقوف عليه فالشخص ان لم يدعه ... أو كان قبله ... وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه ملكه ولو تنازع الركاز في ملك بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا في أمتعة الدار

(فصل في زكاة الفطر)

ويقال لها صدقة الفطر سميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر ويقال أيضا زكاة الفطرة بكسر الفاء والتاء في آخرها كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة والأصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين

صاعا

يشترط الخ فعلم من السكوت عنه (قوله ما قبل الاسلام) أي الناس الذين قبل الاسلام فما واقعة على من ... (قوله أن لا يعلم الخ) لا يرد ... لان الموضوع انه دفين جاهلي أي قبل البعث وهذا بعده (قوله بل فيء) وعليه فالراجح ان خمسه لاهل الخمس وأربعة أخماسه للمرتزقة أي المرصدين أنفسهم للجهاد (قوله وان شك الخ) كان الاخصر والأتم سبكا أن يقول وكذا ان شك الخ وقوله وسيأتي أي سيأتي انه لقطة ولو ذكره هنا لاجاد (قوله وكذا ان لم يعلم من أي الضربين) أي ما لم يعلم مالكه والا كان غير لقطة ووجب رده على مالكه وكان الاولى أن يبدل الضربين بالدفينين لان التبر لا ضرب فيه الا أن يقال ان قوله لم يعلم الخ سالبة تصدق بنفي الموضوع (قوله فيكون له) أي أو لوارثه وقوله وان لم يدعه بل وان نفاه (قوله لانه ملكه) أي لانه بالاحياء ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه فانه مدفون منقول فيخرج خمسه الذي لزمه يوم ملكه وزكاة السنين الماضية (قوله ولو تنازع في ملك الركاز الخ) المراد به هنا المال المدفون لا بقيد كونه دفن الجاهلية حتى يأتي فيه التنازع والا فقد كان في ملك شخص فيكون للبائع أو المؤجر أو المعير ولا يأتي هذا النزاع (قوله صدق ذو اليد) أي ان أمكن صدقه ولو على بعد فان لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق

(فصل في زكاة الفطر)

أي في بيان وقت وجوبها ووقت أدائها وصفة المؤدي والمؤدى عنه وقدر المخرج وجنسه (قوله سميت) أي مدلولها الذي هو القدر المخرج وقوله لان وجوبها أي تحقق وجوبها والا فسبب وجوبها مركب من شيئين ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال لكن لما كان لا يتحقق الا بالجزء الثاني أضيفت اليه (قوله كأنها من الفطرة) أي من جهة ان الزكاة ... وأشار بكأن الى انها ليست مأخوذة منها حقيقة لان الفطرة المأخوذة بمعنى القدر المخرج والفطرة المأخوذ منها بمعنى الخلقة فلم يتحد المأخوذ والمأخوذ منه في المعنى مع ان الاتحاد شرط (قوله قبل الاجماع) كذا في نسخة خلافا لابن اللبان الشاذ ... وقوله فرض الخ أي أظهر فرضيتها أو بلغها أو قدر ... تعالى فرضيتها وقوله

فلا فطرة على كافر أصلي لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين وهو اجماع قاله الماوردي لانها طهرة وهو ليس من أهلها والمراد انه ليس مطالبا باخراجها وان كان معاقبا عليها في الآخرة وأما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد ولو غربت الشمس وهو مسلم ... الكافر فانه من تلزمه فطرته حتى يعود الى الاسلام ويلزم الكافر الاصلي فطرة رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالنفقة عليهما (و) الشرط الثاني (بغروب) كل (الشمس من آخر يوم من رمضان) لاضافتها في الحديث الى الفطر من رمضان في الخبر الماضي ولابد من ادراك جزء من رمضان وجزء من ليلة شوال ... مع ... جزء من ليلة شوال أو مع آخر جزء من رمضان أو كان ... ليلة ويوم أو قسمة قريب بين اثنين كذلك فهي عليهما لان وقت الوجوب حصل في نوبتهما فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ويسن ان تخرج قبل صلاة العيد للاتباع وهذا جرى على الغالب من فعل الصلاة أول النهار فان أخرت استحب الاداء أول النهار ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين (و) الثالث من الشروط (وجود الفضل) أي الفاضل (عن قوته وقوت)

صاعا بدل من زكاة الفطر وأراد بالفرض ... التقدير وقوله على كل الخ الاولى جعله بدل بعض من قوله على الناس ليفيد وجوبها على المؤدى عنه ابتداء بخلاف ما لو جعلت على بمعنى عن (قوله فلا فطرة على كافر) أي عن نفسه ولا عن ممونه ... تلزمه مؤنته اذا كان مسلما وقوله لانها الاولى ولانها لانه تعليل ثان (قوله وأما فطرة المرتد) أي التي وجبت في الردة (قوله الكافر) ليس بقيد وقوله وقريبه المسلم المراد به الاصل وان علا والفرع وان سفل (قوله بغروب) أي وبادراك الغروب الخ وأتى بالباء ... أوهي ... الاكتفاء ... بادراك الجزء من رمضان وليس كذلك ولذا قال الشارح ولابد من ادراك الخ فرقع به الاعتراض على المصنف بالنظر لكلامه ... وقوله كل الشمس ... جزء منها لا يتعلق به الوجوب وان أدرك جزأ من شوال ... بادراكه كل الغروب وليس كذلك فكان الاولى حذف لفظ كل ولو شك في الحدوث أقبل الغروب أو بعده فلا وجوب للشك ولو وقع بيع ... مع الغروب فلا زكاة عنه على أحد أو وقع الجزآن في زمن خيارهما فعلى من تم له الملك أولا فعلى ... (قوله في الخبر) بدل من قوله في الحديث (قوله ولابد الخ) الأولى حذف قوله من رمضان لانه مفهوم من قول المصنف بغروب الشمس الخ فيكون مكررا (قوله ويظهر أثر ذلك) أي قوله ولابد الخ وأثره هو وجوب الفطرة تارة وعدمها أخرى وقد فرع عليها أربع صور (قوله بليلة أو يوم) بان كان يخدم أحدهما يوما والآخر ليلة وكذا القريب كأن يتفق عليه واحد نهارا والآخر ليلا وقوله فهي عليهما أي على السيدين أو القريبين في الصور الاربع ... وان كان ظاهره جريه في الصور الاربع وليس كذلك لان الاولى لا فطرة فيها على أحد لا على السيد ... ولا على العبد لانه لم يدرك الجزأين وهو حر وكذا الثانية لا فطرة فيها على أحد على ما قاله ابن حجر وهو الوجيه ... وذهب غيره الى وجوبها على المهايئ ... آخر جزء من رمضان كالجزء الاول من شوال فقد تحقق المركب ... الوجوب ... (قوله لان الخ) ظاهره ان الوجوب لاجل المهايأة وليس كذلك بل هي لاغية والاعتبار بالملك أو القرابة وقوله قد حصل في نوبتهما ... ان جزأ وقع في نوبة أحدهما والجزء الآخر وقع في نوبة الآخر وكان الاولى ان يقول فهي بينهما بالتثنية (قوله فتخرج عمن مات بعد الغروب) تفريع على قوله ولابد الخ وقوله دون من ولد بعده تفريع على مفهومه والمراد مات بعده أي يقينا ... ومن الولادة بعده ... لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وبقيته بعده فلا وجوب لانه جنين ما لم يتم انفصاله (قوله كغيبة ماله) أي في دون مسافة القصر فان كان فيها ... وقوله أو المستحقين أي ... (قوله وجود الفضل الخ) ...

عن تلزمه نفقته من (عياله) من زوجية أو بعضية او مملوكية (في ذلك اليوم) أي يوم العيد وليلته ويشترط ايضا ان يكون فاضلا عن مسكن وخادم لا بد منه يحتاج اليهما كما في الكفارة بجامع التطهير والمراد بحاجة الخادم ان يحتاج به لخدمته أو خدمة ممونه اما حاجته له لعمله في ارضه او ماشيته فلا اثر لها او خرج بالانقياد ما لو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائق به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج ثم لو ثبتت الفطرة في ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لانها استقرت فالتحقت بالديون ويشترط أيضا كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به وبممونه كما انه يبقى له في الديون ولا يشترط أيضا كونه فاضلا عن دينه ولو لآدمي كما رجحه في المجموع والشرط الرابع الذي تركه المصنف الحرية فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره اما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه وأما المكاتب المذكور فلضعف ملكه اذ لا يجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه ولا فطرة على سيده عنه لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فان فطرته على سيده وان لم تجب عليه نفقته ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي هذا حيث لا مهايأة بينه وبين مالك بعضه فان كانت مهايأة اختصت الفطرة بمن وقعت في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك (ويزكي عن نفسه وعن تلزمه نفقته من) زوجته وبعضه ورقيقه (المسلمين) * (تنبيه) * ضابط ذلك من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك أو قرابة أو زوجية اذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم واستثنى من هذا الضابط مسائل منها لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب والزوجة الكفار وان وجبت نفقتهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق من المسلمين ومنها لا يلزم العبد فطرة زوجته حرة كانت أو غيرها وان أوجبنا نفقتها في كسبه ونحوه لانه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ومنها لا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه ومستولدته وان وجبت نفقتهما على الولد لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ومنها عبد بيت المال تجب نفقته دون فطرته ومنها الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمين نفقته دون فطرته ومنها ما نص عليه في الام انه لو آجر عبده وشرط نفقته على المستأجر فان الفطرة على سيده ومنها عبد المالك في المساقاة والقراض اذا شرط عمله مع العامل فان نفقته عليه

(قوله

الفضل عما ذكر وقت الوجوب او وجوده بعده فلا يوجبها وفارق الكفارة حيث استقرت في ذمته اذا عجز عنها بان اليسار هنا شرط للوجوب وثم شرط للاداء (قوله من تلزمه نفقته) أي ولو بجهة فمن مستعملة في العاقل وغيره (قوله من زوجية) أي من ذي زوجية الخ لان الزوجية وما بعدها ليست هي العيال وانما العيال الزوجة والبعض وكالزوجة الرجعية والبائن الحامل لوجوب نفقتهما والمراد الزوجة غير الناشزة والصغيرة التي لا تطيق الوطء والمراد بالبعضية كالاصول والفروع (قوله ان يكون فاضلا الخ) أي اذا كان ذلك في ابتداء وجوب الفطرة اما اذا ثبتت في ذمته صارت دينا فيباع فيها مسكنه وخادمه أخذا مما يأتي (قوله وخادم) أي عن نفسه ان كان بطريق الملك وعن أجرته ان كان بطريق الاستئجار والمراد انه يشترط الفضل عنهما مطلقا لا في خصوص اليوم والليلة كالقوت (قوله ويخرج التفاوت لزمه ذلك) في التركيب قلاقة والاولى ان يقول فانه يبيعهما ويبدلهما بلائق ويصرف الزائد للفطرة وظاهره ولو ألفهما وهو كذلك بخلاف الكفارة لا يباعان اذا ألفهما لان الكفارة لها بدل (قوله فانه يباع فيها مسكنه وخادمه) أي ولو لائقين لا نفيسين فقط وقوله فالتحقت بالديون أي صارت حتما (قوله ومثله في ذلك) أي الاشتراك والاختصاص (قوله ضابط ذلك) أي لزوم فطرة من تلزمه نفقته (قوله منها لا يلزم المسلم الخ) لا وجه لاستثنائها لعدم دخولها في الضابط لقوله فيه اذا كانوا مسلمين وهؤلاء كفار وكذا قوله ومنها لا يلزم العبد لانه قيد بقوله من لزمه فطرة نفسه فلم يدخل فكان الاولى ان يقول كل من لزمه نفقته تلزمه فطرته ثم يستثني ما ذكر وهذه المستثنيات من منطوق القاعدة ويستثنى من مفهومها المكاتب كتابة فاسدة فان نفقته لا تلزم السيد وتلزمه فطرته وكذا الامة اذا كانت مسلمة لزوجها فلا يلزم سيدها نفقتها ويلزم سيدها فطرتها اذا كان زوجها معسرا أو عبدا (قوله لانه ليس أهلا لفطرة نفسه الخ) هذا التعليل يشمل الكافر فكان الاولى التعليل بانه لا ملك

وفطرته على سيده ومنها ما لو حج بالنفقة ومنها عبد المسجد لا تجب فطرته وان وجبت نفقته سواء كان عبد المسجد ملكا له أم موقوفا عليه ومنها الموقوف على جهة أو معين كرجل ومدرسة ورباط ولو أسلم الزوج وقت الوجوب أو كان عبدا [illegible] الزوجة الامة فطرتها الا الحرة فلا يلزمها ولا زوجها لانتفاء يسارهما والفرق كما قاله الزركشي بخلاف الامة لاستخدام السيد لها ويزكي عن نفسه (صاعا من) غالب (قوت بلده) ان كان بلديا وغيره غالب قوت محله وان كان ذلك يختلف باختلاف النواحي والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب وقت الوجوب خلافا للغزالي في وسيطه ويجزئ القوت الاعلى عن القوت الادنى لانه زاد خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق والاعتبار في الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات لا بالقيمة فالبر خير من التمر والارز ومن الزبيب والشعير والشعير خير من التمر لانه أبلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب والظاهر أن يكون الشعير خيرا من الارز وان الارز خير من التمر وله ان يخرج عن نفسه من قوت واجب وعن من تلزمه فطرته كزوجته وعبده وقريبه أعلى منه لانه زاد خيرا ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين وان كان احدهما أعلى من الواجب كما لا يجزئ في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة ولو أخرج الصاع من [illegible] كان [illegible] عبدين أو عبد مشترك بين مختلفي القوت فانه يجوز تبعيض الصاع او اخراجه من [illegible] كالامن الغالب [illegible] تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون * (تنبيه) * لو كانوا يقتاتون القمح المخلوط بالشعير تخير ان كان الخليطان على حد سواء وان كان أحدهما أكثر وجب منه [illegible] ذا [illegible] الواجب عليه ولا يجزئ الآخر [illegible] يعتبر [illegible] ويزكي عن غيره فالعبرة بغالب قوت محل المؤدى عنه فلو كان المؤدى عنه في محل آخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه بناء على الاصح من ان الفطرة تجب أولا عليه ثم يتحملها عنه المؤدى فان لم يعرف محله كعبد آبق [illegible]

(قوله فان الفطرة على سيده) الاولى لا فطرة على المكري (قوله ومنها ما لو حج بالنفقة) أي كما اذا جرى قبل ليلة العيد ان يحج عنه بالنفقة (قوله ومنها عبد المسجد) استشكل من حيث ان ناظر المسجد ملزوم بنفقته والاقرب من ريع الوقف فصدق على ناظر المسجد انه تلزمه فطرة نفسه ولا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته وهو عبد المسجد وهذا اذا كان ملكا للمسجد اما اذا كان موقوفا عليه فنفقته في بيت المال ثم على أغنياء المسلمين لان الملك فيه لله تعالى وكذا يقال في الموقوف على جهة أو معين (قوله ملكا له) أي بان وهب له او أوصى له به فان المسجد يملك ولا يحتاج الى قبول من الناظر [illegible] كونه ملكا له انه يباع في مصالحه دون الموقوف عليه فانه لا يجوز بيعه (قوله لاستخدام السيد لها) أي تمكنه من استخدامها لانه يستخدمها بالفعل لانه حينئذ تكون النفقة والفطرة واجبتين على السيد ان كان الزوج موسرا (قوله ويزكي عن نفسه) اقتصر عليه [illegible] قوله من قوت بلده اذ [illegible] غالب قوت بلد الغير كما نبه عليه قريبا فهو بيان للمراد من كلام المصنف فان فيه ايهاما لان قوله [illegible] عن نفسه أو غيره (قوله لا وقت ذلك) أي غالب قوت محله ولا وجه لحمله على الغالب فكان الاولى ان يقول ويختلف الخ (قوله والاعتبار في الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات) أي بزيادة نفعه كما يدل عليه كلامه بعد أي لا بزيادة القيمة (قوله تخير) أي بين اخراج صاع من نوع أرفع ولا يجوز اخراج نصف من هذا ونصف من هذا الخ (قوله وجب منه) [illegible] النصف الواجب عليه) أي الآن ويبقى الآخر في ذمته والواجب عليه [illegible] في الثانية وهي أحدهما في الاولى وقوله ولا يجزئ الآخر أي وان كان أعلى فيجب ابداله من جنس الذي اخرجه (قوله فالعبرة بغالب الخ) أي والعبرة أيضا بقدرة المؤدى عنه فلا يجزئ دفع هذا المخرج لفقرهم (قوله تجب أولا عليه) أي ولو غير مكلف ولا يقدح في ذلك عدم صحة توجيه الخطاب اليه لان غير المكلف يخاطب خطاب الزام لكنه لا خطاب تكليف (قوله ثم يتحملها عنه المؤدى) أي بطريق الحوالة للزومها له ولا يطالب بها المتحمل عنه (قوله فان لم يعرف الخ) مقابل لمحذوف أي هذا ان عرف محل

استقامة هذا أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه او يخرج لها كلا لان له نقل الزكاة فان لم يكن قوت المحل الذي يخرج منه مجزئا اعتبر اقرب المحال اليه وان كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما (وقدره) أي الصاع بالوزن (خمسة ارطال وثلث) رطل (بالعراقي) أي البغدادي وتقدم الكلام في بيان رطل بغداد في موضعه والاصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوي ان وجد أو معياره فان فقد اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عن الصاع قال في الروضة قال جماعة الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين والصاع بالكيل المصري قدحان وينبغي ان يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث ولا يجزئ في بلدكم هذه الا القمح انتهى (فائدة) ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع غالبا من

الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية ارطال من الخبز فان الصاع خمسة ارطال وثلث كما مر ويضاف اليه من الماء نحو الثلث فيأتي منه ذلك وهو كفاية الفقير في أربعة أيام لكل يوم رطلان (تتمة) يجزئ في الصاع الواجب القوت الذي يجب فيه العشر أو نصفه لان النص قد ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات ويجزئ الاقط لثبوته في الصحيحين وفي معناه اللبن والجبن غير منزوع الزبد وانما يجزئ كل من ذلك لمن قوته ذلك سواء كان من أهل البادية أم الحاضرة اما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزئ وكذا لا يجزئ الكشك وهو معروف ولا المخيض ولا المصل ولا السمن ولا الجبن المملح من الاقط الذي أفسد كثرة الملح جوهره بخلاف الملح الذي لم يفسد فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا والاصل ان يخرج من ماله زكاة ممونه الغني لانه يستقل بالملك بخلاف غير ممونه كولده الرشيد فلا يجوز اخراجها عنه الا باذنه ولو اشترك موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا صاع واحد كما وقع في المنهاج بل من قوت محل الرقيق كما اعتمده وصرح به في المجموع بناء على ما مر من ان الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي (فصل) في قسم الصدقات أي الزكوات على مستحقيها وختمت بذلك لانها اعمال بها وذكرها المصنف في آخر الزكاة تبعا للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام وهو انسب من ذكر الماوردي لها تبعا للمزني بعد قسم الفيء والغنيمة وتدفع الزكاة من أي صنف من اصنافها الثمانية المتقدم بيانها

(قوله استقامة هذا) أي من كون الصاع من قوت محل المؤدى عنه ويخرج من قوت البلد أو أعلى الاقوات ويصرفه لفقراء بلده (قوله والعبرة بالصاع النبوي) هو الذي أخرج به في عصره صلى الله عليه وسلم (قوله بكفي رجل معتدل) هذه الحكمة غير ظاهرة لان الصاع لا يختص بشخص واحد بل هو لاصناف فينبغي الاحتياط في الصاع من نحو التمر والاقط الا ان يجاب عن ذلك بانه تقدم تجويزه فيها لواحد وعن الثاني بان النظر لغالب الواجب وهو الحب (قوله ثمانية ارطال) أي تقريبا (قوله المصل) هو المسمى عند العامة بالمش الحصير (قوله أفسد كثرة الملح جوهره) أي ذاته وقوله بخلاف الملح أي ذي الملح مقابل قوله فلا يجزئ الخ (قوله مولية) هو الصغير والمجنون والسفيه وقيد بالقن لاجل قوله وله ذلك اذا لم يكن غنيا كان واجبا عليه (قوله كولده الرشيد) أي فانه تلزمه نفقته والا وجبت عليه فطرته وكان له اخراجها من غير اذنه

(فصل في قسم الصدقات)

الاولى الزكوات لشمول الصدقات للمندوبة وليست مرادة هنا ومن ثم احتاج لقوله أي الزكوات وكان في غنية عن ذلك بذكره الزكوات ابتداء (قوله وجمعت) أي الزكوات بخلاف أي الصدقات وقوله لاختلاف انواعها بحسب قياداتها أي في انواع الايمان والابدان فاجلا لا عاجلا (قوله وذكرها) الاولى ذكرها أي قسم الاثناء تجاب بما مر في نظيره (قوله وهو انسب الخ) أي لانه لما كان الكلام في الزكاة ذكر ما يتعلق بها عقبها وذكرها بعد قسم الفيء والغنيمة له مناسبة وهي ان كلا من الثلاثة مال يجمعه الامام ونائبه (قوله من أصنافها الثمانية) وكذا زكاة الفطر

(الى) جميع (الاصناف الثمانية) عند وجودهم في محل المال وهم (الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) فقد علم من الحصر بانما انها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف في استيعابهم وأضاف

في الآية الكريمة الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في الاربعة الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاولى على ما يأتي ولكن المصنف عرف هذه الاصناف بما ذكره على نظم الآية الكريمة فالاول الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع جميعهما أو مجموعهما موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك أو لا يكتسب الا درهمين أو ثلاثة أو اربعة سواء أكان ما يملكه نصابا أم أقل أم أكثر والثاني المسكين وهو من قدر على مال أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك أو يكتسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لانه غير محتاج كالمكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها لا اشتغاله بعلم شرعي يتأتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية ولا يمنع ذلك أيضا مسكنه وخادمه

(قوله الى الاصناف الثمانية) أي ان قسم الامام الزكاة فان قسم المالك فلا عامل وقوله وهم في تقدير تفسير على اعراب المتن (قوله فقد علم من الحصر) أي حصر المبتدأ في خبره ويسمى قصرا وهو من قصر الصفة على الموصوف والمعنى عند الشافعي انما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم ولا لبعضهم فقط بل يجب استيعابهم والمعنى عند مالك وأبي حنيفة انما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم وهذا يصدق بعدم استيعابهم فيجوز عندهما صرفها لشخص واحد من الاصناف ويجوز بعض أئمة الاقتداء بنقل الزكاة ودفعها لشخص واحد (قوله للاشعار باطلاق الملك) المراد انهم يملكونه بمجرد الاخذ من غير شرط بخلاف الاربعة الاخيرة فانهم لا يملكونه بمجرد الاخذ بل يشترط صرفه فيما أخذوه له (قوله من لا مال له أي ينقصه الخ) بان لا يكون له مال ولا كسب أصلا أو كان له كسب لا يليق أو كان له مال أو كسب يليق لكن لا يقع موقعا من كفايته فكلامه شامل لثلاث صور وخبر اللائق ما لكونه حراما أو يزري به ذلك الكسب وان لم يكتسب لوجود من يستعمله وذو المال وان كان عليه دين مثله فقير ثم كان الاولى ان يزيد في التعريف ولم يكتف بنفقة من تلزمه نفقته أخذا من قوله بعد ويمنع فقر الشخص الخ (قوله يقع جميعهما) أي كل منهما بدلا عن الآخر وقوله أو مجموعهما أي جملتهما وقوله وغيرها أي من أثاث البيت مثلا كالفرش (قوله أو اربعة) بخلاف ما اذا كان خمسة فيخرج الى حد المسكين (قوله سبعة) أي أو ستة أو خمسة والمراد النصف فأكثر أي دون ما يكفيه وقوله العمر الغالب أي بقيته وهو اثنتان وستون سنة من ولادته وهو راجع للفقير والمسكين (قوله كفايته بنفقة قريب أو زوج) يؤخذ منه ان الكلام في زوج موسر أما معسر لا يكفي فتأخذ زوجته من الزكاة تمام كفايتها بالفقر لكن لم تكمل ما وجب لها على الموسر لكونها أكولة وان الزوج أو المنفق لو عسر أو غاب ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن الوصول اليه أعطيت الزوجة أو القريب بالفقر أو المسكنة (قوله بنفقة) أي واجبة بخلاف المتبرع بنفقته فلا يمنع ذلك صحة الاخذ وقوله قريب أي أصل أو فرع وقوله أو زوج أي ولو في عدة طلاق رجعي أو بائن وهي حامل ولو استغنت بنفقة بشرط تمكنها من أخذها (قوله أو سيد) لا وجه له لانه لا حق في الزكاة لمن يمونه غير المكاتب كما يأتي حتى تكون نفقة سيده مانعة من أخذها والمكاتب نفقته في كسبه لا على السيد (قوله كالمكتسب الخ) تنظير (قوله واشتغاله) معطوف على كفايته أي ويمنع فقر الشخص ومسكنته اشتغاله الخ وقوله لا اشتغاله بعلم شرعي أي فلا يمنع فقره ومسكنته بل يعطى من الزكاة والعلم الشرعي الفقه والتفسير

وبنيه وكتب لعدم احتياجهما ولا مال له غائب بمرحلتين وموجود دونهما فيعطى ما يكفيه الى ان يصل اليه او يحل الاجل لانه الآن فقير أو مسكين والثالث العامل على الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الاموال وقاسم وحاشر يجمعهم او يجمع ذوى السهام لا قاض ووال فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح والرابع المؤلفة جمع مؤلف من التأليف وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتألف ليقوى ايمانه أو من أسلم ونيته في الاسلام قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره أو كاف لنا شر من يليه من كفار أو مانعى

زكاة فهذان القسمان الاخيران انما يعطيان اذا كان اعطاؤهما أهون علينا من جيش يبعث لذلك فقول الماوردى يشترط في اعطاء المؤلفة احتياجنا اليهم محمول على غير المسلمين الاولين اما هما فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم وهل تكون المرأة من المؤلفة وجهان أصحهما نعم والخامس الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير مزكى فيعطون ولو بغير اذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم أما مكاتب المزكى فلا يعطى من زكاته شيئا لعود الفائدة اليه مع كونه ملكه والسادس الغارم وهو ثلاثة من تداين لنفسه في مباح طاعة كان أم لا وان صرفه في معصية او في غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه او صرفه في مباح فيعطى مع الحاجة بان يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب ولو تاب فلا يعطى أو تداين لاصلاح ذات البين أى الحال بين القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعا في قتيل فتداين ما يسكن به الفتنة فيعطى ولو غنيا أو تداين لضمان فيعطى ان أعسر مع الاصيل وان أعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والسابع سبيل الله تعالى وهو غاز ذكر متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا اعانة له على الغزو والثامن ابن السبيل وهو منشئ سفر من بلد مال الزكاة أو مجتاز به في سفره ان احتاج ولا معصية بسفره وشرط آخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية الاسلام وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ومن علم الامام أو غيره حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه ومن لا يعلم حاله فان ادعى ضعف اسلام صدق بلا يمين أو ادعى فقرا أو مسكنة فكذلك الا ان ادعى عيالا أو تلف مال عرف انه له فيكلف بينة لسهولتها

والمفقود ما لا يتم (قوله وثيابه) اى ولو للتجمل وقوله وكتب أى وان تعددت أنواعها فان تعددت من نوع واحد بقيت كلها المدرس والمبسوط لغيره (قوله ولا مال له غائب) اى أو حاضر وقد حيل بينه وبينه (قوله العامل) أى ولو غنيا وقوله كساع أشار بالكاف الى عدم حصر فيما ذكره لان منه الحاسب (قوله ونيته ضعيفة) اهل المراد بضعف النية عدم الاتيان بالاعمال المراد كونه حديث عهد بالكفر لا التردد في الايمان والا كان كافرا فلا يعطى شيئا (قوله فهذان القسمان) الاولى اولو لعدم تقدم شئ يتفرع عليه وقوله لذلك أى لكفاية شر من يليه من كفار أو مانعى زكاة (قوله وهم المكاتبون) فسر الرقاب بالمكاتبين لان المستحق وفيه لتحرير الرقاب من الرق وخلاصه ولو كانوا لبنى هاشم وبنى المطلب وهو كذلك لان ما أخذه السادة من المكاتبين واقع عن جهة الدين لا عن جهة الزكاة وان كان في أصله زكاة فلا يرد الاشكال بانه يلزم عليه أخذ بنى هاشم وبنى المطلب من الزكاة وهو ممتنع فتأمل انما أدى اليه (قوله أو قبل حلول النجوم) وانما لم يشترط الحلول كما شرط في الغارم لان الحاجة الى الخلاص من الرق أهم وقوله ان لم يكن الخ أى وان قدروا على الكسب (قوله مع كونه ملكه) أى فلا يرد المدين اذا أعطاه دائنه شيئا من الزكاة ليدفعه عن الدين حيث يصح مع عود الفائدة اليه لانه ليس ملكه بخلاف المكاتب (قوله وهو ثلاثة) أى اجمالا فلا ينافى انه خمسة تفصيلا لان الاول تحته ثلاثة (قوله أى الحال) تفسير لذات وأما البين فمعناه الشقاق والخصومة وقوله في قتيل ليس بقيد كما لو لم يظهر قاتله بل مثله المال المتلف وان عرف القاتل في صورة القتل والمتلف في صورة الاتلاف (قوله فيعطى) أى ان حل الدين على المعتمد ولو دفعه من ماله (قوله وكان متبرعا) أى ضامنا بلا اذن وقوله بخلاف ما اذا ضمن بالاذن أى وكان الاصيل موسرا أى فلا يعطى لانه يطالب الاصيل بالاداء ويرجع عليه اذا أدى (قوله ابن السبيل) أى الشامل لبنت السبيل (قوله منشئ سفر) أى ولو نزهة واطلاق ابن السبيل عليه مجاز لكنه بالقياس على الثانى بجامع احتياج كل لاهبة السفر (قوله ان احتاج الخ) قيد لاعطاء ابن السبيل (قوله ومن علم) أى فيصرف له ان علم استحقاقه وان لم يطالبه منه دون غيره وقوله فكذلك أى

كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة ويصدق غاز وابن السبيل بلا يمين فان تخلفا عما أخذا لاجله استرد منهما ما أخذاه والبينة هنا اخبار عدلين أو عدل وامرأتين ويغنى عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق

داين في الغارم وسيد المكاتب ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشتريان بما يعطيانه عقارا يستغلانه وللامام ان يشترى له ذلك كما في الغازى هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة أما من يحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشترى به آلاتها أو تجارة فيعطى ما يشترى به ما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا ويعطى مكاتب وغارم لغير اصلاح ذات البين ما يعجزان عنه من وفاء دينهما ويعطى ابن سبيل ما يوصله مقصده أو موضع ماله ان كان له في طريقه مال ويعطى غاز حاجته في غزوه ذهابا وايابا واقامة له ولعياله ويملكه فلا يسترد منه ويهيأ له مركوب ان لم يطق المشى أو طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملهما كابن السبيل والمؤلفة يعطيها الامام أو المالك ما يراه والعامل يعطى أجرة مثل عمله ومن فيه صفتا استحقاق كفقير وغارم يأخذ باحداهما (و) يجب تعميم الاصناف الثمانية في القسم ان أمكن بان قسم الامام ولو نائبه ووجدوا لفقد الآخذ به ولا يمكن بان قسم المالك اذ لا عامل أو الامام ووجد بعضهم وجب الدفع (الى من يوجد منهم) وتعميم من وجد منهم وعلى الامام تعميم آحاد كل صنف وكذا المالك ان انحصروا بالبلد ووفى بهم المال فان لم ينحصروا أو انحصروا (ولا) وفى بهم المال لم يجز الاقتصار (على أقل من ثلاثة من كل صنف)

وان اتسع ولم يجمع الثلاثة مع اتحاد حكمها الا بين قوله فان ادعى عيالا الخ فانه خاص بالاخيرين (قوله كعامل الخ) أى فانهم يكلفون بينة بالعمل والكتابة والغرم والشرف وكفاية الشر فان قلت اذا قسم المالك فلا عامل أو الامام فهو عالم به فكيف يتصور اقامة البينة في حق العامل أجيب بان صورته ان يقيم بينة على عمل عند امام بعد موت امام قبله (قوله ويغنى عن البينة استفاضة) أى شيوعه من قوم يؤمن تواطؤهم على الكذب (قوله ويعطى فقير الخ) ما تقدم في بيان الصفات المقتضية للاستحقاق والاعطاء وما هنا الى آخر الفصل في قدر المعطى لكل واحد فقوله ويعطى فقير ومسكين أى كل واحد من الفقراء والمساكين على التفصيل الآتي فالكلام هنا في اعطاء الافراد وما يأتى في قوله ويجب تعميم الاصناف والتسوية في أصل القسمة بين الاصناف وكان الاولى تقديم الثانى على الاول لان الاعطاء للافراد فرع السهام الثمانية الثابتة ولا يكون المعنى ويعطى فقير أى كل فقير من السهم الذى للفقراء من أصل القسمة (قوله كفاية عمر غالب) أى ان قسم الامام والمراد بقية العمر الغالب كاملا فان استوفاه أعطى كفاية سنة بسنة وأعاد هنا توطئة لما بعده وقوله فيشتريان الخ أى فليس المراد انه يعطى نقدا يكفيه العمر الغالب لتعذره بل المراد ما ذكر والمراد عقار يكفيه بقية العمر الغالب والا بطل اعتبار العمر الغالب اذ العقار يكفيه أكثر منه (قوله ما يفي ربحه الخ) بدل من قوله ما يحسن التجارة فيه (قوله ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده) وكذا مؤنة اياب ان قصده والا فلا ولا يعطى مؤنة ما زاد على ثلاثة أيام في اقامته (قوله فلا يسترد منه) أى ان كان يسيرا أو قتر فان كان له رفع ولم يقتر استرد بخلاف ابن السبيل فانه يسترد منه الفاضل مطلقا ومثله المكاتب اذا عتق بغيرما أخذه والغارم اذا برئ (قوله والمؤلفة) أى وافراد المؤلفة يعطى الامام كل واحد منهم ما يراه فكلامه على حذف مضاف ثلا ينافى وجوب التسوية بين الاصناف اذ مقتضاه انه يعطى المؤلفة مثل غيرهم لا باجتهاده (قوله والعامل يعطى الخ) أى يعطى كل فرد من افراد العامل كالقاسم والحاشر أجرة مثله من سهمه فان زاد ذلك رد الباقى على بقية الاصناف وان نقص عنها كمل من رأس مال الزكاة (قوله كفقير وغارم) الاولى حذف الواو لئلا يتوهم ان الغارم غير الفقير مع ان المقصود اجتماع الفقر والغرم في شخص واحد وقوله يأخذ باحداهما أى بحسب اختياره أى ولا يأخذ بهما معا الا ان أخذ بهما دفعة أو مرتبا مع عدم تصرفه فيما أخذه أولا اما ان كان تصرف فيه فيجوز أخذه من واحدة بصفة ومن الاخرى بصفة أخرى (قوله وجب الدفع) جواب الشرط الذى قدره الشارح وحينئذ فالصواب كتابة واو وجد بالمداد الاسود لانها جزء من جواب لا عاطفة وكتابة الواو في ويجب تعميم الخ بالمداد الاحمر (قوله ولا وفى الخ) عبارة المتن ولا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف وهى صادقة بما اذا وفى المال وما اذا لم يف فقيدها الشارح على

ذكره الا بصيغة الجمع وهو المراد في سبيل الله وابن السبيل الذي هو الجنس (الا العامل) فانه يسقط اذا قسم المالك ويجوز حيث كان ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية وتجب التسوية بين الاصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولا تجب التسوية بين آحاد الصنف الا ان يقسم الامام وتتساوى الحاجات فتجب التسوية ويحرم على المالك ولا يجزئه نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين الى بلد آخر فان عدمت الاصناف في بلد وجوبها او فضل عنهم شيء وجب نقلها او نقل الفاضل الى مثلهم باقرب بلد اليه وان عدم بعضهم او فضل عنه شيء ٣٤٢ رد نصيب البعض او الفاضل عنه على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم

اما الامام فله ولو نائبه نقل الزكاة مطلقا ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا (فرع) لو كان شخص عليه دين فقال المدين لصاحب الدين ادفع لي من زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل اجزأه عن الزكاة ولا يلزم المدين الدفع اليه من دينه ولو قال صاحب الدين اقض ما عليك لارده عليك من زكاتي ففعل صح القضاء ولا يلزمه رده اليه فلو دفع اليه وشرط ان يقضيه ذلك من دينه لم يجزه ولا يصح قضاؤهم بها ولو نوياه بلا شرط جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتي لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه وقيل يجزيه كما لو كان وديعة (وخمسة لا يجوز دفعها) أي الزكاة (اليهم الاول الغني بمال) حاضر عنده (أو كسب) لائق به يكفيه (و) الثاني (العبد) غير المكاتب اذ لا حق فيها لرقيق غير المكاتب (و) الثالث (بنو هاشم وبنو المطلب) فلا تحل لهم لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أي بل يغنيكم ولا تحل أيضا لمواليهم لخبر مولى القوم منهم صححه (و) الرابع (من تلزم المزكي نفقته) بزوجية أو بعضية (لا يدفعها اليهم باسم) أي من سهم (الفقراء والمساكين) لغناهم بنفقته وله دفعها اليهم من سهم باقي الاصناف اذا كانوا بتلك الصفة الا ان المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كما في الروضة (تنبيه) ما افرده المصنف القديم في نفقته حملا على انه من وجبت نفقته حملا على معنى اخر لا حاجة الى تقييده بالمزكي اذ من يلزم غير المزكي نفقته كذلك على ما نقله لكان أخصر واشمل (و) الخامس (الكافر) لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم

ما ذكره المصنف مع انه اذا كان كذلك يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة فكان الصواب حملها على ما اذا ورق بهم المال (قوله ذكره) أي كل صنف وهو أي الجمع المراد الخ (قوله وتجب التسوية الخ) المعنى ان كل سهم لصنف يجب أن يكون مثل سهم البقية (قوله غير العامل) كونه استثناه لما مر من انه يعطى أجرة مثله وهي غير مقدرة فقد يكون سهمه من سهام بقية الاصناف فلا يجب ان يكون سهم العامل مثل سهم من سهام بقية الاصناف على انه يكون في معاوضة حكمه في ذلك حكم غيرهم فيه مغايرتهم لغيرهم في وجه الاخذ فانه بالنسبة لهم على وجه أجرة المثل كما مر وبالنسبة لغيرهم على وجه المواساة (قوله ولا تجب التسوية بين آحاد الصنف) أي ولو تساوت الحاجات (قوله ولا يجزئه نقل الزكاة الخ) أي الآن وقع تشقيص كاربعين شاة يلزمه اخراج شاة بأحدهما وقوله من بلد وجوبها أي وقت وجوبها والمراد بالبلد هنا في المواضع الثلاثة محل وجوبها بلدا كان أو قرية او بادية أو براحيل لو حال الحول والمال في البحر حرم نقلها الى البحر أو محل الحول والقوافل مارة وجب دفعها لمن فيهم (قوله مع وجود المستحقين) المراد بهم من كان فيها ذلك الوقت وان لم يكن من أهلها (قوله فان عدمت الاصناف) محترز قوله مع وجود المستحقين فكان الاخصر بل والاوضح ان يقول فان عدموا (قوله قوتلوا) أي لان أخذها فرض كفاية ولا يصح ابراؤهم رب المال منها لتعلقها بالأعيان على الاصح وهي لا يبرأ منها (قوله فرع) الاولى فروع لانها ثلاثة (قوله لم يجزه) أي ما دفعه للمدين عن الزكاة وقوله ولا يصح قضاؤهم أي الزكاة لانها باقية على ملك المالك (قوله كما لو كان وديعة) أي عند المستحق فانه يملكه المالك اياه زكاة فانه يجزي ويفرق بين الوديعة والدين بامكان ملكه قبضها بخلاف الدين (قوله وخمسة لا يجوز الخ) منهم الصبي والمجنون والسفيه لعدم صحة قبضهم فلا يصح الا قبض الولي عنهم (قوله حاضر عنده) أي لو وضع على ما بقي من عمره غالبا بخلاف كل يوم ما يكفيه (قوله اذ لا حق الخ) كالمصادرة (قوله أوساخ الناس) أي لانها تطهر الاموال والابدان كما يطهر الثوب الوسخ (قوله ان لكم) أي لكل واحد منكم وقوله ولا تحل أيضا لمواليهم أي عتقائهم (قوله لا يدفعها اليهم الخ)

حمل على ما فقه تقييدها بما استفيد من العطف من انها لا تدفع لمن تلزم المزكي نفقته مطلقا أي لا باسم الفقراء ولا غيره فلذلك قيد بقوله باسم الفقراء الخ ما بعدها فيجوز الدفع اليهم ولو لم يوصف الفقر والمسكنة لكان أنسب (قوله ثم ان الكمال الخ) أي اذا ميز بين انصباء المستحقين لان ما يأخذونه حينئذ من سهم العامل فان ميز زكاة من المال فيحرم على المالك لانه من سهم العامل وقوله مستأجرين الاول حمله لان الاستئجار ليس بلازم (قوله يجب أداء الزكاة) أي زكاة المال أما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه (قوله وتحقيقه بسبب) أي وتحريم ... وقوله ويقدره على غائب أي بان سهل الوصول اليه وقوله قادر احترز به عن السائل برا أو بحرا فلا يجب فيه الاداء حتى يصل الى ماله فانه كغائب فاشبه الدين المؤجل وهو لا تؤدى زكاته حتى يحصل وهو على موسر (قوله وعلى استيفائه من دين حال) بان كان على مليء حاضر باذل او على جاحد وبه حجة او يمكن من الظفر بجنسه أو بغير جنسه (قوله ومن زوال الخ) أي اذا كانت الزكاة متعلقة بالعين أما اذا كانت متعلقة بالعين فخرجها حالا ولا يتوقف على زوال الحجر (قوله وتقرر أجرة) الاولى وتقرر من أجرة بالعطف على تمكن اذ هذا القدر زائد على التمكن لاصله ومعنى تقررها صار آمنا من سقوطها بانهدام الدار وذلك كان آجر دارا أربع سنين بمائة دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة ما تقرر منها لان الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة خمس وعشرين لسنة وهي نصف دينار وثمن وعند تمام الثانية يخرج زكاة خمسة وعشرين لسنة وهي نصف دينار وثمن كما مر وخمسة وعشرين لسنتين وهي نصفان وثمنان فجملة ما يخرجه في السنة الثانية دينار وسبعة أثمان دينار وعند تمام السنة الثالثة زكاة خمسين لسنة وهي نصفان وثمنان وخمسة وعشرين لثلاث سنين وهي ثلاثة انصاف وثلاثة أثمان فجملة ما يخرجه في السنة الثالثة ثلاثة دنانير وعند تمام الرابعة زكاة خمسة وسبعين لسنة وهي ثلاثة انصاف وثلاثة أثمان وزكاة خمسة وعشرين لاربع سنين وهي أربعة انصاف دينار وأربعة أثمانه وهكذا كله اذا أخرج الزكاة من غير الدنانير المذكورة فجموع الزكاة عن السنين في السنين الاربع عشرة دنانير وزكاة المائة كل سنة دينار ونصف لانها ربع عشرها (قوله بخلاف الصداق) أي فانه ليس مستحقا في مقابلة المنافع بدليل تقرره بموت الزوجة قبل الدخول (قوله فان أخر ضمن) أي بعد التمكن كما هو الفرض وقوله ضمن أي حق المستحقين بان يدفع ما كان يدفعه عند وجود المال فان تلف المال أو أتلفه فان كان بعد الحول ضمن مطلقا تمكن أم لا لانه قبل الحول لا ضمان فيه (قوله عن مال ظاهر) وهو ماشية وزرع وركاز وغير الباطن نقد وعروض تجارة والحق بها زكاة الفطر لان مصرفها الفقراء ... (قوله ويجب أداؤها) أي وان كان بالغا وقيل عمر ... وتفرقها أفضل أي من ... الفقراء ... بالحكم ...

نعم ان كان المال والعامل والطالب وغيرهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكاة * (تنبيه) * يجب أداء الزكاة فورا اذا تمكن من الاداء بحضور مال وآخذ للزكاة من امام او ساع او مستحق ونحو جفاف تمر وتنقية حب وخلو مالك من مهم ديني او دنيوي كصلاة وأكل وبقدرة على غائب قادر وعلى استيفاء من دين حال ومن زوال حجر فلس وتقرر اجرة قبضت ولا يشترط تقرر صداق بموت او وطء ويفارق الاجرة بانها مستحقة في مقابلة المنافع فبزوالها ينفسخ العقد بخلاف الصداق فان أخر أداءها وتلف المال ضمن وله أداؤها لمستحقيها ان لم يطلبها الامام عن مال ظاهر فيجب أداؤها له ولو جائرا في ظاهر الامام الا ان طلبه وهو أفضل من تفريقها بنفسه وتجب نية في الزكاة كهذا زكاة أو فرض صدقتي أو صدقة مالي المفروضة ولا يكفي فرض مالي لانه يكون كفارة ونذرا ولا صدقة مالي لانها قد تكون نافلة

ولا يجب في النية تعيين مال فان عينه لم يقع عن غيره وتلزم الولي من محجوره وتكفي النية عند عزلها عن المال أو بعده وعند دفعها لامام أو وكيل والأفضل ان ينوي عند تفريق أيضا وله ان يوكل في النية ولا يكفي نية امام عن المزكي بلا اذن منه الا عن ممتنع من أدائها فتكفي وتلزمه اقامة لها مقام نية المزكي والزكاة تتعلق بالمال الذي تجب فيه تعلق شركة بقدرها فلو باع ما تعلقت به الزكاة أو بعضه قبل اخراجها بطل في قدرها الا ان باع

مال تجارة بلا محاباة فلا يبطل لان متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع ومن للامام ان يعلم شهرا لاخذ الزكاة وسن ان يكون المحرم لانه أول السنة الشرعية وان يسم نعم زكاة وفيء للاتباع في محل صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره وموضع الوسم في الغنم الآذان (تتمة) صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وتحل لغني ولذي القربى لا للنبي صلى الله عليه وسلم وتحل لكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب وجار أفضل [illegible] وتحرم بما يحتاجه لنفقة [illegible] أو لمن تلزمه نفقته [illegible] ويسن ان يتصدق بما فضل عن حاجته لنفسه وممونه [illegible] الاضافة كما في المهذب ويسن الاكثار من الصدقة في رمضان وأمام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي أزمنة وأمكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد ومكة والمدينة ويسن ان يخص بصدقته أهل الخير والمحتاجين ولو كان التصدق بشيء يسير ففي الصحيحين اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن تصدق بشيء كره ان يتملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة أو هبة ويحرم المن بالصدقة ويبطل به ثوابها ويسن ان [illegible] النية يتصدق بما يحبه قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

* (كتاب الصيام) *

هو والصوم لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما أي امساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية والاصل في وجوبه قبل الاجماع آية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة

على التطوع ومن لم يعرف بالمال فان ابداء الفرض خيرا أفضل لنفي التهمة (قوله ولا يجب في النية تعيين مال) أي عند الاخراج وقوله فان عينه الخ بخلاف ما لو أطلق فله ان يجعله عن أي شاء ولو من التالف (قوله تعلق شركة) وانما جاز اخراجها من غيره لبناء أمرها على المساهلة ثم ان كان الواجب من غير جنس المال كشاة واجبة في الابل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الابل أو من جنسه كشاة من أربعين شاة فقيل الواجب شاة مبهمة والراجح انه جزء من كل شاة (قوله بطل الخ) أي في غير الثمر المخروص أما هو بعد التضمين فيصح بيع جميعه كما مر وقوله في قدرها أي وان أبقاها في الثانية لان حق المستحقين شائع في قدرها [illegible] ومحل البطلان في قدرها فقط ان كان من الجنس فان كان من غيره كشاة في خمسة أبعرة بطل في الجميع للجهل بقيمة الشاة وقدر الزكاة جزء من كل شاة في مسألة الشياه مشتملا على الربع كامرا فيرده المشتري على البائع ولكنهم صوروه برد شاة في مسألة الأربعين وهو مشكل بانه يلزم انقلاب البيع صحيحا في جميع كل واحدة ما عدا هذه الواحدة بعد الحكم ببطلانه في جزء من كل شاة وهو غير [illegible] ومن ثم قيل ان الواجب شاة مبهمة فيبطل البيع فيها ويردها يصح البيع في جميع ما بقي بيده وأجيب بالتزام ذلك ووجهه بانه لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم ببطلان البيع في كل جزء وجاز ان يرتفع هذا الحكم برد المشتري واحدة الى البائع (قوله بلا محاباة) أي مراعاة فان باع بمحاباة فقدر المحاباة كالموهوب فيبطل فيما يخصه قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقا للصفقة كان باع ما يساوي أربعين مثلا بعشرين فيبطل البيع في ربع عشر المحاباة وهو ما يقابل نصف مثقال من العشرين التي تضمنته (قوله وان يسم) من الوسم بالمهملة وهو الكي بالنار وهو جائز خاصة بقول أهل الخبرة وكذا خصاء صغار ما يؤكل لا كبار ولا غيرها كول وقوله نعم زكاة وفيء خرج نعم غيرهما فالوسم فيه مباح ان كان لحاجة والا حرم (قوله سنة) وقد يعرض ما يحرمها كان يعلم من آخذها انه يصرفها في معصية (قوله والقريب) أي وان لزمت الدافع نفقته

* (كتاب الصيام) *

قدمه على الحج نظرا لكثرة افراد من يجب عليه بخلاف الحج وفي التفاضل بينهما خلاف (قوله على وجه مخصوص) أي من اجتماع الشروط والاركان وانتفاء الموانع وقوله مع

وأركانه ثلاثة صائم ونية وامساك عن المفطرات ويجب صوم رمضان بأحد أمرين بكمال شعبان ثلاثين يوما أو برؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر الا ان يكون قريب عهد

بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كان قال الصوم واجب على [illegible] لا الصوم حبس ومنع الطعام والشراب منه والصحيح له صورة الصوم [illegible] وتثبت رؤيته في حق من لم يره بعدل شهادة لقول ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولما روى الترمذي وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فأمر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وهي شهادة حسبة فلا تختص [illegible] البغوي ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة أشهد اني رأيت الهلال ولا يثبت رمضان بعدل الا في الصوم قال الزركشي ونحوه كصلاة التراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة المتعلقين بدخول رمضان لا في غيره كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به هذا كما قال البغوي ان سبق التعليق الشهادة فان حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال قائل ان ثبت رمضان فعبدي حر أو زوجتي طالق وقعا وعلله أيضا بانه لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لاعترافه به (تنبيه) ويضاف الى الرؤية وما لو كمل العدة دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه

النية لا حاجة اليه لدخولها في قوله على وجه مخصوص (قوله وأركانه الخ) الاولى حذفه لانها ستأتي في قول المصنف وفرائض الصوم والركن يقال له فرض (قوله صائم) عده ركنا مع عدم وجود صورة الصوم في الخارج كالبيع بخلاف نحو الصلاة (قوله بأحد أمرين) بل أربعة كما في [illegible] الثالث شهادة العدل عند الحاكم الرابع ظن دخوله بالاجتهاد أو الامارة كرؤية القناديل على المنائر وقوله بكمال الاولى باكمال وهذا عام أي يجب به الصوم على عامة الناس والثاني خاص بالرائي ومن صدقه (قوله ليلة الثلاثين) فلا أثر لرؤيته نهارا (قوله لقوله الخ) دليل للامرين على اللف والنشر المشوش وقوله صوموا الخ أي ليصم كل منكم وليفطر كل منكم وأولها رؤيته فيها استخدام لان الضمير في الاول عائد لهلال رمضان وفي الثاني لهلال شوال وقوله فان غم أي استتر عليكم بالغمام والضمير عائد لهلال رمضان ومثله اذا غم هلال شوال فيكمل رمضان ثلاثين (قوله من الدين) أي من أدلته وقوله بالضرورة أي علما صار كالضروري في عدم خفائه على أحد وقوله فهو كافر أي مرتد (قوله ليحصل له صورة الصوم) أي ان لم ينوه والا حصل له حقيقته (قوله في حق من لم يره) أي أما من رآه فلا يشترط في حقه ان يكون عدلا والمراد بمن لم يره من مطلعه موافق لمطلع محل الرؤية والا فلا تثبت في حقه كما مر (قوله بعدل شهادة) أي وان كان حديد البصر ولا يشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين ولا بد مع شهادته من حكم الحاكم كأن يقول حكمت بثبوت هلال رمضان أو ثبت عندي هلال رمضان والا لم يجب الصوم ثم اذا صمنا برؤية العدل ثلاثين يوما أفطرنا وان لم نر الهلال ولم يكن غيم وخرج بالعدل الفاسق وباضافته للشهادة عدل الرواية كعبد وامرأة (قوله أخبرت النبي) أي بلفظ الشهادة فبطل الحديث [illegible] يتبين به أن المراد بالاخبار الشهادة اذ مجرد الاخبار لا يجب به الصوم على العموم (قوله وهي شهادة حسبة) أي فلا تحتاج الى سبق دعوى (قوله موثوق به) ليس قيدا مع اعتقاد الصدق بل مثله الفاسق اذا اعتقد صدقه فان المدار على أحد أمرين اما كون المخبر موثوقا به وان لم يعتقد صدقه أو اعتقاد صدقه وان كان كافرا وهذا امر خامس لوجوب صوم رمضان (قوله وان لم يذكره) أي الهلال أي رؤيته (قوله اني رأيت الهلال) بخلاف ان غدا من رمضان فلا يكفي لاحتمال اعتقاده [illegible] (قوله ولا يثبت رمضان بعدل الخ) وكذا كل شهر اشتمل على عبادة يثبت بواحد بالنظر لها (قوله المتعلقين) أي المعلق فعلهما كان دخل رمضان فعلى الاعتكاف او الاحرام بالعمرة (قوله هذا) أي قوله لا في غير ذلك (قوله عند الاشتباه) أي اذا اشتبه الشهور بعضها مع بعض كأن كان محبوسا أو [illegible]

والظاهر كما قال الاذرعي ان الامارة الظاهرة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر آخر شعبان في حكم الرؤية ولا يجب الصوم بقول المنجم ولا يجوز ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة كما في المجموع وقال انه لا يجزيه عن فرضه لكن صحح في الكفاية انه اذا جاز أجزأه ونقله عن الاصحاب وهذا هو الظاهر والحاسب ٣٤٦ وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا عبرة أيضا بقول من قال أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بان الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع لفقد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية (وشرائط وجوب الصيام) أي صيام رمضان (ثلاثة أشياء) بل أربعة كما ستعرفه الاول (الاسلام) ولو فيما مضى فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة كما مر في الصلاة (و) الثاني (البلوغ) فلا يجب على صبي كالصلاة ويؤمر به لسبع ان أطاقه ويضرب على تركه لعشر (و) الثالث (العقل) فلا يجب على مجنون الا اذا أثم بمزيل عقله من شراب أو غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الافاقة والشرط الرابع الذي تركه المصنف اطاقة الصوم فلا يجب على من لا يطيقه حسا أو شرعا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه (تنبيه) سكت المصنف عن شروط الصحة وهي أربعة أيضا اسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وولادة ووقت قابل له فلا يصح العيدان وأيام التشريق كما سيأتي (وفرائض الصوم أربعة أشياء) الاول (النية) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب ولا تكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ بها قطعا كما قاله في الروضة (تنبيه) ظاهر كلام المصنف انه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن نية وبه صرح في العدة والمعتمد انه لو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الاكل والشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان نية ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم ويشترط لفرض الصوم من رمضان أو غيره كقضاء أو نذر التبييت

دخوله بالاجتهاد (قوله كرؤية القناديل) ولو ثبت عنده اعتياد القصور شك في الرؤية ثم اصدقت لثبوتها وجب تجديد النية على من علم بها تبيتها دون غيره (قوله ولكن له) بل عليه وعلى من صدقه لان ما جاز بعد امتناع يصدق بالواجب (قوله كالصلاة) أي فانه اذا اعتقد دخول وقتها يعمل بذلك (قوله بتقدير سيره) الاولى وتقدير سيره عطفا على منازل (قوله لفقد ضبط الرائي) أي لان تحقق الرؤية فقوله لا للشك في الرؤية لا حاجة اليه بل هو مضر (قوله ولو فيما مضى) فيشمل المرتد (قوله الا اذا اثم الخ) لا حاجة اليه لان الكلام في وجوب الاداء وهو منتف مطلقا وكذا قوله فيجب كان الاولى حذفه (قوله اطاقة الصوم) أي حسا وشرعا وقوله لكبر أو مرض راجع لقوله حسا وقوله أو حيض أو نحوه كالنفاس راجع لشرعا (قوله لا يرجى برؤه) الاولى حذفه لان الذي يرجى برؤه لا يجب عليه حالة المرض وان وجب عليه القضاء اذا تمكن (قوله سكت المصنف عن شروط الصحة) فيه نظر فان كلا من الاسلام والعقل كما هو شرط للوجوب شرط للصحة وان أريد بالاسلام في بحث كونه شرطا للوجوب ما يعم الاسلام الحكمي ليدخل المرتد وفي حال كونه شرطا للصحة الاسلام بالفعل فكان عليه ان يقول مثلا بدل قوله سكت المصنف الخ الاسلام والعقل كما هما شرطان للوجوب شرطان للصحة ويزاد عليهما لها النقاء من الحيض والنفاس والوقت القابل له (قوله وعقل) أي تمييز وفي مفهومه تفصيل فلا يعترض عليه به وبيانه ان عديم التمييز ان كان لنوم صح مطلقا وان كان لاغماء أو سكر صح اذا أفاق لحظة من النهار وان كان لجنون لم يصح مطلقا وحاصل ما في المقام ان الردة والجنون والحيض والنفاس والولادة متى طرأ واحد منها في أثناء اليوم ولو لحظة منع الصحة وان النوم لا يضر وان استغرق اليوم وان الاغماء والسكر ان استغرقا اليوم منعا الصحة والا فلا وان المغمى عليه يقضي مطلقا بخلاف المجنون والسكران ففيه تفصيل بين تعديه بسببهما فيقضيان وبين عدم تعديه فلا يقضيان وقيل السكران كالمغمى عليه (قوله وولادة) أي ولو بلا بلل ومنها القاء العلقة والمضغة (قوله وفرائض الصوم أربعة أشياء) فيه مسامحة اذ التمييز ليس من الاركان بل هو شرط في النية والامساك هو نفس الصوم ومعرفة طرفي النهار من الشروط كما في الشارح ويجاب بان مراده بالفرائض ما لابد منه لصحة الصوم لا الاركان (قوله ان خطر بباله الصوم) أي ذاته وحقيقته وهو الامساك عن المفطرات جميع النهار وقوله بالصفات أي ككونه عن رمضان (قوله ويشترط الخ) أي خلافا للحنفية في تجويزهم النية في النهار في الفرض والنفل

وهو ايقاع النية ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الخبر ولان صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام والصبي في تبييت النية لصحة صومه كالبالغ كما في المجموع وبنى على أصلنا صوم نفل يشترط فيه التبييت الا عدا ولا يشترط التبييت النصف الاخير من الليل ولا يضر الاكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها اذا نام بعدها ثم تنبه ليلا ويصح النفل بنية قبل الزوال ويشترط حصول شرط الصوم من أول النهار بان لا يسبقها مناف للصوم كأكل وجماع (و) الثاني (تعيين النية) في ٣٤٧ الفرض بان ينوي كل ليلة انه صائم غدا عن رمضان أو عن نذر أو عن كفارة لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس وخرج بالفرض النفل فانه يصح بنية مطلقة قال في المجموع هكذا أطلقه الاصحاب وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال كرواتب الصلوات أجيب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصل أيضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم بها (تنبيه) قضية سكوت المصنف عن التعرض للفرضية انه لا يشترط التعرض لها وهو كذلك كما صححه في المجموع تبعا للاكثرين وان كان مقتضى كلام المنهاج الاشتراط والفرق بين صوم رمضان وبين الصلاة ان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل وتصور ذلك في الجمعة بان يصليها بمكان ثم يدرك جماعة في آخر يصلونها فيصليها معهم فانها تقع له نافلة ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الاداء لان المقصود منهما واحد ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق فيصح ويقع عنه قال في المجموع ولو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولا امارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزأه ان كان منه لان الاصل بقاؤه (و) الثالث (الامساك عن) كل مفطر من (الاكل والشرب والجماع) ولو بغير انزال

(قوله وهو ايقاع النية ليلا) أي قبل الفجر فلو قارنته لم تصح وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر أو لا بخلاف ما لو شك بعدها هل كان الفجر طالعا عند النية أو لا فتصح ولو شك بعد الغروب في نية الصوم هل نوى أو لا في النهار فان تذكر ولو بعد مضي الزمن اجزأ والا فلا (قوله فلا صيام له) أي صحيح لا كامل لان نفي الصحة أقرب الى نفي الحقيقة من نفي الكمال (قوله بما يناقض الصوم) وهو الليل وقوله كالصلاة أي جنسها الصادق بالمتعدد وهو المراد لان السلام لا يكون في صلاتين بل بالنسبة للصلاة الواحدة تخللهما كثير (قوله وليس على أصلنا) أي قاعدة مذهبنا (قوله ولا يضر الاكل الخ) وكذا الجنون والاغماء والسكر وتضر الردة ليلا أو نهارا وكذا رفض النية ليلا لا نهارا فلا بد من تجديدها بعد الاسلام والرفض ومثله ما لو نوى الانتقال من صوم الى آخر (قوله قبل الزوال ويشترط الخ) أي على الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاول انه يصح بعد الزوال أيضا وفي الثاني يصح ولو حصل مناف للصوم (قوله تعيين النية) أي للمنوي ولو بالجنس كنية صوم الكفارة وان لم يعين نوعها ككونها عن ظهار أو غيره وكنية النذر وان لم يعين كونه نذر تبرر أو غيره وكنية القضاء وان لم يعين سببه (قوله غدا) لا مدخل له في التعيين وانما هو من التبييت (قوله أجيب) أي عن القياس وقوله حصل أي صومها وكذا الثواب المخصوص بها وان أتى الصوم عنها وقيل يحصل ثواب أصل الصوم وقوله وجود صوم بها الاظهر وجود صوم فيها (قوله والفرق الخ) أي حيث اشترطت نية الفرضية في الصوم واشترطت في الصلاة وهذا الفرق لا يأتي الا على الضعيف القائل بعدم وجوب نية الفرضية في المعادة أما على الصحيح من وجوبها فلا يأتي (قوله وتصور ذلك) أي النفل في الجمعة أي اعادتها ونبه عليها لخفاء [illegible] (قوله ولا يشترط تعيين السنة) أي ولا اليوم وقوله لان المقصود منهما واحد وهو الاحتراز من القضاء أي وهو لا يتأتى هنا فذلك غير متوهم (قوله ولو نوى الخ) اشار به الى انه لا بد في النية من جزم أو ظن وقوله لم يقع عنه أي لعدم جزمه بالنية أي ولا عن شعبان لعدم نيته (قوله ولا امارة) منها قول من يثق به وقوله صح صومه أي ان كان له عادة والا فلا لانه من النصف الثاني وهو يوم شك أيضا (قوله والامساك عن الاكل الخ) أي ومن الاستقاءة

ولقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث هو الجماع (و) عن (العمد القيء) وان تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه كما سيأتي (و) الرابع من الشروط (معرفة ٣٤٨ طرفي النهار) يقينا أو ظنا بالتحقيق او التحري النهار (تنبيه) ما انفرد المصنف بهذا الرابع وكأنه أخذه من قولهم لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه أو أكل معتقدا انه ليل وقد طلع الفجر لم يصح أيضا وكذا لو أكل معتقدا ان الليل دخل فبان خلافه لزمه القضاء وحاصل ذلك انه اذا أفطر او تسحر بالتحري ولم يتبين الحال صح في تسحره لا في افطاره لان الاصل بقاء الليل في الاولى والنهار في الثانية فان بان الصواب فيهما تم صومهما أو الغلط فيهما لم يصح ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه أو مجامعا فنزع حالا بان طرحه أو أمسكه بقصده صح صومه وان كان طلوع الفجر مع ابتلاعه ولا نزع حالا بطل صومه وان أنزل لتولده من مباشرة مباحة (و) الذي يفطر به الصائم عشرة أشياء الاول (ما وصل) من عين وان قلت كسمسمة (عمدا) مختارا عالما بالتحريم (الى) مطلق (الجوف) من منفذ مفتوح سواء أكان يحيل الغذاء والدواء اولا كباطن الحلق والبطن والامعاء (و) باطن (الرأس) لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد اثره بباطنه ولا يضر وصول ريقه من معدنه جوفه او وصول ذباب أو بعوض او غبار طريق او غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه والتقطير بباطن الاذن مفطر ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه فطر ان بالغ افطر والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لانه معذور فيه غير مفرط ولو اوجر كان صب ماء في حلقه مكرها لم يفطر وكذا ان اكره حتى اكل او شرب لان حكم اختياره ساقط

ولو قال بالامساك عن المفطر لكان اولى واعم (قوله والقوله) أي لمفهوم ذلك والواو للعطف على محذوف اي بالاجماع ولقوله الخ (قوله كما سيأتي) أي من أن الاستقاءة مفطرة لعينها (قوله من الشروط) لم يقل من الفرائض مع انه انسب بعبارة المصنف للاشارة الى ان المراد بالفرض ما لابد منه فيشمل الشرط كما تقدم (قوله معرفة طرفي النهار) أي معرفة غروب الشمس وطلوع الفجر عند الافطار والتسحر (قوله وكأنه أخذه الخ) أي لانه حيث لم يصح صومه اذا نوى بعد الفجر أي في الواقع علم منه انه لابد أن يعلم أول النهار كما يعلم من قولهم لو أكل الخ انه لابد من معرفة آخر النهار (قوله معتقدا ان الليل دخل) ان كان مراده ان هذا الاعتقاد ناشئ عن اجتهاد كان قوله فبان خلافه قيدا والا فلا كما يأتي (قوله وحاصل ذلك) أي حاصل قولهم الذي أخذ منه المصنف ما ذكر وقوله بالتحري اي بالاجتهاد وقوله في الاولى هي مسألة التسحر والثانية مسألة الافطار (قوله صح صومهما) أي المفطر والمتسحر بالتحري (قوله طلوع الفجر) منصوب على الظرفية وقوله فنزع حالا أي لا للتلذذ فلو استمر مجامعا بطل صومه مطلقا وأما الكفارة فتلزمه ان علم بالفجر حال طلوعه والا فلا (قوله والذي يفطر به الصائم الخ) من هذه المبطلات مفاهيم ما تقدم من الاسلام والعقل والامساك عن الاكل وما بعده واعاد ذكرها على خلاف عادة المتون من عدم ذكر المحترزات لمزيد الايضاح للمبتدي (قوله ما وصل) أي وصول ما وصل أي وصول من الظاهر بان يأتي من خارج فخرج ما وصل من الباطن كالريق على ما يأتي وقوله من عين خرج به الريح والطعم ومن العين الدخان المعروف وقوله وان قلت أي ولم تؤكل (قوله سواء الخ) تعميم في الجوف وقوله كباطن الحلق مثال لقوله أم لا وما بعده مثال لقوله يحيل فهو لف ونشر مشوش وبقي مثال ما يحيل الدواء فقط كباطن الرأس والاذن (قوله فلا يضر الخ) محترز قيد مقدر اي من منفذ مفتوح اخذا ظاهرا ايضا (قوله بتشرب مسام) هي الثقب وقوله جوفه معمول لوصل (قوله ولا يضر وصول ريقه من معدنه) أي ان كان طاهرا صرفا بخلاف المتنجس والمختلط بغيره والخارج الى على اللسان ولو على حمرة الشفتين فيضر (قوله أو وصول ذباب) هو والثلاثة بعده محترز قيد مقدر أي عن سهولة التحرز عنها وقوله او غبار طريق أي ولو نجسا وقوله لعسر التحرز عنه أي عما ذكر أي من شأنه ذلك حتى لو تعمد فتح فمه لا يضر وصولها لم يضر وان كثرت ولو دخلت ذبابة جوفه أفطر باخراجها مطلقا لانه تقيؤ ويلزمه اخراجها ان ضرت والا فهو مع القضاء (قوله والتقطير الخ) افرده بالذكر مع دخوله فيما وصل من عين الى الجوف للخلاف فيه (قوله ان بالغ) أي أو كان من رابعة يجب الاتيان بها مكروهة وهذا ان بالغ لا لازالة النجاسة لم يفطر وأما سبق ماء غسل مطلوب كالانف فانه اذا السبق في شرب الاذن (قوله ولو اوجر) محترز قوله مختارا وقوله كان صب الكاف استقصائية (قوله لان حكم اختياره) أي الحكم الذي ينبني على اختياره

وان اكل ناسيا لم يفطر وان كثر لخبر الصحيحين من نسي وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه (و) الثاني (الحقنة) وهي بضم المهملة ادخال دواء أو نحوه في الدبر فتعبيره بها (من أحد السبيلين) فيه تجوز فالتقطير في باطن الاحليل او ادخال عود او نحوه فيه مفطر وكالحقنة دخول طرف اصبع في الدبر حالة الاستنجاء فيتحفظ حالة الاستنجاء لانه متى دخل شيء من الانملة الى المسربة افطر ولو خرجت مقعدته باصبعه فلا يفطر به كما صححه البغوي لاضطراره اليه (و) الثالث (القيء عمدا) وان تيقن انه لم يرجع منه شيء الى الجوف كأن تقايأ منكسا لخبر ابن حبان وغيره من ذرعه القيء أي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض وخرج بقوله عمدا ما لو كان ناسيا ولابد ان يكون عالما بالتحريم مختارا فان كان جاهلا لقرب ٣٤٩ عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء أو مكرها لم يفطر كالأكل وكذا لو اقتلع نخامة من الباطن ورماها لم يفطر سواء اقتلعها من دماغه أم من باطنه لان الحاجة الى ذلك تتكرر فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة على الراجح فلو ابتلعها مع القدرة على مجها افطر ان أمكن مجها ولو ابتلعها من غير مجها ومن ذلك وصف الجوف ونحوه والعقل الى الجوف ولو خرج شيء من معدته الى حد الظاهر افطر وان غلبه فلا (و) الرابع (الوطء) بادخال حشفته أو قدرها من مقطوعها (عمدا) مختارا عالما بالتحريم (في الفرج) ولو دبرا من آدمي او غيره أنزل أم لا فلا يفطر بالوطء ناسيا او مكرها ولا كراه عليه ان قلنا بتصوره وهو الاصح والا مع جهل تحريمه كما سبق في الاكل (و) الخامس (الانزال) ولو قطرة (عن مباشرة) بنحو لمس كقبلة بلا حائل لانه يفطر بالايلاج بغير انزال فبالانزال بنوع شهوة أولى بخلاف ما لو كان بحائل أو نظر أو فكر ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام وحيث حرم لمس كقبلة ان حركت شهوة خوف الانزال والا فتركه أولى (و) السادس (الحيض) للاجماع على تحريمه وعدم صحته قال الامام وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه لان الطهارة ليست مشروطة فيه وهل وجب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلا وانما وجب القضاء بأمر جديد وجهان أصحهما الثاني قال في البسيط وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية وقال في المجموع يظهر هذا وشبهه في الايمان والتعاليق بان يقول متى وجب عليك صوم فانت طالق (و) السابع (النفاس) لانه دم حيض مجتمع (و) الثامن (الجنون) لانه ينافي العبادة

اختياره ساقطا لعدم وجود الاختيار فالاضافة ليست بيانية (قوله وان اكل ناسيا الخ) محترز قوله عمدا (قوله والثاني الحقنة) لا وجه لعدها مفطرا مستقلا لانها من أفراد ما قبلها فعطفها عليه من عطف الخاص على العام ولو عبر بالاحتقان لكان حسنا لان وضع الآلة وحدها مفطر وان لم يصل الدواء الى الجوف (قوله فيه تجوز) لم يجعله خطأ لامكان تخصيص أحد السبيلين بالدبر (قوله فالتقطير الخ) مفرع على قوله من أحد السبيلين اشارة الى ان المراد بالحقنة ما يشمل التقطير (قوله دخول طرف أصبع) مثله دخول غائط بعد بروزه (قوله القيء) أي وان تضرر بحبسه الا انه يعذر حينئذ (قوله وكذا لو اقتلع الخ) مستثنى من القيء وقوله فلو نزلت من دماغه مثله ما لو طلعت من باطنه ولا يجب غسل ما وصلت اليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاسته (قوله في حد الظاهر) الاضافة بيانية فلا يقال الاولى حذف حد لان حد الشيء طرفه الذي يليه الباطن وليس قيدا (قوله ان امكن الخ) الحاصل انها لا تفطر الا بوصولها للظاهر مع القدرة على مجها (قوله بادخال حشفته) احترز بالادخال عن الوطء بغير ادخال ولم يوجد منه فعل ولا انزال فلا يفسد صومه بخلاف ما لو وجد انتشار أو احدهما فيفسد والحشفة قلت فيدخل النظر لمفعول به وقوله في الفرج أي الذي يجب الغسل بالايلاج فيه (قوله ولا كراه عليه) ظاهره ولو زنا وفيه خلاف (قوله الانزال) حاصله أنه متى قصد اخراج المني أفطر مطلقا والا فان كان بحائل فلا فطر مطلقا وان كان بغير حائل فان كان الملموس ينقض الوضوء أفطر والا فلا كالامرد والعضو المبان نعم الانزال بلمس المرأة المحرم مفطر ان كان بشهوة والفرض انه بغير حائل (قوله بنحو لمس) أي لما ينقض الوضوء مطلقا ولما لا ينقض ان كان محرما بشهوة وقوله بلا حائل متعلق بلمس وقوله بخلاف ما لو كان بحائل أي ولو رقيقا ومحله اذا لم يقصد اخراج المني والا افطر مطلقا كما مر (قوله أو نظر أو فكر) أي بما لم يكن من عادته الانزال بهما والا افطر على المعتمد (قوله لا يدرك معناه) أي حكمته فهو أمر تعبدي (قوله

(و) التاسع (الردة) لمنافاتها العبادة وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر أنه الولادة فإنها مبطلة للصوم على الأصح في
التحقيق وهو المعتمد خلافا لما في المجموع من الحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق وأهمل المصنف تركه لهذا الخلاف أو نسيانا أو
سهوا (ويستحب في الصوم) ولو نفلا أشياء كثيرة المذكور منها هنا (ثلاثة أشياء) الأول (تعجيل الفطر) إذا تحقق غروب الشمس
لخبر الصحيحين لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الإمام أحمد وأخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود

والنصارى ويكره أن يؤخره إن
قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة
والا فلا بأس به نقله في المجموع
عن نص الأم ويسن كونه على
رطب فإن لم يجده فعلى تمر فإن لم
يجده فعلى ماء لخبر كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي
على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات
فإن لم يكن حسا حسوات من
ماء فإنه طهور رواه الترمذي ويسن
السحور لخبر الصحيحين تسحروا
فإن في السحور بركة ولخبر الحاكم
في صحيحه استعينوا بطعام السحر
على صيام النهار وبقيلولة النهار
على قيام الليل (و) الثاني (تأخير
السحور) ما لم يقع في شك في طلوع
الفجر لخبر لا تزال أمتي بخير ما عجلوا
الفطر وأخروا السحور ولأنه أقرب
إلى التقوى على العبادة فإن شك في
ذلك كأن تردد في بقاء الليل لم يسن
التأخير بل الأفضل تركه لخبر الصحيح
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
(تنبيه) لو صرح المصنف بسن
السحور كما ذكرته لكان أولى فإن
استحبابه مجمع عليه وذكر في المجموع
أنه يحصل بكثير المأكول وقليله وفي
صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل (و) الثالث (ترك الهجر) وهو بفتح الهاء ترك الهجران صائم
(من الكلام) بجميع النهار لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما فسأل عنه فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا
يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه أن يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري ولهذا يكره
صمت يوم إلى الليل كما جزم به صاحب التنبيه وأقروه أما الهجر بضم الهاء وهو الاسم من الإهجار وهو الإفحاش في النطق

لوضوح الفرق) هو أن الولادة يلحقها نوع اختيار من جهة سببها وهو الوطء ولا
كذلك الاحتلام (قوله أشياء) يلزم عليه حذف نائب الفاعل وهو لا يصلح إلا في
مواضع ليس هذا منها وأيضا جعل ثلاثة خبر مبتدأ محذوف فلزم عليه حذف
المبتدأ من غير دليل يدل عليه وهو لا يصح ونسخة الواو في المتن على ظاهره وقال ويستحب
في الصوم ثلاثة أشياء على ما ذكره المصنف والأولى كثيرة لكان أولى (قوله إذا
تحقق غروب الشمس) خرج ما إذا ظنه فإن كان باجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر أو بلا
اجتهاد أو شك فيه حرم (قوله لا تزال أمتي الخ) أي تستمر أمتي متلبسة بخير مدة تعجيلهم
الفطر الخ (قوله على رطب الخ) أي ما لم يعارضه سن التعجيل بأن كان يلزم من
الفطر على ما ذكر التأخير وإلا راعى التعجيل (قوله حسا حسوات) أي جرع جرعات
(قوله فإنه طهور) لا وجه لذكره لأنه بصدد بيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله
ويسن السحور) إن قلت حكمة الصوم كف النفس عن شهواتها والسحور ينافيه
أجيب بأن المنافي التمام وما يفعله المترفهون وهو ليس من السنة والذي تتم التقوى
يتناول أكل أو مشروب وهو لا ينافي ما ذكر (قوله بركة) إن فسرت بالتقوية على
الصيام قرئ السحور بالفتح وهو المتبادر من السياق ويدل له الحديث بعده وإن فسرت
بالأجر والثواب كما ذهبوا إليه قرئ السحور بالضم لأن الأجر في الفعل (قوله فإن شك)
الأولى فإن أوقعه لأن في شك لأنه مقابل قوله ما لم يقع في شك (قوله دع الخ) أي اترك
ما توقعك في شك وانتقل إلى ما لا يوقعك فيه فإلى متعلقة بمحذوف وقد تكلمنا في
حاشية الأربعين النووية على هذا الحديث بما تقر به الأعين (قوله لو صرح) يفيد
أن المصنف ذكر الحكم لا على جهة الصراحة ووجهه بأنه صرح بسن تأخير السحور وهو
يستلزم سن السحور لتوقف تحقق التأخير المسنون على وجوده مؤخرا وتعقب بأنه لا يلزم
من سن التأخير كون السحور نفسه سنة بل يصدق بالإباحة (قوله بكثير المأكول وقليله)
أي والمشروب وقوله أخذا من الحديث بعد (قوله ترك الهجر) أي ترك هجر الناس
من الكلام بأن يكلمهم لأن الهجر معناه ترك الكلام وقد أضيف إليه الترك ونفي
النفي إثبات (قوله وهو بفتح الهاء ترك الهجران) قد علمت أن الهجر معناه الامتناع
من الكلام وقد أضيف له الترك فإذا أضيف لفظ ترك الذي من كلام المتن الذي

فليس مرادا للمصنف إذ كلامه فيما هو سنة وترك فحش الكلام من غيبة ونميمة واجب ويجاب بأنه يفهم منه كلام المصنف القسم
والعرض عليه كما اعترض على المنهاج في قوله في المندوبات وليصن لسانه عن الكذب والغيبة فإن صون اللسان عن ذلك واجب
ويجاب بأن المعنى أنه يسن للصائم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث
الصوم كالاستقاءة فقال السبكي وحديث خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة الخ ضعيف وإن صح فالماوردي قال المراد بطلان
الثواب لا الصوم قال ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من آداب الصوم وإن كان واجبا مطلقا ويسن ترك الشهوات التي لا تبطل الصوم
كشم الرياحين والنظر إليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وترك نحو حجم كفصد لأنهما يضعفانه وترك ذوق طعام
أو غيره خوف وصوله حلقه وترك علك بفتح العين لأنه يجمع الريق فإن بلعه أفطر في وجه وإن ألقاه عطشه وهو مكروه كما في
المجموع ويسن أن يغتسل عن حدث أكبر ليلا ليكون على طهر من أول الصوم وأن يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك
أفطرت لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه الشيخان وأن يكثر تلاوة القرآن ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويقرأ
عليه غيره في رمضان لخبر الصحيحين أن جبريل عليه السلام كان يلقى

النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة في
رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه
صلى الله عليه وسلم القرآن وأن
يعتكف فيه لاسيما في العشر
الأواخر منه للاتباع في ذلك ورجاء
أن يصادف ليلة القدر إذ هي
منحصرة فيه عندنا (ويحرم صيام
خمسة أيام) أي مع بطلان صيامها
وهي (العيدان) الفطر والأضحى
بالإجماع المستند إلى نهي الشارع
صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين
(وأيام التشريق الثلاثة) بعد
يوم النحر ولو لمتمتع فاقد الهدي عن
صيامها كما رواه أبو داود وفي صحيح
مسلم أيام منى أيام أكل وشرب وذكر
الله تعالى (ويكره صوم يوم الشك) كراهة تنزيه قال الإسنوي وهو المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون والمعتمد في المذهب
تحريمه كما في الروضة والمنهاج والمجموع لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم (تنبيه)
يمكن حمل كلام المصنف على كراهة التحريم فيوافق المرجح في المذهب (إلا أن يوافق) صومه (عادة له) في تطوعه كأن كان يسرد
الصوم أو يصوم يوما ويفطر يوما أو الاثنين والخميس فوافق صومه يوم الشك فله صومه عن قضاء ونذر كنظيره من الصلاة في
الأوقات المكروهة ولخبر لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه وقيس بالورد الباقي بجامع السبب
ولو صامه بلا سبب لم يصح كيوم العيد بجامع التحريم وقوله (أو يصله بما قبله) مبني على جواز ابتداء صوم النصف الثاني من
شعبان تطوعا وهو وجه ضعيف والأصح في المجموع تحريمه بلا سبب إن لم يصله بما قبله وصامه عن قضاء ونذر أو وافق عادة لخبر
إذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره فعلى هذا لا يكفي وصل يوم الشك بما قبل النصف الثاني ولو وصل النصف
الثاني بما قبله ثم أفطر فيه حرم عليه الصوم الآن بلا عذر قبل النصف الثاني فله صوم أيامه فإن قيل هلا استحب صوم يوم
الشك إذا أطبق الغيم خروجا من خلاف الإمام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ أجيب بأنا لا نراعي الخلاف إذا خالف سنة
صريحة وهي هنا خبر إذا غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين

صار المعنى ترك ترك الامتناع من الكلام ويصدق بأن يسكت وهو خلاف المقصود الذي هو
التكلم (قوله فليس مرادا للمصنف) بل هو مراده والاعتراض مدفوع بما سيذكر (قوله
ومن هنا) أي ومن أجل بطلان ثواب الصوم بما ذكر وقوله عنه أي الفحش (قوله
في وجه) أي ضعيف ومحله إن لم ينفصل شيء من المعلوك وإلا أفطر قطعا (قوله ومدارسته)
عطف خاص وهي أن يقرأ الثاني ما قرأه الأول فقوله ويقرأ عليه غيره أي ما قرأه أولا
(قوله ينسلخ) أي يفرغ وقوله فيعرض عليه بفتح الياء بمعنى يلقى لا بضمها لأنه بمعنى
يترك وليس مرادا وكان جبريل يتلقى من اللوح المحفوظ حين يقرأ على النبي فلا ينافي
أن الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن (قوله كراهة تنزيه) أي بدليل قوله بعد الإحرام
ولو أراد كراهة التحريم لقال ويحرم يوم الشك عطفا على ما قبله (قوله ويمكن الخ) عبر به لأن
الكراهة متى أطلقت انصرفت إلى كراهة التنزيه (قوله كأن كان يسرد الصوم)
أي يواليه (قوله ونذر) أي متقدم لم يقصد بإيقاعه فيه فإن قصد صوم يوم الشك
والنصف الثاني ولا يصح أخذا من قوله كنظيره من الصلاة الخ (قوله إلا رجل)
برجل بدل من الواو (قوله أو صامه) في قضاء الأولى بعيد لأنه معارف على السبق

ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد ترد شهادتهم كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة
وظن صدقهم كما قاله الرافعي وغيره فلا يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر
يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة أول الباب وتقدم في اثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم
من رمضان اذا تبين كونه منه
فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع
الثلاثة لان يوم الشك الذي يحرم
صومه هو على من لم يظن الصدق
هذا موضع وأما من ظنه أو اعتقده
صحت النية منه ووجب عليه الصوم
وهذان موضعان فقول الاسنوي
ان كلام الشيخين في الروضة
وشرح المهذب متناقض من الائمة
أوجبه في موضع يجوز في موضع
يجوز وفي موضع يمتنع ممنوع أما
اذا لم يتحدث أحد الرؤية فليس
بيوم شك بل هو من شعبان
وان أطبق الغيم لخبر فان غم عليكم
(فرع) الفطر بين الصومين
واجب اذ الوصال في الصوم فرضا
كان أو نفلا حرام للنهي عنه في
الصحيحين وهو أن يصوم يومين فأكثر
ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا
بلا عذر ذكره في المجموع وقضيته
ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال
لكن في البحر هو أن يستديم جميع
أوصاف الصائمين وذكر الجرجاني
وابن الصلاح نحوه وهذا هو
الظاهر ثم شرع في موجبه الكفارة
فقال (ومن وطئ) بتغييب جميع
الحشفة أو قدرها من مقطوعها
(عامدا) مختارا عالما بالتحريم (في
الفرج) ولو دبرا من آدمي أو غيره
(في نهار رمضان) ولو قبل تمام
الغروب وهو مكلف صائم آثم بالوطء بسبب الصوم (فعليه) وعلى الموطوأة المكلفة (القضاء) لافساد صومهما
بالجماع (و) عليه وحده (الكفارة) دونها لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه

ومن يصله (قوله أو شهد) عطف على مقدر أي ولم يشهد بها أحد أو شهد الخ (قوله
وظن صدقهم) الاولى حذفه لانه حينئذ خرج عن كونه يوم شك وقوله وانه لم يصح صومه
فيه نظر بل اذا ظن صدقهم صح صومه وليس يوم شك كما مر والحاصل ان يوم الثلاثين
تارة يحكم عليه بانه يوم شك فيحرم صومه وتارة يحكم عليه بانه من رمضان فيجب صومه
أو يجوز فالوجوب على من اعتقد الصدق والجواز لمن ظنه (قوله ممن ذكر) أي في قوله
عدد ترد شهادتهم وقوله في طائفة اي مع طائفة من المسائل وقوله وتقدم في اثنائه اي
الباب وقوله المعتقد المراد به الظان لئلا يتكرر مع الاول (قوله ووجب) أي في مسئلة
الاعتقاد وأما مسئلة الظن فيجوز ولا يجب واذا انتفى الاعتقاد والظن امتنع صومه
عن رمضان وقوله وهذان أي الظن والاعتقاد (قوله في موضع يجب) أي صوم يوم
الشك (قوله بل هو من شعبان) أي فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك
وأما صوم يوم الشك فيحرم [illegible] هذا ومثل يوم الشك تاسع ذي الحجة اذا شك فيه بان لم ير
الهلال في أوله ليلة الخميس مثلا مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدد رآه أو شهد
برؤيته عدد ممن ترد شهادتهم كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة فيشك في يوم ليلة الجمعة
القابلة هل هو عاشر نظرا لاحتمال أن يكون أول الشهر الخميس أو تاسع نظرا للاحتمال
أن يكون أوله الجمعة فهو يوم شك فلا ينعقد صومه ويحرم وان وافق عادة له أو وصله
بما قبله أو صامه عن نحو قضاء لان أحدا [illegible] الصوم مع [illegible] هذا فارق
يوم الشك المعروف (قوله الفطر) أي تعاطي المفطر ولا [illegible] في الليل محكوم
بفطره وان لم يتعاط مفطرا وقوله اذ الوصال هو تتابع الصوم من غير فطر ليلا وقوله حرام
وتتعلق الحرمة بتعاطي المفطر ولو على وجه النسيان (قوله ومن وطئ) جملة الشروط
أحد عشر ذكر الشارح منها [illegible] وزاد عليها افساد صوم يوم كامل وكونه من رمضان
يقينا [illegible] اذا مات أو جن في اثنائه أو اشتبه عليه رمضان بغيره فاجتهد وصام فاذا
وطئ ولو في جميع أيامه لا كفارة عليه ولا يرد على هذا الضابط من طلع الفجر عليه
مجامعا فاستدام حيث تجب الكفارة مع انتفاء افساد الصوم اذ الافساد فرع
الانعقاد وهو لم يحصل لانه في معنى ما يفسد فكأنه انعقد ثم فسد (قوله عالما بالتحريم)
أي وبكونه صائما وبكونه من رمضان (قوله ولو دبرا) أي ولو دبر نفسه وقوله في نهار
رمضان أي ولو بالنسبة له فقط كأن انفرد برؤيته أو بحسابه أو أخبره بها عدل وصدقه
(قوله لافساد صومهما بالجماع) تعليل لاشتراكهما في وجوب القضاء وفيه ان افساد
صوم الموطوأة لا يتوقف على الجماع الذي هو دخول جميع الحشفة بل يحصل بدخول
بعضها (قوله لنقصان صومها الخ) لا يجري في الرجل الموطوء والمراد أن شأن صومها

فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة فتختص بالرجل الواطئ ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع كالمهر فلا تجب على الموطوأة ولا على
الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة وأقره واتيان البهائم حكم الجماع فيما ذكر كما علم مما ذكر في الحد فخرج بقيد الوطء المفطر
بغيره كالاكل والشرب والاستمناء
والمباشرة فيما دون الفرج المفضية
الى الانزال فلا كفارة به وبقيد
جميع الحشفة أو قدرها من
مقطوعها الدخل بعضها فلا كفارة
به لعدم فطره به وبقيد العمد
النسيان لان صومه لم يفسد بذلك
وبالاختيار الاكراه لما ذكر وبعلم
التحريم جهله لقرب عهده بالاسلام
أو نشئه بمكان بعيد عن العلماء فلا
كفارة عليه لعدم فطره به نعم لو علم
التحريم وجهل وجوب الكفارة
وجبت عليه اذ كان من حقه أن
يمتنع وبالفرج الوطء فيما دونه فلا
كفارة فيه اذا أنزل وبنهار رمضان
غيره كصوم نذر أو كفارة فلا كفارة
فيه لان ذلك من خصوص رمضان
وبالمكلف الصبي فلا قضاء عليه
ولا كفارة لعدم وجوب الصوم
عليه وبالصائم ما لو أفطر بغير وطء
ثم وطئ أو نسي النية وأصبح ممسكا
ووطئ فلا كفارة عليه وبالآثم
ما لو وطئ المريض أو المسافر ولو
بغير نية الترخص وما لو ظن وقت
الجماع بقاء الليل أو شك فيه أو ظن
بالاجتهاد دخوله فبان جماعه نهارا
لم تلزمه كفارة لانتفاء الاثم ولا كفارة
على من جامع عامدا بعد الاكل
ناسيا وظن أنه أفطر بالاكل لانه
يعتقد انه غير صائم وان كان الاصح
بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع
على ظن بقاء الليل فبان خلافه ولا على مسافر أفطر بالزنا مترخصا لانه انما أفطر بما زاله وانما أثم بسبب الزنا
لا بالصوم (تنبيه) قيد في الروضة الجماع بالتام ليخرج المرأة فانها تفطر بدخول شيء من الذكر في فرجها

ذلك فلا ترد نحو الآتية وقوله لم تكمل حرمته أي ان حرمة صوم المرأة ناقصة عن
حرمة صوم الرجل فانتهاك حرمة صومها لا يوجب الكفارة بخلاف الرجل فحرمة صوم
الرجل قابلة لوجوبها وسبب نقص حرمة صومها تعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه
من النفاس والولادة (قوله كما علم مما ذكر في الحد) اي الضابط لان قوله بتغييب
جميع الحشفة شامل لذلك (قوله وبقيد العمد النسيان) هذا خارج بقيد الاثم
فلا حاجة اليه الا ان يقال لا مانع من ان يخرج الشيء الواحد بقيدين أو أكثر (قوله
ثم الخ) لا محل له فالاولى [illegible] التحريم [illegible] الكفارة (قوله ونهار
رمضان) الاولى ويوم رمضان فقد يكون غير صائم في نهار رمضان الا ان يقال ذكره
رعاية للمتن (قوله لان ذلك الخ) أي لورود النص في رمضان وهو أفضل الشهور
ومخصوص بفضائل لا يشاركه فيها غيره فلا يصح قياس غيره عليه (قوله وبالصائم
الخ) لو قال وبالصائم من ليس صائما لكان أخصر وأعم لشموله من كان مفطرا أول
النهار على أن قوله سابقا فخرج بقيد الوطء المفطر بغيره صادق بهذا (قوله ما لو
وطئ) أي وطئ مباحا وقوله ولو بغير نية الترخص الاولى حذفه لان الفرض أن لا اثم
وهو لا يتحقق الا بنية الترخص فكان عليه أن يقول بنية الترخص وان كان لا كفارة
مطلقا وقد يجاب بان مراده الاثم لاجل الصوم والاثم عند عدم نية الترخص لعدم
النية المذكورة لا للصوم فالغاية ظاهرة (قوله بالاجتهاد) قيد به لاجل قوله بعدم
الاثم والا فهو ليس بقيد لان مثله ما لو ظن دخوله بلا اجتهاد لوجود الشبهة وهي ظن
دخول الليل ويمكن خروج أيضا ما ذكره بقوله ولا كفارة على من جامع الخ اذ لا يحل
ما ظن به وكذا يخرج بها ما ذكره بقوله كما لو جامع على ظن بقاء الليل وان خرجت هذه
بقيد الاثم أيضا (قوله فبان جماعه نهارا) أي في المسائل الاخيرة وقوله لم يلزمه
كفارة اي في الصور الخمس (قوله مترخصا) فيه انه لا يحل قوله وانما اثم بسبب الزنا لانه
اذا لم ينو الترخص فاثمه بسبب الزنا والفطر بلا نية الترخص والا فلا كفارة مطلقا كما مر
وقوله لان الفطر جائز له أي فهو شبهة في درء الكفارة (قوله قيد في الروضة) أي بالنسبة
للفطر بدليل قوله فانها تفطر الخ فلا يقال لا حاجة له لان المرأة لا كفارة عليها وقوله
احترازا من المرأة أي من جماعها فان فطرها لا يتوقف على شيء بدخول جميع الحشفة
بل يحصل بدخول بعضها [illegible] الجماع التام لا بعد ان أفطرت بوصول مقدمة الحشفة [illegible] التمام
فيه أي فاسد [illegible] لان الصورة الخارجة به خارجة بالجماع اذ الفساد فيها بغير [illegible] على
[illegible] الجماع [illegible] أو مكرهة ثم تستيقظ أو تتذكر
أو تقدر على الدفع وتستديم فساده فيها بالجماع لان استدامة الجماع [illegible] لا كفارة

ولو دون الحد فقوله زنى بنومه فحذوه وحذاته بجماع أثم انسياد فيه بقيده من جامع في يومين لزمه كفارتان لان كل يوم عبادة مستقلة فلا
تتداخل كفاراتها سواء أكفر عن الجماع الاول قبل الثاني أم لا فلو جامع في جميع أيام رمضان لزمه كفارات
بعددها فان تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد وان كان بأربع زوجات (وحدوث السفر ولو طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة
لان السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة وكذا حدوث المرض لا يسقطها لان المرض لا ينافي
الصوم فيتحقق هتك حرمته (وهي) أي الكفارة المذكورة مرتبة فيجب أولا (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من العيوب المضرة بالعمل
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الظهار (فان لم يجد)ها (فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع) صومهما (فاطعام ستين مسكينا)
أو فقيرا للخبر السابق عن أبي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتي
في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا 254 قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أي جبليها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا وقيل عشرون ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها ولو شرع في الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له (فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة في ذمته لانه صلى الله عليه وسلم أمر الاعرابي بأن يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على أنها ثابتة في الذمة لان
حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فان كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر وان كانت بسبب
منه استقرت في ذمته سواء أكانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة القتل والظهار واليمين والجماع ودم
التمتع والقران فان قيل لو استقرت لامره رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجها بعد أجيب بأن تأخير البيان لوقت
الحاجة جائز وهو وقت القدرة فاذا قدر على خصلة منها فعلها كما لو كان قادرا عليها وقت الوجوب فان قدر على أكثر رتب وله
العدول من الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة وهي بغين معجمة ولام ما كثرة شدة الحاجة للنكاح ولا يجوز للفقير صرف كفارته الى
عياله كالزكوات وسائر الكفارات وأما قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي أطعمه أهلك ففي الام كما قال الرافعي يحتمل أنه لما أخبره
بفقره صرفه له صدقة ولذلك أجوبة أخر ذكرتها في شرح المنهاج وغيره (ومن مات) مسلما كما قيد به في الروض (وعليه صيام)

عليها (قوله بخروج ذلك) أي فطر المرأة وقوله بغيره أي بغير الجماع ومن قوله بحول بعض
الحنفية لان الجماع لا يصدق الا بتغييب الحشفة بتمامها (قوله وحدوث السفر الخ) أي
الا اذا سافر قبله فالموجب الفطر فرخص الفطر بين قبله وان عاد فيه فتخلص من سابق
الكلام ولاحقه ان المسقط للكفارة أحد أمور ثلاثة الموت والجنون والسفر قبله
المتقدمة (قوله فان لم يجدها) أي حسا بأن لم يجدها أصلا أو شرعا بأن لم يجدها بثمن والمراد
لم يجدها في الواقع فلو بان بعد صوم الشهرين أنه مالك رقبة ولم يكن عالما بها لم يعتد بصومه
عن الكفارة وعليه الاعتاق (قوله ما تعتق) ما موصول حرفي وتجد بمعنى تستطيع أي هل
تستطيع اعتاق الخ وكذا يقال في قوله الآتي فهل تجد ما تطعم ستين لان جعلها موصولا
اسميا يلزم عليه حذف العائد المجرور بدون شرطه (قوله تصدق بهذا) أي كفر به وقوله
ما بين لابتيها أي المدينة وما نافية حجازية وأهل اسمها وأحوج خبرها وبين ظرف لاحوج
(قوله وكان فيه قدر خمسة عشر الخ) الاولى حذف قدر الا أن تكون الاضافة بيانية
(قوله ندب عتقها) أي وينقلب صومه نفلا وكذا يقال فيما بعده فان قلت ما الفرق بين
ما هنا وبين القدرة على الماء في أثناء التيمم حيث يبطل أجيب بأن كل خصلة هنا أصل ولو
قدر على الكل ندب (قوله استقرت) أي مرتبة (قوله المالية) أما البدنية كالصلاة
فيأتي بها على حسب حاله (قوله بعد) أي بعد قدرته (قوله ومن مات) أي بعد البلوغ
أخذا من التعبير بعلى ولو رقيقا وان كان قوله من تركته لا يناسب الا الحر وقوله مسلما
قيد به لان القول القديم والجديد الآتي يجريان فيه وأما المرتد فيجري فيه القول
الجديد الذي يجري عليه المصنف وهو الاطعام ويتعين فلا حاجة لهذا القيد بالنظر للمتن

من رمضان أو نذر أو كفارة قبل امكان القضاء بأن استمر مرضه أو سفره المباح الى موته فلا تدارك له بالفدية ولا بالقضاء
لعدم تقصيره ولا اثم به لانه فرض لم يتمكن منه الى الموت فسقط حكمه كالحج هذا اذا كان الفوات بعذر كمرض وسواء استمر الى
الموت أم حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر أما غير المعذور وهو 255 المتعدي بالفطر فانه يأثم ويتدارك عنه بالفدية
كما صرح به الرافعي في باب النذر وان مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض (أطعم عنه وليه) من تركته (لكل يوم) فاته صومه (مد طعام) وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي كما مر وبالكيل المصري قدح فمن غالب قوت بلده لخبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا ولا يجوز أن يصوم عنه وليه في الجديد لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة (وفي القديم يجوز لوليه أن يصوم عنه) بل يندب له ويجوز له الاطعام فلا بد من التدارك على القولين والقديم هنا هو الاظهر المفتى به للاخبار الصحيحة فيه كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال النووي وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم وعلى القديم الولي الذي يصوم عنه كل قريب للميت وان لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولي مال على المختار لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له ان أمي
ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال صومي عن أمك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة وقيل يكفي
منهم ما فات فان اتفقت الورثة على أن يصوموا صح وان تنازعوا فالذي يتجه أنه يقسم على قدر ارثهم في القديم
(ولو صام عنه أجنبي باذنه) بأن أوصى به (أو باذن قريبه صح)

في سقوطه لانه لعدم ذكره الصوم (قوله قبل امكان القضاء الخ) الحاصل أن الصور أربع
لانه اما أن يفوت بعذر أو بغيره وعلى كل اما أن يتمكن من القضاء أولا والتدارك في ثلاث
اذا فات بغير عذر مطلقا أو به وتمكن من القضاء ولم يقض وهذه الثلاث يتناولها كلام المتن
خلافا للشارح في جعله مفروضا فيما اذا فات بعذر وتمكن من القضاء وجعل ما اذا فات
بغير عذر مستفادا من خارج وهذا لا ينبغي والرابعة اذا فات بعذر ولم يتمكن من قضائه
فلا تدارك عنه وأما ما أطلقه من التعميم بعدم صيام دون فقد صيام اذ هذا الاصيام عليه
(قوله بأن استمر مرضه) أي المرجو برؤه وحينئذ فلا منافاة بين ما هنا وما يأتي من أن
المريض يفطر ويطعم عن كل يوم مدا اذ ذاك في مريض غير مرجو برؤه فهو مخاطب
بالفدية ابتداء وأما المريض المذكور هنا فهو مخاطب بالصوم ابتداء ولهذا جاز له الفطر
لعجزه فاذا مات قبل التمكن منه فلا تدارك عنه (قوله ولو بعد زوال العذر) الغاية له لان
ما أفاده من التعميم هو معنى قوله أولا وسواء استمر الخ (قوله ويتدارك عنه) أي وان لم
يتمكن من القضاء وقوله بالفدية أي أو بالصوم كما يعلم مما سيأتي (قوله وان مات بعد التمكن
الخ) مقابل قوله سابقا قبل التمكن وتقييد الكلام المتن فات مطلق وقد علمت ما فيه ثم
ما ذكره لا يشمل من فاته بلا عذر ومات قبل التمكن من القضاء بل مقتضى مفهومه أنه
لا تدارك عنه وليس كذلك فلو قال ومن وجب التدارك عنه أطعم عنه وليه الخ لكان
مستقيما (قوله وليه) ليس بقيد بل مثله الاجنبي ولو بلا اذن لانه من قبيل قضاء دين الغير وهو
لا يتوقف على اذنه وقوله من تركته فيه بيان لما هو الاصل في الاخراج والا فلو لم يخلف
(قوله ولا يجوز) معطوف على المتن وقوله فلا بد من التدارك أي اذا خلف تركة والا فلا
يلزمه شئ (قوله وليس للجديد) أي في تعيين الاطعام وقوله حجة أي صحيحة فلا ينافي ما يأتي
من ان الحديث في ذلك ضعيف وقوله والخبر الوارد بالاطعام أي بتعيينه وقوله ومع ضعفه
فالاطعام الخ أي هو جائز على القولين (قوله كل قريب) أي بالغ عاقل ولو في مال هو هنا
الاب والجد وقوله على المختار [illegible] (قوله يبطل احتمال الخ) أي تعين احتمال
الخ ولا اقتضى امتناع صوم ولي المال والعصوبة وليس كذلك أي والدليل على عدم
اشتراط الارث حديث آخر (قوله فان تنازعوا) أي في عدم الصوم وقوله قال كل لا أصوم
فان تنازعوا في الاطعام والصوم قدم الاطعام وقوله على قدر ارثهم أي حصصهم من
الارث ويكمل المنكسر فاذا خلف ابنا وبنتا وعليه رمضان صام الابن عشرين والبنت
عشرة أو خلف عشرة أولاد وعليه صوم عشرة أيام صام كل ولد يوما لان كل واحد يخصه عشرة

قياسا على الحج قال في المجموع ومذهب الحسن البصري انه لو صام عنه ثلاثون بالاذن يوما واحدا أجزأ قال وهو الظاهر الذي أعتقده وخرج بقيد المسلم فيما مر

المرتد ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعا كالصلاة في الفوت ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له لعدم ورودها ويستثنى من ذلك ركعتا الطواف فانهما يجوز تبعا للحج ولو نذر أن يعتكف صائما فان البغوي قال في التهذيب ان قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف أي وهو الاصح وقلنا يصوم الولي فهنا يعتكف عنه صائما وان قلنا النيابة لا تجزئ في الاعتكاف (والشيخ) وهو من جاوز الاربعين والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه (ان عجز) كل منهم (عن الصوم) بان كان يلحقه به مشقة (يفطر ويطعم) ان كان حرا (عن كل يوم مدا) لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان كانت لا مقدرة أي لا يطيقونه أو أن المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر *(تنبيه)* قضية اطلاق المصنف انه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير وقضية استقرارها في ذمة الفقير وهو الاصح على ما يقتضيه كلام الروضة وأصلها وجرى عليه ابن المقري وقول المجموع ينبغي أن يكون الاصح هنا عكسه لانه عاجز حالة التكليف بالفدية مردود بان حق الله تعالى المالي اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت في ذمته وهل الفدية في حق من ذكر بدل عن الصوم أو واجبة ابتداء وجهان شرحها في أصل الروضة أصحهما في المجموع الثاني وخرج بالحر الرقيق فلا فدية عليه اذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقا (والحامل)

(قوله قياسا على الحج) أي النفل أما الحج الفرض فلا تتوقف صحته من الاجنبي على الاذن لكونه كالدين ويفرق بينه وبين الصوم بأنه أشبه بالديون فاعطي حكمها بخلاف الصوم وبأنه أوسع بابا منه بدليل صحة الاستنابة فيه من المعضوب بخلاف الصوم (قوله بالاذن) لا حاجة اليه بعد قوله الآتي الاجنبي (قوله لم يصم عنه) أي لان الصوم نيابة عنه وهو لا يصح منه وقوله ويتعين الاطعام أي في الصوم الذي فاته قبل الردة والاتيان في هذا بالاطعام كالصوم (قوله ولو نذر أن يعتكف صائما) أي أو يصوم معتكفا وقوله ان قلنا لا يفرد الصوم أي في هذه الصورة (قوله والشيخ الخ) يفهم منه انه يشترط لوجوب صوم رمضان الاطاقة كما اشترط له الشروط الثلاثة المتقدمة أعني الاسلام والبلوغ والعقل ولفهم اشتراط الاطاقة من هنا لم يذكرها مع تلك الشروط كما مرت الاشارة اليه على أنه يجوز أن يكون في عدم عدها معها نظر الى القول بأن الفدية في حق الشيخ ونحوه بدل عن الصوم لا انها واجبة ابتداء كما هو القول الآخر فانه على القول بالبدلية لا وجه لعد طاقة الصوم شرطا لوجوبه لتحققه بدونها وان انتقل عنه الى اخراج الفدية ثم اطاقة الصوم كما هو محقق القدرة عليه حسا وشرعا فالعاجز حسا كما هنا لا يجب عليه أداء الصوم بل هو مخاطب بالفدية ابتداء وقيل بدلا عنه حيث لم يرد الصوم فلا يرد صحة صومه اذا تكلفه (قوله والعجوز) أي الذي بلغ أقصى الكبر ويقال له الهرم وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام (قوله مشقة) أي وان لم تبح التيمم بل كانت لا تحتمل عادة والفرق بينهما ان الاولى تحتاج الى طبيب دون الثانية (قوله مدا) ولو أخر به ثم قدر بعد الفطر على الصوم فهل الاصح الآتي من وجوب الفدية ابتداء لا يلزمه القضاء وفارق ما لو حج المعضوب بعد الحج عنه حيث يتبين عدم وقوع الحج عنه بأن الحج أي في الوقت معين (قوله فان كانت لا مقدرة) أي الدال على هذا التقدير قرينة حالية وهو وجود حال نزول الآية (قوله وقول) مبتدأ خبره مردود وقوله عكسه أي عكس الاستقرار وهو عدم الاستقرار وقوله بان حق الله المالي أي الذي لا سبب فيه كما هنا فانه تسبب بالفطر وان كان مضطرا اليه بخلاف زكاة الفطر (قوله أصحهما في المجموع الثاني) ويتفرع على الخلاف انه اذا قدر على الصوم لا يلزمه القضاء على الاول دون الثاني سواء كانت قدرته عليه بعد اخراج الفدية أو قبله لعدم مخاطبته بالصوم قال ابن قاسم وفي اللزوم يشعر بصحته منه وهو كذلك اتفاقا وقد يشكل بأنه ليس واجبه ولا بدلا عن واجبه الذي هو الاطعام وجوابه انه واجبه في الاصل اه (قوله فلا فدية عليه) أي لانه لا مال له لكن لسيده ان يفدي عنه وتقريبه انه يفدى او يصوم ولا يصح ان يصوم الا باذن لانه أجنبي (قوله والحامل الخ) هذا أيضا مفهوم ما تقدم فان كلا من الحامل والمرضع عاجز

ولو من زنا (والمرضع) ولو مستأجرة أو متبرعة (ان خافتا) من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض (على أنفسهما) ولو مع ولد (أفطرتا) أي وجب عليهما الافطار (و) وجب (عليهما القضاء) بلا فدية

كالمريض فان قيل ان خافتا على أنفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكيف لم تلحق الفدية قياسا على ما سيأتي أجيب بان الآية وهي قوله تعالى ومن كان مريضا الى آخره اوردت في عدم الفدية فيما اذا أفطرتا ... على أنفسهما فدفرق ... (و) ان خافتا (على أولادهما) فقط بان تخاف الحامل من اسقاطه أو المرضع بان يقل اللبن فيهلك الولد (أفطرتا) أيضا (و) وجب (عليهما القضاء) للافطار (والاظهر) وان كانتا مسافرتين أو مريضتين لما روى أبو داود والبيهقي باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حقهما حينئذ والقول بنسخه قول أكثر العلماء وقال بعضهم انه محكم غير منسوخ بتأويل ... ابن عباس في الاحتجاج به *(تنبيه)* يلحق بالمرضع في ايجاب الفدية مع القضاء من أفطر لانقاذ آدمي معصوم أو حيوان محترم مشرف على هلاك بغرق أو غيره فيجب عليه الفطر اذا لم يمكنه تخليصه الا بفطر فهو فطر ارتفق به شخصان وهو حصول الفطر للمفطر والخلاص لغيره نعم لو أفطر لتخليص مال فلا فدية لانه لم يرتفق به الا شخص واحد ولا يجب الفطر لاجله بل هو جائز بخلاف الحيوان المحترم فانه يرتفق بالفطر شخصان

شرعا وان كانا قادرين حسا والمراد الحامل والمرضع غير المتحيرة أما هي فلا تجب عليها الفدية لفطر ستة عشر يوما فأقل لاحتمال ... بخلاف ما زاد عليها فتجب فديته لان الستة عشر أكثر ما يحتمل فساده بالحيض (قوله ولو من زنا) أي أو بغير آدمي وكذا المرضع ان كان الرضيع معصوما (قوله اذا خافتا على أنفسهما) يجمع بجمع المثنى بخلاف لاحق قوله على أولادهما فتشمل الجمع والاثنين اذ قد يكون لكل منهما ولد واحد وقد يكون أكثر (قوله وجب عليهما الافطار) محله في المرضع اذا تعينت بان كانت مستأجرة للارضاع أو لم يوجد مرضعة مفطرة غيرها أو مرضعة لا يضرها الصوم والا جاز لها الفطر مع الارضاع والصوم مع ترك الارضاع (قوله أجيب بان الآية الخ) وأجيب أيضا بانه وجد مانع من وجوب الفدية وهو خوفهما على أنفسهما ومقتضى وجوبها وهو خوفهما على الولد فغلب المانع كما هو القاعدة (قوله بان الآية الخ) فيه نظر فان الآية ساكتة عن الفدية اثباتا ونفيا ومصرحة بالقضاء فقط وقوله فيما اذا أفطرتا خوفا على أنفسهما فيه نظر لان الآية انما هي في المريض والمسافر لا في الحامل والمرضع كما يفيده قوله سابقا ووجب عليهما القضاء بلا فدية كالمريض فانه يقتضي ان حكمهما ثابت بطريق القياس فكان الاولى حذف هذا الجواب (قوله على أولادهما) أي حقيقة أو مجازا الدم له بالحامل لا يسمى ولدا الا حينئذ فتسميته ولدا باعتبار ما يؤول اليه أمره بعد الانفصال (قوله فيهلك) الهلاك ليس بقيد بل المدار على حصول ضرر به وقوله والكفارة أي الفدية (قوله وان كانتا الخ) أي وقصدتا الفطر لاجل الولد فان قصدتا ... السفر أو المرض أو اطلقتا فلا فدية عليهما (قوله نسخ حكمه) أي القول المذكور وحكمه التخيير بين الصوم والفطر مع الفدية فنسخ تعين الصوم الا في الحامل الخ فان المعنى وعلى الذين يطيقونه فدية ان لم يصوموا لما لا يخفى من انه قد يقع الصوم وكانوا في صدر الاسلام مخيرين بين الصوم بلا فدية والفطر مع الفدية فلا يقال ان الآية لا تعرض فيها للتخيير المذكور كيف يدعي ورودها في ذلك فان الآية ليس فيها التعرض لقضائهما أجيب بان القضاء ثبت بالسنة (قوله غير منسوخ) التفسير محكم وقوله بعد أي من تقديرها (قوله من أفطر لانقاذ الخ) أي فيقال ان أفطر خوفا على المشرف وجب القضاء والفدية والا فالقضاء فقط وحينئذ فكان الاولى ان يحذف توقفه في ايجاب الفدية (قوله على هلاك) ليس بقيد بل مثله مشقة لا تحتمل (قوله ارتفق به شخصان) أي فوجب به أمران والمراد بالارتفاق به شخصان مع عدم المانع من وجوب الفدية فلا يرد ما لو أفطر خوفا على نفسه وعلى المشرف ومما مر من خوف الحامل والمرضع على أنفسهما مع الولد فانه أيضا فطر ارتفق به شخصان لوجود المانع الشرعي كما مر (قوله وهو) أي الارتفاق المفهوم من ارتفق ولا ارتفاق الانتفاع (قوله بخلاف الحيوان) أي فتجب الفدية ووجوب الافطار (قوله

وان نظر بعضهم في البهيمة لانهم نزلوا الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه منزلة الآدمي المعصوم ولا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم الفدية مع القضاء المتعدي بفطر رمضان بغير جماع بل يلزمه القضاء فقط ومن أخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد

لان ستة من الصحابة رضي الله عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم ويأثم بهذا التأخير وقال في المجموع ويلزمه المد بدخول رمضان أما من لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التأخير (فائدة) من وجوب الفدية بهذا التأخير وفدية الشيخ الهرم ونحوه لاصل الصوم وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت ويتكرر المد اذا لم يخرجه بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل ولو أخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان آخر فمات أخرج من تركته على الجديد السابق لكل يوم مدان مد لفوات الصوم ومد للتأخير هذا ان لم يصم عنه وليه فان صام عنه حصل تدارك أصل الصوم ووجبت فدية التأخير (والكفارة) ان يخرج (عن كل يوم مد وهو) كما سبق (رطل وثلث بالعراقي) أي البغدادي وبالكيل نصف قدح بالمصري ومصرف الفدية الفقراء والمساكين فقط دون بقية الاصناف الثمانية المذكورة في آية الصدقات لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والفقير أسوأ حالا منه فاذا جاز صرفها الى المسكين فالفقير أولى ولا يجب الجمع بينهما وله صرف أمداد من الفدية الى شخص واحد لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز صرفه الى شخصين لان كل مد فدية تامة وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية الى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزمه امتناع صرف فديتين الى شخص واحد كما لا يمتنع ان يأخذ الواحد من زكوات متعددة وجنس الفدية جنس الفطرة ونوعها وصفتها وقد سبق بيان ذلك في زكاة الفطر ويعتبر المد الذي يوجبه هنا

وان نظر بعضهم في البهيمة) أي قال انه لا فدية فيها (قوله بل يلزمه القضاء فقط) أي لعدم ورود الفدية فيه وفارق لزومها الحامل والمرضع بالنص وبان الفدية غير معتبرة بالاثم بل هي حكمة استأثر الله بها (قوله ومن أخر الخ) أي عامدا عالما بحرمة التأخير بخلاف الناسي والجاهل وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك والمراد الجاهل بحرمة التأخير لا بالفدية فلا يعذر بالجهل بها (قوله مع امكانه) بان كان صحيحا مقيما قادرا وقد اتسع الوقت لقضاء ما عليه فان وسع بعضه لزمه بقدر ذلك البعض لا ما زاد وقوله لزمه أي ان كان حرا أما القن فلا فدية عليه ولو بعد العتق (قوله بدخول رمضان) أفاد انه لا يجب الا بدخوله وان أيس من القضاء كمن عليه عشرة أيام فأخر حتى بقي لرمضان خمسة أيام مثلا فلا تلزمه الفدية عن الخمسة الاخرى الا بدخول رمضان فان دخل وجبت وبه علم ان الكلام في الوجوب على انه لا منافاة بين هذا وما يأتي من جواز تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني (قوله أما من لم يمكنه القضاء الخ) محترز قوله مع امكانه وقوله لاستمرار عذره كان استمر مسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا الى قابل فلا شيء عليه بالتأخير ما دام العذر باقيا وان استمر سنين لان تأخير الاداء بالعذر جائز فتأخير القضاء به أولى (قوله للتأخير) أي فان لم يفت صام وقوله لاصل الصوم أي ان لم يصم فلا فدية (قوله ويتكرر المد الخ) الاولى تقديمه على الفائدة لتعلقه بما قبلها وقوله بتكرر السنين أي ان تمكن في كل سنة ولم يصم عدا (قوله حتى دخل رمضان آخر) ليس قيدا في تحقق الفوات ووجوب الفدية ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات وقد بقي من شعبان خمسة لزمه خمسة عشر مدا عشرة للصوم وخمسة للتأخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة وفرق بين صورة الميت والحي بأن الازمنة المستقبلة يتقدر حضورها بالموت كما في الاجل بموته فاستوفى الحي اذ لا ضرورة الى تعجيل الزمن المستقبل في حقه (قوله على الجديد) وكذا القديم (قوله ووجبت فدية التأخير) أي ولا يجزئ الصوم عنها لانها بدل لا عن الصوم (قوله أن يخرج) بالبناء للمفعول ولا تتعدد بتعدد الاولاد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لانها فداء عن كل واحد (قوله دون بقية الاصناف) أي فلا يعطون لان الاوصاف غير الفقر والمسكنة فلا ينافي انهم يعطون بهما (قوله والفقير أسوأ حالا منه) أي فيقاس عليه بالاولى (قوله الى شخصين) أي اذا كان لازما لشخص واحد فان كان لازما لاثنين مثلا كأن مات وعليه يوم وخلف وارثين جاز لكل منهما دفع حصته لواحد (قوله يوجبه) أي يوجب اخراجه والا فهو

وفي الكفارات ان يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه وكذا يعتبر في جميع ما ذكر ان كان مسكن وخادم (تنبيه) يجوز تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الامكان في الاصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم التأخير ولا شيء على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم

عليه لتأخير الفدية اذا أخروها عن السنة الاولى وليس لهم ولا لحامل ولا مرضع تعجيل فدية يومين فاكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه أو في ليلته فانه جائز (والمريض) وان تعدى بسببه (والمسافر سفرا طويلا) مباحا (يفطران) بنية الترخص (ويقضيان) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر أي فأفطر فعدة من أيام أخر ولا بد في فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم فان خاف على نفسه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وقال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ثم ان كان المرض مطبقا فله ترك النية أو متقطعا كأن كان يحم وقتا دون وقت فان كان محموما وقت الشروع فله ترك النية والا فعليه أن ينوي فان عاد المرض واحتاج الى الافطار أفطر ولمن غلبه الجوع أو العطش حكم المريض وأما المسافر السفر المذكور فصوم له أفضل ان لم يتضرر به ولكن الصوم أفضل لما فيه من براءة الذمة وعدم اخلاء الوقت عن العبادة ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم أما اذا تضرر به لنحو مرض أو ألم يشق عليه احتماله فالفطر أفضل لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر فان خاف من الصوم تلف نفس أو عضو أو منفعة حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي في المستصفى (قوله

مستقر في ذمة الفقير كما مر (قوله من قوته) أي قوت يوم وليلة أخذا من قوله كزكاة الفطر (قوله ليؤخر الخ) متعلق بقوله تعجيل وقوله كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم مثله الواجب والمباح بالاولى وانما قيد بالمحرم ليجمع تعجيل الفدية وتعجيل الكفارة في تمام التشبيه من حيث تسبب كل حرام (قوله ويحرم التأخير) أي للقضاء مع الامكان ولو عجل الفدية وصورته انه فاته بغير عذر وتمكن من قضائه اما اذا فاته بعذر وعجل فديته وأخر القضاء فلا يحرم التأخير (قوله ولا شيء الخ) محترز التقييد بالقضاء في سابق قوله ومن أخر قضاء رمضان أي بخلاف من أخر فديته فلا يلزمه بتأخيرها شيء وحيث كان محترز ما ذكر كان الاولى تقديمه على التنبيه لكنه ذكره بعده لانه يتنزل منزلة الاستدراك على سابق قوله أما من لم يمكنه القضاء الخ وقوله اذا أخروها غير ضروري الذكر فكان يكفيه بل هو أحسن ان يجعل من متعلقات الفدية ويحذف ما بينهما (قوله يومين) ولا فدية يوم غير الذي هو فيه (قوله والمريض) المراد به هنا من يرجى برؤه اما المريض الذي لا يرجى برؤه فيجب عليه الفدية ولا قضاء عليه لعدم مخاطبته بالصوم ثم لا فرق في المرض بين كونه سابقا على الصوم أو بالعكس بخلاف السفر فانه ان كان سابقا على الصوم بان سافر قبل الفجر جاز له الفطر والا فلا يجوز له في هذا النهار الابتداء بالفطر واذا زال المرض أو السفر في اثناء اليوم بعد الفطر يجب الامساك اذ لا يجب الامساك على من أفطر متعديا ومن نوى النية ليلا ومن أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان بخلاف الصبي اذا بلغ مفطرا والمجنون اذا أفاق والكافر الاصلي اذا أسلم والحائض والنفساء اذا انقطع دمهما في اثناء النهار والحامل والمرضع اذا أفطرتا ثم زال عذرهما والمريض والمسافر اذا زال عذرهما بعد ان أفطرا فكذلك فهؤلاء لا يجب عليهم الامساك بل يستحب والامساك مخصوص برمضان (قوله بنية الترخص) شرط لجواز الفطر (قوله ولا بد في فطر المريض) أي في جوازه لان المراد بالمشقة التي تبيح التيمم غير خوف الهلاك أو ذهاب منفعة العضو الآتيين كبطء البرء ولذا قال بعد فان خاف الخ فتلخص ان فطر المريض تارة يكون جائزا وتارة يكون واجبا (قوله وقت الشروع) الاولى قبيل الفجر لان وقت الشروع في الصوم ليس وقتا للنية حتى يقال جاز له ترك النية (قوله حكم المريض) أي في جواز الفطر أو وجوبه ويجب عليه تبييت النية ثم ان احتاج الى الفطر أفطر والا فلا وليس له ترك النية أصلا كالقسم الاول من قسمي المريض فيكون تشبيهه بالمريض في القسم الثاني منه لا من كل وجه (قوله فيجوز له الفطر) مجمل ثم فصله بكونه تارة يكون الفطر أفضل أو الصوم أو وجوب الفطر وحرمة الصوم (قوله الصوم أفضل) أي ان لم يتضرر وقوله اما اذا تضرر مقابل لهذا المقدر (قوله ولانه

تفسيرا لخ) غرضه به الاشارة الى ان الظرف من الصوم بسبب الفطر افضل فيصير أن يكون في الحال أو الاستقبال وقوله وكان مفرع أو خروجا إلى البدا (قوله في سبيل الله) أي طاعة الله لا خصوص الغزو بناء على ما هو مجاز (قوله تعرض فيهما الاعمال) أي على الله برفع الملائكة اياها اليه بعلمه سبحانه وتعالى اذ لا تخفى عليه خافية والمراد اعمال الاسبوع وقوله وانا صائم أي قريب من زمن الصوم لان العرض بعد الغروب (قوله لغير حاج) أما الحاج فالاولى له ان لا يصوم عرفة نهارا والا فلا (قوله صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله) هي التي تم بفراغ شهره والتي بعده هي التي أولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور اذ الخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع والتكفير يطلق بمعنى الغفران وبمعنى العصمة فيحمل الاول على السنة الماضية والثاني على القابلة ويؤخذ من تكفيرها انه لا يموت فيها لان التكفير بمعنى العصمة من الذنوب والسالمة منها لا يكون بعد الموت (قوله أحتسب على الله) أي ارجو منه ورجاؤه صلى الله عليه وسلم محقق وقوله يكفر السنة التي قبله وفارق عرفة بأنه من خواص هذه الامة بخلاف عاشوراء لمشاركة سيدنا موسى لنا فيه ثم ما ورد من التكفير في هذين الحديثين وفي غيرهما اتباع الصغائر فان الكبائر لا يكفرها الا التوبة أو عفو الله فان قلت قد ورد تكفير الذنوب بأشياء كثيرة فاذا كفرت ببعض تلك الاشياء فما وظيفة غيره أجيب بان غير المكفر ان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له به حسنات ورفع له به درجات وان صادف كبيرة أو كبائر رجونا ان يخفف منها على ان حديث ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصوم ولا الصلاة ولا الجهاد انما يكفرها السعي على العيال يقتضي عدم التعميم فالتكفير لكل مكفر قسم من الذنوب كما ان لكل داء دواء يستطب به وحينئذ فلا اشكال وقد بسطنا الكلام على هذا المقام في حاشية الاربعين (قوله الى قابل) أي عام مستقبل وقوله لاصومن التاسع أي مع عاشوراء (قوله من صام رمضان) أي في كل سنة وأتبعه ستا من شوال كذلك أخذا من قوله كان كصيام الدهر والا فلو صام ستا من شوال في بعض السنين دون بعض فالسنة التي صام الست فيها يكون صومها كسنة والتي لم يصم فيها تكون كعشرة أشهر (قوله ثم أتبعه الخ) يفيد ان من أفطر رمضان لم يصمها وانه لا يحصل قبل قضائه الا أن يقال التبعية تشمل التقديرية لانه اذا صام رمضان بعدها وقع عما قبلها تقديرا أو التبعية تشمل المتقدمة كما في نفل الفرائض التابع لها فيسن صومها وان أفطر رمضان أي بعذر وان تعدى بفطره حرم عليه صومها لما فيه من تأخير القضاء الفوري (قوله كان كصيام الدهر) أي فرضا أي ثوابه كثواب الفرض والا لم يكن لتخصيص رمضان وست من شوال معنى اذ من صام مع رمضان ثلاثة أيام من غيره يحصل له ثواب الدهر أي السنة لان الشهر بعشرة أشهر والستة أيام بشهرين لان كل يوم بعشرة لان الحسنة بعشر أمثالها وحصل ان صيامها مع رمضان كل سنة يكون كصيام الدهر

تفسير الصوم في الحال ولكن يضعف النفس لو صام وكان سفر جهاد أو غزو فالفطر أفضل كما في التحفة الرازية في كتاب الصوم من التحفة والله أعلم *(تنبيه)* وكان المصنف من صوم التطوع وهو مستحب في الاحاديث من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ويستحب صوم يوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم وصوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج لقوله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده وصوم يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وصوم تاسعه لقوله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله وصوم ستة من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر

وتتابعها عقب العيد أفضل ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وكذا افراد السبت والاحد لانه صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد وصوم الدهر غير يومي العيد وأيام التشريق مكروه لانه يضعفه أو يفوت عنه واجبا أو مستحبا ومستحب لغيره لاطلاق الادلة ويحرم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما أما الصوم فلقوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر وأما الصلاة فقياسا على الصوم ومن تلبس بصوم واجب أو صلاة واجبة حرم عليه قطعه سواء كان قضاؤه على الفور كصوم من تعدى بالفطر أو أخر صلاة بلا عذر أم لا بان لم يكن تعدى بفطر *(تتمة)* أفضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب ثم باقي الاشهر الحرم ثم شعبان

(فصل) في الاعتكاف

وهو لغة اللبث والحبس وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده وهو من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى

فرضا بلا مضاعفة وصيام شهر رمضان غيرها كذلك يكون كصيامه نفلا بلا مضاعفة (قوله عقب العيد) الاولى وعقب العيد لا سنة ثانية (قوله ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم) أي بلا سبب بان كان نفلا مطلقا أي لانه يوم عبادة وقد كره كونه في الاجتماع فيحسن أن يكون معاونة على ماذكر ولا يقدح فيه زوال الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده لان ما يحصل بسببه من الفتور في تلك الاعمال يجبره اثم يوم قبله أو بعده (قوله وكذا افراد السبت أو الاحد) فان صامهما لم يكره لان المجموع لم يعظمه أحد فلا يرد أن ضم المكروه للمكروه لا يخرجه عن الكراهة (قوله لخبر الخ) دليل لكراهة افراد السبت وفي الاستدلال به عليها نظر الا ان يقال ان المراد بقوله لا تصوموا يوم السبت أي وحده ويحمل النهي للتنزيه وحينئذ فقوله الا فيما افترض عليكم أي من قضاء أو نذر أو كفارة فلا يكره افراده به (قوله ويحرم صوم المرأة الخ) أي حيث جاز تمتعه بها بخلاف نحو المحرمة وقوله الا باذنه وعلمها برضاه كاذنه ويلحق به الصوم المتكرر في السنة كالاثنين والخميس بخلاف النذر كعرفة (قوله شاهد) أي حاضر (قوله ومن تلبس بصوم تطوع) ومثله فرض الكفاية الا الحج والعمرة والجهاد وصلاة الجنازة منفردا وأما غسل الميت بعد الشروع فيه فان قام غيره مقامه فسبب جاز قطعه والا فلا (قوله فله قطعهما) أي بنية ولا نطالب بالاعادة لكن محمولا على الفرض (قوله ان شاء صام) أي أتم صومه لان الفرض انه صائم (قوله بصوم واجب) أي ولو قضاء الاجل قوله سواء كان الخ

(فصل في الاعتكاف)

انما كره عقب الصيام لان المقصود من كل منهما كف النفس عن شهواتها ولان الذي يبطل الصوم يبطل الاعتكاف ولانه يبين للمعتكف الصائم وهو من خواصه فلذا ترجم له بفصل دون كتاب (قوله اللبث) أي لزوم الشيء ولو شرا (قوله اللبث في المسجد) أي سقيفته أو سكنا فيشمل التردد وخرج به الموقوف لا يكون والمسجد ما وقفه الواقف مسجدا فيشمل الوصيعر نحو سجادة ووقفها مسجدا وان أزال تسميرها بعد وخرج به الرباط والمدرسة (قوله في المساجد) لم يرد مثلها تباشروهن حتى يكون قيدا للنهي عن المباشرة مع كونها محرمة في غيرها أيضا بل هو متعلق بعاكفون وحينئذ يفيد النهي عن المباشرة مطلقا سواء كانت في المسجد أو خارجه بان نوى الاعتكاف مدة وخرج فيها لعذر لا يقطع التتابع (قوله العشر الاواخر) الاولى الاخر لان لفظ العشر مفرد الا ان يقال جمع نظرا للمعنى سمى كل واحد منها أخيرا (قوله وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل الخ) أي أمرناهما بذلك وقوله أن طهرا أي بان طهرا فحذف حرف الجر أي طهراه عما لا يليق به من الادناس والاوثان أي أديما طهارته من عبادتها فلا يرد ان الاوثان لم تكن موجودة (قوله مستحبة) صفة لسنة ولا معنى له لان السنة والمستحبة بمعنى

ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين (والاعتكاف سنة) مؤكدة وهي (مستحبة) أي مطلوبة في كل وقت في رمضان وغيره بالاجماع ولاطلاق الادلة

قال الزركشي وقد روى من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره لطلب ليلة القدر وخصصها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فإنها أفضل ليالي السنة قال تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيحين من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وهي منحصرة في العشر الأخير كما نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى ٣٦٢ وعليه الجمهور وأنها تلزم ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة إنها منتقلة في ليالي العشر جمعاً بين الأحاديث واختاره في المجموع والمذهب الأول قال النووي في شرح مسلم ولا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها لكن قال المتولي يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين وظاهر هذا أنه يحوز فضلها وإن لم يطلع عليها [illegible] أولى تم حال من اطلع عليها [illegible] وروى عن أبي هريرة مرفوعاً من صلى العشاء الأخيرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر ومال الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين وقال ابن عباس وأبي هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولاً ومن علاماتها أنها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع ويستحب أن يكثر في ليلتها من قول اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني وأن يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها وخصت بها هذه الأمة وهي باقية إلى يوم القيامة ويسن لمن رآها أن يكتمها (وله) أي الاعتكاف (شرطان) أي ركنان فإطلاق الشرط عليهما [illegible] بل أركانه أربعة كما ستعرفه الأول (النية) بالقلب كغيره من العبادات وتجب نية فرضية في نذره الاعتكاف ليتميز عن النفل وإن أطلق الاعتكاف بأن لم يقدره بمدة كفته نيته وإن طال مكثه لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جدد سواء أخرج لتبرز أم لغيره لأنه مضى عبادة تامة فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية

واحد وقد يجاب بأن المراد بالسنة الطريقة فهو تأسيس لا تأكيد أي الأصل فيه ذلك فلا ينافي أنه يحرم على الزوجة والرقيق بغير إذن مع الصحة ويكره لذات الهيئة مع الإذن ويجب بالنذر فتعتريه أحكام أربعة ولا يكون مباحاً لأنه عبادة والأصل في الندب لا تعتريه الإباحة (قوله فواق ناقة) أي قدر زمن حلبها وقيل هو ما بين الحلبتين بأن تحلب ثم تترك لتصب اللبن في ضرعها ثم يعاد حلبها (قوله لطلب الخ) ظاهره أنه علة للأفضلية في العشر الأواخر فيقتضي عدم تخصيص ليلة القدر بغيره من مفرداته وهو خلاف المذهب الآتي على أن ليلة القدر في ليالي العشر ومقتضاه حصر الأفضلية في لياليه فقط لا مطلقاً كما هو ظاهر عبارته إلا أن يقال أفضلية أيامه أيضاً بطريق التبع في الجملة تأمل (قوله ليس فيها الخ) أي وإلا لزم تفضيل الشيء على نفسه بمراتب (قوله إيماناً) أي تصديقاً بأنها حق وقوله واحتساباً أي إرادة لوجه الله لا رياء (قوله غفر له) عبر بالماضي مع أن الغفران مستقبل إشارة إلى تحقق وقوعه من ذنبه أي الصغائر (قوله وأنها الخ) عطف على الضمير المجرور على بدون إعادة الخافض والتقدير والجمهور عليه وعلى أنها [illegible] والتزم لكان أخصر وأوضح (قوله جمعاً بين الأحاديث) أي الدال بعضها على أنها ليلة الحادي والعشرين وبعضها على أنها ليلة الثالث والعشرين وبعضها على أنها ليلة الخامس والعشرين مثلاً (قوله وظاهر هذا) أي كلام المتولي (قوله فقد أدرك ليلة القدر) أي أحياها (قوله ومال الشافعي الخ) أي اختياره وهذا لا ينافي ما سبق من أن المعتمد أنها تلزم ليلة بعينها لأن المراد أنها تلزم هذه أو هذه (قوله ومن علاماتها الخ) وفائدة معرفة علاماتها بعد فوتها معرفتها في باقي الأعوام بناء على أنها لا تنتقل وما يأتي من سن الاجتهاد في يومها كليلتها (قوله لا حارة ولا باردة) تفسير لطلقة (قوله وأن يجتهد في يومها) أي بالذكر والدعاء وأنواع العبادة (قوله ويسن لمن رآها أن يكتمها) أي لأنها كرامة وينبغي كتم الكرامات وهي [illegible] على صورة البرق الخاطف (قوله وله) أي [illegible] (قوله أي ركنان) هذا [illegible] كلام المصنف [illegible] ثلاثة ولم يذكر الرابع وهو المعتكف نظراً إلى أن الأصل عدم عد الفاعل ركناً وعده الشارح ركناً نظراً إلى أن الاعتكاف لا صورة له في الخارج كالصوم (قوله وإن أطلق الاعتكاف) أي عن التقييد بمدة سواء كان منذوراً أو لا وهذا شروع في ثلاث مراتب للنية وهي إما أن يطلق أو يقيد بمدة غير متتابعة أو متتابعة وكل منها إما منذور أو لا (قوله جدد) أي إن أراد

ولو قيد بمدة كيوم وشهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية أيضاً وإن لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فإنه لا يجب تجديدها وإن طال الزمن لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع فلا يلزمه تجديد النية سواء أخرج لتبرز أم لغيره (و) الثاني (اللبث) بقدر ما يسمى عكوفاً أي ٣٦٣ إقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه وأشار إلى الركن الثالث بقوله (في المسجد) فلا يصح في غيره للاتباع رواه الشيخان وللإجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد والجامع أولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة وخروجاً من خلاف من أوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لأن خروجه لها يبطل تتابعه ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى رواه الشيخان ويقوم مسجد مكة مقام الأخيرين لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى لمزيد فضله عليه ولو عين مسجداً غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين (والركن الرابع) معتكف وشرطه إسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف بشيء من ذلك لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث أكبر بالمسجد (ولا يخرج من) المسجد في (الاعتكاف المنذور) ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع

الاعتكاف وقوله النية أي قصدها وقوله فإن عزم على العود أي للاعتكاف عند كل خروج ولو إلى مسجد آخر (قوله ولو قيد بمدة) أي غير متتابعة أخذاً مما بعده سواء كان نذراً أو لا وحكمهما ما ذكر لأن التصديق في المنذور واجب وفي غيره سنة (قوله جدد النية) أي إن لم يعزم على العود وإلا فلا حاجة لتجديدها كما مر وقوله لقطعه الاعتكاف أي لا يكون زمنه محسوباً من زمن الاعتكاف لأنه يستأنف المدة (قوله وإن طال الزمن) أي الخارج إليه في التبرز وقوله فهو كالمستثنى عند النية أي فكأنه قال نويت اعتكاف هذا اليوم إلا أن أخرج فيه للتبرز (قوله لا انقطع مدة متتابعة) مثالها المعينة المنذورة كلله علي أن أعتكف الشهر الفلاني ومثلها في التفصيل المذكور المقيدة بالتتابع من غير نذر والمعينة كذلك لكن لا يجب الاستئناف لأن الاعتكاف فيهما نفل (قوله فخرج لعذر لا ينقطع التتابع) كأكل بخلاف ما يقطعه كعيادة المريض فيستأنف النية وقوله فلا يلزمه تجديد أي لشمول النية جميع المدة [illegible] حكماً في زمن الخروج (قوله بل يكفي التردد) أشار به إلى أن المراد اللبث حقيقة أو حكماً ولا يشترط وقوع النية حال السكون وقوله فيه أي المسجد المعلوم من المقام (قوله في المسجد) أي ولو ظناً بالاجتهاد فيما إذا اشتبه عليه موضعان أحدهما مسجد يقيناً ومن المسجد رحبته وروشن متصل بجداره وهواؤه وغصن شجرة أصلها فيه وإن كان الغصن خارجه وقد مر أن المبني في هواء المسجد له حكمه إن بني بعد المسجدية لا قبلها أو معها (قوله وجب الجامع) أي لأجل الجمعة فلو اعتكف في غيره صح وإن لزم ترك الجمعة كالوتر والجماعة فيصلي منفرداً فإن صلاته تصح وإن لزم ترك الجماعة (قوله مسجد مكة) المراد به ما عدا الكعبة وإن اتسع لحدوث المسجد بعده [illegible] فلو نذر الاعتكاف فيها فلا ينعقد لأنها ليست من المسجد (قوله أو المدينة) المراد به ما كان موجوداً في زمنه صلى الله عليه وسلم أخذاً من الإشارة في الحديث الآتي (قوله لا تشد الرحال) أي لا يطلب السعي والذهاب لزيارة بقعة أو لصلاة فيها إلا إلى هذه البقاع الثلاث وأما غيرها فالسعي والذهاب لزيارة الأولياء التي في تلك الأماكن [illegible] الاعتكاف على الزيارة [illegible] الاستدلال (قوله وحرمة مكث الخ) [illegible] الحرمة لخارج كاعتكاف امرأة بغير إذن حليلها فهو صحيح (قوله ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع) هذا التعميم غير مستقيم لأن مراد المصنف بيان ما يقطع التتابع وما لا يقطعه فكلامه مقيد بالمدة والتتابع فيفيد أن المطلق أعني الذي لم يقيد بمدة له الخروج منه مطلقاً وأن المقيد بمدة غير متتابع كذلك كأن نذر اعتكاف ثلاثين يوماً [illegible]

(الا لحاجة الانسان) من بول وغائط وما فى معناهما كغسل من جنابة ولا يضر قصدها بالتبرز بداره لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دار أخرى أقرب منها أو يفحش ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه فى غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له لمشقة فى الاول والمنة فى الثانى اما اذا كان له أخرى أقرب منها أو يفحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالاقرب فى الاولى واحتمال ان يأتيه البول فى رجوعه فى الثانية فيبقى طول يومه فى الذهاب والرجوع ولا يكلف فى خروجه لذلك الاسراع بل يمشى على سجيته المعهودة واذا فرغ منه واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع امكانه فى المسجد فلا يجوز وضبط البغوى الفحش بان يذهب أكثر الوقت فى التردد الى الدار ولو عاد مريضا فى طريقه أو زار قادما فى طريقه لقضاء حاجته لم يضر ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه فان طال أو عدل انقطع بذلك تتابعه ولو صلى فى طريقه على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل اليها عن طريقه جاز والا فلا ولا ينقطع التتابع بخروجه بعذر كنسيان لاعتكافه وان طال زمنه (أو بعذر من حيض) أو نفاس ان طالت مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلو عنه غالبا أو جنابة من احتلام لتحريم المكث به حينئذ (أو) عذر (مرض) ولو جنونا أو اغماء (لا يمكن المقام معه) أى يشق معه المقام فى المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب أو يخاف منه تلويث المسجد كسلس البول وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفى معنى المرض الخوف من لص أو حريق ونحوه ولا ينقطع التتابع بخروج مؤذن راتب الى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه

فهو كالمشروط تتابعه بخلاف عبارة الشارح فتقتضى امتناع الخروج فى المطلق والمقيد بمدة من غير تتابع الا لهذه الاعذار وليس كذلك بل يجوز الخروج فيهما مطلقا فكان عليه ان يقول ولا يخرج من المنذور المقيد بالمدة والتتابع (قوله الا لحاجة الخ) ويجب العود فورا بعد فراغ كل عذر لا يقطع التتابع والا بطل التتابع وقوله من بول الخ قيد الحاجة بذلك لانه المعهود ولعدم توقفه على شرط ولانهما ما شرطا فى تقدير الخروج فمن عارض مباح معهود غير مناف للاعتكاف كصلاة جنازة وعيادة مريض وقوله وغائط أى وريح (قوله ولا له دار أخرى أقرب) ظاهره انه اذا كان له داران متقاربتان فى القرب انه يلزمه التبرز فى الاقرب وان لم يبعد الاخرى ولم يتفاحش بعدها وهو خلاف ما قرروا به كلامه حيث قالوا أو يفحش ولا له دار أخرى أقرب فيقتضى ان اشتراط نفى الدار الاقرب عند تفاحش البعد فقط ويوضحه قولهم كان الاقعد ان يقدم قوله أو يفحش الخ على قوله ولا له دار أخرى أقرب فيكون نظم العبارة هكذا أو يفحش ولم يجد مكانا لائقا به ولا له دار أخرى أقرب فالدار الفاحش فيعتبر شرطا فى أمرين (قوله اما اذا كان الخ) صادق بقرب الثانية وبعدم فحش بعدها وهو خلاف تقريرهم السابق (قوله لاغتنائه بالاقرب) أى واحتمال ان يأتيه البول وقوله فى الثانية واحتمال الخ أى ولاغتنائه بالاقرب فقد حذف من كل ما أثبته فى الآخر فهو احتباك (قوله فلا يجوز) بمعنى انه ينقطع به التتابع (قوله أكثر الوقت) أى المنذور من غير تقدير لكل يوم على حدته وذلك لا يعرف الا بعد مضى المدة بتمامها وقوله فى التبرز الى الدار تحريف والصواب التردد (قوله فان طال) بان زاد على قدر صلاة الجنازة أى أقل مجزئ منها ما قدرها فيحتمل لجميع الاغراض (قوله بان كانت الخ) ضابطها فى الحيض ان تكون أكثر من خمسة عشر يوما وان كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر لان ذلك الغالب قد يختلف بخلاف خمسة عشر فاقل فتخلو عن الحيض وفى النفاس ان تكون أكثر من تسعة أشهر اذا لم تكن وقت النذر حاملا بخلاف تسعة فاقل فتخلو من النفاس فان كانت حاملا وقد نذرت شهرين أول التاسع فلا ينقطع التتابع اما لو نذرت عشرة أيام أول التاسع واخرتها الى ان بقى ثمانية فاستكملت وطرقها النفاس فانه ينقطع لتقصيرها (قوله بان كانت الخ) وجه مبنيه متى زاد زمن الاعتكاف على ما لو كانت معرضة لطروق الحيض أو النفاس فقد نذرت لاجل ذلك (قوله أو جنابة) أى غير مفطرة كأن أنزل ما نحو ملحق باحتلام اما المفطرة فتقطع التتابع (قوله أو عذر مرض) الاضافة بيانية ذلك بخروج من المسجد بسبب زمن المرض أو الاغماء دون الجنون لان المجنون ليس أهلا للعبادة (قوله مؤذن راتب) مثله نائبه وقوله منفصلة

للاذان لانها مبنية للمسجد معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته فيعذر فيه ويجعل زمن الاذان كالمستثنى من اعتكافه ويجب فى اعتكاف منذور متتابع قضاء زمن خروج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة لانه غير معتكف فيه الا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لانه مستثنى اذ لابد منه ولانه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس (ويبطل) الاعتكاف المنذور وغيره (بالوطء) من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف سواء وطئ فى المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء الحاجة أو غيره من العبادات البدنية وأما مباشرته بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة فتبطله ان أنزل والا فلا تبطله لما مر فى الصوم وخرج بالمباشرة ما لو تفكر أو نظر فانزل فلا تبطل وبالشهوة ما اذا قبل بقصد الاكرام ونحوه أو بلا قصد فلا تبطل اذا أنزل والاستمناء كالمباشرة ولو جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا بتحريم الجماع لم يضر كما فى الصوم ولا يضر فى الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعى الجماع لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم تركه ولا أمر بتركه والاصل بقاؤه على الاباحة وله ان يتزوج ويزوج بخلاف المحرم ولا يكره له الصنائع فى المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان أكثر منها كرهت لحرمته الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لانها طاعة كتعليم العلم ذكره فى المجموع وله ان يأكل ويشرب

عن المسجد بان لا يكون بابها فيه ولا فى رحبته بخلاف المتصلة به وهى ما كان بابها فيه أو فى رحبته فلا يضر صعودها ولو لغير الاذان وان خرجت عن سمت بناء المسجد كمنارة مبنية فيه مالت الى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وان كان المعتكف فى هواء الشارع (قوله للاذان) مثله ما اعتيد الآن فى الليل من الاولى والابد بخلاف يوم الجمعة فلا يغتفر الا الاذان دون السلام والآية ورقى بل يغتفر ذلك أيضا (قوله لانها الخ) يجرى على الغالب والا فلو بنيت منارة للمسجد ثم خرب فجدد آخر قريبا منها واعتيد الاذان عليها فحكمها حكم المبنية له (قوله وقد اعتاد الخ) يؤخذ منه انه ينقطع التتابع بخروجه للاذان أول مرة وظاهره انه وما بعده جزآن من العلة وليس كذلك بل هما شرطان فكان الاولى تقديمهما على قوله لانها مبنية الخ (قوله وألف الناس الخ) المراد بالالفة الاعتياد لا الحب وقوله فيعذر فيه وبحث الاذرعى امتناع الخروج للمنارة فيما اذا حصل الشعار بالاذان على السطح لعدم الحاجة اليها أو كانت المنارة تحل قريب من المسجد اعتيد الاذان عليه ويحصل به الاعلام غالبا كان أولا (قوله وعدة) أى وخروج المرأة المعتكفة لاجل عدة لوجوب اقامتها فى مسكنها والمراد التى لم تكن باختيارها أما ما كانت باختيارها فتبطل الاعتكاف كما لو قال لها وهى معتكفة ان شئت فانت طالق فقالت شئت (قوله ويبطل الخ) حاصل ما يبطله تسعة الوطء والانزال والسكر المتعدى به والردة والحيض والنفاس على ما تقدم والخروج من غير عذر ولا نيفاء عقوبة ثبتت باقراره ولا استيفاء حق مطل به ولعدة باختيارها لكن الابطال بالنظر لما بعد ذلك وتتابع بمعنى الخروج منه ووجوب استئنافه وان أثيب فى غير الردة على ما مضى وبالنظر لما بعده قدر تتابع بمعنى ان زمن ذلك لا يحسب من زمن الاعتكاف ويجدد النية ويبنى على ما مضى وبالنظر للمطلق بمعنى انقطاع دوامه ولا ينبنه ولا تجديدية (قوله أو غيره) أى من كل عذر لا يقطع الخروج له التتابع وقيد بذلك ليكون الابطال منسوبا للجماع والا كان منسوبا للخروج قبله (قوله فيما دون الفرج) أى فى غيره وفيه بالاولى ولو حذفه لكان أحسن (قوله ان أنزل) أى على ما مر فى الصيام وان كان ظاهره الاطلاق وقوله لما مر هو قوله لانه يفطر بالوطء بلا انزال فبالانزال مع نوع شهوة أولى (قوله فانه لا يبطل) أى اذا لم يكن عادته الانزال بهما كما فى الصوم (قوله ونحوه) كالشفقة (قوله ولو جامع الخ) الناسب وخرج بقيد العامد العالم ما لو جامع الخ وقوله ناسيا أى أو مكرها أو جاهلا معذورا بالاختيار

ويغسل يديه في الاواني باكل في مسجد أو نحوها وانه يغسل يده في طست أو نحوه وان الكون أنظف للمسجد ويجوز الفصد بمستعمل
خلافا لما جرى عليه البغوي من الحرمة لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه واسقاط مائه في أرضه مع انه مستعمل ويجوز الاحتجام
والفصد بمعنى انه مع الكراهة اذا أمن تلويث المسجد ويحرم البول فيه في اناء والفرق بينه وبين ما تقدم ان الفصد أخف منه لما
مر فيه في عنوان محلها وان كثرت اذا لم تكن بمحلها وان اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خير لانه طاعة في طاعة ه (خاتمة) ه
يسن لمعتكف الصوم لا التتابع والخروج من خلاف من أوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لخبر الصحيحين
ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني ٢٦٦ نذرت ان أعتكف ليلة في الجاهلية فقال أوف بنذرك فاعتكف ليلة

وتقدم أنه من عمل المعتكف
صيام الايام جمعة على نفسه ولو نذر
اعتكاف شهر بعينه فبان أنه
انقضى قبل نذره لم يلزمه شيء لان
اعتكاف شهر قد مضى محال وهل
الافضل للمتطوع بالاعتكاف
الخروج لعيادة المريض أو دوام
الاعتكاف قال الاصحاب هما سواء
وقال ابن الصلاح ان الخروج لها
مخالف للسنة لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان
اعتكافه تطوعا وقال البلقيني
ينبغي أن يكون موضع التسوية في
عيادة الاجانب أما ذو الرحم
والاقارب والاصدقاء والجيران
فالظاهر ان الخروج لعيادتهم
أفضل لا سيما اذا علم انه يشق عليهم
وعبارة القاضي حسين مصرحة
بذلك وهذا هو الظاهر

ه (كتاب الحج) ه

بفتح المهملة وكسرها لغتان قرئ
بهما في السبع وهو لغة القصد
وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي
بيانه كما أنه فرض ع وهو فرض على المستطيع لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية ولخبر بني الاسلام على ح
خمس وحديث حجوا قبل ان لا تحجوا قالوا كيف نحج قبل أن لا نحج قال أن تقعد العرب على بطون الاودية يمنعون الناس السبيل
وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وهو من الشرائع
القديمة روي أن آدم عليه الصلاة والسلام لما حج قال له جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة وقال
صاحب التعجيزات أول من

فيما سبق لكان حسنا (قوله ويغسل يده فيه) أي ان كانت أرضه ترابية تشرب الماء والا
حرم بالتقذير (قوله اذا لم تكن بمحلها) المد في الغاية فقط لانه يعفى عن قليلها اذا كان بمحلها
(قوله أوف بنذرك) أي بمثله لان شرط النذر الاسلام وعمر اذ ذاك لم يكن أسلم (قوله
الاجانب) أي غير الاصدقاء والجيران بخلاف ما بعده وقوله وهذا هو الظاهر وعليه
فالخروج في هذا مندوب وفيما قبله غير مندوب

ه (كتاب الحج) ه

أي والعمرة وقدمها كتقديم لذكر أركان العمرة فيه أو لانه ترجم لشيء وزاد عليه وجميع
أحكامه تعبدية (قوله قصد الكعبة) الاولى الاعمال الآتية فهي لا القصد نفسه
قياسا على الصلاة فانها الاعمال والصوم فانه الامساك وبعده كثيرون في هذا التعريف
موافقة القاعدة وهي ان المعنى الشرعي يكون أخص من المعنى اللغوي ومشى لا على ما قالوا
فسروا المعنى اللغوي الحج بالقصد فاضطروا الى ان يقولوا معناه شرعا القصد للاعمال الخ
(قوله للنسك) أي مع الاتيان به بالفعل فلا يرد أن التعريف يشمل قصد الكعبة للنسك
ولو كان بالساقية (قوله على الناس) أي المستطيعين قال العهد ومن استطاع بدل
من الناس بدل كل من كل وحج البيت عبارة عن أركان الحج وخص البيت لانه المقصود
وغيره تبع له (قوله بني الاسلام على خمس) أي تركب منها والمراد أن الاسلام عين الخمس
فيلزم عليه بناء الشيء على نفسه وهو لا يصح وقد بسطنا الكلام على هذا الحديث
في الحاشية (قوله حجوا) أي تنزلوا الحج وقوله قبل أن لا تحجوا أي قبل ان تمنعوا من
الحج وقوله ان تقعد تفسير لقوله أن لا تحجوا وقوله الاودية جمع واد وهو ما بين الجبلين
والمراد هنا الطريق وقوله السبيل أي المرور في الطريق (قوله وهو من الشرائع
القديمة) أي لا بهذه الكيفية لما يلزم من خصوصياتنا (قوله ان آدم الخ) هذا هو
محل الدليل لان فعل الملائكة ليس بتشريع ولا تكليف وانما هو تطوع (قوله أول من

حج آدم عليه السلام وانه حج أربعين سنة من الهند ماشيا وقيل ما من نبي الا حج وقال ابو اسحق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج
البيت وادعى بعض من ألف في المناسك ان الصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة واختلفوا متى فرض فقيل قبل الهجرة حكاه في
النهاية والمشهور انه بعدها وعليه قيل فرض في السنة الخامسة من الهجرة وجزم به الرافعي في الكلام على ان الحج على التراخي
وقيل في السنة السادسة وصححاه في كتاب السير ونقله في المجموع عن الاصحاب ٢٦٧ وهذا هو المشهور ولا يجب بأصل الشرع

الا مرة واحدة لانه صلى الله عليه
وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة
واحدة وهي حجة الوداع ولخبر مسلم
أحجنا هذا لعامنا أم للابد فقال بل
للابد وأما حديث البيهقي الامر
بالحج في كل خمسة أعوام فمحمول
على الندب لقرينة مدلول الحديث ومن
من حج حجة أدى فرضه ومن حج ثانية
داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم
الله شعره وبشره على النار وقد
يجب أكثر من مرة لعارض
كنذر وقضاء عند افساد التطوع
والعمرة فرض في الاظهر لقوله
تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي
ائتوا بهما تامين وعن عائشة رضي
الله تعالى عنها انها قالت يا رسول الله
هل على النساء جهاد قال نعم جهاد
لا قتال فيه الحج والعمرة وأما خبر
الترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي
قال لا وان تعتمر خير فقال في المجموع
اتفق الحفاظ على ضعفه ولا تجب
في العمر الا مرة (وشرط وجوب
الحج) أي والعمرة (سبعة) بل ثمانية
كما ستعرفه الاول (الاسلام) فلا
يجبان على كافر اصلي وجوب مطالبة
كما في الصلاة أما المرتد فبعد
الاستطاعة فلا يسقطان عنه فان
أسلم معسرا استقرا في ذمته بتلك الاستطاعة أو موسرا ومات قبل التمكن حج واعتمر عنه من تركته ولو ارتد في أثناء نسكه بطل
في الاصح فلا يمضي في فاسده (و) الثاني و (الثالث) (البلوغ والعقل) فلا يجبان على صبي ومجنون لعدم تكليفهما كسائر العبادات
(و) (الرابع) (الحرية) فلا يجبان على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده وفي ايجاب ذلك عليه اضرار بسيده

حج أي أتى به أداء على الطواف فلا ينافي قول جبريل السابق فانه يدل على ان الملائكة
كانوا يطوفون بالبيت (قوله على التراخي) لكن لو مات قبل أدائه تبين عصيانه من زمن
امكان الحج على عادة بلده في السنة الاخيرة من سني الامكان وكونه عاصيا الى ان يحج عنه
ويجب عليه الاستنابة فورا ويستثنى من كونه على التراخي ما لو خشي العضب بشهادة
عدلين أو الموت أو هلاك ماله (قوله ولا يجب) أي عينا والا فهو فرض كفاية كل عام
والحاصل ان النسك اما فرض عين على من لم يحج بشرطه وفرض كفاية لاحياء الكعبة أو
تطوع ويتصور في الارقاء والصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم (قوله الا مرة) أي
هذا فقط وقوله الامر بالحج والرفع صفة لحديث (قوله داين ربه) أي جعل الدين على ربه
والمراد انه ادخر ثوابا عند ربه زائدا على ما أعده فكان كالدين وقوله حرم الله شعره وبشره
على النار يفيد ان الحج يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات ومحله ان تاب توبة صحيحة
واستوفى منها (قوله وقضاء عند افساد التطوع) ابدا القضاء بذلك ولم يطلقه لان الواجب
في افساده حجة الاسلام هو بدلها أفسده فكأنه هو واجب الاصالة (قوله والعمرة) سميت
عمرة لانها تفعل في العمر كله وقوله في الاظهر مقابله انها تدخل في الحج وردها بأنهما أصلان
فلا يغني الحج عنها (قوله أي ائتوا بهما تامين) أي به اندفع ما يوهمه ظاهر الآية من ان
الشروع ليس واجبا بل الاتمام فقط وليس كذلك فاذ ذلك ان المراد بالاتمام ما يعم
الابتداء والاكمال (قوله سبعة) في جعل الزاد والراحلة وما بعدهما شروطا للوجوب
مع انها شروط للاستطاعة تجوز بجعل شرط الشرط شرطا فشروط الوجوب في الحقيقة
خمسة الاربعة الاول والاستطاعة (قوله اما المرتد فبعد الاستطاعة) أي أو استطاع
حال ردته ولا يقضى عنه في الحالين اذا مات مرتدا لان شرط القضاء عن الميت كونه أهلا
للمباشرة بنفسه (قوله قبل التمكن) أي وبعده (قوله فلا يمضي) أي اذا أسلم لبطلان
احرامه لانه لا ادخل على ردته لا يتصور مضيه ذلك وقوله في فاسده الصواب في باطله لان
الكلام فيه (قوله ومجنون) أي لم يستطع قبل جنونه وان جن بعد احرامه (قوله لان
منافعه الخ) فيه ان المبعض اذا كان بينه وبين سيده مهايأة ووقع الحج في نوبته لا تكون
منافعه مستحقة لسيده واجيب بانها مستحقة له بالقوة لان للسيد فسخ المهايأة (قوله
والخامس الاستطاعة عليه) مأخذه من وجوه الاول انه ذكر الاستطاعة وفيه تركها
المصنف الثاني انه جعل الزاد والراحلة شرطين للاستطاعة والمصنف جعلهما شرطين

للوجوب الثالث انه قال وانها شروط ولم يذكر الا اثنين الزاد مع الحمل الزاد والراحلة شرطين للاستطاعة وجعل تخلية الطريق وامكان السير شرطين للوجوب كالمتن مع انهما شرطان للاستطاعة كالزاد والراحلة ويجاب عن الاول بانه لم يرد الاستطاعة بل هي مأخوذة من ذكر الزاد والراحلة وما بعدهما فكانت المذكورات اثنى عشر ومن الثاني بان عذره موافقة الواقع من انهما شرطان للاستطاعة لا للوجوب لمخالفة المتن لذلك وعن الثالث بان مراده وانها شروط أي في الواقع فصح الجمع وعن الرابع بان عذره فيه تصحيح العدد للمتن اذ لو جعلهما من شروط الاستطاعة كالذين قبلهما لزم كون الشروط خمسة بالنظر للاستطاعة أو اربعة بغيرها وليوافق المتن ثم اعتذر عنه بجعل شرط الشرط شرطا لكان أولى من هذا كله (قوله الاستطاعة) أي من خروجه من وطنه الى عوده اليه فلو كان كذلك استقر الحج في ذمته وان انتفت عنه الاستطاعة بعد ذلك ومتى أعسر في جزء من ذلك فلا استطاعة وهذا في اهل أما من مات بعد الاستطاعة وبعد مضي أعمال الحج وان لم يمض الى عوده أهل بلده فانه يحج عنه من تركته ثم لا عبرة باقتداره له على الذهاب في حالة (قوله وانها شروط) أي عشرة أربعة في المتن وهي الزاد وما بعده والبقية في الشارح وجود المحمل والشريك والماء والزاد والعلف وخروج محرم وزوج أمرأة معها والثبوت على المركوب (قوله شروط) أي أمور لا تتحقق الا بها في العبارة تسمح اذ تقتضي ان الاستطاعة تتحقق خارجا بدون ذلك لان المشروط يتحقق بدون شرطه مع ان الاستطاعة لا توجد الا بها (قوله وجود زاد) أي وجود ما يصرفه فيه بان يكون قادرا على ثمنه فهذا شرط لوجود الزاد من حيث الثمن الذي يحصله وما سيأتي في قوله ويشترط وجود ماء وزاد بمحال الخ شرط لوجوده من حيث المحل فلا تكرار اذ المراد الوجود فيما يأتي ما قابل العدم حتى لو لم يجدها بمحال المذكورة ووجدها لا يلزمه الحج (قوله وكلفة ذهابه الخ) أي مؤنة ذلك كأجرة خفارة وقوله وعشيرة الواو بمعنى أو والمراد بالاهل من تلزم نفقتهم (قوله لم يكلف) جواب لو وقوله وان كان الخ غاية لعدم التكليف وقوله كفاية أيام أي ولو جميع أيام سفره (قوله وان قصر سفره) أي بان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وقوله في يوم مراده به اليوم الاول من أيام سفره فلا عبرة بكسبه فيما بعده ولا فيما قبله لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب (قوله وقدروا في المجموع الخ) بينه باعتبار ما بعد زوال السابع انه يأخذ حينئذ في أسباب توجهه من الغد الى منى والثالث عشر انه قد يريد الافضل وهو النفر بمنى ثلاث ليال وظاهر ان ما ذكر فيمن بمكة أما غيره فيعتبر في حقه مع الايام المذكورة قدر المسافة التي بينه وبين مكة ذهابا وايابا ويعتبر في العمرة الاكتفاء بما يسع افعالها غالبا وهو نصف يوم مع مؤنة سفره (قوله وهو في حق من لم يتعجل الخ) اما هو فهي في حقه ما بين زوال سابع ذي الحجة وثاني عشره (قوله بناء على تحريم المسئلة للمكتسب) أي لمن يقدر على الكسب ولم يكتسب بالفعل (قوله وجود الراحلة) أي القدرة عليها بشراء أو نحو

(و) الخامس (الاستطاعة) كما يعلم ذلك من كلامه فلا يجب الحج على غير مستطيع لمفهوم الآية والاستطاعة نوعان أحدهما استطاعة مباشرة (و) لها شروط أحدها (وجود الزاد) الذي يكفيه وأوعيته حتى السفرة وكلفة ذهابه لمكة ورجوعه منها الى وطنه وان لم يكن له فيه أهل وعشيرة فلو لم يجد ما ذكر لم يكلف وان كان يكسب في سفره ما يفي بزاده وباقي مؤنة وسفره طويل مرحلتان فاكثر لم يكلف الحج ولو كان يكسب في يوم كفاية أيام لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وان قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية أيام الحج كلف الحج بان يخرج له والمدة حينئذ وقدروا في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر النفر الأول فان لم يجد زادا واحتاج أن يسأل الناس كره له اعتمادا على السؤال ان لم يكن له كسب والا منع بناء على تحريم المسئلة للمكتسب كما بحثه الاذرعي و الثاني من شروط الاستطاعة (و) وجود (الراحلة) الصالحة لمثله

وفي

بشراء أو استئجار بثمن أو اجرة مثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر قدر على المشي أم لا لكن يندب للقادر على المشي الحج خروجا من خلاف من أوجبه ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة فان ضعف عن المشي بان عجز أو لحقه ضرر ظاهر كالبعيد عن مكة فيشترط في حقه وجود الراحلة فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط المحمل وهو الخشبة التي يركب فيها ويسع آدميا أو موضوع مشقة دفعا للضرر في حق

وهي في الاصل الناقة التي تصلح لان ترحل والمراد بها هنا كل ما يصلح للركوب بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وان لم يلق به ركوبه لان الحج لا بدل له بخلاف نفقة وانما اشترطت للسائق المعادل لانه لا يترتب عليه الضرر بعدمها بخلاف الدابة (قوله أو اجرة مثل) لا بزيادة وان قلت وقدر عليها (قوله دون مرحلتين) أي ولو كان بينه وبين عرفة مرحلتان كما انه لا عبرة بقربه من عرفة مع بعده عن مكة وقوله يلزمه الحج أي وان كان من ذوي الهيئة (قوله فان ضعف الخ) راجع لاول الكلام وهو اشتراط وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان وظاهر صنيعه ان هذا التفصيل في حق الرجل والخنثى وليس كذلك بل يشترط في حقهما وجود المحمل مطلقا وان لم يتضرر الا انه استرلهما وقوله مشقة شديدة هي ما يحصل بها ضرر لا يحتمل عادة وان لم تبح التيمم (قوله وهو الخشبة) أي فهي تصدق بالمحفة وعبارة غيره وهو خشب أو نحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه وهو المعروف بالشقدف (قوله واشترط شريك) أي وجوده (قوله فاضلين) أي الاربعة والاوضح فاضلات وتغليبه الاثنين على الشريك لكونه من العقلاء غير (قوله عن دينه) أي ولو مؤجلا كنذر وكفارة لانه اذا صرف ما معه الى الحج فقد يحل الاجل ولا يجد ما يقضي به وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة (قوله مدة ذهابه وايابه) فان لم تشتغل من ذلك كان مضيه اليهم فلا يعتبر فيه السفر دون في ذلك اليهم لكن من حيث الفاظر أعني وجوب نفقتهم بين الله اما باعتبار الشرع فلا يكلف بدفعها حالا لانها تجب يوما بيوم (قوله المستغرق حاجته) أي بان كان يقدر على خروج مازاد عليها فيباع ما زاد ويحج بثمنه (قوله ويلزمه صرف مال تجارته) أي ودفع ضيعته التي يستغلها بخلاف كتب الفقيه والآلات المحترف ويهائم الزراع فلا يلزمه صرفها فيه (قوله أمنه) أي أمن فيه لانه في السفر وان لم يلق بالحضر (قوله لم يجب النسك) بل ولا يستحب بل يحرم اذا غلب على ظنه الضرر (قوله والمراد بالامن أدنى العام) بل والظن وحينئذ فقوله الذي من تركه ضعف (قوله أو استوى الامران) أي استواء مرفق الامان فالمراد بالامن غير والا تخلف به ولو يلزم ركوبه فيها اذا كان يغرق فيه قسمة ودخل عشرة (قوله عليه) لا معنى له وقوله وهذا أي عدم امكان السير من شروط الوجوب (قوله الاستقرار) ظاهر كلام ابن الصلاح ان من استطاع الحج قبل عرفة بيوم وبينه وبين مكة شهر ومات تلك السنة وجب عليه الحج ثم

الرجل وذلك أما المرأة والخنثى فاشترط في حقهما المحمل وجود شريك بجلس في الشق الآخر فلو تعذر ركوب شق لا يعادله شيء فان لم يجد شريكا لم يلزمه النسك وان وجد مؤنة المحمل بتمامه أو كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال كما هو ظاهر كلام الاصحاب ويشترط كون ما ذكر من الزاد والراحلة والمحمل والشريك فاضلين عن دينه حالا كان أو مؤجلا وعن كلفة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه وعن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته وعن عبد يليق به ويحتاج اليه لخدمته ويلزمه صرف مال تجارته الى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما (و) الشرط السادس الرجوع (تخلية الطريق) أي أمنه ولو ظنا في كل مكان بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه على نفسه أو عضوه أو نفس محترمة معه أو عضوه أو ماله ولو يسيرا أو بضعا أو غير ذلك لم يلزمه النسك والمراد بالامن الامن العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضي من

تركته كما نقله البلقيني عن النص ويجب ركوب البحر ان غلبت السلامة في ركوبه وتعين طريقا فان لم يكن طريق أم غلبت السلامة فان غلب الهلاك أو استوى الامران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر (و) السابع (امكان السير) الى مكة بان يكون قد بقي عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لاداء النسك وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي عن الائمة وان اعترضه ابن الصلاح بانه يشترط للاستقرار لا للوجوب

فقد صوب النووى ما قاله الرافعى وقال السبكى ان نص الشافعى يشهد له ولا بد من وجود رفقة يخرج معهم فى الوقت الذى
جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه وان يسيروا السير المعتاد فان خرجوا قبله أو أخروا الخروج بحيث لا يصلون مكة الا بأكثر من
مرحلة فى كل يوم أو كانوا يسيرون فوق العادة لم يلزمه الخروج هذا ان احتيج الى الرفقة لدفع الخوف فان أمن الطريق بحيث
لا يخاف الواحد فيه لزمه ولا حاجة للرفقة ولا نظر الى الوحشة بخلافها فى الماء فى التيمم لانه لا بدل لما هنا بخلافه ثم والثامن من
شروط الوجوب وهو من شروط الاستطاعة ٣٧٠ ان يثبت على الراحلة أى فى محمل ونحوه بلا مشقة شديدة فمن لم يثبت عليها
أصلا أو ثبت فى محمل عليها لكن
بمشقة شديدة لكبر أو نحوه انتفى عنه
استطاعة المباشرة ولا تضر مشقة
تحتمل عادة (و) يشترط وجود ماء
وزاد بمحل يعتاد حملهما منها بثمن مثل
زمانا ومكانا ووجود علف دابة كل
مرحلة وخروج نحو زوج امرأة
أو محرمها أو عبدها أو نسوة ثقات معها
لتأمن على نفسها لخبر الصحيحين
لا تسافر المرأة يومين الا ومعها
زوجها أو محرم ويكفى فى الجواز
لفرضها امرأة واحدة وسفرها
وحدها ان أمنت ولكل خروج
من ذكر بأجرة فيلزمها أجرته اذا لم
يخرج الا بها فتشترط لزوم النسك
لها قدرتها على أجرته ويلزمها أجرة
المحرم كقائد الاعمى والمحجور عليه
بسفه كغيره فى وجوب النسك
عليه فيصح احرامه وينفق عليه
من ماله لكن لا يدفع له المال لئلا
يبذره بل يخرج معه الولى لينفقه أو
ثقة لينفق عليه فى الطريق بالمعروف
أو نصيبه ثقة ينوب عن
الولى ولو بأجرة مثله ان لم يجد متبرعا
لينفق عليه فى الطريق بالمعروف
والظاهر أن أجرته كأجرة من يخرج
مع المرأة (و) النوع الثانى استطاعة بغيره فتجب انابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما يقضى منها دينه ولو فعله دون
عنه أجنبى جاز ولو بلا اذن كما يقضى دينه بلا اذن وعن معضوب بضاد معجمة أى عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة
بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر اما بأجرة مثل فضلت عما مر فى النوع الاول غير مؤنة عياله سفرا لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل
مؤنتهم أو بوجود مطيع ولو غير أصل وفرع كان اماما أو فرعه أم أجنبيا بشرط كونه غير معضوب موثوقا به أدى فرضه

سقط وهو فى غاية البعد (قوله فقد صوب الخ) تفريع على محذوف تقديره واعترضه فقد
صحح النووى الخ وقوله أيضا أى كما ان النووى صوبه (قوله أو كانوا الخ) أى أو لم يؤخروا
الخروج لكن كانوا الخ فهو مقابل بالمعية وهذا محترز قوله السير المعهود (قوله بثمن مثل)
فيهم تغتفر الزيادة اليسيرة وقوله كل مرحلة المعتمد أن العلف نظير ما قيل فى اعتبار الوجود
فى المحال المعتاد حملها منها (قوله أو نسوة) أى اثنتان فاكثر وقوله ثقات أى متصفات
بالعدالة ومحله فى الاجنبيات اما المحارم فلا يشترط فيهن ذلك اكتفاء بغيرتهن عليها وظاهر
صنيعه عدم اشتراط ذلك فيمن تبرز النسوة وهو غير مسلم فى العبد بل يشترط فيه ان يكون
ثقة وظاهره أيضا انه لا يشترط فى الكل البلوغ ولا البصر بل الشرط ان يكون وجودهم
معها يمنع من تطلع أعين الناس اليها والامرد الجميل كالمرأة لكن لا يخرج مع مثله وان كثر
والخنثى وانما كتفى فى حقه بالنسوة الثقات وان احتمل انه رجل لجواز خلوة الرجل
بامرأتين (قوله ويكفى فى الجواز) أى وان لم تكن مستطيعة وقوله لفرضها الشامل لحجة
الاسلام والقضاء والنذر خرج به النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة وان كثر
كسائر الاسفار غير الواجبة ولو كان يقع فرض كفاية ولو أحرمت به مع محرم فمات قبل
اتمامه أتمته (قوله ولكل خروج من ذكر) أى غير عبدها لانه لا يلزمها أجرته (قوله
ويلزمها الخ) مكرر مع ما قبله وقوله كقائد الاعمى فانه يلزمه الحج الا اذا وجد قائدا
وقدر على أجرته كما فى الجمعة بل أولى (قوله ولو بلا اذن) ويفرق بينه وبين توقف الصوم
عنه على اذن القريب بأن هذا أشبه بالدين فأعطى حكمه بخلاف الصوم (قوله وعن
معضوب) من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة وقد مر انه لو شفى وقع للاجير
ولا أجرة له بخلاف ما لو حضره معه كذا أو عرفة فانه يستحق الاجرة وان وقع له أيضا والفرق
انه مقصر فى حق الاجير بحضوره فلزمه الاجرة بخلاف الشفاء (قوله بينه وبين مكة
مرحلتان) فان دونهما فيلزمه الحج بنفسه لقلة المشقة الا ان انتهاء الحال الى حالة لا يحتمل
الحركة معها بحال فتجوز له الانابة ولو مكيا (قوله بأجرة مثل) متعلق بالانابة وقوله فضلت عما
مر هذا بالنسبة للمعضوب لا للميت (قوله أو بوجود مطيع) معطوف على قوله اما بأجرة
فيجرى كل منهما فى كل من الميت والمعضوب وفى المطيع من الميت لا يشترط الاذن كما مر

وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب او السؤال الا ان يكسب فى يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين ولا يجب عليه انابة
مطيع بمال للاجرة لعظم المنة بخلاف المنة فى بذل الطاعة بالنفس بدليل أن ٣٧١ الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره
ولا يستنكف من الاستعانة ببدنه فى
الاشغال (تنبيه) سكت المصنف
عن شروط صحة النسك فيشترط
لصحته الاسلام فلا يصح من كافر
اصلى أو مرتد لعدم اهليته للعبادة
ولا يشترط فيه تكليف فللولى مال ولو
بمأذونه احرام عن صغير ولو غير مميز
لخبر مسلم عن ابن عباس ان النبى صلى الله
عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء ففزعت
امرأة فأخذت بعضد صبى صغير
فأخرجته من محفتها فقالت يا رسول
الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر وعن
مجنون قياسا على الصغير ويشترط
لمباشرته مع الاسلام التمييز فلو من
صغير ثم رقيق كما فى سائر العبادات
فالمميز انه يحرم باذن وليه من ابيه ثم
جد ثم وصى ثم حاكم أو قيمه ويشترط
لوقوعه عن فرض الاسلام مع
الاسلام والتمييز البلوغ والحرية ولو
غير مستطيع فيجزى ذلك من فقير
لكمال حاله فهو كما لو تكلف المريض
المشقة وحضر الجمعة لا من صغير
ورقيق ان كملا بعده لخبر ايما صبى
حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وايما عبد
حج ثم عتق فعليه حجة أخرى فالمراتب
المذكورة للصحة والوجوب أربع
الوجوب والصحة المطلقة وصحة
المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام
(واركان الحج اربعة) بل ستة كما
ستعرفه الاول (الاحرام) به (مع
النية) أى نية الدخول فى الحج لخبر
انما الاعمال بالنيات (و) الثانى
(الوقوف) بعرفة لخبر الحج عرفة (و) الثالث (الطواف) لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (و) الرابع (السعى)

دون المعضوب وحينئذ فيجب على المعضوب الاذن للمطيع اذا كرر لان ما لا يتم الواجب
وهو الانابة الا به فهو واجب (قوله وكون بعضه) خرج الاجنبى فيلزمه الاذن له ولو
ماشيا والمعتمد انه لا فرق بين البعض وغيره فى اعتبار عدم المشى (قوله مطيع) أى
غير أصله وفرعه أخذا من التعليل فاذا قال أحدهما استأجر وأنا ادفع الاجرة أو ادفع لك
أن تستأجر عنك لم يلزمه الاستئجار والاذن وقوله للاجرة متعلق بمحذوف أى يدفعه للاجرة
(قوله تنبيه) حاصل ما ذكره ثلاث مراتب الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن
فرض الاسلام (قوله فللولى مال) خرج به غيره كالاخ والعم والام فلا يحرم عن ذكر ويجاب
عن ذكر الام فى الحديث باحتمال انها وصية أو انها ركب الصبى محظورا فلا فدية عليه
مطلقا واذا فعل الولى أو غيره به ذلك فعليه الفدية وقوله عن صغير أى مسلم ذكرا أو انثى ولو
رقيقا مع سيده (قوله ففزعت) أى أسرعت وقوله من محفتها هى ما يوضع على الراحلة
مرضا وقوله ولك أجر أى ثواب باحرامك عنه والثواب الاعانة نعم له وصفه احرامه ان
ينوى جعله محرما فيصير محرما بذلك لا الولى ولا يشترط حضوره عند الاحرام
ويطوف الولى بغير المميز ويصلى عنه ركعتى الطواف ويسعى به ويحضره المواقف ولا يكفى
حضور الولى دونه ويناوله الاحجار فيرمى بها ان قدر والا رمى عنه من لا رمى عليه (قوله
وعن مجنون) أى ويحضره المواقف أى لا عن مغمى عليه لان الاغماء يرجى زواله عن قرب
دون الجنون (قوله ان كملا بعده) فان كملا قبل الوقوف أو طواف العمرة أو فى اثنائهما
أجزأهما وأعادا السعى وما فعلاه من الطواف قبل الكمال (قوله واركان الحج) من
اضافة المفصل للمجمل وقدم الشروط عليها لانها خارجة عن الماهية سابقة عليها (قوله
الاحرام مع النية) أى النية مع الاحرام بمعنى الدخول فى النسك ففى العبارة قلب فلذا
قال الشارح أى نية الدخول واعلم ان الاحرام اذا كان مصاحبا فى العبارة للنية كما فى
عبارة المصنف كان بمعنى الدخول فى النسك قولا واحدا وان كان منفردا فله
استعمالان أن يكون بمعنى النية وان يكون بمعنى الدخول فى النسك بالنية وبالمعنى الاول
يعد ركنا وبالمعنى الثانى يكون مورد الصحة والفساد والبطلان كقولك صح الاحرام أى
الدخول بالنية فى الحج والتلبس به وفسد الاحرام أى الدخول المذكور وبطل الاحرام
بالردة كذلك وسمى احراما لاقتضائه دخول الحرم أو لانه يحرم الانواع الآتية (قوله
الوقوف بعرفة) أى بأى جزء منها بارضها أو على متصل بها فى هوائها كأن وقف على غصن
فى هوائها وأصله فى أرضها فلا يكفى كونه طائرا فى هوائها أو على غصن شجرة أصلها فيه
دون الغصن أو عكسه أو على قطعة نقلت منها الى غيرها وسميت عرفة لان آدم وحواء
تعارفا فيها حين هبطا من الجنة ونزل بالهند ونزلت بجدة (قوله الحج عرفة) على تقدير
مضافين أى معظم الحج وقوف عرفة فلا يقال ظاهره انحصار الحج فى عرفة وليس كذلك

لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن كما في المجموع أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم والخامس الحلق أو التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والسادس ترتيب المعظم بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير والطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم ٣٧٢ وقد عده في الروضة كأصلها ركنا وفي المجموع شرطا والاول أنسب كما في الصلاة ولا دخل للجبر في الاركان (وأركان العمرة أربعة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه الاول (الاحرام و) الثاني (الطواف) والثالث (السعي و) الرابع (الحلق في أحد القولين) القائل بأنه نسك وهو الاظهر ومثله التقصير والخامس الترتيب في جميع أركانها على ما ذكرناه (تنبيهات) الاول الافضل أن يعين في احرامه النسك الذي يحرم به بان ينوي حجا أو عمرة أو كليهما فلو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت واحدة فان أحرم وأطلق بأن لا يزيد على نفس الاحرام فان كان في أشهر الحج صرفه الى ما شاء من النسكين أو كليهما ان صلح الوقت لهما ثم بعد النية يأتي بما شاء فلا يجزئ العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بأن فات وقت الحج صرفه للعمرة وان كان في غير أشهره انعقد عمرة فلا يصرفه الى الحج في أشهره لان الوقت لا يقبل غير العمرة ويسن النطق بنية وتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج أو العمرة أو هما وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخره كما سيأتي ولا تسن التلبية في طواف ولا سعي لان فيهما أذكارا خاصة ويسن الغسل للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفي أيام التشريق للرمي فان عجز عن الغسل تيمم ويسن ان يطيب مريد الاحرام بدنه للاحرام ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولا يسن تطييب ثوبه خلافا لما في المنهاج ويسن خضب يدي امرأة للاحرام الى الكوعين بالحناء لانهما قد ينكشفان ويسن مسح وجهها بشيء منه

و يظهر أن يجعل معظم الحج من حيث الاهتمام به والحرص على تحصيله لفوات الحج بفواته والا فآخر ما ذكر والا فالطواف أفضل منه (قوله لما روى الدارقطني الخ) في دلالته على خصوص الركنية خفاء كالذي قبله (قوله مع عدم جبره بدم) قيد به ليخرج رمي جمرة العقبة يوم النحر فانه وان توقف التحلل عليه الا أنه يجبر بدم (قوله ترتيب المعظم) محله ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم والا فليس فيه ترتيب المعظم لتقدم السعي حينئذ على الوقوف ثم النية مقدمة على الجميع والوقوف مقدم على الحلق والطواف وقوله بان يقدم الاحرام المراد به هنا نية الدخول في النسك (قوله والوقوف) أي و يقدم الوقوف وقوله والحلق أي وعلى الحلق و يجوز تقديم الحلق على الطواف وقوله والطواف أي ويقدم الطواف وقوله ان لم يفعل أي السعي بعد طواف القدوم (قوله على ما ذكرناه) متعلق بمحذوف أي مشتملا على ما ذكرناه من تقديم الاحرام على جميع الاركان الخ (قوله فلو احرم) الاولى ولو احرم اذ لا يظهر تفريعه على ما قبله وقوله واحدة فاعل بانعقدت ولو قال انعقد اي ما نواه لكان اظهر (قوله فان كان) اي الاطلاق المفهوم من اطلق وقوله من النسكين اي احدهما بدليل قوله او كليهما وقوله ان صلح الوقت لهما شرط لقوله صرفه الخ والغرض انه كان نوى الاحرام المطلق في اشهر الحج لانه لا يلزم من صلاحية الوقت لهما عند الاحرام صلاحيته عند الصرف وقوله ثم بعد النية أي نية الصرف وقوله يأتي بما شاء اي بعمل ما شاء بالنية الصارفة وقوله قبل النية أي نية الصرف (قوله بأن فات وقت الحج) أي عند الصرف والفرض انه كان أحرم في وقت يتأتى له فيه صرفه للحج (قوله وان كان) أي الاحرام المطلق وهذا مقابل قوله فان كان في أشهر الحج الخ وقوله فلا يصرفه الخ أي بأن يصير الاحرام في أشهر الحج أي لا يصح هذا الصرف لانعقاده في هذه الحالة عمرة (قوله وتلبية) بالرفع عطفا على النطق والاولى التعبير بالفاء الدالة على الترتيب (قوله ويسن الغسل) أي ولو لحائض (قوله وللوقوف بعرفة) ووقت غسله من الفجر وتقريبه من وقوفه أفضل (قوله غداة النحر) ظرف للوقوف بمزدلفة وفيه ان مزدلفة لا وقوف فيها أصلا وانما الوقوف غداة النحر بالمشعر الحرام فلعله تجوز بمزدلفة عنه لعلاقة المجاورة ومحل سن الغسل للوقوف بالمشعر الحرام ان لم يغتسل للعيد والا فلا (قوله وفي أيام التشريق) أي بعد الزوال (قوله ولا يسن تطييب ثوبه) أي ازاره ورداءه (قوله ويسن خضب يدي امرأة) أي غير محدة وهو وان كان لا يمنع الحرمة لكن يخفي

لون

ويسن أن يصلي مريد الاحرام في غير وقت الكراهة ركعتين للاحرام والافضل أن يحرم الشخص اذا توجه لطريقه ويسن للمحرم اكثار التلبية في دوام احرامه ويرفع الذكر صوته بها وتتأكد عند تغاير الاحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة واقبال ليل أو نهار ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا رأى ما يعجبه أو يكرهه ندب أن يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة واذا فرغ من تلبيته ٣٧٣ صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار والافضل دخوله مكة قبل الوقوف بعرفة والافضل دخولها من ثنية كداء بالفتح والمد وهي العليا وان لم تكن بطريقه ويخرج من ثنية كدى بالضم والقصر وهي السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واذا دخل مكة ورأى الكعبة أو وصل محل رؤيتها ولم يرها لعمى أو ظلمة أو نحو ذلك قال ندبا رافعا يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب بني شيبة وان لم يكن بطريقه ويبدأ بطواف القدوم الا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة ويختص طواف القدوم بحلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن دخل الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة يسن له احرام بنسك (التنبيه الثاني) واجبات الطواف بأنواعه ثمانية الاول ستر العورة والثاني طهر عن حدث أصغر أو أكبر ومن نجس كما في الصلاة نعم لو زال في الطواف جدد الستر والطهر وبنى على طوافه والثالث جعل البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه والرابع بدؤه بالحجر الاسود محاذيا له أو لجزئه في مروره ببدنه الذي بجهة الباب ما طاقه فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو أزيل الحجر

لون البشرة وخرج الرجل والخنثى فلا يسن لهما الخضب بل يحرم (قوله في غير وقت الكراهة) أما في وقتها فلا يصلي لتأخر السبب ما لم يكن بالحرم المكي (قوله ويرفع الذكر) خرج المرأة والخنثى فيكره لهما الرفع (قوله لبيك الخ) معمول لمحذوف أي ألبي لبيك ولبيك الثانية والثالثة تأكيد وهو مثنى أريد به التكثير وسقطت نونه للاضافة والمعنى أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة أي لدعوة ابراهيم الخليل بقوله يا أيها الناس ... وأذن في الناس بالحج (قوله لبيك ان العيش) أي ان كان محرما والا أبدل لبيك باللهم (قوله واذا فرغ من تلبيته الخ) أي من كل مرة منها بان يكرر التلبية ثلاثا ثم يصلي ثلاثا (قوله تشريفا) التشريف العلو والتعظيم التبجيل وذكر بعد التشريف لانه لا يلزم من أن يعظم في نفسه ان يفضل على غيره كما لا يلزم من التفضيل المهابة أي التوقير فلذا ذكرت بعدهما والبر الاحسان (قوله اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من النقائص في الذات والصفات وقوله ومنك السلام أي السلامة من الآفات وقوله بالسلام أي بالسلامة مما ذكر (قوله ويدخل المسجد) الاولى فيدخل (قوله قبل الوقوف) أي أو بعده وقبل انتصاف الليل لان طواف الافاضة يدخل بنصف الليل ولا يطلب طواف القدوم حينئذ (قوله واجبات الطواف) أي شروطه ولو عبر بها لكان أولى الا أن يقال يحصل الفرق بين الفرض والواجب في باب الحج عند الاضافة اليه اما عند الاضافة لغيره فمعنى الكل واحد وكذا يقال في قوله واجبات السعي وقوله واجب الوقوف وقوله بأنواعه أي الستة من قدوم وركن ووداع وما يتحلل به في الفوات وطواف نذر وتطوع (قوله لو زال الخ) الحاصل أنه ان كان فاقد السترة جاز الطواف مطلقا وان كان به نجاسة أو كان فاقد الطهورين أو عاجزا مطلقا أو كان فاقد الماء جاز مطلقا بالتيمم ولا تجب الاعادة في طواف الركن الا ان كان بمحل يغلب فيه وجود الماء (قوله وبنى) أي وان تعمد وطال الفصل فان زال الطهر بالاغماء أو الجنون استأنف والفرق ان المحدث أهل للعبادات بخلاف المجنون والمغمى عليه (قوله جعل البيت عن يساره) أي لفعله عليه الصلاة والسلام مع قوله خذوا عني مناسككم والحكمة مخالفة المشركين في طوافهم فكأنها مخالفة لهم ان جعل البيت عن اليمين لان الطواف من باب التكريم (قوله ببدنه) أي بجميع شقه

والعياذ بالله تعالى وجب محاذاته بكله ولو مشى على الشاذروان الخارج عن عرض جدار البيت أو مس الجدار في موازاته أو دخل من إحدى فتحتي الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه والخامس كونه سبعا والسادس كونه في المسجد والسابع نية الطواف إن استقل بأن لم يشمله نسك والثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم ومنه أن يمشي في كله إلا لعذر كمرض وأن يستلم الحجر الأسود أول طوافه وأن يقبله ويسجد عليه ويفعل ذلك إذا أراد والعياذ بالله تعالى كذلك فإن عجز عن التقبيل استلم بيده فإن عجز عن استلامه أشار إليه بيده ويراعي ذلك الاستلام وما بعده في كل طوفة ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ويسن استلام الركن اليماني

ولا يسن تقبيله وللطواف سنن أخر وأدعية ذكرتها في شرح البهجة وغيره

م(التنبيه الثالث) م واجبات السعي ثلاثة الأول أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة والثاني أن يسعى سبعا ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه مرة أخرى والثالث أن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة ومن سعى بعد طواف قدوم لم تسن له إعادته بعد طواف الإفاضة وله سنن ذكرتها في شرح المنهاج وغيره م(التنبيه الرابع) م واجب الوقوف بعرفة حضوره بجزء من أرضها وإن كان مارا في طلب آبق بشرط كونه محرما أهلا للعبادة لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف ولا بأس بالنوم ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفة إلى فجر يوم النحر ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم يقلوا على خلاف العادة أجزأهم وقوفهم فإن قلوا على خلاف العادة وجب القضاء م(وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه وغاير المصنف بين الركن والواجب وهما مترادفان إلا في هذا الباب فقط فالفرض ما لا يوجد ماهية الحج إلا به والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله الأول (الإحرام من الميقات) ولو من آخره والأفضل من أوله والميقات في اللغة الحد والمراد به هنا زمن العبادة ومكانها فالميقات الزماني للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة وجميع السنة وقت الإحرام بالعمرة وقد يمتنع الإحرام بها لعوارض م منها ما لو كان محرما بالحج لأن العمرة لا تدخل عليه ومنها ما لو أحرم بها قبل

الأيسر فإن تقدم جزء منه على الحجر لم يكف (قوله والعياذ بالله تعالى) أي من الحالة التي ذكرت وإلا فهو واقع قطعا فلا تفيد الاستعاذة منه (قوله الشاميين) فيه تغليب وإلا فأحدهما عراقي وقوله لم يصح طوافه أي بعضه (قوله كونه في المسجد) أي وإن وسع (قوله إن لم يشمله نسك) أي بأن كان طواف وداع أو نذر أو تطوع أما إذا شمله النسك بأن أحرم بالحج قبل دخول مكة أو بالعمرة فلا يحتاج لنية لشمول النسك له (قوله عدم صرفه لغيره) أي وحده فلا يضر التشريك (قوله ويسجد عليه) أي يضع جبهته عليه بقصد التعظيم (قوله بحيث لا يتخلل الخ) فإن تخلل بينهما الوقوف امتنع السعي إلا بعد طواف الفرض فيمتنع أن يسعى بعد طواف نفل مع إمكانه بعد طواف فرض (قوله حضوره بجزء من أرضها) أي ولو راكبا على دابة بأرضها أما طائرا في هوائها فلم يكف كالسعي أو الطواف طائرا (قوله وإن كان الخ) بل وإن لم يعلم أنها عرفة وعلم منه أنه إن صرف الوقوف إلى غيره لا يؤثر فيه بل وإن نفاه وفارق ما مر في الطواف بأنه قربة مستقلة أشبهت الصلاة بخلاف الوقوف وألحق السعي والرمي بالطواف لأنه عهد التطوع بنظيرهما كالسعي للمساجد ورمي العدو والأحجار ولا كذلك الوقوف وفي إلحاق الحلق بالوقوف تردد (قوله بشرط كونه محرما) لا حاجة إليه لأن الكلام فيه (قوله العاشر) خرج الثامن والحادي عشر والغلط في المكان فيجب القضاء وقوله غلطا أي لأجل الغلط في الرؤية فإن تبين لهم قبله أو بعده أنه العاشر (قوله وواجبات الحج) أما العمرة فواجبها شيئان الإحرام من الميقات واجتناب محرمات الإحرام (قوله وهما مترادفان الخ) الأولى بينهما العموم والخصوص المطلق فكل ركن واجب ولا عكس لأن الواجب قد يكون شرطا وقوله فالفرض الأولى فالركن لأنه المتقدم (قوله الإحرام من الميقات) أي كونه من الميقات وإلا فهو ركن (قوله وعشر ليال الخ) وهي المراد من قوله تعالى الحج أشهر معلومات فغلب شهرين على العشر وعبر عنها كلها أشهرا (قوله انعقد عمرة) أي لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم وحينئذ فلا تجزئه لعدم التأسيس بعبادة فاسدة (قوله قبل

نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت ومنها ما لو كان محرما بعمرة لأن العمرة لا تدخل على أخرى وأما الميقات المكاني للحج في حق من بمكة سواء كان من أهلها أم لا فنفس مكة وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة وهي على نحو عشر مراحل من مكة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة فالآن الجموع على نحو ثلاث مراحل من مكة وميقات المتوجه من تهامة اليمن يلملم وهو موضع على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وهو جبل على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من المشرق العراق وغيره ذات عرق وهي قرية على مرحلتين من مكة والأصل في المواقيت خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان

دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة م(فائدة) م وقال بعضهم سألت الإمام أحمد بن حنبل في أي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الإحرام فقال سنة عام حجه ومن سلك طريقا لا ينتهي فيها إلى ميقات أحرم من محاذاته فإن حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة وإن لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن جاوز ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه ومن وصل الميقات مريدا نسكا لم تجز مجاوزته بغير إحرام بالإجماع فإن جاوزه لزمه العود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا فإن لم يعد لعذر أو غيره لزمه دم وإن أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط عنه الدم والأفضل وميقات العمرة المكاني لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته في الأظهر ولكن عليه دم فلو خرج إلى أدنى الحل بعد إحرامه وقبل الطواف والسعي سقط عنه الدم وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية (و) الواجب الثاني (رمي الجمار الثلاث) كل يوم من أيام التشريق الثلاث ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال الشمس ويخرج وقت اختياره بغروبها وأما وقت جوازه فإلى آخر أيام التشريق فإن نفر ولو انفصل من منى بعد الغروب أو عاد لشغل في اليوم الثاني بعد رميه جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها وشرط الصحة في ترتيب الجمرات بأن يرمي أولا الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم إلى الوسطى ثم إلى جمرة العقبة م(تنبيه) م لو قال المصنف والرمي لكان أخصر وأجود ليشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر فإنه واجب يجبر تركه بدم ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويبقى وقت اختياره إلى الغروب من يومه وأما وقت الجواز فإلى آخر أيام التشريق ويشترط في رمي يوم النحر وغيره كونه سبع مرات

نفره) أي بعد الصلاة لغير من أقام (قوله والأصل في المواقيت الخ) فيه أن هذا الحديث ليس فيه جميع المواقيت وحينئذ ففي كلامه حذف مضاف أي والأصل في غالب المواقيت لأنه لم يذكر أهل المشرق ولا أهل المغرب (قوله ولأهل الشام ومصر الجحفة) لم يذكر أهل المغرب لأنهم مخفوفون بأهل مصر لسفرهم منها لأنهم يمرون على ميقاتهم وقد قال في الحديث ولمن أتى عليهن من غير أهلهن (قوله هن) أي هذه المواقيت وقوله لهن أي لهذه النواحي أي لأهلها بدليل قوله وقت لأهل الخ أو الضمير للأهل وأنث لما كان مضافا لها أو لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه وقوله حتى أهل مكة من مكة محله في الإحرام بالحج لأنه سيأتي أن المكي في العمرة لو يريد الإحرام بها الخروج لأدنى الحل (قوله سنة عام) الإضافة بيانية (قوله فإن حاذى ميقاتين) أي بأن كان طريقه بينهما والمراد [illegible] هما معا والأحرم من أولهما محاذاة (قوله وأفضل بقاع الخ) أي للإحرام منه بالعمرة (قوله فإن نفر) المراد بالنفر ما يعم التهيؤ له بشد الرحال وحمل الأثقال لا خصوص حقيقته التي هي الانفصال عن منى بالفعل بدليل الغاية الأولى أعني قوله ولو انفصل من منى بعد الغروب فالمعنى فإن تهيأ في اليوم الثاني بعد رميه للنفر من منى ولم ينفصل منها إلا بعد الغروب أو نفر منها في اليوم الثاني بعد رميه وإن عاد إليها سقط عنه رمي اليوم الثالث (قوله أو عاد) الأولى وإن عاد الخ لأن ظاهره أنه معطوف على انفصل وعليه يكون المعنى أو لم ينفصل ثم عاد ولا معنى له لأن العود إنما يكون بعد الانفصال إلا أن يقال إنه معطوف عليه باعتبار [illegible] بعد الغروب والمعنى أو لم ينفصل بعد الغروب أي بأن انفصل قبل الغروب ثم عاد لشغل (قوله في اليوم الثاني) متعلق بنفر (قوله ليشمل الخ) أي لأن تقييده بالجمرات بالثلاث يخرجه (قوله سبع مرات) أي ولو بحصاة واحدة فلو رمى سبع حصيات

وكونه بيد لانه الوارد وكونه بحجر فيجزى بانواعه وقصد المرمى وتحقق اصابته بالحجر فال الطبرى ولهذا كره اقل المرمى بما عملوما غير أن كل حجرة منها اعلم فينبغي ان يرى بقدره على الارض ولا يعتد منه احتياطا وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى وحده بعضهم بما كان بينه وبين ثلاثة اذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد وهو قريب مما تقدم (و) الواجب الثالث (الحلق) على القول بانه استباحة محظور وهو مرجوح والمعتمد انه ركن على القول الاظهر انه نسك كما مر بل نقل الامام الاتفاق على ركنيته ... المبيت بمزدلفة فانه واجب على الاصح ويجبر تركه بدم والواجب فيه ساعة في النصف الثاني من الليل فان دفع قبل النصف الثاني لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم ... ويسن ان يأخذ منها حصى الرمي ... سبعين حصاة لرمي يوم النحر والباقي وهو ثلاث وستون حصاة لايام التشريق كل واحدة ٢٧٦ احدى وعشرين حصاة لكل جمرة سبع حصيات ومن ان يرمي بقدر حصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا بقدر الباقلا ومن عجز عن الرمي استناب من يرمي عنه ولو ترك رمي يوم النحر أو ايام التشريق تداركه في باقي ايام التشريق والا لزمه دم بترك رمي ثلاث حصيات فاكثر والواجب الرابع المبيت بمنى ليالي ايام التشريق معظم الليل كالوقوف لا يبيت فكان لا يعتد لا بيت معظم الليل فان تركه لزمه دم على وجوبه بيت الليالي الثلاث ان لم ينفر النفر الاول كما مرت الاشارة اليه والواجب الخامس التحرز عن محرمات الاحرام واما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد فيجب على غير حاج ومعتمر كمن اراد فراق مكة ولو مكيا وغير حاج ومعتمر لسفر قصير كالرجوع ويجبر تركه بدم فان عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة القصر وطاف فلا دم عليه وان مكث بعد طوافه لا لاجل صلاة اقيمت او شغل سفر ... زاد اعادة الطواف

مرة واحدة او مرتين كذلك احدهما بيمينه والاخرى بيساره لم يحسب الا واحدة وقولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه خلاف الوارد (قوله وكونه بيد) فلا يكفي برجل ولا قوس ولا مقلاع (قوله وقصد المرمى) فلو رمى نحو الهواء فاصاب المرمى لم يحسب (قوله علم) أي علامة بناء كالعمود (قوله فليس لها الا وجه) لاتصالها بالجبل (قوله والواجب فيه ساعة) أي لحظة ولو من غير مكث وقوله فان دفع أي فارق مزدلفة (قوله ومن عجز عن الرمي) أي لمرض لا يرجى زواله قبل خروج وقت الرمي ولو زال العذر ... بعد رمي النائب ... ولا يرمي عنه حتى يرمي عن نفسه ... فلو رمى عنه قبل أن يرمي عن نفسه وقع عن نفسه بخلاف ما لو رمى الجمرة الاول عن نفسه ثم رماها عن المستنيب فانه يجزئ (قوله ولو ترك رميا الخ) حاصله أنه لا يجب ما بعد المتروك مطلقا أي سواء قصد به عن الاداء أولا ويجب المتدارك ... فلو ترك رمي ... سبع يوم النحر ورمى الجمرات الثلاث في أول ايام التشريق حسبت رمية من رمي جمرة العقبة من المتروك والغي الباقي فيعيد رمي الجمار الثلاث (قوله تداركه في باقي ايام التشريق) لو حذف ايام لكان أولى (قوله فاكثر) أي ولو في الايام الاربعة لان الرمي فيها كالشيء الواحد وان كان رمي كل يوم عبادة برأسها (قوله واما طواف الوداع الخ) حاصله ان من فارق مكة لوطنه او غيره ... طواف الوداع مطلقا سواء فارقها لغير ما ذكر فلا دم والرجوع الى الرحبة والاولى (قوله فلا دم عليه) شمل ذلك ما لو كان بلغ منزله الذي هو دون

بمزدلفة فيه ... مرحلتين

وتمر ... (تنبيه) يسن دخول البيت والصلاة فيه والشرب من ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر ويسن لمن قصد المدينة المشرفة لزيارته ان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه واذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وتقف مستدبر القبلة مستقبلا رأس القبر الشريف ويبعد منه نحو اربعة اذرع فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه واذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين واتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الاول ... الحج كثيرة الذكر ... (سبع) بتقديم السين على الموحدة وفي بعض النسخ ... على ضعيف كما ستعرفه

الاول (الافراد) أي على وجه (وهو تقديم) عمل (الحج على) عمل (العمرة) فان الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة اوجه الاول هذا الافراد والثاني التمتع وهو عكسه والثالث القران بان يحرم بهما معا في اشهر الحج او بعمرة ثم يحج قبل شروعه في طواف ثم يعمل عمل الحج فيهما وافضلها الافراد ان اعتمر عامه ثم التمتع افضل من القران وعلى كل من التمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين من ... (و) الثانية (التلبية) ٢٧٧ الا عند الرمي فيستحب التكبير فيه دونها وتقدم صيغتها ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بلسانه (و) الثالثة (طواف القدوم) وتقدم انه مختص بحلال وبحاج دخل مكة قبل الوقوف فلو دخل بعد الوقوف تعين طواف الافاضة لدخول وقته (و) الرابعة (المبيت بمزدلفة) على وجه ضعيف والاصح انه واجب كما مر (و) الخامسة (ركعتا الطواف) خلف المقام فان لم يتيسر ففي الحجر فان لم يتيسر ففي المسجد فان لم يتيسر ففي شيء من الحرم (و) السادسة (المبيت بمنى) ليلة عرفة لانه للاستراحة لا للنسك ويخرج بعد شروق الشمس الى عرفة واما المبيت بها ليالي التشريق فانه واجب كما مر (و) السابعة (طواف الوداع) على قول مرجوح والاظهر انه واجب كما مر وقد ... (و) يتجرد الرجل عند الاحرام عن المخيط وجوبا كما جزم به النووي في مجموعه وهو المعتمد وان خالف في مناسكه الكبرى فقال فيه انه مستحب ... بالمخيط ... المخيط ... الجبة

مرحلتين والا استقر عليه دم لانه ولا يسقط بالعود (قوله الافراد) هو لغة الافراد كل واحد منهما بعمل وقوله في عام واحد ليس بقيد (قوله والثاني التمتع) وسمي لانه يتمتع ... بمحظورات الاحرام بين النسكين ولتمتعه بسقوط العود للميقات عنه لانه يحرم بالحج من مكة ... فلو لم يعتمر ... (قوله ان اعتمر عامه) ... من ذي الحجة الذي ... كلام ... العمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه ... افضل من التمتع الموجب للدم ... التمتع بدل ذلك (قوله بلسانه) أي لغته (قوله فلو دخل بعد الوقوف) أي بعد نصف الليل فلو دخل قبل النصف طاف طواف القدوم أخذا من التعليل (قوله المبيت بمزدلفة) أي بعد ... من عرفة (قوله من الحرم) ليس قيدا (قوله المبيت بمنى) أي في ... الى عرفة (قوله ويتجرد الرجل) أي الذكر ولو صبيا او مجنونا وقوله عند الاحرام أي عند ارادته وقوله وجوبا أي لوجوب نزع اللبس المنهي عنه في الحرم ولا يتم ذلك الا بالتجرد قبل الاحرام وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقوله بالاستحباب أي لان الاحرام الذي هو سبب تحريم الاشياء الآتية لم يوجد فيكون التجرد مستحبا (قوله المخيط) أي غير المخيط والا فهو داخل في المخيط (قوله نعلين) الاولى ذكرها ... وقوله ونعلين الى ... بالاحرام

(فصل في محرمات الاحرام)

من اضافة المسبب الى السبب وكلها من الصغائر الا قتل الحيوان المحترم والجماع المفسد فمن الكبائر وهي ثلاثة اقسام ما يحرم على الرجال فقط كستر بعض رأسه ولبس المخيط وما يحرم على المرأة فقط كستر بعض وجهها وما يحرم عليهما كباقي المحرمات والكلام عليها مقتضى الاول في الاثم وشرطه العمد والعلم بالتحريم والاختيار فان انتفى شيء من ذلك فلا اثم والثاني في الفدية ... فالدم ... وقسم لا فدية فيه مطلقا وهو عقد النكاح وقسم ان تعمد وجبت والا فلا وهو ما كان من قبيل الترفه كالتطيب والدهن (قوله ويحرم على المحرم) أي ولو كان احرامه مطلقا ... (قوله لبس المخيط) هو وما بعده خاص بالذكر ... والباقي عام في الكل كما يشير اليه

دون مرحلتين ... وما ذكره المصنف ... ٤٨ ل ي ... بكان أولى ليشمل ... (ونعلين) ... فالخف ... ونعلين وخروج بالرجل المرأة والخنثى فلا نزع عليهما في غير الوجه والكفين * (فصل) * في محرمات الاحرام وحكم التمرات وقد بدأ بالقسم الاول فقال (ويحرم على المحرم) بحج أو عمرة أو بهما أمور كثيرة المذكور منها هنا (عشرة أشياء) الاول (لبس المخيط) وما في معناه كالمنسوج على هيئته والملزوق والمعقود ... سواء كان من قطن أم جلد أم غير ذلك

في جميع بدنه اذا كان معمولا على قدره على الهيئة الا وفيه ليخرج ما اذا ارتدى بقميص أو قباء أو اتزر بسراويل فانه لا فدية في ذلك والاصل في ذلك الاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيأ مسه زعفران أو ورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين فان قيل السؤال عما يلبس فأجيب عما لا يلبس فما الحكمة في ذلك أجيب بأن ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل فيه الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال

عما لا يلبس وبان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا (و) الثاني (تغطية بعض (الرأس من الرجل) ولو البياض الذي وراء الاذن سواء أستر البعض الآخر أم لا بما يعد ساترا عرفا مخيطا كان أو غيره كالعمامة والطيلسان وكذا الطين والحناء الثخينين لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلاله بمحمل وان مسه فان لبس أو ستر لا بعذر حرم ولزمته الفدية فان كان لعذر من حر او برد او مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة جاز لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الاذى (و) الثالث ستر بعض (الوجه والكفين من المرأة) ولو أمة كما في المجموع بما يعد ساترا الا لحاجة فيجوز مع الفدية وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها الا به احتياطا للرأس اذ لا يمكن استيعابه بالستر الا بذلك وقد ستر بعض الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من الامن المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من التعليل ان الامة لا تستر شيأ من الوجه لان رأسها ليس بعورة فاذا أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء أفعلته لحاجة كحر وبرد أم لا ولها لبس المخيط وغيره في الرأس وغيره الا القفاز فليس لها ستر الكفين ولا احدهما به للحديث المتقدم وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره وفيه تنبيه على ان الخنثى المشكل يستر وجهه مع رأسه ويلزمه الفدية بذلك ستر وجهه مع كشف رأسه ولا فدية عليه لانا لا نوجبها بالشك قاله في المجموع

صنيعه حيث صرح بالرجل بعد الاولين وبالمرأة بعد الثالث واطلق فيما بعد وكان على الشارح تقييد اللبس بالرجل (قوله في جميع بدنه) أي في أي جزء من بدنه وقوله اذا كان الخ ليس قيدا وقوله على الهيئة متعلق بلبس الذي في المتن (قوله ولا يلبس من الثياب الخ) فان لبسه على الهيئة المعتادة حرم من حيث اللبس والطيب والا فمن حيث الطيب فقط (قوله من على بعيره) أي من فوقه فعلى اسم (قوله كاستظلاله بمحمل) أي وان قصد الاستظلال به لانه لا يعد ساترا عرفا (قوله فان لبس) الضمير فيه يرجع للرجل المحرم وقوله اي المخيط بالنظر للبس أو بعض الرأس بالنظر للستر فالفعلان تنازعا في اسم الاشارة (قوله ستر بعض الوجه الخ) الاولى تغطية لانها المذكورة في المتن (قوله والكفين) أي بالقفازين خاصة خلافا لما يتبادر من الاطلاق وقوله من المرأة راجع للوجه والكفين وهو ليس بقيد بالنظر للكفين فان الرجل أيضا يحرم عليه تغطيتهما بنحو مخيط كالقفازين وتخصيص التغطية المذكورة في كلامه بالقفازين لاجل دفع الاعتراض المذكور بقرينة تغطية الكفين بما على الرجل أيضا (قوله ولو أمة) خلافا لما في الاقناع من التوسع فيها في الصلاة بالنسبة للعورة التوسع فيها هنا أيضا (قوله بما يلي الوجه) الاولى عما يلي الرأس أو من الرأس لان ما يلي الوجه من الرأس ولا معنى له (قوله والمحافظة الخ) حاصله ان الستر أحوط من الكشف فلا يقال هلا عكس ذلك بان تكشف من رأسها ما لا يتأتى كشف وجهها الا به (قوله بنحو ثوب) الاولى اسقاط الباء لان نحو ثوب بدل من ما وقوله بحيث لا يقع على البشرة فان وقع عليها فان كان بفعلها أو استدامته لزمتها الفدية والا فلا (قوله وسواء الخ) لا يلائم ما قبله لانه يقيد بالحاجة فكان الاولى ان يطلق أولا في لفظ الستر كأن يقول فاذا أرادت المرأة ستر وجهها أرخت الخ ثم يقول سواء الخ (قوله يحرم على الخنثى الخ) أي لانه اما انثى أو ذكر والحاصل انه ان ستر وجهه ما اثم ووجبت الفدية وان كشفهما معا أو كان في صلاة أو بحضرة الاجانب حرم والا فلا لكن المعتمد

ويسن ان لا يستر الخنثى بالمخيط لجواز كونه رجلا ولا يلزمه فدية (و) الرابع (ترجيل) أي تسريح (الشعر) أي شعر رأس المحرم أو لحيته ولو من امرأة (بالدهن) ونحوه فيحرم لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم اذ المحرم أشعث أغبر ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان شعر الرأس أو اللحية محلوقا لما فيه من تزيين الشعر وتنميته بخلاف دهن الاقرع والاصلع والامرد لانتفاء المعنى ويلحق بالرأس واللحية سائر شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وذقن ولو دهن في نحو حلقه لا يحرم عليه ويجوز غسل بدنه ورأسه بخطمي ونحوه كسدر من غير نتف شعر لان ذلك لازالة الوسخ لا للتزيين والسنة ترك ذلك الا لحاجة ولا يحرم الاكتحال بالذي لا طيب فيه والقصد بالتحريم الاحتياط بما يزيل الشعث (و) الخامس (حلقه) أي الشعر من سائر جسده ومثل الحلق النتف والاحراق ونحو ذلك قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم أي شعرها والشعر سائر الجسد ملحق به (و) السادس (تقليم الاظفار) قياسا على الشعر بجامع الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض شعرة أو ظفر (و) السابع (الطيب) سواء أكان المحرم ذكرا أو غيره ولو أخشم بما يقصد منه رائحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس وهو أشهر طيب بلاد اليمن والزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي أيضا سواء أكان ذلك في ملبوسه كثوبه أم في بدنه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران وسواء أكان ذلك بأكل أم اسعاط أم احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية واستعماله ان يلصق الطيب بظاهر بدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب أو بالبدن الطيب في مواضعه فلو حمل مسكا في قارورة او خرقة مشدودة لم يحرم ولا لطعم ولا لون كان استعمل في دواء جاز استعماله وأكله ولا فدية وما يقصد به الاكل أو التداوي وان كان له ريح طيبة كالتفاح والسنبل وسائر الابازير الطيبة كالدارصيني فلا يحرم ولم يجب فيه فدية لانه انما يقصد منه الاكل أو التداوي لا فدية فيه (و) الثامن يحرم على المحرم (قتل الصيد) اذا كان مأكولا بريا وحشيا كبقر وحش ودجاجه أو كان متولدا من مأكول البري الوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي أو بين شاة وظبي أما الاول فلقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واما الثاني فللاحتياط وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشي وغير مأكول كالمتولد بين شاة وذئب وما تولد بين غيرما كولين أحدهما وحشي كالمتولد بين حمار وذئب وما تولد بين أهليين أحدهما غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها ويحرم أيضا اصطياد المأكول البري والمتولد منه ومن غيره في الحرم على الحلال بالاجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا

لا من حيث الاحرام وان ستر الرأس وكشف الوجه فهذا هو الواجب عليه لانه ان كان امرأة وان كشف الرأس وستر الوجه حرم لانه ان كان رجلا خلافا للشارح حيث قال وان ستر وجهه مع كشف رأسه بل نسب فيه لسبق القلم ولا فدية لاحتمال كونه رجلا (قوله ويسن ان لا يستتر) الاولى ان لا يلبس لان الستر يصدق بما اذا اتزر بسراويل أو ارتدى بقميص مع انه لا يحرم (قوله وترجيل الشعر) الاولى ودهن الشعر لان المدار على استعمال الدهن في شعر الرأس أو الوجه ولو بعض شعرة ولو من غير ترجيل (قوله ولو واحدة) كما في التحفة والنهاية (قوله وجلدها) أي ما قاله الولي العراقي من التفصيل في هذه الاقوال في شعر الوجه لانه المحرم وعدمها والتفصيل المذكور (قوله والطيب) أي التطيب به (قوله ولو مع غيره) كأن خلطه بغيره وتطيب به (قوله بأكل) أي ان اعتيد التطيب كذلك كالمسك بخلاف أكل العود والاسعاط الادخال في الانف (قوله ولا لون) المعتمد انه لا تضر بقاء لون وطعم (قوله وما يقصد به الاكل) مفهوم قوله بما يقصد منه رائحته وقوله الابازير أي أنواع الروائح كالبهار وفي اطلاق الابازير على المسك تغليب اذ لا يحصل قوله كالمسك تنظير الانفصال (قوله على المحرم) لا حاجة له اللهم الا الكلام في محرمات الاحرام مع انه لم يصرح به في غير هذا وقوله قتل الصيد الاولى التعبير بقيد لا يحرم أيضا التعرض له باصطياد ولحومه فانه لا فدية عليه في قتل أو قصد (قوله مأكولا) أي يقينا وقوله وحشيا أي وان تأنس بخلاف الانسي وان توحش نظرا للاصل (قوله أي أخذه)

ماتزم الاحكام ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده أى لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فغير التنفير أولى وقيس بمكة باقى الحرم (و) التاسع (عقد النكاح) ولاية أو وكالة وكذا قبوله له أو لموكله واحترز بالعقد عن الرجعة فلا تحرم عليه على الصحيح لانها استدامة نكاح (و) العاشر (الوطء) بادخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها فانه يحرم بالاجماع والمراجعة ٢٨٠ فى قبل أو دبر وكذا يحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لانه اعانة

على معصية ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة (و) كذا يحرم (المباشرة) قبل التحلل الاول فيما دون الفرج [illegible]

[illegible]

العمرة على الحج اما غير المميز من صبى أو مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسى والجاهل والمكره ولو أحرم مجامعا لم ينعقد احرامه على الاصح [illegible] (تنبيه) يحصل التحلل الاول فى الحج بفعل اثنين من ثلاثة وهى رمى يوم النحر والحلق أو التقصير والطواف المتبوع بالسعى ان لم يكن فعل قبل ويحل به اللبس وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة والحلق والتقليم

[illegible]

والطيب والصيد ولا يحل به عقد النكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج [illegible]

[illegible]

كيف توصف بجهة الاسلام بالقضاء [illegible]

تضيق وقته

ويلزمه قضاء عمرة الاسلام مع الحج كما قاله في الروضة لان عمرة التحلل لا تجزئ عن عمرة الاسلام (و) عليه مع القضاء (الهدى) أيضا وهو كدم التمتع وسيأتي (ومن ترك ركنا) من اركان الحج غير الوقوف او من اركان العمرة سواء أتركه مع امكانه فعله أم لا كحائض قبل طواف الافاضة (لم يحل) بفتح التاء الفوقية وكسر المهملة أي لم يخرج (من احرامه حتى يأتي به) اى المتروك ولو بعد سنين لان الطواف والسعي والحلق

لا آخر لوقتها اما تارك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقا (ومن ترك واجبا) من واجبات الحج او العمرة المتقدم ذكره سواء أتركه عمدا أم سهوا أم جهلا (لزمه) بتركه (دم) وهو شاة كما سيأتي (ومن ترك سنة) من سنن الحج أو العمرة (لم يلزمه بتركها شئ) كتركه من سائر العبادات

(فصل) في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها وفي الدماء الواجبة في الاحرام بترك مأمور به أو ارتكاب منهي عنه (خمسة أشياء) بطريق الاختصار وبطريق البسط تسعة أنواع دم التمتع ودم الفوات والدم المنوط بترك مأمور به ودم الحلق والقلم ودم الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع ودم القران فهذه تسعة أنواع اقتصر المصنف على الاخير منها وثمانية معلومة من كلامه فالثلاثة الاول داخلة في تعبيره بالنسك كما سيظهر لك ودم الاستمتاع داخل في تعبيره بالترفه كما سيظهر لك أيضا وستعرف بقيتها الآتي ثم افتتح بالاول (أحدها) أي الدماء (الدم الواجب بترك نسك) وهو شامل للثلاثة أنواع الاول وهو دم التمتع واته وجب بترك الاحرام بالحج من ميقات بلده والثاني دم الفوات لانه وجب بعدم الصلى بعمل عمرة كما مر والثالث الدم المنوط بترك مأمور به من الواجبات المتقدمة (وهو) أي الدم الواجب في هذه الانواع الثلاثة (على الترتيب) والتقدير وسيأتي بيان التقدير واما الترتيب فهو ما أشار اليه بقوله (شاة) مجزئة في الاضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة أربعة ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة

(قوله ويلزمه قضاء عمرة الاسلام الخ) اى بان كان احرامه الذى ذاته قرانا فيحرم بالقضاء قرانا ولو ان يقضي العمرتين عام القران لانه لا وقت لها فقرنها مع الحج ظرف للزم فالمعنى في اللزوم لا في الفعل (قوله كحائض) مثال للنوع أم لا وحاصله انها ان كانت من أهل مكة وأمكنها التخلف لزمها مصابرة الاحرام حتى تأتى بالطواف والا فلها ان ترتحل فاذا وصلت الى محل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة جاز لها حينئذ ان تتحلل بذبح فحلق وتقصير مع نية التحلل كالمحصر وتحل حينئذ من احرامها ويبقى الطواف في ذمتها على التراخي الى ان تعود وتحتاج عند فعلها الى احرام مطلق وتقول لاجل الطواف لبطلان احرامها بالتحلل (قوله المتقدم ذكره) اذ قد ذكرها (قوله ومن ترك سنة) اى داخلة في نسك فلا يرد انه في ترك الافراد دم مع انه سنة لانه ليس داخلا في نسك

(فصل في الدماء)

اى في بيان احكامها من كونها على الترتيب والتقدير أو غيرهما وذكر هذا الفصل بعد ما تقدم من المحرمات والواجبات لان وجوب الدم اما بفعل محرم من المحرمات او ترك واجب من الواجبات وقوله وما يقوم مقامها اى من الاطعام والصوم ولو جعل الدم بالمعنى الشامل لها لما احتاج لهذا (قوله او ارتكاب منهي عنه) اى مما ذكر فيجب فيه الفدية وان جاز له فعله (قوله خمسة) فيه نظر فانها بالنظر للاحكام اربعة وللافراد احد وعشرون وقد اجيب بانه مشى على الاول ولكن افرد دم الجماع بالذكر مع انه لا يخرج عن الفاقة (قوله بطريق الاختصار) أي الكلي اعني بالنسبة للاحد والعشرين أو التسعة وقوله وبطريق البسط أي بالنسبة للخمسة وان كان فيه اختصار واجمال بالنسبة للاحد والعشرين وقوله تسعة انواع فيه نظر فانها افراد لا انواع ثم كل من الدم المنوط بترك مأمور ودم الاستمتاع نوع وحينئذ فلا وجه لقوله تسعة اذ الافراد احد وعشرون فلو أبقى التسعة على حاله على اعتبار الاحكام لكان اولى بل كان الاصوب انها افراد الدم الواجب بالوطء لفظه فلا ينافي عدهم لها اربعة (قوله ودم الاستمتاع) كالتطيب واللبس والدهن والوطء ومقدماته كما يأتي (قوله أخل المصنف الخ) قد يقال لا اخلال لاندراجه في الاول وهو دم ترك النسك لان القران فيه ترك ميقات احد النسكين فانه يحرم بهما معا من ميقات واحد على ما يأتي للشارح (قوله وهو شامل للثلاثة) بل لتسعة افراد (قوله احدها) هذا هو الاول في كلام ابن المقرى ولفظه

اربعة دماء حج تحصر ۞ اولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا ۞ وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه ۞ او لم يودع او كمشي اخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد ۞ ثلاثة فيه وسبعا في البلد

فهذه التسعة داخلة في ترك النسك المذكور في كلام الشارح الا ان الثانى المنذور فيه تسامح الشارح في جعل شاملا للثلاثة لانه لا يستلزم... [illegible] انواعا وهو لا يظهر الا في الاخير منها ولولا تقييده بكونه من الواجبات لشمل الاولين قبله ولا وجه لهذا التقييد (قوله من ميقات بلده) لا وجه له لان المتمتع ترك ميقات الحج من أصله كما مر (قوله بعد التحلل) ظرف لمحذوف أي ويجوز ذبحه بعد التحلل بعمل عمرة وان كان لا يجب ذبحه الا في عام القضاء (قوله والتقدير) يعني أن الشارع قدر ما يعدل اليه من الثلاثة الايام وهو الصوم فلا يزيد ولا ينقص (قوله فهو ما أشار اليه الخ) فيه مسامحة لان الاشارة انما هي من قوله فان لم يجده الخ (قوله متمتعا بالعمرة الى الحج) اى بسبب تمتعه بمحظورات الاحرام بسبب العمرة اى فراغه منها او بسبب ذات الانتفاع الى الاحرام بالحج (قوله وشرط وجوبه الخ) مفرد مضاف فيعم الشروط الاربعة التي ذكرها (قوله من ميقات بلده) ليس قيدا (قوله اي الاحرام) الاظهر للاحرام اى لاجل تحصيله وانشائه من الميقات وهو ليس بقيد بل لو عاد محرما ووصل الى الميقات ثم رجع فلا دم أيضا وكذا قوله الذى الخ فيكفيه في سقوط الدم الخروج للاحرام بالحج الى أي ميقات ولو أقرب من الاول (قوله بعد مجاوزة الميقات) ظرف لعود ولا حاجة اليه لعلمه من قوله أن لا يعود كما لا معنى لقوله وتدنق الخ فان أراد به الاحتراز عن كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وقت الاحرام بالعمرة فانه لا دم عليه لانه من حاضري الحرم صح لكن يكون مكررا مع قوله أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام (قوله فعليه دم الاساءة) لا حاجة اليه لان فرض الكلام في وجوبه وهو متفرع على ما قبله فكأنه قال اذا وجدت الشروط فعليه دم الاساءة أى التقصير بترك الاحرام بالحج من ميقاته وتسميته دم اساءة فيه تسمح عن الفقهاء لاقتضاء المشهور ان الدم فيه (قوله أو غاب عنه ماله) ظاهره ولو دون مسافة القصر وفيه خلاف وقوله أو وجد ذلك كتعذر وصوله اليه ولو كان حاضرا وقوله بخلاف الكفارة اى فلا ينتقل للصوم عند العجز اذا كان له مال غائب ببلده (قوله في الحج) اى في أيام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ويحصل بترك الاحرام من الميقات بالحج وفي التمتع بخلاف ما اذا ترك المبيت بمنى أو مزدلفة او الرمي وقد طاف طواف الافاضة لفراغ الحج فكيف يصومها فيه وما اذا ترك الاحرام بالعمرة من الميقات الا انه ما اذا ترك طواف الوداع لانه واجب مستقل وصوم الثلاثة بعد اذا وصل الى محل يتعذر عليه الرجوع منه للطواف

ولكن الافضل ذبحه يوم النحر وشرط وجوبه أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده وأن يحج من عامها في سنتها وأن لا يعود لاحرام الحج الى الميقات الذى أحرم منه بالعمرة بعد مجاوزة الميقات وقد بقي بينه وبين مكة مسافة القصر فعليه دم الاساءة (فان لم يجده) بأن فقد الشاة أو ثمنها أو عجز عنهما حسا بأن فقدهما أو شرعا بأن وجدهما بأكثر من ثمن مثلها أو كان محتاجا اليه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك في موضعه وهو الحرم سواء قدر عليه ببلده أم لا بخلاف الكفارة لان الهدي يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص به (فصيام) عشرة أيام بدلها وجوبا (ثلاثة) منها (في الحج) لقوله تعالى فمن لم يجد أي الهدى فصيام ثلاثة أيام في الحج أي بعد الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم لان الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة

ويستحب قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذي الحجة ويصومه وتاليه واذا احرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر فان أخرها عن يوم النحر أثم وصارت قضاء وليس السفر عذرا في تأخير صومها لان صومها متعين ايقاعه في الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في أيام التشريق في الجديد ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض المتأخرين في وجوب ذلك اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز أن لا يحج في هذا العام ويسن للموسر ان يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة للاتباع وللامر به كما في الصحيحين وسمي يوم التروية لانتقالهم فيه من مكة الى منى (و) صام بعد الثلاثة (سبعة اذا رجع الى أهله) ووطنه ان أراد الرجوع اليهم لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق فان توطن أراد الاقامة بمكة صامها بها كما اطلقه الجمهور ويندب تتابع الثلاثة والسبعة اداء كانت أو قضاء لان فيه مبادرة لقضاء الواجب وخروجا من خلاف من أوجبه فلو احرم بالحج سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه ولو فاتته الثلاثة في الحج بعذر أو غيره لزمه قضاؤها ويفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة ايام يوم النحر وايام التشريق ومدة امكان السير الى أهله على العادة الغالبة كما في الاداء فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق (والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه) كالقلم من اليد أو الرجل وتكمل الفدية في ازالة ثلاث شعرات أو ازالة ثلاثة اظفار ولاء بان اتحد الزمان والمكان وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم أي شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفه وأما الظفر فقياسا على الشعر لما فيه من الترفه والشعر يصدق بالثلاثة ويقاس به الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع ولا فرق في ذلك بين الناسي للاحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية وكسائر الاتلافات

(قوله فيحرم قبل سادس الخ) صادق بليلته (قوله ولا يجوز صومها في يوم النحر) اي صوم شئ منها فيه لان صوم جميعها في يوم واحد لا يتأتى فكان عليه أن يقدم لفظة كذا (قوله ولا يجب الخ) لكن لو احرم بالنفل قبل يوم العيد بزمن يسع الثلاثة كلا أو بعضا وجب عليه صومها كذلك (قوله ويجوز الخ) أي ولانه يجوز الخ فهو من تمام التعليل (قوله للموسر) أي بالدم (قوله لانتقالهم الخ) الاولى لانهم يتروون فيه الماء أي يتزودون فيه لقلته اذ ذاك لان ما ذكر انما يناسب تسميته يوم النقلة فليتأمل (قوله وصام الخ) لا يخفى ما فيه من تغيير اعراب المتن وجعل سبعة غير منونة بعد أن كانت منونة (قوله الثلاث) أي المذكور من الآية والحديث (قوله فان أراد الاقامة) أي مع الاستيطان كما في الجمعة وقوله صامها بها أي ويفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة ايام فقط ان كان قد أتم الثلاثة (قوله أو قضاء) أي بالنسبة للثلاثة لا للسبعة اذ لا آخر لوقتها الا ان يصور بما اذا صامها ولم يعد موته (قوله فلو الخ) هذا غير مكرر مع قوله آنفا واذا أحرم في زمن يسع الثلاثة الخ لتقييده هنا بما اذا أحرم بالحج ولم يبق الا ما يسع الثلاثة والاطلاق ثم (قوله لزمه قضاؤها) أي فورا ان فاتت بلا عذر (قوله ويفرق الخ) هذا بالنسبة للآفاقي أما المكي فيفرق بيوم (قوله والثاني) هو الرابع في قول ابن المقري

وخيرا وقدرا في الرابع ... ان شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا ... تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن ... طيب وتقبيل ووطء ثني
أو بين تحللي ذوي احرام ... هذي دماء الحج بالتمام

وقوله تجتث أي تقطع (قوله في ازالة ثلاث شعرات) أي فما كثر ولو حلق شعر رأسه ولو مع شعر بقية بدنه ولاء لزمته فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا وهي على الحالق ولو بلا اذن منه ان أطاق الامتناع منه لتفريطه فيما عليه حفظه ثم مثل الثلاث بعض كل منها (قوله بأن اتحد الزمان) المراد باتحاده عدم التفريق كما اذا أزال ثلاث شعرات معا وتعرف كما اذا أزالها على الولاء وقوله والمكان أي مكان الحالق الذي أزال فيه لا محل

وهذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما ولو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو صبي غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي انهما يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير بخلاف هؤلاء على ان الجاري على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم أيضا ومثلهم في ذلك النائم ولو أزال ظفرا بقطع جلدة أو عضو لم يجب فيه شئ لان ما أزيل تابع غير مقصود بالازالة ويلزمه في الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض شئ من أحدهما مد طعام وفي الشعرتين أو الظفرين مدان والمعذور في الحلق لايذاء قمل أو نحوه كوسخ ان يحلق ويفدي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية قال الاسنوي وكذا تلزمه الفدية في كل محرم ابيح للحاجة الا لبس السراويل والخفين المقطوعين لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة أمر واجب وما والحصر فيما قاله ممنوع أو مؤول فقد استثنى صور لا فدية فيها منها ما اذا أزال ما نبت من الشعر في عينه وتأذى به ومنها ما اذا طال وما يقطعها من شعر رأسه وحاجبيه اذا طال بحيث ستر بصره ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط (تنبيه) دخل في اطلاق المصنف الترفه كما تقدم التنبيه عليه في تعداد الانواع دم الاستمتاع كالتطيب واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين ودهن شعر الرأس واللحية ونحوهما من بقية شعور الوجه كما قاله المحب الطبري والمدارك والشارب والعنفقة ومثل ابن النقيب ما اتصل باللحية ما اتصل بها كالشارب والعنفقة والعذار دون الحاجب والهدب وما على الجبهة وصرح الاشارة الى ذلك أن هذا هو الظاهر (وهو) أي الدم الواجب بما ذكرناه (على التخيير والتقدير) فيجب (شاة) مجزئة في الاضحية أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة (أو صوم ثلاثة أيام) ولو متفرقة (أو التصدق بثلاثة آصع) بمد الهمزة وضم المهملة جمع صاع (على ستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع وتقدم في زكاة الفطر بيان الصاع وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أي فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (فائدة) سائر الكفارات لا يزاد المسكين فيها على مد الا هذا (والثالث الدم الواجب بالاحصار) وهو المنع من جميع الطرق عن اتمام الحج أو العمرة وسكت المصنف عن بيان الدم هنا وهو دم ترتيب وتعديل كما سيأتي (فيتحلل) جوازا بما سيأتي لا وجوبا سواء كان حاجا أم معتمرا أم قارنا وسواء كان المنع بقطع الطريق ام بغيره منع من الرجوع أيضا أم لا

المزال كالرأس حتى لو أزال شعرة من رأسه وأخرى من لحيته وأخرى من باقي بدنه في مكان واحد لزمته الفدية فان اختلف محل الازالة أو زمنها عرفا وجب في كل شعرة أو بعضها مد وكذا الظفر (قوله في التمتع) أي الترفه والتنعم وقوله فيه أي التمتع وقوله وهو أي ما ذكر من العلم والقصد وقوله منتف فيهما أي الناسي والجاهل وقوله لو أزالها أي الثلاث شعرات وقوله تلزمه أي الاسد الفدية لان احرامهم ناقص لا يقال الاتلاف من باب خطاب الوضع يستوي فيه المميز وغيره لانا نقول هذا في حق الآدمي واما في حق الله تعالى فيختص بالمميز لانه مبني على المسامحة (قوله على أن الخ) أي فالحكم الشرعي من عدم وجوبها عليهم مخالف للقواعد (قوله الا لبس السراويل) اي ولم يجد غيرها ولم يمكن الاتزار بها وقوله والخفين اي ولم يجد ما يستر رجليه من النعلين والتاسومة والقبقاب الذي سير بسير (قوله ممنوع) اي ان كان حقيقيا وقوله أو مؤول اي بكونه اضافيا ونسبيا بالنسبة للبس (قوله كالتطيب الخ) اي وأما الجماع الثاني بعد الجماع المفسد (قوله ففيه شاة) اي ذبح شاة (قوله والثالث) هو الثاني في قول ابن المقري

والثاني ترتيب وتعديل ورد ... في محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجده قومه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ... أعني به عن كل مد يوما

فيجب هذا الدم في شيئين ذكر المصنف هنا احدهما وسيذكر الآخر في الخامس وشرحه (قوله وهو) أي الاحصار لكن العام والخاص كيفية الموانع الآتية ولو تحلل ظن ان لا طريق آخر فبان خلافه تبين عدم صحة التحلل وقوله عن اتمام الحج والعمرة اي اتمام اركانهما (قوله عن بيان الدم) اي بيان حكمه والتقدير في قوله ويهدي شاة (قوله فيتحلل) اي ينوي الخروج من الاحرام وقوله جوازا اي وله أن يصابر الاحرام وقوله بما سيأتي اي بذبح شاة ونية التحلل المقارنة له (قوله ام بغيره) كأسر

أو غيره مما يأتى بعد احرامه (قوله لخوف الفوات) اى فوات الوقوف بعرفة ساعة احرامه فتقديمه الاعذار لكن هذا انما يظهر اذا كمن الحصر في اول سني الامكان اما اذا كان في غيرها فالحج مستقر في ذمته صابرا الاحرام حتى فاته او وقف أم لا وكذا لو كان قضاء أو نذرا كما يأتى (قوله وهو) اى قرب زواله (قوله كأن سيرد دين) اى وهو محرم (قوله ولا تحلل بالمرض) اى لا خروج من الاحرام اى بل يصبر حتى يزول عذره فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة (قوله فان شرط الخ) مقابل محذوف اى ولا تحلل بالمرض ونحوه ان لم يشرطه فان شرطه الخ (قوله أو سبع احد اهما) اى حيا فلا يكفى السبع لحما وقوله حيث أحصر اى يهدى الشاة في المكان الذى احصر فيه وكذا يذبح هناك ما لزمه من الدماء قبل الاحصار وما معه من هدى التطوع وله ذبحه عن احصاره (قوله انه يتحلل) اى بلا هدى (قوله فالشرط فيه لاغ) اى فيلزمه فى الهدى ايضا بخلاف المرض لما اعتبر الشرط فيه اعتبر فيه نفى الهدى أيضا (قوله لم يلزمه شئ) أى من الهدى فلا ينافى أنه يلزمه الحلق أو التقصير اذا اراد التحلل والحاصل أن المرض ونحوه لا يبيح التحلل الا بشرطه ثم تارة يشترط التحلل بنفس المرض كأن قال في احرامه فان مرضت فانا حلال فانه يصير حلالا حينئذ بنفس المرض وتارة يشترط التحلل بجوازه بسبب المرض كأن قال فاذا مرضت تحللت فلا بد فيه من التحلل بالحلق والتقصير مع النية واما الهدى فان شرط التحلل به لزمه أيضا والا فلا (قوله من الحل) بخلاف من الحرم فيجوز الذبح فيه بان ينقل اليه ولكن لا يتحلل حتى يعلم بذبحه وقوله غير الذى أحصر فيه لان موضع الاحصار صار في حقه كنفس الحرم بخلاف ما لو أحصر في موضع من الحرم فله نقله الى موضع آخر منه لان جميع الحرم كالبقعة الواحدة (قوله فلا بد من قصد) بالتنوين وقوله صارف أى التحلل (قوله وكذا الحلق) اى لا بد معه فى التحلل وقوله أو نحوه هو التقصير ولو عبر به لكان احسن أو ونا وقوله ان جعلناه نسكا فان جعلناه استباحة محظور فلا يحتاج اليه فى التحلل (قوله فلا بد السابقة) هي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وبلوغه محل نحره (قوله فالاظهر) مقابله أنه لا بدل له بل يستقر في ذمته الى أن يقدر وقوله قياسا على دم التمتع أى من حيث البدلية والا فدم التمتع دم ترتيب وتقدير ودم الاحصار دم ترتيب وتعديل ولو قاسه على دم الافساد لكان أولى (قوله والبدل طعام بقيمة الشاة) أى وقت الوجوب بمحل الاحصار ولا يجمع الطعام من النية والحلق او نحوه (قوله عنده) أى الحلق (قوله فاذا احرم الرقيق

وذلك لقوله تعالى فان احصرتم أى واردتم التحلل فما استيسر من الهدى اذ الاحصار بمجرده لا يوجب الهدى والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا الحاج ان اتسع الوقت والا فالاولى التعجيل لخوف الفوات ثم ان تحقق الحج وتيقن زوال الحصر في مدة يمكنه ادراك الحج بعدها أو في العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله كما قاله الماوردى وهذا احد الموانع من اتمام النسك وهى ستة وثانى الموانع الحبس ظلما كأن حبس بدين وهو معسر فانه يجوز له ان يتحلل كما في الحصر العام ولا تحلل بالمرض ونحوه كاضلال الطريق فان شرط فى احرامه انه يتحلل بالمرض ونحوه جاز له ان يتحلل بسبب ذلك (ويهدى) المحصر اذا أراد التحلل (شاة) أو ما يقوم مقامها من بدنة أو بقرة أو سبع احداهما حيث أحصر فى حل أو حرم ولا يسقط عنه الدم اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل اذا احصر بخلاف ما اذا شرط فى المرض انه يتحلل بلا هدى فانه لا يلزمه لان حصر العدو لا يفتقر الى شرط فالشرط فيه لاغ ولو أطلق فى التحلل من المرض بان لم يشرط هديا لم يلزمه شئ بخلاف ما اذا شرط التحلل بالهدى فانه يلزمه ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذى احصر فيه كما ذكره فى المجموع وانما يحصل التحلل بالذبح بنية التحلل المقارنة له لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف وكيفيتها أن ينوى خروجه عن الاحرام وكذا الحلق او نحوه ان جعلناه نسكا وهو المشهور كما مر ولا بد من مقارنة النية كما فى الذبح ويشترط تاخره عن الذبح للآية السابقة فان فقد الدم حسا كأن لم يجد ثمنه أو شرعا كأن احتاج الى ثمنه بلا أو وجده غاليا فالاظهر ان له بدلا قياسا على دم التمتع وغيره والبدل طعام بقيمة الشاة فان عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مد يوما فاذا عجز عن الدم توقف التحلل على الطعام او الصوم وله اذا انتقل الى الصوم التحلل فى الحال بالحلق بنية التحلل عنده لان التحلل انما شرع لدفع المشقة لتضرره بالمقام على الاحرام وثالث الموانع الرق فاذا أحرم الرقيق

بلا اذن سيده) فان أذن له فليس له تحليله والمراد بالسيد مالك منفعته وان كان مالك الرقبة غيره (قوله وله أن يتحلل الخ) او يلزمه ذلك بغير أمره وان كان الخروج من المعصية واجبا لتلبسه بعبادة فى الجملة مع جواز رضا السيد بدوام احرامه (قوله فيحلق) اى ان كان برأسه شعر والا فعل بالنية فقط وظاهره انه لا يلزمه صوم لانه بدل عن الدم الغير الواجب عليه وهو المعتمد (قوله والاثم عليه) اى الرقيق (قوله والمحرم) اى ان زاد احرامها على احرامه والا فلا وليس لها التحلل بدون امر الزوج لها به بخلاف الرقيق كما مر والفرق أن حجها يقع عن حجة الاسلام فكان الزم واعظم بخلاف حج الرقيق (قوله تطوع) والاحسن واستغنى عن قوله وله تحليلها ايضا الخ ويكون ما قبله شاملا للفرض والتطوع (قوله بأن مدتهما لا تطول) اى بخلاف مدة الحج والعمرة فانها تطول المدة وحينئذ لا يرد أن مدة العمرة قد تطول (قوله الابوة) اراد بها ما يشمل الامومة فلو عبر بالاصالة كان أولى فالمراد بالابوة الاصول مطلقا احرارا أم أرقاء مسلمين أم كفارا حتى الابعد مع وجود الاقرب وقوله بنفل بلا اذن اى ان كان غير مقيم بمكة ولم يكن أصله مصاحبا له فى السفر فالشروط اربعة وكونه حجة نفلا بأن كان غير مستطيع وان كان لو وقع يقع فرضا فالاقدام عليه سنة (قوله فان احرم الولد) المراد باحرامه ما يعم ارادته وعزمه عليه بدليل قوله فلكل منهما منعه وتحليله فانه راجع للارادة والتحليل للاحرام (قوله تحليل السيد) اى من حيث الامر ثم ان كان حرا فتحلله كتحلل الحر أو رقيقا فتحلله تحلل الرقيق (قوله كان لابويه منعها) اى من حج وعمرة التطوع دون حج وعمرة الاسلام كما مر (قوله وسادس الموانع الدين) الاولى عدم عده من الموانع اذ لا يأثم مع قوله فليس لغريم المدين تحليله (قوله وله منعه من الخروج) اى السفر ولو بعد الاحرام واذا فاته الحج لم يجز له التحلل الا بأعمال عمرة فلا قضاء ولا تعديه وعليه القضاء (قوله ولا قضاء على المحصر المتطوع) أى ان لم يصابر الاحرام الى فوات الوقوف فمتوقع زوال الحصر والا فعليه القضاء وكذا لو سلك طريقا قصيرا أو مساويا بخلاف ما لو سلك الاطول فلا قضاء عليه (قوله والرابع) هو الثالث فى قول ابن المقرى

والثالث التخيير والتعديل في ... صيد وأشجار بلا تكلف

ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما ... عدلت فى قيمة ما تقدما

يجب هذا الدم فيشير ذكر المصنف احدهما ويذكر الشارح الآخر بعد الخامس (قوله بقتل الصيد) أى أو ازماله (قوله البرى) هو ما يعيش فى البر (قوله وحمار

بلا اذن سيده فله تحليله بان يأمره بالتحلل لان احرامه بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه منافعه التي يستحقها فانه قد يريد منها الاستمتاع المحرم كالاصطياد وله ان يتحلل وان لم يأمره سيده فان أمره به لزمه فيحلق وينوى التحلل فعلم ان احرامه بغير اذنه صحيح وان حرم عليه فان لم يتحلل فله استيفاء منفعته منه والاثم عليه ورابع الموانع الزوجية فللزوج احلال المحرمة تحليل زوجته كما له منعها ابتداء من حج أو عمرة تطوع لم يأذن فيه وله تحليلها أيضا من فرض الاسلام من حج أو عمرة بلا اذن لان حقه على الفور والنسك على التراخى فان قيل ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن مدتهما لا تطول فلا يطلق الزوج كبير ضرر وخامس الموانع الابوة فان احرم الولد بنفل بلا اذن من أبويه فلكل منهما منعه وتحليله وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه وليس لاحد من أبويه منعه من فرض النسك لا ابتداء ولا دواما كالصلاة والصوم ويفارق الجهاد بانه فرض عين عليه وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد ويحسن لولده استئذانهما اذا كان مستطيعا في النسك فرضا أو تطوعا وقضيته كلامهم انه لو أذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها وهو ظاهر الآن يسافر معها الزوج وسادس الموانع الدين فليس لغريم المدين تحليله اذ لا ضرر عليه فى احرامه وله منعه من الخروج اذا كان موسرا والدين حالا اليوفيه حقه بخلاف ما اذا كان معسرا أو موسرا والدين مؤجلا فليس له منعه اذ لا يلزمه اداؤه حينئذ فان كان الدين يحل في غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه عند حلوله ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده فان كان فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سنى الامكان أو كان قضاء أو نذرا بقى في ذمته أو غير مستقر كحجة الاسلام فى السنة الاولى من سنى الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار (والرابع الدم الواجب بقتل الصيد) المأكول البرى الوحشى أو المتولد من المأكول البرى الوحشى ومن غيره كمتولد بين حمار وحشى وحمار

أعلى واعلم أن الصيد ضربان ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل
ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف فيتبع وقد شرع المصنف في بيان ذلك فقال (وهو)
أي الدم المذكور (على التخيير) بين ثلاثة امور (ان كان الصيد) المقتول أو المزمن (مما له مثل) أي شبه صوري من النعم وذكر
المصنف الاول من هذه الثلاثة في قوله (أخرج المثل من النعم أي يذبح المثل من النعم ويتصدق) به على مساكين الحرم وفقرائه ففي
اتلاف النعامة ذكرا كان أو أنثى بدنة كذلك فلا تجزئ بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لان جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة وفي واحد
من بقر الوحش أو حماره بقرة وفي الغزال وهو ولد الظبية الى أن يطلع قرناه معز صغير ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق فان طلع
قرناه سمي الذكر ظبيا والانثى ظبية وفيها ٢٨٨ عنز وهي أنثى المعز التي تم لها سنة وفي الارنب عناق وهي أنثى المعز اذا قويت ما لم
تبلغ سنة وفي اليربوع جفرة وهي أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وما لا نقل فيه من الصيد عن السلف يحكم بمثله من النعم عدلان لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم الآية والعبرة بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا فإن ... النعامة من البدنة لا تحقيقة فيفدى الكبير بكبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب ان اتحد جنس العيب وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل ويجب أن يكون العدلان فقيهين فطنين لانهما حينئذ أعرف بالشبه المعتبر شرعا وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما
يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي والاصحاب من أن الفقه مستحب محمول على زيادته (تنبيه) لو حكم عدلان في
بأن له مثلا وعدلان بعدمه فهو مثلي كما جزم به في الروضة ولو حكم عدلان بمثل وآخران بمثل آخر تخير على الاصح ثم ذكر الثاني من
الثلاثة في قوله (أو قومه) أي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج (واشترى بقيمته) أي بقدرها (طعاما) مجزئا في الفطرة وعبارة
... عنده (وتصدق به) أي الطعام وجوبا على مساكين الحرم وفقرائه القاطنين وغيرهم ولا يجوز له التصدق بالدراهم ثم ذكر
الثالث من الثلاثة في قوله (أو صام عن كل مد) من الطعام (يوما) في أي مكان كان (وان كان الصيد) الذي وجب فيه الدم (مما
لا مثل له) مما لا نقل فيه كجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام كما سيأتي ... كان أكبر جثة من الحمام أم لا (أخرج بقيمته) أي
بقدرها (طعاما) ... القيمة عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها

أعلى) الاولى وجاز ... لا يكون بينة ... (قوله فيتبع) أي النقل أي والذي لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان ويكون متتابعا بذلك (قوله على التخيير) أي والتعديل وقوله ثلاثة أمور أي أو امرين فيما لا مثل له وقوله أو المزمن أي المقعد (قوله أخرج المثل) أفهم ذكر المثل أنه يجب في الحامل حامل وهو كذلك لكن لا تذبح بل تقوم حاملا ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصام عن كل مد يوما (قوله أي يذبح) والذبح والتصدق وكونه على مساكين الحرم وفقرائه واجبات (قوله كذلك) أي ذكرا كان أو أنثى فاتفاقا والوحدة وهو مشعر بجواز اخراج الذكر عن الانثى وعكسه وهو كذلك ... في الانثى ... الاولى ذلك فلا منافاة (قوله عن السلف) الاولى عمن سبق وهو النبي والسلف (قوله فيلزم الخ) متفرع على قوله والعبرة بالمماثلة الخ (قوله في الكبير كبير) أي وجوبا كقوله وفي الصحيح صحيح وقوله وفي الصغير صغير أي جوازا كقوله وفي المعيب معيب (قوله ان اتحد جنس العيب) أي كالعور وان اختلف محله فان اختلف كالعور والجرب لم يكف (قوله فقيهين) أي بما لا بد منه في الشبه بدليل قوله لانهما حينئذ الخ لا بجزاء الصيد (قوله بما يحكم به هنا) أي من كون الصيد له مثل أم لا (قوله وآخران بمثل) ولو كان أحد العدلين أكثر فقاهة ... (قوله أي المثل) أي لا الصيد المقتول وقوله مكة أي ... جميع الحرم (قوله ... عنده) متعلق بمحذوف أي أو أخرج ما هو عنده ... في البدنة (قوله الذي وجب فيه الدم) الاولى الذي وجب فيه الجزاء اذ لا دم واجبا هو مخير في جزائه بين أن يخرج طعاما أو يصوم ... قوله كالجراد اذ لا دم فيه حتى يصدق عليه قوله الذي وجب فيه الدم الا أن يحمل ... (قوله بقيمته) أي ... (قوله

في الجراد ولانه مضمون لا مثل له فضمن بالقيمة كمال الآدمي ويرجع في القيمة الى عدلين أما ما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام وهو
ما عب أي شرب الماء بلا مص وهدر أي رجع صوته وغرد كاليمام والقمري والفاختة وكل مطوق ففي الواحد منه شاة من ضأن
أو معز بحكم الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي مستنده وجهان أصحهما توقيف بلغهم فيه والثاني ما بينهما من الشبه وهو الف
البيوت وهذا انما يأتي في بعض أنواع الحمام اذ لا يأتي في الفواخت ونحوها ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم وفقرائه كما
مر (أو صام عن كل مد) من الطعام (يوما) في أي موضع كان قياسا على المثلي (تنبيه) تعتبر قيمة المثل والطعام في الزمان بحالة
الاخراج على الاصح وفي المكان بجميع الحرم لانه محل الذبح لا بمحل الاتلاف على المذهب وغير المثلي تعتبر قيمته في الزمان بحالة
الاتلاف لا الاخراج على الاصح وفي المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب ٢٨٩ (والخامس الدم الواجب بالوطء) المفسد
(وهو) أي الدم المذكور (على الترتيب) والتعديل على المذهب فيجب به (بدنة) على الرجل بصفة الاضحية لقضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك وخرج بالوطء المفسد مسئلتان الاولى أن يجامع في الحج بين التحللين الثانية أن يجامع ثانيا بعد جماعه الاول قبل التحلل ففي المسئلتين انما تلزمه شاة وبالرجل المرأة وان شملتها عبارته فلا فدية عليها على الصحيح سواء أكان الواطئ زوجا أم غيره محرما أم حلالا (تنبيه) حيث أطلقت البدنة في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكرا كان أو أنثى (فان لم يجد) أي البدنة (فبقرة) تجزئ في الاضحية (فان لم يجد) أي البقرة (فسبع من الغنم) من الضأن أو المعز أو منهما (فان لم يجد) أي الغنم (قوم البدنة)
بدراهم بسعر مكة حالة الوجوب كما قاله السبكي وغيره وليست المسئلة في الشرحين والروضة (واشترى بقيمتها) أي بقدرها (طعاما)
أو أخرجه مما عنده (وتصدق به) في الحرم على مساكينه وفقرائه (فان لم يجد) طعاما (صام عن كل مد يوما) في أي مكان كان
ويكمل المنكسر (تنبيه) المراد بالطعام في هذا الباب ما يجزئ في الفطرة ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقي أخرج
ما قدر عليه وصام عما عجز عنه وقد عرفت مما تقدم أن المذكور في كلام المصنف ستة أنواع وأما النوع السابع الموعود بذكره
فيما تقدم فهو دم القران وهو كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر أحكامه المتقدمة وانما يدخل هذا النوع في نصه بترك
النسك لانه دم جبر لا دم نسك على المذهب في الروضة وسيأتي جميع الدماء في خاتمة آخر الباب ان شاء الله تعالى (ولا يجزئه الهدي
ولا الاطعام الا بالحرم) مع التفرقة على مساكينه وفقرائه عند تعذرها ولا يجزئه على أقل من ثلاثة من الفقراء أو المساكين
ان ... ولو غرباء ولا يجوز له أكل شيء منه ولا نقله الى غير الحرم وان لم يجد فيه مسكينا ولا فقيرا

في الجراد) لا ينافي ما مر من أنه ... لما لا نقل فيه لانه من حيث المثل وهذا من حيث القيمة (قوله شاة) أي مجزئة في الاضحية وان صغرت الحمامة وقيل في الكبيرة شاة مجزئة في الاضحية وفي الصغيرة شاة غير مجزئة في الاضحية وهو قياس قولهم فيما له مثل في الصيد ان في الكبير كبيرا وفي الصغير صغيرا (قوله يعتبر قيمة المثل الخ) حاصله أن قيمة الطعام والمثل معتبرة بمحل الحرم يوم الاخراج وان قيمة ما لا مثل له ... معتبرة بمحل الاتلاف زمانا ومكانا (قوله والطعام) ذكر ... لا معنى لاعتبار قيمته زمانا ومكانا الا لو كان يشترى بها ثم آخر يتصدق بها وليس كذلك وانما يقدر بأمداد ويصام عن كل مد يوما (قوله على الرجل) الاولى على الواطئ لئلا يوهم أنها على الرجل فيما اذا كان موطوءا وليس كذلك (قوله وخرج بالوطء المفسد) الاخراج انما هو بالمفسد (قوله شاة) ويتكرر بتكرر الوطء وهي كدم الحلق دم تخيير وتقدير فقوله شاة أي لا بدنة فلا ينافي ما ذكر (قوله على الصحيح) مقابله أن على كل بدنة (قوله حالة الوجوب) هو وقت الوطء (قوله دم جبر لا دم نسك) فيه نظر لانه ان أراد جبر ترك الاحرام من الميقات فهو دم نسك وان أراد غير ذلك فليبينه الا أن يقال المراد جبر الخلل الحاصل في نسكه من جهة أنه أدى النسكين بعمل واحد مع أنه كان حقه أن يفرد كلا بعمل فيحتاج لجبره ثم ... فالمراد جبر الخلل المذكور وان كان يلزم منه جبر ترك الاحرام من الميقات الا أنه حاصل غير مقصود (قوله الهدي) يطلق على ما يسوقه المحرم للكعبة تطوعا أو وجوبا بالنذر وعلى ما يلزم من دم الجبرانات والمراد هنا الاعم وان كان ظاهره الاول (قوله مع التفرقة) الاولى مع الصرف اذ لا يلزمه تقطيعه وتفرقته لحما (قوله ولا يجوز له أكل شيء منه) أي ان كان واجبا (قوله ولا نقله الخ) أي فيؤخر الواجب الى الوجود وفارق الزكاة حيث

(تنبيه) أفضل بقعة من الحرم لذبح المعتمر المروة لأنها موضع تحلله ولذبح الحاج منى لأنها موضع تحلله وكذا حكم ما ساقه الحاج والمعتمر من هدى نذر أو نفل مكانا في الاختصاص والأفضلية ووقت ذبح هذا الهدى وقت الأضحية على الصحيح والهدى كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق أيضا على ما يلزمه من دم الجبرانات وهذا الثاني لا يختص بوقت الأضحية (ويجزئه أن يصوم) ما يجب عليه عند التخيير والعجز (حيث شاء) من حل أو حرم كما مر إذ لا منفعة لأهل الحرم في صيامه ويجب فيه تبييت النية وكذا تعيين جهته من تمتع أو قران أو نحو ذلك كما قاله القمولي (ولا يجوز) لمحرم ولا لحلال (قتل صيد الحرم) أما حرم مكة فبالإجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزم الأحكام ولخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال فغير التنفير أولى وقيس بمكة باقي الحرم فإن أتلف فيه صيدا ضمنه كما مر في المحرم وأما حرم المدينة فحرام لقوله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ولكن لا يضمن في الجديد لأنه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة (ولا) يجوز (قطع) ولا قلع (شجره) أي حرم مكة والمدينة لما مر في الحديثين السابقين وسواء في الشجر المستنبت وغيره لعموم النهي ومحل ذلك في الشجر الرطب غير المؤذي أما اليابس والمؤذي كالشوك والعوسج وهو شجر من الشوك فيجوز قطعه (تنبيه) علم من تعبيره بالقطع تحريم قلعه من باب أولى وخرج بالحرم شجر الحل فلو لم يكن بعض أصلها بالحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو وجد غرسه في الحرم بخلاف عكسه فلا اعتبار بالأصل في الموضعين أما ما بعضه أصله في الحرم فيحرم تغليبا للحرم وخرج بتقييد غير المستنبت بالشجر الحشيش (?) كالحنطة ونحوها كالشعير والخضر أوات فيجوز قطعها وقلعها مطلقا بلا خلاف كما قاله في المجموع (تنبيه) سكت المصنف عن ضمان شجر حرم مكة ويضمن في قطع أو قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بأن تسمى كبيرة عرفا بقرة سواء أخلفت أم لا كما قال في الروضة كأصلها والبدنة في معنى البقرة وفي الصغيرة إن قاربت سبع الكبيرة شاة فإن صغرت جدا ففيها القيمة ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله في سنته بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنته فعليه الضمان

جائز فيها النقل عند عدم المستحقين بأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلديين بخلاف هنا (قوله لذبح معتمر) أي غير قارن بأن كان مفردا أو متمتعا (قوله لأنها موضع تحلله) أي الأول (قوله ووقت ذبح هذا الهدى) أي المنذور والنفل وقوله وقت الأضحية أي ما لم يعين غيره وإلا لم يتعين له وقت لا وقت الأضحية ولا غيره (قوله وقت الأضحية) فإن أخر ذبحه عن أيام التشريق فإن كان واجبا ذبحه قضاء وإلا فقد فات فإن ذبحه كانت شاة لحم (قوله عند التخيير) أي إذا كان مخيرا وقوله أو العجز أي إذا كان مرتبا سواء كان كل من التخيير والترتيب مع التعديل أو التقدير (قوله وكذا تعيين جهته) ضعيف (قوله ولا يجوز قتل الخ) ليس مكررا مع ما تقدم لأنه خاص بالمحرم وهذا عام له وللحلال ولو عبر بالتعرض لكان أولى ليشمل التعرض لجزئه كشعره وبيضه ومراده بالحرم ما يعم حرم مكة والمدينة بدليل تفصيل الشارح (قوله ملتزم الأحكام) ليس قيدا إلا في الضمان (قوله بحرمة الله) أي بحكمه (قوله فحرام) الأولى فلقوله الخ لأن المقصود الدليل وقوله إن إبراهيم حرم مكة أي أظهر تحريمها فلا ينافي الحديث المتقدم وقوله وإني حرمت المدينة أي أحدثت تحريمها بأن أوحي إليه وقوله ما بين لابتيها بدل اشتمال من المدينة (قوله شجره) خرج غير الشجر فإن نبت بنفسه فكالشجر وإن كان شأنه أن يستنبته الناس حل كالزرع (قوله تغليبا للحرم) أي لأنه مانع والقاعدة أن المانع يغلب على المقتضي (قوله وخرج بتقييد غير المستنبت الخ) فيه أن غير المستنبت هو ما نبت بنفسه ولا فرق فيه بين الشجر وغيره في تحريم التعرض له فالصواب حذف غير لأن تقييد غير المستنبت بالشجر لم يتقدم في كلامه بل ولا تقييد المستنبت وإنما الذي تقدم التعميم بقوله وسواء في الشجر المستنبت وغيره فكان عليه أن يقول وخرج بالشجر غيره ففيه تفصيل وهو أنه يحرم التعرض لغير المستنبت وهو ما نبت بنفسه ويحل التعرض للمستنبت أي ما شأنه أن يستنبته الناس فتلخص أن المستنبت إنما يحرم إذا كان من الشجر (قوله مطلقا) أي وإن نبت بنفسه (قوله إن قاربت سبع الكبيرة) فإن زادت عنه فصاعدا ففي كل سبع شاة إلى سبع سبعها وقيل لا يجب إلا شاة إلا أنها تتفاوت في العظم وقوله فإن صغرت جدا أي بأن لم تقارب السبع (قوله فعليه الضمان) أي بالقيمة فإن أخلف مثله

والواجب في غير الشجر من النبات القيمة لأنه القياس ولم يرد نص يدفعه ويحل أخذ نباته لعلف البهائم والدواء كالحنظل والتغذي كالرجلة للحاجة إليه ولأن ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه لبيع ممن يعلف به لأنه كالطعام الذي أبيح أكله لا يجوز بيعه ويؤخذ منه أنه حيث جوزنا أخذ السواك كما سيأتي لا يجوز بيعه ويجوز رعي حشيش الحرم وشجره بالبهائم كما نص عليه في الأم ويجوز أخذ أوراق الأشجار بلا خبط لئلا يضر بها وخبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الأصحاب ونقل اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته أنه لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف قال الأذرعي وهو الأقرب ويحرم أخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن ويحرم صيد وج الطائف ونباته ولا ضمان فيهما قطعا (فائدة) يحرم نقل تراب من الحرمين أو أحجار أو ما عمل من طين أحدهما كالأباريق وغيرها إلى الحل فيجب رده إلى الحرم بخلاف ماء زمزم فإنه يجوز نقله ويحرم أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم يأخذه وأما سترها فالأمر فيه إلى رأي الإمام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا أو عطاء لئلا تتلف بالبلى وبه قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهم ويجوز لمن أخذها لبسها ولو جنبا وحائضا (والحل والمحرم في ذلك) أي في تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان (سواء) بلا فرق لعموم النهي (فائدة) نافعة فيما سبق ما كان إتلافا محضا كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان استمتاعا وترفها كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان فيه شائبة من الجانبين كالجماع والقلم والحلق ففيه خلاف والأصح في الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان وفي الحلق والقلم الوجوب معهما (خاتمة) حيث أطلق في المناسك الدم فالمراد به كدم الأضحية فتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها والمذبوح عن دم واجب فالفرض سبعها فله إخراجه عنه وأكل الباقي إلا في جزاء الصيد المثلي فلا يتخير كونه كالأضحية فيجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مر بل لا تجزئ البدنة عن شاة وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام دم ترتيب وتقدير ودم ترتيب وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم تخيير وتعديل فالقسم الأول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مأمور به وهو ترك الإحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجزئه العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه

بعد وجوب ضمانه لم يسقط كما لو قلع سن مثغور فنبتت (قوله والواجب الخ) كان الأولى أن يبين حكمه من الحرمة ثم يذكر الضمان وقوله من النبات أي الذي لا يستنبت وقوله لأنه القياس أي على وجوب القيمة في ضمان المتقومات لأنه متقوم متلف فالواجب حينئذ القيمة وقوله ولم يرد نص يدفعه أي بإبطاله ورده (قوله ويحرم أخذ نبات حرم المدينة) أي أخذ ما تقدم من العلف وما عطف عليه (قوله إلى الحل) ليس بقيد بل مثله نقل ما ذكر من أحد الحرمين إلى الآخر وقوله فيجب رده الخ ولا ضمان إذ لم يفعل لأنه ليس بنام فأشبه الكلأ اليابس (قوله فالأمر فيه إلى رأي الإمام) أي إن كسيت من بيت المال فإن كسيت من موقوف عليها روعي شرط الواقف إن علم وإلا اتبع ما جرت به العادة أما إذا كساها شخص من ماله وسلمها لقيمها فإنه يتصرف في مصالحها وإن أطلق أو نوى العارية رجع فيها متى شاء (قوله والنسيان) وقيد التعمد في آية ومن قتله منكم متعمدا الخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ولا إثم على من ذكر لكنه طريق في الضمان وقراره على من أكرهه (قوله كالجماع) فيه أن الجماع باعتبار قبله ليس في الجماع إتلاف منفعة بل هو محض استمتاع وتصويره بما إذا كانت بكرا صحيح في نفسه لكن الحكم لا يتقيد بالبكر (قوله حيث أطلق) أي بأن لم يوصف بشيء يخصصه كدم لازم في كذا شاة (قوله فالفرض سبعها) أي لإمكان التجزي بعد الذبح لأن الذبح واجب هنا بخلاف بنت المخاض المخرجة عن دون خمس وعشرين من الإبل حيث يقع جميعها فرضا لعدم إمكان التجزي مع وجود الحياة (قوله بل لا تجزئ البدنة عن شاة) أي فيما ورد فيه نص بخصوصه كالشاة الواجبة في الحمامة (قوله وحاصل الدماء) أي من حيث هي غير ما سبق هديا وقوله إلى أربعة أقسام أي لأن الدم إما مخير أو مرتب وكل منهما إما معدل أو مقدر (قوله القسم الأول يشتمل على دم التمتع الخ) جملة ما ذكره عشرة

بما لا يزيد ولا ينقص * والقسم الثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فتجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم بطعام وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر وعلى دم الاحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل فان عجز صام عن كل مد يوما * والقسم الثالث يشتمل على دم الحلق والقلم فيتخير اذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولاء بين ذبح دم واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام وعلى دم الاستمتاع ٢٩٢ وهو التطيب والدهن بفتح الدال لشعر الرأس أو اللحية وبعض شعر الوجه على خلاف تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد * والقسم الرابع يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر فجملة هذه الدماء عشرون دما وكلها لا تختص بوقت كما مر وتراق في النسك الذي وجبت فيه ودم الفوات يجزئ بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء كالمتمتع اذا فرغ من عمرته فانه يجوز له أن يذبح قبل الاحرام بالحج وهذا هو المعتمد وان قال ابن المقري لا يجزئ الا بعد الاحرام بالقضاء وكلها وبدلها من الطعام يختص تفرقته بالحرم على مساكينه وكذا يختص به الذبح الا المحصر فيذبح حيث أحصر كما مر فان عدم المساكين في الحرم أخره كما مر حتى يجدهم كمن نذر التصدق على فقراء بلد فلم يجدهم ويسن لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي اليها شيأ من النعم لظاهر الخصيصين أنه صلى الله عليه وسلم أهدى في حجة الوداع مائة بدنة ولا يجب ذلك الا بالنذر ويسن أن يقلد البدنة أو البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام ويتصدق بهما بعد ذبحها ثم يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم ليعرف المقابلة والغنم لا تجرح بل تقلد عرى القرب وآذانها ولا يلزمه بذلك ذبحها

(كتاب البيوع وغيرها) (من) أنواع (المعاملات) كقراض وشركة وعبر بالبيوع دون البيع المناسب للآية الكريمة في قوله تعالى وأحل الله البيع والطريق الاختصار نظرا الى تنوعه وتقسيم أحكامه فانه يتنوع الى أربعة أنواع كما سيأتي وأحكامه تنقسم الى صحيح وفاسد والصحيح الى لازم وغير لازم كما يعلم ذلك من كلامه والبيع لغة مقابلة شئ بشئ قال الشاعر ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم ولا أسلمها الا يدا بيد وشرعا مقابلة مال بمال

ويزاد عليها الذي اذا تقدم فاتخافه (قوله بما لا يزيد) أى بقيمة الزيادة لانه حينئذ فيه الطي عبادة فاسدة فيحرم حيث تعمده والا وقع له تطوعا (قوله بالتقويم) يعلم منه ان التعديل عبارة عن التقويم والعدول الى الغير وهذا غير موجود في التقدير لان فيه العدول فقط (قوله وعلى دم الاحصار) معطوف على قوله على دم الجماع فهو مشتمل على دمين (قوله ودم الفوات يجزئ بعد دخول وقت الاحرام) ايس قيد اللامر انه يجوز ذبحه في عام الفوات (قوله أن يهدى اليها) أى الى فقرائها (قوله ويسن أن يقلد البدنة) أى بدنة الهدى بان يجعل فردا من النعال المذكورة معلقة في عنقها ليعلم واجدها لو ضلت أنها من الهدى (قوله ثم يجرح) فهو من التعذيب لحاجة فيجوز كالقطع بالميسم وقوله ليعرف أى ليعرف أنها هدى اذا ضاعت (قوله والغنم لا تجرح) أى لضعفه ظهور الجرح فيها (قوله وآذانها) عطف تفسير على العرا والمراد آذان الجرات التي تؤخذ منه القرب وان لم تكن الآذان في القرب فاضافتها اليها لادنى ملابسة (قوله ولا يلزم بذلك) أى بالتقليد المذكور والمراد انها لا تصير بذلك واجبة كما لو كتب الوقف على باب داره أو غيره من غير نية

(كتاب البيوع وغيرها من المعاملات)

ان أراد بالمعاملات التصرفات المالية الواقعة بين اثنين كان الاقرار والغصب ونحوهما مما يقع من واحد زائدا على الترجمة وان أراد بها ما هو أعم فلا زيادة وفي اطلاق المعاملة على نحو الاقرار والغصب والصلح والوكالة نظر (قوله والطريق الاختصار) معطوف على الآية توجيه للاعتراض واضافة طريق بيانية (قوله نظرا) جواب عن الاعتراض الذي أشار اليه بقوله وعبر الخ (قوله مقابلة شئ بشئ) ظاهره وان لم يكن على وجه المعاوضة كرد السلام في مقابلة بدئه ويدل له البيت المذكور وأيضا لا دخل للفقهاء في تقييد كلام اللغويين (قوله الا يدا) منصوب على الحال أى الا مقابضة والمراد بالمهجة الروح (قوله مقابلة مال بمال الخ) أى ذو مقابلة أى عقد ذو مقابلة الخ لان البيع شرعا نفس العقد المشتمل على الايجاب والقبول لا نفس

على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع ٢٩٣ وأحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض (البيوع ثلاثة أشياء) أى أنواع بل أربعة كما سيأتي الاول (بيع عين مشاهدة) أى مرئية للمتبايعين (فجائز) لانتفاء الغرر (و) الثاني (بيع شئ) يصح السلم فيه (موصوف في الذمة) بلفظ السلم (فجائز اذا وجدت الصفة) المشروط ذكرها فيه (على ما وصف به) العين المسلم فيها مع بقية شروطه الآتية في بابه (و) الثالث (بيع عين غائبة) عن مجلس العقد أو ما شرط فيه (لم تشاهد) للعاقدين (فلا يجوز) للنهي عن بيع الغرر * (فيه) هو مراد بالغرر وقيما ذكر في هذه الانواع ما يلزم الصحة والاباحة اذ تعاطي العقود الفاسدة حرام * والرابع بيع المنافع وهو الاجارة وسيأتي وللمبيع شروط خمسة كما في المنهاج ذكر المصنف منها الثلاثة الاول مشيرا الى ما ذكره بقوله (ويصح بيع كل) شئ (طاهر) عينا أو بطهر بغسله فلا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن لانه في معنى نجس العين وكذا الدهن كالزيت فانه لا يمكن تطهيره في الاصح فانه لو أمكن لما أمر باراقة السمن فيما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تموت في السمن ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فأريقوه

المقابلة وقوله على وجه مخصوص أى من استيفاء الاركان والشروط أخرج القرض فلا اعتراض بأنه من باب الامر الذي فيه حوالة على مجهول ولو عرف كغيره بأنه عقد معاوضة يقتضي ملك عين أو منفعة على الدوام لا على وجه القربة لوفى بالمراد فخرج بالمعاوضة نحو الهبة وبالمنفعة نحو النكاح وبملك العين الاجارة وبغير وجه القربة القرض والمراد بالمنفعة المؤبدة بيع حق الممر مثلا (قوله مرئية) أى كلا أو بعضا حقيقة أو حكما كرؤية ظرفيها الذي هو صوان لها كالرمان حال العقد أو قبله بزمن لا تتغير فيه غالبا (قوله لانتفاء الغرر) هو ما انطوت عنا عاقبته أو تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما أى شأنه ذلك كالسمك في البحر والطير في الهواء (قوله شئ) أى عين وقوله يصح السلم فيه الاولى حذفه لان كلام المصنف في البيع في الذمة بلفظ البيع وهو لا يشترط فيه ذلك بل يصح وان لم يصح السلم فيه كالربوي ولو عقد فيهما اذ لو عقدا عليهما بلفظ البيع صح أو بلفظ السلم لا يصح (قوله في الذمة) هي معنى قائم بالذات صالح للالزام من جهة الشارع وللالتزام من جهة المكلف (قوله بلفظ السلم) الاولى حذفه لان المراد ان الكلام في البيع وأحكامه غير أحكام السلم اذ يشترط في رأس مال السلم قبضه بالمجلس ولا يصح الاستبدال عنه ولا الحوالة به ولا عليه بخلاف الثمن في البيع (قوله اذا وجدت الصفة الخ) متعلق بمحذوف لا بجائز لانه يترتب عليه انه اذا لم توجد الصفة لا يصح لانه جائز أى لازم للمشتري قبوله اذا وجدت الصفة والا فله الخيار (قوله مع الخ) بناء على ان المراد عقد السلم وقد علمت ان المراد عقد البيع فالاولى حذفه (قوله لم تشاهد) تفسير لغائبة قصد به دفع ما يتوهم من ان المراد غائبة عن مجلس العقد فقط فيكون كلامه صادقا بما اذا كانت حاضرة فيه الا انها لم تر لنحو ظلمة وحيث كان تفسيرا لغائبة كان كلامه حينئذ صادقا بالغائبة عن مجلس العقد والحاضرة فيه غير المرئية لستر أو ظلمة وصادقه حينئذ بالصورتين المذكورتين وزاد الشارح قوله أو ما شرط فيه (قوله مراده بالجواز فيما ذكر) الاولى المذكور كأنه كان الاولى ان يقول المصنف قوله ما يلزم الصحة والاباحة ليشمل العقد الصحيح الحرام والمكروه كبيع العنب لعاصر يتوهم اتخاذه خمرا فالعقد عند التحقق حرام وعند التوهم مكروه ولان الاعتناء بعموم الاحكام أولى منه بمعاني الالفاظ (قوله والرابع الخ) لو جعل هذا الرابع بيع حق نحو الممر لكان مستقيما اذ اطلاق البيع على الاجارة مجاز لا داعي اليه هنا (قوله وللمبيع الخ) وكذا العوض ليشمل الثمن الا أنه جاري المتن لان كلامه ظاهر في المبيع فقط زاعما ان الثمن النقد والمبيع مقابله وان دخلت عليه الباء وان كانا نقدين أو عرضين فالثمن ما دخلت عليه الباء والمبيع مقابله (قوله خمسة) ويزيد الربوي بما يأتي فيه (قوله طاهر) أى ولو بالاجتهاد في مشتبهين ولا يعول المشتري على اجتهاد البائع (قوله فلا يصح بيع المتنجس) أى استقلالا والا فيصح بيع أرض بنيت بلبن أو آجر عجن بنجس صحيح (قوله وكذا الدهن) فيه الخلاف فيه وقوله

أما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس والآجر المعجون بماء نجس كبول فإنه يصح بيعه لإمكان طهره وسيأتي محترز قوله طاهر في كلامه والشرط الثاني ما ذكره بقوله (منتفع به) شرعا ولو في المآل كالجحش الصغير وسيأتي محترزه في كلامه والشرط الثالث ما ذكره بقوله (مملوك) أي أن يكون للعاقد عليه ولاية فلا يصح عقد فضولي وإن أجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه ويصح بيع مال غيره ظاهرا إن بان بعد البيع أنه له كأن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين أنه ملكه والشرط الرابع قدرة تسلمه في بيع غير ضمني ليوثق بحصول العوض فلا يصح بيع نحو ضال كآبق ومغصوب لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسلمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم إن احتاج فيه إلى مؤنة أو كلفة فينبغي المنع ولا يصح بيع جزء معين تنقص بقطعه قيمته أو قيمة الباقي كجزء إناء أو ثوب نفيس تنقص بقطعه ما ذكر للعجز عن تسليمه شرعا لأن التسليم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه ما ذكر كجزء غليظ كرباس لانتفاء المحذور والشرط الخامس العلم به للعاقدين عينا وقدرا وصفة على ما يأتي بيانه حذرا من الغرر

في الاسم مقابله أنه يطهر بأن يوضع الماء عليه ويدار حتى يتحقق أنه وصل إلى جميع أجزائه (قوله أما ما يمكن تطهيره) أي بالغسل بخلاف ما يمكن تطهيره بالمكاثرة كالماء القليل فلا يصح بيعه كما لا يصح بيع النجس الذي يمكن تطهيره بالاستحالة كجلد الميتة قبل دبغه والخمر قبل انقلابه خلا (قوله والآجر المعجون بماء نجس) خرج المعجون بعين نجس كالزبل فلا يصح بيعه أي استقلالا لا كما جزم به صح بيع الأبنية المعقودة منه تبعا ولا نقص بالأصابع (قوله منتفع به) أي ولو بالنظر للثواب كالعبد الزمن المتقي بخلاف نحو الحمار الزمن (قوله ولو في المآل) أي فيما لا يتأتى منه النفع حالا فلا يرد عدم صحة بيع دار دون ممرها إذا كان يمكن اتخاذ ممر لها (قوله كالجحش الصغير) أي إذا لم يترتب على ذلك تفريق محرم بأن ماتت أمه أو استغنى عنها (قوله أي أن يكون الخ) أشار به إلى أن ما أوهمه كلام المصنف من اشتراط كون المبيع مملوكا للبائع ليس مرادا إذ المدار على ثبوت ولايته عليه وإن لم يكن مالكا له كالوكيل وقوله للعاقد عليه ولاية أي ولو في نفس الأمر بدليل ما يأتي (قوله فضولي) هو من لا ولاية له على المبيع (قوله ظاهرا) أي مال مملوك لغيره في الظاهر ومملوك له في الواقع والمعتمد أن العبرة في العقود بما في نفس الأمر وقوله أنه له أي أن له عليه ولاية وقوله حياته أي وموته بالأولى (قوله قدرة تسلمه) أي وإن لم توجد قدرة التسليم والمراد قدرة التسلم حسا حالا بلا مؤنة أخذا مما يأتي فلو شك في قدرته لم يصح وقوله في بيع غير ضمني أما الضمني فلا يشترط فيه قدرة التسلم والضمني كأن يقول لمالك العبد المغصوب أعتق عبدك عني بكذا فيعتقه وإن كان مغصوبا لأنه على تقدير بيعه وأعتقه عني فإذا أعتقه عنه فكأنه قال بعنيه وأعتقه عني ومثل الضمني ما يقصد منه العتق كشراء أصله أو فرعه (قوله لعجزه عن تسلمه حالا) أي حالة العقد وقوله بخلاف بيعه لقادر أي حالا وإذا طرأ العجز ثبت الخيار ويصدق في ادعائه (قوله نعم إن احتاج فيه) أي في تسلم المبيع وقوله إلى مؤنة أي لها وقع وإن تحملها البائع ومثل المؤنة المشقة (قوله ولا يصح بيع جزء معين) أي بالشخص كنصف هنا إلى هنا أما المعين بالقدر كالنصف فيصح ويكون شريكا وخرج بالمعين المبهم كجزء فباطل للجهل (قوله نفيس) لم يقل نفيسين لأن كسر الإناء ينقص قيمته وإن لم يكن نفيسا (قوله للعجز الخ) يؤخذ منه صحة بيع جزء إناء أحد النقدين لأن واجب الكسر والنقص من حيث الصنعة المحرمة وقوله عن تسليمه الأولى عن تسلمه لأنه الشرط (قوله وفيه) أي في كل نقص وقوله كرباس هو في الأصل القطن والمراد ما هو أعم (قوله العلم) المراد به ما يشمل الظن وإن لم يطابق الواقع بدليل مسألة الزجاجة التي ظنها جوهرة بل يكتفي برؤيته وإن لم يعلم ولم يظن من أي الأجناس هو (قوله عينا الخ) الحاصل أن المبيع إن كان معينا اكتفي بمشاهدته وإن كان غير معين فلا بد من معرفة قدره تحقيقا بكيل أو وزن أو ذرع أو عد وإن كان في الذمة أو مختلطا بغيره كصاع من صبرة فالشرط العلم بقدره وصفته لا عينه وحينئذ فقوله عينا أي في المعين

لما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ويصح بيع صاع من صبرة وإن جهلت صيعانها لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الأجزاء فلا غرر ويصح بيع صبرة وإن جهلت صيعانها كل صاع بدرهم ولا يضر فيه جهالة الصيعان بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل وبيع صبرة مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم ٢٩٥ إن خرجت مائة وإلا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله لا بيع أحد ثوبين مثلا لإبهامه ولا بيع بأحدهما وإن تساوت قيمتهما أو بمل ء ذا البيت برا أو بزنة ذي الحصاة ذهبا وملء البيت وزنة الحصاة مجهولان أو بألف دراهم ودنانير للجهل بعين المبيع في الأولى وبعين الثمن في الثانية وبقدره في الباقي فإن عين البر كأن قال بعتك ملء ذا البيت من ذا البر صح لإمكان الأخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه في شرحي هذا الكتاب ثم أخذ المصنف في محترز قوله طاهر بقوله (فلا يصح بيع عين نجسة) سواء أمكن تطهيرها بالاستحالة كجلد الميتة أم لا كالسرجين والكلب ولو معلما والخمر ولو محترمة لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال إن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وقيس بها ما في معناها ثم أخذ في محترز قوله منتفع به بقوله (ولا) يصح (بيع ما لا منفعة فيه) لأنه لا يعد مالا فأخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن إضاعة المال وعدم منفعته إما لخسته كالحشرات التي لا نفع فيها كحية وعقرب وفأرة وخنفساء والعقرب ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص ولا بيع كل سبع أو طير لا ينفع كالأسد والذئب والحدأة والغراب غير المأكول ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت ولا لمنفعة الريش في النبل ولا لاقتناء الملوك لبعضها للهيبة والسياسة أما ما ينفع من ذلك كالفهد للصيد والفيل للقتال والنحل للعسل والطاووس للأنس بلونه فيصح وإما لقلته كحبتي الحنطة والشعير

غير المختلط بغيره وقوله وقدرا أي في المبهم المختلط والواو بمعنى أو وقوله وصفة أي مع القدر فيما في الذمة وشاملا في ما يأتي ومن قال فيه ثم مبيع يشترط العلم به عينا وقدرا وصفة (قوله لما روى مسلم) علة له (قوله ويصح الخ) شروع في فروع ثمانية الثلاثة الأول مفرعة على منطوق الشرط والخمسة بعدها على المفهوم فكان الأولى التعبير بالفاء (قوله من صبرة) هي اسم لجملة مجتمعة من الحبوب أو غيرها والمراد هنا ما تساوت أجزاؤه بدليل ما بعده فخرج ما تفاوتت كالأرض من صبرة الرمان فلا يصح (قوله مع تساوي الأجزاء) فيه إشارة إلى أنه يصح تسليم الصاع من باطنها ولا يصير المبيع بذلك مجهولا لأنه لتساوي الأجزاء بمنزلة التعيين (قوله كل صاع) بنصب كل على الحالية من صبرة أي حالة كونها كل صاع بدرهم أي مسعرة بذلك وأما رفعه فيوهم الاستئناف فيكون ليس من الصيغة مع أن المقصود أنه منها ويجوز جره على أنه بدل من صبرة فيصير البيع واقعا على كل صاع لا على الصبرة لأن المبدل منه في نية الطرح (قوله لتعذر الجمع بين جملة الثمن) هو مائة درهم وقوله وتفصيله هو كل صاع بدرهم (قوله لا بيع الخ) محترز العلم فهو لف ونشر مرتب فالأول فيما قبل المبهم والمجهول وأشار به إلى عمومه في الثمن والمثمن جميعا (قوله أو بملء ذا البيت برا) أي في الذمة كما يشير إليه التنكير وقوله وملء البيت الواو للحال (قوله وبقدره في الباقي) المراد بالجهل بقدره في قوله بألف دراهم ودنانير الجهل بقدر كل من الدراهم والدنانير والألف العلم بجملة قدره حاصل لأنه ألف (قوله فإن عين البر الخ) والفرق بين هذه والصورة الباطلة أن الجهل في هذه تعين البر وكثرته في تلك جهل البر أيضا والأقل الجهل بقدر المبيع موجود في كل (قوله كأن قال بعتك ملء ذا البيت الخ) المناسب لما سبق أن يقول بعتك بملء الخ لأنه فيما سبق جعل المل ء مقدار ما هنا مبيعا الآن يشار به إشارة إلى أنه لا فرق بينهما (قوله من ذا البر) وكذا بملء هذا الحصاة من هذا الذهب (قوله لإمكان الأخذ قبل تلفه) أي البيت وقوله وقد بسطت الكلام عليه أي على هذا الشرط (قوله والخمر) فيه أنه يطهر بالاستحالة وتخليل بأن تطهر وأيس مع بقاء كونه خمرا بل انتقل لكونه خلا بخلاف جلد الميتة فإنه يطهر بالاستحالة مع كونه جلدا (قوله نهى عن ثمن الكلب) أي والنهي عن الشيء يدل على فساده (قوله كالحشرات) هي صغار دواب الأرض ويستثنى منها نحو يربوع وضب مما يؤكل والعلق ودود القز وما ينتفع به لمنفعة امتصاص الدم (قوله ولا بيع كل سبع) لا حاجة إليه لدخوله في كلام المتن (قوله غير المأكول) خرج المأكول كغراب الزرع

ولا أثر لضم ذلك إلى أمثاله أو رضه فيه ومع هذا يحرم نصبه ويجب رده ولا ضمان فيه إن تلف إذ لا مالية ولا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالطنبور والمزمار والرباب وإن اتخذت المذكورات من نقد إذ لا نفع بها شرعا ويصح بيع آنية الذهب والفضة لأن جوهرهما

تلك ولا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به في المجموع ولا بيع السمك في الماء إلا إذا كان في بركة صغيرة لا يمنع الماء رؤيته ويسهل أخذه فيصح في الأصح فإن كانت البركة كبيرة لا يمكن أخذه إلا بمشقة شديدة لم يصح على الأصح وبيع الحمام في البرج على هذا التفصيل ولا يصح بيع الطير في الهواء ولو حماما اعتمادا على عادة عوده على الأصح لعدم الوثوق بعوده إلا النحل فيصح بيعه طائرا على الأصح في زوائد الروضة في الهبات نعم الأرجح في الرخصة بأن يكون اليعسوب في الخلية فارقا منه وبين الحمام بأن النحل لا يقصد بالجوارح بخلاف غيرها من الطيور فلم تقصد ويصح بيعه في الكوارة إن شاهد جميعه والأظهر من بيع الغائب فلا يصح * (تنبيه) * سكت المصنف عن أركان البيع وهي ثلاثة كما في المجموع وهي في الحقيقة ستة عاقد بائع ومشتر ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة ولو كناية وهي إيجاب كبعتك وملكتك والشريك وكملكتك بكذا أو بالبيع وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وإن تقدم على الإيجاب كبعني بكذا لأن البيع منوط بالرضا لخبر إنما

فيصح بيعه (قوله ولا أثر لضم ذلك) أي المذكور من حبق الحنطة والشعير وكذا بيتا أي في قوله أو رضه فيه (قوله لأن جوهرهما المقصودان) أي لا الآنية (قوله والشعبذة) نوع من السحر وقوله والفلسفة من كتب الكفر لتعطيلها ناس (قوله ولا بيع السمك) هذا خارج بحثا في قوله علم به عينا فالأولى تقديمه عند قوله لا يصح بيع أحد الثوبين (قوله وبيع الحمام في البرج على هذا التفصيل) أي فيصح إن كان البرج صغيرا تمكن رؤيته فيه وسهل أخذه وإلا فلا (قوله اليعسوب) هي أمه (قوله فإنها) إنما سبقه أي القمر لكنه أنث نظرا لمعناه (قوله ويصح بيعه في الكوارة) هي الخلية المارة (قوله سكت المصنف عن أركان البيع) أي عن التصريح بها وإلا فهي معلومة ضمنا من قوله بيع عين الخ لأن البيع يتضمن العاقدين والعوضين والإيجاب والقبول وقوله وهي في الحقيقة أي التفصيل (قوله ولو كناية) منها الكتابة (قوله كبعتك) أشار بالكاف لعدم الحصر في الأمثلة المذكورة فالمدار على ما يدل على الرضا (قوله وكملكتك الخ) أعاد الكاف لأنه كناية وما قبله صريح ولذا قال ناويا البيع أي مقترنة تلك النية بجميع اللفظ أو بجزء منه على المعتمد وأشار بالكاف إلى عدم حصر الكناية فيما ذكره فمنها أدخلته في ملكك بكذا أو باعك الله بكذا (قوله كبعني بكذا) هذا استيجاب قائم مقام القبول ولا بد من كونه بصيغة الأمر كما ذكر بخلاف صيغة الاستفهام الملفوظ به أو المقدر نحو أتبيعني أو تبيعني وكذا يقال في قوله السابق اشتر مني الآتي استقبال قائم مقام الإيجاب (قوله لأن البيع الخ) تعليل لمحذوف أي وإنما اعتبرت الصيغة لأن البيع الخ (قوله من اللفظ) أي أو ما يقوم مقامه كإشارة الأخرس المفهمة أي ودلالة اللفظ على ما في النفس من الرضا أقوى من دلالة القرائن عليه فلا يقال هلا اكتفي بدلالة القرائن (قوله ويرد كل ما أخذه) أي وجوبا ولو بلا طلب من الآخر فإن لم يرده فلا عقاب عليه في الآخرة إن كان عن رضا لكن من حيث المال وإن كان يعاقب من حيث تعاطي العقد الفاسد إذا لم يوجد مكفر (قوله أو بدله) أي مثله في المثلي وأقصى القيم في المتقوم وكذا كل مقبوض بالشراء الفاسد لأن حكمه حكم المغصوب (قوله وشرط في الإيجاب والقبول الخ) أي كما يشترط في المبتدئ بائعا كان أو مشتريا أن يذكر كلا من الثمن والمثمن بخلاف المجيب فلا يشترط أن يذكر واحدا منهما (قوله أن لا يتخللهما الخ) محله في الحاضر أما الغائب فلا يضر تخلل الكلام من الكاتب ولا من المكتوب إليه قبل علمه بالكتابة وقوله كلام أجنبي المراد به ما ليس من مقتضيات العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته فالأول كشرط القبض والرد بالعيب والثاني كشرط الإشهاد والرهن على الثمن والثالث كالخطبة والأجنبي غير

البيع عن تراض والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا يصح بيع المعاطاة ويرد كل ما أخذه بها أو بدله إن تلف ما تقدم

وشرط في الإيجاب والقبول ولو بكتابة أو إشارة أخرس أن لا يتخللهما كلام أجنبي عن العقد ولا سكوت طويل

لم يصح ويشترط أيضا عدم التعليق والتأقيت فلو قال إن مات أبي فقد بعتك هذا بكذا أو بعتكه بكذا شهرا لم يصح وشرط في العاقد بائعا كان أو مشتريا إطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه وعدم إكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه ويصح بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين فأكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره بإكراهه عليه صح لأنه أبلغ في الإذن وإسلام من يشترى له ولو بوكالة مصحف أو نحوه ككتب حديث أو كتب علم فيها آثار السلف أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الإهانة وللمسلم من الإذلال وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقاء علقة الإسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كأبيه أو ابنه فيصح لانتفاء الإذلال بعدم استقرار ملكه * (فائدة) * يتصور دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر في مسائل نحو الأربعين صورة وقد ذكرتها في شرح المنهاج وأفردها البلقيني بتصنيف دون الكراسة والحاصل جميعها ثلاثة أسباب الأول الملك القهري الثاني ما يفيد الفسخ الثالث ما استعقب العتق فاستفد هذا فإنه ضابط مهم ولبعضهم في ذلك نظم وهو
ومسلم يدخل ملك كافر

ما تقدم ويقدر بما أبطل الصلاة (قوله وهو ما أشعر الخ) المعتمد أنه يقدر بما يقطع القراءة في الفاتحة وهو الزائد على سكتة التنفس أو العي أو القصير إذا قصد به الإعراض بخلاف السكوت الطويل لعذر من جهل أو نسيان فلا يضر (قوله وأن يتوافق الإيجاب والقبول معنى) أي بأن يتفقا في الجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل وإن اختلف لفظهما صريحا وكناية (قوله فلو أوجب الخ) تفريع على مفهوم الشرط والمكسرة قطع من النقد كنصف وربع والصحيحة ما عليها ختم المعاملة ومنها نصف وأرباع الريال (قوله أو عكسه) أي أو كان عكسه أو حصل عكسه والجملة على التقديرين معطوفة على أوجب وقوله لم يصح أي لاختلاف ما لم يخاطبه وظاهره وإن تساوت قيمتهما وهو المعتمد (قوله ويشترط أيضا عدم التعليق) أي الذي لا يقتضيه العقد بخلاف ما يقتضيه كأن كان هذا ملكي فقد بعتكه أو بعتكه إن شئت وقوله والتأقيت أي ولو بمدة الدنيا (قوله وشرط في العاقد الخ) حاصل ما ذكره من الشروط ثلاثة الأولان عامان في حق كل من البائع والمشتري ومثلهما في العموم الإبصار إذا كان المعقود عليه معينا والثالث خاص بالمشتري وإذا قال فيه وإسلام من يشترى له الخ دون وإسلامه أي العاقد ويشاركه في الخصوص عدم إحرام من يشترى له صيد بري وحشي وعدم حرابة من يشترى له عدة حرب (قوله إطلاق تصرف) المراد به صحته ولو بالبيع فلا يرد المكاتب والعبد المأذون له في التجارة والوكيل فإن كلا غير مطلق التصرف لأن كلا ليس له أن يهب ولا أن يتصدق ويصح بيعه وعبر بإطلاق التصرف دون الرشد لأن المدار على أن لا يكون محجورا عليه ولو سفيها (قوله وعدم إكراه بغير حق) صادق بالاختيار والإكراه بحق فيصح العقد فيهما (قوله فلا يصح عقد مكره) أي إن لم يقصد إيقاع البيع والأصح (قوله فأكرهه الحاكم) مثله المتغلب ثم ليس له البيع بنفسه بخلاف الحاكم (قوله وإسلام من يشترى له مصحف) المراد به ما فيه قرآن وإن قل وخرج بالمصحف جلده المنفصل عنه فيصح بيعه للكافر وإن لم تنقطع نسبته عنه (قوله أو مسلم) عطف على مصحف وقوله لا يعتق عليه راجع للمسلم والمرتد أي لا يحكم بعتقه عليه ليشمل من أقر بحريته أو شهد بها (قوله سبيلا) أي ملكا وقوله ولبقاء علقة الإسلام في المرتد أي وفي تمكين الكافر منه إزالتها (قوله والحاصل يرجع لثلاثة أسباب) ذكرها بعضهم في قوله

ما استعقب العتق وملك قهري * وما يفيد الفسخ فاحفظ وادر

(قوله نظم) وهو مشتمل على الأسباب الثلاثة فالأولان الملك القهري والثلاثة بعدهما الفسخ والأخير لاستعقاب العتق (قوله إقالة) بالجر على تقدير حرف العطف بأن يقيل البائع المشتري من العبد المبيع بعد إسلامه فهو فسخ بلفظ الإقالة (قوله وفسخه) من عطف العام لشموله لما كان لإفلاس المشتري بالثمن أو للاختلاف في قدر الثمن أو صفته مثلا فليس مكررا مع قوله والرد بعيب (قوله وما وهب أصل) أي رجوع الأصل فيما وهبه لفرعه

بالإرث والرد بعيب ظاهر * إقالة وفسخه وما وهب * أصل وما استعقب عتقا بسبب وتقدمت شروط المعقود عليه

ولو باع بنقد مثلا وثم نقد غالب تعين لأن الظاهر ارادتهما له أو نقدان مثلا ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط تعيين لفظا ان
اختلفت قيمتهما فان استوت لم يشترط تعيين ٢٩٨ وتكفي معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بالمعاينة

وتكفي رؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره الى وقت العقد ويشترط كونه ذاكرا للاوصاف عند العقد بخلاف ما يغلب تغيره كالاطعمة وتكفي رؤية بعض مبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر كشعير أو لم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز أو لوز فتكفي رؤيته لان صلاح باطنه في ابقائه فيه وخرج بالسفلى وهي التي تكسر حالة الاكل العليا لانها ليست من مصالح ما في باطنه نعم ان لم تنعقد السفلى كالجوز الاخضر كفت رؤية العليا لان الجميع مأكول ويجوز بيع قصب السكر في قشره الاعلى لان قشره الاسفل كباطنه لانه قد يمص معه ولان قشره الاعلى لا يستر جميعه ويصح سلم الاعمى وان عمي قبل تمييز بعوض في ذمته يعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه أو من يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه ولو كان رأى قبل العمى شيأ مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير ولو اشترى البصير شيأ ثم عمي قبل قبضه لم ينفسخ فيه البيع كما صححه النووي ولا يصح بيع البصل والجزر ونحوهما في الارض لانه غرر

(قوله ولو باع بنقد الخ) الاولى ذكره في الكلام على الشرط الخامس الآتي لانه مجاور لما اشتراط العلم بالصفة الشاملة للجنس يعني انه يشترط العلم بالصفة الا في هذه المسئلة (قوله نقد) أي نوع منه كالريالات وقوله وثم أي في محل العقد وقوله نقد غالب أي صنف من ذلك النوع كالريال ابو طاقة أو مدفع وقوله تعين أي ذلك الغالب ولو أبطله السلطان وكان ناقص القيمة أو نوى بالغيره (قوله لان الظاهر ارادتهما له) يفيد ان محل ما ذكر عند علم العاقدين بنقود المحل وهو الوجه لان الجهل بذلك يؤدي للجهل بالثمن وان كان ابن حجر لم يشترط ذلك (قوله أو نقدان الخ) أي صنفان من النوع ولا غالب منهما (قوله فيما لا يغلب تغيره) أي وان تغير بالفعل بذلك بان غلب عدم تغيره كارض واناء وحديد أو استوى تغيره وعدمه كالحيوان (قوله ويشترط كونه) أي العاقد من حيث هو وقوله ذاكرا للاوصاف أي التي رآها حين الرؤية (قوله كالاطعمة) أي اذا مضى زمن يمكن فيه تغيرها (قوله وتكفي رؤية بعض مبيع) أي لا من وراء زجاج أو نحوه اتفاقا احتياطا (قوله نحو بر) أي من كل ما استوت أجزاؤه بخلاف صبرة نحو بطيخ وسفرجل (قوله صوانا) أي حفظا وقوله للباقي لبقائه اللام الاولى للتعدية والثانية للعلة وكل منهما متعلق بصوانا (قوله ويجوز بيع قصب السكر) أي ان لم يستر القشر جميعه والا فلا ومثله البوص الفارسي في هذا التفصيل (قوله ويصح سلم الاعمى) من اضافة المصدر لفاعله ومعموله محذوف أي كون الاعمى مسلما أو مسلما اليه بدليل قوله ويوكل الخ وقوله وان عمي قبل تمييز أي للاشياء الا التمييز الشرعي وقوله في ذمته الاولى في ذمة ليشمل ما اذا كان مسلما اليه (قوله يقبض عنه) بضم الياء من القبض وقوله يقبض له بضمها من قبض (قوله ونحوهما) أي من كل ما كان مستورا بعضه كالفجل والجزر والقلقاس والفول والثلاثة ثم ان لم ينعقد الاسفل صح بيعه في قشره ويستثنى الخس والكرنب فيصح بيعهما في الارض لان المستور منهما غير مقصود ولانه يقطع ويرى

(فصل في الربا)

(قوله عقد على عوض مخصوص) هو النقد والمطعوم وقوله غير معلوم التماثل في معيار الشرع صادق بثلاث صور بان يكون مجهول التماثل أو معلوم التفاضل أو معلوم التماثل لا في معيار الشرع كما لو تساويا وزنا وفيه انه يصدق بالتفاضل في غير متحدي الجنس وهو ليس بربا فيكون التعريف غير مانع وأجيب بأن أل في التماثل للعهد أي المعتبر شرعا وذلك لا يكون الا في متحدي الجنس (قوله حالة العقد) أي وان علم بعد كمكوم بكوم ثم كيلا فخرجا سواء (قوله أو مع تأخير) أي قبضا وهو ربا اليد أو استحقاقا وهو ربا النساء فلا يقال التعريف غير جامع لعدم صدقه بما لو أجلا العوضين أو أحدهما وتقابضا في المجلس لقصر الاجل أو لتبرع بالاقباض مع انه فيه الربا ثم ظاهره انه معطوف على مقدر أي او كان

(فصل) في الربا

وهو بالقصر لغة الزيادة قال الله تعالى اهتزت وربت أي زادت ونمت وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير البدلين أو أحدهما وهو على ثلاثة أنواع ربا الفضل معلوم

وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض احدهما وربا النساء وهو البيع لاجل وكل من الربا حرام لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا ولقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وهو من الكبائر قال الماوردي لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى وأخذهم ٢٩٩ الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب السابقة

والقصد بهذا الفصل بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر وهو لا يكون الا (في الذهب والفضة) ولو غير مضروبين (و) في (المطعومات) لا في غير ذلك والمراد بالمطعوم ما قصد لطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا كما يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أي مقابضة فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة ونص على التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فالحق به ما في معناه كالتين والزبيب ونص على الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكا والزنجبيل ولا فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن فان الاغذية لحفظ الصحة والادوية لرد الصحة ولا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك لانها لا تقصد لطعم ولا فيما اختص به الجن كالعظم أو البهائم كالتبن والحشيش أو غلب تناولها له اما اذا كانا على حد سواء فالاصح ثبوت الربا فيه ولا ربا في الحيوان مطلقا

معلوم التماثل لكن مع تأخير الخ فيكون التعريف غير جامع لاختصاصه بمتحدي الجنس من الربوي وأجيب بان قوله أو مع تأخير عطف على عوض مخصوص أي عقد واقع على عوض مخصوص أو واقع مع تأخير البدلين أو أحدهما اتحد الجنس أم اختلف فان قيل يلزم على هذا انه لم يبين المعقود عليه المقصود وهو الربوي فيصدق بغير الربوي أجيب بان أل في البدلين للعهد أي الربويين (قوله وهو الخ) المناسب التفريع وقوله ربا الفضل ولا يكون الا في متحدي الجنس بخلاف القسمين الآخرين وقوله وربا اليد نسب اليها لعدم القبض بها اصالة وقوله وربا النساء بالمد أي الاجل يعني اشتمال العقد على المدة وان قصرت (قوله آكل الربا) أي آخذه كل متناوله وهو المعقود عليه لان الربا اسم للعقد وهو لا يؤكل (قوله وهو من الكبائر) بل من أكبرها كما يؤخذ بالفضل وان كان ظاهره الاطلاق الذي عليه ما في غيره انه عقد فاسد وقد صرحوا بان العقود الفاسدة من الصغائر (قوله وما يعتبر فيه) عطف تفسير (قوله اقتياتا) مفعول لاجله أو تمييز محول عن نائب الفاعل أي قصد تقوته وقوله أو تفكها أي تلذذا ومراده به ما يشمل التأدم بقرينة ما يأتي (قوله كما يؤخذ ذلك) أي المذكور من الاقتيات والتفكه والتداوي وما مصدرية أي وجه العموم في ذلك لاخذه من الخبر أي بعضه بالنص وبعضه بالقياس (قوله الذهب بالذهب) أي يباع بالذهب وكذا يقدر في الباقي وقوله مثلا بمثل أي حال كون كل منهما مقابلا بمثل وقوله سواء بسواء مؤكد واشارة الى المساواة في المقدار حقيقة لان المماثلة تصدق بها في الجملة بحسب الحزر والتخمين وقوله يدا بيد أي مقابضة حال من نائب الفاعل والمفعول معا والمفعول هو المجرور فلعل ان التقدير يباع الذهب بالذهب الخ ثم الحال لازم في الطلب لانه يشتمل تكون الشروط الثلاثة مأخوذة من الحديث (قوله فاذا اختلفت) أي واتحدت علة الربا وقوله اذا كان يدا بيد ويلزمه الحلول (قوله فانه نص الخ) تعليل لقوله كما يؤخذ ذلك الخ (قوله الاصلاح) لو عبر بدله بما قبله سبق أو تداويا لكان حسنا لان الجامع بين الملح وما الحق به الاصلاح لا التداوي (قوله أو يصلح البدن) أو بمعنى الواو ولا تخيير لان تنافي الا قصد وقوله لحفظ الصحة أي دوامها (قوله ولا ربا في الحيوان) أي ما فيه روح وقوله سواء الخ تعميم للاطلاق (قوله عين الذهب) اشار بزيادة عين الى انه لا نظر للقيمة بل للوزن بدليل قوله بعد ولا أثر لقيمة الصنعة الخ (قوله الا بثلاثة شروط) الاولان للصحة والثالث لدوامها (قوله متماثلا) أي يقينا ان يعلم كل من المتعاقدين وقوله من غير زيادة حبة أي ما لم تنم ولو من غير الجنس كأن تقل احد الدينارين على الفضة ومنه يعلم امتناع بيع الفضة بالفضة المتعامل بها الآن لاشتمالها

سواء أجاز بلعه كصغار السمك أم لا لانه لا يعد للاكل على هيئته (ولا يجوز بيع) عين (الذهب بالذهب) ولا بيع عين (الفضة كذلك) أي بالفضة (الا) بثلاثة شروط الاول كونه (متماثلا) اي متساويا في القدر من غير زيادة حبة ولا نقصها

والثانى كونه (نقدا) أى خالا من غير نسيئة فى شئ منه والثالث كونه مقبوضا قبل التفرق أو التخاير للخبر السابق وعلة الربا
فى الذهب والفضة جنسية الاثمان غالبا كما صححه فى المجموع ويعبر عنها أيضا بجوهرية الاثمان غالبا وهى

أى التماثل (قوله فى شئ منه) أى المذكور من الذهب والفضة (قوله مقبوضا)
أى حقيقة فلا تكفى الحوالة وان قبض بالمجلس وقوله أو التخاير أو بمعنى الواو (قوله وعلة
الربا الخ) الاولى وحكمة الربا لمناسبة قوله غالبا فان الحكمة لا يلزم اطرادها بخلاف
العلة فان الحكم يدور معها وجودا وعدما وغير الذهب والفضة لا ربا فيه وان غلبت
ثمنيته (قوله جنسية الاثمان) أى جنس الاثمان غالبا منهما امتازا بجريان الربا فيهما
قوله بجوهرية الاثمان أى أعلاها (قوله والحيلة فى تخلص) يعقل فى بيعه لانه لا يتصور
بيعه كذلك وقوله ان يبيعه من صاحبه أى أو قوله بعد التقابض أى ان كان ما وقع به
العقد ثانيا هو ما وقع به العقد اولا لما يأتى انه لا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه
والا فلا يشترط أن يكون العقد الثانى بعد قبض العوض فى العقد الاول لانهما عقدان
مستقلان لا ارتباط لاحدهما بالآخر (قوله ولم يتخايرا) أى يلزما العقد أى باللفظ والا
فالتصرف المذكور فيه الزام للعقد الاول (قوله ولا بيع ما ابتاعه الخ) هذه المسئلة وبيع
اللحم بالحيوان وبيع الغرر دخيلة فى هذا الفصل لان القصد بيان مسائل الربا وهذه
ليست منها ثم ما واقعة على المبيع الشامل للمعين والذى فى الذمة بدليل قول الشارح الآتى
ولا يصح بيع المسلم فيه وخرج بالمبيع الثمن ففيه تفصيل يأتى فى قول الشارح والثمن
المعين كما خرج به زوائده الحادثة بعد العقد وقبل القبض فيصح بيعها لعدم ضمانها (قوله
ولا الاشراك فيه ولا التولية) عطفهما على البيع من عطف الخاص لانهما بيع بلفظ
خاص والاشراك بيع بعض المبيع والتولية بيع جميعه كأن يقول أشركتك فيه بنصف
الثمن أو وليتكه بما اشتريته به (قوله حتى يقبضه) ويمتنع التصرف بعد القبض أيضا
اذا كان الخيار للبائع أولهما (قوله أم لا) راجع للاذن والقبض (قوله قال ابن عباس)
أى عن توقيف والا فقول الصحابى لا يحتج به أو عن قياس من غير انكار عليه فالاحتجاج
بالاجماع لا بقوله وقوله ولا أحسب أى لا اعتقد كل شئ أى من غير الطعام الا مثله أى فى
منع بيعه قبل قبضه (قوله وبيعه للبائع كغيره) أى ان كان بغير المقابل أو بزيد أو بنقص
فان كان بعينه أو بمثله ان كان فى الذمة أو تلف جاز وكان اقالة (قوله والاجارة)
مبتدأ خبره كالبيع واشار به الى ان البيع فى المتن ليس قيدا (قوله والصداق) أصله
تحريف من الصدقة لانه يتكرر مع قوله وجعله عوضا فى نكاح (قوله أو غير ذلك)
كالعارية (قوله ويصح الاعتاق) أى مجانا او عن كفارته لا عن كفارة غيره ولو بلا
عوض وهو مستثنى من قوله أو غير ذلك ومثله الوصية والتدبير واباحة الطعام للفقراء
(قوله وسواء كان الخ) يصح رجوعه لقوله ويجوز ولما لا يجوز الا أن ظاهر صنيعه رجوعه
للاول وقوله حق الحبس أى بان كان الثمن حالا ولم يقبضه ويصير المشترى قابضا للمبيع
بالاعتاق والاستيلاد والوقف لا بالتزويج (قوله والثمن المعين) يأتى مقابله فى قوله ويجوز
الاستبدال الخ (قوله وله التصرف الخ) مجرد فائدة مقابلة وهو فى يد غيره أى مما لا يضمن

منتقية عن الفلوس وغيرها من سائر
العروض واحترز بغالبا عن الفلوس
اذا راجت فانه لا ربا فيها كما مر ولا
أثر لقيمة الصنعة فلذا لا تحق لو اشترى
بدنانير ذهبا مصوغا قيمته اضعاف
الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر
الى القيمة والحيلة فى خلاص الربوى
بجنسه متفاضلا كبيع ذهب
بذهب متفاضلا ان يبيعه من
صاحبه بدراهم أو عرض ويشترى
منه بها أو به الذهب بعد التقابض
فيجوز وان لم يتفرقا ولم يتخايرا (ولا
يجوز) أى ولا يصح (بيع ما ابتاعه)
ولا الاشراك فيه ولا التولية (حتى
يقبضه) سواء كان منقولا أم
عقارا أذن البائع وقبض الثمن أم لا
لخبر من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
يستوفيه قال ابن عباس ولا أحسب
كل شئ الا مثله رواه الشيخان
وبيعه للبائع كغيره فلا يصح لعموم
الاخبار ولضعف الملك والاجارة
والكتابة والرهن والصداق
والهبة والاقراض وجعله عوضا
فى نكاح أو خلع أو صلح أو سلم أو
غير ذلك كالبيع فلا يصح بيعها على
ان الاصل فى المبيع ضعف الملك
ويصح الاعتاق لتشوف الشارع
اليه ونقل ابن المنذر فيه الاجماع
وسواء كان للبائع حق الحبس
أم لا لقوته وضعف حق الحبس
والاستيلاد والتزويج والوقف
كالعتق والثمن المعين كالمبيع قبل قبضه فيما مر وله التصرف فى ماله وهو فى يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض

بعقد وقوله كالمتابس بقيد بزمنه المغصوب والمستام والمعار والحاصل ان ما ضمن
ضمان عقد كالمبيع والثمن والصداق فى يد الزوج لا يصح التصرف فيه قبل قبضه وما
ضمن ضمان يد كالمعار أو لم يضمن أصلا كالمودع يصح التصرف فيه قبل قبضه ومعنى
ضمان العقد الضمان بالمقابل كالمبيع يضمن بالثمن وضمان اليد الضمان بالبدل الشرعى
وهو المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم (قوله ومرهون بعد انفكاكه) أى أو قبله لكن بإذن
المرتهن وقوله وموروث أى كان لمورثه التصرف فيه لا ما كان مرهونا مثلا والموروث
ليس امانة ففى التمثيل به نظر الا ان يقال انه بالنظر لما وضع يده عليه بعد موت المورث
(قوله ولا يصح بيع المسلم فيه) أى لغير من هو عليه اما من هو عليه فيصح بيعه برأس مال السلم أو
بمثله ان تلف ويكون اقالة ومثل المسلم فيه المبيع فى الذمة بلفظ البيع وهذا من
المثمن ومثلهما من الثمن رأس مال السلم والربوى المبيع بربوى آخر ومثلها الاجرة فى
اجارة الذمة فهذه المسائل الخمس لا يجوز التصرف فيها قبل القبض ثم قوله ولا يصح الخ
تعميم فى قول المتن ولا يصح بيع ما ابتاعه الخ كما مر انه من جملة المنطوق فكان الاولى
تقديمه على قوله والثمن المعين الخ لانه مفهوم ما الواقعة على المبيع كما مر (قوله ويجوز
الاستبدال عن الثمن) أى غير الربوى ورأس مال السلم والمراد به دين اخذ عوضا عنه
وقوله الثابت اى بعد اللزوم (قوله فان استبدل الخ) الحاصل ان بيع الدين لغير من
هو عليه لا بد فيه من القبض فى المجلس مطلقا ولمن هو عليه لا يشترط القبض الا فى متحدى
علة الربا اما مختلفهما فيشترط التعيين فقط وقوله اشترط قبض البدل فى المجلس اى مجلس
الاستبدال وقوله لانه صرف اى لعقد (قوله ويصح بيع الدين الخ) اى بشرط كون
المدين مليا مقرا والدين حالا مستقرا غير مسلم فيه وقوله بغير دين اى ثابت من قبل
بان يكون عينا أو دينا منشأ اما الثابت من قبل فلا يصح ولو لمن هو عليه كأن كان له وعليه
دين فباع ماله بما عليه (قوله كبيعه الخ) أى قياسا على بيعه المذكور المتفق عليه فقوله
كما رجحه راجع للاول (قوله وان رجح الخ) أى العجز عن تسليمه لا لتماثل ما فى
الذمة (قوله اما بيع الدين بالدين) أى الثابت من قبل كما مر (قوله للنهى عن بيع
الكالئ) من وضع اسم الفاعل موضع اسم المفعول لانه من الكلاءة بمعنى الحفظ والدين
محفوظ عند المدين لاسقاط (قوله وقبض غير منقول) مرتبط بقول المتن حتى يقبضه
فكأنه قيل وما الذى يحصل به القبض فقال وقبض الخ وحينئذ فما ذكره من التفصيل
انما هو فى القبض المتوقف عليه صحة التصرف فى المبيع فيتوقف على النقل فى المنقول
والتخلية فى غيره وعلى اذن البائع فى التصرف ان كان له حق الحبس وعلى تفريغ كل
من أمتعة غير المشترى وعلى تقدير كل ان كان مقدرا وعلى مضى زمن من حين الاذن
فى القبض يمكن فيه الوصول اليه ان كان غائبا بيد المشترى أو بيد غيره اما القبض الناقل
للضمان من يد البائع الى يد المشترى فدائر على استيلاء المشترى عليه (قوله غير منقول)

ومرهون بعد انفكاكه وموروث
وباق فى يد وليه بعد رشده
لتمام ملكه على ذلك ولا يصح بيع
المسلم فيه ولا الاعتياض عنه
قبل قبضه ويجوز الاستبدال عن
الثمن الثابت فى الذمة فان
استبدل موافقا فى علة الربا
كدراهم عن دنانير أو عكسه
اشترط قبض البدل فى المجلس
حذرا من الربا ولا يشترط تعيينه
فى العقد لانه صرف على ما فى
الذمة جائز ويصح بيع الدين بغير
دين لغير من هو عليه كالبيع
ممن هو عليه كما رجحه فى الروضة
من هو عليه كما رجحه فى الروضة
وان رجح فى المنهاج البطلان
اما بيع الدين بالدين فلا يصح
سواء اتحد الجنس أم لا للنهى
عن بيع الكالئ بالكالئ وفسر
ببيع الدين بالدين وقبض غير
منقول من أرض وشجر

حاصله ان المبيع اما منقول أو غير منقول وعلى كل اما غائب أو حاضر فهذه أربعة وعلى
كل اما أن يكون بيد البائع أو غيره من مشتر أو أجنبي وعلى كل اما أن يكون مشغولا
أو غير مشغول والمشغول اما بأمتعة البائع أو المشتري أو أجنبي (قوله ونحو ذلك) أي
كثمر على شجر قبل أوان الجذاذ والا كان من المنقول (قوله بتخلية) أي بالفعل من البائع
يحصل بها ان كان له حق الحبس والا استقل المشتري بقبضه ويحصل الا كتفاء بالتخلية
والتفريغ ان كان حاضرا والا اعتبر أيضا مضي زمن يمكن الوصول اليه فيه (قوله
وتسليم المفتاح) أي ان كان مغلقا وكان المفتاح موجودا ولو اشتملت على اماكن لها
مفاتيح فلابد من تسليمها وان كانت تلك صغيرة كالغرائر (قوله وتفريغه) اي ان كان
ظرفا في العادة ليخرج مالو باع شجرة على رأسها ثوب مثلا فلا يشترط في قبضها ازالة
الثوب عنها وهذا الشرط معتبر في المنقول أيضا كما مر وان لم يذكره الا في السفينة المشحونة
فيه ... أي يمنع تفريغه من متاع غير المشتري ان كان ظرفا في العادة فيخرج مالو باع
حيوانا على ظهره متاع فلا يشترط في قبضه وضعه عنه (قوله من متاع غير المشتري)
أي وحده فيشمل متاع البائع وحده والاجنبي وحده أو متاعهما أو أحدهما مع
المشتري والمراد بأمتعة المشتري ما له يد عليها ولو وديعة واستثنى من المتاع الحقير منه
كالحصير وبعض الماعون فلا يقدح في التخلية ولو جمع المتاع في بيت من الدار وخلى بين
المشتري وبينها حصل القبض فيما عداه فان نقل الى بيت آخر منها حصل القبض
في الجميع هذا وانما اشترط هنا التفريغ دون الارض المزروعة لتأتي التفريغ هنا
حالا بخلافها (قوله من سفينة) لو حذفها سلم من تكرارها فيما يأتي وقوله بنقله اي من
غير اعتبار الزمن المار ان كان حاضرا والا اعتبر والمراد نقله من مكان الى مكان فلا يكفي
حله كما لا يكفي تحويله بنفسه (قوله مع تفريغ السفينة) مثلها كل ما يعد ظرفا كصندوق
وقوله المشحونة أي المملوءة والظاهر أن ال للجنس وقوله بالامتعة أي أمتعة غير
المشتري وحده (قوله ويكفي الخ) كالاستثناء من النقل في المنقول كأنه قال الا في الخفيف
فلا يشترط نقله بل يكفي أخذه باليد مثلا وقبض الجزء الشائع في المنقول بقبض كله
باذن شريكه فان لم يأذن فنصيبه معه ... وديعة في يده وان جهل ان
الجزء الآخر لاجنبي بخلاف جزء العقار المشترك لا يحتاج في قبضه الى اذن شريكه
لان اليد عليه حكمية وعلى المنقول حسية (قوله واتلاف المشتري الخ) لا يحتاج لهذا
لان الكلام في القبض المفيد للتصرف وهذا القبض يفيد انتقال الضمان من
البائع للمشتري ثم المراد أنه ... بغير حق ... فليس بقبض والمراد بالمشتري
المالك وان لم يباشر العقد لا وكيله وان باشره بل هو كالاجنبي فيخير المشتري في اتلافه بين
الفسخ والاجازة وقوله قبض له أي ان كان أهلا لذلك والا انفسخ البيع كما لو تلف
بنفسه أو أتلفه البائع أو المشتري ولو كان غير أهل للقبض كصبي (قوله ولو كان المبيع)

ونحو ذلك بتخلية لمشتر بأن يمكنه
منه البائع ويسلمه المفتاح وتفريغه
من متاع غير المشتري نظرا للعرف
في ذلك وقبض المنقول من سفينة
وحيوان وغيرهما بنقله مع
تفريغ السفينة المشحونة
بالامتعة نظرا للعرف فيه ويكفي
في قبض الثوب ونحوه مما
يتناول باليد التناول واتلاف
المشتري المبيع قبض له ولو كان
المبيع تحت يد المشتري امانة
أو مغصوبا

أي

وهو حاضر ولم يكن للبائع حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما اذا كان له حق الحبس فانه لابد من اذنه ولو اشترى
الامتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضها نقلها كما لو أفردت ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف والسفينة
من المنقولات كما قاله ابن الرفعة فلابد من تحويلها وهو ظاهر في الصغيرة دون الكبيرة في ماء تسيره أما الكبيرة في البر فكالعقار فيكفي فيها التخلية لعسر النقل (فروع) للمشتري الاستقلال بقبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا وان حل أو كان حالا كله أو بعضه وسلم الحال لمستحقه وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع من كيل أو وزن ولو كان لبكر طعام مثلا مقدر على زيد كعشرة آصع ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكتل لعمرو ليكون القبض والاقباض صحيحين ويكتفي استدامته في نحو المكيال فلو قال بكر لعمرو اقبض من زيد مالي عليه لك ففعل فسد القبض له لاتحاد القابض والمقبض ولكل من العاقدين حبس عوضه حتى يقبض مقابله ان خاف فوته بهرب أو غيره فان لم يخف فوته وتنازعا في الابتداء أجبرا ان عين الثمن كالمبيع فان كان في الذمة أجبر البائع فاذا سلم أجبر المشتري ان حضر الثمن والا فان أعسر به فللبائع الفسخ بالفلس وان أيسر فان لم يكن ماله بمسافة القصر حجر عليه في أمواله كلها حتى يسلم
الثمن وان كان ماله بمسافة القصر كان له الفسخ فان صبر فالحجر كما مر ويحجر الحجر هذا وفيما اذا لم يكن محجورا عليه بفلس
والا فلا حجر وأما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتأخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس أيضا

أي منقولا أو غيره وقوله وهو حاضر خرج الغائب فلابد ... مقبوضا بنفس العقد بل لابد
أيضا من مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه وقوله صار مقبوضا بنفس العقد أي لا مع
اعتبار مضي زمن يمكن فيه القبض واعتبره بعضهم ومحله ان لم يكن فيه أمتعة لغير
المشتري والا فلابد أيضا من تفريغه منها بالفعل (قوله لم يكف) أي لم يكف في قبض
الصبرة بتنازعها فيه كما لابد من نقلها وأما الامكان فيحصل قبضه بالعقد مع التخلية
ولا يتوقف على تفريغه لان الصبرة ملكه قبل العقد على المكان (قوله في ماء) هو بالمد
(قوله فروع) أي أربعة (قوله وشرط في قبض ما بيع مقدرا) كأن قال بعتك هذه
الصبرة كل صاع بدرهم أو بعتكها بعشرة على أنها عشرة آصع فلابد مع النقل من الكيل
وكذا يقال في الموزون والمذروع وقوله مع ما مر هو النقل في المنقول وقوله أو وزن أو
عد (قوله فليكتل لنفسه) أو يطلب أن يكتال له لانه يكيل لنفسه لانه يلزم عليه اتحاد
القابض والمقبض (قوله فسد القبض له) أي لعمرو أما قبضه لبكر فصحيح فتبرأ به ذمة زيد
لاذنه في القبض منه (قوله ولكل من العاقدين الخ) أي بقي معين أو في الذمة وهو حال
بدليل قوله بعد وأما الثمن المؤجل الخ (قوله أو غيره) كتبه (قوله وتنازعا) أي بعد لزوم
العقد والا فلا معنى للتنازع لتمكنهما من الفسخ وقوله في الابتداء أي فيمن يسلم أولا وقوله
أجبرا أي أجبرهما الحاكم كلا على احضار عوضه اليه أو الى عدل فان فعل سلم الثمن للبائع
والمبيع للمشتري يبدأ بأيهما شاء وقوله ان عين الثمن كالمبيع أي أو كانا في ذمة (قوله
فان كان في الذمة) أي وهو حال كما سيذكره والفرض ان المبيع معين فيجبر البائع ويجب
في المشتري الاحوال الاربعة التي في الشارح وان كان الثمن معينا والمبيع في الذمة أجبر
المشتري وأتى في البائع الاحوال الاربعة (قوله أجبر البائع) أي لزمه لتعلق حقه
بالعين والكلام فيمن باع لنفسه الا نحو ولي فلا يجوز له التسليم حتى يقبض الثمن الحال فلا
يأتي هنا الا اجبارهما وكذا وكيل ... (قوله ان حضر الثمن) أي نوعه
الذي يقبض منه ... والمراد حضوره بمجلس العقد أو بمحل ... (قوله
فان أعسر به) أي بان لم يكن له مال يمكنه الوفاء منه غير المبيع بأن كانت قيمته لا تفي بالثمن
والا بيع ووفى الثمن منه وقوله فللبائع الفسخ أي بعد حجر الحاكم وقوله بالفلس أي بسببه
(قوله وان أيسر) أي بأن كان له مال يفي بالثمن غير المبيع وقوله حجر عليه أي ولا فسخ
وقوله في أمواله كلها أي وان كثرت وقل الثمن لئلا يتصرف فيها بما يضيع حق البائع (قوله
كان له الفسخ) أي وأخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس فلا يكلف الصبر الى
احضار المال لتضرره بذلك (قوله فالحجر كما مر) أي في أمواله كلها حتى يسلم الثمن وقوله في
هذا هو قوله فان صبر فالحجر وقوله ... حجر عليه في أمواله (قوله فلا حبس أيضا) ...

(ولا يجوز (بيع اللحم) وما في معناه كالشحم والكبد والقلب والكلية والطحال والالية (بالحيوان) من جنسه أو بغير جنسه من مأكول كبيع لحم البقر بالضأن وغيره كبيع لحم الضأن بحمار وذلك للنهي عن بيع اللحم بالحيوان اما بيع الجلد بالحيوان فيصح ان كان مدبوغا بخلافه قبله (ويجوز بيع الذهب بالفضة) وعكسه (متفاضلا) أي زائدا أحدهما على الآخر بشرطين الاول كونه (نقدا) أي حالا والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما وتخايرهما (وكذا المطعومات) المتقدم بيانها (لا يجوز بيع الجنس منها) اي المطعومات (بمثله) سواء اتفق نوعه أو اختلف الا بثلاثة شروط الاول كونه (متماثلا) والثاني كونه (نقدا) والثالث كونه مقبوضا بيد

كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما كما مر بيانه في بيع النقد بمثله والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا وان تفاوت في الوزن وفي الموزون وزنا وان تفاوت في الكيل والمعتبر في كون الشيء مكيلا او موزونا غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر أنه اطلع على ذلك واقره ولم يكن في ذلك العهد او كان وجهل حاله وجرمه كالتمر يراعى فيه عادة بلد البيع فان كان اكبر منه فالوزن ولو باع جزافا نقدا او طعاما بجنسه تخمينا لم يصح البيع وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند البيع وهذا معنى قول الاصحاب الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وتعتبر المماثلة اخرى حال الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب وقت الجفاف وتنقيتها فلا يباع رطب المطعومات برطبها ولا بيابسها اذا كانت من جنس الا في مسئلة العرايا ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم حبا او دهنا وفي العنب والرطب زبيبا أو تمرا أو خل عنب أو رطب أو عصيرهما وفي اللبن لبنا أو سمنا أو مخيضا صافيا فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا وان كان ما يتأتى فيه الكيل ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والسمن (ويجوز بيع الجنس منها) اي المطعومات (بغيره) كالحنطة بالشعير (متفاضلا) بشرطين الاول كونه (نقدا) اي حالا والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما وتخايرهما (ولا يجوز بيع الغرر) وهو غير المعلوم للنهي عنه ولا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بعين المبيع

حقيقة متمكن أن يغايره (قوله ولا بيع اللحم) خرج به اللبن والبيض فيجوز بيعهما بالحيوان ثم ان كان فيه مثله من جنسه لم يصح للربا كبيع حيوان مثله فيهما ذلك وقوله بالحيوان أي وكذا بيع الحيوان باللحم (قوله متفاضلا) أي بالوزن وعدم تأنيثه بالتاء يقتضي انه حال من الذهب ويكون المعنى كما كان بيع الذهب بالفضة متفاضلا أي زائدا عنه بالوزن ولا مساغ لجعله حالا من الذهب والفضة على معنى متفاضلا كل منهما أي زائدا عن الآخر لعدم تصور ذلك وقول الشارح أي زائدا أحدهما عن الآخر حل معنى لا حل اعراب فان الذي يقتضيه حل الاعراب ان يجعل حالا من الذهب لما مر (قوله أو تخايرهما) أي الزاماه العقد (قوله في عهد رسول الله) أي حياته فلو أحدث الناس خلافه فلا اعتبار به (قوله وجهل حاله) أي لم يدر أكان في ذلك العهد مكيلا أو موزونا أي أو كان ولم يكن بالحجاز او استعمل الكيل والوزن فيه سواء أو لم يستعملا فيه وقوله كالتمر أي أو دونه (قوله فالوزن) أي اذا لم يعهد فيه الكيل بالحجاز (قوله تخمينا) بأن ولو ما اذا اتفق التخمين (قوله أو دهنا) أي أو كسبا خالصا من نحو ملح ودهن فكل من الثلاثة يباع بمثله وكذا الشيرج والكسب الخالص من الدهن وما عدا هذه الصور الاربع ممتنع (قوله وفي اللبن) أي في ماهية هذا الجنس المشتمل على لبن وغيره المناسب قوله بعد لبنا أو سمنا أي حال كون اللبن باقيا بحاله أو صار رائبا (قوله وان كان) ما تأتى فيه لان المعيار المعتبر في اللبن الوزن ان كان جامدا والكيل ان كان مائعا او في اللبن الكيل مطلقا (قوله بالطبخ) كالعسل والقلي كالسمسم والشي كاللحم (قوله تأثير تمييز) أي لان نار التمييز لطيفة لتمييز العسل من الشمع فلا يجوز بيع بعض كل من العسل والسمن ببعض للجهل بالمماثلة وفارق بيع التمر بعضه ببعض وفيه نواه فان النوى غير مقصود بخلاف الشمع في العسل فانه جزء منه فيفضي للجهالة (قوله ولا يجوز بيع الغرر) أي البيع المشتمل على الغرر أو البيع الذي فيه الغرر (قوله بعين المبيع) أي في المعين

وقوله

وقدره وصفته فلا يصح بيع الغائب الا اذا كان رآه قبل العقد وهو مما لا يتغير غالبا كالارض والاواني والحديد والنحاس ونحو ذلك كما مرت الاشارة اليه في الفصل قبل هذا وتعتبر رؤية كل شيء بما يليق به ففي الكتب لا بد من رؤيته ورقة ورقة وفي الورق البياض رؤية جميع الطاقات وفي الدار لا بد من رؤية جميع البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وكذا رؤية الطريق كما في المجموع وفي البستان رؤية أشجاره ومجرى مائه وكذا يشترط رؤية الماء الذي تدور به الرحى خلافا لابن المقري لاختلاف الغرض ولا يشترط رؤية أساس جدران البستان ولا رؤية عروق الاشجار ونحوها ويشترط رؤية الارض في ذلك ونحوه ولو رأى آلة بناء الحمام وأرضه قبل بنائه لم يكف عن رؤيتها

كما لا تكفي في الفرد رؤيته رطبا كما لو رأى سخلة أو صبيا فكبرا لا يصح بيعهما بلا رؤية أخرى ويشترط في الرقيق ذكرا كان أو غيره رؤية ما سوى العورة لا اللسان والاسنان ويشترط في الدابة رؤية كلها حتى شعرها فيجب رفع السرج والاكاف ولا يشترط اجراؤها ليعرف سيرها ولا يشترط في الدابة رؤية اللسان والاسنان ويشترط في الثوب نشره ليرى الجميع ولو لم ينشر مثله الا عند القطع ويشترط في الثوب رؤية وجهيه ما يختلف منه كأن يكون صفيقا كديباج منقش وبسط بخلاف ما لا يختلف وجهاه ككرباس فتكفي رؤية أحدهما ولا يصح بيع اللبن في الضرع وان حلب منه شيء ورؤي قبل البيع للنهي عنه ولعدم رؤيته ولا بيع الصوف قبل الجز أو التذكية لاختلاطه بالحادث فان قبض قطعة وقال بعتك هذه صح ولا يصح بيع مسك اختلط بغيره لجهل المقصود كنحو ابن مختلط بنحو ماء نعم ان كان معجونا بغيره كالغالية والند صح لان المقصود مجموعهما لا المسك وحده ولو باع المسك في فأرته لم يصح ولو فتح رأسها كاللحم في الجلد فان رآها فارغة ثم ملئت مسكا لم يره ثم رأى أعلاه من رأسها أو رآه خارجها ثم اشتراه بعد رده اليها جاز ولما فرغ المصنف من صحة العقد وفساده شرع في لزومه وجوازه وذلك بسبب الخيار والاصل في البيع اللزوم لان القصد منه نقل الملك وقضية الملك التصرف وكلاهما فرع اللزوم الا ان الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو نوعان خيار تشه وخيار نقيصة فخيار التشهي ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع

وقوله وقدره وصفته أي فيما في الذمة فالواو بمعنى أو (قوله وتعتبر رؤية الخ) لو قدمه عند قوله فيما مر والخامس العلم به للعاقدين الخ لكان حسنا (قوله البياض) أي ذي البياض والمراد به الذي لم يكتب فيه فيشمل الاصفر وغيره (قوله عروق الاشجار) أي جذورها ونحوها كورقها (قوله ويشترط في الرقيق الخ) ظاهره اعتبار رؤية باطن قدم الرقيق وسائر الدابة والمعتمد خلافه (قوله لا اللسان والاسنان) لم يقل واللسان والاسنان عطفا على العورة مع انه اخصر واظهر لئلا يوهم انه معطوف على ما من عطف الخاص على العام فيوهم اشتراط رؤيتهما وليس كذلك (قوله ويشترط في الدابة الخ) الاخصر وفي الدابة عطفا على في الرقيق (قوله والاكاف) هو ما تحت البرذعة (قوله ولا يشترط الخ) لو قال بعد قوله حتى شعرها ما عدا اللسان والاسنان لاستغنى عن هذا (قوله أو التذكية) أو بمعنى الواو أي لا بد في عدم الصحة من عدمهما فاذا كان البيع بعد الجز أو التذكية جاز لانه لا يزيد حينئذ فلا يختلط بحادث (قوله لاختلاطه بالحادث) قيد الصحة عند شرط الجز أو المسامحة وليس كذلك فالاولى التعليل بالعجز عن تسليمه لانه لا يمكن الا باستئصاله وهو مؤلم للحيوان (قوله ولا يصح بيع مسك اختلط بغيره) أي لا على وجه التركيب بدليل ما بعده (قوله كالغالية) مركبة من مسك وعنبر ودهن أو عود وكافور والند مركب من مسك وعنبر وعود (قوله شرع في لزومه الخ) الحاصل ان البيع ينحصر في خمسة أطراف في صحته وفساده وفي جوازه ولزومه وفي حكمه قبل القبض وبعده وفي التحالف ومعاملة الرقيق وفي ألفاظ تتأثر بالقرائن أي تستتبع غير مسماها كبيعك الأرض فانه يدخل ما فيها من الشجر ومعاملة بيع الأرض (قوله وذلك) أي الجواز (قوله والأصل الخ) يقتضي ان الغالب فيه ذلك وليس كذلك (قوله وقضية الملك التصرف) أي حله وقوله وكلاهما فرع اللزوم في كون نقل الملك فرع اللزوم نظر لانه يوجد مع ثبوت الخيار للمشتري الا ان يراد نقل الملك التام أي الذي لا فسخ بعده (قوله خيار تشه) تسمية خيار المجلس بذلك بالنظر لدوامه والا فأصله يثبت قهرا وقوله نقيصة أي عيب (قوله ما يتعاطاه العاقدان) أي يتعاطيان تحصيله

واثره في خيار الشرط ويقاطبان اثره في خيار المجلس (قوله أو الشرط) او مانعة خلو فتجوز الجمع (قوله والمتبايعان) فيه تغليب والخيار اسم مصدر من الاختيار بمعنى طلب خير الامرين والباء للملابسة وقوله مالم يتفرقا اى مدة عدم تفرقهما والتثنية ليست قيدا بل متى فارق احدهما مختارا ولو ناسيا أو جاهلا انقطع خيارهما (قوله بيدنهما) خرج بالبدن فرقة الروح والعقل فلا يسقطها الخيار بل يخلف العاقد وارثه او وليه كما يأتي وفرقة المكان كأن جعل بينهما جدار في وسط مكان العقد وقوله عن مجلس العقد المراد به الحالة التي كانا عليها حال العقد ولو مشيا في اتصال عنها عرفا بما في الشارح لزم البيع (قوله أو يختارا) عطف على يتفرقا وأو بمعنى الواو كما هي القاعدة فيها اذا وقعت بعد النفي وحينئذ فيستفاد انه لا يبقى ثبوت الخيار من عدم أمرين التفرق والاختيار المذكور ففي كلام المصنف نقص (قوله ويبقى الحق فيه للآخر) أى الى المفارقة أو الاختيار أيضا ولو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وان تأخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها (قوله لما روى الشيخان) دليل للمتن (قوله أو يقول) منصوب بان مضمرة بعد أو التي بمعنى الى أو الا معطوف والانجزم فلا يرد انه يقتضي ثبوت الخيار لهما في مدة انتفاء التفرق وان قال أحدهما للآخر اختر وثبوته في مدة انتفاء قول أحدهما للآخر اختر وان تفرقا وليس كذلك على انه قد مر ان أو الواقعة بعد النفي بمعنى الواو (قوله في كل بيع) أى في كل ما يسمى بيعا كما يأتي (قوله كشراء بعضه) مثل به لثبوت الخيار فيه للعاقدين بخلاف شراء من تزوجته أو شهد بها فيثبت للبائع فقط وفي الاولى لا يحكم بالعتق حتى يلزم البيع من جهتهما أو من جهة البائع كما لا يحكم به في الثانية الا بعد لزومه من جهة البائع أى تبين عتقه من حين الشراء (قوله كربوى) أى لان القصد من ثبوت الخيار التشهي فلا يضر ان العوضان في الربوي متساويان فلا أحسنية حتى يثبت الخيار لاجلها (قوله لا في بيع عبد منه) أى من العبد اى له بأن يبيعه بثمن في ذمته وهذه والتي بعدها في معنى الاستثناء من قوله في كل بيع فكأنه قال الا في كذا وقوله ولا في قسمة نوع قوله بيع بدليل قوله بعد مما لا يسمى بيعا (قوله غير رد) أى من افراز وتعديل فصورة الافراز أن يكون بينهما أرض متساوية الاجزاء فقسماها فلا خيار فيها والتعديل أن يكون بينهما ارض وفيها تفاوت فيأخذ احدهما ثلثا والآخر ثلثين بالتعديل فلا خيار ايضا وقسمة الرد كأن يكون باحد الجانبين بئر فيجعل للآخر في مقابلته دراهم ففيه الخيار لانها معاوضة محضة (قوله وصلح حطيطة) بان صالح من الشئ المدعى به على بعضه وهو ابراء ان كان في دين وهبة ان كان في عين فعطفه على الابراء عطف عام او اراد بالابراء ما ليس بصلح وخرج صلح المعاوضة كأن يصالحه من دار بعبد فيثبت فيه خيار المجلس لانه بيع (قوله ونحو ذلك) اى كالهدية (قوله بثواب) اى عوض (قوله وبغير

في

وسببه المجلس أو الشرط وقدم أولهما وهو السبب الاول من النوع الاول بقوله (والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا) ببدنهما عن مجلس العقد (أو يختارا لزوم العقد) كقولهما تخايرنا فلو اختار أحدهما لزومه سقط حقه من الخيار وبقي الحق فيه للآخر لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر ويثبت خيار المجلس فقط في كل بيع وان استعقب عتقا كشراء بعضه وذلك كربوي وسلم وتولية وتشريك لا في بيع عبد منه ولا في قسمة غير رد ولا في حوالة ولا في ابراء وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب ونحو ذلك مما لا يسمى بيعا لان الخبر انما ورد في البيع أما الهبة بثواب فانها بيع لكن في ثبوت الخيار على المعقد خلافا لما جرى عليه في المنهاج وبغير

في التفرق العرف فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد ومالا فلا لان ما ليس له حد شرعا ولا لغة يرجع فيه الى العرف فلو كانا في دار صغيرة فخرج أحدهما منها فلو تبايعا ونحوه أو في سفينة كبيرة أو دار كبيرة فالتفرق فيها بالخروج من البيت الى الصحن أو من الصحن الى الصفة أو البيت وان كانا في سوق أو صحراء فبأن يولي أحدهما الآخر ظهره ويمشي قليلا ولو لم يبعد عن سماع خطابه وان كانا في سفينة أو دار صغيرة فبخروج أحدهما منها فلو تبايعا بالبيع من بعد ثبت لهما الخيار وامتد ما لم يفارق أحدهما مكانه فان فارقه ووصل الى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقا بطل خيارهما ولو مات أحدهما في المجلس أو جن أو اغمي عليه انتقل الخيار في الاولى الى الوارث ولو عاما وفي الثانية والثالثة الى الولي من حاكم او غيره ولو اجاز الوارث او فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ ذلك بناء على ان من باع مال مورثه ظانا حياته يصح ولو اشترى الولي للطفل شيئا فبلغ رشيدا قبل التفرق لم ينتقل اليه الخيار كما في المجموع بل يبقى للولي على الاوجه من وجهين حكاهما في المجموع واجراهما في خيار الشرط ثم شرع في السبب الثاني من النوع الاول بقوله (ولهما) اى المتعاقدين (ان يشرطا الخيار) لهما او لاحدهما سواء اشترطا ايقاع اثره منهما او من احدهما أم من اجنبي كالعبد المبيع وسواء اشترطا ذلك من واحد أم من اثنين مثلا وليس لشارطه للاجنبي خيار الا ان يموت الاجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل أحدهما شرطه للآخر ولا لاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه وانما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط متوالية (الى ثلاثة أيام) فاقل بخلاف ما لو أطلق أو قدر بمدة مجهولة أو زادت على الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلابة

في التفرق الخ) مرتبط بالمتن اى كما يعتبر فيه ان يكون تفرقهما اختيارا فلو اكره احدهما على التفرق فلا ينقطع خياره واما الآخر فان منع من الخروج معه بقي خياره ايضا والا انقطع ان كان الاكراه بحق كما اذا غصب احدهما موضع العقد فاكره على الخروج منه انقطع خيار الآخر الا ان خرج معه بحيث بعد ان يجتمعا فيبقى خيارهما (قوله لان ما ليس له حد) اى ضابط (قوله فلو كانا الخ) تفريع على منطوق المتن (قوله وكان ابن عمر الخ) دليل لمفهوم المتن (قوله فلو كانا في دار الخ) تفريع على قوله ويعتبر في التفرق العرف ومثل الدار الكبيرة السفينة الكبيرة وقوله الآتي صغيرة راجع للدار والسفينة (قوله فبأن يولي الخ) جرى على الغالب ولا فتأمل اذ المرجع العرف وقوله ويمشي قليلا اى ثلاثة أذرع (قوله صغيرة) أى بان تعد بجزء عادة (قوله فان فارقه) أى ولو الى جهة صاحبه على المعتمد (قوله ولو مات أحدهما الخ) محترز قوله فيما تقدم ببدنهما وقوله الى الوارث أى وان تعدد ولا يبطل خيار أحد منهم الا بمفارقة جميعهم مجلس العلم بالموت ولو فسخ بعضهم وأجاز الباقون قدم الفسخ للعاقد وقوله ولو عاما هو الامام (قوله الى الولي) لكن لو أفاق المجنون والمغمى عليه في أثناء المجلس عادة الخيار (قوله نفذ ذلك) أى المذكور من الفسخ أو الاجازة (قوله في السبب الثاني) ويثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس الا في ربوي وسلم وفيما يعتق فيه المبيع على المشتري وما يخاف فساده مدة الخيار والمصراة ان شرط فيها الخيار للبائع أو لهما لان المشتري لا يعلم بالعدم ملكهما والبائع يترك حلبها لاجل التصرية وتركه يضرها (قوله أو لاحدهما) أى أو للاجنبي (قوله سواء الخ) صريحه انه من شرط ايقاع الاثر منه وهو الفسخ أو الاجازة تعين شرطه الخيار وانه لا تلازم بين شرط الخيار ووقوع أثره وفيه نظر ظاهر بل الحق انهما متلازمان فشرط الخيار يتبعه الاثر وبالعكس (قوله أم من اجنبي) أى مكاتب (قوله وليس لشارطه) أى ايقاع الاثر وقوله خيار أى ايقاع أثره والا فالخيار ثابت له (قوله ولنفسه) وعليه رعاية المصلحة في الفسخ والاجازة وله كل منهما وان منعه الموكل (قوله وانما يجوز الخ) حاصله شروط خمسة وقوله القيد بعة ويزاد عليها تعيين من له الخيار كلي أو يك أو منا فلا يكفي مجرد شرطه بل يبطل العقد لانتفاء شرط من الخمسة (قوله الى ثلاثة أيام) فيدخل نحو ثلاثة أيام فلا يوهم تعينها (قوله بخلاف الخ) شروع في مفهوم الشروط على اللف والنشر المشوش (قوله يخدع) أى يغبن وقوله بايعت أى اشتريت بدليل قوله

ثم أثبت الخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية فجعل له عهدة ثلاثة أيام وخلابة بكسر المعجمة والموحدة الغبن والخديعة قال في الروضة كأصلها اشتهر في الشرع ان قوله لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام وتحسب المدة المشروطة من حين شرط الخيار سواء أشرط في العقد أم في مجلسه ٤٠٨ ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد والا لأدى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز والملك في المبيع في مدة الخيار ان

[illegible]

ابتعتها وقوله ثم أنت الخ أي ان قلتها وهو كالتفسير للاخلابة [illegible]

[illegible]

الخيار أي ثلاثة لان مدة الخيار [illegible] المبيع على البيع في مدة الخيار

والتوكيل فيه فيضمنه من البائع [illegible] من المشتري لعدم اشعارهما من البائع [illegible]

[illegible]

ال[illegible] ٤٠٩ [illegible]

[illegible]

قبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البائع [illegible]

[illegible]

لان قبل القبض [illegible] فينفسخ البيع [illegible] فان كان المشتري عالما به فلا شيء له

بالاباق وللمشترى أرش المرض وهو
ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا
من الثمن فان كان المشترى عالما به
فلا شئ له ويتفرع على مسئلتى الردة
والمرض مؤنة التجهيز فهى على
البائع فى تلك وعلى المشترى فى هذه
وأما الامر الثانى وهو ما بطن
حصوله بشرط فهو كالاباق جبرا أنا
أو غيره بشرط براءته من العيوب
فى المبيع فيبرأ من عيب باطن بحيوان
موجود فيه حال العقد بجهله
بخلاف غير العيب المذكور فلا
يبرأ من عيب فى غير الحيوان ولا
فيه لكن حدث بعد البيع وقبل
القبض مطلقا لانصراف الشرط
اليها كان موجودا عند العقد ولا
من عيب ظاهر فى الحيوان علمه
البائع أم لا ولا عن عيب باطن فى
الحيوان علمه ولو شرط البراءة منه
بجهله ثم ان قبل القبض ولو مع
الوجود ... لم يصح الشرط لانه
اشتراط ... ثبوته ولو تلف
المبيع بغير الربوى كالمبيع بعينه
عند المشترى ثم اطلع على عيب به رجع
بالارش لتعذر الرد بفوات المبيع
اما الربوى المذكور كحلى ذهب
بيع بوزنه ذهبا فان اطلع على عيبه بعد تلفه
فلا أرش فيه ولا ... الثمن
فيصير الباقى منه متفاضلا بأكثر منه
وتقرر بالرد بالعيب على الفور
فيبطل بالتأخير بلا عذر واغتفر اليوم
عادة فلا يضر كصلاة وأكل دخل
وقتهما كتقدم ... لذلك

(قوله بخلاف مالو مات بمرض) أى أو بجرح أو طلق حصل سابق على القبض (قوله
وللمشترى أرش المرض) وهو جزء من الثمن نسبته الى كان قدرا أو عرضا بخلاف الارش
الذى يرجع به البائع على المشترى فانه بقدر نقص القيمة لا بجزء من الثمن ومعنى ارشا
تعلقه بالارض وهو الخصومة (قوله وهو ما بين الخ) أى قدر نسبة ما بين قيمة المبيع صحيحا
ومريضا الى الثمن من وقت العقد الى وقت الموت لانه يستقر عليه ما بين القيمتين لانه
قد يكون قدر الثمن أو أكثر مثلا اذا كانت قيمة المبيع صحيحا تسعين ومريضا ثمانين وكان
الثمن ستين فالتفاوت بين القيمتين عشرة فلو كان المشترى يأخذ ما بين القيمتين وهو عشرة
لجمع اذ ذاك بين العوض والمعوض وهو المبيع بل يأخذ من الثمن قدر نسبة التفاوت
بين القيمتين وهو تسع القيمة فيأخذ تسع الثمن وهو أربعون (قوله فهى على البائع فى
تلك) أى مسئلة الردة فان قلت المرتد لا يجب غسله ولا يجوز غسله الا الكلاب على حقيقته
... بعيب فيجوز أجيب بان ذلك اذ تأذى الناس برائحته واحتيج الى مواراته
فالمؤنة على بائعه لتبين ان المبيع انفسخ قبل قتله فمات على ملك بائعه (قوله فهو كالاباق
الخ) هذا المثال لا يناسب الامر الثانى فكان ينبغى أن يمثله بما اذا اشترط كون الرقيق
البيع كاتبا أو خياطا أو مسلما أو الدابة حاملا فبان خلافه (قوله بشرط براءته) أى
البائع كقوله بشرط أنى برئ من عيوبه أو انى لا أرد على بعيب اما اذا قال بشرط أن
المبيع برئ أى سالم من العيوب فلا تفصيل فيه ولا يبرأ البائع من شئ أصلا لانه شرط
نص ولو اختلفا فى شرط البراءة بأن ادعاه البائع وأنكره المشترى فالقول له اختلاف
فى صفة العقد (قوله فيبرأ من عيب) ضمن يبرأ معنى يخلص فلذا عدى بمن والاظهر يتعدى
بمن أو انه بمعنى من (قوله بجهله) أى البائع أما المشترى فجاهل (قوله مطلقا) أى علمه
أو جهله ظاهرا أم باطنا (قوله فيصح الشرط) وأما البيع فصحيح وعدم صحة الشرط بالنسبة
للحادث أخذا من قوله لانه اسقاط الخ أما بالنسبة لما كان موجودا فيصح (قوله ولو تلف
المبيع) أى حسا أو شرعا كأن أعتقه أو وقفه أو استولد الامة وقوله بغير الربوى الخ أى
بأن لا يكون ربويا أصلا أو ربويا بيع بغير جنسه (قوله فيصير الباقى منه متفاضلا بأكثر منه)
بل يفسخ ويغرم البدل ويسترد الثمن هذا كله ان رد على البائع اما لو رد على القيمة ثم
عبر غيره بدله واستبدل وان كانا تفرقا (قوله والرد الخ) اعلم ان مؤنة رد المبيع بعد الفسخ
بالعيب وغيره الى محل قبضه على المشترى وكذا كل ما فيه ضمان بخلاف ما فيه الامانة (قوله
فيبطل بالتأخير بلا عذر) اما معه فلا حال كالجهل بأن له الرد وبكونه فورياو كان
معذورا فى ذلك لانه كان قريب عهد بالاسلام بالنسبة للاول أو عاميا بالنسبة للثانى
وكالاعذار التى ذكرها الشارح (قوله واغتفر اليوم عادة) أى فليس المراد الفور حقيقة
بل عرفا (قوله فلا يضر كصلاة) أى يعتبر عادة فيها النافلة بلا وغيره وقوله وأكل أى ولو
تفكها وقوله دخل وقتهما هذا بقيد أن شروعه فى صلاة النفل سقط حقه ودخول وقت

الاكل

أو طول وقيد ابن الرفعة كون
الطول عذرا بكاشفته للسر فيه فيرده
المشترى ولو بوكيله على البائع أو
موكله أو وكيله أو وارثه أو يرفع
الامر لحاكم لفصل وهو آكد
فى الرد فى حضرة البائع يرد عليه
لانه ربما أحوجه الى الرفع وواجب
فى غائب عن البلد وعلى المشترى
اشهاد بفسخ فى طريقه الى المردود
عليه أو الحاكم أو حال توكيله أو
سفره فان عجز عن الاشهاد بالفسخ
لم يلزمه تلفظ بالفسخ وعليه ترك
استعمال الا ترك ركوب ما عسر سوقه
وقوده فلو استخدم رقيقا أو ركب على
دابة سيرا أو كثيرا فلا رد ولا ارش
لاشعار ذلك بالرضا بالعيب ولو
حدث عند المشترى عيب سقط
الرد القهرى لاضراره بالبائع ثم ان
رضى بالعيب البائع رده المشترى
عليه بلا أرش للحادث أو قنع به بلا
أرش لقديم وان لم يرض به البائع
فان اتفقا فى غير الربوى على فسخ
أو اجازة مع أرش الحادث أو القديم
فذلك ظاهر والا أجيب طالب
الامساك سواء كان المشترى أم
البائع لما فيه من تقرير العقد

الاكل بحضور الطعام وقوفان نفسه اليه (قوله أو طول) عطف على الشئ أى أو لا تكميل
الطول الى الغير والاحسن ان الشروع فى الاشهاد كما ذكره غيره (قوله فيرده المشترى ولو بوكيله
على البائع الخ) أى يفسخ عند واحد ممن ذكر ان صادقه وقت الاطلاع على العيب فان لم
يصادفه عند ذلك وجب عليه السعى اليه فورا والمراد وكيله فى رد لا فى الشراء الصادق
للمشترى بالوكيل فيؤدى الى التكرر وكذا يقال فى قوله أو وكيله أى فى قبول المبيع
المعيب ومحل الرد على الوكيل اذا لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر (قوله على البائع الخ) ما ذكره
فيه يأتى فى المشترى (قوله أو يرفع الامر) أى شأن الفسخ أى أو يفسخ مع تحرى الاشهاد
على الفسخ فهو عند الاطلاع على العيب مخير بين الرد والرفع للحاكم والفسخ مع الاشهاد
وان فسخ وأشهد سقط عنه الفورية ولا يبطل حقه بالتأخير ولا بالاستعمال لان البيع انفسخ
والمراد بالرفع فيما اذا كان المردود عليه حاضرا بالبلد ابتداء فى الفسخ بدعوى على غريمه
ويطالب احضاره مجلس الحاكم فان تبين ان الدعوى بطل حقه وفيما اذا كان غائبا بان يدعى
شراء ذلك الشئ من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم
البينة بذلك ويحلفه استظهارا ان الامر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغائب ثم ان كان له
مال وفى منه المشترى والا باع المبيع (قوله وهو) أى الرفع للحاكم آكد من رده على من
رد عليه وقوله من الخ بيان للحاضر المصادق بالبائع ومن بعده (قوله وواجب) بمعنى كونه
واجبا انه لو عدل عنه الى الرد وغاب الغائب بطل حقه (قوله وعلى المشترى اشهاد
بفسخ) المراد بالاشهاد ما يخرج به من التباعة فالتحرى فى الغيبة فقط وعدم التحرى فى
حضوره فاذا غاب برد المبيع ورأى شهودا أشهدهم على الفسخ والا رجع عليه بغير يمين
وكذا يقال فى حال توكيله (قوله أو حال توكيله) أى اذا كان الوكيل غير أهل للشهادة
كفاسق والا فيكفى وقوله أو عذر أى بمرض أو خوف أو غيبة (قوله وقوده) أى مصحبه
بنحو اللجام (قوله فلو استخدم رقيقا) أى طلب منه ان يخدمه كثيرا أو قليلا كذا والحكم
يشمل ما لو استخدمه من غير طلب والمراد استخدمه بعد الاطلاع على العيب
وقبل الفسخ اما بعد الفسخ فلا يمنع الرد كما مر (قوله أو ركب على دابة سيرا أو كثيرا) أى
ولو مكانا قريبا بخلاف العيب التوقف حقيقتها عليه وقوله كثيرا كان ذلك من مادة البردعة وقيل
شيئا (قوله فلا رد ولا أرش) أى الا لعذر كركوب جماح أو كان دفعه عن العضو هنا وكان
يشق عليه حمله أو لا يليق به (قوله ولو حدث الخ) تقييد لقول المتن فله رده أى ما لم يحدث
عيب جديد وقوله عيب أى لم يتقدم سببه وان زادت به القيمة وقوله سقط الرد أى بالعيب
القديم فلا ينافى ان له الرد من حيث الخيار فيما اذا كان له أو لهما فلو وجده معيبا مع جهل
البائع بالحادث ثم علمه كان له فسخ هذا الفسخ (قوله رده المشترى أو قنع) أى مخير بين
الامرين المذكورين (قوله فى غير الربوى) أى الذى بيع بجنسه الا ما لم يقع قوله مع أرش
الحادث راجع للفسخ وقوله أو القديم راجع للاجازة (قوله والا) أى بأن طلب أحدهما

اما الربوى فيتعين فيه الفسخ مع أرش الحادث وعلى المشترى اعلام البائع فورا بالحادث مع القديم ليختار ما تقدم فان أخر اعلامه بلا عذر فلا رد له ولا أرش عنه لاشعار التأخير بالرضا به ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود بعضه رد بالعيب القديم ولا أرش عليه بالحادث لأنه معذور فيه وأما الامر الثالث وهو ما يظن حصوله بالتغرير الفعلى فهو التصرية وهى أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمدا قبل بيعها ليوهم المشترى كثرة اللبن فيثبت للمشترى الخيار فان كانت ما كولة ردها مع صاع تمر بدل اللبن المحلوب وان قل اللبن ولو تعددت المصراة تعدد الصاع بعددها كما نص عليه هذا اذا لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن وغيره سواء اتفق اللبن أم لا لاختلاف ما اذا رضى أو اتفقا على الرد والعبرة فى التمر بالمتوسط من تمر البلد فان فقد فقيمته بالمدينة الشريفة وقيل بأقرب بلد التمر اليه ويثبت الخيار للجاهل بالتصرية على الفور ولا يختص خيارها بالنعم بل يعم كل ما كول من الحيوان والجارية والاتان ولا يرد معهما شيئا بدل اللبن لان لبن الجارية لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له ✱ فروع ✱ لا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة لما فيه من تفريق الصفقة

الفسخ مع أرش الحادث والآخر الاجازة مع أرش القديم والمراد بالامساك الاجازة للعقد (قوله أما الربوى) أى الذى بيع بجنسه وقوله فيتعين الخ أى والا كان ربا (قوله فلا رد ولا أرش) الذى راجع لمجموع الامرين الا ان فى حصة تراضيهما على الرد وشرطه ان لم يكن الحادث قريب الزوال فان قرب زواله ينتظر زواله والا فيجرى فيه ما تقدم (قوله ولو حدث عيب الخ) تقييد لقوله سقط الرد القهرى أى الا اذا كان القديم لا يعرف الا بالحادث فيرد لتعذره وقوله لا يعرف أى فى العرف لا عند المشترى (قوله ككسر بيض نعام الخ) أى تقبه بقدر الحاجة والا فلا رد كما لو كان بيض غير نعام فانه يتبين بطلان البيع لو روده على غير متقوم لان قشره غير متقوم بخلاف قشر بيض النعام فيرجع المشترى بجميع الثمن وكذا اذا كان البطيخ مدودا كله (قوله مدود بعضه) أى أو حامض أو اقرع فى كثرة البطيخ (قوله فهو التصرية) أى حبسها وهو كثرة اللبن لانه الذى يظن حصوله بالتغرير الفعلى لا التصرية التى هى نفس التغرير (قوله عمدا) ليس بقيد لان العلة فى ثبوت الخيار حصول الضرر (قوله فيثبت للمشترى الخيار) فان قلت المبيع اذا تلف بعض الثمن وتلف بعض المعقود عليه يمنع رد الباقى وقياسه منع رد المصراة أجيب بان الاخبار الواردة بالرد صدت عن ذلك ثم ان قلة اللبن يثبت بها الخيار وجدت تصرية أم لا (قوله فان كانت ما كولة) أى ولو نجسا أو نحو كلب وقوله ردها معها أى وان كان الرد بغير التصرية بل وان لم تمكن وقوله صاع تمر أى وان اشترى لبها ووجوب الصاع وكونه من خصوص التمر أمر تعبدى وقوله المحلوب مثل حلبه ما لو شربه الولد أو غصبه أو نزل على الارض وقوله وان قل اللبن أى بشرط ان يكون متمولا (قوله تعدد الصاع بعددها) أى ولم يتعدد بتعدد البائع والمشترى (قوله هذا) أى رد صاع من تمر عوضا عن اللبن وقوله اذا لم يتفقا على رد غير الصاع الاولى على غير رد الصاع ليشمل ما لو اتفقا على عدم رد شئ أصلا (قوله سوا الخ) تعميم فى رد الصاع فالانسب تقديمه على قوله هذا الخ (قوله أو اتفقا على الرد) أى رد غير الصاع (قوله من تمر البلد) أى بلد البيع كما هو المتبادر لا بلد الاطلاع على العيب أو الفسخ وحينئذ فلا وجه لقوله فان فقد فقيمته بالمدينة لانه على هذا تكون العبرة فى قيمته بأقرب البلاد الى بلد البيع والحاصل ان قوله والعبرة فى التمر الخ فيه قولان قيل تمر بلد البيع وعليه فان فقد فقيمته بأقرب البلاد اليه وقيل تمر المدينة الشريفة وعليه فان فقد فقيمته بها ورجح الرملى والشارح لم يوافق لاحدهما لا هذا (قوله فان فقد) بأن لم يوجد فى دون مسافة القصر (قوله والجارية والاتان) بالنصب عطفا على كل (قوله فروع) أى ثلاثة وغرضه بالاولى تقييد ما تقدم من رد المبيع بالعيب فكأنه قال فرده أى كله لا بعضه أى ان ثبت العيب بالبينة أو باتفاقهما فان اختلفا الخ صدق البائع ولا ورد وبالثالث التعميم فى قدره ولو مع زيادة متصلة (قوله لا يرد قهرا) اما برضا فيجوز اذ للبائع الاعراض عن المبيع بالكلية ورد الثمن وقوله بعيب أى ولا بغيره كخيار مجلس أو شرط بل اما ان

استمرار العقد ويحلف كجوابه والزيادة فى المبيع أو الثمن المتصلة تتبعه فى الرد اذ لا يمكن افرادها كسمن وتعلم صنعة فيتبع أصله فى الرد والزيادة المنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد بالعيب وهى لمن حصلت فى ملكه من مشتر أو بائع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه وحبس ماء القناة وماء الرحى الذى يديرها الطحن المرسل ماؤه كل منهما عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا لطخ ثوب أرقيق بداد تخييلا لكتابته فظهر كونه غير كاتب فلا رد به اذ ليس فيه كثير غرور (ولا يجوز بيع الثمر مطلقا) أى بغير شرط قطع ولا تبقية (الا بعد بدو صلاحها) فيجوز بشرط قطعها وبشرط بقائها سواء أكانت الاصول لاحدهما أم لغيره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيجوز بعده وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا لغلظها وكبر نواها وقبل الصلاح ان بيع منفردة عن الشجر لا يجوز البيع ولا بيع الشجر المذكور الا بشرط القطع فى الحال وان كان الشجر للمشترى وان يكون المقطوع منتفعا به واذا كان الشجر للمشترى لم يجب الوفاء بالشرط اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره وان بيع الثمر مع الشجرة جاز بلا شرط لان الثمرة هنا تتبع الاصل وهو غير متعرض للعاهة

يرضى بالكل أو يرد الكل ولو رضى بالعيب فلبيعه أرش له لتمكنه من الفسخ وقوله صفقة أى فى عقد واحد (قوله يمكن حدوثه) أى وقدمه بخلاف ما اذا لم يمكن الا حدوثه فانه لا يصدق البائع بلا يمين وعكسه بعكسه (قوله لموافقته الاصل) وانما حلف لاحتمال صدق المشترى (قوله ويحلف كجوابه) أى يكون حلفه مطابقا لجوابه فان قال فى جوابه له الرد على بالعيب الذى ذكره أو لا يلزمنى قبوله أو ما أقبضته وبه هذا العيب أو ما أقبضته الا سليما من العيب حلف على ذلك ليطابق الحلف الجواب ولا يجوز له الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة (قوله كسمن) أى وكبر شجرة وتعلم صنعة ولو بمعلم وقوله كحمل تقدم لانه مثال بدليل تكرير الكاف وعدم عطفه على ما مثل به وأيضا المعرض انه قارن او ان كان زيادة تبع بعض المبيع وقوله فانه يتبع أصله وحينئذ يرى بأخذه اذا انفصل ويحلف فى حمل البهيمة اما حمل الامة اذا حدث فهو عيب يمنع الرد القهرى لعدم أمن التلف بالطلق بخلاف البهيمة وقوله فانه يتبع أصله فى الرد أى وان انفصل أى ان لم تنقص الام بالولادة والا فلا رد (قوله لا تمنع الرد بالعيب) أى القديم فانه يرد وقوله من مشتر أى ان حصلت من المبيع وقوله أو بائع أى ان حصلت من الثمن وقوله وان رد أى احدهما (قوله وحبس ماء القناة الخ) أى ليتخير به عند ارساله وكان الاولى تقديمه وما بعده على الفروع ليكون معطوفا على التصرية لانه من الامر الثالث وكان يستغنى بذلك من قوله يثبت الخيار (قوله ولا يجوز بيع الثمرة) أى منفردة عن الشجرة بقرينة قول الشارح الآتى الخ والمتبادر وان بيعت الثمرة مع الشجرة الخ محترزه هذا القدر (قوله أى بغير الخ) الاول أى من شرط القطع أو بتفسير الاطلاق بالاحوال الثلاثة أعنى شرط القطع وشرط الابقاء والسكوت عنهما لان ما ذكره يقتضى جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الابقاء وليس كذلك (قوله فيجوز الخ) لا يجعل كل القسمين وجهين الاول ايهامه عدم الجواز فى حالة الاطلاق وليس كذلك والثانى انه غير مناسب لتفسيره الاطلاق السابق اذ المناسب له ان يقول فيجوز بغير شرط قطع ولا ابقاء فكان الاولى التعبير بالواو ليكون عطفا على ما فهم من المقام من جواز بيعها بعد بدو صلاحها مع السكوت عن شرط القطع والابقاء (قوله سوا الخ) تعميم فى المنطوق والمفهوم وقوله لانه الخ دليل لهما لكن التعميم فى دليل المفهوم والمفهوم دليل للمنطوق وظاهره منع بيعها ولو بشرط القطع لكن الاجماع خصصه بما اذا لم يشترط القطع ويستند فيه لقوله بعد الجمع المذكور فيه ثمار (قوله والمعنى الفارق بينهما) أى بين قبل بدو الصلاح وبعده (قوله وقبل الصلاح الخ) مفهوم تتن (قوله الا بشرط القطع) أى فى الصفة وقوله فى الحال راجع للقطع فلا يكفى شرطه مع التأخير (قوله وان يكون الخ) لم يستغن عنه بجعل لاشتراط الانتفاع بها للاختلاف منصرف تامل الحال (قوله وان بيعت الثمر مع الشجرة) أى بثمن واحد اما لو فصل كأن بيعت الشجرة بعشرة والثمرة بخمسة فلا بد من شرط القطع لعدم التبعية

ولو فرق الجانبين كالرطب بالرطب والحصرم بالحصرم والعنب بالعنب أو فرق أحدهما كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب (الا اللبن) وما شابهه من المائعات كالادهان والخلول واعلم أن كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل والا فلا وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر ان كانا من جنس وان كانا من جنسين وقلنا الماء ربوي وهو الاصح لم يجز وان كان الماء في أحدهما وهما جنسان كخل العنب بخل التمر وخل الرطب بخل الزبيب جاز لان الماء في أحد الطرفين والمماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة والخلول تتخذ غالبا من العنب والرطب والزبيب والتمر ويتحصل من هذه الخلول عشر مسائل وضابط ذلك ان تأخذ كل واحد مع نفسه ثم تأخذه مع ما بعده ولا تأخذه مع ما قبله لانك قد عددته قبل هذا فلا تعده مرة أخرى الاولى بيع خل العنب بمثله الثانية بيع خل الرطب بمثله الثالثة بيع خل الزبيب بمثله الرابعة بيع خل التمر ٤١٥ بمثله الخامسة بيع خل العنب بخل الرطب السادسة بيع خل العنب بخل الزبيب السابعة بيع خل العنب بخل التمر الثامنة بيع خل الرطب بخل الزبيب التاسعة بيع خل الرطب بخل التمر العاشرة بيع خل الزبيب بخل التمر [illegible]

(قوله ولو فرق الجانبين أو فرق أحدهما) لم يبق تحت الغاية شيء فالاولى أن يقول ولو فرق أحد الخلين لانه الذي يتوهم فيه الجواز (قوله الا اللبن) أي اذا كان غير مغلي بالنار [illegible]

[illegible]

ولا يجوز بشرط قطعها الان فيه حجرا على المشتري في ملكه ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع وان بيع من مالك الاصول لما مر وان باعه مع أصوله فكبيع الثمرة مع الشجرة على المعتمد ويشترط لبيع الزرع والثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود من الحب والثمرة ٤١٤ لئلا يكون بيع غائب [illegible]

وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله لاستتاره ولا معه لان المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه كالحنطة في تبنها بعد الدياس [illegible]

[illegible] لكن لا يجب الوفاء بالشرط اذ لا وجه لتكليفه قطع ثمره عن شجره (قوله ولا يجوز بشرط قطعها) اقتصر عليه لانه المتوهم والا فشرط الابقاء كذلك بالتعميم المذكور (قوله ولا يصح بيع البطيخ الخ) [illegible] (قوله ويشترط لبيع الزرع والثمر بعد بدو الصلاح) [illegible]

[illegible]

والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الآية قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نزلت في السلم وخبر الصحيحين من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم وتقدم تعريف السلم في كلام المصنف

أول البيوع (ويصح السلم حالا ومؤجلا) بان يصرح بهما أما المؤجل فبالنص والاجماع وأما الحال فبالاولى لبعده عن الغرر فان قيل الكتابة لا تصح بالحال وتصح بالمؤجل أجيب بان الاجل فيها أنما وجب لعدم قدرة الرقيق والحال ينافي ذلك وبشرط تسليم رأس المال في مجلس العقد قبل لزومه فلو تفرقا قبل قبض رأس المال أو ألزماه بطل العقد وقبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه فلو أطلق كأن قال أسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار وسلم في المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس حريم العقد ولو قبضه المسلم اليه في المجلس وأودعه المسلم قبل التفرق جاز لان الوديعة لا تستدعي لزوم الملك وكذا يجوز رده اليه عن دين كما اقتضاه كلام أصل الروضة في باب الربا ويجوز كون رأس المال منفعة وتقبض بقبض العين وروية رأس المال تكفي عن معرفة قدره ولا يصح السلم الا (بخمس شرائط) أي اجتمع فيه خمس شرائط الاول (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطا بالصفة) التي لا يعز وجودها كالحبوب والادهان والعقار والثياب والدواب والارقاء والاصواف والاخشاب والاحجار والحديد والرصاص ونحو ذلك من الاموال التي تنضبط بالصفات فلا يصح فيما لا ينضبط بها كالنبل لا يصح السلم فيه وكذا ما يعز وجوده كاللآلئ الكبار واليواقيت وسائر الجواهر ووزنا

رأس المال) أي والسلف لغة السابق (قوله اذا تداينتم بدين) أي تعاملتم بدين وهو المسلم فيه غالبا ملة (قوله من أسلف الخ) أي من أراد ان يسلف في مكيل أو موزون أو الى أجل فليكن معلوما فليس فيه حصر السلف في المكيل والموزون والمؤجل فلا ينافي ما يأتي من جواز في غير ما ذكر (قوله وتقدم تعريف السلم) أي شرعا وأما لغة فلم يتقدم وذكر بعضهم ان معناه لغة الاستعجال وقوله في كلام المصنف أي في محله لان المصنف ذكره (قوله حالا ومؤجلا) حالان من السلم بمعنى العقد على سبيل الاسناد المجازي لان الحلول والتأجيل وصفان للمسلم فيه (قوله بان يصرح بهما) أي بالحال والمؤجل أي بوصفيهما وهما الحلول والتأجيل وأرغاب به ليرجع الى المؤجل فقط لكان أولى اذ الحال لا يشترط التصريح به بل الاطلاق عليه (قوله فان قيل الخ) وارد على قوله وأما الحال فبالاولى (قوله وبشرط الخ) مكرر مع قول المصنف الآتي وان يتقابضا قبل التفرق (قوله أو ألزماه) أي قبل قبض رأس المال ولو قدمه عليه لكان أولى (قوله بطل فيما لم يقبض) أي وينبت للمسلم اليه الخيار لا للمسلم لان الصفقة تفرقت عليه بل على المسلم اليه (قوله فلو أطلق) أي لم يعين رأس المال في العقد بل في الذمة فلا ينافي ما في الذمة وهو نقد يحمل على قوله تسليم رأس المال وفيه اشارة الى ان المدار عليه لا على التعيين في العقد (قوله لان المجلس حريم العقد) أي فله حكمه ولذا يجوز فيه الحاق الاجل واسقاطه (قوله لان الوديعة الخ) لا وجه له لانه يقتضي انفساخ عقد السلم بالتصرف المستدعي لزوم الملك وليس كذلك بدليل قوله وكذا يجوز الخ فالاوجه ذكر اللزوم لان الوديعة لا تستدعي أصل الملك فضلا عن لزومه فان أراد بالاستدعاء التوقف كان في التأخير عدم الانفساخ بالوديعة نظرا اذ كان رأس مال السلم حينئذ باقيا على ملك المسلم ومقتضاه الانفساخ بالتفرق بعد الوديعة وكان لا وجه لذكر اللزوم لايهامه توقف الوديعة على الملك وليس كذلك اذ للمودع اذا أراد المفرو بالقبض على الوديعة في الطريق ان يودعها ثم المراد الوديعة في كلامه الايداع (قوله ويجوز كون رأس المال منفعة) أي معلومة كأن قال منفعة داري سنة في كذا ويشترط تسليم الدار بالمجلس وقوله وتقبض بقبض العين أي لتعذر القبض الحقيقي (قوله بخمس شرائط) المراد بالشروط ما لا بد منه والا فكون المسلم فيه دينا جزء من حقيقة السلم لانه بيع شيء موصوف في الذمة فكيف يجعل شرطا (قوله أن يكون مضبوطا بالصفة) أي أن يكون له صفات في الواقع تضبطه ويخرج ما ليس كذلك وتوهم الشارح الضبط بالفعل فقيد الصفة التي لا يعز أي يقل الوجود بها وهو يؤدي الى الاستغناء عن قول المصنف الآتي وان يكون موجودا عند الاستحقاق (قوله كالحبوب) أي الصحيحة لا المغشوشة كما يشترط في الثياب ان تكون غير ملبوسة (قوله والارقاء) عطف خاص (قوله كاللآلئ الكبار) هي ما تطلب للتزين بخلاف الصغار فيصح السلم فيها كيلا

والنابر بة وأخشابه أو والداه (و) الثاني (أن يكون) المسلم فيه (جنسا) واحدا (لم يختلط به) جنس (غيره) فان اختلط الا بنضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان التي لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية وخف مركب لاشتماله على ظهارة وبطانة فان كان الخف مفردا صح السلم فيه ان كان جديدا او اتخذ من غير جلد والا امتنع ولا يصح في الترياق المخلوط فان كان مفردا جاز السلم فيه ولا يصح في رؤس الحيوان لانها تجمع أجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف (ولم تدخله النار لاحالته) أي فيصير غير منضبط فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط أثر نار كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبأ فيصح السلم فيها كما في تصحيح النووي في الروضة وهو المعتمد وقيل لا يصح كالربا وفرق بضيق باب الربا ويصح في مختلف أجزاؤه كقندو وكرو وقثم ومنارة ونحوهما معمولة لتعذر ضبطها ويصح بصبوبة المصبوبة في قالب فيصح السلم فيها ولا يصح في الجلد لاختلاف الاجزاء في الرقة والغلظ ويصح في أسطال مربعة أو مدورة ويصح في الدراهم والدنانير بغيرهما الا ان اسلم بهما ولا في أحدهما بالآخر حالا كان أو مؤجلا وشرط في رقيق ذكر نوعه كتركي فان اختلف صنف النوع كرومي وجب ذكره وذكر لونه ان اختلف كأبيض مع وصفه كأن يصف بياضه بسمرة وذكر سنه كابن خمس سنين وذكر قده طولا أو غيره تقريبا في الوصف والسن والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندرته ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وفي السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا فقول النخاسين أي الدلالين بظنونهم وذكر كونه أو أنوثته وشرط في ماشية من بقر وابل وغيرهما ما ذكر في الرقيق الا ذكر وصف اللون والقد فلا يشترط ذكرهما وشرط في طير وسمك نوع وجثة وفي لحم غير صيد وطير نوع كلحم بقر وذكر خصي رضيع معلوف

رد (قوله والجا بة وأختها أو ولدها) يعني ذكرها لعزة وجوده من حيث ندرة الاجتماع في الصفات التي تخص كل والا فهي كثير (قوله لا ينضبط مقصوده) صفة لاختلاطا والرابط مقدر أي لا ينضبط به أي الاختلاط مقصود المسلم فيه ويدفع به ما يوهمه ظاهر المتن من قصر السلم على ما كان من جنس واحد مع صحته في المركب من جنسين أيضا اذا انضبط مقصوده بان عرف العاقدان وزن كل من الاجزاء ويصح السلم فيما اختلط بما لا يقصد كالاقط والجبن وحبات تمر لا تقصد في بره ونحو ذلك (قوله وغالية) هي المركبة من مسك وعنبر وعود وكافور (قوله ولم تدخله النار الخ) فلا يجعل شرطا (قوله والقانيد) نوع من عسل القصب والدبس عصير العنب بعد طبخه (قوله كالربا) أي لانه لا يجوز بيع بعضها ببعض للجهل بالمماثلة والخلاف في غير عسل النحل والسمن أما هما فلا تزال في الباب (قوله ومنارة) هي ما يوضع فوقها السراج المسماة بالمسرجة وقوله معمولة صفة للقدر وما بعده أي محفورة بالآلة (قوله المصبوبة) مثلها المتخذة من القوارة وتساوي أجزاؤها (قوله ولا يصح في الجلد) أي الكامل أما قطعه فيصح السلم فيها وزنا لان المقصود حينئذ الجميع تفاوتها عفوا ولا أثر من الاسطال لكان أنسب (قوله ويصح في أسطال) أي ولو معمولة أخذا من صنيعه ومحله في مصبوبة الرص فيه لانتفاء معه ما التمكن الصانع حينئذ من تساوي الاجزاء فتكون منضبطة (قوله لا في أحدهما) أي لتضاد أحكام السلم والصرف لاقتضاء الصرف قبض العوضين في المجلس واقتضاء السلم قبض أحدهما (قوله وشرط في رقيق الخ) الاولى ذكره بعد قول المتن الخامس بعد ذكر جنسه الخ لان الكلام هنا في صفات المسلم فيه في الرتبة لا في ذكرها في العقد لانه يأتي (قوله مع وصفه) أي اللون وقوله بسمرة المراد بها الحمرة لان حقيقة السمرة لا وجود لها تجامع البياض (قوله ويعتمد قول الرقيق) أي ان عدل في دينه ولو كافرا وقوله وفي السن أي ان ذكره وقوله ان كان بالغا أي وعاقلا وقوله والا فقول سيده أي البالغ العاقل المسلم العدل وقوله ان ولد أي الرقيق في الاسلام أي بقيد الدار على علم السيد بأي طريق كان وقوله والا فقول النخاسين الخ أي فان لم يخبر أي فيرفع الامر الى الاسماع على شيء (قوله والقد) المعتمد اشتراط ذكره (قوله نوع) أي ذكر نوع (قوله كلحم بقر) فيه نظر فان البقر جنس والغرض يختلف باختلاف نوعيه وهما العراب والجواميس ومقتضى كلامه تخيير المسلم اليه بينهما وليس كذلك بل لا بد من تعيين البقر هل هي جواميس أو عراب (قوله

جذع أو ضدها من كذا أو غيرها ككتف ويقبل معظم اللحم معتاد وشرط في ثوب ان يذكر جنسه كقطن ونوعه وبلده الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته أو ضدها ومطلق الثوب يحمل على الخام ويصح السلم في المقصور والمصبوغ قبل نسجه وشرط ٤١٨ في تمر أو زبيب أو حب كبر أن يذكر نوعه كبرني ولونه كأحمر وبلده كمدني وجرمه كبرا

وصغرا وحداثته أو عتقه وشرط في عسل كونه جبليا أو بلديا زمانه كصيفي ولونه كأبيض (و) الثالث (أن لا يكون) المسلم فيه (معينا) بل يشترط ان يكون دينا لان لفظ السلم موضوع له فلو أسلم في معين كأن قال أسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فقيل لم ينعقد سلما لانتفاء الدينية ولا بيعا لاختلاف اللفظ (و) الرابع ان (لا) يكون المسلم فيه (من) موضع (معين) لا يؤمن انقطاعه فيه فلو أسلم في تمر قرية صغيرة أو بستان أو ضيعة أو قدر معلوم منه لم يصح لانه قد ينقطع فيها [illegible] وظاهر كلامهما انه لا فرق في ذلك بين السلم الحال والمؤجل وهو كذلك اما لو أسلم في تمر ناحية أو قرية عظيمة صح لانه لا ينقطع غالبا (و) الخامس (ان يكون) السلم فيه (صحيحا) [illegible] لانه [illegible] موصوف [illegible] الزركشي وليس لنا عقد يختص [illegible] الا هذا والنكاح ويؤخذ من كون السلم [illegible] انه لا يصح ان يسلم الكافر في الرقيق المسلم وهو الاصح كما في المجموع ومثل الرقيق المسلم الرقيق المرتد (ثم لصحة) عقد (السلم فيه) حينئذ (ثمانية شرائط) الاول

جذع) الجذع من الابل ماله أربع سنين والثنى منها ماله خمس (قوله او ضدها) اى الثلاثة فضد الغلظ الدقة بالدال وهما وصفان للغزل وضد الصفاقة الرقة بالراء وهما وصفان للنسج والاول انضمام بعض الخيوط لبعض والثانية عدم ذلك فيكون مهلهل النسج (قوله ومطلق الثوب) اى عن القصر وعدمه (قوله كأن قال أسلمت اليك هذا الثوب الخ) تعيين رأس المال ليس قيدا في البطلان بل المدار فيه على تعيين المسلم فيه وان لم يعين رأس المال (قوله لاختلاف اللفظ) اى منافاة أوله لآخره لان اوله يقتضي الدينية وآخره يقتضي عدمها فتفسد اللفظ فلم يكن بيعا ايضا (قوله لا يؤمن انقطاعه) دفع به ما يوهمه ظاهر المتن من انه متى عين المحل ضر وليس كذلك فافاد ان التعيين المضر هو الذي لا يؤمن معه الانقطاع بل يخاف معه (قوله فلو أسلم الخ) تفريع على قوله معين لا يؤمن معه الانقطاع وقوله اما لو أسلم في تمر ناحية تفريع على مفهوم قول المتن ان لا يكون من معين لا يؤمن الخ وقوله في تمر قرية اى جميع ثمرها بدليل قوله بعد او في قدر معلوم منه ولا يخفى ان الاول يعلم بالاولى من الثاني فلو اقتصر عليه لعلم الثاني فكان الاولى [illegible] الاول في مركزه فلا يعترض عليه ثم في ذكره هنا ايهام الصحة فيما لو اسلم في جميع تمر ناحية او قرية عظيمة وليس كذلك للقطع بتلف بعضه وقوله صغيرة لو قال قليل أي ذلك التمر لكان أولى لان العبرة بكثرة التمر وقلته لا بصغر القرية وكبرها (قوله ضيعة) هي العقار (قوله لانه الخ) اى وذلك غرر [illegible] لا يجد القدر المعقود عليه في الحال وقوله أما لو أسلم في تمر ناحية) أي في شيء منه كما هو [illegible] (قوله والخامس الخ) الاولى حذفه لانه ليس مما يختص بالسلم والكلام فيه (قوله والنكاح) أي والكتابة (قوله ثم لصحة عقد المسلم فيه) أي العقد المتعلق به وقدر الشارح عقد لان الصحة وصف للعقد لا للمسلم فيه ولا يعتبر [illegible] هذه الشروط بل معظمها وأما نفس المسلم فيه والفرق بينها وبين الخمسة السابقة كما افاده [illegible] ان المعتبر في هذه وجودها في العقد الا السابع فيكفي [illegible] والمعتبر في تلك وجودها في المعقود عليه في الواقع (قوله حينئذ) أي حين اذ وجدت الشروط الخمسة (قوله أن يصفه الخ) أي يذكره بهذه الصفات في صلب العقد وقوله بعد ذكر الى آخره الترتيب ليس قيدا وقوله ونوعه قد يغني ذكره عن ذكر الجنس كالضأن والمعز يغني عن ذكر الغنم وقوله بالصفات أي المتقدمة في قوله وشرط في رقيق الخ وقوله التي يختلف بها الغرض أي الاصلي ليخرج نحو الكحل لانه ليس مقصودا من الرقيق بحسب الاصل الذي هو الخدمة وان كان يختلف به الغرض من حيث الحسبة (قوله ما يتسامح باهماله) ولو شرطا اعتبر وقوله كالكحل هو أن يعلو

(أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الغرض) فيخرج
الاختلاف [illegible] فيضبطها المسلم فيه وليس الاصل عدمها لتقريبه من المعاينة ويخرج بالقيد الاول ما يتسامح باهماله ذكره كالكحل

والدعج في الرقيق وبالثاني ما لا ينضبط [illegible] والثالث كون الرقيق قويا على العمل أو ضعيفا أو كاتبا أو أميا أو نحو ذلك فانه وصف يختلف به الغرض اختلافا ظاهرا مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه (و) الثاني (أن يذكر قدره) أي المسلم فيه (بما ينفي الجهالة عنه) من كيل فيما يكال أو وزن فيما يوزن أو عد فيما يعد بما مر أول الباب أو ذرع فيما يذرع قياسا على ما قبلهما ويصح سلم المكيل وزنا والموزون الذي يتأتى كيله كيلا وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا [illegible] ان يسلم في فتات المسك ونحوه كيلا [illegible] بكثرة التفاوت في [illegible] ونحوه [illegible] على محل [illegible] بخلاف الموازين لا [illegible] تفاوت كالقمح والفول واستثنى الجرجاني وغيره النقدين أيضا فلا يسلم فيهما الا بالوزن ويشترط الوزن في البطيخ والقثاء والباذنجان وما ٤١٩ أشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل لتجافيه في

الكيل كقصب السكر والبقول ولا يكفي فيها العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لانه يحتاج معه الى ذكر الجرم فيورث عزة الوجود ويصح في اللوز والجوز وان لم يقل اختلافه وزنا وكذا كيلا قياسا على الحبوب والتمر ولو عين كيلا فسد السلم ولو كان [illegible] لان [illegible] ذلك الكيل معتادا ككوز لا يعرف قدر ما يسع فان كان الكيل معتادا بأن عرف قدر ما يسع لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها (و) الثالث (ان كان) السلم (مؤجلا ذكر وقت محله) بكسر المهملة أي وقت حلول الاجل فيجب ان يذكر العاقدان أجلا معلوما والاجل المعلوم ما يعرفه الناس كشهور العرب أو الفرس أو الروم لانها

بخلاف [illegible] (قوله وبالثالث كون الرقيق قويا الخ) [illegible] يكون خلاف الاصل وقوله أو أميا الاولى حذفه لان الامية الاصل [illegible] الكتابة العدم أي لعروضها كما ان الاصل في الامية الوجود ومع ذلك لا يجب التعرض لها فهي واردة على قوله وليس الاصل عدمها (قوله بما) أي وجه من الاربعة الآتية الكيل وما بعده وقوله الجهالة أي جهالة القدر (قوله أو ذرع) وقد يحتاج له مع العد فلا يرد منها كما لو أسلم في بسط أربعة (قوله والبقول) هي الخضراوات كالملوخية والرجلة (قوله والجمع فيها) أي المذكورات من البطيخ وما بعده كأن يقول في مائة بطيخة كل بطيخة [illegible] رطل ومثل الجمع بين الكيل والوزن كأن [illegible] قمح وزنه كذا وبين الوزن والذرع كثوب وزنه وذرعه كذا ولا يضر الجمع بين العد والوزن [illegible] يصنع عن اختيار (قوله وان لم يقل اختلافه) أي بأن كثر اختلافه في قشوره بالغلظ والرقة فلا يمنع صحة السلم فيه [illegible] (قوله ولو عين كيلا) أي آلة كيل أي أو آلة وزن أو ذرع (قوله وبالفرق بينه) [illegible] (قوله فيجب الخ) دفع به ما يوهمه ظاهر المتن من الاكتفاء بمطلق بيان الوقت وليس كذلك وقوله أجلا معلوما أي لهما [illegible] عند التنازع [illegible] ولا يكتفى بذلك في صفات المسلم فيه بل لا بد من معرفتهما للقدر وعدلين لان الجهالة هنا راجعة الى الاجل وثم الى المعقود عليه ويغتفر في الاول ما لا يغتفر في الثاني (قوله فان أطلق الشهر) بأن قال [illegible] (قوله ثم الخ) [illegible] وقوله اكتفى بالاشهر الخ [illegible] ثلاثين [illegible] من الشهر الاخير [illegible] كاملا [illegible] اليوم الذي وقع فيه العقد [illegible] الاجل ولا يتوقف على فراغ الشهر (قوله أو آخره) أي أول آخر [illegible]

معلومة مضبوطة ويصح التأقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان [illegible] بعد الكفاية ان عرفه المسلمون أو عدلان منهم أو المتعاقدان وان أطلق الشهر حمل على الهلالي وهو ما بين الهلالين لانه عرف الشرع وذلك بان يقع العقد أول الشهر فان انكسر شهر بان وقع العقد في اثنائه والتأجيل بأشهر حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين مما بعدها ثم ان وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالاهلة تامة كانت أو ناقصة والسنة المطلقة تحمل على الهلالية دون غيرها لانها عرف الشرع قال تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ولو قال الى يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا فيحمل بأول جزء منه ولو قال الا في يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا لم يصح على الاصح أو قال الى أول شهر كذا أو آخره صح وحمل على الجزء

الاول كما قاله البغوى وغيره ويصح التأجيل بالعيد وجمادى وربيع ونفر الحج ويحمل على الاول من ذلك لتحقق الاسم به ثم لو قال بعد عيد الفطر الى العيد حمل على الاضحى ٠ ٤ ٢ لانه الذى يلى العقد قاله ابن الرفعة (و) الرابع (ان يكون) المسلم فيه (موجودا عند الاستحقاق) أى عند وجوب التسليم لان المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه فلو أسلم فى منقطع عند الحلول كالرطب فى زمن الشتاء لم يصح وكذا لو أسلم كافر فى عبد مسلم ان كنا فى بلاد الكافر وكان السلم حالا فلا يصح ولو ظن تحصيل المسلم فيه بمشقة عظيمة كالقدر الكثير من الباكورة وهى أول الفاكهة لم يصح فان كان المسلم فيه يوجد ببلد آخر صح السلم فيه ان اعتيد نقله غالبا منه للبيع ونحوه من المعاملات وان بعدت المسافة للقدرة عليه والا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت حلوله لم ينفسخ لان المسلم فيه يتعلق بالذمة فأشبه افلاس المشترى بالثمن فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به دفعا للضرر ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله لانه لم يدخل وقت وجوب التسليم والتلمس أن يكون وجوده (فى الغالب) من الازمان فلا يصح فيما يندر وجوده كلحم الصيد بمحل يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم اليه بموضع يندر فيه صح كما فى الاستقصاء ولا فيما لو استقصى وصفه عزيز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو ولدها أو شاة وسخلتها فان اجتماع ذلك بالصفات المشروطة نادر فيجب بيان ذلك (و) السادس (أن يذكر) فى السلم المؤجل (موضع قبضه) اذا عقد بموضع لا يصلح للتسليم كالبادية أو يصلح ولحمل المسلم

فقوله حمل على الجزء الاول أى من الشهر أومن آخر مع يحتمل وهو الاقرب عطفه على أول من غير تقديره مضاف ولا معنى لتقديره والغائه وحينئذ فقوله عن الجزء الاول أى من الشهر فيه لو قال الى أول شهر كذا أو ما فيه لو قال الى آخره فيحمل على آخر جزء منه فيصل الاجل بالحطة الاخيرة منه كما يحل بأولها على التقرير الاول أى يتبين بأول الشهر الذى يليه حلول الاجل بآخر الشهر الذى قبله أو بأول قلت الآخر (قوله ثم الخ) الاولى حذف ثم لانه ليس متفرعا عليه (قوله وأن يكون موجودا) أى حال البيع بلا مشقة لا تحتمل عادة وأخذا من قوله الآتى فان كان المسلم فيه الخ ومن قوله ولو ظن الخ فهما منزلتان منزلة التقدير على التوزيع وحاصل هذا الشرط وجوب كون المسلم فيه موجودا عند التسليم وحصل الذى بعده وجوب كونه موجودا فى الغالب أى كثيرا لا نادرا ويغنى عن أولهما ما ذكره هنا بقوله وأن يكون مما يصح بيعه كما يشير اليه قول الشارح لان المعجوز الخ لانه اذا كان معدوما كان معجوزا عن تسليمه فلا يصح بيعه فلا يصح سلمه فيلزم من عدم صحة البيع عدم صحة السلم وجه ذلك من الاحكام المختصة بالسلم لان وقت قدرة التسليم فيه غيره فى البيع أو لان الشرط هنا القدرة تسليم الواقع الذى هو المسلم اليه وفى البيع قدرة تسلم المشترى (قوله وجوب التسليم) صرف اختلاف المعتد فى المؤجل بحلول الاجل (قوله وكذا الخ) الاولى ذكره بعد قوله لمنقطع فى الغالب لان دخول المسلم فى ملك الكافر نادر (قوله عظيمة) أى لا تحتمل عادة وقوله من المعاملات أى المعاوضات كالسلم والاجرة والصداق لا نحو الهدية والهبة فلا يعتبر النقل لهما (قوله والا) أى بأن لم ينقل أصلا أو نقل نادرا للبيع ونحوه أو نقل غالبا لنحو الهدية (قوله فيتخير) أى على التراخى فى الفسخ ولو بعد الاجازة وقوله بين فسخه أى فى جميعه دون بعضه المتقدم فقط (قوله ولا فيما لو استقصى) أى استوعب وظاهره ولو كانت موجودة لانه من شأنها عزة الوجود (قوله وأن يذكر الخ) الحاصل كما ذكره الشارح أن السلم اما حال واما مؤجل وعلى كل اما أن يكون محل العقد صالحا للتسليم أولا وعلى كل اما أن يكون لحمل المسلم فيه مؤنة أولا فالحال ان كان محل العقد صالحا للتسليم وجب البيان مطلقا أى سواء كان لحمله مؤنة أم لا وان صلح لذلك ولم يكن لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقا أى حالا أو مؤجلا وان صلح ولحمله مؤنة وجب البيان فى المؤجل دون الحال فيجب البيان فى خمس صور اذا علمت ما ذكر علمت أن قول الشارح فى السلم المؤجل ليس قيدا فى جميع الصور بل فيه تفصيل فالاولى حمل المتن على الاعم من المؤجل والحال وتقييد محل ما اذا كان موضع العقد غير صالح للتسليم سواء كان لحمل المسلم فيه مؤنة أم لا فيصدق حينئذ بأربع صور يجب فيها البيان ويخرج التفصيل فى مفهوم القيد المذكور وهو ما اذا كان موضع العقد صالحا فيقال ان كان السلم مؤجلا وجب البيان ان كان لحمل المسلم فيه مؤنة والا فلا

فيه مؤنة لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة أما اذا صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة فلا يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف ويكفى فى تعيينه أن يقول تسلم فى بلدة كذا الا أن تكون كبيرة كبغداد والبصرة فيكفى احضاره فى أولها ولا يكلف احضاره الى منزله ولو قال فى أى البلاد شئت فسد أو فى أى مكان شئت من بلد كذا فان اتسع لم يجز والا جاز أو ببلد كذا وبلد كذا فهل يفسد أو يصح وينزل على تسليم النصف بكل بلد وجهان أصحهما كما قال ٢٦١ الشاشى الاول فان عين مكانا للتسليم فخرب وخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب موضع صالح له على الاقيس فى الروضة من ثلاثة أوجه والسلم الحال انما يتعين فيه موضع العقد للتسليم ثم ان كان غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قاله ابن الرفعة فان عينا غيره تعين بخلاف المبيع المعين لان السلم يقبل التأجيل فقبل شرطا يتضمن تأخير التسليم بخلاف البيع والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد (و) السابع (أن يتقابضا) أى المسلم والمسلم اليه بنفسه أو نائبه رأس مال السلم وهو الثمن فى مجلس العقد قبضا حقيقيا (قبل التفرق) أو التخاير لان اللزوم كالتفرق كما مر فى باب الخيار فلو تأخر لكان فى معنى بيع الدين بالدين ان كان رأس المال فى الذمة ولان فى السلم غررا فلا يضم اليه غرر تأخير رأس المال ولا بد من حلول رأس المال كالصرف فلو تفرقا قبله أو ألزما بطل العقد أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح فى الباقى بقسطه وخرج بقيد الحقيقى ما لو أحال المسلم المسلم اليه برأس المال وقبضه المسلم اليه فى المجلس فلا يصح ذلك سواء أذن فى قبضه المحيل أم لا لان الحوالة ليست قبضا حقيقيا فان المحال عليه يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم ان قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم اليه بعد قبضه بأمره وسلمه اليه فى المجلس صح ولا يشترط تعيين رأس المال فى العقد بل يصح موصوفا فى الذمة فلو قال أسلمت اليك دينارا فى ذمتى فى كذا ثم عين الدينار فى المجلس قبل التخاير جاز لان المجلس حريم العقد فله حكمه فان تفرقا أو تخايرا قبله بطل العقد

يجب وان كان حالا لا يجب البيان الا ان كان لحمله اليه مؤنة أم لا (قوله لتفاوت الاغراض) علة للمتن وقوله فيما يراد متعلق بتفاوت وقوله من الامكنة بيان لما (قوله ويكفى فى تعيينه الخ) بيان لمعنى المتن وقوله ويكفى احضاره الخ معطوف على قوله ويكفى فى تعيينه وقوله الا أن تكون كبيرة) أى فلا يكتفى بما ذكر من تعيين محل التسليم (قوله لاختلاف الغرض فى الزمان) أى فكما أنه يتعين المكان لاختلاف الغرض بالمكان أيضا (قوله من ثلاثة أوجه) ثانيها عدم تعين مكان ثالثها تعين ذلك المكان وان لم يصلح للتسليم (قوله فان عينا غيره) راجع لقوله أما السلم الحال الخ ولقوله سابقا أما اذا صلح للتسليم الخ وكذا قوله الآتى وما اراد الخ وقوله تعين أى اذا كان صالحا والا تعين أقرب محل اليه (قوله بخلاف المبيع المعين) أى فيجب تسليمه فى محل العقد وان لم يصلح فلو شرط غيره فسد (قوله لان السلم) أى من حيث هو وقوله فقبل شرطا الخ هو بيان غير محل العقد لابد أن يكون محلا صالحا بخلاف المبيع المعين لا يقبل التأجيل فلم يقبل ذلك الشرط وقوله يتضمن تأخير التسليم أى الى الوصول الى ذلك المكان المعين لانه لما دخله التأجيل من حيث هو قبل تأخير القبض (قوله والسابع) هو شرط لاستمرار الصحة وقوله أن يتقابضا فيه تسمح اذ ليس فى كل من العاقدين قبض ولا اقباض وانما الاقباض من المسلم والقبض من المسلم اليه فلا يكفى استلامه (قوله أو التخاير) أى اختيار اللزوم وأو بمعنى الواو (قوله لكان فى معنى الخ) انما لم يكن منه لان بيع الدين بالدين ان يكونا دينين ثابتين من قبل وهذا ليس كذلك (قوله ولا بد من حلول رأس المال) لا يغنى عنه قول المتن أن يتقابضا قبل التفرق لانه لا يلزم منه الحلول وقوله كالصرف هو بيع النقد بعضه ببعض (قوله قبله) أى قبل تسليمه بدليل قوله أو قبل تسليم بعضه وكان عليه ان يبدل التسليم بالقبض ليكون ضمير قبله راجعا للقبض المفهوم من يتقابضا لان التسليم لم يتقدم له ذكر وقوله أو ألزما أى قبله (قوله وقبضه) بالاولى اذا لم يقبضه وقوله فلا يصح ذلك أى عقد السلم وقوله سواء أذن الخ أى اذا جعلناه قبضا اذن الحوالة فاسدة لان رأس مال السلم لا تصح الحوالة به ولا عليه (قوله بعد قبضه اذنه) أى اذن جديد لا الوكالة لانه لا يصح التسليم اليه لبقائه على ملك الاول لبطلان القبض الاول (قوله ولا يشترط الخ) تقدم نحوه مكررا (قوله ثم عين الدينار) أى وسلمه بدليل قوله فان تفرقا أو تخايرا قبله أى القبض الخ

(م) الثامن أن يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط) لأنه أولا يحتمله إلا أنه لا يحتمل التأجيل والخيار أعظم غررا منه ولأنه مانع من الملك أو من لزومه واحترز بقيد الشرط عن خيار المجلس فإنه يثبت فيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم بيع موصوف في الذمة ٤٢٢ كامل (تتمة) لو أحضر المسلم إليه المسلم فيه المؤجل قبل وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا يحتاج لمؤنة لها وقع أو وقت غارة أو كان ثمرا أو لحما يريد أكله عند المحل طريا أو كان مما يحتاج إلى مكان له مؤنة كالحنطة الكثيرة لم يجبر على قبوله فإن لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع أجبر على قبوله سواء أكان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل كفك رهن أو ضمان أو مجرد براءة ذمته أم لا كما اقتضاه كلام الروض لأن عدم قبوله له تعنت فإن أصر على عدم قبوله له أخذه الحاكم له ولو أحضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لغرضها أجبر على القبول أو الإبراء ولو ظفر المسلم بالمسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم وطالبه بالمسلم فيه ولنقله مؤنة ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه لم يلزمه الأداء ولا يطالبه بقيمته وإن امتنع المسلم من قبوله في غير محل التسليم لغرض صحيح لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك فإن لم يكن له غرض صحيح أجبر على قبوله إن كان للمؤدي غرض صحيح كتحصيل براءة الذمة ولو اتفق كون رأس مال السلم بصفة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله

(فصل) في الرهن (وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها الدين

(قوله لا يدخله الخ) تفسير لناجزا (قوله لأنه) أي عقد السلم لكن بذلك أي بقبض رأس المال لا للمسلم فيه (قوله لأنه مانع من الملك) أي إن كان الخيار لهما أو للبائع وقوله أو لزومه أي إن كان للمسلم إليه (قوله لو أحضر الخ) وقوله المؤجل قيد أن يأتي محترزهما (قوله بأن كان الخ) الأولى كأن كان لئلا يوهم الحصر فيما ذكر وليس كذلك (قوله أو وقت غارة) التقدير أو كان الوقت وقت غارة وهو من عطف الجمل لأنه معطوف على خبر كان لأن المعنى عليه أو كان المسلم إليه وقت غارة فيلزم عليه الإخبار باسم الزمان عن الذات وهو ممتنع (قوله يريد أكله) أي الآن وقوله طريا أي لأنه طريا لأن العطف بأو وهي للأحد (قوله له مؤنة) أي أو كان يترقب زيادة سعره عند المحل وقوله لم يجبر على قبوله أي وإن كان للمؤدي غرض صحيح لتضرره حينئذ (قوله أم لا) أي لا لغرض بأن لم يلاحظ البراءة وإن كانت حاصلة (قوله أخذه الحاكم) وكذا لو أتى به في وقته لوجود المسلم فيه بأوصافه الذي فيه ما (قوله ولو أحضر المسلم فيه الحال) أي أصالة أو عروضا أو هو محترز المؤجل وقوله لغرض الخ وكذا لغير غرض أصلا لوجود محل التسليم وزمانه فامتناعه محض عناد فضيق عليه بطلب الإبراء وقوله أجبر المسلم على قبوله أي وإن كان الرهن نحو ذهب بخلافه في القرض لا يلزمه القبول وإن وقع الاقتراض وقته لأنه محسن هناك لا هنا (قوله ولو ظفر الخ) محترز قوله لو أحضر الخ وقوله في غير محل التسليم أي المعين بالشرط أو العقد وقوله ولنقله أي من محل التسليم إلى محل الظفر (قوله ولا يطالبه بقيمته) أي ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه قبل قبضه واستبداله رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه أما إذا لم يكن لنقله مؤنة كيسير نقد أو تحملها المسلم فيلزم المسلم إليه الأداء وتحمله صورتان أن يدفع الأجرة للمسلم إليه أو يكتري ويدفعها بخلاف تحمل المسلم إليه المؤنة فيما يأتي فالمراد به مباشرة الاكتراء ودفع الأجرة لا دفعها للمسلم ليكتري بها لأنه في معنى الاعتياض وهو ممتنع (قوله لغرض صحيح) كأن كان لنقله منه إلى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم إليه أو كان الموضع أو الطريق مخوفا (قوله إن كان للمؤدي الخ) ليس قيدا (قوله ولو اتفق كون رأس مال السلم بصفة المسلم فيه) كأن أسلم إليه جارية صغيرة في جارية كبيرة موصوفة بأوصاف فكبرت عنده متصفة بتلك الأوصاف حتى صارت كالمسلم فيه

(فصل في الرهن)

(قوله يستوفى منها) تفسير لوثيقة والباء من الثمر بفعل بيان لغاية ومن للابتداء فيصدق بما إذا كانت قيمتها أكثر من الدين أو مساوية أو أقل ثم يجب أن تكون قدر

عند تعذر وفائه والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لأنه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الأمر كقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وخبر ٤٢٣ الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالشهادة لخوف الجحد والآخران لخوف الإفلاس وأركانه أربعة مرهون ومرهون به وصيغة وعاقدان وقد بدأ بذكر الركن الأول وهو المرهون فقال (وكل ما جاز بيعه) من الأعيان (جاز رهنه) فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لأنه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك فإن أبى الإذن فإن رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وإن تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويستثنى من منطوق كلام المصنف صورتان لا يصح رهنهما ويصح بيعهما الأولى المدبر رهنه باطل وإن جاز بيعه لما فيه من الغرر لأن السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن الثانية الأرض المزروعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها ومن مفهومه صورة يصح رهنها ولا يصح بيعها وهي الأمة التي لها ولد غير مميز لا يجوز إفراد أحدهما بالبيع ويجوز بالرهن وعند الحاجة يباعان ويقوم المرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا أو محضونا ثم يقوم مع الآخر فالزائد على قيمته قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة

الدين في رهن وفي على مال محجور وقوله عند تعذر وفائه ليس بقيد بل يجري على الغالب (قوله قال القاضي الخ) أي جوابا عن كونه رهن جواب الشرط وجواب الشرط لا يكون إلا جملة فأجاب بأنه جملة تأويلا لأنه بمعنى ارهنوا إلخ وفيه أن تفسيره جملة لا يتوقف على تأويله بالأمر إذ يجوز جعله مبتدأ والخبر محذوف أي فتستوثقون بها على أنه على كلامه لا يجب رفع رهن (قوله لأنه مصدر) أي باعتبار ما قرره بحسب الأصل فلا يرد أنه في الآية جمع وإنه بمعنى اسم المفعول أي المرهون بدليل وصفه بمقبوضة (قوله على ثلاثين) أي على ثمنها وقوله لأهله أي اشتراها لهم (قوله وأركانه أربعة) أي إجمالا وأما تفصيلا فستة وقوله وعاقدان لو قال عاقد لكان أنسب بكونها أربعة والأولى على كلامه خمسة (قوله فلا يصح رهن دين ولا منفعة) أي ابتداء فلا ينافي أن المرهون قد يكون دينا أو منفعة بلا إنشاء كبدل الجناية على المرهون فإنه محكوم عليه في ذمة الجاني بأنه رهن فيمتنع على الراهن الإبراء منه ومن مات وعليه دين وله منفعة ودين تعلق الدين بتركته تعلق رهن ومنها منفعته ودينه (قوله ولو ممن هو عليه) أي ولو عند من هو عليه كأن يكون له على شخص دين فيشتري منه شيئا بثمن مؤجل ويرهن عليه الدين الذي في ذمته وقد مر أنه يصح بيع الدين فيكون من المستثنيات من قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه (قوله لأنه الخ) أيضا مع أن المأخوذ منه في الذمة منها لا عينه فكان غير مقدور على تسليمه بهذا الاعتبار (قوله كوقف) أي موقوف (قوله ويصح رهن المشاع) أي عقارا كان أو غيره أخذا من كلامه بعد وقوله من الشريك أي له (قوله فيكون بالتخلية) أي مع التفريغ كما مر (قوله ولا يجوز نقله الخ) لا حاجة إليه من حيث صحة القبض بل إنما يكون حصة الشريك أمانة قصد بذلك بيان الكلام فيه وخرج بالمنقول العقار فيجوز بغير إذن الشريك ولا يكون ضامنا لحصته والفرق أن اليد على المنقول حسية وعلى العقار حكمية فلا يتأتى فيها التعدي (قوله فإن أبى) أي ففيه تفصيل جواب الشرط محذوف وقوله فإن رضي الخ تفصيل له (قوله وإن تنازعا) أي المرتهن وشريك الراهن (قوله ويستثنى من منطوق كلام المصنف صورتان) بل أكثر فكان عليه أن يقول مثلا وقد يجوز البيع دون الرهن كما في المدبر والأرض المزروعة بدل قوله ويستثنى الخ على أن المعتمد في الثانية صحة الرهن أيضا (قوله يجوز بيعها) أي حيث رؤيت قبل الزرع أو من خلاله وقوله ولا يجوز رهنها أي لأن المقصود منه التوثق وتوفية الدين عند الحلول وربما لا يحصل قبل التفريغ فيحصل النزاع لا الرغبة (قوله صورة) بل أكثر فكان عليه أن يقول مثلا وقد لا يجوز البيع دون الرهن كالأمة الخ وقوله إلا من صورة (قوله ويوزع الثمن الخ) وفائدة هذا التوزيع مع وجوب قضاء الدين بكل حال تظهر فيما إذا تزاحم الغرماء فيقدم المرتهن بثمن

فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن ثم شرع في الركن الثاني وهو المرهون به فقال (في الديون) أي وشرط المرهون به كونه دينا فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة ولا بغير المضمونة كمال القراض والمودع لانه ٤٢٤ تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها ولانه لا يستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع (تنبيه) يؤخذ من ذلك مسئلة كثيرة الوقوع وهي ان الواقف يقف كتبا ويشرط ان لا يخرج منها كتاب من مكان يحبسها فيه الا برهن وذلك لا يصح كما صرح به الماوردي وان افتى القفال بخلافه وتبعه بعضهم ما افتى به القفال بان الراهن احد المستحقين والراهن لا يكون مستحقا اذ المقصود بالرهن الوفاء من ثمن المرهون عند التلف وهذا الموقوف لو تلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمن وعلى الغاء الشرط لا يجوز اخراجه برهن ولا بغيره كأنه قال لا تخرجه مطلقا ثم ان تعذر الانتفاع به في المحل الموقوف فيه ووثق بمتعديه فينبغي كما قال الاذرعي ان يرده الى محله بعد قضاء حاجته جاز اخراجه كما افتى به بعض المتأخرين ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط الاول كونه ثابتا فلا يصح بغيره كنفقة زوجته في الغد لان الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه والثاني كونه معلوما للعاقدين فلو جهلاه أو احدهما لم يصح والثالث كونه لازما أو آيلا الى اللزوم فلا يصح في غير ذلك كمال الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم والاصل في وضعه اللزوم بخلاف [illegible] الكتابة وجعل الجعالة وظاهر ان الكلام حيث قلنا ان المشتري يملك المبيع لبائع الثمن كما اشار اليه الامام ولا حاجة لقول المصنف (انا استقر ثبوتها) أي الديون في الذمة بل هو مضر اذ لا فرق بين كونه مستقرا كثمن المبيع المقبوض

الرهن على بقية الغرماء (قوله بثلثي الثمن) ويزاحم مع الغرماء في الباقي بنسبته مع بقية الديون (قوله في الديون) أي عليها وقوله به أي عليه وقوله كونه دينا أي ولو زكاة ومنفعة [illegible] (قوله ولانه لا يستوفى الخ) أي لان العين ما دامت باقية فالواجب ردها وان تلفت فان كانت غير مضمونة فلا دين أو مضمونة وجب بدلها ويصير دينا على [illegible] بعد تلفها وهو بعد الرهن فهو رهن على ما لم يثبت وقوله لغرض الرهن أي الغرض منه (قوله من ذلك) أي من قوله في الديون (قوله وذلك) أي شرط الرهن وقوله لا يصح أي سواء أراد الرهن الشرعي واللغوي وهو الخبر كذا قالوا وفيه خلاف ما يقتضيه ظاهر قوله الآتي وعلى الغاء الشرط الخ من انه تارة يلغو وذلك اذا أراد الرهن الشرعي وتارة يلغى وذلك اذا أراد الرهن اللغوي وقد قالوا في هذا لا يخرج الا برهن وقف لكن ليس رهنا شرعيا لانه لا يستوفى منه الموقوف لو تلف بل التوثق فقط ليكون باعثا على الرد (قوله والراهن لا يكون مستحقا) أي لا يرهن عليه وقضيته انه لو كان موقوفا على طائفة فيهم [illegible] وليس كذلك لان [illegible] وان انتفت [illegible] عدم الاستحقاق من [illegible] (قوله اذ المقصود الخ) علة لقوله وذلك لا يصح وقوله وهذا الموقوف لو تلف بغير تعد [illegible] اذا كان الراهن من غير الموقوف عليهم والا فالضمان [illegible] من الموقوف عليهم والا فالضمان لكن لا يستوفى من الرهن [illegible] وقوله لم يضمن أي فلا فائدة للرهن فكان اشتراطه باطلا (قوله ان يرده) بدل من قوله بمن [illegible] أي واثق برده الى محله (قوله الاول كونه ثابتا) أي موجودا حال [illegible] (قوله فلا يصح بغيره) أي وان جرى سبب وجوبه كالعقد (قوله معلوما) أي قدرا وصفة (قوله أو آيلا الى اللزوم) أي بنفسه بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة فان أيلولتهما الى اللزوم [illegible] وقوله والاصل في وضعه اللزوم كما ذكره الشارح بخلافهما (قوله ولا بجعل الجعالة) أي وان شرع في العمل والفرق بينهما وبين الثمن في مدة الخيار ان موجب الثمن البيع وقد تم بخلاف موجب الجعل وهو العمل ثم كان المناسب ان يقول وجعل الجعالة عطفا على مال الكتابة (قوله ويجوز الرهن بالثمن) أي عليه وقوله في مدة الخيار أي الذي للمشتري وحده كما أشار اليه بعد (قوله وظاهر الخ) تقييد لقوله أو آيل الى اللزوم وقوله بملك المشتري المبيع أي بان كان الخيار له وحده وقوله لبائع الثمن أي حق يصح أخذ الرهن عليه ولا يباع المرهون الا بعد انقضاء الخيار (قوله ولا حاجة الخ) غرضه به الاعتراض على المتن [illegible] بذلك [illegible] ان

ودين السلم وارش الجناية أو غير مستقر كالاجرة قبل استيفاء المنفعة وسكت المصنف عن الركنين الاخيرين اما الصيغة فيشترط فيها ما مر فيها في البيع فان شرط في الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء أو شرط فيه مصلحة كالاشهاد به أو ما لا غرض فيه كأن يأكل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير وان شرط ما يضر المرتهن أو الراهن كأن لا يباع عند المحل أو ان منفعته للمرتهن أو ان تحدث زوائده مرهونة لم يصح الرهن في الثلاث لاخلال الشرط بالغرض منه في الاولى ولمنافاته مقتضى العقد في الثانية ولجهالة الزوائد وعدم وجودها في الثالثة وأما العاقدان فيشترط فيهما أهلية التبرع والاختيار كما في البيع ونحوه فلا يرهن الولي أبا كان أو غيره مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة أو غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما فمثالهما للضرورة أن يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة أو حلول دين أو نفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب أو نحوه ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة ولا يلزم الرهن الا بقبضه

من أو ما لم يستقر كما استوفى مقابله كثمن المبيع المقبوض والاجرة بعد استيفاء المنفعة والصداق بعد الدخول فهذا مستقر يجوز الرهن عليه ومفهومه ان غير المستقر [illegible] المعني لا يصح الرهن عليه كالصداق قبل الدخول والاجرة قبل استيفاء المنفعة والثمن في زمن الخيار مع انه يجوز الرهن عليه ولو حمل الشارح الاستقرار في كلام المصنف على اللزوم لما ورد عليه (قوله كالاجرة الخ) أي في اجارة العين لانها في اجارة الذمة يلزم قبضها قبل التفرق فلا تلزم في الذمة حتى يصح الرهن عليها (قوله فان شرط الخ) ستأتي هذه تفريعه وقوله مقتضاه أي ما يقتضيه العقد أي ما كان من موضوعاته وأما المصلحة فهي ما ليس بلازم له وان شرط مستحبا فان كان كالاشهاد أو مباحا فهو مباح مقتضى (قوله أو شرط فيه مصلحة) أي للرهن بعقد العقد وقوله كالاشهاد به أي العقد أيا كان يعني على مصلحة الاشهاد للراهن دفع ادعاء المرتهن هيئته مثلا وللمرتهن دفع ادعاء الراهن فضيه مثلا (قوله ولمنافاته مقتضى العقد في الثانية) يرد الثالثة أيضا فكان الاولى ان يقول ولتغيير قضية العقد في الاخيرتين ولجهالة الزوائد في الثالثة فتكون الثالثة معللة بعلتين والثانية بواحدة وانما كان ما ذكر تغييرا لقضية العقد لان التوثق انما هو بالعين فتكون فوائدها للراهن والتوثق هو الحفظ للدين لان الرهن حفظ للدين أي صونه عن الضياع (قوله وأما العاقدان فيشترط فيهما) أي يرهن الراهن ويرتهن المرتهن رهنا مطلقا أي غير مقيد بضرورة أو غبطة بدليل لاحق قوله فلا يرهن الولي الخ والا فمقتضى اشتراط أهلية التبرع في العاقدين ان الولي لا يرهن ولا يرتهن مطلقا مع انه يرهن ويرتهن للضرورة والغبطة (قوله أهلية التبرع) فيه ان الراهن لم يتبرع بشيء انما أعطاه العين مرهونة والمرتهن دينه بحاله فلا تبرع فكان الاولى التعبير بالرشد (قوله كما في البيع) فيه ان البائع لا يشترط فيه أهلية التبرع بدليل صحة بيع الوكيل مع انه ليس أهل تبرع في مال موكله وحينئذ فالمناسب كما في القرض فانه يشترط في المقرض ذلك (قوله فلا يرهن الولي الخ) لا يظهر تفريعه على ما قبله بالنظر لقوله الا لضرورة أو غبطة اذ مقتضى اشتراط أهلية التبرع عدم صحة رهن وارتهان الولي مطلقا كما مر فكان الاولى ان يقول نعم له ذلك لضرورة أو غبطة ظاهرة والغبطة مال له وقع أي قدر لا يتسامح به والمراد بظهورها هنا تحققها [illegible] والاقوى لا تكون الا ظاهرة فيستثنى وصفها بالظهور (قوله فيجوز له الرهن والارتهان) لكن لا يرهن الا عند أمين ولا يرتهن الا وافيا [illegible] بعد امتناع فيصدق بالوجوب فيجب عليه ذلك للمصلحة (قوله لحاجة المؤنة) أي حاجة شديدة لما تقرر قوله الا لضرورة فلا يقال الحاجة أعم من الضرورة فكيف تفسر بها (قوله من غلة) على ما يستغل أي يؤخذ من [illegible] كالجامكية وقوله كنفاق متاع أي رواجه وقوله كاسد أي بائر (قوله أو نحوه) أي ما يحمل [illegible] الاشهاد والا بطل البيع وقوله أو نحوه كتلف (قوله ان يرهن ما يساوي مائة) أي مثلا وكذا قوله وهو يساوي مائتين أي مثلا (قوله ولا يلزم الرهن الخ)

كما مر في البيع بإذن من الراهن
أو اقباض منه ممن يصح عقده
فالرهن والهبة والاثابة غير قبضه كالعقد
لا انابة مقبض من راهن أو نائبه
لئلا يؤدي الى اتحاد القابض
والمقبض (وللراهن الرجوع فيه)
أي المرهون (ما لم يقبضه) المرتهن
أو نائبه ويحصل الرجوع قبل
قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة
مقبوضة لزوال محل الرهن
وبرهن مقبوض لتعلق حق الغير
به وتقييدهما بالقبض هو ما جزم
به الشيخان وقضيته أن ذلك بدون
قبض لا يكون رجوعا لكن
نقل السبكي وغيره عن النص
والاصحاب انه رجوع وصرح به
الاذرعي وهو المعتمد ويحصل
الرجوع أيضا بكتابة وتدبير واحبال
لان مقصودها العتق وهو مناف
للرهن ولا يحصل بوطء وتزويج
لعدم منافاتهما له ولا بموت عاقد
وجنونه واغمائه وتخمر عصير وإباق
رقيق وليس للراهن مقبض رهن
ولا وطء وإن كانت ممن لا تحبل
ولا تصرف يزيل ملكا كوقف أو
ينقصه كتزويج ولا تنفذ من
هذه التصرفات الا اعتاق موسر
وايلاده ويغرم قيمته وقت اعتاقه
واحباله وتكون رهنا مكانه بغير
عقد لقيامها مقامه والولد الحاصل
من وطء الراهن حر نسيب ولا يغرم
قيمته واذا لم ينفذ العتق والايلاد
لكونه معسرا فانفك الرهن نفذ
الايلاد لا الاعتاق لان الاعتاق قول
قد ألغي لغا والايلاد فعل لا يمكن رده فاذا زال الحق ثبت حكمه

لزومه اتفاقا هو في حق الراهن أما المرتهن فجائز في حقه فله فسخه متى شاء وقوله كما مر أي
قبيل مثل ما مر في البيع أي من التفصيل في المنقول والعقار في غيره وفي نسخة بما مر
وهي ظاهرة (قوله من يصح الخ) متعلق بقبض وإذن واقباض والمراد به البالغ العاقل غير
المحجور عليه (قوله والعاقد) أي راهنا كان أو مرتهنا وقوله فيه أي فيما ذكر من القبض
بالنسبة للمرتهن والاقباض بالنسبة للراهن (قوله لا انابة مقبض) أي لا انابة المرتهن
المقبض من الراهن أو نائبه أو عبده في القبض أما عكسه وهو انابة الراهن المرتهن في
الاقباض فيصح وكذا ان أذن له في قبضه لانه كالاقباض (قوله وللراهن الرجوع فيه) أي
في الرهن بفسخه أو في المرهون بعد فسخ عقده وصنيع الشارح الثاني لمناسبة الضمير بعده
فانه راجع للمرهون وقوله يقبض الخ الراهن بجعله من أقبض وهو أولى أو المرتهن بجعله
من قبض وصنيع الشارح الثاني ليدخل قبض المرتهن بإذن الراهن (قوله كهبة مقبوضة
لزوال محل الرهن وبرهن مقبوض) أي مقبوض منهما لان كلا من الهبة والرهن اسم
للعقد وهو لا يقبض وأشار بإعادة الباء في قوله وبرهن الى انه معطوف على قوله بتصرف
لا على هبة لان الرهن لا يزيل الملك (قوله وهو المعتمد) أي وينبغي تقييده بما يزيل ملكا كالبيع
قيدا (قوله بكتابة) أي ولو فاسدة وقوله واحبال أي منه أو من أصله لاقتضاء ذلك لان الاصل
في مالك تعلق الاعتاق دون العكس (قوله ولا بموت عاقد) أي فيقوم في الموت
وارث الراهن والمرتهن مقامهما في الاقباض والقبض وفي غيره من يتصرف في حال الجنون
والمغمى عليه من ولي أو حاكم لكن الاقدام المغمى عليه بانتظار ثلاثة أيام (قوله وتخمر
عصير) لكن لا يعتد بقبضه حال التخمر فيقبض بعد تخلله فان قبض حال التخمر استؤنف
القبض بعد التخلل لفساد القبض الاول (قوله ولا وطء) أي وان كان معسرا ولم يخف
الزنا وظاهره حل بقية التمتعات وفيه خلاف (قوله موسر) المراد بيساره باقل الامرين
من قيمة المرهون والدين (قوله والولد الحاصل من وطء الراهن) أي وان كان معسرا
(قوله لكونه معسرا) ويباع على المعسر منها بقدر الدين وان نقصت بالتشقيص
ومع تحقق الايلاد بخلاف غيرها من الاعيان المرهونة حيث يباع كله رعاية لحق المالك
لكن لا يباع شيء منها الا بعد الوضع لانها حامل بحر وبعد أن تسقيه اللبأ وتجد من يستغني
به عنها ان استغرقها الدين أو عدم مشتري البعض بيعت كلها للضرورة اليه في الاولى
وللضرورة في الثانية ولا يضر التفريق حينئذ لانه لضرورة (قوله فانفك الرهن) أي بغير
بيع فان انفك ببيع لم ينفذ الايلاد الا ان ملك الامة بعد ذلك أو بعضها نفذ الايلاد فيه
ويسري للباقي ان أيسر بقيمته ولو بعد الملك ويظهر ان مثل ملك الامة بعد البيع في نفوذ
الايلاد ما لو أيسر بالدين قبل بيعها بل ربما كان أولى بجزئه (قوله لا يمكن رده) أي بدليل
نفوذه من السفيه والمجنون دون اعتاقهما فهو أقوى تأمل عبارته حذف أي واذا انفك
حكمه في الحال لحق الغير فاذا زال الخ وقوله ثبت حكمه أي الايلاد وهو صيرورتها

أم

والراهن انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغراس لانهما ينقصان قيمة الارض ثم ان أمكن بلا استرداد المرهون
انتفاع يريده الراهن منه لم يسترد والا فيسترد كأن يكون دارا يسكنها أو يديم عليه بالاشهاد ان اتهمه وله بإذن المرتهن ما منعناه
منه وله رجوع عن الاذن قبل تصرف الراهن كالموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل فان تصرف بعد رجوعه لغا تصرفه
كتصرف وكيل عزله موكله وعلى الراهن مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة وأجرة سقي أشجار ولا يمنع من
مصلحة المرهون كفصد وحجامة
وهو أمانة بيد المرتهن (ولا يضمنه
المرتهن) بشيء ولا بقيمة اذا تلف
(الا بالتعدي) بالتفريط فيضمنه
حينئذ لخروجه به عن الامانة
ولا يسقط بتلفه شيء من الدين
ويصدق المرتهن في دعوى التلف
بيمينه ولا يصدق في الرد عند
الاكثرين وهو المعتمد (وضابط)
كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه
صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر
(واذا قضى) بمعنى أدى الراهن
(بعض الحق) أي الدين الذي تعلق
به الرهن (لم يخرج) أي لم ينفك
(شيء من الرهن حتى يقضي) أي
يؤدي (جميعه) لتعلقه بكل جزء
من الدين كرقبة المكاتب ويتعلق
أيضا بجميع المرتهن ولو بدون
الراهن لان الحق هو البراءة من
جميع الدين ولو رهن نصف عبد
بدين ونصفه بآخر في صفقة أخرى
فبرئ من أحدهما انفك قسطه
لتعدد الصفقة بتعدد العقد ولو
رهنا بدين فبرئ أحدهما انفك
نصيبه لتعدد الصفقة بتعدد
العاقد ولو رهنه عند اثنين فبرئ
من دين أحدهما انفك قسطه
لتعدد مستحق الدين * (فروع) * لو رهن شخص آخر عبدين في صفقة وسلم أحدهما له كان مرهونا بجميع المال كما لو سلمهما وتلف
أحدهما ولو مات الراهن عن ورثة فوفى أحدهم نصيبه لم ينفك كما لو ورث ولو مات المرتهن عن ورثة فوفى أحدهم ما يخصه من
الدين لم ينفك نصيبه كما لو وفى مورثه بعض دينه وان خالف في ذلك ابن الرفعة * (تتمة) * لو اختلف الراهن والمرتهن في أصل الرهن

أم ولد وعدم صحة نحو بيعها (قوله وللراهن انتفاع) فان تلف به بلا تقصير فلا غرم عليه
ويكون رهنا مكانه (قوله لانهما ينقصان قيمة الارض) أي اذا بيعت في الدين لانها تباع
خالية عنهما مع شغلها بهما ولاشك أن قيمتها مع اشتغالها بهما أقل من قيمتها خالية عنهما
(قوله ثم ان أمكن بلا استرداد) كأن كان عبدا يعرف صنعة وأراد منه الخياطة وقوله
والا فيسترد كأن يكون عبدا يخدمه وشرط استرداد الامة أمن وطئها كأن تكون محرما له
أو كونه ثقة وله أهل (قوله ويشهد) أي المرتهن لانه لا يصدق في دعوى الرد كما سيأتي
(قوله وله بإذن المرتهن) أي وان ردته لان الاباحة لا ترتد بالرد وفارقت الوكالة بأنها
عقد وقوله ما منعناه منه أي من تصرف وانتفاع فيحل الوطء فان لم يحبل فالرهن بحاله
وان أحبل أو أعتق أو وقف أو باع نفذ وبطل الرهن (قوله فان تصرف) أي ولو جاهلا
(قوله وعلى الراهن المالك) خرج الراهن المستعير فليس عليه مؤنة المرهون بل على
مالكه (قوله ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدي) أي والامتناع من رده بعد البراءة من
الدين ومن التعدي ركوب الدابة وتحميلها واستعمال الاناء ونحو ذلك (قوله ولا
يسقط بتلفه شيء من الدين) كأنه لم يذكره بطريق التفريع على ما قبله لكون عدم
سقوط شيء من الدين لا فرق فيه بين كون تلف المرهون بتعد أو بدونه وان كان عند
التعدي يضمن قيمته ومع ضمانه فالدين باق بحاله (قوله ويصدق المرتهن) مثله
كل أمين بل وضامن كالغاصب لكن الضمان على الامين بخلاف غيره وقوله
في دعوى التلف بيمينه أي على التفصيل الآتي في الوديعة (قوله كل أمين) منه الاجير
كالخياط والطحان والصباغ وخرج الغاصب والمستعير والمستام وقوله الا المرتهن
والمستأجر والفرق بينهما وبين سائر الامناء انهما قبضا العين لغرض أنفسهما
المرتهن للتوثق والمستأجر للانتفاع بالمؤجر بخلاف غيرهما ككا... المستعير لانه يقبض
المعار لغرض نفسه (قوله أي الدين الذي تعلق به الرهن) الاولى تعلق بالرهن لان الدين
هو الذي يتعلق بالرهن لا العكس (قوله لم يخرج شيء من الرهن) أي الذي في صفقة
واحدة ولم يتعدد فيه الراهن ولا المرتهن ابتداء أخذا من قول الشارح بعد ولو رهن نصف
عبد الخ فهو تقييد للمتن (قوله لتعلقه بكل جزء من الدين) الاولى لتعلق كل جزء من
الدين بجميع الرهن (قوله فروع) أي ثلاثة وهي من معنى التتمة وحاصلها ان ما أصله
صفقة واحدة لا يصير صفقتين بتغير الحال في الدوام نظرا للاصل (قوله لو اختلف الراهن)

اولى قدره صدق الراهن ... لانه
بينة لان الاصل عدم ما يدعيه
المرتهن هذا ان كان رهن تبرع
اما الرهن المشروط في بيع بان
اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا
عليه واختلفا في شئ مما مر تحالفا
الاولى فيما اذا ان فيه كما رجحوه
البيع اذا اختلفا فيها ولو ادعى
انهما رهناه عبدا بمائة واقبضاه
وصدقه احدهما فنصيبه مرهون
بخمسين مؤاخذة له باقراره
وحلف المكذب لما مر وتقبل
شهادة المصدق عليه لخلوها عن
التهمة ولو اختلفا في قبض المرهون
وهو بيد راهن او مرتهن وقال
الراهن غصبته او اقبضته عن
جهة اخرى كاعارة صدق بيمينه
ومن عليه ألفان مثلا بأحدهما
رهن فادى ألفا وقال اديته عن
ألف الرهن صدق بيمينه لانه اعلم
بقصده وكيفية أدائه وان لم ينو
شيئا جعله عما شاء منهما ومن
مات وعليه دين تعلق بتركته
كمرهون ولا يمنع التعلق ارثا فلا
يتعلق الدين بزوائد التركة وللوارث
امساكها بالاقل من قيمتها والدين
ولو تصرف الوارث ولا دين فظهر
دين برد مبيع بعيب تلف ثمنه

تسمية مراهنا في الصورة الاولى بالنظر لزعم المرتهن والا فهو منكر للرهن (قوله او في قدره) اى الرهن بمعنى المرهون ففيه استخدام كأن قال رهنتني الارض بشجرها فقال بل وحدها اى او عينه كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر مرهون به كالفين فقال بل بألف (قوله صدق الراهن المالك) ليس قيدا بل مثله المستعير للرهن (قوله ان كان رهن تبرع) اى لم يشرط في بيع أخذا من المقابلة (قوله او اتفقا عليه واختلفا في شئ مما مر الخ) الاولى في التعبير ان يقول بعد الاولى غيره وقوله غير الاولى اما هي بان اختلفا في ايجاد الرهن مع الاتفاق على اشتراطه بأن ادعاه المرتهن وانكره الراهن لم يأخذ المرهون فلا تحالف فيها بل القول قول الراهن وللمرتهن فسخ البيع ان لم يرهن المشروط رهنه (قوله فيتحالفان فيه) اى فيحلف كل على نفى ما ادعى عليه وبعد التحالف يفسخان عقد الرهن او احدهما او الحاكم كالتحالف في البيع (قوله لما مر) اى من أن الاصل عدم ما يدعيه المرتهن (قوله وتقبل شهادة المصدق) فان شهد معه آخر او حلف المدعى ثبت رهن الجميع (قوله صدق) اى الراهن لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض عن الرهن (قوله جعله عما شاء منهما) فان جعله عنهما قسط عليهما بالسوية لا بالقسط فان مات قبل التعيين قام وارثه مقامه (قوله ومن مات الخ) شروع في الرهن الشرعي بعد فراغه من الجعلي وقوله وعليه دين اى مستغرق أم لا به رهن او كفيل أم لا لآدمي أم لله تعالى ومنه الحج فليس للوارث أن يتصرف في شئ من التركة حتى يتم الحج ولا يكفي الاستئجار له ودفع الاجرة وفائدة تعلق الدين المرهون به بالتركة أن الرهن اذا لم يف به يزاحم المرتهن بما بقي له (قوله وعليه دين) اى لغير وارث اما دينه فيسقط من التركة بقدر ارثه اى بكونه وارثا فلا يتعلق به الرهن الشرعي اى وغير القطعة تملكها ... لانه لا غرض للمتعلقة لان ما سمحا اذ لا يظهر فيلزم دوام الحجر لا الى غاية (قوله تعلق بتركته) اى لان ذلك اقرب لبراءة ذمة الميت ولم يرد انه مرهون ثم تعلق حق المرتهن به قبل الموت فان انفك الرهن تعلق الدين به وقوله كمرهون اى كتعلق الدين بالمرهون فتكون التركة كالمرهون فلا ينفذ تصرف الوارث في شئ منها بغير اذن الدائن ان كان موسرا كالمرهون سواء علم الدين ام لا لان ما تعلق بالحقوق لا يختلف بذلك ثم التشبيه في مطلق التعلق لا من كل وجه فلا ينافي انه يكفي في رهنها اذا أدى الوارث قدر قيمتها (قوله ولا يمنع التعلق ارثا) اى بدليل نفوذ اعتاق الوارث الموسر وايلاده وتقديم الدين في قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين لا يمنع ذلك لان الدين مقدم على قسمة التركة لا على الارث بمعنى الاستحقاق (قوله فلا يتعلق الدين بزوائد التركة) اى الحادثة بعد الموت كولد حدث به بعد الموت وثمرة ومهر وكسب فهي للوارث ومن ذلك ما لو مات عن زرع فان الدين يتعلق بما كان موجودا منه وقت الموت وما زاد حتى السنابل فهو للوارث (قوله وللوارث امساكها الخ) اى فلا يجبر على بيعها لاحتمال زيادة لان الاصل عدمها

(قوله

ولم يسقط الدين بأداء او ابراء او نحوه فسخ التصرف لانه كان سائغا في الظاهر ﴿فصل﴾ في الحجر وهو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية وقوله تعالى فان كان الذى عليه الحق سفيها الآية (والحجر) يضرب (على) جماعة المذكورين

منها اضافا (ستة) والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالنوع الاول الذى شرع لمصلحة نفسه يضرب على ثلاثة فقط الاول الحجر (على الصبي) اى الصغير ذكرا كان او انثى ولو مميزا الى بلوغه فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض وعبر في المنهاج ككثير ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا بل من عبر بالثاني اراد الاطلاق الكلي ومن عبر بالاول اراد حجر الصبا وهذا اولى لان الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة (و) الثاني الحجر على (المجنون) الى افاقته منه فينفك بلا فك قاض كما مر في الصبي والثالث على البالغ (السفيه المبذر لماله) كأن يرميه في بحر او نحوه او يضيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة او يصرفه في محرم لا في خير كصدقة ولا في نحو مطاعم وملابس وشراء اماء كثيرة التمتع وان لم تلق بحاله لان المال يتخذ لينتفع ويلتذ به وقضيته انه ليس بحرام وهو كذلك نعم ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يوفيه به فحرام (و) النوع الثاني الذى شرع لمصلحة الغير يضرب على (المفلس) وهو (الذى ارتكبته الديون) الحالة اللازمة الزائدة على ماله اذا كانت لآدمي فيحجر عليه وجوبا فيما له ان استقل

(قوله او نحوه) اى كحوالة وقوله فسخ التصرف اى فسخه الحاكم فعلم انه لم يتبين فساده وحينئذ فالزوائد قبل طرو الدين للمشتري لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله (قوله لانه كان الخ) تعليل لما تضمنه قوله فسخ التصرف اى فلم يكن التصرف باطلا لانه كان سائغا في الظاهر اى والباطن

﴿فصل في الحجر﴾

(قوله المنع من التصرفات) اى في العين والذمة بالنسبة لغير المفلس وفي العين فقط بالنسبة له وقوله المالية قيد بها لعمومها في أنواع الحجر والا فالولايات في الصبي والولايات والعبادات في المجنون كذلك (قوله وابتلوا اليتامى) اى اختبروهم قبل البلوغ لانهم حينئذ يتامى لا بعده (قوله فان كان الذى عليه الحق سفيها الخ) السفيه المبذر والضعيف الصبي والكبير المختل والذى لا يستطيع أن يمل المغلوب على عقله فاخبر تعالى ان هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم فدل على ثبوت الحجر عليهم (قوله يضرب) الاولى ابداله هنا وفيما بعده بضرب ويوجد اذ الاضراب على نحو الصبي وقوله على جماعة اى ثمانية مذكورة في قوله

صبي ومجنون سفيه ومفلس * رقيق ومرتد مريض وراهن

وقوله المذكورين منها اضافه تغيير لاعراب المتن (قوله اراد الاطلاق) اى الانفكاك الكلي (قوله وأحكامهما متغايرة) اى لان السفيه تصح عبادته وفي الاقرار بموجب عقوبة وبالتسبب وفي النكاح والخلع والطلاق قبولا كذلك الصبا اى وتغاير أحكامهما يدل على أن كلا منهما سبب مستقل بالحجر فيكون اطلاق البلوغ عن التقييد كما نوع به كلام المصنف لدلالته على ان الصبا سبب مستقل بالحجر أولى من تقييده بالرشد لعدم دلالته على ذلك (قوله المبذر لماله) اى بعد بلوغه رشيدا وحجر عليه القاضي او بلغ غير مصلح لماله ودينه وهذا الثاني محجور عليه شرعا والاول محجور عليه حسا او شرعا وبقي قسم ثالث وهو من بلغ مصلحا لماله ودينه ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي فهو غير رشيد أيضا لكن تصرفه صحيح ويقال له سفيه مهمل (قوله باحتمال غبن فاحش) هو ما لا يحتمل غالبا اى مع جهله به والا كان من الصدقة الخفية واحتمال بمعنى تحمل لا بمعنى ما قابل القطع حتى يتعين حذفه (قوله وقضيته) اى التعليل بأن المال يتخذ الخ (قوله فحرام) محله ان لم يعلم المقرض بحاله والا فلا حرمة (قوله وهو) اى شرعا اما لغة فاسم لمن صار ماله فلوسا ثم كنى به عن قلة المال وعدمه (قوله الحالة الخ) القيود أربعة وسيأخذ محترزاتها (قوله فيحجر عليه) والحاجر عليه الحاكم بلفظ يدل على الحجر كمنعته من التصرف في أمواله او حجرت عليه فيها او أبطلت تصرفاته

او على وليه فى مال موليه ان لم يستقل بطلبه او بسؤال الغرماء ولو بنوابهم كأوليائهم فلا حجر بالمؤجل لانه لا يطالب به فى الحال
واذا حجر بحال لم يحل المؤجل لان الاجل مقصود له فلا يفوت عليه ولو جن المديون لم يحل دينه وما وقع فى أصل
الروضة من تصحيح الحلول به نسب فيه الى السهو ولا يحل الا بالموت او الردة المتصلة به او استرقاق الحربى كما نقله الرافعى عن النص ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المديون من اسقاطه ولا بدين مساو لماله او ناقص عنه ولا بدين لله تعالى وان كان فوريا كما قاله الاسنوى خلافا لما بحثه بعض المتأخرين والمراد بماله ماله العينى او الدينى الذى يتيسر الاداء منه بخلاف المنافع والمغصوب والغائب ونحوهما ويباع فى الديون بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج الى خادم او مركوب لزمانته او منصبه لان تحصيلها بالكراء أسهل فان تعذر فعلى المسلمين ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد فى الشتاء جبة او فروة ولا يجب عليه أن يؤجر نفسه لبقية الدين لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واذا ادعى المديون المعسر او قسم ماله بين غرمائه وزعم انه لا يملك غيره وأنكروا فان لزمه الدين فى مقابلة مال كشراء او قرض فعليه البينة باعساره فى الصورة الاولى وبأنه لا يملك غيره فى الثانية وان لزمه لا فى مقابلة مال سواء أكان باختياره كضمان وصداق أم بغير اختياره كارش جناية صدق بيمينه (و) بضرب على (المريض المخوف عليه)

فيها (قوله فى مال موليه) ان ظاهره لا يصح تصرفه فى أعيان ماله والدين أجنبى بتصوره بدين الاتلافات وقوله بطلبه متعلق بقوله يحجر عليه اى مع طلب الغرماء مالهم والا فلا حجر (قوله لم يحل المؤجل) اى لم يصر حالا (قوله المتصلة به) أى بالموت فيتبين بموته من ابتداء الحلول من حين الردة وقوله او استرقاق الحربى اى وكان الدين لغير حربى من مسلم أو ذمى ويقضى من ماله ان غنم بعد رقه ولا يملك الغانمون من ماله الا ما زاد على دينه المذكور (قوله وان كان فوريا) ككفارة عصى بسببها او نذر مقيد بزمن (قوله والمراد بماله) اى الذى تعتبر زيادة الدين عليه لضرب الحجر لا المال الذى يتعلق الحجر به لانه أعم من هذا لشموله للدين الذى لا يتيسر الاداء منه والمنافع والحادث بعده (قوله الذى الخ) راجع للعينى والدينى ولم يقل منهما لان العطف باو واخرج بالاول المغصوب وبالثانى المنافع على ما يأتى فيها وقوله يتيسر الاداء منه اى بان تكون العين حاضرة لم يتعلق بها حق والدين حال على موسر مقر او به بينة اى بخلاف غير ذلك فلا يعتبر فى المقابلة (قوله بخلاف المنافع) اى التى لا يتيسر الاداء منها بان لم تمكن اجارتها فلا تعد من ماله فلا تعتبر فى زيادة الدين عليها وان تعدى الحجر اليها ما لم تمكن من تحصيل أجرتها حالا والا اعتبرت (قوله ونحوهما) اى المغصوب والغائب ولم يقل ونحوها اى الثلاثة لان المنافع لا نحو لها ونحوهما كالمرهون والدين المؤجل او الحال على معسر او على منكر ولا بينة عليه (قوله ويباع الخ) اى وجوبا على القاضى فورا بحضرة المفلس ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار (قوله أسهل) اى من ابقائها وابقاء الدين عليه وقوله فان تعذر اى تحصيلها بالكراء وقوله فعلى المسلمين اى أغنيائهم لكن بعد بيت المال (قوله ويترك له) اى وان لزمه نفقته وقوله دست ثوب اى كسوة كاملة والمراد بالثوب الجنس اى جملة من الثياب وتسميه العامة بالبدلة وقوله وهو اى الدست وقوله سراويل اى ان كان ممن يلبسها وهو مفرد جاء على صيغة الجمع (قوله ويزاد فى الشتاء) اى ان وقعت القسمة فيه او دخل فى الحجر ويترك للعالم كتبه ما لم يستغن عنها بموقوف والجندى المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما وكل ما يترك للمفلس ان لم يوجد فى ماله اشترى له (قوله ولا يجب الخ) ظاهره وان عصى بالدين وهو كذلك لكن من حيث الدين وان وجب من حيث الخروج من المعصية كما يلزمه التكسب حينئذ ولو بغير لائق به (قوله وان كان ذو عسرة) اى وان وجد غريم ذو عسرة فنظرة اى فعليكم نظرة اى انظار اى تأخير (قوله فعليه البينة) لزوم البينة فى صورة الشراء ظاهر لانه يعرف أن له مالا بخلاف القرض ومن ثم قال بعضهم قوله فعليه البينة اى ان عرف له مال فى الصورتين وقال آخر المراد انه ان عرف له مال لم يصدق والا صدق بيمينه ثم لا بد فى البينة ان تخبر باطنه (قوله ويضرب) الاولى ويثبت لان المريض لا ضرب عليه والمراد المريض حقيقة او حكما كالتقديم للقتل والحجر عليه بالنسبة للتبرعات

لا فى

بما تبرع به ان شاء الله تعالى فى الوصية (فيما زاد على الثلث) لحق الورثة حيث لا دين وفى الجميع ان كان عليه دين مستغرق (و) بضرب على (العبد الذى لم يؤذن له فى التجارة) لحق سيده وعلى المكاتب لحق سيده ولله تعالى زاد الشيخان فى هذا النوع وعلى الراهن فى العين المرهونة لحق المرتهن وعلى المرتد لحق المسلمين وأوردهما فى المهمات ثلاثين نوعا من الحجر لحق الغير وسبقه الى بعضها شيخه السبكى فمن أراد فليراجعها فى المهمات وقليل من عبارة المصنف (وتصرف) كل من (الصبى والمجنون والسفيه فى ماله (غير صحيح) اما الصبى فلانه مسلوب العبارة والولاية الا ما استثنى من عبادة مميز واذن فى دخول وايصال هدية من مميز مأمون واما المجنون فمسلوب العبارة من عبادة وغيرها والولاية من ولاية نكاح وغيرها واما السفيه فمسلوب العبارة فى التصرف المالى كبيع ولو بغبطة ولو باذن الولى ويصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود ونحو عبادة بدنية كانت او مالية واجبة لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا اذن من وليه ولا تعيين منه للمدفوع اليه لانه تصرف مالى اما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه فان زال المانع بالبلوغ والافاقة والرشد صح التصرف من حينئذ والبلوغ يحصل اما بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية وابتداؤها من انفصال جميع البدن او بامناء لآية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المنى فى نوم او يقظة بجماع او غيره ووقت امكان الامناء كمال تسع سنين قمرية بالاستقراء وهى تحديدية بخلاف الحيض فان السنين فيه تقريبية او بحيض فى حق الانثى بالاجماع وأما نباتها فعلامة على بلوغ ولد الكافر [illegible] قبل الانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة أشهر ونحو ذلك والرشد يحصل ابتداء بصلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر به آية فان آنستم منهم رشدا بان لا يفعل فى الاول محرما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه

لا للصوم المبيح ووفاء الدين (قوله بما) اى مرض متصل بالموت كرعاف دائم وحمى لازمة (قوله وفى الجميع الخ) اى بالنسبة للتبرعات والا فالموقوف بعض الغرماء لم يراجعه غيره وان لم يف ماله بدينه (قوله ويضرب) الاولى ويثبت لانه لا ضرب على العبد والحجر عليه فى التصرفات مطلقا ان كان غير مكاتب وفى التبرعات ان كان مكاتبا (قوله وعلى المكاتب لحق سيده) هو نجوم الكتابة وحق الله الحرية والاولى أن يقول بدله وحق نفسه لانه مع مخالفته لما ذكره سابقا فى تفسير الحجر يقتضى انه لو أذن سيده فى التبرع لا يصح وليس كذلك (قوله غير صحيح) فيرد الثمن مثلا لاوليائهم وما قبضوه اذا تلف او أتلفوه فلا ضمان على صاحبه ان كان رشيدا وتلف قبل طلبه منه وقبضه باذنه والا ضمنوه فى مالهم ان كان القبض بغير اذن الولى كالوديع الى ان كانوا والا فالضمان عليه (قوله لانه مسلوب العبارة) اى الاعتداد بها كعبارة العاقل والدين كالبيع والاسلام بخلاف الافعال فيعتبر منها الاتلاف والقتل بغير احتطاب وكذا يقال فى قوله الآتى (قوله وايصال هدية) شمل نفسه كأن يقول الشخص يهدى اهداها الى الخ وقوله مأمون اى لم يجرب عليه كذب وينبغى وجوبه للاذن فى الدخول أيضا وأما الهبة [illegible] بل مسح به فى الاولى (قوله صح التصرف من حينئذ) اى من حين زوال المانع (قوله والبلوغ يحصل اما بكمال خمس عشرة سنة الخ) اى لا بغير ما ذكر من الامور الثلاثة كنبات عانة او نبة (قوله ما يراه النائم) اى من انزال المنى وقوله خروج المنى عبر به لانه الغالب والا فلو ما لو أحس به فامسكه والمراد خروجه الى الظاهر فى الذكر وباب الفرج من كونه من طريقه المعتاد او غيره مع انسداد الاصلى (قوله او بحيض) معطوف على كمال فى قوله اما بكمال (قوله قبله) اى الوضع وينبغى عليه صحة تصرفه بها من حين البلوغ وقوله ونحو ذلك اى لحظتين لحظة الوطء ولحظة الوضع (قوله والرشد يحصل ابتداء الخ) ضابط حصوله ان تمضى عليه مدة بعد البلوغ يظن فيها صلاح حاله دينا ومالا ولا يخرج الا شتداد الدوام فيكفى فيه صلاح المال فقط (قوله حتى من كافر) اى فيعتبر ما هو صلاح عندهم فى الدين والمال (قوله بان لا يفعل فى الاول الخ) اى ولا يبذر فى الثانى وتركه لتقدمه وقوله محرما خرج خارم المروءة فلا يمنع الرشد وقوله يبطل العدالة اى عند المسلمين فى الاسلام وعند الكفار فى الكافر باعتبار اعتقادهم وقوله ولم تغلب الخ راجع للاصرار على الصغيرة

او بعد ثبوت رشد الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده قبل بلوغه لآية وابتلوا اليتامى واليتيم انما يقع على غير البالغ
فوقعت التجربة بحسب ما يليق بحاله في رشده فلا تكفي المرة لانه قد يصيب فيها اتفاقا اما في الدين فيختبر عدة مرات في العبادات في قيامه بالواجبات
واجتنابه المحظورات والشبهات واما في المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد تاجر بمشاحة في معاملة ويسلم له المال ليشاح
لا ليعقد ثم ان اريد العقد عقد وليه ويختبر ولد زراع بزراعة ونفقة عليها بان ينفق على القوام بمصالح الزرع والمرأة بامر غزل
وصون نحو اطعمة عن نحو هرة فلو فسق بعد ٤٣٢ بلوغه رشيدا فلا حجر عليه او بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي لا غيره وهو
وليه او جن بعد ذلك فوليه وليه
في الصغر وولي الصغير أب فأبوه
وان علا كولي النكاح فوصي
فقاض ويتصرف بمصلحة ولو
كان تصرفه باجل بحسب العرف
ويعرض واخذ شفعة ويشهد
حتما في بيعه لاجل ويرتهن بالثمن
وهذا ان فيما ويبني عقاره بطين وآجر
ولا يبيعه الا لحاجة كنفقة او
غبطة بان يرغب فيه باكثر من ثمن
مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك
الثمن او خيرا منه بكله ويزكي ماله
ويمونه بالمعروف فان ادعى بعد
كماله بيعا بلا مصلحة على وصي او
امين صدقا بيمين او ادعى ذلك
على اب او اب صدقا لانهما غير
متهمين بخلاف الوصي والامين
اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف
(وتصرف المفلس) بعد ضرب
الحجر عليه في ماله (يصح فيما يثبته
في ذمته) كان باع سلما طعاما او
غيره او اشترى شيئا بثمن في ذمته او
باع فيها لا بلفظ السلم او اقترض او
استأجر صح وثبت المبيع والثمن
ونحوهما في ذمته اذ لا ضرر على الغرماء فيه (دون) تصرفه في شيء من (اعيان ماله) المفوت في الحياة بالانشاء مبتدأ كان
باع او اشترى بالعين او اعتق او آجر او وقف فلا يصح لتعلق حق الغرماء به كالرهون ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح
تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه وخرج بقيد الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح منه وبقيد الانشاء
الاقرار فلو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر قبل في حق الغرماء وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة او لم يقيده بمعاملة ولا غيرها
لم يقبل في حقهم وان قال عن جناية بعد الحجر قبل فيزاحمهم المجني عليه لعدم تقصيره وبقيد مبتدأ رد ما كان اشتراه قبل الحجر

(قوله ويختبر) اي وجوبا وقوله الصبي هو بالمعنى الشامل للانثى وقوله قبل بلوغه الاولى قبيل بلوغه اي قربه منه وقوله فوقه مرة ظرف ليختبر (قوله والشبهات) لا وجه له اذ ارتكابها لا يمنع الرشد (قوله فيختبر ولد تاجر) اي ان استمر على صفة ابيه وقوله بمشاحة هي طلب الزيادة عند البيع ودفع الاقل عند الشراء (قوله ويسلم له المال) اي ليدري على المماكسة والاولى مماكسة بدون التسليم ولا يضمنه الولي ان تلف لانه مأمور بتسليمه اليه (قوله ونفقة) اي اجرة وقوله بان ينفق الخ ظاهره انه يسلم النفقة بنفسه ومال بعضهم الى انه يمتحن فقط والولي هو الذي يعقد ويسلم الاجرة (قوله والمرأة بامر غزل) اي فيمن يليق بها ذلك ويختبر الخنثى بما يختبر به الذكر والانثى (قوله ولو فسق) اي بغير تبذير اخذا مما بعده اعني قوله او بذر بعد ذلك اي بعد بلوغه رشيدا (قوله فوليه وليه في الصغر) كمن بلغ غير رشيد لجنون او سفه فان وليه وليه في الصغر والفرق بين التبذير والجنون ان التبذير لكونه سفها محل نظر واجتهاد فلا يعود الحجر عليه بغير قاض بخلاف الجنون (قوله ويبني عقاره بطين وآجر) اي لا يبنيه بدل الطين لكثرة مؤنته ولا باللبن بدل الآجر لقلة بقائه (قوله ويزكي ماله) اي ان كان الصبي مقلدا لمن يرى الزكاة في ماله والا فلا (قوله او امين) اي او قاض خلافا للشارح (قوله في ماله) متعلق بالحجر (قوله لا بلفظ السلم) ذكره لئلا يتكرر مع قوله قبل كان باع سلما الخ (قوله صح) لا حاجة اليه للاستغناء عنه بقوله يصح في ذمته (قوله اذ لا ضرر) علة لقول المتن يصح في ذمته (قوله المفوت) اي العين على الغرماء وهو نعت التصرف وقوله في الحياة حال من التصرف وكذا ما بعده فهي قيود اربعة لبطلان التصرف في الاعيان فان فقد منها واحد صح وخرج بالمفوت اجازته لما فعل مورثه مما يحتاج اليها واعراضه عن نصيبه من الغنيمة قبل القسمة واختيار التملك (قوله على مراغمة) اي مخالفة (قوله فلو اقر بعين الخ) الحاصل انها حدث بعد الحجر ان كان برضا مستحقه لم يقبل والا قبل وزاحم الغرماء وقوله او دين مجرد فائدة لان الكلام في الاعيان وقوله قبل في حق الغرماء اي فيزاحمهم المقر له (قوله او لم يقيده بمعاملة ولا غيرها) اي او لم يسند وجوبه لما قبل الحجر ولا لما بعده لم يقبل اقراره

ثم اطلع على عيب فيه بعد الحجر
اذا كانت الغبطة في الرد
ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه
زوجته واستيفاؤه القصاص
واسقاطه القصاص ولو مجانا
اذ لا يتعلق بهذه الاشياء مال
ويصح استلحاقه النسب ونفيه
باللعان (وتصرف المريض)
المتصل مرضه بالموت فيما زاد
على الثلث) من ماله (موقوف)
تنفيذه (على اجازة) جميع (الورثة)
بالقيود الآتي في باب الوصية
(من بعده) اي بعد موته فلا عبرة
ولو حذف لفظة من لكان اخصر
(وتصرف العبد) اي الرقيق فان
ابن حزم لفظ العبد يشمل الامة
فكانه قال الرقيق الذي يصح
تصرفه لنفسه لو كان حرا ينقسم
الى ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان
اذن فيه السيد كالولايات
والشهادات وما ينفذ بغير اذنه
كالعبادات والطلاق وما يتوقف
على اذن كالبيع والاجارة فان لم
ياذن له في التجارة لم يصح شراؤه
بغير اذن سيده لانه محجور عليه
لحق سيده كالمفلس

في حقهم فلا يزاحم المقر له في الثلاث بل يطالبه به بعد فك الحجر عنه لتقصيره بمعاملته له في الاولى والتنزيل على اقل المراتب وهو دين المعاملة في الثانية ولان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن في الثالثة (قوله اذ لا يتعلق بهذه الاشياء مال) اي من اعيان ماله يفوت على الغرماء فيصدق بعدم المال اصلا كالطلاق والقصاص وبالمال من الزوجة في الخلع وبمال منه لكن في النفقة في النكاح (قوله ويصح استلحاقه النسب) وينفق على المستلحق من بيت المال لا من اعيان مال مستلحقه لان اقراره المؤدي الى تفويت المال لغو فقبل لثبوت النسب لان تجزؤ ثبوته لا يفوت مالا والغي فيما يتعلق بالمال حذرا من التفويت للمال (قوله وتصرف المريض) اي التصرف المحجور عليه فيه وهو التبرعات وقوله فيما زاد على الثلث اي بالنسبة لغير الوارث اما بالنسبة له فتصرفه حتى في الثلث موقوف على اجازة باقي الورثة وقوله من ماله اي وقت الموت (قوله تنفيذه) دفع به توهم ان المتصرف هو الموقوف وليس كذلك وقوله جميع الورثة اي في جميع الزائد فان اجاز بعضهم نفذ في نصيبه من الزائد واشار به كجميع الى ان ال في الورثة للاستغراق ولو جعلها للجنس الشامل لبعضهم بان قال كلا او بعضا بدل قوله جميع لكان اتم فائدة بل واولى لما في تقييده بالجميع من ايهام لغو اجازة بعضهم حتى في نصيبه من الزائد وليس كذلك ولا يرد على انه لو قال كلا او بعضا لكان فيه ايهام نفاذ اجازة البعض في نصيبه ونصيب من لم يجز منه وليس كذلك لما زيد بعده وغاية الامر انه يكون من قبيل المجمل ولا ضرر في الاجمال بل هو من مقاصد البلغاء (قوله بالقيود الخ) هي كونهم بالغين عاقلين مطلقين التصرف فان اختل شرط منها بطل التبرع (قوله من بعده) فيه ان كلا من الاجازة والورثة بل ومن الثلث ايضا فالعبرة في الثلاثة بما بعد الموت (قوله ولو حذف من) بل يجره وبعد الموت من اتفاق الورثة (قوله وتصرف العبد) اي اثر تصرفه وهو المال الواجب بسببه بدليل قوله يتبع به اذا عتق (قوله فكانه قال الخ) فيه نظر لان التقسيم المذكور لا يؤخذ من كلامه اصلا وليس مقولا له فكان الاولى ان يقول وتصرفات الرقيق الذي الخ وقوله الرقيق اي تصرفه لانه المقسم وقوله الذي الخ اي بان يكون مكلفا رشيدا وقيد به ليتم له القسم الثالث (قوله ما لا ينفذ) اي تصرف لا ينفذ الخ وقوله كالولايات اي اثرها وهو ما ينشأ عنها كالتزويج والحكم لانها ليست تصرفا بل معنى قائم بالشخص وقوله والشهادات في اطلاق التصرف عليها وعلى العبادات تسمح ومعنى نفوذ العبادة الاعتداد بها في اسقاط الطلب (قوله فان لم يأذن له الخ) اشار بذلك الى ان في كلام المتن ايجازا لان ظاهره ان تصرف العبد صحيح ويثبت عوضه في الذمة ولو بدون اذن بل ربما كان قاصرا على هذا لانه المذكور في كلامه سابقا وليس كذلك لانه بدونه يكون باطلا ثم ان كان الشيء باقيا رده للمالك او تالفا تعلق بدله بذمته (قوله فان لم يأذن له) اي وان سكت عليه اذ لا ينسب لساكت قول وقوله بغير اذن

فيسترده البائع سواء كان في يد العبد او في يد سيده فان تلف في يد العبد فانه (يكون في ذمته يتبع به اذا عتق) لثبوته برضى مالكه ولم يأذن فيه السيد والضابط فيما تلف في يد العبد او بيد سيده ان لزم بغير رضى مستحقه كالاتلاف او الغصب تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته وان لزم برضى مستحقه كما في المعاملات فان كان بغير اذن السيد تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه سواء أكان في يد السيد او في يد العبد أم لا وان باذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارته وان تلف في يد السيد كان للبائع تضمين السيد لوضع يده عليه وله مطالبة العبد أيضا بعد العتق لتعلقه بذمته لانه لاتق(?) لانه مسير(?) وان أذن لسيده في تجارة تصرف بالاجماع بحسب الاذن لانه تصرف مستفاد من الاذن فاقتصر على المأذون فيه فان أذن له في نوع لم يتجاوزه كالوكيل وليس له بالاذن في التجارة النكاح ولا يؤجر نفسه ولا يتبرع لانه ليس من أهل التبرع ولا يعامل سيده ولا رقيق المأذون له في التجارة ببيع وشراء وغيرهما لان تصرفه للسيد ورقيق السيد كالسيد بخلاف المكاتب ولا يتمكن من عزل نفسه ولا يصير مأذونا له بسكوت سيده ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم الاذن له بسماع سيده او ببينة او شيوع بين الناس ولا يكفي قول العبد أنا مأذون لي لانه متهم ولا يملك العبد بتمليك سيده ولا بتمليك غيره لانه ليس أهلا للملك لانه مملوك فأشبه البهيمة

(فصل في الصلح)

وما ذكر معه من اشراع الروشن في الطريق والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الامام والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملات وهو المراد هنا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير

الواقع

سيده لاحاجة اليه لانه الموضوع (قوله فيسترده البائع) ومؤنة الرد في ذمة العبد ان كان في يده وعلى السيد ان كان في يده (قوله اذا عتق) اى كله وأيسر (قوله تعلق برقبته) اى وان أذن لسيده فيباع فيما لم يفده (قوله وان تلف في يد السيد) مقابل قوله فان تلف في يد العبد فكان الاولى تقديمه عنده (قوله وله مطالبة العبد) عبر في جانبه بالمطالبة وفي جانب السيد بالتضمين للاشارة الى أن القرار على السيد فاذا غرم العبد رجع عليه لا العكس (قوله وان أذن لسيده) مقابل قوله فيما سبق ان لم يأذن له في التجارة لم يصح شراؤه وقوله تصرف اى وان رد الاذن لانه استخدام لا توكيل ولا لم يتمكن من عزل نفسه ولم يبطل الاذن بجنون احدهما او اغمائه او اباق العبد فالتصرف فيما بقي اليه وقوله بحسب الاذن اى على قدر (قوله النكاح) اى لا لنفسه ولا لاماء التجارة وكذا الانفاق على نفسه من مال التجارة ويراجع الحاكم في غيبة سيده الاذن له فيه فان تعذر جازله الاستقلال للضرورة وليس له الاقتراض ويصدق في قدر ما أنفقه (قوله ولا يتبرع) اى ولو بلقمة لهرة ما لم يعلم رضى سيده به (قوله ولا يعامل سيده) اى ولو وكيلا عن غيره بمال غيره اى ولا وكيل سيده بمال سيده وقوله ولا رقيقه اى رقيق سيده وقوله المأذون له أما غير المأذون له فتصرفه باطل وقوله ببيع متعلق بقوله ولا يعامل (قوله بخلاف المكاتب) اى فيعامل سيده والمراد المكاتب كتابة صحيحة اما فاسدها فلا يعامل سيده (قوله ويقبل اقراره الخ) معنى قبوله انه يؤدى من كسبه ومن مال التجارة الذي بيده (قوله حتى يعلم الاذن) مراده بالعلم ما يشمل الظن اذ ثبوته بعدل وحده كاف لقوله او ببينة اى ولو عدلا واحدا

(فصل في الصلح)

ذكره بعد الحجر ليس فيه كبير مناسبة فكان الانسب تأخيره عما في الكتاب كله لانه يجرى في غالبه فيكون بيعا وسلما وهبة الخ (قوله ومن اشراع الروشن) اى وحكم تقديم الباب وتأخيره (قوله وشرعا عقد الخ) المقدر غير النطع فالقوى والشرعي متغايران وهو خلاف الغالب من كون الشرعي أخص من اللغوى (قوله وهو) اى الصلح من حيث هو لا المذكور في الترجمة لانه خاص بالمعاملات والالزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وقوله أنواع اى أربعة (قوله صلح بين المسلمين والكفار) وعقدوا له باب الهدنة وهي الصلح على ترك القتال أربعة أشهر عند قوتنا وعشر سنين عند ضعفنا (قوله وبين الامام) اى او نائبه والبغاة وعقدوا له باب البغاة وقوله وبين الزوجين وعقدوا له باب القسم والنشوز (قوله والاصل فيه) اى الصلح من حيث هو لا خصوص

وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما او حرم حلالا ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء غالبا وهو قسمان صلح على اقرار وصلح على انكار وقد بدأ بالقسم الاول فقال (ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال) الثابتة في الذمة فلا يصح على غير اقرار من انكار او سكوت كما قاله في المطلب عن ملخص الرازي وغيره كان ادعى عليه دارا فانكر او سكت ثم تصالحا عليها او على بعضها أو على غير ذلك كثوب أو دين لانه في الصلح على غير المدعى به صلح محرم للحلال ان كان المدعى صادقا لتحريم المدعى به أو بعضه عليه أو محلل للحرام ان كان المدعى كاذبا بأخذه ما لا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعى به أو بعضه فقول المنهاج ان يجرى على نفس المدعى به صحيح وان لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول بأنه لا يستقيم لان على والباء يدخلان على المأخوذ ومن وعن يدخلان على المتروك

الواقع بين الزوجين لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله الصلح جائز بين المسلمين) خصهم بالذكر لانقيادهم للاحكام غالبا والا فالكفار كذلك وقوله الا صلحا استثناء منقطع لاستثناء ما ليس صلحا لعدم صحته من الصلح (قوله أحل حراما الخ) ان قيل ان الصلح لم يحرم الحلال ولم يحل الحرام بل هو باق على ما كان عليه من الحل والحرمة أجيب بان الصلح هو المجوز لنا الاقدام على ذلك في الظاهر والمراد حينئذ ان هو المحل والمحرم في الظاهر (قوله وصلح على انكار) الاولى على غير اقرار ليشمل السكوت (قوله مع الاقرار) اى حقيقة او حكما فيشمل البينة واليمين المردودة والشاهد واليمين (قوله الثابتة في الذمة) الصواب حذفه لصحة الصلح في الاعيان مع أنها ليست ثابتة في الذمة (قوله كما قاله الخ) راجع للسكوت (قوله ثم تصالحا عليها) اى من اعلم بانه فصل ثم ادعى أو ادعى عليه كأن قال صالحتك منها عليها او هذا تصوير الثاني الآتي أو قال صالحتك منها على نصفها مثلا أو قال صالحتك منها او من نصفها على ثوب مثلا فان الصلح باطل في هذه الصور لانه على انكار وحاصل ما ذكر من صور الصلح الباطلة أربع وكل واحدة تحتاج لدليل فذكر الشارح دليل الاخيرتين بقوله لانه في الصلح الخ ودليل الاولتين بقوله ويلحق بذلك الخ (قوله أو على غيرها) أى سواء كان الصلح منها أو من بعضها كما يرشد اليه قوله لتحريم المدعى به أو بعضه (قوله لانه الخ) أى لو قلنا بصحته أى مع عليه بصورة عقد فهو باطل لانكار المدعى عليه فلا يحتمال ان للانسان ترك حقه أو بعضه بعقد بيع أو غيره (قوله أو بعضه) أى فيما اذا صالحه من بعض العين على ثوب مثلا ولم يصالح على البعض الآخر (قوله ويلحق بذلك) أى بالصلح على غير المدعى به الصلح على نفس المدعى به أو على بعضه في البطلان والالحاق محتاج اليه فيما اذا صالح على نفس المدعى به دون ما اذا صالح على بعضه فكان الاولى حذف قوله أو بعضه وذلك لان ما ذكر من التعليل بقوله لانه في الصلح الخ يأتي فيما اذا صالح على بعض المدعى به دون ما اذا صالح عليه لانه ان كان معنى الصلح على المدعى به انه يتركه للمنكر فليس فيه الا تحريم الحلال ان كان صادقا دون تحليل الحرام ان كان كاذبا لكون المدعى لم يأخذ شيئا وان اتحد وان كان معنى الصلح على المدعى به انه يأخذه من المنكر فليس فيه الا تحليل الحرام لاخذه ما لا يستحقه ان كان كاذبا (قوله فقول المنهاج الخ) متفرع على ما تقدم من تصوير الصلح الباطل بما ذكر (قوله فقول المنهاج) مبتدأ وقوله ان يجرى على نفس المدعى مقول القول وجواب الشرط محذوف أى فيبطل وقوله صحيح خبر قول أى تصوير المنهاج لبطلان الصلح بما ذكره صحيح (قوله والقول بأنه لا يستقيم) وجه عدم استقامته ان المعين الداخلة عليه متروكة أو مأخوذة فان كانت متروكة ورد عليه دخول على وان كانت مأخوذة ورد عليه دخول من وعن فقوله لان على والباء الخ توجيه للاعتراض (قوله لان على الخ) أى وليس هنا

مردود بأن ذلك جرى على الغالب كما مرت الإشارة إليه وبأن المدعى المذكور مأخوذ ومتروك باعتبارين فما نعة أن

إلغاء الصلح في ذلك للإنكار
وإفساد الصيغة باتحاد العوضين
وقوله صالحني عما تدعيه ليس
إقرارا لأنه قد يريد به قطع
الخصومة ويستثنى من بطلان
الصلح على الإنكار مسائل منها
اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم
إذا لم يبذل أحد منهم عوضا من
خالص ملكه ومنها ما إذا أسلم
على أكثر من أربع نسوة ومات
قبل الاختيار أو طلق إحدى
زوجتيه ومات قبل البيان أو
التعيين ووقف الميراث بينهن
فاصطلحن ومنها ما لو تداعيا
وديعة عند رجل فقال لا أعلم
لمن هي أو دارا في يدهما وأقام
كل بينة ثم اصطلحا وإذا اصطلحا
اختلفا في أنهما اصطلحا على إقرار
أو إنكار فالذي نص عليه الشافعي
رضي الله عنه أن القول قول
مدعي الإنكار لأن الأصل أن لا
عقد ولو أقيمت بينة بعد
الإنكار بالإقرار لم يصح الصلح كما قاله
الماوردي لأن لزوم الحق بالبينة
كلزومه بالإقرار ولو أقر ثم أنكر
جاز الصلح ولو أنكر فصولح ثم
أقر كان الصلح باطلا قاله
الماوردي (و) يصح الصلح أيضا
في كل (ما يفضي) أي يؤول
(إليها) أي الأموال كالعفو عن
القصاص كأن ثبت له على شخص
قصاص فصالحه عليه على مال
بلفظ الصلح كما لو قال صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من قصاص فإنه يصح

متروك ومأخوذ كما هو وضع الصلح لأن العين واحدة دخلت عليها من وعلى (قوله مردود) أي وحينئذ فتصوير المنهاج صحيح وحاصل الرد جوابان الأول بالتسليم والثاني بالمنع (قوله جرى على الغالب) أي وقد يرد من غير الغالب (قوله وبأن المدعى المذكور مأخوذ ومتروك باعتبارين) أي فإنه مأخوذ بالنسبة للمدعي ومتروك بالنسبة للمدعى عليه فكأن المدعي أخذها وتركها المدعى عليه (قوله وإفساد الصيغة) الأولى حذفه لأنه يدل على فساد التصوير والقصد تصحيحه بما تقدم فالمراد فسادها من حيث المعنى لا العربية وقوله باتحاد متعلق بقوله إفساد وقوله العوضين أي المصالح به والمصالح عليه لأنه جعل العين المدعاة متروكة لدخول من عليها ومأخوذة لدخول على عليها (قوله ويستثنى إلخ) فيه تسامح فإنه صلح على مجهول لا على الإنكار وقوله على الإنكار الأولى على غير إقرار ليشمل السكوت إذ لا إنكار معه (قوله فيما وقف بينهم) كأن مات عن ابن وولد خنثى فمسألة الذكورة من اثنين والأنوثة من ثلاثة والجامعة لهما من ستة فيعطى الابن ثلاثة والخنثى اثنين ويوقف واحد إلى الاتضاح أو الصلح فإذا اصطلحا على أن يقسم بينهما نصفين صح على الأصح (قوله إذا لم يبذل إلخ) أما إذا بذل ما ذكر بطل الصلح لاقتضاء المعاوضة الملك للموقوف وهي منتفية ولتوقفه على الإقرار لمقابلة ما يأخذه من الموقوف (قوله ومنها ما إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة) أي وأسلمن قبل موته وإلا فلا إرث لقيام المانع حال الموت (قوله أو طلق إحدى زوجتيه) أي طلاقا بائنا حتى يحتاج للصلح إذ الرجعية ترث فلا تحتاج للصلح وقوله ومات قبل البيان أي إن كانت المطلقة معينة عنده في قصده لكن لم يبين قبل موته وقوله أو التعيين أي إن كانت مبهمة عنده لكن لم يعينها قبل موته (قوله فاصطلحن) أي الأكثر من أربع نسوة والزوجتان المطلقة إحداهما أي اصطلحن على القسمة بالتساوي أو التفاوت (قوله لا أعلم لأيكما هي) بأن أودع شخصان وديعتين عند آخر فضاعت إحداهما من غير تقصير ولم يعلم لأيهما هي وادعى كل منهما أن الباقية له فإنهما يصطلحان على التفاضل أو التساوي لا على اختصاص أحدهما بها وبذل شيء منه للآخر (قوله أو دارا في يدهما) قد يقال لا حاجة للصلح في هذه لأن الدار لهما مناصفة بالحكم الشرعي وقوله وأقام كل بينة أي أو لم يقم أحد بينة لأن البينتين كالعدم لتعارضهما (قوله كان الصلح باطلا) أي لأن ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا (قوله فصالحه عليه) الأولى عنه جريا على القاعدة لأن من تدخل على المتروك والقصاص متروك هنا وقوله كما لو قال صالحتك أي كقول المدعى عليه صالحتك إلخ كما هو صريح قوله على ما استحقه على لأن من داخلة على المتروك وعلى داخلة على المأخوذ كما هو الغالب (قوله فإنه يصح) ويسقط به القصاص لأنه صالحه بذلك وبقي ما لو من ثبت عليه القصاص كله أو بعضه مقاطعة (قوله

أو

أو بلفظ البيع فلا (وهو) أي الصلح ضربان صلح عن دين وصلح عن عين وكل منهما (نوعان) فالأول من نوعي الدين وعليه اقتصر
المصنف (إبراء) وسيأتي في كلامه والثاني من نوعي الدين وتركه المصنف اختصارا معاوضة وهو الجاري على غير العين
المدعاة فإن صالح عن بعض أموال الربا على ما يوافقه في العلة اشترط قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في نفس الصلح
على الأصح وإن لم يكن العوضان ربويين فإن كان العوض عينا صح الصلح وإن لم يقبض في المجلس وإن كان دينا صح على الأصح
ويشترط تعيينه في المجلس والنوع الأول من نوعي العين وتركه المصنف اختصارا صلح الحطيطة وهو الجاري على

بعض العين المدعاة كمن صالح من
دار على بعضها أو من ثوبين على
أحدهما وهو هبة لبعض العين
المدعاة لمن هي في يده فيشترط
لصحته القبول ومضي مدة إمكان
القبض ويصح في البعض المتروك
بلفظ الهبة والتمليك وشبههما
وكذا بلفظ الصلح على الأصح
كصالحتك من الدار على ربعها
ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن
(و) الثاني من نوعي العين وعليه
اقتصر المصنف (معاوضة)
وسيأتي في كلامه (فالإبراء) الذي
هو النوع الأول من نوعي الدين
(اقتصار من حقه) من الدين
المدعى به (على بعضه) ويسمى
صلح الحطيطة ويصح بلفظ
الإبراء والحط ونحوهما كالوضع
والإسقاط اتفاقا لصحيحين أن
كعب بن مالك طالب من عبد الله
ابن أبي حدرد رضي الله عنهما
دينا له عليه فارتفعت أصواتهما
في المسجد حتى سمعهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج إليهما
ونادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال قد فعلت فقال صلى الله عليه وسلم قم فاقضه وإذا جرى ذلك
بصيغة الإبراء كأبرأتك من خمسمائة من الألف التي لي عليك أو نحوها مما تقدم كوضعتها أو أسقطتها عنك لا يشترط القبول
على المذهب سواء قلنا الإبراء إسقاط أم تمليك وكونه إسقاطا أو تمليكا اختلاف ترجيح أوضحته في شرح المنهاج وغيره ويصح بلفظ
الصلح في الأصح كصالحتك من الألف الذي لي عليك على خمسمائة وهل يشترط القبول في هذه الحالة فيه خلاف مدركه مراعاة
اللفظ أو المعنى والأصح على ما دل عليه كلام الشيخين هنا اشتراطه ولا يصح الصلح هنا بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين

أو بلفظ البيع فلا) أي أو صالحه عن القصاص على مال بلفظ البيع كبعتك القصاص الذي استحقه عليك بكذا فلا يصح أي لأنه لا يصح نقله بالبيع (قوله نوعان) وكل منهما نوعان فذكر في الدين الإبراء وترك المعاوضة لكونه ذكرها في العين وذكر في العين المعاوضة وترك صلح الحطيطة لكونه ذكر نظيره في صلح الدين فيكون في كلامه شبه احتباك (قوله وتركه المصنف) فيه نظر فإن الآتي في قوله والمعاوضة عدوله من حقه شامل للعين والدين (قوله وهو الجاري على غير العين إلخ) الأولى على غير الدين المدعى به لأن الكلام في الدين لا العين (قوله على ما يوافقه إلخ) كأن صالح عن ذهب بفضة أو عن بر بشعير وقوله اشترط قبض العوض في المجلس أي حذرا من التفرق المؤدي للربا لأن تفرقا قبل القبض بطل الصلح (قوله فإن كان العوض عينا) أي معينا في العقد كأن صالحه عن الألف الذي له عليه بهذا العبد وقوله وإن كان دينا كأن صالحه عن الألف بعبد في الذمة صفته كذا وكذا فلا بد من تعيينه في المجلس وفي قبضه فيه خلاف (قوله لمن هو) أي البعض وقوله فيشترط لصحته أي الصلح وقوله ومضي إلخ الأولى حذفه لأنه ليس شرطا لصحة الهبة بل للزومها ولا بد أيضا من الإذن في القبض (قوله ويصح في البعض المتروك بلفظ الهبة) أي مع لفظ الصلح ليكون من أنواعه كأن يقول وهبتك نصف العين المدعاة وصالحتك على باقيها وقوله وشبههما أي كالإعطاء (قوله لعدم الثمن) أي لأن العين كلها له فإذا باعها ببعضها فقد باع ملكه بملكه والذي بيعه وهو محال (قوله ويصح بلفظ الإبراء إلخ) أي مع لفظ الصلح ليكون منه (قوله قد فعلت) أي أنشأت ذلك (قوله وإذا جرى إلخ) حاصله أنه إن جرى بلفظ الإبراء أو نحوه فقط لا يشترط قبول ولا سبق خصومة وإن جرى بلفظ نحو الإبراء والصلح معا لم يشترط القبول على المعتمد بل سبق الخصومة وإن جرى بلفظ الصلح فقط اشترط القبول على المعتمد مع سبق الخصومة (قوله اختلاف ترجيح) أي اختلاف في الراجح من القولين فمن يقول بأحدهما يقول بالآخر لكن الخلاف في الترجيح بينهما أي وليس اختلافا في ذات القولين فمن يقول بأحدهما يمنع الآخر (قوله ولا يصح الصلح هنا) أي في الدين وقوله

(ولا يجوز) أي ولا يصح (تعليقه) أي تعليق الصلح بمعنى الابراء (على شرط) كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك (والمعاوضة) الذي هو النوع الثاني من نوعي العين (عدوله عن حقه) المدعى به (الى غيره) كأن ادعى عليه دارا أو شقصا منها فأقر له بذلك وصالحه منه على ثوب أو نحو ذلك كعبد معين (ويجري عليه) أي على هذا الصلح (حكم البيع) من الرد بالعيب وثبوت الشفعة ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه وفساده بالغرر والجهالة والشروط الفاسدة الى غير ذلك سواء أعقد بلفظ الصلح أم بغيره لان حد البيع يصدق على ذلك ولو صالح

من العين على دين فان كان ذهبا أو فضة فهو بيع أيضا وان كان عبدا أو ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو سلم تثبت فيه أحكامه وان صالح من العين المدعاة على منفعة لغير العين المدعاة كخدمة عبد مدة معلومة فاجارة تثبت أحكام الاجارة في ذلك لان حد الاجارة صادق عليه فان صالح على منفعة العين فهو عارية تثبت أحكام العارية فيها فان عين مدة فاعارة مؤقتة والا فمطلقة ولو قال صالحني عن دارك مثلا بكذا من غير سبق خصومة فأجابه فالاصح بطلانه لان لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سواء كانت عند حاكم أم لا (تنبيه) قد علم مما تقرر أن أقسام الصلح سبعة البيع والاجارة والعارية والهبة والسلم والابراء والمعاوضة من دم العمد وبقي منها أشياء أخر منها الخلع كصالحتك من كذا على أن تطلقني طلقة ومنها الجعالة كصالحتك من كذا على رد عبدي ومنها الفداء كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير ومنها الفسخ كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال (تتمة) لو صالح من دين حال على مؤجل مثله أو صالح من مؤجل على حال مثله لغا الصلح لانه وعد في الاولى من الدائن بالحاق الاجل وصفة الحلول لا يصح الحاقها وفي الثانية وعد من المديون باسقاط الاجل وهو لا يسقط ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة لانه سامح بحط البعض ووعد بتأجيل الباقي والوعد لا يلزم والحط صحيح ولو عكس بأن صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لغا الصلح

بلفظ البيع أي لما فيه من عدم الثمن (قوله بمعنى الابراء) الاولى حذفه لان أنواع الصلح كلها كذلك (قوله من حقه) أي عينا أو دينا خلافا للشارح في قصره على العين ويبقى ما لو كان عينا وصالح منها على بعضها وليس داخلا في قوله السابق فالابراء اقتصار الخ لان الابراء لا يكون الا في الدين (قوله منه) أي المذكور من الدار أو بعضها وقوله على ثوب أي معين وكذا قوله كعبد معين أخذا من قوله الآتي ولو صالح من العين على دين الخ وقوله معين لا محل له لان المقام مقام تصوير لا بيان حكم (قوله ويجري عليه) الانسب عليها أي المعاوضة (قوله وثبوت الشفعة) أي فيما اذا ادعى عليه شقصا من دار كان اشتراه فأقر له به ثم صالحه منه على ثوب مثلا فقد باعه به فاذا كان المدعى شريكا في الدار أخذ بالشفعة من المدعى عليه (قوله وفساده بالغرر والجهالة) عطف سبب وقوله الى غير ذلك أي وانته الى غير ذلك كالخيار بأنواعه الثلاثة (قوله يصدق على ذلك) أي على العقد أي المتقدم (قوله فهو بيع) أي لا سلم لكن ان كانت العين المصالح عليها نقدا أيضا لانه لا يصح السلم في أحد النقدين بالآخر والا فلا مانع من أن يكون سلما بأن تكون العين رأس مال السلم والذهب أو الفضة هو المسلم فيه (قوله فهو سلم) أي ويصح أن يكون بيعا اذا لم يذكر لفظ السلم (قوله فاجارة) فالعين المدعاة متروكة في نظير المنفعة فتكون أجرة وكذا يقال في استئجار العين التي أخذها بالعين المقر بها (قوله فان صالح على منفعة العين) كأن قال المدعى صالحتك من الدار على سكناها سنة فالمعير المدعي والمستعير المدعى عليه والمنفعة متروكة له فتدخل على حكمها على خلاف القاعدة (قوله ولو قال صالحني الخ) مفرع على محذوف ولو ذكره لكان أولى أي ويشترط في الصلح سبق الخصومة فلو قال صالحني الخ (قوله على أن تطلقني) أي فتقول له صالحتك أو قبلت ذلك لانه تأتي معه ثم طلقتك لتحصل بها الخلع وان لم يذكر لفظه أو لفظ الطلاق (قوله مثله) أي في القدر والصفة وقوله لغا الصلح وصح تعجيل المؤجل لان ظن صحة الصلح فلا يصح التعجيل فيسترد ما دفعه (قوله وصفة الحلول) صوابه وصفة التأجيل لان الكلام فيه وصفة انه ذكر بعدها الثانية تعليلا لقوله وهو لا يسقط بأن يقول تعليلا له لان صفة الحلول لا يصح الحاقها ثم الاضافة بيانية (قوله ولو صالح الخ) محترز

لان صفة الحلول لا يصح الحاقها والخمسة الاخرى اعتاض كها في مقابلة ذلك

فاذا لم يحصل الحلول لا يصح الترك (ويجوز للانسان أن يشرع) بضم أوله واسكان ثانيه أي يخرج (روشنا) أي جناحا وهو الخارج من الخشب وساباطا وهو السقيفة على حائطين والطريق بينهما (في طريق نافذ) ويعبر عنه بالشارع وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق يكون ببنيان أو صحراء نافذا وغير نافذ ويذكر ويؤنث بحيث (لا يضر) كل من الجناح والساباط (المارة) في مرورهم فيه فيشترط ارتفاع كل منهما بحيث يمر تحته الماشي منتصبا من غير احتياج الى أن يطاطئ رأسه لان ما يمنع ذلك اضرار حقيقي ويشترط مع هذا أن يكون على رأسه الحمولة الغالبة كما قاله الماوردي وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفع ذلك بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة لان ذلك قد يتفق وان كان نادرا والاصل في جواز ذلك انه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزابا في دار عمه العباس رواه الامام أحمد والبيهقي وقال ان الميزاب كان شارعا لمسجده صلى الله عليه وسلم فان فعل ما منع منه أزيل لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والمزيل له الحاكم لا كل أحد لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل أحد مطالبته بازالته لانه من ازالة المنكر (تنبيه) ما ذكر من جواز اخراج الجناح غير المضر هو في المسلم أما الكافر فليس له الاشراع الى شوارع المسلمين وان جاز استطراقه

قوله فله (قوله لان صفة الحلول الخ) المناسب أن يقول لا يلحقه صفة الحلول وهو انما أسقط الخمسة في مقابلة حلول الخمسة الاخرى وهي لا تحل فيلغو الصلح (قوله ويجوز) أي في غير هواء المسجد ان لم يضر ولم يظلم الموضع وكان الخروج مسبلا وكذا يشترط في الساباط ويزيد بأنه لا بد من اذن صاحب الجدار في الوضع عليه كما يشترط الاذن في الروشن اذا كان في الدرب المشترك الخالي عن نحو مسجد (قوله روشنا) تحسينا لول أمره الى ذلك والا فالروشن هو الخارج كما قاله ولا معنى لاخراج الخارج وقوله وهو الخارج أي الى هواء الطريق (قوله في طريق نافذ) سيأتي محترزه في قوله ولا يجوز في الدرب المشترك وقوله ويعبر عنه بالشارع أي فيكون مرادفا له وقوله وقيل بينه وبين الطريق اجتماع فيجتمعان في نافذ ببنيان وينفرد الطريق بالبنيان المنسد أو الصحراء فهو افتراق أي من أحد الجانبين وقوله ويذكر ويؤنث أي فيقال الطريق ملكته وملكتها (قوله بحيث لا يضر) متعلق بيجوز اشارة لقيد أي لا يضر ضررا لا يحتمل عادة ولا عطل يضرف كلام المصنف ضمير الروشن وزاد الشارح الساباط فلام عليه كون الفاعل محذوفا وهو غير مناسب (قوله فيشترط ارتفاع كل منهما الخ) أي حالا ومآلا فلو وضعه ثم علا الطريق وجبت ازالته أو قطع الارض اذ الانتفاع بالشوارع مشروط بسلامة العاقبة ومثل ما اذا لم يكن ممر فرسان وقوافل فصار كذلك (قوله الغالبة) بالغين المعجمة والموحدة بعد اللام أي فلا يؤثر ما يندر على غير العادة الغالبة (قوله المحمل) هو خشب في جانب البعير يركب فيه والمظلة أعواد مرتفعة فوق المحمل يوضع عليها سترة تقي الراكب من الحر والبرد (قوله لان ذلك) أي مرور المحمل على البعير مع أخشاب المظلة وقوله قد يتفق فيه نظر اذا فرض انه ممر فرسان وقوافل فيكون وجود ذلك فيه غالبا والتعبير بقد يقتضي ندوره فكان الاولى أن يقول كما في سابقه لان ما يمنع ذلك اضرار (قوله والاصل في جواز ذلك) أي اخراج الروشن والساباط وفيه نظر لان الكلام في الجناح والساباط والذي في الدليل الميزاب الآن يقال بالقياس (قوله كان شارعا) أي في شارع (قوله لا ضرر ولا ضرار) أي جائزان فخبر لا محذوف وهو خبر بمعنى النهي والايتاق وقوع ذلك أي لا تضر نفسك ولا تضر غيرك وقد تكلمنا على هذا الحديث في حاشية الاربعين النووية المسماة بشفاء النفس (قوله والمزيل له الحاكم) وكذا غيره ان أمن الفتنة أخذا مما بعده (قوله لما فيه) أي المذكور من ازالة كل أحد له وقوله لكن لكل أحد مطالبته أي الشرع وقوله لانه من ازالة المنكر ومنه ربط الدواب بالطريق وبناء المصاطب امام الدكاكين وغرس الشجر ورمي الحجارة والاخشاب وقت البناء اذا بقي قدر ما يحتاج اليه الناس ومع جواز ذلك يضمن ما تلف به لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة ولا فرق في ذلك بين المعمور وغيره (قوله أما الكافر فليس له الاشراع الخ) أي ولو كان شريكا في درب لا ينفذ وأذن له الشركاء أخذا من التعليل

لانه كاعلاء البناء على المسلم المنع ويمنعون أيضا من آبار حشوشهم في أفنية دورهم قال الاذرعي يشبه ان لا يمنعوا من اخراج الجناح ولا من حفر آبار حشوشهم في محالهم وشوارعهم المختصة بهم في دار الاسلام كما في رفع البناء وهو بحث حسن وحكم الشارع الموقوف حكم غيره فيما مر كما اقتضاه كلام الشيخين والطريق ما جعل عند احياء البلد أو قبله طريقا أو وقفه المالك ولو بغير احياء كذلك وصرح ٤٤٠ في الروضة نقلا عن الامام بانه لا حاجة في ذلك الى لفظ قال في المهمات ومحله في ما عدا ملكه اما فيه فلا بد من لفظ يصيره وقفا على قاعدة الاوقاف انتهى وهذا ظاهر وحيث وجدنا طريقا اعتمد فيه الظاهر ولا يلتفت الى مبدا جعله طريقا فان اختلفوا عند الاحياء في تقديره قال النووي جعل سبعة أذرع لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف في الطريق ان يجعل عرضه سبعة أذرع وقال الزركشي مذهب الشافعي رضي الله عنه اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه انتهى وهذا ظاهر فان كان أكثر من سبعة أذرع أو من قدر الحاجة على ما مر لم يجز لاحد أن يستولي على شيء منه وان قل ويجوز احياء ما حوله من الموات بحيث لا يضر بالمار أما اذا كانت الطريق مملوكة يسبلها مالكها فتقديره الى خيرته والافضل له توسيعها ويحرم الصلح على اشراع الجناح أو الساباط بعوض وان صالح عليه الامام لان الهواء لا يفرد بالعقد ويحرم ان يبنى في الطريق دكة أو غيرها أو يغرس فيه شجرة ولو اتسع الطريق واذن الامام وانتفى الضرر لمنع الطروق في ذلك المحل ولتعثر المار بهما عند الازدحام ولانه اذا طالت المدة أشبه موضعهما الاملاك وانقطع أثر استحقاق الطريق فيه بخلاف الاجنحة ونحوها (ولا يجوز) اخراج الروشن (في الدرب المشترك) وهو غير النافذ الخالي عن نحو مسجد

بعد (قوله لانه كاعلاء البناء على المسلم) مثله المساواة أي وان كان بناء المسلم قصيرا أو قدر على رفعه بلا مشقة اذ المنع منه للتكبر والاعلاء المكلف الذي النقص عن أقل المعتاد وهذا في الابتداء أما الدوام فيغتفر كان اشترى دارا مسلم عالية فيقرر ابقاؤها ولا اثم وضمنت بحق بخلاف ما لو بناها عالية ثم اشتراها المسلم أو أسلم وقد تقدم لانه بناها وضمنت بغير حق (قوله ويمنعون أيضا من آبار حشوشهم) أي من حفر آبارها جمع بئر وهو المكان الذي يتغوط فيه أي البول والغائط والحشوش بيوت الاخلية وقوله في أفنية دورهم أي المسلمين بدليل ما بعده والفناء ما حول الدار كما قاله والمراد بالافنية القدام دور المسلمين (قوله المختصة بهم) بان لا يساكنهم فيها مسلم (قوله وحكم الشارع الموقوف الخ) صرح بذلك لبيان وغيره الموقوف هو الذي جعل عند احياء البلد طريقا وقوله فيما مر أي من جواز حيث لا ضرر (قوله فكذلك) أي في صيرورة الطريق موقوفا وقوله ومحله فيما عدا ملكه وهو الذي يكتفي فيه النية (قوله اعتمد فيه الظاهر) أي والظاهر انهم وضعوه كذلك من أول الامر فلا يوسع وان كان ضيقا وقوله ولا يلتفت الخ أي لا ينظر لاصل وضعه ولا يبحث عنه بكونه من الآتي الاصل فتكون الطريق سبعة أذرع أو قدر الحاجة (قوله فان اختلفوا) أي المشتركون في الاحياء امتلاوهو قابل لمحذوف أي ثم ان اتفقوا فهو ظاهر وان اختلفوا فهو ما لم يلو اتفقوا على أقل من ذلك جاز وهو كذلك (قوله والحديث محمول عليه) أي على قدر الحاجة (قوله ومن قدر الحاجة على ما مر) أي من الخلاف في قدره وقوله لم يجز لاحد أن يستولي على شيء منه امامن ترابه فيجوز مع الكراهة بخلاف تراب السور فيحرم لان شأن أخذه الضرر بخلاف تراب الطريق (قوله اما اذا كانت الطريق مملوكة الخ) مقابل قوله فان اختلفوا عند الاحياء في تقديره الخ (قوله ويحرم الصلح الخ) هو غير ظاهر بالنسبة للساباط اذا صاحب الجدار أخذ العوض على وضع الخشب على جداره وقوله على اشراع الجناح أي في النافذ أو غيره بخلاف الصلح على فتح الباب بعوض فجائز في غير النافذ دون النافذ لان الحق فيه لعموم المسلمين (قوله الامام) مفعول أي صالح مخرجه الامام (قوله ويحرم ان يبنى في الطريق دكة) أي مسطبة وقوله أو غيرها كالدعامة الا ان اضطر اليها لخلل بنائه ولم تضر المارة لان المشقة تجلب التيسير (قوله ولتعثر المار بهما) أي بالمبني والمغروس وقوله وانقطع أثر استحقاق الطريق الاولى الطروق (قوله ولا يجوز) أي يحرم ويمنع

منه

كره بغير موقوفين على جهة عامة لغير أهله ولو بعضهم (الا باذن الشركاء) كلهم في الاولى ومن بابه أبعد من رأسه من محل المخرج أو مقابله في الثانية فلو أرادوا الرجوع بعد الاخراج بالاذن ٤٤١ قال في المطلب فيشبه منع قلعه لانه وضع بحق ومنع ابقائه بأجرة لان الهواء لا يفرد بالعقد ويعتبر اذن المكتري ان تضرر كما في الكفاية وأهل غير النافذ من نفذ باب داره اليه لا من لاصق جداره من غير نفوذ باب اليه وتختص شركة كل منهم بما بين بابه ورأس غير النافذ لانه محل تردده (ويجوز) لمن ليس (تقديم الباب) بغير اذن بقية الشركاء (في الدرب المشترك) اذا سد الباب القديم لانه ترك بعض حقه فان لم يسده فللشركاء منعه لان انضمام الثاني الى الاول يورث زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون به ولو كان بابه آخر الدرب فأراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا لداره جاز (ولا يجوز) لمن له باب في رأس الدرب المشترك (تأخيره) أي الباب الجديد الى أسفل الدرب سواء أقرب من القديم أو بعد عنه وسواء أسد الاول أم لا (الا باذن) من تأخر باب داره من الشركاء عن باب دار المريد ذلك لان الحق في زيادة الاستطراق لمن تأخر باب داره فخاله بخلاف من بابه بين المفتوح ورأس الدرب أو مقابل المفتوح كما في الروضة عن الامام أي المفتوح القديم كما فهمه السبكي وغيره وفهم البلقيني انه الجديد فاعترض عليه بان المقابل للمفتوح مشارك له في القدر المفتوح فيه فله المنع وخرج بالخالي عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك فلا يجوز الاخراج بقيده السابق

منه وقوله اخراج الروشن الاولى ابدال اخراج باشراع لانه المتقدم في كلامه وفي كلام المدقق والمطلب مثل (قوله لغير أهله) متعلق بلا يجوز وقوله الا باذن الشركاء المراد بهم من له حق في محل الاشراع وقوله كلهم في الاولى فيه نظر بالنسبة لمن بابه أقرب الى رأس الدرب والوجه ان الاولى كالثانية في اشتراط الاذن المقابل والذي يرجح تسليمه لان المعتبر اذن من له حق في المرور تحت الروشن أو بابه مقابله سواء كان المخرج من أهل الدرب أو من غيرهم لما يأتي من ان شركة كل منهم تختص بما بين داره ورأس غير النافذ فيكون المار بعده من الخارج لا حق له (قوله ومن بابه أبعد) من رأسه أي من زائد ورأس الدرب أوله الذي فيه البوابة وقوله من محل المخرج متعلق بأبعد وقوله أو مقابله أي أو بابه مقابل محل المخرج (قوله فلو أرادوا الرجوع الخ) حاصل مسئلة الرجوع انه ان كان المخرج للروشن من الشركاء امتنع الرجوع وان كان من غيرهم جاز ويغرمون أرش النقص بخلاف الرجوع في فتح الباب فيجوز مطلقا ان كان فتحه بلا عوض والا فلا رجوع لانه بيع والفرق بين الروشن والباب ان الروشن فيه عدم الضرر غالبا وما وضعه بالشمس له غرموا عند الرجوع لتقصيرهم واما الباب فشأنه الضرر فاذا رجعوا كانوا معذورين فلا غرم عليهم سواء كان الفتح من الشركاء أم لا (قوله بعد الاخراج) قيد اما قبله فلهم الرجوع ويمتنع من الاخراج وقوله منع قلعه أي ان كان المخرج من الشركاء وان كان ظاهره الاطلاق (قوله لان الهواء الخ) أي فيبقى بلا مقابل (قوله ويعتبر اذن المكتري الخ) مثله الموصى له بالمنفعة وكذا الموجر المعمر للمستعير ويعتبر اذن غير الكامل بخصوص بعد كماله (قوله وأهل غير النافذ من نفذ بابه اليه) وكذا من له المرور فيه الى ملكه من دار أو بئر أو حانوت وقوله لا من لاصق أي الدرب جداره ويعتبر رفع الجدار أي لاصق جدار الدرب (قوله تقديم الباب) أي لجهة رأس الدرب وقوله اذا سد الباب القديم المراد به عدم استطراقه منه ولو بتسميره (قوله فللشركاء منعه) والذين لهم المنع هم من تأخر بابه عن القديم أو كان مقابلا له أو بينه وبين الجديد أو مقابلا للجديد دون من بابه بين الجديد ورأس الدرب فليس لهم منع ولا اذن (قوله عن باب دار المريد ذلك) أي لفتح الباب في داخل الدرب والمراد بباب دار المريد الباب القديم فيشمل من وراء الجديد والمقابل للجديد والذي بين القديم والجديد (قوله بين المفتوح) أي القديم كما يأتي (قوله وخرج بالخالي الخ) كان الاولى تقديمه على فتح الباب لانه مما يتعلق بالروشن لا بفتح الباب (قوله فلا يجوز الاخراج) أي لمن بين مقابل نحو المسجد ورأس الدرب وكان حق المقابلة فيما يظهر أن يقول فيجوز الاخراج بغير اذن الشركاء بقيده السابق أي من عدم الاضرار وكون المخرج مسلما فتأمل (قوله بقيده السابق) هو كون المخرج مسلما والاولى ما اذا انفرد القيد وكتب

عند الاضرار وان أذن الباقون ولا يصح الصلح بمال على اخراج جناح أو فتح باب لان الحق في الاستطراق لجميع المسلمين * (تتمة) * يجوز للمرء لا حق بجدار الدرب المسدود ان يفتح فيه بابا للاستضاءة وغيرها سواء سمره أم لا لان له رفع الجدار أو بعضه أولى لا قصد التطرق بغير اذنهم لتضررهم بمرور الفاتح أو بمرورهم عليه ولهم بعد الفتح باذنهم الرجوع متى شاؤا ولا غرم عليهم وللمالك فتح الطاقات لاستضاءة وقد سدها بل له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه وفتح باب بين داريه وان كانتا تفتحان الى دربين أو درب وشارع لانه تصرف مصادف للملك فهو كما لو أزال الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما بحالهما ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما فان علم انه بني مع بناء أحدهما أو السد لظهور امارة الملك بذلك وان لم يعلم ذلك فهما اليد [illegible] فان أقام أحدهما بينة انه له أو حلف ونكل الآخر قضي له به والا جعل بينهما لظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه

* (فصل) * في الحوالة

وهي بفتح الحاء أفصح من كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى وتطلق على انتقاله من ذمة الى أخرى والاول هو غالب استعمال الفقهاء والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع باسكان التاء في الموضعين أي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي وسن قبولها على ملي لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات ويعتبر في الاحتيال كما بحثه الاذرعي ان يكون الملي موفيا ولا شبهة في ماله والاصح

بعضهم قوله بقيده السابق فيه ان قيد السابق الاضرار والاولى من هذا كله ان يجعل مرتبطا بمحذوف سقط من قلم الناسخ والاصل فلا يجوز الاخراج ولا الفتح بقيده السابق أي من كون الباب أبعد من رأس الدرب أو أقرب مع تطرق من القديم وبهذا تظهر نكتة تأخير قوله وخرج بالنافذ الخ الى هنا وهي افادة الحكمين بعبارة واحدة (قوله عند الاضرار) أي فلا ذاك في عدم الجواز على الاضرار فقط لا مع اذن الشركاء هذا هو المراد ومقتضاه جواز الاشراع الذي لا يضر وان لم يرض الشركاء ومحله اذا لم يكن المسجد حادثا والا فلهم المنع (قوله ولا يصح الصلح بمال على اخراج جناح أو فتح باب) أي في الدرب المسدود المشتمل على نحو مسجد فهذا غير ما تقدم انه ذاك في الطريق النافذ فلا تكرار والحاصل ان الدرب المذكور من أوله الى نحو المسجد كالشارع (قوله فبعضه) أي برفع بعضه وقوله بغير اذنهم أي كلهم أخذا من تعليله لان الداخلين يتضررون بمروره عليهم والخارجين يتضررون بمروره عليهم (قوله وللمالك فتح الطاقات) أي ولو اشرفت على حريم جاره ومحله اذا لم يكن لها غطاء يأخذ شيئا من الدرب والا كان حكمها كالروشن وقوله وفتح باب بين داريه أي في الحائط الذي بينهما (قوله فان علم الخ) كأن دخل نصف لبنات كل منهما في لبنات الآخر بالنسبة للجدار وكأن يكون عقد الابنية للسقف الذي بين الاعلى والاسفل فيحكم به للاسفل لانه أحدثه لابتدائه وقوله فهو لليد فيعلق ويحكم له بالجدار أو السقف الا ان تقوم بينة بخلافه (قوله قضي له به) أي وتكون العرصة تبعا له وقوله والا أي بان أقام كل منهما بينة أو حلف كل للآخر على النصف الذي يسلم اليه وان كان ادعى الجميع أو نكل كل عن اليمين جعل بينهما (قوله فينتفع كل به مما يليه) على العادة من تعليق الخشب الموجود على الجدار بحاله لاحتمال انه وضع بحق

* (فصل في الحوالة) *

ذكرها عقب الصلح لان كلا منهما يترتب عليه قطع النزاع (قوله وشرعا عقد يقتضي نقل) المناسب لما قبله ولما بعده انتقال وقوله دين أي نظيره والمراد انه يبرأ به في ذمة المحال عليه ويسقط عن ذمة المحيل كما يأتي (قوله وتطلق على انتقاله) أي الاثر الناشئ عن العقد (قوله الغني) المراد به من قدر على وفاء الدين (قوله وصرفه عن الوجوب القياس الخ) فيه ان الحوالة خارجة عن القياس فكيف تقاس على غيرها وأجيب بانفكاك الجهة لان قياسها على المعاوضات من جهة عدم الوجوب وخروجها عن القياس من جهة كونها بيع دين بدين (قوله موفيا) أي يوفي من غير مطل (قوله

والاصح انها بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين وأركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وكلها تؤخذ مما يأتي وان سمى بعضهم شرطا كما قال (وشرائط) صحة (الحوالة أربعة) بل خمسة كما ستعرفه الاول (رضا المحيل و) الثاني (قبول المحتال) لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه لان الذمم تتفاوت والامر الوارد للندب كما مر * (تنبيه) * التعبير بالقبول المستدعي للايجاب لافادة انه لابد من ايجاب المحيل كما في البيع وهي دقيقة حسنة ولا يشترط رضا المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء (و) الثالث (كون الحق) أي الدين المحال به وعليه لازما وهو ما لا خيار فيه ولابد ان يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد زمن الخيار وان لم يكن (مستقرا في الذمة) كالصداق قبل الدخول والموت والاجرة قبل مضي المدة والثمن قبل قبض المبيع بان يحيل به المشتري البائع على ثالث وعليه كذلك بان يحيل البائع غيره على المشتري سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب أم اختلفا كأن كان أحدهما ثمنا والآخر أجرة أو قرضا فلا تصح الحوالة بالعين لما مر انها بيع دين بدين ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه وان كان لازما ولا تصح الحوالة بالساعي ولا بالمستحق بالزكاة ممن هي عليه ولا عكسه وان تلف النصاب بعد التمكن لامتناع الاعتياض عنها

(قوله والاصح انها بيع دين بدين) لكن لا تصح بلفظه ولا تدخلها الاقالة على المعتمد والفرق بينها وبين بيع الدين للمدين ان البائع هنا أعني المحيل لم يعط به وفي بيع الدين بالدين له لا عليه (قوله ولهذا) أي التجويز للحاجة وقوله التقابض الاولى القبض (قوله وان سمى بعضهم شرطا) هو الصيغة المذكورة في قوله رضا المحيل وقبول المحتال لان مراده بالشرط ما لابد منه وحينئذ فالرضا بمعنى الايجاب لا الرضا القلبي لانه ليس ركنا ولا شرطا (قوله صحة) زاده لان اعتبار الشيء قد يكون لكمال الشيء وقد يكون لصحته (قوله لان للمحيل الخ) راجع لرضا المحيل وقوله وحق المحتال الخ راجع لقبول المحتال (قوله الا برضاه) أي المحتال وقوله والامر الوارد الخ جواب عما يقتضيه قوله فلا ينتقل الا برضاه من عدم وجوب القبول مع ان الامر في الحديث يقتضي الوجوب (قوله التعبير بالقبول المستدعي للايجاب) أي المستلزم له وكأنه يريد به المعاقدة فلا يستفاد من ان المراد برضا المحيل الايجاب مجازا من اطلاق الملزوم وارادة اللازم وعليه يكون المراد بالشروط في قول المصنف وشرائط الحوالة ما لابد منه فيشمل الركن وهذا الذي أشار اليه من جعل كلام المصنف من قبيل المجاز غير متعين بل يجوز أيضا ان يكون الرضا فيه على ظاهره احترازا من الاكراه فيكون حينئذ شرطا ظاهرا ويكون استفادة الايجاب من ذكر القبول (قوله وهي) أي الافادة المذكورة (قوله والتصرف) أي في الحق الذي عليه (قوله كون الحق مستقرا) لا يخفى أن مستقرا خبر الكون المثبت والشارح جعله خبرا ليكن المنفي وقدر خبر الكون المثبت بقوله لازما وعذره ان ابقاء المتن على اعرابه يقتضي اشتراط الاستقرار وليس كذلك فلذلك غير الاعراب بعد كره وصف ذاتيه بناء على ان المراد بالمستقر ما استوفي مقابله ولو حمل على اللازم لما احتاج لذلك كما [illegible] في الرهن (قوله لازما) أي ولو مآلا وقول الشارح وهو الخ تفسير للازم في حد ذاته لاخراج ما لا يؤول الى اللزوم (قوله قبل قبض المبيع) قيد به لكون الثمن غير مستقر لانفساخه بتلف المبيع عند البائع (قوله وعليه) عطف على به أي المحال عليه كالحوالة به وقوله كذلك أي قبل قبض المبيع (قوله سواء الخ) تعميم في الحق الذي في المتن (قوله فلا تصح الحوالة بالعين) أي لانها ليست دينا والحوالة بيع دين بدين وهذا مفهوم الحق في قول المصنف وكون الحق لان المراد به الدين (قوله ولا بما لا يجوز الخ) أي كأن كان دين السلم مسلما فيه ورأس مال والمبيع في الذمة والثمن في الربوي المبيع بربوي آخر متحد معه في العلة والاجرة في اجارة الذمة (قوله لامتناع الاعتياض عنها) علة لما قبله ولما علة المطوي عنها الا انها ليست أعيانا مشتركة والاعتياض كأن يأخذ عن واجب الفضة ذهبا أو بالعكس وتعالى نص

وتصح على الميت لانه لا يشترط رضا المحال عليه وانما صحت عليه مع خراب ذمته لان ذلك انما هو بالنسبة للمستقبل أي لم تقبل ذمته شيأ بعد موته والا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى وظاهره انه لا فرق بين ان يكون له تركة أولا وهو كذلك وان كان في الثاني خلاف ولا تصح على التركة لعدم الشخص المحال عليه وتصح بالدين المثلي كالنقود والحبوب وبالمتقوم كالعبيد والثياب وبالثمن مدة الخيار بان يحيل به المشترى البائع على انسان وعليه بان يحيل البائع انسانا على المشترى لانه آيل الى اللزوم بنفسه والجواز عارض فيه ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضي عاقديها ولان مقتضاها اللزوم فلو بقى الخيار فات مقتضاها وفى الحوالة عليه يبطل في حق البائع لرضاه بها الا في حق مشتر لم يرض فان رضى بها بطل في حقه أيضا في أحد وجهين رجحه ابن المقرى وهو المعتمد وتصح حوالة المكاتب سيده بالنجوم لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم الغرض منها دون حوالة السيد غيره عليه بمال الكتابة فلا تصح لان الكتابة جائزة من جهة المكاتب فلا يتمكن المحال من مطالبته والزامه وخروج بنجوم الكتابة مالو كان للسيد على المكاتب دين معاملة وأحال عليه فانه يصح كما في زوائد الروضة ولا نظر الى سقوطه بالتعجيز لان دين المعاملة لازم في الجملة ولا تصح بجعل الجعالة ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت دينها حينئذ بخلافه بعد التمام (و) الرابع (اتفاق) أي موافقة (ما في ذمة المحيل) للمحتال من الدين المحال به (و) ما في (ذمة المحال عليه) للمحيل من الدين المحال عليه (في الجنس) فلا تصح بالدراهم على الدنانير وعكسه وفى القدر فلا تصح بخمسة على عشرة وعكسه لان الحوالة معاوضة ارفاق جوزت لحاجة فاشترط فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض (و) في (النوع والحلول والتأجيل) وفى قدر الاجل وفى الصحة والتكسير اذا تفاوت الوصف بتفاوت القدر ٭ (تنبيه) ٭ أفهم كلام المصنف انه لا يعتبر اتفاقهما في الرهن ولا في الضمان وهو كذلك بل لو أحال بدين أو على دين به رهن أو ضامن انفك الرهن وبرئ الضامن لان الحوالة كالقبض وتخاسي المز

(الحوالة بالزكاة ان كان بعد تلف النصاب بعد التمكن لان أحد الاعيان مشتركة بين المستحقين والمالك تغلب فيه الاشدون الانتقال لذمة الا قصر (قوله وتصح على الميت) ويتعلق الدين المحال به عليه بالتركة ان كانت والا فهو باق في ذمته فان تبرع به أحد عنه برئت ذمته والا فلا (قوله لان ذلك) أى خراب ذمته والمراد بها معنى صالح للالزام والالتزام وقوله والا فذمته الاولى درجة (قوله وظاهره) أي ظاهر قوله وتصح على الميت وقوله وهو كذلك وانما صحت مع عدم التركة لانه ربما يتبرع عنه متبرع (قوله وبالمتقوم) أى غير المثلي فيه لعدم صحة الاعتياض عنه كما لو أقرضه عينا بعرض في ذمته موصوف بما ينفي الجهالة عنه فتصح الحوالة به وعليه وكان يكون عليه للشخص عبد قرضا وله على آخر عبد قرضا فيحيل عليه (قوله وبالثمن مدة الخيار) ليس مكررا مع ما تقدم لانه قبل قبض المبيع بخلاف ما هنا وظاهره وان كان الخيار لهما أو للبائع وفيه ان البائع يملك الثمن في الصورتين فكيف يحيل المشترى واجيب بانهم توسعوا هنا كما توسعوا في أصل الباب (قوله لتراضي عاقديها) أى وذلك اجازة للعقد (قوله الا في حق مشتر لم يرض) واذا لم يرض وفسخ البيع بطلت وقولهم لا تبطل الحوالة على الثمن بالفسخ محمول على الفسخ بغير الخيار (قوله وتصح الخ) مستثنى مما لا يصح الاعتياض عنه (قوله لوجود اللزوم الخ) فيه ان اللازم من جهة السيد انما هو عقد الكتابة أي ليس له فسخها كلامنا انما هو في لزوم الدين المحال به وعليه واجيب بانه يلزم من كون عقد الكتابة لازما من جهة السيد ان يكون دينها كذلك أى لا يجوز له اسقاطه بالفسخ أو التعجيز (قوله ولا نظر الخ) فلو عجز نفسه تعلق المحتال بما في يده من دين المعاملة فان لم يكن في يده شئ أخذ من ذمته بعد العتق واليسار وقوله لان دين المعاملة لازم في الجملة يعني بالجهة ما اذا تحصل تعجيز (قوله فلا تصح بخمسة) أي بان يأخذ العشرة بتمامها في مقابلة الخمسة وقوله على عشرة أي وتصح على خمسة من العشرة لان المدار على التساوي بين الدين المحال به وعليه لا بين دين المحيل ودين المحتال من حيث هما (قوله اذا تفاوت الخ) علم انه لو وصف الصفة أي فلا تصح بالمكسر على الصحيح وبالعكس لما تقدم (قوله أفهم الخ) أى من حيث اقتصاره على ما ذكر ولم يذكر غيرهما أولا رهنا (قوله انفك الخ) أى الظن أى ان يظن)

بما يحال به وعليه قدرا وصفة بالصفات المعتبرة في السلم (ويبرأ بها) أي بالحوالة الصحيحة (ذمة المحيل) عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين المحتال محال عليه أي يصير نظيره في ذمته فان تعذر أخذه منه بفلس أو غيره كجحد وموت لم يرجع على المحيل كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف في يده وان شرط يسار المحال عليه أو جهله فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيأ هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك الفحص ولو شرط الرجوع عند التعذر بشئ مما ذكر لم تصح الحوالة ولو شرط العاقد في الحوالة رهنا أو ضمينا هل يصح أولا رجح ابن المقرى الاول وصاحب الانوار الثاني وهو المعتمد ولا يثبت في عقدها خيار شرط لانها لم تبن على المعاينة ولا خيار مجلس في الاصح وان قلنا انها معاوضة لانها على خلاف القياس ٭ (تتمة) ٭ لو فسخ بيع بعيب أو غيره كاقالة وقد أحال مشتر بائعا بثمن بطلت الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع لا ان أحال بائع به ثالثا على المشترى فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه في الاولى ولو باع عبدا وأحال بثمنه على المشترى ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت بينة شهد بها العبد أو شهدت حسبة بطلت الحوالة لانه بان ان لا ثمن حتى يحال به فيرد المحتال ما أخذه على المشترى ويبقى حقه كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة حلفاه على نفي العلم بها ثم بعد حلفه يأخذ المال من المشترى لبقاء الحوالة ثم يرجع به المشترى على البائع لانه قضى دينه باذنه الذى تضمنته الحوالة ولو قال المستحق عليه للمستحق وكلتك لتقبض لى دينى من فلان وقال المستحق احلتني به أو قال لاول أردت بقولى أحلتك به الوكالة وقال المستحق بل أردت بذلك الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لانه أعرف بارادته

(العاقدان تساوى الدينين (قوله ويبرأ الخ) شروع في ثمرة الحوالة بعد اجتماع شروطها (قوله كجحد) أى للدين لكن له ان يطالب المحيل باثبات الدين على المحال عليه (قوله لم تصح الحوالة) ويفارق شرط اليسار بأن شرط الرجوع مناف لها صريحا بخلاف شرط اليسار وحده (قوله ولو شرط العاقد) أى المحتال على المحيل أو المحال عليه وقوله أو ضمينا أى ضامنا وقوله هل يصح أى الشرط وظاهره صحة الحوالة قولا واحدا ومحله اذا شرط على المحال عليه أما اذا شرط على المحيل فتبطل (قوله لانها لم تبن على المعاينة) أى معاينة العوض بل على الارفاق بخلاف البيع فانه مبني على المعاينة أو الوصف القائم مقامها فدخله خيار الشرط وفى نسخة المغابنة بالغين المعجمة والباء الموحدة أى لم تبن على الغبن لاتفاق الدينين جنسا وقدرا الخ فلا يدخلها خيار الشرط لعدم الحاجة اليه ويظهر ان النسخة الثانية أولى اذ مقتضى الظاهر ان ما يبنى على المعاينة أحق بثبوت خيار الشرط مما بنى على الارفاق فتأمل (قوله كاقالة) أى وتحالف وابرام من الغبن الفسخ بسبب ثبوت خيار شرط أو مجلس لان الحوالة يبطل الخيار ويلزم العقد (قوله فلا تبطل) ثم ان كان الثالث قبضه رجع المشترى على البائع والا قبضه البائع ثم رجع به على البائع لانه قضى دينه باذنه الذى تضمنته الحوالة كما سيذكره في مسألة العبد وقوله لتعلق الحق بثالث أى ثالث له الحق فلا يضيع عليه فلا ترد الاولى بانها كذلك لان الحوالة لا تبطل الا من ثلاثة لان الثالث فيها عليه الحق (قوله على حريته) أى مثلا من كل ما يمنع بيعه ككونه وقفا وايلاده لا ككونه مدبرا أو معلقا عتقه بصفة فان كلا يجوز بيعه وقوله شهد بها الانسب بينة لبيان شهد بها بانها وقوله أو شهدت حسبة شهادة الحسبة هي التي تكون بغير طلب والحسبة ادعوى أم لا (قوله لانه) أى الحال والشان وقوله بان ان لا ثمن أى مع تصديق المحتال التوافق على الحرية والتعليل ناقص فلا يشكل بأن الاولى كذلك مع ان الابطال لعدم تصديق المحتال فيها (قوله حلفاه) التثنية ليست قيدا فلو حلفه أحدهما كفى وامتنع على الثاني تحليفه لان خصومتهما واحدة فان نكل حلفا وبطلت الحوالة (قوله ولو قال المستحق عليه) هو المحيل لانه الذى وقع عليه الاستحقاق وقوله للمستحق هو المحتال وانما لم يذكرهما بلفظ المحيل والمحتال لانكار الحوالة (قوله صدق المستحق عليه) أى وبطلت الحوالة وبانكار المحتال الوكالة انعزل فيمتنع عليه القبض ان لم يكن قبض لانه لا محتال ولا وكيل في ظنه ولا رجوع ما قبضه على المحيل لانه وكيل في ظنه وبقى حقه في ذمته (قوله

أو قال) أي المستحق وقوله أردت بقولك بفتح التاء كاف الخطاب وقوله صدق الثاني هو المستحق أي وبطلت الحوالة وبانكاره قبل الوكالة انعزل عن الاحتيال فيمتنع عليه القبض ان لم يكن قبض والا رد ما قبضه لمن أخذه منه ان فسد قبضه وبقي حقه كما كان (قوله فلو الخ) تقييد لما تقدم أي محل ما تقدم من تصديق منكر الحوالة اذا كان اللفظ محتملا لهما والوكالة فان لم يحتمل وكالة صدق مدعي الحوالة (قوله على مدينه) أي مدين المحال عليه

م

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني أوله فصل في الضمان)

والاصل بقاء الحقين وان قال المستحق عليه أحلتك فقال المستحق وكلتني أو قال أردت بقولك أحلتك الوكالة صدق الثاني بيمينه لان الاصل بقاء حقه فلو قال أحلتك بالمائة التي لك على عمرو فلا يصدق منكر الحوالة لان هذا لا يحتمل الا حقيقتها فيحلف مدعيها وللمحتال أن يحيل وان يحتال من المحال عليه على مدينه

(فهرسة الجزء الاول من حاشية البراوي على شرح الخطيب لمتن أبي شجاع)

صحيفة

صحيفة

(تمت)